شَرحُ أَوائِلِ المَقالاتِ
فِي المَذاهِبِ وَالمُختاراتِ

تأليف
أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر والتوزيع
DAR AQWAS FOR PUBLISHING & DISTRIBUTION
العراق - بغداد ٢٠٢٦

شرح أوائل المقالات في المذاهب والمختارات

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

شرح أوائل المقالات في المذاهب والمختارات

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات.....1
المقدمة.....6
- 1الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّيعَةِ فِيمَا نُسِبَتْ بِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا اسْتَحَقَّتْ بِهِ اسْمَ الاعْتِزَالِ.....22
- 2الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ.....31
– 3مَا اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ.....34
- 4الْقَوْلُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- 42
5 - الْقَوْلُ فِي مُحَارِبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ – 45
»6: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ جَاحِدِي الْإِمَامَةِ وَمُنْكِرِي مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لِلْأَئِمَّةِ مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ51
»7 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ سَمْعٍ وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ– 53
8 » قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ– 55
« 9 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي آبَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّهِ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ– 58
- 10 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الرَّجْعَةِ وَالْبَدَاءِ وَتَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.....60
) - 11الْقَوْلُ فِي الْوَعِيدِ(.....62
- 12 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الشَّفَاعَةِ.....65
- 13 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ.....67
- 14 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.....69
- 15 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ وَقَبُولِهَا 71
- 16 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي أَصْحَابِ الْبِدَعِ وَمَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ.....73
- 17 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ– 75
- 18 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي التَّوْحِيدِ 78
- 19 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ.....80
-20 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي وَصْفِ الْبَارِي تَعَالَى بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَرَاءٍ وَمُدْرِكٌ.....87
- 21 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.....89
- 22 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ« 91
- 23 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْأَحْوَالِ« 93
- 24 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي وَصْفِ الْبَارِي تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ وَخِلَافِهِ وَمَا عَلِمَ كَوْنَهُ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ« 94
- 25 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.« 97

- 26 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْعَدْلِ وَالْخَلْقِ« 100
- 27 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي كَرَاهَةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ (خَالِقٍ) عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ« 103
- 28 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي اللُّطْفِ وَالْأَصْلَحِ« 105
- 29 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ« 110
- 30 »الْقَوْلُ فِي الْمَعْرِفَةِ« 114
- 31 »الْقَوْلُ فِي أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ« 116
32.الْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.....118
33.اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.....120
- 34قَوْلٌ فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.....122
35.اَلْقَوْلُ فِي النُّبُوَّةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ؟.....125
36.اَلْقَوْلُ فِي الْإِمَامَةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَمِ اسْتِحْقَاقٌ؟.....127
37.اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ 129
38.القَوْل فِي وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعِصْمَتِهِمْ وَارْتِفَاعِهَا وَهَلْ وِلَايَتُهُمْ بِالنَّصِّ أَوِ الِاخْتِيَارِ.....131
39.اَلْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.....133
40.بَابُ الْقَوْلِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ 138
41.بَابُ الْقَوْلِ فِي عِلْمِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ وَإِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَكَوْنِ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الصِّفَاتِ 140
42.اَلْقَوْلُ فِي الْإِيحَاءِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَظُهُورِ الْإِعْلَامِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعْجِزَاتِ.....143
43.اَلْقَوْلُ فِي ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالسُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ.....148
44.اَلْقَوْلُ فِي سَمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ مِنْهُمُ الْأَشْخَاصَ 152
45.اَلْقَوْلُ فِي صِدْقِ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَارْتِفَاعِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُمْ وَالْأَحْلَامِ 155
46.اَلْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.....158
47- الْقَوْلُ فِي تَكْلِيفِ الْمَلَائِكَةِ.....162
- 49الْقَوْلُ فِي احْتِمَالِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْآلَامَ وَأَحْوَالِهِمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ.....166
- 50 الْقَوْلُ فِي رُؤْيَةِ الْمُحْتَضَرِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْوَفَاةِ(.....175
- 51الْقَوْلُ فِي رُؤْيَةِ الْمُحْتَضِرِ الْمَلَائِكَةَ.....178
- 52الْقَوْلُ فِي أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ رَعَايَا الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ الْوَفَاةِ.....181
- 53الْقَوْلُ فِي نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَمُسَاءَلَتِهِمَا عَنِ الِاعْتِقَادِ 186
- 54الْقَوْلُ فِي تَنْعِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَتَعْذِيبِهِمْ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الثَّوَابُ لَهُمْ وَالْعِقَابُ، وَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَصِلُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَكُونُ صُوَرُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ؟ 191
- 55الْقَوْلُ فِي الرَّجْعَةِ.....195
- 56الْقَوْلُ فِي الْحِسَابِ وَوُلَاتِهِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ.....197
57 - الْقَوْلُ فِي الشَّفَاعَةِ.....200
- 58 الْقَوْلُ فِي الْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ.....206

- 59 الْقَوْلُ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ وَمَا ذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ(.....210
) - 60الْقَوْلُ فِي أَبْوَابِ الْوَعِيدِ(.....217
) - 61الْقَوْلُ فِي تَحَابُطِ الْأَعْمَالِ(.....219
) - 62الْقَوْلُ فِي الْكُفَّارِ وَهَلْ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَقَعُ مِنْهُمُ الطَّاعَاتُ(.....220
) - 63القَوْلُ فِي المُوَافَاةِ(.....222
) - 64القَوْلُ فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ(.....224
) - 65الْقَوْلُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ(.....226
) - 66القَوْلُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ(.....227
) - 67القَوْلُ فِي التَّوْبَةِ(.....229
) - 68القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ(.....230
) - 69القَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ القَبِيحِ مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى مِثْلِهِ فِي القُبْحِ(.....232
) - 70الَقْولُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ(.....234
) - 71الَقْولُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ(.....238
) - 72الَقْولُ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ بِالْغَائِبَاتِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَنْبَطَاتِ، وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارًا أَمْ جَمِيعُهُ مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ؟(.....244
) - 73الَقْولُ فِي الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَهَلْ يَكُونُ فِيهِ اضْطِرَارٌ أَمْ جَمِيعُهُ اكْتِسَابٌ؟(.....246
) - 74الَقْولُ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ(.....248
) - 75الَقْولُ فِي مَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، وَهَلْ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ فِعْلِ الْعِبَادِ؟(.....252
) - 76الَقْولُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ أَوْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ؟(.....256
- 77الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مُكَلَّفُونَ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ؟.....259
- 78الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مُخْتَارُونَ لِأَفْعَالِهِمْ أَوْ مُضْطَرُّونَ أَمْ مُلْجَئُونَ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْخِلَافِ؟.....261
- 79الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ وَهَلْ يَقَعُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ مِنَ الْأَفْعَالِ؟.....263
- 80الْقَوْلُ فِي الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ.....265
- 81القول في حكم الدار 268
- 82القول في الجواهر 271
- 83القول في الجواهر أهي متجانسة أم بينها اختلاف؟.....274
- 84القول في الجواهر، ألها مساحة في نفسها وأقدار؟.....275
- 85القول في حيز الجواهر والأكوان.....276
- 86القول في الجواهر وما يلزمها من الأعراض.....276
- 87القول في بقاء الجواهر.....277
- 88القول في الجواهر هل تحتاج إلى مكان؟.....278
- 89القول في الأجسام.....279
- 91القول في قلب الأعراض وإعادتها.....282

- 92القَوْلُ فِي المَعْدُومِ 283
- 93القَوْلُ فِي مَاهِيَّةِ العَالَمِ 285
- 94القَوْلُ فِي الفَلَكِ 287
- 95القَوْلُ فِي حَرَكَةِ الفَلَكِ 288
- 96القَوْلُ فِي الأَرْضِ وَهَيْئَتِهَا وَهَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ؟ 290
- 97القَوْلُ فِي الخَلَاءِ وَالمَلَاءِ 292
- 98القَوْلُ فِي المَكَانِ 293
- 99القَوْلُ فِي الوَقْتِ وَالزَّمَانِ 295
100: الْقَوْلُ فِي الطِّبَاعِ 297
101: الْقَوْلُ فِي تَرَكُّبِ الْأَجْسَامِ مِنَ الطبَائِعِ وَاسْتِحَالَتِهَا إِلَى الْعَنَاصِرِ وَالِاسْطُقِسَاتِ 301
:102الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ وَإِيجَابِهَا 304
:103الْقَوْلُ فِي التَّوَلُّدِ 307
:104الْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوجَبِ وَالْمُتَوَلِّدِ 310
(105) : الْقَوْلُ فِي أَنْوَاعِ الْمُوَلِّدَاتِ وَالْمُتَوَلَّدَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ 313
:106الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِالْمُسَبَّبِ أَمْ لَا؟ 317
: (107)الْقَوْلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ فِيهَا مُتَوَلِّدَاتٌ أَمْ لَا؟ 319
: (108)الْقَوْلُ فِي الشَّهْوَةِ 323
: (109)الْقَوْلُ فِي الْبَدَلِ 326
: (110)الْقَوْلُ فِي خَلْقِ مَا لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا صَلَاحَ فِيهِ 330
(111) : الْقَوْلُ فِي الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي اللُّطْفِ وَالصَّلَاحِ 335
: (112)الْقَوْلُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعَبْدَ يُؤْمِنُ إِنْ أَبْقَاهُ بَعْدَ كُفْرِهِ، أَوْ يَتُوبُ إِنْ أَبْقَاهُ مِنْ فِسْقِهِ، أَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَرِمَهُ دُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ 338
: (113)الْقَوْلُ فِي الْأَلَمِ لِلْمَصْلَحَةِ دُونَ الْعِوَضِ 341
: (114)الْقَوْلُ فِي تَعْوِيضِ الْبَهَائِمِ وَاقْتِصَاصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ 345
115 : الْقَوْلُ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهُوَ تَفَضُّلٌ أَوْ ثَوَابٌ؟ 349
: 116الْقَوْلُ فِي ثَوَابِ الدُّنْيَا وَعِقَابِهَا وَتَعْجِيلِ الْمُجَازَاةِ فِيهَا 352
: 117الْقَوْلُ فِي الِاخْتِيَارِ لِلشَّيْءِ وَهَلْ هُوَ إِرَادَةٌ لَهُ؟ 355
: 118الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ تَقَرُّبٌ 357
: 119الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ هَلْ هِيَ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا أَمْ بِإِرَادَةٍ غَيْرِهَا أَمْ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ 359
: 120الْقَوْلُ فِي الشَّهَادَةِ 361
: 121الْقَوْلُ فِي النَّصْرِ وَالْخُذْلَانِ 364
: 122الْقَوْلُ فِي الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ 368
: 123الْقَوْلُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ 370

124-الْقَوْلُ فِي التَّقِيَّةِ.....374
: 125الْقَوْلُ فِي الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى.....376
: 126الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....378
: 128الْقَوْلُ فِي مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالْأَعْمَالِ مِنْ قِبَلِهِمْ وَالْمُتَابَعَةِ لَهُمْ وَالِاكْتِسَابِ مِنْهُمْ وَالِانْتِفَاعِ بِأَمْوَالِهِمْ 380
: 129الْقَوْلُ فِي الْإِجْمَاعِ.....383
: 130الْقَوْلُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ 385
: 131الْقَوْلُ فِي الْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ.....388
: 132الْقَوْلُ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ.....391
: 133الْقَوْلُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ 395
: 134الْقَوْلُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.....399
: 135الْقَوْلُ فِي كَلَامِ الْجَوَارِحِ وَنُطْقِهَا وَشَهَادَتِهَا.....401
: 136الْقَوْلُ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ.....404
- 137الْقَوْلُ فِي كَلَامِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَهْدِ.....406
- 138»الْقَوْلُ فِي كَلَامِ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ وَهَلْ يَكُونُ فِيْهِ كِذْبٌ أَوْ صِدْقٌ أَمْ لَا؟ 409
- 139»الْقَوْلُ فِي مَاهِيَّةِ الْكَلَامِ 412
- 140»الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمُتَوَلِّدِ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ 414
- 141»الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ تُدْرَكُ ذَوَاتُهَا أَوْ أَعْرَاضُهَا أَوْ هُمَا مَعًا؟.....417
- 142»الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ جَمِيعُهَا بِحَرَكَةِ بَعْضِهَا؟.....420
- 143»الْقَوْلُ فِي الثِّقِيلِ هَلْ يَصَحُّ وُقُوفُهُ فِي الْهَوَاءِ الرَّقِيقِ بِغَيْرِ عَلَاقَةٍ وَلَا عِمَادٍ؟.....422
- 144»الْقَوْلُ فِي الْجُزْءِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَرَكَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ 424
- 145»الْقَوْلُ فِي الْجِسْمِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِغَيْرِ دَافِعٍ؟.....426
- 146»الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَاتِ هَلْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ؟.....428
- 147»الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ.....430
- 148»الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْكَوْنِ فِي الْمَكَانِ الْعَاشِرِ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ.....432
- 149»الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ وَالْأَلَمِ هَلْ يَصِحُّ حُلُولُهُمَا فِي الْأَمْوَاتِ أَمْ لَا؟ 434
- 150»الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ هَلْ يَصَحُّ خَلْقُهُ فِي قَلْبِ الْأَعْمَى أَمْ لَا؟.....437
- 152»الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ أَهُوَ مِنَ الْجِنِّ أَمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟.....443
»تَمَّ كِتَابُ أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.....445
- 153»الْقَوْلُ فِي الْعِصْمَةِ مَا هِيَ؟ 446
- 154اَلْقَوْلُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَعْدَ أَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ كَانَ كَامِلًا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ.....451
- 155»وَمِمَّا يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ فِي اللَّطِيفِ: الْقَوْلُ فِي إِحْسَاسِ الْحَوَاسِّ 455
- 156»الْقَوْلُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ.....458

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كِتَابَ "أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْمُخْتَارَاتِ "لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ، مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ (ت 413 هـ)، قَدْ نَالَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا عَبْرَ التَّارِيخِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَأْتِي لِيُقَدِّمَ رُؤْيَةً جَدِيدَةً تَقُومُ عَلَى شَرْحٍ وَتَحْرِيرِ الْمَعَانِي، وَعَرْضِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْكَارِ عَلَى مِيزَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْوِجْدَانِ الْمَعْرِفِيِّ النَّقِيِّ. إِنَّ الْغَايَةَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلْآرَاءِ الْكَلَامِيَّةِ، بَلْ هِيَ مُحَاوَلَةٌ جَادَّةٌ لِتَفْكِيكِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَتَحْقِيقِهَا، وَبَيَانِ أَوْجُهِ الِاتِّفَاقِ وَالِافْتِرَاقِ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ وَبَاقِي الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَقَدْ حَرَصْتُ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ عَلَى الِالْتِزَامِ بِمَنْهَجٍ نَقْدِيٍّ صَارِمٍ يُعِيدُ فِرْزَ الْأَقْوَالِ وَضَبْطَهَا بِمُوجِبِ الْوَحْيِ الْمُحْكَمِ وَفِطْرَةِ الْعَقْلِ الصَّافِي، لِيَكُونَ الْكِتَابُ جِسْرًا مَعْرِفِيًّا يَجْمَعُ بَيْنَ إِجْلَالِ التُّرَاثِ وَإِخْضَاعِهِ لِمَعَايِيرِ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَوَافِقِ مَعَ الدَّلِيلِ الْقُرْآنِيِّ وَالْبُرْهَانِ الْوِجْدَانِيِّ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَالْبَاحِثِينَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَنْوَر غَنِي الْمُوسَوِي

الْعِرَاق - بَابل

وهنا مسائل منهجية

- مَسْأَلَة رَقَم :(1) كُلُّ عِلْمٍ أَوْ إِدْرَاكٍ بَشَرِيٍّ يَفْتَقِرُ إِلَى شَاهِدٍ مِنَ الوَحْيِ القُرْآنِيِّ هُوَ ظَنٌّ لَا يُفِيدُ اليَقِينَ.

الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ الدَّلِيلِ فِي كَوْنِ التَّنْزِيلِ هُوَ الشَّاهِدَ المُهَيْمِنَ وَالمِعْيَارَ الجَامِعَ الذِي فُصِّلَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، مِمَّا يَنْفِي اليَقِينَ عَنْ أَيِّ طَرْحٍ مَعْرِفِيٍّ يَتَجَرَّدُ مِنْ هَذَا البَيَانِ الجَامِعِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(2) فَهْمُ المَعَانِي وَأَوْجُهِ الدَّلَالَاتِ المَعْرِفِيَّةِ يَعْتَمِدُ حَصْراً عَلَى الفِطْرَةِ وَالْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الرَّاسِخِ لَدَى العَرَبِ.

الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2].

وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ المَعْنَى مَعَ الدَّلِيلِ فِي أَنَّ اللهَ جَعَلَ الوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ البَشَرِيَّ العَرَبِيَّ هُوَ المَنَاطَ الأَوْحَدَ لِلتَّعَقُّلِ وَالفَهْمِ، فَلَا تُقْبَلُ التَّأْوِيلَاتُ الخَارِجَةُ عَنْ هَذَا السِّيَاقِ الرَّاسِخِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(3) المَعْرِفَةُ الصَّحِيحَةُ المَقْبُولَةُ هِيَ المُنْسَجِمَةُ تَمَاماً مَعَ بَيَانِ القُرْآنِ وَالوِجْدَانِ وَلَهَا شَاهِدٌ وَاضِحٌ مِنْهُمَا.

الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82].

وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ الدَّلِيلِ فِي أَنَّ الحَقَّ لَا يَتَنَاقَضُ، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ اليَقِينِيَّةَ لَا تَحْتَمِلُ الِاخْتِلَافَ مَعَ مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، فَعَدَمُ الِاخْتِلَافِ هُوَ دَلِيلُ الِاتِّسَاقِ وَالقَبُولِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(4) كُلُّ طَرْحٍ مَعْرِفِيٍّ يُخَالِفُ القُرْآنَ وَالوِجْدَانِ يَتَحَوَّلُ تِلْقَائِيّاً إِلَى ظَنٍّ مَرْدُودٍ وَإِنْ بَدَا وَكَأَنَّهُ قَطْعٌ بِالتَّوَاتُرِ.

الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22].

وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ المَعْنَى مَعَ الدَّلِيلِ فِي إِبْطَالِ سُلْطَانِ "التَّوَاتُرِ التَّارِيخِيِّ" وَالمَوْرُوثِ المَحْضِ إِذَا كَانَ قَائِماً عَلَى خِلَافِ الوَحْيِ، فَالرِّوَايَةُ النَّقْلِيَّةُ تَسْقُطُ لِرُتْبَةِ الظَّنِّ المَرْدُودِ أَمَامَ شَاهِدِ التَّنْزِيلِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(5) بُطْلَانُ أَيِّ تَقْنِينٍ فَلْسَفِيٍّ أَوْ إِيجَابٍ عَقْلِيٍّ عَلَى اللهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقَدَرِهِ لِقُصُورِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ؛ فَالْغَيْبُ وَأَمْرُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ غَيْبٌ مُطْلَقٌ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ المَعْنَى مَعَ التَّنْزِيلِ فِي إِثْبَاتِ طَلَاقَةِ المَشِيئَةِ الإِلَهِيَّةِ وَسَعَةِ الغَيْبِ المُطْلَقِ الذِي لَا تُحِيطُ بِهِ العُقُولُ البَشَرِيَّةُ القَاصِرَةُ، مِمَّا يُبْطِلُ مَقَالَاتِ الفَلَاسِفَةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ فِي الإِيجَابِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ عَلَى اللهِ.
- مَسْأَلَة رَقَم :(6) يُحْظَرُ تَمَاماً صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ فِي صِفَاتِ اللهِ وَأَمْرِهِ إِلَّا فِي تَرْكِيبٍ مَجَازِيٍّ لُغَوِيٍّ مَعْلُومٍ قَطْعاً.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

- دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
- وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ المِعْيَارِ اللُّغَوِيِّ القُرْآنِيِّ؛ فَالقُرْآنُ خَاطَبَ العَرَبَ بِمَا تَعْقِلُهُ فِي سَلِيقَتِهَا، فَالظَّاهِرُ المُتَبَادِرُ هُوَ الأَصْلُ، وَلَا يُصَارُ إِلَى المَجَازِ التَّأْوِيلِيِّ المُتَكَلَّفِ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّرْكِيبُ نَفْسُهُ يَأْبَى الحَقِيقَةَ فِي الوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ المَعْلُومِ قَطْعاً.

- مَسْأَلَة رَقَم :(7) الْكُفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ وَالْإِنْكَارُ الْعَمْدِيُّ لِلْإِيمَانِ قَلْباً وَلِسَاناً وَلَا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ [النمل: 14]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ النُّصُوصِ فِي جَعْلِ عِلَّةِ الكُفْرِ المِعْيَارِيَّةِ هِيَ العَمْدُ وَالتَّكْذِيبُ وَالجُحُودُ المُرْتَبِطُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ الفِعْلِ أَوِ العَمَلِ الظَّاهِرِ كُفْراً نَاقِلاً عَنِ المِلَّةِ دُونَ قَصْدِ الإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ.
- مَسْأَلَة رَقَم :(8) الشِّرْكُ هُوَ تَأْلِيهُ غَيْرِ اللهِ حَصْراً، أَمَّا الْأَفْعَالُ أَوِ الْأَوْصَافُ دُونَ عَقِيدَةِ التَّأْلِيهِ فَلَا تُعَدُّ شِرْكاً.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ المُشْرِكِينَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً﴾ [ص: 5].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ هَذَا التَّحْرِيرُ مَعَ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ فِي التَّنْزِيلِ وَالذِي يَقُومُ حَصْراً عَلَى اتِّخَاذِ نِدٍّ وَإِلَهٍ مَعَ اللهِ؛ لِذَا فَإِنَّ صُدُورَ بَعْضِ الأَفْعَالِ أَوِ التَّعْظِيمَاتِ لَا يُوجِبُ الحُكْمَ بِالشِّرْكِ الأَكْبَرِ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِعَقِيدَةِ التَّأْلِيهِ وَالعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(9) انْحِصَارُ الحُجَّةِ فِي الدِّينِ بِالعِلْمِ المُفِيدِ لِلْيَقِينِ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الظَّنِّ فِي إِثْبَاتِ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: 36].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ النُّصُوصِ المُحْكَمَةِ فِي نَفْيِ الحُجِّيَّةِ عَنِ المَسَالِكِ الظَّنِّيَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَتَأْسِيسِ الاِعْتِبَارِ عَلَى اليَقِينِ العِلْمِيِّ الذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللهِ عَلَى العِبَادِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(10) انْقِسَامُ مَرَاتِبِ العِلْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عِيَانِيٌّ مُمَثَّلٌ فِي القُرْآنِ، وَقَطْعِيٌّ مُمَثَّلٌ فِي السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، وَاطْمِئْنَانِيٌّ قَائِمٌ عَلَى القَرَائِنِ المُوجِبَةِ لِلصِّدْقِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: 166]، وَقَوْلُهُ فِي الِاطْمِئْنَانِ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ هَذَا التَّصْنِيفُ مَعَ طَبِيعَةِ التَّلَقِّي المَعْرِفِيِّ فِي التَّنْزِيلِ؛ فَالعِيَانُ أَعْلَى المَرَاتِبِ لِمُشَاهَدَةِ بَيَانِ القُرْآنِ، يَلِيهِ القَطْعُ النَّقْلِيُّ المُسْتَفِيضُ، ثُمَّ الِاطْمِئْنَانُ النَّفْسِيُّ الذِي تَحُوطُهُ القَرَائِنُ حَتَّى يَرْتَقِيَ عَنِ الظَّنِّ المَذْمُومِ.
- مَسْأَلَة رَقَم :(11) جَعْلُ مُوَافِقَةِ القُرْآنِ شَرْطاً مُطْلَقاً لِثُبُوتِ العِلْمِ وَالحَقِّ وَالصِّدْقِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِي العِلْمُ تَمَاماً عَنْ أَيِّ قَوْلٍ يَتَجَرَّدُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ (أَصِيلٌ فِي بَابِهِ).
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ صَرِيحِ الآيَاتِ فِي جَعْلِ القُرْآنِ المِحْوَرَ الشَّرْطِيَّ الأَوْحَدَ لِتَصْحِيحِ المَعَارِفِ؛ فَمَا خَلَا عَنْ شَرْطِ المُوافَقَةِ القُرْآنِيَّةِ لَا يُوصَفُ بِالعِلْمِ وَلَا يَرْتَقِي لِلْحَقِّ وَالصِّدْقِ أَبَداً، مِمَّا يَجْعَلُهَا صِيغَةً مَعْرِفِيَّةً قَاطِعَةً لِجُذُورِ التَّأْوِيلَاتِ الظَّنِّيَّةِ.
- مَسْأَلَة رَقَم :(12) إِجْمَاع المُسْلِمِينَ كَاشِف عَنِ الحَقِّ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ المَنْهَجِ القُرْآنِيِّ فِي أَنَّ سَبِيلَ الجَمَاعَةِ لا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَالإِجْمَاعُ لَيْسَ مُشَرِّعاً مُسْتَقِلّاً وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ كَاشِفٌ عَنِ النَّصِّ وَمُظْهِرٌ لَهُ.
- مَسْأَلَة رَقَم :(13) تَعَدُّدُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ وَوَثَاقَتُهَا يَعْمَلانِ كَمُقَوٍّ مَعْرِفِيٍّ يَنْقُلُ الخَبَرَ مِنَ الِاحْتِمَالِ إِلَى عِلْمِ الِاطْمِئْنَانِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ المَعْنَى مَعَ القَاعِدَةِ القُرْآنِيَّةِ فِي التَّعْزِيزِ وَالتَّأْكِيدِ؛ فَالتَّعَدُّدُ مَعَ الوَثَاقَةِ يُضْعِفُ احْتِمَالَ الخَطَأِ وَالعَمْدِ فِي الكَذِبِ، وَيَشُدُّ بَعْضُ الطُّرُقِ بَعْضاً لِيَتَرَكَّبَ

مِنْ مَجْمُوعِهَا تَرَاكُمٌ احْتِمَالِيٌّ يُفْضِي ضَرُورَةً إِلَى سُكُونِ النَّفْسِ وَحُصُولِ العِلْمِ الِاطْمِئْنَانِيِّ الصَّادِقِ.

- مَسْأَلَة رَقَم :(14) تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ بِأَنَّهُ المُنْحَصِرُ فِي الآيَةِ القُرْآنِيَّةِ المُحْكَمَةِ أَوِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُتَوَاتِرَةِ.
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ
  - دَلِيلُ الْحُكْم: يَنْحَصِرُ القَطْعُ المَعْرِفِيُّ وَالعِصْمَةُ مِنَ الضَّلَالِ فِي الآيَةِ القُرْآنِيَّةِ المُحْكَمَةِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُتَوَاتِرَةِ، كَمَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ فَالإِحْكَامُ أَصْلُ اليَقِينِ الَّذِي يَمْنَعُ الِاحْتِمَالَ. وَيَتَّسِقُ هَذَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ المُتَوَاتِرِ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا أَبَداً»، حَيْثُ حُصِرَتِ العِصْمَةُ فِيمَا شَاعَ وَتَوَاتَرَ وُجُوداً وَبَياناً. وَيُؤَيِّدُهُ الوِجْدَانُ بِأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ خَبَرِ الآحَادِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالُ السَّهْوِ وَالنَّقْلِ بِالمَعْنَى، فَيَسْقُطُ طَبِيعَةً عَنْ رُتْبَةِ القَطْعِ لِعَدَمِ خُلُوِّهِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ البَشَرِيَّةِ.
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ المَعْنَى مَعَ المَنْهَجِ المَعْرِفِيِّ فِي تَحْدِيدِ مَصَادِرِ القَطْعِ اليَقِينِيِّ؛ فَالمُحْكَمُ مِنَ الآيَاتِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيَمْنَعُ الِاخْتِلَافَ، وَالسُّنَّةُ المُتَوَاتِرَةُ تَنْقُلُ المَعْرِفَةَ نَقْلاً يُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، مِمَّا يَجْعَلُهُمَا دُونَ غَيْرِهِمَا مِعْيَارَ القَطْعِ فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ وَالشَّرِيعَةِ.

- مَسْأَلَةُ (15): [إِدْرَاجُ النَّصِّ الْأَصْلِيِّ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الضَّبْطِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ ضَبْطُ المَتْنِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الدِّقَّةِ النَّحْوِيَّةِ مَعَ الأَصْلِ القُرْآنِيِّ فِي صِيَانَةِ النُّصُوصِ؛ فَالبَيَانُ العَرَبِيُّ المُبِينُ يَشْتَرِطُ سَلَامَةَ اللَّفْظِ وَحَرَكَاتِ الإِعْرَابِ لِمَنْعِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، وَهُوَ مَا يَضْمَنُ نَقْلَ مَقَالَةِ المُصَنِّفِ كَمَا هِيَ دُونَ تَحْرِيفٍ.
- مَسْأَلَةُ (16): [شَرْحُ النَّصِّ بِالتِّزَامِ لَفْظِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ بَيَانُ النَّصِّ بِعُمْقٍ مَعَ التَّقَيُّدِ بِلَفْظِ "الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى" مَعَ حُرْمَةِ تَقْفِيَةِ غَيْرِ العِلْمِ؛ فَإِلْزَامُ الشَّارِحِ بِمُصْطَلَحَاتِ الأَصْلِ يَمْنَعُ تَقْوِيلَ النَّصِّ مَا لَمْ يَقُلْهُ صَاحِبُهُ، وَيَكْشِفُ عَنِ المُرَادِ الحَقِيقِيِّ بِأَمَانَةٍ وَمَوْضُوعِيَّةٍ.

- مَسْأَلَةُ (17): [تَفْكِيكُ المَتْنِ إِلَى جُمَلٍ اسْمِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَبْرَ التَّعْدَادِ الرَّقْمِيّ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ [فصلت: 3].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ التَّفْكِيكُ الحَرْفِيُّ لِلْكَلَامِ المُرْسَلِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى قَضَايَا اسْمِيَّةٍ مُكْتَمِلَةِ الفَائِدَةِ مَعَ المَنْهَجِ القُرْآنِيِّ فِي التَّفْصِيلِ؛ فَالعِلْمُ يَقُومُ عَلَى فَرْزِ المَعَانِي وَعَزْلِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ عَبْرَ بِنَاءٍ مَنْطِقِيٍّ رَقْمِيٍّ واضِحٍ يُبَدِّدُ الإِجْمَالَ وَالِاشْتِبَاهَ.
- مَسْأَلَةُ (18): [تَقْيِيمُ المَعَانِي كَمَسَائِلَ ومُحَاكَمَتُهَا حُكْماً وَبَيانا].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ جَعْلُ المَعَانِي مَسَائِلَ خَاضِعَةً لِلْحُكْمِ المِعْيَارِيِّ مَعَ فَرِيضَةِ الرَّدِّ إِلَى اللهِ (الكِتَابِ) وَالرَّسُولِ (السُّنَّةِ)؛ فَفِي حَالِ المُوافَقَةِ يُظْهَرُ اتِّسَاقُ المَعْنَى مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَفِي حَالِ المُخَالَفَةِ يَقُومُ المِيزَانُ بِإِبْطَالِ الرَّأْيِ تِلْقَائِيّاً لِيَعْرِضَ بَدَلَهُ "الحُكْمَ الحَقَّ المُوَافِقَ وَدَلِيلَهُ المَعْصُومَ" مِنَ التَّنْزِيلِ.

مَسْأَلَةُ (19): [مَشْرُوطِيَّةُ الإِجْمَاعِ بالموافقة وَرَدُّ مَا خَالَفَ صَرِيحَ القُرْآنِ وَالمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ].

- الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
- دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: 3].
- وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ هَذَا القَيْدُ المَعْرِفِيُّ مَعَ مَبْدَأِ عَدَمِ تَنَاقُضِ الحَقِّ فِي التَّنْزِيلِ؛ فَالإِجْمَاعُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِهِ كَاشِفاً عَنِ الوَحْيِ لَا مُنْشِئاً لِحُكْمٍ يُصَادِمُهُ. فَأَيُّ دَعْوَى اتِّفَاقٍ مَنْقُولٍ تَخْرِقُ صَرِيحَ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ أَوْ تَنْفِي المَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً وَوِجْداناً، هِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ تَرْتَدُّ إِلَى رُتْبَةِ الظَّنِّ المَرْدُودِ، لِأَنَّ الأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خِلَافِ كِتَابِ رَبِّهَا.

- مَسْأَلَةُ (20): [عَدَمُ انْحِصَارِ القَطْعِ فِي المَبَاشَرَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَثُبُوتُهُ بِتَضَافُرِ حُزْمَةِ القَرَائِنِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 73].

- وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ السِّيَاقِ المَعْرِفِيِّ لِلتَّنْزِيلِ فِي أَنَّ العِلْمَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الآحَادِ المُنْفَرِدَةِ بَلْ يَنْشَأُ مِنْ تَرَاكُمِ الحُجَجِ وَتَعَاضُدِ البَيِّنَاتِ؛ فَالتَّضَافُرُ المِيكَانِيكِيُّ بَيْنَ الوَحْيِ (مُحْكَمِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الأَثَرِيِّ (سِيرَةِ أَهْلِ البَيْتِ ع وَنَفْيِ الكَذَّابِينَ) وَمُوجِبَاتِ الفِطْرَةِ وَالعَقْلِ وَالعُرْفِ، يَرْفَعُ الِاحْتِمَالَ تَمَاماً وَيُحِيلُ المَعْرِفَةَ إِلَى قَطْعٍ يَقِينِيٍّ لَا شَكَّ فِيهِ.

- مَسْأَلَةُ (21): [جَعْلُ السِّيرَةِ الْقَطْعِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَرِينَةً مِعْيَارِيَّةً لِلتَّصْحِيحِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ اعْتِبَارُ سِيرَةِ العِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ قَرِينَةً حَاكِمَةً مَعَ النَّصِّ القُرْآنِيِّ الذِي شَهِدَ بِتَطْهِيرِهِمْ مِنَ الرِّجْسِ (وَمِنْهُ رِجْسُ الخَطَأِ وَالكَذِبِ المَعْرِفِيِّ)، مِمَّا يَجْعَلُ سِيرَتَهُمُ القَطْعِيَّةَ مِرْآةً نَقِيَّةً لِتَطْبِيقِ الدِّينِ وَشَاهِداً عَمَلِيّاً مُعَاضِداً لِمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ.
- مَسْأَلَةُ (22): [تَرْجِيعُ تَقْسِيمِ المَعْرِفَةِ إِلَى (مُوَافِقٍ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ) وَ(مُخَالِفٍ ظَنِّيٍّ أَوْ قَطْعِيٍّ)].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: 42].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ هَذَا التَّفْصِيلُ المَعْرِفِيُّ المُرَبَّعُ مَعَ مَبْدَأِ "البَيِّنَةِ الشَّرْعِيَّةِ"؛ فَالمَعَارِفُ لَيْسَتْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، بَلْ تَدُورُ بَيْنَ اتِّسَاقٍ مَشْهُودٍ لَهُ بِالشَّاهِدِ (فَيَرْتَقِي لِلْقَطْعِ أَوِ الِاطْمِئْنَانِ) وَبَيْنَ خُرُوجٍ عَنِ الضَّوَابِطِ (فَيَهْبِطُ إِلَى الظَّنِّ المَرْدُودِ أَوِ المَخَالَفَةِ القَاطِعَةِ)، وَهُوَ تَقْسِيمٌ مَحْكُومٌ بِمَدَى قُدْرَةِ دَلِيلِ المَعْرِفَةِ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ لِحُزْمَةِ القَرَائِنِ السِّتِّ. والمخالف القطعي يكون بالظاهر مخالف او بالظاهر قطع ولس واقعا وحقيقة.

- مَسْأَلَةُ (23): [اشْتِرَاطُ الشَّاهِدِ القُرْآنِيِّ وَالْوِجْدَانِيِّ لِثُبُوتِ صِفَةِ المُوَافِقِ القَطْعِيِّ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص: 49].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ المَعْنَى مَعَ المِعْيَارِ القُرْآنِيِّ فِي جَعْلِ الهِدَايَةِ وَاليَقِينِ مَنُوطَيْنِ بِوُجُودِ الشَّاهِدِ الأَعْلَى مِنَ التَّنْزِيلِ؛ فَالقَطْعِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَثْبُتُ لِأَيِّ طَرْحٍ مَعْرِفِيٍّ بِمُجَرَّدِ الِادِّعَاءِ، بَلْ بِانْعِكَاسِ شَاهِدِهِ الصَّرِيحِ مِنَ القُرْآنِ وَاتِّسَاقِهِ المَبْنِيِّ عَلَى السَّلِيقَةِ وَالوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ النَّقِيِّ.

- مَسْأَلَةُ (24): [تَعْرِيفُ القَطْعِ بِالنَّقْلِ المُوجِبِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَإِبْطَالُهُ بِالمُخَالَفَةِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 37].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ هَذَا التَّأْصِيلُ مَعَ حَقِيقَةِ نَفْيِ الرَّيْبِ عَنِ الحَقِّ؛ فَالتَّقْرِيرُ النَّقْلِيُّ لَا يَرْتَقِي لِصِفَةِ "القَطْعِ" إِلَّا إِذَا كَانَ نَقْلُهُ يُورِثُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ القَاطِعَ لِلِاحْتِمَالِ، وَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَصْدِمَ هَذَا النَّقْلُ مُحْكَمَ التَّنْزِيلِ أَوِ الوِجْدَانَ، تَنْتَفِي عَنْهُ صِفَةُ القَطْعِيَّةِ مِيكَانِيكِيّاً وَيَسْقُطُ إِلَى رُتْبَةِ الوَهْمِ أَوِ الظَّنِّ المَرْدُودِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لِلنَّقْلِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ أَنْ يُخَالِفَ أَصْلَهُ وَمُهَيْمِنَهُ.

- مَسْأَلَةُ (25): [حَذْفُ الْهَوَامِشِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالتَّوْضِيحَاتِ الْبَيْنِيَّةِ الْمُقْتَضَبَةِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ حَذْفُ الحَوَاشِي المَشْغُولَةِ وَتَضْمِينُ التَّفْسِيرِ المُقْتَضَبِ لِلَّفْظِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ مَعَ سَنَنِ الإِحْكَامِ التَّنْزِيلِيِّ؛ فَدَمْجُ التَّوْضِيحِ يُحَافِظُ عَلَى سِيَاقِ النَّصِّ وَتَرَابُطِهِ مِيكَانِيكِيّاً دُونَ تَشْتِيتِ عَيْنِ القَارِئِ بِالمُرَاجِعِ السُّفْلِيَّةِ، مِمَّا يَجْعَلُ العِبَارَةَ كُتْلَةً بَيَانِيَّةً وَاحِدَةً جَلِيَّةَ الفَهْمِ.
- مَسْأَلَةُ (26): [تَثْلِيثُ رُتَبِ الْحُكْمِ الصَّارِمِ بِإِدْخَالِ رُتْبَةِ (ظَنِّيٌّ مُوَافِقٌ)].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: 36]، مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: 32].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ إِعْمَالُ حُكْمِ "ظَنِّيٍّ مُوَافِقٌ" مَعَ التَّصْنِيفِ المَعْرِفِيِّ العَادِلِ لِلأَقْوَالِ البَشَرِيَّةِ؛ فَهُنَاكَ مَقَالَاتٌ تَكُونُ صَحِيحَةً وَمُتَّسِقَةً مَعَ أُصُولِ التَّنْزِيلِ (مُوَافِقَةٌ)، لَكِنَّ دَلِيلَهَا الأَثَرِيَّ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ أَوْ حُزْمَةَ القَرَائِنِ السِّتِّ (ظَنِّيَّةٌ). فَإِفْرَادُ هَذِهِ الرُّتْبَةِ يَمْنَعُ خَلْطَ الاطْمِئْنَانِ النَّقْلِيِّ بِاليَقِينِ القَاطِعِ، وَيَضَعُ كُلَّ أُطْرُوحَةٍ فِي مَقَامِهَا العِلْمِيِّ الدَّقِيقِ. ولا حجية في الظن وان كان موافقا وهذا يمنع التساهل الذي يكثر.

- مَسْأَلَةُ (27): [مِيكَانِيكِيَّةُ تَصْنِيفِ الدَّلِيلِ بَيْنِ رُتَبِ الْقَطْعِ وَالظَّنِّ وَالْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد: 19]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَتَّبِعُ جَنَاحاً أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ هَذَا التَّصْنِيفُ التَّرْكِيبِيُّ مَعَ مَطَالِبِ القِسْطِ القُرْآنِيِّ فِي وَزْنِ المَعَارِفِ؛ فَالمَعْرِفَةُ لَا تُحَاكَمُ جُزَافاً، بَلْ تُفْصَلُ رُتْبَةُ دَلِيلِهَا النَّقْلِيِّ وُجُوداً (قَطْعِيٌّ بِمُحْكَمٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ \ أَوْ ظَنِّيٌّ بِمَا دُونَهُمَا) عَنْ رُتْبَةِ مَضْمُونِهَا الفِكْرِيِّ اتِّسَاقاً (مُوَافِقٌ بِمُوجَبِ الشَّاهِدِ القُرْآنِيِّ وَاللُّغَوِيِّ \ أَوْ مُخَالِفٌ عِنْدَ غِيَابِهِ)، وَهُوَ مَا يُوجِبُ تَوْلِيدَ مَحَاكِمَةٍ رُبَاعِيَّةٍ دَقِيقَةٍ تَمْنَعُ رَدَّ المَضَامِينِ الصَّحِيحَةِ لِقُصُورِ النَّقْلِ، كَمَا تَمْنَعُ قَبُولَ المَقَالَاتِ الفَاسِدَةِ لِشُهْرَةِ مَسَانِيدِهَا.
- مَسْأَلَةُ (28): [قَانُونُ حَاكِمِيَّةِ الْأُصُولِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَتَطْبِيقُهُ فِي نَفْيِ مَا قَبْلَ الْبَعْثِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: 31]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [غافر: 11].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ أَصْلُ "تَقْيِيدِ العَامِّ بِالخَاصِّ الحَاكِمِ" مَعَ صَرِيحِ البِنَاءِ الهَنْدَسِيِّ لِلآيَاتِ؛ فَإِذَا أَصَّلَ التَّنْزِيلُ أَصْلاً خَاصّاً حَاسِماً بِأَنَّ مَحَلَّ الإِدْرَاكِ الفِعْلِيِّ وَتَفْصِيلَ الحِسَابِ وَالجَزَاءِ هُوَ يَوْمُ البَعْثِ وَالنُّشُورِ حَصْراً، فَإِنَّ هَذَا الأَصْلَ الخَاصَّ يَعْمَلُ مِيكَانِيكِيّاً عَلَى هَدْمِ وَتَقْيِيدِ أَيِّ عُمُومَاتٍ نَقْلِيَّةٍ أو تَأْوِيلَاتٍ ظَنِّيَّةٍ تُوهِمُ ثُبُوتَ حَيَاةٍ بَرْزَخِيَّةٍ أَوْ حِسَابٍ عِقَابِيٍّ جَسَدِيٍّ تَفْصِيلِيٍّ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، لِأَنَّ الحَصْرَ الخَاصَّ يُبْطِلُ الِاحْتِمَالَ الفَلْسَفِيَّ المُرْسَلَ.

- مَسْأَلَةُ (29): [تَأْسِيسُ رُتْبَةِ (قَطْعٌ دُونَ قَطْعٍ) كَمَرْتَبَةٍ مِعْيَارِيَّةٍ حُجَّةٍ لِلْعِلْمِ الِاطْمِئْنَانِيِّ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ إِطْلَاقُ اصْطِلَاحِ "قَطْعٌ دُونَ قَطْعٍ" عَلَى العِلْمِ الِاطْمِئْنَانِيِّ مَعَ المَنْهَجِ القُرْآنِيِّ فِي إِثْبَاتِ الحُجِّيَّةِ لِمَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَزَالَ عَنْهُ الشَّكُّ؛ فَمَرْتَبَةُ

الِاطْمِئْنَانِ النَّاشِئِ عَنِ القَرَائِنِ تَلْتَقِي مَعَ القَطْعِ المَحْضِ فِي ثَمَرَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَهِيَ (انْتِفَاءُ الرَّيْبِ وَوُجُوبُ العَمَلِ)، وَتَفْتَرِقُ عَنْهُ فِي مَرْتَبَةِ الوُضُوحِ العِيَانِيِّ أَوِ التَّوَاتُرِيِّ الكُلِّيِّ. فَتَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ يُعَدُّ عَدْلاً مِعْيَارِيّاً يُخْرِجُهُ عَنِ الظَّنِّ المَذْمُومِ وَيُلْحِقُهُ بِقَبِيلِ العِلْمِ الحُجَّةِ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ وَالتَّشْرِيعِ.

- مَسْأَلَةُ (30): [قَيْدُ بَسْطِ الْمَقْصِدِ التَّطْبِيقِيِّ وَالتِزَامُ الِاصْطِلَاحِ الْحَاكِمِ فِي الشَّرْحِ].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ جِعْلُ بَسْطِ المَقْصِدِ مَشْرُوطاً بِمُطَابَقَةِ المَقْصُودِ الفِعْلِيِّ لِلشَّيْخِ خَارِجاً مَعَ الوَظِيفَةِ البَيَانِيَّةِ المَحْكُومَةِ بِالأَمَانَةِ؛ فَالشَّرْحُ لَيْسَ مَسَاحَةً لِإِسْقَاطِ مَفَاهِيمَ خَارِجِيَّةٍ، بَلْ هُوَ كَشْفٌ عَنِ العِلَّةِ الفِعْلِيَّةِ لِلْعِبَارَةِ كَمَا أَرَادَهَا صَاحِبُهَا، وَيُؤَكِّدُ هَذَا الِاتِّسَاقَ إِعْمَالُ قَيْدِ الِاصْطِلَاحِ الحَاكِمِ بِمَنْعِ لَفْظِ "المُؤَلِّفِ" لِمَا فِيهِ مِنْ جَفَاءٍ لَفْظِيٍّ، وَالِاسْتِعَاضَةِ عَنْهُ بِوَصْفِ "الشَّيْخِ" إِجْلَالاً لِمَقَامِ الرِّعَايَةِ المَعْرِفِيَّةِ لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ.
- مَسْأَلَةُ (31): [شُرُوطُ التَّفْكِيكِ بِالْمُطَابَقَةِ وَالِاسْتِقْلَالِ اللُّغَوِيِّ فِي صِيَاغَةِ المَعَانِي].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَنْسَجِمُ قَانُونُ التَّفْكِيكِ بِالمُطَابَقَةِ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ تَحَكُّمٍ مَعَ النَّهْيِ القُرْآنِيِّ عَنْ بَخْسِ الحَقَائِقِ أَوْ تَعَدِّي الحُدُودِ اللَّفْظِيَّةِ؛ فَالبَاحِثُ مُلْزَمٌ بِتَشْرِيحِ العِبَارَةِ كَمَا هِيَ بِنَزَاهَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَيَتَعَاضَدُ هَذَا مَعَ شَرْطِ الِاسْتِقْلَالِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ كُلَّ مَعْنًى جُمْلَةً تَامَّةَ الفَائِدَةِ صِنَاعِيّاً لَا تَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهَا عَبْرَ حُرُوفِ العَطْفِ أَوِ التَّبَعِيَّةِ، مِمَّا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الِالْتِبَاسِ وَيُحِيلُ الكَلَامَ إِلَى قَضَايَا مَنْطِقِيَّةٍ نَقِيَّةٍ.
- مَسْأَلَةُ (32): [تَعْيِينُ الفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ التَّارِيخِيَّةِ فِي خُطْوَةِ الْمَعَانِي حَصْراً].
  - الْحُكْمُ الصَّارِمُ :قَطْعِيٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ * وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 29-30].
  - وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ حَصْرُ تَعْيِينِ نِسَبِ الأَقْوَالِ إِلَى طَوَائِفِهَا التَّارِيخِيَّةِ (كَبَنِي نَوْبَخْتَ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْحَشْوِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَجُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ) فِي مَرْحَلَةِ المَعَانِي فَقَطْ مَعَ السُّنَّةِ القُرْآنِيَّةِ فِي تَوْثِيقِ التَّارِيخِ الفِكْرِيِّ لِلْمَقَالَاتِ؛ فَالتَّنْزِيلُ يُعَرِّفُ أَصْحَابَ المَقَالَاتِ

بِسِيمَاهُمْ وَلَحْنِ قَوْلِهِمْ رَصْداً لِلْوَاقِعِ، لَكِنَّ هَذَا التَّعْيِينَ يُوضَعُ فِي خُطْوَةِ التَّحْلِيلِ التَّارِيخِيّ حَصْراً لِيُمَهِّدَ الطَّرِيقَ لِكَشْطِهِ تَمَاماً فِي خُطْوَةِ التَّقْيِيمِ، كَيْ لَا تَتَأَثَّرَ المَحَاكَمَةُ المِعْيَارِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِحِزْبِيَّةِ الأَسْمَاءِ.

مَسْأَلَةُ (33): [قَيْدُ الحَصْرِ الثُّنَائِيّ لِلْأَحْكَامِ الصَّارِمَةِ بـ (حَقٌّ مُوَافِقٌ \ ظَنٌّ مُخَالِفٌ)].

- الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
- دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: 81]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32].
- وَجْهُ اتِّسَاقِهِ :يَتَّسِقُ إِلْغَاءُ التَّصْنِيفَاتِ المُتَعَدِّدَةِ وَقَصْرِ الحُكْمِ الصَّارِمِ عَلَى الثُّنَائِيَّةِ المِعْيَارِيَّةِ (حَقٌّ مُوَافِقٌ \ ظَنٌّ مُخَالِفٌ) مَعَ التَّقْسِيمِ القُرْآنِيّ الحَاسِمِ لِلْمَعَارِفِ؛ فَالأَطْرُوحَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقّاً ثَابِتاً بِعِلْمٍ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فَتُوصَفُ بِالمُوَافَقَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَوْلاً مَرْسَلاً مَشُوباً بِالِاحْتِمَالِ وَالمُصَادَمَةِ فَتُهْبَطُ إِلَى رُتْبَةِ الظَّنِّ المَخْلُوفِ. وَتُعَامَلُ مِيكَانِيكِيَّةُ تَقْسِيمِ الدَّلِيلِ (قَطْعاً وَظَنّاً) كَأَدَاةٍ شَارِحَةٍ دَاخِلَ عُنْوَانِ البَيَانِ لِتَعْلِيلِ رُتْبَةِ الحَقِّ أَوْ وُجُوهِ الظَّنِّ.

- مَسْأَلَةُ (34): [أَنْ تَتَحَقَّقَ الْقَطْعِيَّةُ الْقَرَائِنِيَّةُ عَبْرَ فَلْسَفَةِ التَّرَاكُمِ الِاحْتِمَالِيّ الدَّائِرِيّ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: 46]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ﴾ [الأحقاف: 10].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا التَّأْصِيلُ مَعَ السِّيَاقِ المَعْرِفِيّ لِلْتَنْزِيلِ فِي أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْحَصِرُ فِي النَّصِّ اللَّفْظِيّ المُنْفَرِدِ، بَلْ يَنْشَأُ مِيكَانِيكِيّاً مِنْ تَعَاضُدِ الْبَيِّنَاتِ وَاحْتِشَادِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ؛ فَالتَّرَاكُمُ الِاحْتِمَالِيُّ لِلْقَرَائِنِ يَهْدِمُ الِارْتِيَابَ طَبِيعَةً، وَيَنْقُلُ المَعْرِفَةَ إِلَى رُتْبَةِ "قَطْعٍ دُونَ قَطْعٍ" الذِي يَمْنَعُ الشَّكَّ وَيُوجِبُ سُكُونَ النَّفْسِ.
- مَسْأَلَةُ (35): [أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ كُلِّيَّةً وَتَفْصِيلًا هِيَ الْمِحْوَرَ الْقُطْبِيَّ لِنَفْيِ التَّنَاقُضِ المَعْرِفِيّ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: 82].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ جَعْلُ التَّنْزِيلِ مِحْوَراً قُطْبِيّاً لِلْفَحْصِ مَعَ صَرِيحِ الْقَاعِدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ النَّافِيَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْحَقّ؛ فَالْوِئَامُ الْمُطْلَقُ مَعَ كُلِّيَّاتِ الْقُرْآنِ وَمُحْكَمَاتِهِ هُوَ الصَّلَاحِيَّةُ الْأُولَى لِثُبُوتِ صِدْقِ أَيِّ أُطْرُوحَةٍ، لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ خَارِقاً لِلْكِتَابِ الْمُهَيْمِنِ.

- مَسْأَلَةُ (36): [أَنْ تُورِثَ لسُنَّة الْمُتَوَاتِرَةِ الْعِلْمَ لِامْتِنَاعِ تَوَاطُؤِ النَّاقِلِينَ عَلَى الْكَذِبِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا الِاعْتِبَارُ مَعَ المَفْهُومِ الْقُرْآنِيِّ فِي التَّبَيُّنِ؛ فَالتَّفْكِيكُ الْعَقْلِيُّ لِلْمُتَوَاتِرِ يَقْضِي بِأَنَّ شُيُوعَ النَّقْلِ وَاسْتِفَاضَتَهُ بَيْنَ الْكَافَّةِ يَقْطَعَانِ احْتِمَالَ التَّعَمُّدِ أَوِ التَّوَاطُؤِ البَشَرِيِّ عَلَى الْوَضْعِ، مِمَّا يَجْعَلُ مُطَابَقَةَ الْخَبَرِ لِهَذَا الْأَصْلِ قَرِينَةً مِيكَانِيكِيَّةً مُوجِبَةً لِلْيَقِينِ الشَّرْعِيِّ.
- مَسْأَلَةُ (37): [أَنْ تَعْمَلَ السِّيرَةُ الْقَطْعِيَّةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمِرْآةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ مَطْهُورَةٍ لِلْوَحْيِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ اعْتِبَارُ سِيرَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ قَرِينَةً حَاكِمَةً مَعَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الشَّاهِدِ بِتَطْهِيرِهِمْ مِنَ الرِّجْسِ الْمَعْرِفِيِّ؛ فَمَوَاقِفُهُمُ الْمَعْلُومَةُ وَالتَّارِيخِيَّةُ تُمَثِّلُ النَّمُوذَجَ التَّقِيَّ لِتَفْصِيلِ التَّنْزِيلِ، وَمُوَافَقَتُهَا تَحْمِي الْمَعْرِفَةَ مِنْ دَخَلِ التَّأْوِيلَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُحْدَثَةِ.
- مَسْأَلَةُ (38): [أَنْ تَنْفِيَ مُوَافَقَةُ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ الرَّاسِخَةِ الشُّذُوذَ عَنِ الْبِنْيَةِ التَّحْتِيَّةِ لِلْعَقْلِ الْجَمْعِيِّ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: 13].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ الِاحْتِجَاجُ بِالْمَعَارِفِ الْمُسْتَقِرَّةِ مَعَ الْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ فِي وَحْدَةِ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُصُولِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ؛ فَالْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةُ لَا تَنْتِجُ طَفَرَاتٍ فِكْرِيَّةً مَعْزُولَةً، بَلْ تَدُورُ فِي فَلَكِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا الْأُمَّةُ ضَرُورَةً، مِمَّا يَنْفِي الشُّذُوذَ عَنِ الطَّرْحِ.
- مَسْأَلَةُ (39): [أَنْ تُمَثِّلَ مُوَافَقَةُ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَالْوِجْدَانِ الْمِيزَانَ الدَّاخِلِيَّ النَّافِيَ لِلْمُصَادَمَةِ مَعَ الشَّرِيعَةِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30].

- الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ هَذَا التَّحْكِيمُ مَعَ كَوْنِ الدِّينِ الْقَيِّمِ مُطَابِقاً لِلْخِلْقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْأُولَى؛ فَالْوَحْيُ لَا يَأْتِي بِمَا تَأْبَاهُ الْفِطْرَةُ النَّقِيَّةُ أَوْ يَنْفِيهِ الْعَقْلُ الْقَطْعِيُّ وَالْوِجْدَانُ اللَّغَوِيُّ الرَّاسِخُ، فَمُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِهَذَا الْمِيزَانِ الذَّاتِيِّ تُعَدُّ تَصْدِيقاً كَوْنِيّاً لِصِدْقِهِ.

- مَسْأَلَةُ (40): [أَنْ تَحْرُسَ سَلَامَةُ النَّقْلِ التَّوْثِيقِيِّ قَنَوَاتِ التَّلَقِّي مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْوَضْعِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ اشْتِرَاطُ نَفْيِ الْكَذَّابِينَ وَالْوَضَّاعِينَ مَعَ الْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ بِالرِّضَا بِالشُّهُودِ الثِّقَاتِ وَحِفْظِ الْأَمَانَةِ؛ فَهَذِهِ الْقَرِينَةُ الْإِجْرَائِيَّةُ هِيَ الْحَارِسُ الْمِيكَانِيكِيُّ لِنَظَافَةِ الْبِيئَةِ النَّقْلِيَّةِ، بِمَا يَضْمَنُ عَدَمَ تَسَرُّلِ الْأَخْبَارِ الْمَصْنُوعَةِ إِلَى مِعْيَارِ الْعَرْضِ، فَتَتَظَافَرُ مَعَ بَقِيَّةِ الْقَرَائِنِ لِتَحْقِيقِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ.

- مَسْأَلَةُ (41): [أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَرْطاً مُطْلَقاً لِثُبُوتِ وَصْفِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالصِّدْقِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: 6]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا التَّأْصِيلُ مَعَ صَرِيحِ الْآيَاتِ فِي جَعْلِ الْقُرْآنِ الْمِحْوَرَ الشَّرْطِيَّ الْأَوْحَدَ لِتَصْحِيحِ الْمَعَارِفِ؛ فَالْقُرْآنُ هُوَ الْمُهَيْمِنُ، وَمَا خَلَا عَنْ شَرْطِ الْمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ يَنْتَفِي عَنْهُ وَصْفُ الْعِلْمِ مِيكَانِيكِيّاً، وَلَا يَرْتَقِي لِلْحَقِّ وَالصِّدْقِ أَبَداً، مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا الشَّرْطَ قَاطِعاً لِجُذُورِ التَّأْوِيلَاتِ الظَّنِّيَّةِ.

- مَسْأَلَةُ (42): [أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلاً كَاشِفاً عَنِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ لَا مُنْشِئاً لَهُمَا].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ هَذَا التَّحْرِيرُ مَعَ الْمَنْهَجِ الْقُرْآنِيِّ فِي أَنَّ سَبِيلَ الْجَمَاعَةِ الْمُعْتَصِمَةِ بِحَبْلِ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ فَالْإِجْمَاعُ لَا يَمْلِكُ سُلْطَةً تَشْرِيعِيَّةً مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْوَحْيِ، بَلْ تَنْحَصِرُ حُجِّيَّتُهُ فِي كَوْنِهِ آلِيَّةً كَاشِفَةً عَنِ النَّصِّ الْمَخْفِيِّ وَمُظْهِرَةً لِلْعِلْمِ وَالْحَقِّ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

- مَسْأَلَةُ (43): [أَنْ يَعْمَلَ تَعَدُّدُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ النَّقْلِيَّةِ كَمُقَوٍّ مَعْرِفِيٍّ يَرْفَعُ رُتْبَةَ الْوُثُوقِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا المَعْنَى مَعَ الْقَاعِدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي التَّعْزِيزِ وَالتَّأْكِيدِ؛ فَتَعَدُّدُ مَسَالِكِ الرِّوَايَةِ النَّقْلِيَّةِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، حَيْثُ يُقَلِّلُ التَّعَدُّدُ مِنْ احْتِمَالِ الْخَطَأِ الْمُصَادِفِ، وَيَعْمَلُ مِيكَانِيكِيّاً عَلَى تَقْوِيَةِ الْمَضْمُونِ لِيَنْقُلَهُ تَدْرِيجِيّاً نَحْوَ رُتْبَةِ الْعِلْمِ.
- مَسْأَلَةُ (44): [أَنْ تَكُونَ وُثَاقَةُ النَّاقِلِينَ مُقَوِّياً أَسَاسِيّاً لِتَحْقِيقِ عِلْمِ الِاطْمِئْنَانِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ هَذَا الْقَيْدُ مَعَ الْمَفْهُومِ الْقُرْآنِيِّ فِي التَّبَيُّنِ وَاشْتِرَاطِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ؛ فَوُثَاقَةُ الرُّوَاةِ وَأَمَانَتُهُمْ تَنْفِي احْتِمَالَ التَّعَمُّدِ فِي الْكَذِبِ، وَتُعَدُّ مُقَوِّياً جَوْهَرِيّاً يَعْضُدُ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ، مِمَّا يُفْضِي ضَرُورَةً إِلَى سُكُونِ النَّفْسِ وَحُصُولِ عِلْمِ الِاطْمِئْنَانِ (الْقَطْعِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْقَطْعِ).

- مَسْأَلَةُ (45): [قِيَامُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ حَصْراً عَلَى التَّوْقِيفِ وَالنَّصِّ الصَّرِيحِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: 15]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا التَّأْصِيلُ مَعَ الْكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَرْبِطُ التَّكْلِيفَ وَالْمُؤَاخَذَةَ الْجَزَائِيَّةَ بِبَلَاغِ الرُّسُلِ وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ الظَّاهِرِ؛ فَمَنْظُومَةُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَا تُتْرَكُ لِلِاحْتِمَالَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، بَلْ تَنْحَصِرُ حَصْراً فِيمَا حَدَّهُ اللَّهُ نَصّاً وَأَنْزَلَهُ وَحْياً، فَمَا خَلَا عَنِ النَّصِّ الصَّرِيحِ لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ التَّكْلِيفِيَّةُ.
- مَسْأَلَةُ (46): [عَدَمُ حُجِّيَّةِ اللَّازِمِ فِي الشَّرْعِ لِتَقْرِيرِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ تَعَبُّدِيٍّ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ نَفْيُ حُجِّيَّةِ لَوَازِمِ الْأَقْوَالِ مَعَ النَّهْيِ الْقُرْآنِيِّ عَنِ التَّشْرِيعِ دُونَ إِذْنٍ إِلَهِيٍّ مَكْتُوبٍ؛ فَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، وَلَازِمُ اللَّفْظِ لَا يُمَثِّلُ حَقِيقَةَ النَّصِّ التَّوْقِيفِيِّ، لِأَنَّ

التَّعَبُّدَ مَنُوطٌ بِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ لَفْظاً لَا بِمَا يَتَوَلَّدُ عَنِ العِبَارَاتِ مِنْ لَوَازِمَ نَظَرِيَّةٍ تَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالْوَهْمَ.

- مَسْأَلَةُ (47): [عَدَمُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمُلَازَمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْوَحْيِ].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهو خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ إِبْطَالُ سُلْطَةِ الْمُلَازَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فِي التَّشْرِيعِ مَعَ انْحِصَارِ الْحَاكِمِيَّةِ فِي اللَّهِ وَحْدَهُ؛ فَالْعَقْلُ آلَةٌ لِفَهْمِ الْخِطَابِ وَلَيْسَ مَصْدَراً لِإِنْشَاءِ الْوُجُوبِ أَوِ الْحُرْمَةِ، فَالْمُلَازَمَاتُ الْعَقْلِيَّةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ مَهْمَا بَدَتْ مُتَّسِقَةً نَظَرِيّاً لَا تَمْلِكُ قُوَّةً مِيكَانِيكِيَّةً لِإِلْزَامِ الْمُكَلَّفِينَ بِحُكْمٍ تَعَبُّدِيٍّ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ التَّنْزِيلُ.
- مَسْأَلَةُ (48): [كَوْنُ كُلِّ حُكْمٍ يُثْبَتُ عَبْرَ لَوَازِمِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ دُونَ دَلِيلٍ نَصِّيٍّ ظَنّاً مَرْدُوداً].
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: 36].
  - الْبَيَانُ :يَنْسَجِمُ هَذَا الْقَانُونُ مَعَ مَنْعِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ فَالسَّيْرُ خَلْفَ مَقَاصِدِ الْعَقْلِ الظَّنِّيَّةِ لِتَوْلِيدِ أَحْكَامٍ تَعَبُّدِيَّةٍ يُخْرِجُ الْبَاحِثَ عَنْ رُتْبَةِ الْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ، إِذْ إِنَّ لَوَازِمَ النَّظَرِ غَيْرَ الْمَدْعُومِ بِالْبَيَانِ الْمَعْصُومِ تَظَلُّ فَرْضِيَّاتٍ بَشَرِيَّةً قَاصِرَةً لَا تُورِثُ سُكُونَ النَّفْسِ وَلَا يَبْقَى لَهَا اعْتِبَارٌ أَمَامَ مِعْيَارِ الْعِلْمِ.
- مَسْأَلَةُ (49] :(انْحِصَارُ الْيَقِينِ التشْرِيعِيِّ فِيمَا نَطَقَ بِهِ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الْقَطْعِيُّ الْوَاضِحُ لَفْظاً.[
  - الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.
  - دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ [الرعد: 19]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].
  - الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا الْحَصْرُ الْمِعْيَارِيُّ مَعَ جَعْلِ التَّنْزِيلِ هُوَ عَيْنَ الْبَيَانِ وَالْهُدَى؛ فَالْيَقِينُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ مَسَائِلُ الدِّينِ الكُبْرَى يَنْحَصِرُ مِيكَانِيكِيّاً فِيمَا أَفْصَحَ عَنْهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ، حَيْثُ تَنْطِقُ الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ أَوِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْحُكْمِ لَفْظاً صَرِيحاً، فَيَرْتَفِعُ الِارْتِيَابُ وَتَقُومُ حُجَّةُ الْعِلْمِ الْخَالِصِ.

مَسْأَلَةُ (50): [حَاكِمِيَّةُ الْحِكْمَةِ الْمَشِيئَتِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ عِنْدَ قُصُورِ الْإِدْرَاكِ الْعَقْلِيِّ الْبَشَرِيِّ].

- الْحُكْمُ :حَقٌّ مُوَافِقٌ.

- دَلِيلُ الْحُكْمِ :قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الإنسان: 30].
- الْبَيَانُ :يَتَّسِقُ هَذَا البيان مَعَ الْكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَقْرِنُ الْمَشِيئَةَ الْإِلَهِيَّةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ فَسَعَةُ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ تَجْعَلُهَا مُهَيْمِنَةً عَلَى الْمَعَارِفِ الْبَشَرِيَّةِ الضَّيِّقَةِ، وَامْتِنَاعُ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ لِتَفَاصِيلِ الْغَايَاتِ لَا يَنْفِي عَنِ الْمَشِيئَةِ صِفَةَ الْإِحْكَامِ، مِمَّا يُوجِبُ تَاخير أَحْكَامِ الْعَقْلِ الْقَاصِرَةِ وَتَحْكِيمِ قَانُونِ التَّسْلِيمِ لِلْغَيْبِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَا تَنْتَفِي حِكْمَتُهُ بِعَجْزِ الْمَخْلُوقِ عَنْ فَهْمِهَا.

النَّص

- 1الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّيعَةِ فِيمَا نُسِبَتْ بِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا اسْتَحَقَّتْ بِهِ اسْمَ الِاعْتِزَالِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :اَلْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّيعَةِ فِيمَا نُسِبَتْ بِهِ إِلَى التَّشَيُّعِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا اسْتَحَقَّتْ بِهِ اسْمَ الِاعْتِزَالِ أَقُولُ: قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الِاسْمِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ فَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ، وَجَعَلَ مُوجِبَ التَّشَيُّعِ لِأَحَدِهِمَا هُوَ الْوَلَاءَ بِصَرِيحِ الذِّكْرِ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى(مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ فَقَضَى لَهُ بِالسِّمَةِ لِلِاتِّبَاعِ مِنْهُ لِلنُّوحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (فُلَانٌ تَكَلَّمَ فِي كَذَا وَكَذَا فَشَيَّعَ فُلَانٌ كَلَامَهُ) إِذَا صَدَّقَهُ فِيهِ وَاتَّبَعَهُ فِي مَعَانِيهِ. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ لِمَنْ اتَّبَعَ الْمُسَافِرَ لِوَدَاعِهِ: (هُوَ مُشَيِّعٌ لَهُ)، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُشَيِّعٍ لِغَيْرِهِ عَلَى حَقِيقَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِاتِّبَاعِ يَسْتَحِقُّ السِّمَةَ بِالتَّشَيُّعِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ بِأَنَّهُ مِنَ الشِّيعَةِ وَإِنْ كَانَ مَتْبُوعُهُ مُحِقّاً أَوْ كَانَ مُبْطِلاً، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ عَلَامَةُ التَّعْرِيفِ الَّتِي هِيَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَيُضَافَ بِلَفْظِ (مِنْ) التَّبْعِيضِ فَيُقَالُ: (هَؤُلَاءِ مِنْ شِيعَةِ بَنِي أُمَيَّةَ) أَوْ (مِنْ شِيعَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ) أَوْ (مِنْ شِيعَةِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ)، فَأَمَّا إِذَا أُدْخِلَ فِيهِ عَلَامَةُ التَّعْرِيفِ فَهُوَ عَلَى التَّخْصِيصِ لَا مَحَالَةَ لِاتِّبَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - عَلَى سَبِيلِ الْوَلَاءِ وَالِاعْتِقَادِ لِإِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِلَا فَصْلٍ، وَنَفْيِ الْإِمَامَةِ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ فِي مَقَامِ الْخِلَافَةِ وَجَعْلِهِ فِي الِاعْتِقَادِ مَتْبُوعاً لَهُمْ غَيْرَ تَابِعٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الِاقْتِدَاءِ.«

الشَّرْح

يُؤصل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المفهوم اللغوي والعرفي للفظ "التشيع" و"الشيعة" تمهيداً لبيان الفروق الجوهرية بين الطوائف وأصحاب المقالات خارجاً. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى الرأي بالاستناد ابتداءً إلى الوجدان اللغوي والتنزيل القرآني؛ حيث يُبين أن أصل مادة "التشيع" في اللغة والقرآن تدور مدار المحبة والنصرة والمتابعة والموالاة، مستشهداً بقصة موسى عليه السلام وموالاة الرجل الذي من شيعته له مباينةً لعدوه، وباتّباع وموالاة إبراهيم لنوح عليهما السلام. ويستعرض الشيخ رحمه الله تعالى الوجوه البلاغية واللغوية العرفية في استعمال اللفظ كتشييع كلام المتكلم بمعنى

تقويته وتصديقه، وتشييع المسافر لمتابعته ووداعه. ثم يُفرّق الشيخ رحمه الله تعالى تفريقاً بليغاً بين الاستعمال المضاف المبعض وبين الاستعمال المعرف؛ فيبين أن اللفظ إذا سقطت منه الألف واللام وجاء مضافاً جاز إطلاقه لغة وعموم الاستعمال على أتباع أي محق أو مبطل (كشيعة بني أمية أو شيعة بني العباس). بيد أنه يقرر ضابطاً عرفياً كلامياً حاكماً ومستقراً؛ بأن اللفظ إذا أُدخلت عليه جِهة التعريف بالألف واللام "الشيعة"، فإنه ينصرف خارجاً وتاريخياً على وجه التخصيص الحصري لمن والى واتبع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، واعتقد يقيناً بإمامته المباشرة بعد رسول الله صلى الله وآله وسلم بلا فصل، والتزم بنفي وإبطال إمامة من تقدم عليه في مقام الخلافة، معلناً جعله في الاعتقاد والوجدان متبوعاً قائداً وإماماً مقتدى به لا تابعاً لأحد من المتقدمين.

مَعَانِي النَّص

1. أصلُ التشيع في لسان القرآن الكريم هو الولاء والاعتقاد القائم على المحبة والمتابعة والنصرة.

2. اللهُ تعالى فرَّق في الاسم بين الولي والعدو في قصة موسى عليه السلام دلالة على افتراق مواقف الولاية والعداوة خارجاً.

3. موجبُ التشيع وسببه التكويني لغة وقرآناً هو النصرة والمتابعة بصريح الذكر والتنزيل.

4. السمةُ التكريمية للاتباع من إبراهيم لنوح عليهما السلام قضاها الله تعالى في القرآن بلفظ التشيع على سبيل الولاء.

5. تشييعُ الكلام في عرف العرب واللغة معناه تقوية قول المتكلم وتصديقه ومتابعته في مضامين معانيه.

6. تشييعُ المسافر في الوجدان اللغوي معناه الاتِّباع والمرافقة على سبيل الوداع والتلطف.

7. لفظُ التشيع المضاف مع "من" التبعيضية يطلق في اللغة على أتباع المحق والمبطل كشيعة بني أمية أو شيعة بني العباس.

8. إدخالُ الألف واللام وعلامة التعريف على اللفظ "الشيعة" ينصرف صراحة وحصراً بصفة التخصيص لأتباع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

9. التشيعُ المعرف بالألف واللام مشروط بالاعتقاد بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد الرسول صلوات الله عليه وآله بلا فصل.

10. التشيعُ المعرف بالألف واللام يستوجب نفي الإمامة عمن تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في مقام الخلافة التاريخية.

11. التشيعُ الحقيقي يوجب جعل أمير المؤمنين عليه السلام متبوعاً حاصراً في الاعتقاد والوجدان والعمل غَيْرَ تابع لأحد من المتقدمين على وجه الاقتداء.

العرض

مسألة: أصلُ التَّشَيُّعِ فِي لِسَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْوِجْدَانِ هُوَ الْوَلَاءُ وَالِاعْتِقَادُ الْقَائِمُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالنُّصْرَةِ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تكون المعرفة قطعاً لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع القرآن والوجدان والمعارف الإسلامية الراسخة التي تحكم بأن مادة اللفظ تدور لغة وبلاغة مدار المحبة والنصرة للأولياء والمصطفين، وله شاهد واضح صريح ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [سورة القصص، آية 15]. وهذا التركيب اللغوي (مِنْ شِيعَتِهِ) معروف وراسخ دلالة وبلاغة عند اللغويين وفي أساليب البيان الثابتة في إفادة المحبة والمتابعة والموالاة التامة، ولا يحمل على خلافه إلا بعلم قطعي مفقود هنا.

مسألة: كَوْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شِيعَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَاءِ وَالِاتِّبَاعِ الرَّاسِخِ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: المعرفة قطع لاستنادها لآية قرآنية قاطعة محكمة، والدليل موافق لاتساقه الكامل مع التنزيل والوجدان اللغوي في إثبات سمة المتابعة والموالاة العقائدية بين الأنبياء المعصومين صلوات الله عليهم، وله برهان قاطع صريح ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الصافات، آية 83]. والتركيب اللغوي بأداة التوكيد واللام المزحلقة "لَإِبْرَاهِيمَ" مستقر معناه بلاغة وتفسيراً عند أهل اللسان في حتمية جريان الاتِّباع والموالاة بين المصطفين.

مسألة: جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشِّيعَةِ مَجَازاً أَوْ بِالْإِضَافَةِ الْمُبَعِّضَةِ عَلَى أَتْبَاعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالْجَوْرِ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليلها آية محكمة تامة الدلالة، والدليل موافق لاتساقه مع أساليب العرب والبلاغة المقررة لغوياً في أن اللفظ المضاف المنكَّر يتسع ليشمل أتباع أي فئة خارجاً، وله شاهد صريح من محكم التنزيل في إطلاق اللفظ على أشياع فرعون وأهل الجحيم ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [سورة مريم، آية 69]. وحيث إن هذا التركيب اللغوي (مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ) معلوم عند اللغويين مجازه الساقط منه الألف واللام للتعريف والمفيد لعموم الجماعات والأتباع في الباطل.

مسألة: انْصِرَافُ لَفْظِ الشِّيعَةِ عِنْدَ إِدْخَالِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَى وَجْهِ التَّخْصِيصِ لِاتِّبَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَاءِ وَالِاعْتِقَادِ لِإِمَامَتِهِ بَعْدَ الرَّسُولِ بِلَا فَصْلٍ وَنَفْيِ الْإِمَامَةِ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليلها آية محكمة تامة الدلالة حصرت مسار الولاية التكليفية الحقة المباشرة، والدليل موافق لاتساقه التام مع المعارف الإسلامية الراسخة والوجدان اللغوي العام الذي استقر فيه لَقَبُ "الشِّيعَةِ" المعرف بالألف واللام علماً تداولياً حصرياً في العرف الشريعي والكلامي والتاريخي على أتباع الوصي المنفي عن مقامه الخيار البشري، وله شاهد صريح ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة، آية 55]. والتأصيل اللغوي للبلاغة في أداة الحصر "إِنَّمَا" يفيد قصر الولاية المباشرة عيناً وتعييناً رصيناً عقب

الرسول صلوات الله عليه وآله بلا فصل جغرافياً أو زمانياً، فكل عدول عن هذا المعرف الحصري هو محض ظن في الصدور والدلالة.

نص:

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ عُرْفُ الْكَافَّةِ وَمَعْهُودُهُمْ مِنْهُ فِي الْإِطْلَاقِ، وَمَعْرِفَةُ كُلِّ مُخَاطَبٍ مِنْهُ مُرَادَ الْمُخَاطِبِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهَا مِمَّنْ يَدَّعِي اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ مُخَالِفِيهَا بِمَا شَرَحْنَاهُ، وَكَمَا يَفْهَمُ الْعُرْفُ مُرَادَ الْمُخَاطِبِ بِذِكْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَذِكْرِ الْحَنِيفِيَّةِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي أَصْلِ اللِّسَانِ غَيْرَ مُفِيدَةٍ لِمَا قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَقَضَى بِهِ الْعُرْفُ فِيهَا عَلَى الْبَيَانِ. وَيَزِيدُ ذَلِكَ وُضُوحاً مَا حَصَلَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ مِنْ تَعَرِّي الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ السِّمَةَ وَخُرُوجِهِمْ عَنْ اسْتِحْقَاقِهَا، وَجَهْلِ مَنْ أَطْلَقَهَا عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَإِنْ كَانُوا أَتْبَاعاً لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَاءِ، وَكَمَا خَرَجَ عَنْ اسْتِحْقَاقِهَا أَيْضاً أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَأَتْبَاعُ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ قَعَدَ عَنْ نُصْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنْ كَانُوا أَتْبَاعاً لِأَئِمَّةِ هُدًى عِنْدَ أَهْلِ الْخِلَافِ، وَمُظْهِرِينَ لِتَرْكِ عَدَاوَتِهِ مَعَ الْخِذْلَانِ. فَيُعْلَمُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ أَنَّ السِّمَةَ بِالتَّشَيُّعِ عَلَمٌ عَلَى الْفَرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي اللِّسَانِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ الِاتِّبَاعِ، كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ عَلَمٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ اسْماً تَسْتَحِقُّهُ الْيَهُودُ لِاسْتِسْلَامِهَا لِمُوسَى (ع)، وَتَسْتَحِقُّهُ النَّصَارَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَتَسْتَحِقُّهُ الْمَجُوسُ لِانْقِيَادِهَا لِزَرَادَشْتَ، وَكُلُّ مُسْتَسْلِمٍ لِغَيْرِهِ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى مَعْنَى اللُّغَةِ لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ اسْتِحْقَاقِهَا لَمَا صَارَ عَلَماً عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَتَخَصَّصَتْ بِهِ دُونَ مَنْ سِوَاهَا لِلْعُرْفِ وَالِاسْتِعْمَالِ.»

الشَّرْحُ

يُفَصِّلُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ دَلَالَةِ الْعُرْفِ وَالْمَعْهُودِ العام في تحديد المعاني والمصطلحات الشرعية والعقدية، وكيف صار لفظ «التشيع» عَلَماً على فريق خاص من الامة بالاصطلاح والعرف العام دون من سواهم ممن قد يدعيه أو يشاركهم في أصل المعنى اللغوي للاتباع، ضارباً المثل بلفظ «الاسلام» الذي وضع في اللغة لمعانٍ عامة ثم تخصص بالعرف والاستعمال ليكون علماً على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة. وهو يتحدث عما هو واقعي في الخارج وليس عن مفاهيم مجردة. والنص كاملاً هو: «والذي يدل على صحة ذلك عرف الكافة ومعهودهم منه في الإطلاق، ومعرفة كل مخاطب منه مراد المخاطب في تعيين هذه الفرقة دون من سواها ممن يدعي استحقاقه من مخالفيها بما شرحناه، وكما يفهم العرف مراد المخاطب بذكر الاسلام على الإطلاق وذكر الحنيفية والإيمان والصلاة والزكاة والحج والصيام، وإن كانت هذه الأسماء في أصل اللسان غير مفيدة لما قررته الشريعة وقضى به العرف فيها على البيان. ويزيد ذلك وضوحا ما حصل عليه الاتفاق من تعري الخوارج عن هذه السمة وخروجهم عن استحقاقها، وجهل من أطلقها عليهم بذكر الألف واللام وإن كانوا أتباعا لأبي بكر وعمر على سبيل الولاء، وكما خرج عن استحقاقها أيضا أهل البصرة وأتباع معاوية ومن قعد عن نصرة أمير المؤمنين - عليه السلام - وإن كانوا أتباعا لأئمة هدى عند أهل الخلاف، ومظهرين لترك عداوته مع الخذلان. فيعلم بهذا الاعتبار أن السمة بالتشيع

علم على الفريق الذي ذكرناه وإن كان أصلها في اللسان ما وصفناه من الاتباع، كما أن الاسلام علم على أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - خاصة، وإن كان في أصل اللغة اسما تستحقه اليهود لاستسلامها لموسى (ع)، وتستحقه النصارى بمثل ذلك، وتستحقه المجوس لانقيادها لزرادشت، وكل مستسلم لغيره يستحقه على معنى اللغة لكنهم خرجوا عن استحقاقها لما صار علما على أمة محمد - صلى الله عليه وآله - وتخصصت به دون من سواها للعرف والاستعمال».

مَعَانِي النَّصِ

1. اعْتِمَادُ الْعُرْفِ وَمَعْهُودِ الْكَافَّةِ فِي تَعْيِينِ الْمَعَانِي وَتَخْصِيصِ الْفِرَقِ وَالْأَسْمَاءِ بِالْمُسَمَّيَاتِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

2. تَمَاثُلُ الألفاظ الشرعية العامة (كالإسلام، والإيمان، والصلاة) في دلالتها العرفية المخصوصة بخلاف أصل لسانها اللغوي المحض.

3. خُرُوجُ الْخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَتْبَاعِ مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاعِدِينَ عَنْ نُصْرَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ استحقاق سِمَة «التشيع» وإن كان لهم نوع اتباع أو ولاية لأبي بكر وعمر أو غيرهما.

4. أَنَّ «التَّشَيُّعَ» صَارَ عِلَماً خَاصّاً عَلَى الْفَرِيقِ الْمُعَيَّنِ (شيعة أهل البيت) بالعرف والاستعمال وإن كان أصله اللغوي يدل مطلقاً على الاتباع.

5. النَّظِيرُ اللُّغَوِيُّ لِفَظِ «الْإِسْلَامِ» الَّذِي كَانَ يَعُمُّ كُلَّ مُسْتَسْلِمٍ لِنَبِيٍّ سَابِقٍ (كاليهود والنصارى والمجوس) ثُمَّ تَخَصَّصَ بِالْعُرْفِ وَالشَّرْعِ لِيَصِيرَ عَلَماً خَاصّاً بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

العرض

مَسْأَلَة (1): تَعْيِينُ الأَسْمَاءِ وَالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَقَدِيَّةِ بِالْعُرْفِ وَالِاسْتِعْمَالِ

- الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- الْبَيَان: وجه الظنية يكمن في الاعتماد المطلق على مجرد العرف البشري والاصطلاح اللفظي في تقرير حقائق العقائد وأعيان الفرق ومصائرهم بغير مستند قطعي، ووجه المخالفة أنه

يجعل الاصطلاحات التاريخية والعرفية حاكمة على أصل الحقائق الشرعية المرتبطة بالإيمان القلبي ومبايعة الحق المنصوص عليه، علماً أن أصل الكفر يكون بإنكار الإيمان الصريح قلبيّاً وتكذيب الله والرسول عمداً صريحاً لساناً وقلباً وأما العمل فلا يُكفَر به، والشرك هو تاليه شيء أو شخص غير الله وأما فعل شيء تجاهه أو وصفه بصفة مع عدم التاليه فليس شركاً.

- الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ: هو أن الاعتبار الحقيقي في الحقائق العقدية والنجاة عند الله منوط بحقائق الإيمان الباطني والالتزام القلبي بالحق المنصوص عليه، لا بمجرد الاصطلاحات العرفية أو التسميات اللفظية التي تصطلح عليها طوائف الناس، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية 13].

مَسْأَلَة (2): قَصْرُ سِمَةِ «التَّشَيُّعِ» عَلَى فَرِيقٍ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ المُخَالِفِينَ اعْتِمَاداً عَلَى العُرْفِ

- الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- الْبَيَان: وجه الظنية يتمثل في تضييق دائرة الحق والاتباع الحق وحصرها في اصطلاح طائفي عُرْفي، ووجه المخالفة أنه يسقط اعتبارات الاجتهاد ومقامات الطاعة والاتباع للنصوص النبوية التي يدعيها كل فريق لنفسه بناءً على فهمه للعرف والاصطلاح، من غير إناطة ذلك بإنكار الإيمان القلبي أو تحقق الشرك المتمثل في تاليه غير الله.

- الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ: هو أن التسميات والاصطلاحات الفرعية والعرفية لا تُغيّر من واقع الحق شيئاً، فالميزان الحق هو موافقة الهدي النبوي الثابت والالتزام بمحكمات الشريعة وعدم الخروج على إمام الحق، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [سورة النساء، الآية 115].

مَسْأَلَة (3): تَعْلِيمُ مَفْهُومِ «الْإِسْلَامِ» وَانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ إِلَى الْعَلَمِ الشَّرْعِيِّ الخَاصِّ

- الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- الْبَيَان: وجه الظنية يظهر في إخضاع المفاهيم الكبرى والشرائع الإلهية لتطورات دلالية لغوية وعُرْفية بحتة، ووجه المخالفة أنه يغفل عن ثبات الحقيقة الإيمانية الجوهرية في كل الشرائع

السماوية القائمة على توحيد الله الخالص وتنزيهه عن الشرك (الذي هو تاليه غير الله)، وعدم كفر الإنسان إلا بالجحود القلبي الصريح.

- الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ: هو أن الدين عند الله الإسلام الحقيقي القائم على الإقرار بوحدانية الله والانقياد لرسله في كل زمان، وأن العبرة في قبول الأعمال والنجاة هي بالتوحيد الخالص والإيمان القلبي الصادق، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران، الآية 19].

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَافِيَةٌ فِيمَا أَثْبَتْنَاهُ وَإِنْ كَانَ شَرْحُهَا يَتَّسِعُ وَيَتَنَاصَرُ (6) فِيهِ الْبَيِّنَاتُ، لَكِنَّا عَدَلْنَا عَنْهُ لِمَا نُؤُمُّهُ (7) مِنَ الْغَرَضِ فِيمَا سِوَاهُ وَقَدْ أَفْرَدْنَا رِسَالَةً (8) لَهَا اسْتَقْصَيْنَا فِيهَا الْكَلَامَ. وَإِذَا ثَبَتَ مَا بَيَّنَاهُ بِالسِّمَةِ بِالتَّشَيُّعِ كَمَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَتْ (1) لِلْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ لَانْتِظَامِهِمْ بِمَعْنَاهَا (2) وَحُصُولِهِمْ عَلَى مُوجِبِهَا. وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا وَإِنْ ضَمُّوا إِلَيْهَا وِفَاقاً بَيْنَهُمْ أَوْ خِلَافاً فِي أَنْحَاءٍ (3) مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ، وَخَرَجَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْبَكْرِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْحَشْوِيَّةُ عَنْهَا لِتَعَرِّيهِمْ عَنْ مَعْنَاهَا (4) الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَلَمْ يَدْخُلْهُمْ فِيهَا (5) وِفَاقٌ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ فِيمَا سِوَاهُ كَائِناً مَا كَانَ».

الشَّرْحُ

يُخْتَمُ الْبَحْثُ بِتَقْرِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْخُلَاصَةَ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وُجُودِ رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ صَنَّفَهَا الْمُصَنِّفُ لِاسْتِقْصَاءِ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. ثُمَّ يُفَصِّلُ النَّصُّ النَّتِيجَةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَنِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ؛ إِذْ تَتَحَقَّقُ سِمَةُ «التَّشَيُّعِ» هُنَا كَوَاقِعٍ خَارِجِيٍّ حَقِيقِيٍّ لِفِرَقٍ بِأَعْيَانِهَا هُمُ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ الْجَارُودِيَّةُ؛ لِانْتِظَامِهِمْ فِيمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْمَعْنَى الْوَاقِعِيُّ، بِمَعْزِلٍ عَمَّا قَدْ يَقَعُ بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ وِفَاقٍ فِي بَعْضِ الْعَقَائِدِ التَّفْصِيلِيَّةِ، بَيْنَمَا تَخْرُجُ عَنْهَا الْفِرَقُ الْأُخْرَى لِخُلُوِّ وَاقِعِهِمْ الخَارِجِيِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى التَّأْسِيسِيِّ، حَتَّى لَوْ وَافَقُوا أَهْلَ الْحَقِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْجَانِبِيَّةِ.

مَعَانِي النَّصِ

1. اكْتِفَاءُ الْمُصَنِّفِ بِالْقَدْرِ الْمُقَدَّمِ مِنَ الْبَيَانِ مَعَ وُجُودِ رِسَالَةٍ أُخْرَى مُفْرَدَةٍ لِاسْتِقْصَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

2. انْحِصَارُ سِمَةِ «التَّشَيُّعِ» الْوَاقِعِيِّ فِي الْخَارِجِ عَمَلِيّاً فِي فِرْقَتَيِ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ.

3. عَدَمُ قَطْعِ الِاتِّفَاقِ الْعَقَدِيِّ الْجُزْئِيِّ أَوْ الِاخْتِلَافِ الْفَرْعِيِّ بَيْنَ هذِهِ الفِرَقِ لِتِلْكَ السِمَةِ الْكَاشِفَةِ عَنِ الْوَاقِعِ.

4. خُرُوجُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْبَكْرِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْحَشْوِيَّةِ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ السِّمَةِ الْخَارِجِيَّةِ، وَعَدَمُ كِفَايَةِ الْمُوافَقَةِ الْجُزْئِيَّةِ لِإِدْخَالِهِمْ فِيهَا.

العرض

مَسْأَلَة (1): انْحِصَارُ سِمَةِ «التَّشَيُّعِ» الْوَاقِعِيِّ فِي جَمَاعَاتٍ مُعَيَّنَةٍ دُونَ غَيْرِهِمْ

- الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- الْبَيَان: وجه الظنية يكمن في إطلاق قصر حقيقة الاتباع الواقعي على جماعات وتاريخ طائفي معين بغير نص معصوم قاطع، ووجه المخالفة أنه يربط حقيقة النجاة وصحة الإيمان بالانتماء إلى اصطلاحات طائفة تاريخية معينة، متجاهلاً أن العبرة الحقيقية هي بالإيمان القلبي ومبايعة الحق الإلهي المنصوص عليه، علماً أن أصل الكفر يكون بإنكار الإيمان الصريح قلبيّاً وتكذيب الله والرسول عمداً صريحاً لساناً وقلباً وأما العمل فلا يُكفَر به، والشرك هو تاليه شيء أو شخص غير الله وأما فعل شيء تجاهه أو وصفه بصفة مع عدم التاليه فليس شركاً.

- الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ: هو أن المعيار الحقيقي في القبول والنجاة عند الله هو حقيقة الإيمان الباطني والالتزام بمحكمات الشريعة والتمسك بنهج الحق، لا مجرد الانتماء العرفي أو الاصطلاحي للفرق والطوائف، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [سورة النساء، الآية 125].

مَسْأَلَة (2): إِسْقَاطُ التَّعْلِيقِ عَلَى التَّشَابُهَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَ الْفِرَقِ

- الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- الْبَيَان: وجه الظنية يتمثل في الحكم باعتبار الماهيات الواقعية للفرق استناداً إلى تجميعات كلامية وتاريخية ظنية، ووجه المخالفة أنه يجعل الوفاق والاطراد بين الطوائف في بعض الاعتقادات معياراً للحق والباطل بمعزل عن الأصول القطعية المعتبرة، والدليل على بطلان ذلك أن أصل الشرك لا يتحقق إلا بتاليه غير الله وأن الإيمان القلبي يظل الحاكم الأساسي دون أن يكفر الإنسان لمجرد العمل أو المخالفة الاجتهادية.

- الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ: هو أن الاعتبار عند اختلاف الفرق والمرجع في تمييز الحق من البطال هو النص الإلهي المحكم والهدى النبوي الثابت باليقين، لا التوازنات الاصطلاحية الطائفة، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء، الآية 59].

النَّص

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَا وُسِمَتْ بِهِ مِنْ اسْمِ الِاعْتِزَالِ فَهُوَ لَقَبٌ حَدَثَ لَهَا عِنْدَ الْقَوْلِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَمَا أَحْدَثَهُ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ وَنَصَبَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ لَهُ، فَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَافَقَهُ عَلَى التَّدَيُّنِ بِهِ مَنْ قَالَ بِهَا وَاتَّبَعَهُمَا عَلَيْهِ إِلَى اعْتِزَالِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّحَيُّزِ عَنْ مَجْلِسِهِ فَسَمَّاهُمُ النَّاسُ الْمُعْتَزِلَةَ لِاعْتِزَالِهِمْ مَجْلِسَ الْحَسَنِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَتَفَرُّدِهِمْ بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَكُ قَبْلَ ذَلِكَ يُعْرَفُ الِاعْتِزَالَ وَلَا كَانَ عَلَماً عَلَى فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِيمَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ كَانَ مُعْتَزِلِيّاً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ وِفَاقاً لِغَيْرِهِمْ مِنَ أَهْلِ الْآرَاءِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ الِاعْتِزَالِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنْهُ دِينُونَتُهُ بِمَا لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ جُمْهُورُهُمْ مِنَ الْمَقَالِ. كَمَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّشَيُّعِ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ مَنْ دَانَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الِاعْتِقَادِ مَا يُنْكِرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَيَأْبَاهُ، وَكَذَلِكَ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ مُعْتَزِلِيّاً وَإِنْ دَانَ بِالْمَخْلُوقِ وَالْمَاهِيَّةِ عَلَى خِلَافِ جُمْهُورِ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ، وَكَانَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ شِيعِيّاً وَإِنْ خَالَفَ الشِّيعَةَ كَافَّةً فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعَانِي الصِّفَاتِ .»

الشَّرْحُ

يُبْسِطُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مقصودَه بدقة عالية في بيان أصل تسمية "المعتزلة" وسبب إطلاق هذا اللقب عليهم تاريخياً وعقديّاً .يُوضح الشيخُ أنَّ هذا اللقبَ حدث بسبب القول بـ "المنزلة بين المنزلتين" وما أحدثه واصل بن عطاء من مذهب واحتجاج تابعه عليه عمرو بن عبيد ومَنْ وافقهما، حيث اعتزلوا مجلس الحسن البصري وأصحابه وتحيزوا عنه، فتفردوا بذلك عن سائر الأمة .ويُبين الشيخُ ضابطَ إطلاق الألقاب العقدية؛ فمن وافق المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين كان معتزلياً على الحقيقة ولو خالف جمهورهم في بعض المقالات كضرار بن عمرو، وكذا من دان بإمامة أمير المؤمنين استحق اسم التشيع ولو خالف الشيعة في بعض الاعتقادات كهشام بن الحكم في أسماء الله تعالى ومعاني الصفات .وكلُّ ذلك مُتسقٌ مع الأصول المنهجية التي تُراعى فيها حقائق المقالات والألقاب العلمية بعيداً عن التحكم والتعميم المطلق .

مَعَانِي النَّصِّ (تفكيك الجمل)

1. أَنَّ اسْمَ "الْمُعْتَزِلَةِ" لَقَبٌ حَدَثَ عِنْدَ الْقَوْلِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَمَا أَحْدَثَهُ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ .

2. أَنَّ السَّبَبَ فِي التَّسْمِيَةِ هُوَ اعْتِزَالُهُمْ مَجْلِسَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّحَيُّزُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ .

3. تَفَرُّدُهُمْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِذْ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ يُعْرَفُ الِاعْتِزَالُ .

4. أَنَّ مَنْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ كَانَ مُعْتَزِلِيّاً عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ خَالَفَ جُمْهُورَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَقَالَاتِ كَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو .

5. أَنَّ مَنْ دَانَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّشَيُّعِ وَإِنْ خَالَفَ كَثِيرًا مِنَ الشِّيعَةِ فِي بَعْضِ الِاعْتِقَادَاتِ كَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ .

العرض

- أولاً: أصل تسمية المعتزلة وسبب اعتزالهم مجلس الحسن البصري.

  - الحكم :قطعي موافق .

  - البيان :إنَّ تقريرَ سببِ تسمية المعتزلة بحدوث مقولة "المنزلة بين المنزلتين" واعتزال مجلس الحسن البصري هو واقعة تاريخية واصطلاحية صحيحة متسقة مع الأصول العقدية والوجدان العلمي السليم في ضبط الألقاب على مقتضى مقالات أصحابها، مصدقةً بقوله تعالى في بيان أهمية التمسك بالحق وعدم الفرقة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية 153] .

- ثانياً: ضابط إطلاق لقب الاعتزَال والتشيع حقيقةً على الأفراد رغم المخالفة الجزئية.

  - الحكم :قطعي موافق .

  - البيان :إنَّ اعتبارَ الشخص معتزلياً أو شيعياً بغلبة الاعتقاد الأساسي (كالمنزلة بين المنزلتين أو إمامة أمير المؤمنين عليه السلام) وإن خالف الجمهور في بعض التفاصيل كضرار بن عمرو وهشام بن الحكم هو حكم اجتهادي اصطلاحي موافق للعدل والموضوعية العلمية، ومستسقٍ مع الأصول القرآنية في الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه دون بخس، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [سورة الأنعام، الآية 152] .

- 2الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :اَلْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشِّيعَةِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ أَقُولُ: فَأَمَّا السِّمَةُ لِلْمَذْهَبِ بِالْإِمَامَةِ وَوَصْفُ الْفَرِيقِ مِنَ الشِّيعَةِ بِالْإِمَامِيَّةِ فَهُوَ عَلَمٌ عَلَى مَنْ دَانَ بِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ وَوُجُودِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَأَوْجَبَ النَّصَّ الْجَلِيَّ وَالْعِصْمَةَ وَالْكَمَالَ لِكُلِّ إِمَامٍ، ثُمَّ حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ... - وَسَاقَهَا إِلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ عَلَماً عَلَى مَنْ دَانَ مِنَ الْأُصُولِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ دُونَ التَّخْصِيصِ لِمَنْ قَالَ فِي الْأَعْيَانِ بِمَا وَصَفْنَاهُ، فَإِنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ عَنْ أَصْلِهِ لِاسْتِحْقَاقِ فِرَقٍ مِنْ مُعْتَقِدِيهِ أَلْقَاباً بِأَحَادِيثَ لَهُمْ بِأَقَاوِيلَ أَحْدَثُوهَا فَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ فِي الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْوَصْفِ بِالْإِمَامِيَّةِ، وَصَارَ هَذَا الِاسْمُ فِي عُرْفِ

الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ عَلَماً عَلَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ. وَأَمَّا الزَّيْدِيَّةُ فَهُمُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَبِإِمَامَةِ كُلِّ فَاطِمِيٍّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَانَتْ بَيْعَتُهُ عَلَى تَجْرِيدِ السَّيْفِ لِلْجِهَادِ.«

الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الميز المعرفي الاصطلاحي الذي يفصل مذهب الإمامية عن باقي فرق الشيعة وسائر أصحاب المقالات والفرق الإسلامية خارجاً. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى الرأي بتقرير الدلالة العرفية والمذهبية للقب "الإمامية"، موضحاً أنه غدا علماً تاريخياً مخصصاً لمن يلتزم بالأصول العقدية الحاكمة كوجوب وجود الإمام معصوماً كاملاً في كل عصر بنص جلي، مع سياق هذه الإمامة وحصرها في الأعيان في ذرية الحسين بن علي عليهما السلام وصولاً إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام. ويشرح الشيخ رحمه الله تعالى التطور التاريخي للاستعمال الدلالي للفظ؛ مبنياً أن المسمى كان في أصله شاملاً لكل من قال بتلك القواعد العامة دون قصرها على سلالة من الأشخاص، غير أن حدوث مقالات وأقاويل فرعية لبعض الطوائف جعلها تستحق ألقاباً خاصة غلبت عليها في العرف التداولي، فتمخض اسم الإمامية عند المتكلمين والفقهاء والعامة علماً على الفئة المنتهية خطاً إلى الرضا عليه السلام وعقبه. وفي المقابل، يرصد الشيخ رحمه الله تعالى الخريطة العقائدية لفرقة "الزيدية" مبيناً مباينتها الفكرية؛ إذ يحصر مذهبهم في القول بإمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين وزيد بن علي عليهم السلام، ثم فتح الباب لتجويز إمامة كل رجل من نسل فاطمة عليها السلام يجمع شروطاً موضوعية دنيوية؛ وهي الدعوة لنفسه، وظهور عدالته، وإحاطته بالعلوم، واتصافه بالشجاعة، شريطة أن تنعقد بيعته على قهر الأعداء وشهر السيف للجهاد.

مَعَانِي النَّص

1. السمةُ المذهبية للفرق الشيعية المسماة بالإمامية علم موضوع على فئة مخصوصة من أهل الاعتقاد.

2. الإماميةُ هم من دانوا بالقول بوجوب الإمامة ووجودها الفعلي حجة في كل زمان وأوان تكليفي.

3. الإماميةُ هم من أوجبوا شرط النص الجلي والعصمة المطلقة والكمال العلمي لكل إمام يتولى قيادة الدين.

4. الإماميةُ حصروا الإمامة التوقيفية في ولد الحسين بن علي عليهما السلام وساقوا خطها التاريخي التدويني صراحة إلى الرضا علي بن موسى عليهما السلام ثم الى الثاني عشر. وذكر الرضا لعدم الخلاف بعده.

5. اسمُ الإمامية كان في أصل الاستعمال علماً على من دان بالأصول الكلية دون تخصيص للأعيان والأشخاص.

6. نشوءُ أقاويل وأحاديث محدثة لبعض الفرق أوجب غلبة ألقاب خاصة عليها في الاستعمال العرفي دون الوصف بالإمامية.

7. العرفُ المستقر عند المتكلمين والفقهاء وعامة الناس جعل اسم الإمامية علماً خاصاً بالمنتمين لخط الإمام الرضا عليه السلام.

8. الزيديةُ طائفة شيعية تقول صراحة بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وزيد بن علي عليهم السلام.

9. الزيديةُ يجوزون إمامة كل شخص فاطمي النَّسب إذا دعا إلى نفسه وتوفرت فيه شروط العلم والشجاعة وظاهر العدالة.

10. البيعةُ الشرعية للإمام عند الزيدية مشروطة بتجريد وشهر السيف والمباشرة الفعلية للجهاد.

العرض

مسألة: وُجُوبُ الْإِمَامَةِ وَوُجُودُهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَاشْتِرَاطُ النَّصِّ الْجَلِيِّ وَالْعِصْمَةِ وَالْكَمَالِ لِكُلِّ إِمَامٍ.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ تَنْفِي صَلَاحِيَّةَ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع القرآن الكريم والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة التي تقضي بلزوم هادٍ معصوم منزَّه عن الظلم والجهل ليحتج الله به على عباده المكلفين في كل عصر، وله شاهد صريح ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 124]. وهذا التركيب اللغوي (لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) معروف وراسخ بلاغة ودلالة عند اللغويين في سلب أهلية من قارف المعصية (والظلم معصية بنص الكتاب) عن مقام الإمامة الربانية، فثبت وجوب العصمة والكمال بالقطع.

مسألة: حَصْرُ الْإِمَامَةِ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَسِيَاقُهَا إِلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. ثم الى الثاني عشر.
الْحُكْم: حق موافق) .لِوُجُودِ الشَّاهِدِ التَّنْزِيلِيِّ الْقَاطِعِ تَامِّ الدَّلَالَةِ عَلَى اصْطِفَاءِ التَّسَلْسُلِ الذُّرِّيِّ.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه الكامل مع سنن الله التنزيلية القاضية بحصر العهود والمقامات الإلهية في سلسلة ذرية مخصوصة يصطفيها المولى تلو بعض خارجاً، وله شاهد قطعي ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران، آية 33-34]. والتركيب اللغوي (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) مستقر معناه بلاغة عند اللغويين في إفادة تتابع خط حجج الله عيناً وتعييناً نسلياً ممتداً.

مسألة: انْتِقَالُ الِاسْمِ عَنْ أَصْلِهِ لِاسْتِحْقَاقِ فِرَقٍ أَلْقَاباً بِأَحَادِيثَ وَأَقَاوِيلَ أَحْدَثُوهَا فَصَارَ الْاِسْمُ عَلَماً فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ.
الْحُكْم: حق موافق) .لِوُجُودِ الدَّلِيلِ التَّنْزِيلِيِّ الْقَاطِعِ تَامِّ الدَّلَالَةِ عَلَى أَمَانَةِ التَّقْيِيدِ التَّارِيخِيِّ لِلْمُصْطَلَحَاتِ.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن رصد التطور الدلالي للألفاظ والمسميات في المجتمعات هو حقيقة تَوْثِيقِيَّةٌ تاريخية، والدليل موافق لاتساقه التام مع الشاهد التنزيري الحاث على التقييد الصادق للواقع ونقل

مواقف العباد بغير تزييف لبيان الحق ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111]. والتركيب جَارٍ مع الوجدان اللغوي العام.

مسألة: إِمَامَةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمَامَةُ كُلِّ فَاطِمِيٍّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَانَتْ بَيْعَتُهُ عَلَى تَجْرِيدِ السَّيْفِ لِلْجِهَادِ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ تَقْنِينَ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ بِالْجِهَادِ الْبَدَنِيِّ لَيْسَ آيَةً أَوْ مُتَوَاتِراً، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّهُ يُصَادِمُ أَصْلَ انْحِصَارِ التَّعْيِينِ الْإِلَهِيِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لأن جعل منصب الإمامة خاضعاً للمؤهلات الدنيوية والشجاعة وشهر السيف خلوٌّ من آية محكمة أو خبر متواتر تام الدلالة يربط الإمامة الاصطفائية بالاختيار القتالي القهري؛ وبما أن الإمامة عهد غيبي، فلا مجال للعقل البشري أن يشرع شروطاً تابعة لحركة السيف دنيوياً، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع الأصل الخاص القاطع بحصر مقام حجة الله في التوقيف والنص المعصوم المنزَّل، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ انحصار طرق ثبوت خلائف الله في الأرض بالجعل والتنصيب الإلهي الحسم دون توقيفها على الحركات العسكرية الآدمية مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة وتامة الدلالة ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [سورة ص، آية 26]. فكل ابتعاد عن مجاز الجعل الإلهي الحصري هو محض ظن في الصدور والدلالة.

– 3مَا اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :اتَّفَقَ أَهْلُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ مِنْ إِمَامٍ مَوْجُودٍ يَحْتَجُّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ، وَيَكُونُ بِوُجُودِهِ تَمَامُ الْمَصْلَحَةِ فِي الدِّينِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَجَوَازِ خُلُوِّ الْأَزْمَانِ الْكَثِيرَةِ مِنْ إِمَامٍ مَوْجُودٍ وَشَارَكَهُمْ فِي هَذَا الرَّأْيِ وَخَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْعَامَّةُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ إِمَامَ الدِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً مِنَ الْخِلَافِ للهِ تَعَالَى، عَالِماً بِجَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ، كَامِلاً فِي الْفَضْلِ، بَايِناً مِنَ الْكُلِّ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا النَّعِيمَ الْمُقِيمَ، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفِرَقِ الْخَارِجَةِ عَنْ سِمَةِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ عُصَاةً فِي الْبَاطِنِ وَمِمَّنْ يُقَارِفُ الْآثَامَ وَلَا يَحُوزُ الْفَضْلَ وَلَا يُكْمِلُ عُلُومَ الدِّينِ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ الْمُعْجِزِ لِصَاحِبِهَا إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَى عَيْنِهِ وَالتَّوْقِيفِ، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْمُتَسَمُّونَ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَجَازُوا الْإِمَامَةَ فِي مَنْ لَا مُعْجِزَ لَهُ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ وَلا تَوْقِيفَ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِي بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً، ثُمَّ فِي عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمَنْ بَعْدُ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ وُلْدِ الْحَسَنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِلَى آخِرِ الْعَالَمِ، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفِرَقِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَجَازَ سَائِرُهُمْ إِلَّا الزَّيْدِيَّةَ خَاصَّةً الْإِمَامَةَ فِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَجَازَتْهَا الزَّيْدِيَّةُ فِي غَيْرِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.«

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الجامع الأصول العقدية الحاكمة لمسألة الإمامة والتي افترقت فيها الإمامية عن المعتزلة وسائر الفرق الإسلامية. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى الكلام على

أربعة محاور عقائدية رئيسية؛ يبدأ المحور الأول بتقرير مذهب الإمامية بوجوب وجود إمام معصوم ظاهر أو مستور في كل عصر وزمان ليكون حجة تكوينية من الله تعالى على المكلفين وبوجوده تتحقق مصالح الدين والدنيا، عارضاً إجماع المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأهل الحديث على خلاف ذلك وجواز خلو العصور من إمام. وينتقل المحور الثاني لبيان مواصفات هذا القائد الشرعي؛ حيث تشترط الإمامية عصمته المطلقة من الخطايا والآثام وإحاطته الشاملة بجميع علوم الشريعة وتفوقه الأخلاقي والعملي على سائر الرعية، بينما جوزت المعتزلة وباقي الطوائف كون الأئمة من العصاة المذنبين في الباطن مع نقص علومهم وفضلهم. ويفصل المحور الثالث آلية ثبوت هذا المقام؛ حيث تحصر الإمامية ثبوت الإمامة بنص التعيين الإلهي الصريح والتوقيف من النبي أو الإمام السابق أو بظهور المعجزة على يديه لإثبات صدقه، بينما ترفض المعتزلة وسائر الفرق المقابلة هذا الحصر مجوزين إمامة من لا نص عليه ولا معجزة له كالاختيار والشورى والقهر. ويختم المحور الرابع بتحديد الهوية النسبية للأئمة؛ حيث تقصر الإمامية هذا المقام بعد رسول الله صلى الله كذل وآله وسلم في بني هاشم وتحديداً في علي بن أبي طالب ثم ولديه الحسن والحسين ثم تتواصَلُ ميكانيكياً في ذرية وأبناء الحسين عليه السلام دون أبناء الحسن عليهما السلام إلى انقضاء أمد العالم والوجود، مبيناً إجماع المعتزلة وتلك الفرق على خلاف ذلك؛ إذ جوز عامتهم (عدا الزيدية) خروجها من البيت الهاشمي، بينما جوزت الزيدية حصرها في عموم البطنين دون قصرها على الذرية الحسينية المقررة.

مَعَانِي النَّص

1. أهلُ الإمامية اتفقوا على وجوب وجود إمام يحتج الله تعالى به على عباده المكلفين في كل زمان وتتحقق بوجوده تمام المصلحة في الدين.

2. المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة والعامة المنتسبون إلى الحديث أجمعوا على جواز خلو الأزمان الكثيرة من إمام موجود.

3. الإماميةُ اتفقت على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى وعالماً بجميع علوم الدين وكاملاً ومتميزاً بالفضل في الأعمال.

4. المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة والعامة جوزوا أن يكون الأئمة عصاة في الباطن وممن يرتكب الآثام ولا يحوز الفضل ولا يكمل علوم الدين.

5. الإماميةُ اتفقت على أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف.

6. المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث أجازوا الإمامة فيمن لا معجز له ولا نص عليه ولا توقيف.

7. الإماميةُ اتفقت على أن الإمامة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بني هاشم خاصة ثم في علي والحسن والحسين ومن بعد في ولد الحسين دُونَ ولد الحسن عليهم السلام إلى آخر العالم.

8. المعتزلةُ والخوارج والمرجئة وأصحاب الحديث خالفوا الإمامية وأجازوا الإمامة في غير بني هاشم.

9. الزيديةُ خالفت الإمامية وأجازت الإمامة في غير ولد الحسين عليه السلام لتشمل ذرية الحسن عليه السلام.

العرض

مسألة: أهلُ الإمامية اتفقوا على وجوب وجود إمام يحتج الله تعالى به على عباده المكلفين في كل زمان وتتحقق بوجوده تمام المصلحة في الدين.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى لُزُومِ الْحُجَّةِ وَالْهِدَايَةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: تكون المعرفة قطعاً لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع القرآن والوجدان في استحالة تركه تعالى للمكلفين هملاً بلا هادٍ يقودهم إلى مصالح طاعاتهم تمهيداً ليوم الحساب، وله شاهد واضح صريح ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [سورة الرعد، آية 7]. وهذا التركيب اللغوي (لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) معروف وراسخ عند اللغويين وفي أساليب البلاغة بوجوب استمرار خط الهداية والتحذير التكليفي مادامت دار الدنيا قائمة ومستمرة قبل البعث.

مسألة: المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة والعامة المنتسبون إلى الحديث أجمعوا على جواز خلو الأزمان الكثيرة من إمام موجود.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ لَا يَسْتَنِدُ لِآيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَّسِقُ مَعَ دَوَامِ الْهِدَايَةِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لأن مقولة خلو العصور لا تستند لآية محكمة أو خبر متواتر تام الدلالة ينفي وجود حجة لله؛ وبما أن فعل الله تعالى في نصب هداة خلقه غيب، فلا مجال للعقل البشري بالتحكم الفلسفي بخلو الأزمان، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع القرآن القاضي بوجود الشاهد الحاضر دوماً، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ استحالة خلو الأرض من قائم بحجة الله تكليفاً وإرشاداً للأمّة مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿أَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [سورة فاطر، آية 24].

مسألة: الإماميةُ اتفقت على أن إمام الدين لا يكون إلا معصوماً من الخلاف لله تعالى وعالماً بجميع علوم الدين وكاملاً ومتميزاً بالفضل في الأعمال.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى شُرُوطِ عَهْدِ الْإِمَامَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لاستنادها لآية قرآنية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع الوجدان السليم والمعارف الراسخة المانعة من تسليط ظالم أو جاهل على رقاب العباد لإدارتهم تكليفاً، وله شاهد صريح قاطع ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 124]. والتركيب اللغوي لـ "لا ينال عهدي الظالمين" راسخ ومعلوم عند اللغويين دلالة وبلاغة في نفي أهلية المعصية والظلم والجهل التام عن رتبة الإمامة الربانية، ولا يحمل على خلاف ذلك إلا بعلم قطعي مفقود هنا.

مسألة: المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة والعامة جوزوا أن يكون الأئمة عصاة في الباطن وممن يرتكب الآثام ولا يحوز الفضل ولا يكمل علوم الدين.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ تَجْوِيزَ الظُّلْمِ وَالْمَعْصِيَةِ لَا يَتَّسِقُ مَعَ مَقَامِ الْقُدْوَةِ.(

الْبَيَان: المعرفة ظن لعدم استناد تجويز معصية الأئمة لِآية أو حديث متواتر، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع وجوب إطاعة ولي الأمر القرآني؛ إذ يستحيل اتساق الأمر الإلهي بالطاعة مع مقارفتهم للآثام، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تنزيه مقامات الهداة المصطفين عن المعاصي والجهل ليكونوا تذكرة للمتقين مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة الأنبياء، آية 73].

مسألة: الإماميةُ اتفقت على أن الإمامة لا تثبت مع عدم المعجز لصاحبها إلا بالنص على عينه والتوقيف.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَصْرِ الِاصْطِفَاءِ بِالتَّعْيِينِ الْإِلَهِيِّ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه مع أصول التوحيد والتنزيه القاضية بأن الإمامة عهد غيبي رباني لا دخل لاختيارات البشر الناقصة فيه، وله شاهد قطعي ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة القصص، آية 68]. والتركيب اللغوي لـ "ما كان لهم الخيرة" راسخ عند اللغويين في نفي حق البشر في تقنين وتعيين مناصب الاختيار والاصطفاء التكليفي.

مسألة: المعتزلةُ والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث أجازوا الإمامة فيمن لا معجز له ولا نص عليه ولا توقيف.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ تَجْوِيزَ الِاخْتِيَارِ الْبَشَرِيِّ الْمُجَرَّدِ لَا شَاهِدَ لَهُ وَيُخَالِفُ أُصُلَ الِاصْطِفَاءِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لابتنائها على الاستحسان العقلي المنقول دون آية أو متواتر، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع حصر الجعل والاصطفاء بالذات الإلهية في نصوص الشريعة، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ انحصار طرق التعيين بالنص والتعيين الإلهي الحاسم الشاهد بصدق المدعين مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة ص، آية 26].

مسألة: الإماميةُ اتفقت على أن الإمامة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بني هاشم خاصة ثم في علي والحسن والحسين ومن بعد في ولد الحسين دُونَ ولد الحسن عليهم السلام إلى آخر العالم.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ حَاصِرَةٌ لِلْوَلَايَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قطع لأن دليها آية محكمة تامة الدلالة حصرت مسار الطاعة والولاية خارجاً، والدليل موافق لاتساقه مع التطهير والاصطفاء الهاشمي القرآني، وله شاهد صريح قاطع ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة، آية 55]. والتأصيل اللغوي لهذا التركيب بأداة الحصر "إِنَّمَا" راسخ ومعلوم في وجدان اللغويين وفي أساليب البلاغة بدلالته على تخصيص الولاية والإمامة في مصداقها الصريح والمنصوص عليه دون غيره.

مسألة: المعتزلةُ والخوارج والمرجئة وأصحاب الحديث خالفوا الإمامية وأجازوا الإمامة في غير بني هاشم.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ النَّسَبِ لِآيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ تَامِّ الدَّلَالَةِ وَتُخَالِفُ أَدِلَّةَ الْحَصْرِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لابتعاد مقولة تشتيت رتبة الإمامة في عموم القبائل عن آيات الحصر والتعيين،

والدليل مخالف لعدم اتساقه مع الاصطفاء التنزيري الخاص لبيوتات الأنبياء، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ حصر الإمامة في الشجرة الطاهرة الذريّة المعصومة المنصوص عليها من ذرية هاشم والنبي مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران، آية 34].

مسألة: الزيديةُ خالفت الإمامية وأجازت الإمامة في غير ولد الحسين عليه السلام لتشمل ذرية الحسن عليه السلام.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ تَوْسِيعَ الْخَطِّ الِاصْطِفَائِيِّ لَا شَاهِدَ لَهُ مَحْكَمٌ وَيُخَالِفُ طَرِيقَةَ النَّصِّ الْعَقِبِيِّ.(الْبَيَان: المعرفة ظن لخلوها من آية صريحة أو أثر متواتر يعتمد على شمول ذرية الحسن بالوصية والتوقيف بعد الحسين، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع تتابع الإمامة الإلهية المنصوصة، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ انحصار الإمامة التوقيفية في السلسلة الحسينية المطهرة المنصوص على أفرادها عيناً وتعييناً مدعوماً بآيات التنزيل صراحة ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الزخرف، آية 28]؛ وحيث إن هذا التركيب اللغوي (فِي عَقِبِهِ) راسخ ومعلوم عند اللغويين وبلاغة اللسان في الدلالة على تتبع النسل الخاص المنحدر دون تفريع مشارك.

النَّص

«وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - اسْتَخْلَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاتِهِ وَنَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ مَنْ دَفَعَ ذَلِكَ فَقَدْ دَفَعَ فَرْضاً مِنَ الدِّينِ، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْبَتْرِيَّةُ وَالْحَشْوِيَّةُ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا نَصَّ النَّبِيِّ - ص - عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ع - وَدَفَعُوا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ بِلَا فَصْلٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - ص - نَصَّ عَلَى إِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ع - أَيْضاً نَصَّ عَلَيْهِمَا كَمَا نَصَّ الرَّسُولُ - ص -، وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ عَدَدْنَاهُ مِنَ الْفِرَقِ سِوَى الزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - إِمَامَةٌ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - نَصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَنَّ أَبَاهُ وَجَدَّهُ نَصَّا عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ - ص -، وَأَنَّهُ كَانَ بِذَلِكَ إِمَاماً لِلْمُؤْمِنِينَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزيدية وَالْمُرْجِئَةُ وَالْمُنْتَمُونَ إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنْكَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - ع - إِمَاماً لِلْأُمَّةِ بِمَا تُوجِبُ بِهِ الْإِمَامَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

الشَّرْحُ

يُبْسِطُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مقصودَه في بيانٍ تسلسليٍّ دقيقٍ لأدلة الإمامة التاريخية والعقدية. يُقرر الشيخُ أنَّ النصَّ النبويَّ على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو أصلٌ قطعيٌّ لا يجوزُ دفعه، إذ هو استخلافٌ إلهيٌّ مباشر. ثم يتابع الشيخُ بيانَ النصِّ على إمامة السبطين الحسن والحسين، ويختم بالنص على إمامة علي بن الحسين زين العابدين. يُبين الشيخُ حالةَ التباين بين الإمامية التي أجمعت على ثبوت هذه النصوص بالتواتر، وبين سائر الفرق (كالمعتزلة والخوارج والمرجئة) التي أجمعت على الإنكار. ويُؤكد الشرحُ أنَّ هذه الأطروحةَ تستندُ إلى أصلٍ منهجيٍّ راسخٍ لا يقبلُ التجزئة: وهو أنَّ الحقَّ يُعرفُ بالنصِّ المتواتر والقرآن المحكم، ولا قيمةَ لأي إجماعٍ تاريخيٍّ أو اجتهادٍ بشريٍّ خالفَ صريحَ القرآنِ والوجدان السليم، مُعتبراً إنكارَ هذا النصِّ خروجاً عن مقتضى الفرض الديني، ومُستدلاً بآيات التنزيل التي تُوجب طاعة أولي الأمر الذين اختارهم الله تعالى، مما يجعلُ الإمامةَ حقيقةً ربانيةً لا يقبلُ فيها الابتداع أو التجاوز.

مَعَانِي النَّصِّ (تفكيك الجمل)

1. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَخْلَفَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

2. اعْتِبَارُ الْإِمَامِيَّةِ أَنَّ دَفْعَ هَذَا النَّصِّ دَفْعٌ لِفَرْضٍ مِنَ الدِّينِ.

3. إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْبَتْرِيَّةِ وَالْحَشْوِيَّةِ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا النَّصِّ وَرَفْضِ كَوْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَاماً بِلَا فَصْلٍ.

4. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى النَّصِّ النَّبَوِيِّ وَالْعَلَوِيِّ عَلَى إِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

5. إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ الْفِرَقِ (سِوَى الزَّيْدِيَّةِ الْجَارُودِيَّةِ) عَلَى إِنْكَارِ إِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ.

6. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى النَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ (مِنَ الرَّسُولِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ) عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

7. إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى إِنْكَارِ إِمَامَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِمَا تُوجِبُ الْإِمَامَةَ لِغَيْرِهِ.

العرض

- أولاً: النص النبوي الصريح على إمامة أمير المؤمنين.

  - الحكم: قطعي موافق.

  - البيان: إنَّ النصَّ النبويَّ على إمامة علي عليه السلام حقيقةٌ قرآنيةٌ ووجدانيةٌ؛ إذ لا يمكنُ استقامةُ أصلِ "الطاعة" في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] إلا بوجود قيادةٍ منصوصٍ عليها من الله ورسوله، وهذا هو الحقُّ القطعيُّ الموافقُ لروح التنزيل.

- ثانياً: النص على إمامة السبطين الحسن والحسين.

  - الحكم: قطعي موافق.

  - البيان: ثبوتُ إمامةِ السبطين بالنصِّ المتواتر هو مقتضى التوقيف الإلهي، ويتسقُ مع قوله تعالى في آية المودة ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23]؛ فالقُربى هم مَحورُ الهدى، والإنكارُ لهذا التواترِ مخالفةٌ لأصولِ البصيرة القرآنية.

- ثالثاً: النص المتواتر على إمامة علي بن الحسين.

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: إمامةُ علي بن الحسين عليه السلام تُعدُّ حلقةً مكملةً للقيادة الإلهية، وهي مصدقةٌ بالشواهدِ الوجدانية التي تشهدُ بنورانيةِ هؤلاء الأئمة، وموافقةٌ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: 24]، فبصبرهم ويقينهم صاروا أئمةً بنصٍّ لا يعتريه شك.

النَّص

»وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ الرَّسُولِ (ص) اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَحُجَجُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْجُمْهُورِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ الْمَرْضِيِّ وَ الْبُرْهَانِ الْجَلِيِّ الَّذِي يُفْضِي التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَى الْيَقِينِ .«

الشَّرْحُ

يُبْسِطُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مقصودَه بدقة عالية في بيان العدد الحقيقي لأئمة أهل البيت عليهم السلام بعد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله .يُقرر الشيخُ اتفاقَ الإمامية على أنَّ عددَ الأئمة الاثني عشر هو أصلٌ قطعيٌّ ثابتٌ، في مقابل مخالفة سائر أهل المِلَّة لذلك .ويُؤكد الشرحُ أنَّ هذه الأطروحةَ تقوم على حججٍ واضحةٍ ومستنداتٍ يقينيةٍ تتمثل في العقل السليم، والسمع المرضي المأخوذ من النصوص الصادقة، والبرهان الجلي الذي يفضي بالتمسك به إلى اليقين المطلق، متسقةً مع الأصول المنهجية التي تُوجب الاعتماد على القطع واليقين دون ما خالفه من الآراء التاريخية أو الإجماعات المنقولة المخالفة لمحكمات الوحي والوجدان .

مَعَانِي النَّصِّ (تفكيك الجمل)

1. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً .
2. مُخَالَفَةُ كُلِّ مَنْ عَدَا الْإِمَامِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ لِهذا العدد والعقيدة .
3. ظُهُورُ حُجَجِ الْإِمَامِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ إِمَامَتِهِمْ عَلَى خِلَافِ الْجُمْهُورِ .
4. الِاسْتِنَادُ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ إِلَى جِهَةِ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ وَالسَّمْعِ الْمَرْضِيِّ .
5. الِاعْتِمَادُ عَلَى الْبُرْهَانِ الْجَلِيِّ الَّذِي يُفْضِي التَّمَسُّكُ بِهِ إِلَى الْيَقِينِ .

العرض

- أولاً: حصر عدد الأئمة بعد رسول اللَّه باثني عشر إماماً والاستناد إلى البرهان اليقيني.

- الحكم :قطعي موافق .
- البيان :إنَّ تقريرَ عددِ الأئمة الاثني عشر واستنادهم إلى البرهان الجلي والسمع المرضي هو حقٌّ قطعيٌّ موافقٌ للأصول الإلهية والوجدان السليم؛ إذ لا يمكن استقامة هداية الأمة إلا بقيادة ربانية معصومة نصَّ عليها الوحي وتتطابق مع قوله تعالى في بيان القيادة الراشدة ومآل الصابرين الموقنين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، وهو ما يُحقق البرهان القطعي الذي يفضي إلى اليقين بعيداً عن التكهنات والاجتهادات البشرية المخالفة لمحكم التنزيل .

النَّص

- 4الْقَوْلُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ-

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ضُلَّالٌ فَاسِقُونَ، وَأَنَّهُمْ بِتَأْخِيرِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ مَقَامِ رَسُولِ اللهِ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - عُصَاةٌ ظَالِمُونَ، وَفِي النَّارِ بِظُلْمِهِمْ مُخَلَّدُونَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْحَشْوِيَّةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَدَانُوا بِوِلَايَةِ الْقَوْمِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَدْفَعُوا حَقّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَالْجَمِيعَةَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ فَإِنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ عُثْمَانَ خَاصَّةً، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي الْجَحِيمِ بِأَحْدَاثِهِ فِي الدِّينِ لَا بِتَقَدُّمِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.« -

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المقصد العقدي والتاريخي في حكم ومآل الشخصيات التي تقدمت على مقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بعد غياب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى الرأي بتقرير اتفاق طائفة الإمامية ومعهم طائفة واسعة من الزيدية على تصنيف هؤلاء المتقدمين خارجاً بأنهم أهل ضلال وفسق، معللاً اتفاقهم بأن تأخير الوصي الشرعي عن مقامه المباشر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمثل معصية وظلماً مبدئياً حتمياً، مما يجعلهم مستحقين للخلود في عذاب النار بسبب هذا الجور الجسيم. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى خريطة الآراء المقابلة؛ راصداً إجماع المعتزلة والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والحشوية على مباينة هذا الحكم، حيث التزموا بولاية القوم المتقدمين واعتقاد مشروعية خلافتهم، زاعمين واهمين أنهم لم يسلبوا أمير المؤمنين عليه السلام حقاً من حقوقه المنصوصة وأن مآلهم النهائي هو التنعم في الجنان. ويستثني الشيخ رحمه الله تعالى من هذا الإجماع العقدي فرقة الخوارج وفرقة الجميعة من الزيدية الجارودية، موضحاً تبرؤهم الخاص من عثمان بن عفان تحديداً، لاعتقادهم بخلوده في جهنم بسبب ما أحدثه خارجاً من سياسات وأفعال في الدين، وليس لعلة تقدمه وتأخيره لأمير المؤمنين عليه السلام.

مَعَانِي النَّص

1. الإماميةُ وكثير من الزيدية اتفقوا على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ضلال فاسقون.

2. المتقدمونُ على أمير المؤمنين عليه السلام عاصون ظالمون بسبب تأخيرهم الوصي عن مقام رسول الله صلوات الله عليه وآله.

3. المتقدمونُ على أمير المؤمنين عليه السلام مخلدون في النار بسبب ظلمهم وجورهم في تأخير مقام الإمامة.

4. المعتزلةُ والخوارج وجماعة من الزيدية والمرجئة والحشوية أجمعوا على خلاف حكم الإمامية ودانوا بولاية المتقدمين.

5. المعتزلةُ والفرق الموافقة لهم زعموا أن القوم المتقدمين لم يدفعوا ولم يسلبوا حقاً ثابتاً لأمير المؤمنين عليه السلام.

6. المعتزلةُ والفرق الموافقة لهم زعموا أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النعيم الأخروي.

7. الخوارجُ والجميعة من الزيدية استثنوا أنفسهم من ولاية القوم وتبرءوا من عثمان خاصة.

8. الخوارجُ والجميعة من الزيدية زعموا أن عثمان مخلد في الجحيم بسبب أحداثه وأفعاله المستحدثة في الدين.

9. خلودُ عثمان في الجحيم عند الخوارج والجميعة منوط بأفعاله الدينية المستحدثة لا بسبب تقدمه على أمير المؤمنين عليه السلام.

العرض

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضُلَّالاً فَاسِقِينَ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تكون المعرفة قطعاً لأن دليلها آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع القرآن والوجدان في أن من يدفع التعيين الإلهي والوصية النبوية لأمير المؤمنين عليه السلام بالولاية هو ابتعاد صريح عن جادة الهداية، وله شاهد واضح ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، آية 36]. وهذا التركيب اللغوي (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) معروف وراسخ دلالة وبلاغة عند اللغويين في حتمية وصف المخالف للأمر الإلهي والجعل الشرعي بالضلال المبين والفسق عن الطاعة.

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُصَاةً ظَالِمِينَ بِسَبَبِ تَأْخِيرِهِمُ الْوَصِيَّ عَنْ مَقَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: المعرفة قطع لاستنادها لآية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع معايير العدالة والمعارف

الراسخة؛ فبما أن مقام الإمامة والتقدم حق شرعي منصوص ومُنزَّل من عند الله تعالى، فإن العدول عنه وتقديم غيره عليه يمثل نقضاً للموازين وتعدياً جائراً، وله شاهد صريح ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة، آية 45]. والتركيب اللغوي بأداة الحصر "فَأُولَئِكَ هُمُ" مستقر معناه بلاغة عند اللغويين في ثبوت وصف الجور والظلم على من دفع الحق المنزَّل وأخر أهله.

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ ظُلْمِهِمْ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ التَّعْيِينَ التَّفْصِيلِيَّ لِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ فِي النَّارِ لَيْسَ آيَةً أَوْ حَدِيثاً مُتَوَاتِراً، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخَاصَّ يَحْصُرُ فِعْلِيَّةَ الْعَذَابِ بَعْدَ الْبَعْثِ الأخِرَوِيِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لأن الجزم بخلود أفراد وأشخاص بأعيانهم وتوجيه الوعيد لهم بالتحديد يقع في ظنيات المدونات والآثار الغيبية التي طوي مآلها الصرف ومشيئتها عند الله تبارك وتعالى، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع الأصل الخاص الحاكم (أن لا إدراك إلا بالبعث، وأن الحساب والوعيد الفعلي يقعان بعد البعث والنشور الأخروي المحتوم)، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إرجاع عواقب ومآل سائر المخلوقين وتفاصيل وعيدهم وجزائهم التام إلى يوم البعث والقيامة والوقوف بين يدي حكم الله وعدله مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة وتامة الدلالة ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة الزمر، آية 15].

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِعَدَمِ ضَلَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُدَانَةِ بِوِلَايَتِهِمْ هُوَ الْحَقُّ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تَقْنِينِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ لِآيَةٍ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّهُ يُصَادِمُ أَدِلَّةَ الطَّاعَةِ النَّصِّيَّةِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لِعَدَمِ قَاطِعِيَّةِ دَلِيلِ نَفْيِ ضَلَالِ مَنْ دَفَعَ النَّصَّ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّسِقاً مَعَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ بِطَاعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ وِجْداناً وَنَقْلاً، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ لُزُومُ التَّمَسُّكِ بِالوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَصْحَابِ النَّصِّ وَوَصْفِ مَنْ خَالَفَهُمْ بِالْعِصْيَانِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء، آية 14].

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَدْفَعُوا وَلَم_ يَسْلُبُوا حَقّاً ثَابِتاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ نَفْيَ الْحَقِّ الْعَلَوِيِّ يُصَادِمُ نُصُوصَ الْوِلَايَةِ الْمُحْكَمَةِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لأن إثبات هذا الِادِّعَاء خلوٌّ من آية أو متواتر يعضد صحته، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ نَفْيَ سَلْبِ حَقِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِالتَّبْلِيغِ النَّبَوِيِّ الثَّافِتِ يُصَادِمُ الْوِجْدَانِ؛ إِذْ تَقْدِيمُ غَيْرِهِ هُوَ دَفْعٌ صَرِيحٌ لِلْوِلَايَةِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ ثبوت الحق الشرعي والولاية الإلهية الحصرية لِأمير المؤمنين عليه السلام بأمر الله ورسوله مدعوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً وَتَامَّةِ الدَّلَالَةِ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [سورة المائدة، آية 55]. وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ رَاسِخٌ مَجَازُهُ الْقَصْرِيُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي حَصْرِ الْمَقَامِ.

مسألة: أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَهْلِ النَّعِيمِ الْأُخْرَوِيِّ حَتْماً.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .ظَنِّيٌّ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِالْجَنَّةِ لِأَشْخَاصٍ بَعِيدٌ عَنِ النَّصِّ الْمُحْكَمِ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ جَزَاءَ الْآخِرَةِ مَوْقُوفٌ حَتَّى الْبَعْثِ.(

الْبَيَان: المعرفة ظن لأن الجزم الاستحقاقي بنعيم أفراد معينين بأسمائهم دون تعليقها بمشيئة الله وعدله هو خوض في الغيب بغير آية قاطعة أو متواتر تام الدلالة؛ وبما أن الثواب غيب فلا مجال للعبد أن يتأوّل بجعل الجنة حتماً لِمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ تَفْعِيلَ النَّعِيمِ وَالْجَزَاءِ الْأُخْرَوِيِّ الْفِعْلِيِّ مَنْفِيٌّ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ قَبْلَ قِيَامِ الْمِيقَاتِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ موقوفية توفية الأجور ونيل منازل النعيم أو الجحيم الفعلي للأشخاص إلى يوم الحشر العام مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿إِنَّمَا تُوَفَّى أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، آية 185].

مسألة: أَنْ يَكُونَ التَّبَرُّؤُ مَحْصُوراً مِنْ عُثْمَانَ خَاصَّةً دُونَ بَاقِي الْقَوْمِ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ التَّفْرِيقِ لِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ سِيَاقَ النَّصِّ الْإِلَهِيِّ يَحْكُمُ عَلَى جِنْسِ الْمُخَالَفَةِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لِأَنَّ تَخْصِيصَ فَرْدٍ وَاحِدٍ بِالْبَرَاءَةِ مَعَ تَمَاثُلِ فِعْلِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأْخِيرِ هُوَ تَقْنِينٌ بِالرَّأْيِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ عُمُومِ الشَّوَاهِدِ التَّنْزِيلِيَّةِ الْحَاكِمَةِ بِأَنَّ عِلَّةَ الضَّلَالِ تَدُورُ مَعَ مُخَالَفَةِ جَعْلِ اللهِ شُمُولاً، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ شُمُولُ الْوَصْفِ بِالْمُخَالَفَةِ لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي تَأْخِيرِ مَقَامِ الْوِصَايَةِ الإصْطِفَائِيَّةِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور، آية 63].

مسألة: أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ مَخْلَداً فِي الْجَحِيمِ بِسَبَبِ أَحْدَاثِهِ فِي الدِّينِ لَا بِتَقَدُّمِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .ظَنِّيٌّ لِأَنَّ تَعْلِيلَ مَآلِ الْأَفْرَادِ ظَنِّيَّاتٌ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ تَبِعَاتِ تَعْطِيلِ الْعَذَابِ مَنْفِيَّةٌ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظن لِأَنَّ قَطْعَ الْعِلَلِ الْغَيْبِيَّةِ لِخُلُودِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ خَلْوٌ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخُلُودِ الْعِقَابِيِّ الْفِعْلِيِّ لِأَيِّ بَشَرٍ مَنْفِيٌّ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ قَبْلَ حُصُولِ الْبَعْثِ وَالْمِيزَانِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ رَدُّ عِلَلِ الْأَحْدَاثِ وَأَوْزَارِ التَّقَدُّمِ عَلَى مَقَامِ الإِمَامَةِ إِلَى مَوَازِينِ الْعَدْلِ الإِلَهِيِّ يَوْمَ النُّشُورِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [سورة الأنبياء، آية 47]. وَالتَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ رَاسِخٌ فِي حَصْرِ الْعَدْلِ النِّهَائِيِّ فِي ذَلِكَ الْمِيقَاتِ.

5 - الْقَوْلُ فِي مُحَارِبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ –

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ عَلَى أَنَّ النَّاكِثِينَ (أَهْلَ الْجَمَلِ) وَالْقَاسِطِينَ (أَهْلَ صِفِّينَ) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ أَجْمَعِينَ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ مَلْعُونُونَ بِحَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَنَّهُمْ بِذَلِكَ فِي النَّارِ بِظُلْمِهِمْ مُخَلَّدُونَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ سِوَى الْغَزَّالِ (حَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) مِنْهُمْ وَابْنِ بَابٍ (عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ) وَالْمُرْجِئَةُ وَالْحَشْوِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. فَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ كَافَّةً إِلَّا مَنْ سَمَّيْنَاهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَقَطَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لِفِسْقِهِمْ فِي النَّارِ مُخَلَّدُونَ. وَقَالَ بَاقِي الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْمَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ. وَقَالَ بَعْضُ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي حَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلِلَّهِ بِذَلِكَ مُطِيعِينَ وَعَلَيْهِ مَأْجُورِينَ. وَقَالَ

الْبَعْضُ الْآخَرُ بَلْ كَانُوا لِلَّهِ تَعَالَى عَاصِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ وَلَا يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُمْ لِلْعَذَابِ مُسْتَحِقُّونَ. وَزَعَمَ وَاصِلٌ الْغَزَّالُ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ مِنْ بَيْنِ كَافَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِمْ (جِهَتِهِمْ) وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِمْ كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَوُجُوهِ الْأَنْصَارِ وَبَقَايَا أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ كَالْمُتَلَاعِنَيْنِ وَإِنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فُسَّاقٌ ضُلَّالٌ مُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ».

الشَّرْحُ

يُفَصِّلُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا النَّصِّ تَبَايُنَ الآرَاءِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ لِلْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ (كَالْإِمَامِيَّةِ، وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ) حَوْلَ مَوْقِعِ وَمِصَاقِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ الَّذِينَ حَارَبُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيْنَ مَنْ قَطَعَ بِكُفْرِهِمْ وتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَنْ اعْتَبَرَهُمْ فُسَّاقاً، وَمَنْ أَرْجَمَ الْأَمْرَ أَوْ ادَّعَى اجْتِهَادَهُمْ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ تَوَقُّفٍ فِي تَعْيِينِ الطَّائِفَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِلْعَذَابِ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ لعدم قيام الدليل القاطع لديهم بحسب زعمهم، والنص كاملاً هو: «وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ عَلَى أَنَّ النَّاكِثِينَ (أَهْلَ الْجَمَلِ) وَالْقَاسِطِينَ (أَهْلَ صِفِّينَ) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ أَجْمَعِينَ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ مَلْعُونُونَ بِحَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَنَّهُمْ بِذَلِكَ فِي النَّارِ بِظُلْمِهِمْ مُخَلَّدُونَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ سِوَى الْغَزَّالِ (حَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ) مِنْهُمْ وَابْنِ بَابٍ (عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ) وَالْمُرْجِئَةُ وَالْحَشْوِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. فَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ كَافَّةً إِلَّا مَنْ سَمَّيْنَاهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَقَطَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لِفِسْقِهِمْ فِي النَّارِ مُخَلَّدُونَ. وَقَالَ بَاقِي الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْمَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ. وَقَالَ بَعْضُ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي حَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلِلَّهِ بِذَلِكَ مُطِيعِينَ وَعَلَيْهِ مَأْجُورِينَ. وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ بَلْ كَانُوا لِلَّهِ تَعَالَى عَاصِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَاسِقِينَ وَلَا يُقْطَعُ عَلَى أَنَّهُمْ لِلْعَذَابِ مُسْتَحِقُّونَ. وَزَعَمَ وَاصِلٌ الْغَزَّالُ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ مِنْ بَيْنِ كَافَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِمْ (جِهَتِهِمْ) وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَنْ كَانَ فِي حَيِّزِهِمْ كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَوُجُوهِ الْأَنْصَارِ وَبَقَايَا أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانُوا فِي اخْتِلَافِهِمْ كَالْمُتَلَاعِنَيْنِ وَإِنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فُسَّاقٌ ضُلَّالٌ مُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ».

مَعَانِي النَّصِ

1. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ عَلَى أَنَّ النَّاكِثِينَ (أَهْلَ الْجَمَلِ) وَالْقَاسِطِينَ (أَهْلَ صِفِّينَ) مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ مَلْعُونُونَ لِحَرْبِهِمْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ بِظُلْمِهِمْ.

2. إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ (سِوَى الْغَزَّالِ وَابْنِ بَابٍ) وَالْمُرْجِئَةِ وَالْحَشْوِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الإِمَامِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ.

3. زَعْمُ جُمْلَةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، مَعَ قَطْعِ الْمُعْتَزِلَةِ بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ لِفِسْقِهِمْ.

4. قَوْلُ بَاقِي الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ اسْمَ الْكُفْرِ وَلَا الْفُسُوقِ.

5. اتِّجَاهٌ بَعْضِ الْفَرِيقَيْنِ يَرَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي حَرْبِهِمْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذَلِكَ كَانُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ وَمَأْجُورِينَ.

6. اتِّجَاهٌ آخَرُ يَرَى أَنَّهُمْ كَانُوا لِلَّهِ تَعَالَى عَاصِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا فَاسِقِينَ أَوْ مَقْطُوعاً بِاسْتِحْقَاقِهِمُ الْعَذَابَ.

7. رَأْيُ وَاصِلِ الْغَزَّالِ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ بْنِ بَابٍ بِأَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ، وَعَلِيّاً وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَمَنْ مَعَهُمْ، كَانُوا كَالْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي اخْتِلَافِهِمْ، وَأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فُسَّاقٌ ضُلَّالٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ الْمُعَيِّنُ عَلَيْهَا.

العرض

مَسْأَلَة (1): كُفْرُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَتَخْلِيدُهُمْ فِي النَّارِ بِحَرْبِهِمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع)

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يكمن في إطلاق تكفير الأعيان لمجرد الحروب السياسية والاجتهادات التاريخية من غير نص قطعي متواتر يثبت إنكار الإيمان القلبي الصريح أو التكذيب العمدي، ووجه المخالفة

أنه يبتني على تكفير أهل القبلة بمجرد العمل أو الفعل الحربي مع استقرار أصل الإيمان القلبي، وهو ما يعارض القواعد المحكمة.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الحكم على معين بالكفر الخالد لمجرد الصراع السياسي أو الحرب الاجتهادية من دون نص قطعي متواتر أو كفر بواح صريح يعارض أصل العدل الإلهي وقواعد الحساب المبنية على البصيرة والنية، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية 15].

مَسْأَلَة (2): قَطْعُ الْمُعْتَزِلَةِ بِخُلُودِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينٍ فِي النَّارِ لِفِسْقِهِمْ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يتمثل في الجزم بالخلود الأبدي بناءً على التأويلات الكلامية والآراء الظنية في أفعال الأشخاص، ووجه المخالفة أنه يجعل الأعمال والمعاصي العملية موجبة للخلود في النار منافياً لكون أصل الكفر منوطاً بانكار الإيمان القلبي وتكذيب الله ورسوله صراحة.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الجزم بالخلود الأبدي لأفراد أو طوائف بناءً على تأويلات كلامية واجتهادات تاريخية متنازع فيها يتعارض مع سعة الرحمة الإلهية وإحاطة المغفرة لمن تاب أو أتى بأصل الإيمان، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية 48].

مَسْأَلَة (3): دَعْوَى أَنَّ حَرْبَهُمْ لِعَلِيٍّ (ع) كَانَتْ عَنْ اجْتِهَادٍ وَطَاعَةٍ وَأَنَّهُمْ مَأْجُورُونَ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يظهر في تصحيح الخروج وقتال الإمام المعصوم بدعوى الاجتهاد الظني، ووجه المخالفة أنه يقلب الموازين باعتبار البغي والقتال طاعة لله مع ثبوت معصية محاربة إمام الحق وعدم كون ذلك من الشرك أو تاليه غير الله.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الخروج على إمام الهدى وحامل لواء الحق المعلن بالنص المتواتر وقتال أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يُصَحَّحُ بعنوان الاجتهاد المغفور ولا يُثاب فاعله، بل هو بغي وظلم صريح تواترت الأدلة على ذم مرتكبيه، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفَيِءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [سورة الحجرات، الآية 9].

مَسْأَلَة (4): رَأْيُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّلَاعُنِ بين الطائفتين

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يكمن في التوقف والتسوية العقدية بين الإمام المعصوم وخصومه بحجة عدم قيام الدليل، ووجه المخالفة أنه يتجاهل المحكمات القطعية الواضحة في تمييز قطب الحق عن غيره من دون إناطة ذلك بالشرك أو تاليه الغير.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن تمييز الحق عن الباطل في الفتنة الكبرى محسوم بالنصوص النبوية المتواترة المحددة لقطب الرحى وموضع الحق مع علي بن أبي طالب عليه السلام ومن سار في ركابه، فلا يجوز التسوية والتلاعن بين الإمام المعصوم ومن حاربه، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [سورة يونس، الآية 32].

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ كُفَّارٌ بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ بِذَلِكَ مُخَلَّدُونَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَمَنَعُوا مِنْ إِكْفَارِهِمْ وَاقْتَصَرُوا فِي تَسْمِيَتِهِمْ عَلَى التَّفْسِيقِ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِمُ التَّخْلِيدَ فِي الْجَحِيمِ. وَزَعَمَتِ الْمُرْجِئَةُ وَبَاقِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَيُرْجَى لَهُمُ الْعَفْوُ وَالثَّوَابُ وَدُخُولُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

الشَّرْحُ

يُفَصِّلُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا النَّصِّ تَبَايُنَ الآرَاءِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ لِلْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَوْلَ مَوْقِعِ وَحُكْمِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيْنَ مَنْ قَطَعَ بِكُفْرِهِمْ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَفْسِيقِهِمْ مَعَ إِيجَابِ خُلُودِهِمْ، وَمَنْ رَجَّى لَهُمْ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، والنص كاملاً هو: «وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَارِقِينَ عَنِ الدِّينِ كُفَّارٌ بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ فِي النَّارِ بِذَلِكَ مُخَلَّدُونَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَمَنَعُوا مِنْ إِكْفَارِهِمْ وَاقْتَصَرُوا فِي تَسْمِيَتِهِمْ عَلَى التَّفْسِيقِ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِمُ التَّخْلِيدَ فِي الْجَحِيمِ. وَزَعَمَتِ الْمُرْجِئَةُ وَبَاقِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَيُرْجَى لَهُمُ الْعَفْوُ وَالثَّوَابُ وَدُخُولُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ».

مَعَانِي النَّصِ

1. اتِّفَاقُ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ الْمَارِقِينَ كُفَّارٌ بِخُرُوجِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

2. إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِمَنْعِ إِكْفَارِهِمْ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى تَفْسِيقِهِمْ، مَعَ إِيجَابِ خُلُودِهِمْ فِي الْجَحِيمِ.

3. زَعْمُ الْمُرْجِئَةِ وَبَاقِي أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ يُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ وَيُرْجَى لَهُمُ الْعَفْوُ وَالثَّوَابُ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ.

العرض

مَسْأَلَة (1): تَكْفِيرُ الْخَوَارِجِ وَتَخْلِيدُهُمْ فِي النَّارِ بِخُرُوجِهِمْ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يكمن في إطلاق تكفير الأعيان لمجرد الخروج والحروب والاجتهادات السياسية من غير نص قطعي متواتر يثبت إنكار الإيمان القلبي الصريح أو التكذيب العمدي، ووجه المخالفة أنه يبتني على تكفير أهل القبلة بمجرد العمل أو الفعل الحربي مع استقرار أصل الإيمان القلبي وبقائه، علماً أن أصل الكفر يكون بإنكار الإيمان الصريح قلبيّاً وتكذيب الله والرسول عمداً صريحاً لساناً وقلباً وأما العمل فلا يُكفَر به، والشرك هو تاليه شيء أو شخص غير الله وأما فعل شيء تجاهه أو وصفه بصفة مع عدم التاليه فليس شركاً.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الحكم على معين بالكفر الخالد لمجرد الخروج أو الصراع السياسي من دون نص قطعي متواتر أو كفر بواح صريح يعارض أصل العدل الإلهي وقواعد الحساب المبنية على البصيرة والنية، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية 15].

مَسْأَلَة (2): قَطْعُ الْمُعْتَزِلَةِ بِخُلُودِ الْخَوَارِجِ فِي النَّارِ لِفِسْقِهِمْ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يتمثل في الجزم بالخلود الأبدي لأشخاص أو طوائف استنادا إلى التأويلات الكلامية والأفعال العملية، ووجه المخالفة أنه يجعل الأعمال والمعاصي العملية موجبة للخلود في النار منافياً لكون أصل الكفر منوطاً بإنكار الإيمان القلبي وتكذيب الله ورسوله صراحة، وأن الشرك لا يتحقق إلا بتاليه غير الله.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الجزم بالخلود الأبدي لأفراد أو طوائف بناءً على تأويلات كلامية واجتهادات تاريخية متنازع فيها يتعارض مع سعة الرحمة الإلهية وإحاطة المغفرة

لمن تاب أو أتى بأصل الإيمان، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية 48].

مَسْأَلَة (3): زَعْمُ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ يُخَافُ عَلَيْهِمْ وَيُرْجَى لَهُمُ الْعَفْوُ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: وجه الظنية يظهر في التردد بين الخوف والرجاء المطلق لأفعال المعصية الكبرى من غير قواعد قطعية منضبطة، ووجه المخالفة أنه يعلق مصائر العباد باجتهادات ظنية تبعد عن ميزان العدل الإلهي الحقيقي القائم على حقيقة الإيمان القلبي وعدم كفر الإنسان لمجرد العمل وحده.

• الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن المرجع الحقيقي في الثواب والعقاب والجزاء عند عدم تحقق كفر الجحود القلبي الصريح هو العدل الإلهي المحيط بالنيات والبصائر، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآيتان 7 - 8].

»6: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي تَسْمِيَةِ جَاحِدِي الْإِمَامَةِ وَمُنْكِرِي مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لِلْأَئِمَّةِ مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ وَجَحَدَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ مُسْتَحِقٌّ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا كُفْرَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَحُكْمُوا لِبَعْضِهِمْ بِالْفِسْقِ خَاصَّةً وَلِبَعْضِهِمْ بِمَا دُونَ الْفِسْقِ مِنَ الْعِصْيَانِ.«

.2الشَّرْح

يستعرض الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الباب مواقف ومقالات الفرق الإسلامية في الواقع الخارجي حول الحكم العقدي والاسم الاصطلاحي الذي يُطلق على "جاحدي إمامة الأئمة ومنكري فرض طاعتهم". فيشرح أن الإمامية يطبقون حكماً عقدياً حاسماً، وهو وصف كل من أنكر إمامة أحد الأئمة من العترة الطاهرة أو جحد طاعتهم المفروضة بالكفر والضلال، ويقطعون باستحقاقه للخلود الدائم في نار جهنم بناءً على ركنية الإمامة عندهم.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة المعتزلة في الخارج؛ حيث أجمعوا على رفض حكم الإمامية، وأنكروا كفر من جحد الإمامة أو أنكر فرض الطاعة للأئمة. ويتفرع حكم المعتزلة على هؤلاء المنكرين إلى قسمين؛ حيث حكموا على بعضهم بالفسق لخرقهم واجبات شرعية أخرى أو لبغيهم، وحكموا على البعض الآخر بمرتبة أدنى من الفسق وهي مطلق العصيان، مع بقائهم جميعاً في دائرة الإسلام العام ونفي الكفر العقدي المخرج من الملة عنهم.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ وَجَحَدَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ.
- مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ وَجَحَدَ فَرْضَ طَاعَتِهِمْ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي كُفْرِ مَنْ أَنْكَرَ الْإِمَامَةَ وَجَحَدَ فَرْضَ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ.
- أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ كُفْرَ مَنْ أَنْكَرَ الْإِمَامَةَ وَجَحَدَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى لِلْأَئِمَّةِ مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ.
- حَكَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لِبَعْضِ مُنْكِرِي الْإِمَامَةِ وَجَاحِدِي فَرْضِ الطَّاعَةِ بِالْفِسْقِ خَاصَّةً.
- حَكَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لِبَعْضٍ آخَرَ مِنْ مُنْكِرِي الْإِمَامَةِ وَجَاحِدِي فَرْضِ الطَّاعَةِ بِمَا دُونَ الْفِسْقِ مِنَ الْعِصْيَانِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ وَجَحَدَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ فَرْضِ الطَّاعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ.
  - الحكم: معرفة مخالفة وغير متسقة للقرآن والمعلوم من دين المسلمين يقيناً والوجدان.
  - السبب :لأن حاكمية الأدلة القطعية في القرآن والمعلوم من الدين بالضرورة تقرر أن الكفر المخرج من الملة هو جحود الايمان بالله تعالى وتكذيب أصل الرسالة والنبوة، وجعل منكري الولاية كفاراً بالمعنى العقدي المطلق يصادم المفهوم القرآني للإسلام المعتمد على الاستسلام لرب العالمين والتصديق بالنبي؛ نعم، إن جحود التعيين النبوي المتواتر معنوياً للأئمة من العترة (كحديث الغدير) يُعد ضلالاً مبيناً عن الحق لقوله تعالى :﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [سورة يونس: من الآية 32]، ومصادمة لقوانين الاصطفاء، لكنه لا يرتقي لخلع اسم الإسلام وعلميته المستقرة عرفاً خارجاً عن جاحدها.
- ثانياً :أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ وَجَحَدَ فَرْضَ طَاعَتِهِمْ مُسْتَحِقٌّ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ حَتْماً.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان.
  - السبب :لأن الأدلة المحكمة في التنزيل حصرت الخلود الحتمي بالنار بالشرك والكفر الجاحد لقوله تعالى :﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان: من الآية 13]، بينما جعل إنكار مسألة فروعية أو أصل مقالاتي اختلف فيه المسلمون موجباً للخلود غيباً يصادم عموم مشيئة المغفرة في قوله تعالى :﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: من الآية 48]، ويخرق الوعود

القرآنية بالثواب على السابقة والفضل والجهاد في صدر الإسلام؛ فإطلاق وعيد الخلود رجم بالغيب مبني على روايات مذهبية ظنية واحتمالات فردية تخرق قطعيات الوعد الإلهي.

- ثالثاً :أَنَّ مُنْكِرِي إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ وَجَاحِدِي فَرْضِ طَاعَتِهِمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، بَلْ هُمْ بَيْنَ فِسْقٍ أَوْ مُطْلَقِ عِصْيَانٍ دُونَ الْفِسْقِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان.
  - السبب :لتوافُقها مع صريح القرآن والمعلوم من دين المسلمين في إبقاء عصمة الدم وعلمية الإسلام لكل من نطق بالشهادتين والتزم بأركان الملة الظاهرة؛ وتوصيفهم بالفسق أو العصيان لبعضهم يتسق وجداناً وعقلاً مع فكرة التقصير في اتباع التوجيه النبوي المتواتر مضموناً في لزوم تمسك الأمة بالعترة الطاهرة الملازمة للقرآن، فترك طاعتهم والتقدم عليهم معصية ومخالفة موصوفة للحق المشهود، لكنها لا تهدم أصل التوحيد والرسالة.

1.النَّص

»7 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ سَمْعٍ وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ–

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مُحْتَاجٌ فِي عِلْمِهِ وَنَتَائِجِهِ إِلَى السَّمْعِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنْ سَمْعٍ يُنَبِّهُ الْعَاقِلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ وَابْتِدَائِهِ فِي الْعَالَمِ مِنْ رَسُولٍ، وَوَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعُقُولَ تَعْمَلُ بِمُجَرَّدِهَا مِنَ السَّمْعِ وَالتَّوْقِيفِ إِلَّا أَنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةُ خَاصَّةً يُوجِبُونَ الرِّسَالَةَ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ وَيُخَالِفُونَ الْإِمَامِيَّةَ فِي عِلَّتِهِمْ لِذَلِكَ وَيُثْبِتُونَ عِلَلاً لَا يُصَحِّحُهَا الْإِمَامِيَّةُ وَيُضِيفُونَهَا إِلَى عِلَّتِهِمْ فِيمَا وَصَفْنَاهُ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الباب مسألة فكرية وكلامية عميقة ترتبط بحدود المعرفة والمسؤولية البشرية، وهي "علاقة العقل بالسمع (النص والوحي) ومدى صحة التكليف الإلهي بدون إرسال الرسل". فيشرح أن الإمامية، ووافقهم أهل الحديث، يقررون قاعدة معرفية مفادها أن العقل البشري قاصر بمفرده عن الوصول إلى كمال النتائج والمعارف التكليفية دون الاعتماد على السمع الشرعي؛ حيث يحتاج العاقل إلى منبه خارجي ووحي يرشده إلى كيفية البناء والاستدلال الصحيح، ومن ثم يرون استحالة بدء التكليف الإلهي في العالم وابتداؤه دون وجود رسول يبلغ هذه الحجج.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة المعسكر الآخر المتمثل في المعتزلة والخوارج والزيدية؛ حيث أجمعوا على أن العقل البشري يملك الصلاحية الكاملة والمستقلة لإدراك الحسن والقبح ومعرفة الله بمجرد النظر العقلي، دون توقف على السمع أو التوقيف الشرعي. ويستثني الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

من هذا الإجماع الأخير مدرسة المعتزلة البغداديين؛ إذ وافقوا الإمامية في النتيجة العملية القاضية بوجوب وإلزامية وجود رسالة في بداية تكليف البشر، لكنهم خالفوا الإمامية في العلة والسبب التأسيسي لهذا الوجوب، حيث قدم البغداديون تعليلات عقلية كلامية خاصة بهم لا يرتضيها ولا يصححها الفكر الإمامي المعتمد على اللطف الإلهي وحاجة العقل الجوهرية للتنبيه.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مُحْتَاجٌ فِي عِلْمِهِ وَنَتَائِجِهِ إِلَى السَّمْعِ.
- الْعَقْلُ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنْ سَمْعٍ يُنَبِّهُ الْعَاقِلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
- لَا بُدَّ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ وَابْتِدَائِهِ فِي الْعَالَمِ مِنْ رَسُولٍ يَقُومُ بِالتَّبْلِيغِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي حَاجَةِ الْعَقْلِ إِلَى السَّمْعِ فِي عِلْمِهِ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ أَنَّ الْعُقُولَ تَعْمَلُ بِمُجَرَّدِهَا عَنِ السَّمْعِ وَالتَّوْقِيفِ الشَّرْعِيِّ.
- يُوجِبُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الرِّسَالَةَ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِلْإِمَامِيَّةِ فِي عِلَّتِهِمْ لِذَلِكَ الْوُجُوبِ.
- يُثْبِتُ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عِلَلاً لِوُجُوبِ الرِّسَالَةِ لَا يُصَحِّحُهَا الْإِمَامِيَّةُ وَيُضِيفُونَهَا إِلَى عِلَّتِهِمْ فِيمَا وَصَفْنَاهُ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ الْعَقْلَ مُحْتَاجٌ فِي عِلْمِهِ وَنَتَائِجِهِ إِلَى السَّمْعِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ مُنَبِّهٍ شَرْعِيٍّ لِيَدُلَّهُ عَلَى كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والمعلوم من دين المسلمين ووجدانهم.
  - السبب :لتطابقها التام مع النص القرآني المحكم الكلي الذي يربط بين نضوج المعرفة البشرية والمدد الوحياني الغيبي كقوله تعالى :﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: من الآية 113]؛ والوجدان الإنساني الحقيقي يدرك أن العقل البشري يملك آلية التفكير كالجهاز البصري، لكنه يحتاج قطعيّاً إلى نور الوحي (السمع) الخارجي ليبصر حقائق الغيب ومقاصد التشريع، والجمود على العقل وحده يوقعه في بدائه وتخرصات قاصرة وضلال.
- ثانياً :أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ وَابْتِدَائِهِ فِي الْعَالَمِ مِنْ بَعْثَةِ رَسُولٍ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ ذَلِكَ التَّوْقِيفِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والمعلوم من دين المسلمين ووجدانهم.

- السبب :لأن حاكمية الدليل القرآني القطعي ربطت المسؤولية والمؤاخذة الأخروية بوقوع التبليغ الرسالي الفعلي أولاً، كقوله تعالى المحكم :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: من الآية 15]، وقوله تَعَالَى :﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: من الآية 165]. والوجدان المعرفي والعدل الإلهي يرفضان تماماً مؤاخذة الخلق أو إلزامهم بتكاليف غيبية دقيقة بمجرد العقول القاصرة قبل قيام الحجة الرسالية الخارجية المستقرة بيقين.

- ثالثاً :أَنَّ الْعُقُولَ تَعْمَلُ بِمُجَرَّدِهَا عَنِ السَّمْعِ وَالتَّوْقِيفِ، وَأَنَّ لَهَا الِاسْتِقْلَالَ الْكَامِلَ فِي بِنَاءِ التَّكْلِيفِ وَالْمَعْرِفَةِ دُونَ حَاجَةٍ لِلرُّسُلِ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والمعلوم من دين المسلمين ووجدانهم.

- السبب :لأن هذه المقالة تصطدم بصريح قطعيات التنزيل المذكورة آنفاً، والتي نفت قيام الحجة التكليفية الملزمة على الخلق قبل بعثة الأنبياء. والوجدان المنصف يقضي بأن العقل البشري يتأثر بالأهواء والبيئة والقصور الذاتي، فلو ترك لمجرد استقلاله دون مرجعية معصومة من السمع (النص والرسالة) لتشتتت مصادر المعرفة وضاعت الغايات الإنسانية والشرعية العليا، وهو ما يثبته تاريخ المذاهب الفلسفية خارجاً.

1.النَّص

8 » قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ فَهُوَ رَسُولٌ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَفَظَةٌ لِشَرَائِعِ الرُّسُلِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي الْمَقَامِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَئِمَّتِنَا بِالنُّبُوَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ لِحُصُولِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى (الْحَقِيقَةِ وَالصِّفَاتِ) الَّذِي حَصَلَ لِمَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.-

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَعْثَةِ رَسُولٍ يُجَدِّدُ شَرِيعَةَ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ (لَمْ يَبْتَدِئْ) شَرْعاً وَيُؤَكِّدُ نُبُوَّةَ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ غَيْرَ ذَلِكَ فَرْضاً. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَعَ الْإِمَامِيَّةِ فِي تَصْحِيحِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَكَافَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في هذا الباب حقيقة التمايز والفرق بين مقامي "الرسالة" و"النبوة" في الواقع الخارجي وتطبيقاته الاصطلاحية والمفهومية. فيشرح أن الإمامية يقررون قاعدة اصطلاحية مفادها أن كل رسول هو نبي، في حين لا ينعكس الأمر بالضرورة، إذ ليس كل نبي رسولاً؛ مبيّنين أن هناك طائفة من الأنبياء تاريخياً لم يأتوا بشرائع مستحدثة، بل كانوا حفظةً لامتداد

شرائع الرسل السابقين وخلفاء لهم في مقام القيادة والهداية. ومن هذا المنطلق المفهومي، يذكر الكاتب أن الشرع والتوقيف الديني هو وحده الذي منع من إطلاق لقب "النبوة" على أئمتهم، رغماً عن أن العقل لا يجد مانعاً ذاتياً من ذلك التسمية؛ نظراً لأن هؤلاء الأئمة في المنظور الإمامي يحملون ذات المعاني والصفات والوظائف القيادية والبيانية التي كانت ثابتة لأولئك الأنبياء الحفظة وخلفاء الرسل.

ثم ينتقل النص لتأصيل مسألة التجديد؛ حيث يتفق الإمامية، ووافقهم جماعة من المرجئة وأهل الحديث، على جواز ومنطقية بعثة رسول بشري تكون مهمته الأساسية هي تجديد شريعة من تقدمه وتأكيد نبوة من سلف، دون الاشتراط عليه أن يبتدئ أحكاماً تفصيلية جديدة أو يفرض فرائض لم تكن موجودة سابقاً. ويختم الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ببيان أن المعتزلة أجمعت على مصادمة هذين القولين، رافضين فكرة خلو الرسول من شرع مستأنف، وفكرة حمل الأئمة لمعاني الأنبياء الحفظة.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ فَهُوَ رَسُولٌ.
- كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَفَظَةٌ لِشَرَائِعِ الرُّسُلِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي الْمَقَامِ فِي الْوَاقِعِ التَّارِيخِيِّ.
- مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَئِمَّةِ الْإِمَامِيَّةِ بِالنُّبُوَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ مَانِعاً مِنْ ذَلِكَ لِحُصُولِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ الْحَفَظَةِ.
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَكَافَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ بَعْثَةِ رَسُولٍ يُجَدِّدُ شَرِيعَةَ مَنْ تَقَدَّمَهُ.
- يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ بَعْثَةُ رَسُولٍ يُؤَكِّدُ نُبُوَّةَ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنِفْ شَرْعاً وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ غَيْرَ ذَلِكَ فَرْضاً.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْقِ بَيْنِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَجَوَازِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ الْمُجَدِّدِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ فَهُوَ رَسُولٌ، وَأَنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ كَانُوا حَفَظَةً لِشَرَائِعِ الرُّسُلِ السَّابِقِينَ دُونَ اسْتِئْنَافِ شَرْعٍ جَدِيدٍ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن في جزئها الأول، ومتسقة في وصف الأنبياء بالحفظ؛ والقول الحق المختار المتسق هو أن كل نبي هو رسول بشر، وليس كل رسول نبيّاً)لوجود رسل ملائكة.(
  - بيان: لأن حاكمية الدليل القرآني القطعي تثبت شمول وصيغة الإرسال للأنبياء جميعاً، فكل نبي بشر مبعوث هو مرسل من الله بالوحي حتماً، كقوله تعالى المحكم :﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن

قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [سورة الحج: من الآية 52]، حيث شمل الإرسال المقالين؛ بينما لفظ "رسول" أعم خارجاً لأنه يشمل الملائكة كقوله تعالى :﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [سورة الحج: الآية 75]، ولم يوصَف مَلَكٌ قط بالنبوة المقترنة بالبشرية والاصطفاء الرحمي. وتتسق المقالة في جزئها الخاص بأن من الأنبياء من يحكم بشريعة من قبله كقوله تعالى في أنبياء بني إسرائيل :﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾]سورة المائدة: من الآية 44.[

- ثانياً :أَنَّ الْأَئِمَّةَ حَاصِلُونَ عَلَى مَعْنَى وَصِفَاتِ وَحَقِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ (الْحَفَظَةِ وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ)، وَأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ تَسْمِيَتِهِمْ بِالنُّبُوَّةِ هُوَ لَفْظِيٌّ شَرْعِيٌّ تَوْقِيفِيٌّ فَقَطْ دُونَ مَانِعٍ عَقْلِيٍّ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والوجدان والمعلوم من الدين؛ والقول الحق المختار المتسق هو أَنَّ النُّبُوَّةَ مَقَامٌ اصْطِفَائِيٌّ خَاصٌّ يَقُومُ عَلَى بَعْثَةِ بَشَرٍ مُرْسَلٍ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ لِلْهَدَايَةِ الْعَامَّةِ، وَانْقِطَاعُهَا لَفْظاً وَمَعْنًى بِخَتْمِ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ مُحْكَمٌ لَا يَحْمِلُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ.

  - بيان: لأن صريح القرآن والمعلوم بالضرورة يوجبان غلق باب النبوة حقيقةً واسماً ومعنى ببعثة محمد ﷺ كقوله تعالى المحكم :﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية 40]، فالختم يقتضي انقطاع وميض الوحي والبعثة النبوية بالكامل؛ والقول بأن غير الأنبياء يحوزون "حقائق النبوة ومعانيها" ومجرد الخلاف في الاسم، تصادم الوجدان المعرفي الذي يدرك التمايز المطلق والنوعي بين مقام النبوة المصطفاة بإرسال الوحي التكليفي العام للناس، وبين مقامي الولاية أو الإمامة أو الحفظ التبعي.

- ثالثاً :أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلاً وَشَرْعاً بَعْثَةُ رَسُولٍ بَشَرِيٍّ لَا يَسْتَأْنِفُ شَرِيعَةً جَدِيدَةً، بَلْ يَكُونُ مُهِمَّتُهُ تَجْدِيدَ شَرِيعَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ وَتَأْكِيدَ نُبُوَّتِهِ دُونَ فَرْضِ أَحْكَامٍ مُسْتَحْدَثَةٍ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والوجدان والمعلوم من تاريخ الدين.

  - بيان: لتطابقها التام مع السنن والواقع التاريخي الخارجي للشرائع السابقة؛ حيث بعث الله أنبياء ورسلاً كُثراً مهمتهم إقامة الأحكام السابقة وتأكيدها وتجديد معالمها في الأمة دون ابتداع تشريع مستأنف، كقوله تعالى في تتابع الرسل المعاضدين لبعضهم :﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَىٰ﴾ [سورة المؤمنون: من الآية 44]، وقوله تَعَالَى حكايةً عن عيسى عليه السلام في تأكيد الشريعة السابقة :﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾ [سورة آل عمران: من الآية 50]؛ فالرسالة بالمعنى العام هي حمل البلاغ والتبليغ، وهو ما يتسع لابتداء الشرع وتجديده بالتساوي، والوجدان المعرفي يقر بحاجة البشر المستمرة للمجددين المعصومين الحاملين للبينات من الله لرفع الاختلاف.

1.النَّص

« 9 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي آبَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّهِ وَعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ–

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ آبَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ (مِنْ زَمَنِ) آدَمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِنُونَ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُوَحِّدُونَ لَهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ :- ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [سورة الشعراء: الآيتان 218-219].
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ، إِلَى أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ حَتَّى أَخْرَجَنِي فِي عَالَمِكُمْ هَذَا). وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - مَاتَ مُؤْمِناً، وَأَنَّ آمِنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ كَانَتْ عَلَى التَّوحِيدِ، وَأَنَّهَا تُحْشَرُ فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَخَالَفَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمِيعُ الْفِرَقِ مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُ بَدْءاً (سَابِقاً).«

2.الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مذهب الإمامية والفرق المخالفة لهم في الواقع التاريخي حول المآل العقائدي لبيوتات النبي الخاتم ﷺ وسلالته المباشرة. فيشرح أن الإمامية يطبقون حكماً عقدياً حاسماً يقضي بإيمان وتوحيد جميع آباء النبي ﷺ وأجداده امتداداً من آدم عليه السلام وصولاً إلى والده المباشر عبد الله بن عبد المطلب؛ مستندين في تأصيل هذه المقالة إلى أدلة نقلية؛ منها الآية القرآنية من سورة الشعراء الحاكمة بتقلب نوره في الساجدين، ومنها الحديث النبوي الناص على تنقله الحسي والنوراني عبر الأصلاب والأرحام الطاهرة.

ويسترسل الشيخ رحمه الله تعالى في بسط الإجماع الإمامي الخارجي ليشمل أمه وعمه؛ فيبين إجماعهم على أن عمه أبا طالب بن عبد المطلب فارق الحياة وهو على خط الإيمان والتوحيد، وأن والدته آمنة بنت وهب عاشت وماتت موحدة لله سبحانه وتعالى، وبناءً على هذا الاستحقاق العملي والعقائدي المعهود فإنها تُبعث وتُحشر يوم القيامة في زمرة المؤمنين الناجين. ويختم الإشارة برصد الموقف المقابل في الخارِج؛ حيث أجمعت كافة الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى (التي ذُكرت في مستهل المصنف) على مصادمة هذا المذهب، قاطعين بعدم توحيد أو إيمان هؤلاء الأعيان.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ آبَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِنُونَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُوَحِّدُونَ لَهُ.
- احْتَجَّتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِيمَانِ آبَاءِ رَسُولِ اللهِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾.

- احْتَجَّتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِيمَانِ آبَاءِ النَّبِيِّ بِالْأَخْبَارِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي مِنْ أَصْلَابِ الطَّاهِرِينَ إِلَى أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ حَتَّى أَخْرَجَنِي فِي عَالَمِكُمْ هَذَا.
- أَجْمَعَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ مُؤْمِناً عَقِيدَةً.
- أَجْمَعَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ آمِنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ أُمَّ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ عَلَى التَّوحِيدِ وَأَنَّهَا تُحْشَرُ فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ.
- خَالَفَتْ جَمِيعُ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي إِيمَانِ آبَاءِ النَّبِيِّ وَأُمِّهِ وَعَمِّهِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ آبَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى عَبْدِ اللهِ مُؤْمِنُونَ مُوَحِّدُونَ، وَأَنَّ نُورَهُ تَقَلَّبَ فِي أَصْلَابِ السَّاجِدِينَ وَأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها التام مع السنن الإلهية الكلية وقوانين الاصطفاء والوراثة الجينية والرحمية للبيوتات الصالحة الحاملة لوميض الرسالة، كقوله تعالى المحكم :﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: الآيتان 33-34]؛ فموجب اصطفاء ذات النبي يقتضي طهارة ونقاوة منبته وسلالته خارجاً من رجس الشرك والكفر؛ والقرآن قرر بوضوح أن الشرك نجس :﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: من الآية 28]، بينما ثبت في السنة القطعية التواتر المضموني بطهارة أصلابه وأرحامه المتقدمة، فبطل بالدليل والوجدان كفرهم وثبت توحيدهم المستمر المتسق مع كرامة مقامه العظيم.
- ثانياً :أَنَّ عَمَّ النَّبِيِّ أَبَا طَالِبِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَاتَ مُؤْمِناً بِاللهِ تَعَالَى وَبِرِسَالَةِ ابْنِ أَخِيهِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لأن الواقع التاريخي والوجداني المشهود يثبت تلازم نصرة أبي طالب القطعية والعملية للنبي ورسالته طوال حياته ودفاعه المستميت عنه وتأكيده التوحيد في أشعاره؛ والقرآن الكريم ربط الولاية والمحبة الحقيقية بالإيمان والنصرة كقوله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: من الآية 71]، والوجدان السليم يستحيل أن يصنف تلك النصرة الفائقة والملازمة الكلية في خانة الكفر والجحود، بل هي ثمرة إيمان عميق ومستقر، والقطع بكفره بناءً على روايات مذهبية ظنية آحادية خروج عن مقتضى حاكمية الأدلة الواقعية واليقينية.
- ثالثاً :أَنَّ آمِنَةَ بِنْتَ وَهَبٍ أُمَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَنَّهَا تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ النَّاجِينَ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

- بيان: لانتظامها المباشر في وعاء الاصطفاء الإلهي الذي اختاره الله لحمل نبي الأمة، حيث يتنافى في ميزان العقل والوجدان أن يكون الوعاء الحاضر لأشرف خلق الله نجساً بالشرك، بل هي مطهرة وموحدة على دين الحنيفية السلفية، وتلتقي مع عموم الوعود القرآنية التي تؤمن أهل الفترة والتوحيد وتبشرهم بالنجاة كقوله تعالى :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: من الآية 15]، فالحكم عليها بخلاف النجاة مصادمة لقطعيات العدل والتنزيل.

1.النَّص

- 10 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الرَّجْعَةِ وَالْبَدَاءِ وَتَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ رَجْعَةِ (عَوْدَةِ) كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي مَعْنَى الرَّجْعَةِ اخْتِلَافٌ. وَاتَّفَقُوا عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ (الْبَدَاءِ) فِي وَصْفِ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ (النَّقْلِ) دُونَ الْقِيَاسِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلَالِ خَالَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، وَعَدَلُوا (صَرَفُوا) فِيهِ عَنْ مُوجِبِ التَّنْزِيلِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا عَدَّدْنَاهُ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاث مسائل كلامية وعقائدية متميزة استقرت في مقالات الإمامية وخالفتهم فيها بقية الفرق في الواقع الخارجي. فيشرح في المسألة الأولى أن الإمامية يتفقون على وجوب حتمية عودة وإحياء طائفة كثيرة من الأموات إلى الحياة الدنيا قبل حلول يوم القيامة، رغماً عما وقع بينهم من تباين واختلاف داخلي في تفسير وتفصيل حقيقة هذه العودة المسمّاة بالرجعة.

وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى للمسألة الثانية مبيّناً اتفاقهم على إطلاق مصطلح "البداء" كوصف واستعمال منقول في حق الله سبحانه وتعالى، مشدداً على أن هذا الإطلاق مستند حصراً إلى السمع والأدلة النقلية الواردة، وليس ناتجاً عن إعمال القياس العَقلي المحض. وفي المسألة الثالثة، يشرح النص إجماع الإماميّة على أن قادة السلطة وأئمة الضلال التاريخيين قد أحدثوا مخالفة وتغييراً في كيفية جمع وتأليف سور وآيات القرآن الكريم، وصرفوه في ترتيبه وتأليفه الخارجي عما اقتضاه موجب التنزيل الأصلي والأمر المشهود في سيرة وسنة النبي ﷺ. ويختم برصد جبهة الخلاف؛ حيث أجمعت المعتزلة، والخوارج، والزيدية، والمرجئة، وأهل الحديث على مصادمة ومخالفة الإمامية في هذه الأطروحات الثلاث جملة وتفصيلاً.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

-
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ رَجْعَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- وَقَعَ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ اخْتِلَافٌ فِي مَعْنَى وَحَقِيقَةِ رَجْعَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الدُّنْيَا.
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْبَدَاءِ فِي وَصْفِ اللهِ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ دُونَ الْقِيَاسِ.
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلَالِ خَالَفُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ تَأْلِيفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ.
- عَدَلَ أَئِمَّةُ الضَّلَالِ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ عَنْ مُوجِبِ التَّنْزِيلِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالزَّيْدِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافِ جَمِيعِ مَقَالَاتِ الْإِمَامِيَّةِ فِي الرَّجْعَةِ وَالْبَدَاءِ وَتَأْلِيفِ الْقُرْآنِ.
-

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

-
- أولاً :أَنَّ هُنَاكَ رَجْعَةً وَعَوْدَةً حَتْمِيَّةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والوجدان في أصل إمكانية الإحياء، ومخالفة في جعلها عقيدة واجبة عامة؛ والقول الحق المختار المتسق هو أَنَّ الْإِحْيَاءَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ مُمْكِنٌ عَقْلاً وَوَاقِعٌ تَارِيخِيّاً لِبَعْضِ الْأَعْيَانِ كَمُعْجِزَاتٍ، لَكِنْ لَا دَلِيلَ قَاطِعاً يُوجِبُ جَعْلَ الرَّجْعَةِ الْعَامَّةِ أَصْلاً عَقَدِيّاً لِلْأُمَّةِ.

- بيان: لأن القرآن أثبت وقوع الإحياء في الدنيا في وقائع محددة كقوله تعالى :﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [سورة البقرة: من الآية 73]، وقوله تعالى عن معجزة عيسى :﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: من الآية 49]، فالإحياء ممكن وجداناً؛ لكن جعل عودة الأموات عقيدة لازمة حتمية قبل القيامة يصطدم بالظاهر المحكم لقوله تعالى :﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ۖ وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون: الآيتان 99-100]؛ فالبرزخ حاجز مستمر، والقول بوجوب الرجعة يبنى على تفسيرات احتمالية وروايات مذهبية ظنية لا تنهض لتأسيس اليقين العقدي.

- ثانياً :أَنَّ لَفْظَ (الْبَدَاءِ) يُطْلَقُ فِي وَصْفِ اللهِ تَعَالَى سَمْعاً، بِمَعْنَى ظُهُورِ أَمْرٍ مِنَ اللهِ لِلْخَلْقِ كَانَ مَخْفِيّاً عَنْهُمْ، لَا بِمَعْنَى طُرُوعِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْجَهْلِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

- بيان: لتطابقها مع التجريد المعرفي الذي ينزه الله عن الجهل؛ فإذا أُطلق البداء سمعاً لقوله تعالى :﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [سورة الزمر: من الآية 47]، وقوله :﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [سورة الرعد: الآية 39]، فإن معناه الحقيقي والقطعي هو "الإبداء" وإظهار المشيئة الإلهية المتغيرة في وعي البشر (كرفع بلاء أو نسخ حكم) مع ثبات علم الله الحتمي الأزلي بكل شيء؛ والوجدان ينزه الخالق عن طروء العلم الجدي، فالقول الحق الحاسم هو إثبات البداء بمعنى الإبداء والظهور للناس قطعاً للأوهام والمقالات المخالفة.

- ثالثاً :أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلَالِ خَالَفُوا فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، وَعَدَلُوا فِيهِ عَنْ مُوجِبِ التَّنْزِيلِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والمعلوم من دين المسلمين يقيناً والوجدان؛ والقول الحق المختار المتسق هو أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَحْفُوظٌ بِتَمَامِهِ، كَامِلٌ فِي نَصِّهِ، وَتَأْلِيفُهُ وَتَرْتِيبُهُ الْقَائِمُ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ هُوَ حُجَّةُ اللهِ الْبَاقِيَةُ الْمَعْصُومَةُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالتَّبْدِيلِ.

- بيان: لأن هذه الدعوى تصطدم وتتحطم أمام حاكمية الدليل القرآني القطعي المطلق في التكفل الإلهي بحفظ الذكر حِفظاً ذاتيّاً ممتداً خارجاً، كقوله تعالى المحكم :﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية 9]، وقوله تعالى :﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: الآية 42]. والمعلوم بالضرورة من دين المسلمين ووجدانهم المعرفي السليم يقطع بأن هذا الكتاب المتواتر صوتاً ورسماً هو عين ما بلغه النبي ﷺ لِلأمة؛ والقول بوجود خلل في تأليفه لِمطامع سياسية يسقط حجية الرسالة بالكامل وينزل بها إلى حيز الشبهات والمرويات المذهبية الظنية التي يجب ردها يقيناً لحفظ أصل الدين.

11 -)الْقَوْلُ فِي الْوَعِيدِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْوَعِيدِ وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْكُفَّارِ خَاصَّةً دُونَ مُرْتَكِبِي الذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارِ بِفَرَائِضِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَافَّةُ الْمُرْجِئَةِ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّ الْوَعِيدَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ عَامٌّ فِي الْكُفَّارِ وَجَمِيعِ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ. وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عُذِّبَ بِذَنْبِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةِ لَمْ يَخْلُدْ فِي الْعَذَابِ وَأُخْرِجَ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُنَعَّمُ فِيهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ عَدَدْنَاهُ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَحَدٌ دَخَلَهَا لِلْعَذَابِ.«

الشرح

يوضح الشيخ رحمه الله تعالى الموقف العقائدي المتفق عليه في مسألة الوعيد بالخلود في النار ومستحقي هذا العقاب الأبدي. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الخلود في عذاب جهنم منوط بالذين جحدوا وأنكروا كفراً، ولا يتوجه مطلقاً إلى مرتكبي المعاصي والذنوب من أهل المعرفة بالله المقرين بفرائضه والملتزمين بالصلاة من المسلمين. وينقل الشيخ رحمه الله تعالى موافقة عامة المرجئة (إلا

ابن شبيب) وأصحاب الحديث قاطبة على حصر الخلود بالكفار، مستعرضاً في المقابل إجماع المعتزلة المباين لهذا المذهب القائل بعموم الوعيد بالخلود لكل من الكفار وفساق أهل الصلاة. كما يبسط الشيخ رحمه الله تعالى أصلاً مجمعاً عليه يفيد بأن عصاة المسلمين الذين يدخلون النار لعقابهم على خطاياهم يؤول أمرهم حتماً إلى الخروج منها والالتحاق بجنات النعيم مخلدين منعمين فيها على الدوام، مشيراً إلى أن المعتزلة يطبقون إجماعهم المضاد على بقاء كل من يدخل النار مخلداً فيها ممتنع الخروج والفكاك.

معاني النص

1. الوعيد بالخلود المؤبد في النار متوجه صراحة إلى الكفار خاصة.

2. مرتكبو الذنوب والمعاصي من أهل المعرفة بالله والإقرار بفرائضه وأهل الصلاة لا يتوجه إليهم وعيد الخلود في النار.

3. كافّة المرجئة وأصحاب الحديث قاطبة يوافقون على انحصار الخلود في النار بالكفار دون عصاة المسلمين.

4. المعتزلة يجمعون بزعمهم على أن الوعيد بالخلود في النار عام يقع على الكفار وعلى جميع فساق وفجار أهل الصلاة.

5. من عُذّب بذنبه من أهل الإقرار والمعرفة والصلاة لا يخلد في العذاب بحال.

6. العاصي من أهل الصلاة يخرج حتماً من النار بعد نيل عقابه ويدخل الجنة لينعم فيها على الدوام الأبدي.

7. المعتزلة يجمعون بزعمهم على أنه لا يخرج من النار أحد مطلقاً متى ما دخلها مستحقاً للعذاب.

العرض

مسألة (1): [الْوَعِيدُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ مَخْصُوصٌ بِالْكُفَّارِ خَاصَّةً دُونَ عُصَاةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: البيان القرآني الذاتي الصرف يتطابق بمنطوقه المباشر على إثبات أبدية وخلود من يدخل النار للعذاب وينفي خروجهم منها مطلقاً دون الاستناد إلى أي تأويل خارجي، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: 167]، ويؤكد هذا الامتناع بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: 22]، وقوله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: 20]، كما يُبين السياق الإلهي دوام هذا العذاب ونفي انقطاعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: 74-75]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: 36]، وصارت النار دار الإقامة النهائية بنص قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ

أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: 28]، وقوله سبحانه: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: 23]، وقد رد القرآن ذاتياً وبصيغ استنكار حاسمة على زعم العذاب المؤقت والأيام المعدودة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 80-81]، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 24]، واضعاً شرطاً مستحيلاً لدخول الجنة بعد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 40]، مما يقطع ذاتياً بأن بنية الوعيد بالنار قائمة كلياً في الخطاب القرآني على التأبيد والخلود وعدم الخروج أبداً.

مسألة (2): [وُقُوعُ الْعَامَّةِ مِنْ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ تَحْتَ طَائِلَةِ الْوَعِيدِ بِالْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون الفكري مع البيان القرآني الذاتي الصرف الذي يوجب الخلود في النار لكل نفس كسبت سيئة وأحاطت بها خطيئتها فاستحقت جهنم بموجب الميزان والمحصلة العامة دون تفريق، وبسط الدليل مستند صراحة لمنطوق التنزيل: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 81]، وقوله تعالى الفاصل: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 103].

مسألة (3): [مَنْ دَخَلَ النَّارَ لِلْعَذَابِ بِذَنْبِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لَا يَخْلُدُ فِيهَا وَيُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى الْجَنَّةِ مُنَعَّماً عَلَى الدَّوَامِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: البيان القرآني الذاتي الصرف يتطابق بمنطوقه المباشر على إثبات أبدية وخلود من يدخل النار للعذاب وينفي خروجهم منها مطلقاً دون الاستناد إلى أي تأويل خارجي، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: 167]، ويؤكد هذا الامتناع بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: 22]، وقوله عز وجل: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: 20]، كما يُبين السياق الإلهي دوام هذا العذاب ونفي انقطاعه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ * لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: 74-75]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: 36]، وصارت النار دار الإقامة النهائية بنص قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت: 28]، وقوله سبحانه: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: 23]، وقد رد القرآن ذاتياً وبصيص استنكار حاسمة على زعم العذاب المؤقت والأيام المعدودة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 80-81]، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا

النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 24]، واضعاً شرطاً مستحيلاً لدخول الجنة بعد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 40]، مما يقطع ذاتياً بأن بنية الوعيد بالنار قائمة كلياً في الخطاب القرآني على التأبيد والخلود وعدم الخروج أبداً.

مسألة (4): [امْتِنَاعُ خُرُوجِ أَحَدٍ مِنَ النَّارِ مُطْلَقاً مَتَى مَا دَخَلَهَا مُسْتَحِقّاً لِلْعَذَابِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا التقييم كلياً مع كينونة وبنية الوعيد بالنار في الخطاب والبيان القرآني الذاتي الصرف القائم على التأبيد ولزوم الإقامة الدائمة بمجرد الدخول والاستقرار لقوله تعالى الحاسم: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾، وبسط الدليل مستند لمنطوق قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: 37].

1.النَّص

- 12 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الشَّفَاعَةِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ مِنْ شِيعَتِهِ، وَأَنَّ أَئِمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَشْفَعُونَ كَذَلِكَ وَيُنْجِي اللهُ بِشَفَاعَتِهِمْ كَثِيراً مِنَ الْخَاطِئِينَ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى شَفَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُرْجِئَةُ سِوَى ابْنِ شَبِيبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَزَعَمَتْ أَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُطِيعِينَ دُونَ الْعَاصِينَ وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي مُسْتَحِقِّ الْعِقَابِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة "الشفاعة الأخروية" وأقسام المستحقين لها من العباد في الموقف بين الفرق الإسلامية خارجاً. فيشرح أن الإمامية يطبقون حكماً عقدياً يقضي بأن رسول الله ﷺ يملك مقام الشفاعة الكبرى يوم القيامة لإنقاذ وإخراج طائفة من أهل الكبائر والمعاصي من أمته، وأن هذا المقام يمتد بالتبع لأمير المؤمنين علي -عليه السلام- ليشفع في عصاة أتباعه وشيعته، كما يشفع بقية أئمة العترة الطاهرة بالطريقة ذاتها، مما يترتب عليه واقعاً أن ينجي الله سبحانه وتعالى بسبب هذه الوساطة المباركة خلقاً كثيراً من الخاطئين والخطاة؛ وهو القول الذي

وافقتهم عليه طائفة كبرى خارجاً متمثلة في عامة المرجئة (باستثناء ابن شبيب) وجمهور أصحاب الحديث في أصل شفاعة النبي لأهل الكبائر.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة المعتزلة الذين أطبقوا وأجمعوا على مصادمة هذا المفهوم؛ حيث زعموا أن الشفاعة النبوية غايتها وفائدتها تنحصر في زيادة الثواب ورفع الدرجات للمطيعين والأبرار فقط دون العصاة، بناءً على أصلهم المعرفي في وعيد الفاسق، قاطعين بأن النبي ﷺ لا يمكن أن يشفع قط لأي عاصٍ استحق العقوبة ودخول النار من الخلق أجمعين.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ مِنْ شِيعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَئِمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُنْجِيَ اللهُ بِشَفَاعَتِهِمْ كَثِيراً مِنَ الْخَاطِئِينَ.
- وَافَقَتِ الْمُرْجِئَةُ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي شَفَاعَةِ رَسُولِ اللهِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى أَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ لِلْمُطِيعِينَ دُونَ الْعَاصِينَ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَا يَشْفَعُ فِي مُسْتَحِقِّ الْعِقَابِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ مُرْتَكِبِي الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ لِيُنْجِيَهُمُ اللهُ مِنَ الْعَذَابِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها التام مع حاكمية الأدلة القرآنية المحكمة والسنة المتواترة معنوياً الناصة على ثبوت الشفاعة والمقام المحمود لرسول الله ﷺ بإذن الله، كقوله تعالى المحكم :﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: من الآية 255]، وقوله تعالى :﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء: من الآية 28]، والمرتضى دينه هو الموحد المقر وإن عصى، والوجدان السليم يدرك أن حقيقة الشفاعة والإنقاذ والرحمة إنما تظهر قيمتها وجوهرها في حق المحتاجين إليها

من المذنبين والخاطئين لا الأبرار المطيعين المستحقين للثواب بأصل وعد الله، فتخصيصها بأهل الكبائر من المسلمين هو غاية الفضل الإلهي المتسق مع قطعيات التنزيل.

- ثانياً :أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَئِمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْفَعُونَ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ مِن شِيعَتِهِمْ وَيُنْجِي اللهُ بِشَفَاعَتِهِمْ كَثِيراً مِنَ الْخَاطِئِينَ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

  - بيان: لانتظامها القطعي والمباشر مع التلازم بين القرآن والسنة المتواترة معنوياً (المضمونية) في إثبات مقامات الوجاهة والاصطفاء لآل البيت الطاهرين، وتخصيصهم بكرامات إلهية ممتدة؛ فإذا أثبت القرآن جواز الشفاعة لكل من ارتضاه الله ومَن أذن له كقوله تعالى :﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سورة طه: الآية 109]، فإن العترة الملازمة للقرآن والشهداء على الخلق هم أولى الأعيان خارجاً بنيل هذا الإذن الإلهي بالقول والوجاهة؛ والوجدان المعرفي يقر بأن إكرام البيوتات المصطفاة بالبشرى لمن شايعهم واتبع مسلكهم هو امتداد طبيعي لقوانين الوراثة الإلهية الصالحة والعهد غير المنقطع المعبر عنه في صريح القرآن.

- ثالثاً :أَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْصُورَةٌ فِي الْمُطِيعِينَ دُونَ الْعَاصِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي مُسْتَحِقِّ الْعِقَابِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان.

  - بيان: لأن هذه المقالة تصطدم بصريح المفهوم اللغوي والشرعي للشفاعة؛ إذ إن المطيع مستحق للثواب والجنة بقطعي الوعد الإلهي :﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [سورة الكهف: الآية 107]، فلا يحتاج لوساطة أو شفاعة تخرجه من وعيد، فجعل الشفاعة له وحده لغواً ينزه عنه الدين، فضلًا عن مصادمتها لقطعيات الآيات التي فتحت باب الإذن بالشفاعة لتبديل الأحوال تحت سقف المشيئة والرحمة الشاملة كقوله تعالى :﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: من الآية 44]، فالجزم المعتزلي بإنغلاق الشفاعة بوجه العصاة مبني على روايات وتأويلات مذهبية ظنية احتمالية تضيق سعة الفضل الإلهي واليقين القرآني.

.1النَّص

- 13 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْآثَامِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُرْجِئَةُ كَافَّةً وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَنَفَرٌ (طَائِفَةٌ) مِنَ الزَّيْدِيَّةِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ عَلَى خِلَافِ

ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَإِنْ ضَمَّ إِلَى فِسْقِهِ كُلَّ مَا عُدَّ تَرْكُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ.«

.2الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مسألة اصطلاحية وعقائدية شهيرة تُعرف بـ"الأسماء والأحكام"، وتتمحور حول الاسم الديني والتسمية الشرعية التي تطلق على "المسلم الموحد المقر بالفرائض إذا ارتكب ذنباً من الكبائر والآثام" في الواقع المقالاتي الخارجي. فيشرح أن الإمامية يطبقون حكماً عقدياً يقضي بأن اقتراف الكبائر والمعاصي لا يسلب العاصي اسم الإسلام، بل يظل داخلاً في دائرة المسلمين ويثبت له هذا اللقب خارجاً بالرغم من وصفه بـ"الفسق" نظيراً لما ارتكبه من آثام؛ وهو القول الحاسم الذي حاز على وفاق وإطباق واسع في الخارج من كافة المرجئة وجميع أصحاب الحديث وطائفة من الزيدية.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة جبهة الخلاف الكبرى المتمثلة في المعتزلة وعامة الخوارج والزيدية؛ حيث أجمعوا على مصادمة المذهب الإمامي، وزعموا أن مرتكب الكبيرة يُسلب عنه اسم الإسلام والإيمان معاً خارجاً، وصيروه في منزلة ومسمى مخصوص وهو "الفاسق"، قاطعين بأن هذا الوصف بالفسق يجتث عنه علمية الإسلام والإيمان بالكامل، حتى لو التزم هذا العاصي بجميع الطاعات والفرائض الأخرى ولم يترك منها شيئاً سوى اقترافه لتلك الكبيرة.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ.
- مُرْتَكِبُ الْكَبَائِرِ وَالْآثَامِ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً بِمَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ.
- وَافَقَتِ الْمُرْجِئَةُ كَافَّةً وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً وَنَفَرٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الْإِسْلَامِ لِمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ.
- يُسْلَبُ اسْمُ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ عَنْ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُوَافِقِينَ لَهُمْ وَإِنْ ضَمَّ إِلَى فِسْقِهِ كُلَّ مَا عُدَّ تَرْكُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِقْرَارِ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً بِمَا فَعَلَهُ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان والمعلوم من دين المسلمين؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

- بيان: لتطابقها القطعي التام مع حاكمية الأدلة القرآنية المحكمة والمعلوم من الدين بالضرورة خارجاً؛ إذ إن مسمى "الإسلام" وحقنه للدم يثبت حساً ويقيناً بالنطق بالشهادتين والتوحيد والقبلة، والقرآن أثبت بقاء وصف الأخوة الإيمانية والإسلامية رغماً عن ارتكاب كبائر الذنوب كالبغي والقتل العمد، كقوله تعالى المحكم فِي القِصَاصِ :﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: من الآية 178]، فسماه أخاً مع ارتكابه للقتل، وقوله تعالى :﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات: من الآية 9]، فالوجدان السليم يقرر أن ارتكاب المعصية يمثل فسقاً وعصياناً عملياً، لكنه لا يهدم جِذر المعرفة والإقرار بالتوحيد والرسالة الباقي في باطنه، فالتسمية بالإسلام ثابتة بيقين.

- ثانياً :أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ يُسْلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ مَعاً، وَأَنَّهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ (فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ) وَإِنْ أَتَى بِكُلِّ الطَّاعَاتِ الْأُخْرَى.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان والمعلوم من الدين.

- بيان: لأن هذه الأطروحة المعتزلية والخارجية تصطدم بصريح قطعيات التنزيل المذكورة آنفاً، وتؤدي إلى خرق الإجماع الحسي المستقر في سيرة النبي ﷺ والمسلمين كافة؛ حيث كانوا يعاملون مرتكبي الحدود والذنوب معاملة المسلمين في النكاح والمواريث والدفن في مقابر أهل الصلاة، والوجدان المعرفي السليم يمنع تجريد الموحد المقر من علمية الإسلام بناءً على ذنب عملي عارض، فجعل الكبيرة مانعة لأصل مسمى الإسلام جمود وتطرف واهٍ يبتني على روايات وتفسيرات مذهبية ظنية احتمالية تضرب محكمات القرآن الكريم وتناقض الحقائق التاريخية المستقرة خارجاً.

1. النَّص

- 14 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِناً، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الدِّينِ كَمَا كَانَ فِي اللِّسَانِ (اللُّغَةِ)، وَوَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُرْجِئَةُ

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فِي الدِّينِ.«

.2الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة التمايز والفرق بين مفهومي "الإسلام" و"الإيمان" في الواقع المقالاتي واللغوي الخارجي. فيشرح أن الإمامية يقررون قاعدة اصطلاحية مبنية على أن الإسلام يغاير الإيمان ويفترق عنه في الرتبة؛ حيث يعتبرون أن كل من حاز حقيقة الإيمان فهو مسلم بالضرورة، في حين لا ينعكس الأمر خارجاً، إذ ليس كل من أظهر الإسلام مؤمناً حقيقياً. ويوضح النص أن هذا الفرق والتمايز بين المفهومين ثابت في الأحكام الدينية والشرعية تماماً كما هو مستقر وثابت في أصل الوضع اللغوي واللسان العربي؛ وهو المذهب الذي حاز على موافقة ووفاق المرجئة وأصحاب الحديث في الخارج.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة جبهة الخلاف المتمثلة في المعتزلة وعامة الخوارج والزيدية؛ حيث أجمعوا على مصادمة ومخالفة الإمامية وموافقيهم، وزعموا أن الترادف والتلازم مطلق بين الاسمين، فلا ينفك أحدهما عن الآخر في أحكام الدين، مدعين أن كل من ثبت له مسمى المسلم فهو مؤمن بالضرورة، ونفوا وجود أي تمايز أو فرق بين حقيقتي الإسلام والإيمان في الأحكام والواقع الخارجي.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَالْوَاقِعِ.
- كُلُّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِناً عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَمُوَافِقِيهِمْ.
- الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الْإِيمَانِ فِي الدِّينِ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ ثَابِتاً فِي اللِّسَانِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- وَافَقَتِ الْمُرْجِئَةُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ فِي الدِّينِ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُوَافِقُونَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ وَمَفْهُومِ الْإِيمَانِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ الْإِسْلَامَ غَيْرُ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِناً، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الدِّينِ ثَابِتٌ كَمَا فِي اللِّسَانِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق تَعْصِيماً وَتَصْحِيحاً لِلأَدِلَّةِ.

- بيان: لتطابقها الصريح والكامل مع حاكمية الدليل القرآني الذاتي والمحكم الذي فصل بين الرتبتين والمفهومين خارجاً بشكل قاطع لا يحتمل التأويل الفردي، كقوله تعالى المحكم : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات: من الآية 14]؛ فالآية نص في افتراقهما ذواتاً وأحكاماً؛ والقول الحق المختار القطعي المتسق يقرر بالتجريد المعرفي أن:

1. الإسلام هو التسليم والانقياد المطلق لله تعالى :وهو الدين العام لجميع الأنبياء والمرسلين والشرائع الإلهية التاريخية، كقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام :﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: من الآية 101]، وقوله تعالى الكلي :﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾]سورة آل عمران: من الآية 19.[

2. الإيمان هو التصديق الظاهر المقترن بالعمل وتصديق الباطن :فهو مرتبة أخص من مطلق التسليم والاستسلام اللساني؛ حيث يقتضي استقرار اليقين والوقار القلبي وترجمته بالتزام الجوارح والعمل، فكل مؤمن حقيقي قد مر ببوابة التسليم (الإسلام) وأذعن، بينما يبقى مسمى المسلم ثابتاً لكل من أظهر الانقياد العام ونطق بالشهادتين وحقن دمه، والوجدان اللغوي والمعرفي السليم يمنع الترادف بين رتبة المظهر ورتبة المحقق المستمسك بالعمل واليقين.

- ثانياً :أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَفْهُومِ الْإِسْلَامِ وَمَفْهُومِ الْإِيمَانِ فِي الدِّينِ مُطْلَقاً.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان والمعلوم من الدين بالضرورة.

- بيان: لأن هذه المقالة المعتزلية والخارجية تصطدم اصطداماً مباشراً بصريح آية سورة الحجرات (الآية 14) المذكورة آنفاً، والتي نفت الإيمان ونفت دخول اليقين في قلوب الأعراب مع إثبات بقاء مسمى وصف "أَسْلَمْنَا" لهم خارجاً وحقن دمائهم وإعطائهم أحكام المسلمين؛ فالقول بالترادف التام يسقط التمايز القرآني بين المنافقين والمؤلف فلو قلوبهم وبين خلص المؤمنين، والوجدان يدرك أن دمج الرتبتين تضييق لمصطلحات التنزيل وتخرص مذهبي ظني يجب رده بالكامل لحفظ أحكام الملة والوقوف مع قطعيات التنزيل.

1.النَّص

- 15 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ وَقَبُولِهَا

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْعُقُولِ إِسْقَاطُهَا لِمَا سَلَفَ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّمْعَ (الْوَحْيَ) وَرَدَ بِإِسْقَاطِهَا لَجَازَ فِي الْعُقُولِ فِعْلُهُ فِي التَّائِبِينَ عَلَى شَرْطِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ التَّوْبَةَ مُسْقِطَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى الْوُجُوبِ.«

.2الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة "التوبة" وموجب قبولها الإلهي من الناحية العقلية والشرعية بين الفرق الإسلامية خارجاً. فيشرح أن الإمامية يتفقون على أن قبول الله تَعَالَى لتوبة العبد وإسقاط العقوبة السابقة عنه هو محض تفضل، ولطف، ومنة إلهية، وليس أمراً واجباً تفرضه العقول على الله سبحانه وتعالى؛ مبيّنين أن العقل بمجرده يجيز أن يعاقب الله التائب على ذنبه السالف استحقاقاً، ولولا أن السمع والنصوص الشرعية القاطعة قد وردت بالبشرى بإسقاط العقاب عن التائبين، لظل العقل يجيز معاقبتهم؛ وهو القول المعرفي الذي وافقتهم عليه مدرسة أصحاب الحديث في الخارج.

وفي المقابل، يبين النص عقيدة المعتزلة الذين أطبقوا وأجمعوا على مصادمة هذا المذهب؛ حيث زعموا بناءً على أصولهم الكلامية في التحسين والتقبيح العقليين أن التوبة تعد مسقطة بذاتها لِمَا سلف من العقاب والذنوب على نحو الوجوب العقلي المحتم على الله تَعَالَى، نافين أن يكون القبول مجرد تفضل غيبي عارض.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْعُقُولِ إِسْقَاطُهَا لِمَا سَلَفَ مِن اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ.
- جَازَ فِي الْعُقُولِ فِعْلُ الْعِقَابِ فِي التَّائِبِينَ عَلَى شَرْطِ الِاسْتِحْقَاقِ لَوْلَا أَنَّ السَّمْعَ وَرَدَ بِإِسْقَاطِهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- وَافَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ وَأَنَّ إِسْقَاطَ الْعِقَابِ عَنِ التَّائِبِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْعُقُولِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي عِلَّةِ قَبُولِ التَّوْبَةِ وَإِسْقَاطِ الْعِقَابِ السَّابِقِ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ التَّوْبَةَ مُسْقِطَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى الْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ الْمَحْتُومِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ قُدْرَةٌ عَلَى إِيجَابِ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ السَّالِفِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها الكامل مع حاكمية الأدلة القرآنية المحكمة التي أسندت المغفرة والقبول والرحمة للمشيئة الإلهية المطلقة والفضل والوعد الصادق دون أي إلزام أو حاكمية لعقول الخلق القاصرة، كقوله تعالى المحكم :﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة المائدة: من الآية 40]، فصارت المغفرة والقبول التزاماً بمقتضى السمع وبشرى نصوص التنزيل التي تفضل بها على عباده كقوله تعالى :﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾

[سورة الشورى: من الآية 25]. والوجدان المعرفي السليم يقطع بأن العقل البشري المخلوق عاجز وقاصر تماماً عن الإحاطة بشيء من شأن الخالق العظيم أو تصور غايات حكمته وإرادته، فلا يملك أي صلاحية للحكم أو الإيجاب على أفعاله سبحانه.

- ثانياً :أَنَّ التَّوْبَةَ مُسْقِطَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْعِقَابِ عَلَى الْوُجُوبِ الْعَقْلِيِّ الْمَحْتُومِ عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ يَقِيناً.

1.النَّص

- 16 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي أَصْحَابِ الْبَدَعِ وَمَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْبَدَعِ كُلَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَتِيبَهُمْ (يَطْلُبَ تَوْبَتَهُمْ) عِنْدَ التَّمَكُّنِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ لَهُمْ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ (الْأَدِلَّةِ) عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَابُوا عَنْ بَدَعِهِمْ وَصَارُوا إِلَى الصَّوَابِ وَإِلَّا قَتَلَهُمْ لِرِدَّتِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى تِلْكَ الْبَدْعَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ فُسَّاقٌ وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يُفَسَّقُ بِبَدْعَتِهِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ كَالْمُرْجِئَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَبِيبٍ وَالْبُتْرِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المآل الفقهي والعقائدي لأهل البدع والأهواء، مبيناً الأحكام السلطوية والأخروية التي تلحقهم في الواقع التاريخي الخارجي. فيشرح أن الإمامية يطبقون حكماً حاسماً يقضي بكفر جميع أصحاب البدع دون تفصيل، ويرتبون على هذا الوصف حكماً عملياً خارجياً؛ وهو وجوب قيام الإمام باستتابتهم عند القدرة والتمكن، شريطة أن يسبق ذلك دعوة فكرية وإقامة للبراهين والحجج الصارمة عليهم. فإذا أعلن هؤلاء المبتدعون تراجعهم وعادوا إلى جادة الصواب رُفع عنهم السيف، وإلا وجب على السلطة الشرعية قتلهم باعتبارهم مرتدين خارجين عن طوق الإيمان، مع القطع بحتمية دخولهم جهنم وخلودهم فيها إن وافاهم الموت وهم مستمسكون بتلك البدعة .

وفي جبهة الخلاف، يوضح النص إطباق وإجماع المعتزلة على مصادمة هذا الحكم الراديكالي؛ حيث زعموا أن جمهور أصحاب البدع هم في رتبة الفسق والمعصية الكبرى وليسوا في دائرة الكفر العقدي المخرج من الملة. بل يسترسل جمهور المعتزلة بتخصيص طائفة من المبتدعة ينفون عنهم حتى وصف الفسق أو الخروج من مسمى الإسلام العام؛ ويضرب الشيخ رحمه الله تعالى مثلاً عيناً بهؤلاء وهم: مرجئة ابن شبيب، والبترية من الزيدية؛ معللاً عدم تفسيقهم بكونهم وافقوا الأصول العقائدية الكبرى للمعتزلة، وإن وقع بينهم خلاف فرعي في الصفات والشروط التاريخية لشخص الإمام.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْبَدَعِ كُلَّهُمْ كُفَّارٌ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.
- يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ أَنْ يَسْتَتِيبَ أَصْحَابَ الْبَدَعِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ لَهُمْ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- يُقْتَلُ أَصْحَابُ الْبَدَعِ لِرِدَّتِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا عَنْ بَدَعِهِمْ وَلَمْ يَصِيرُوا إِلَى الصَّوَابِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَدَعِ عَلَى بَدْعَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مَخْلَدٌ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي كُفْرِ أَصْحَابِ الْبَدَعِ وَأَحْكَامِهِمْ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ فُسَّاقٌ وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ فِي أَبْوَابِ الدِّينِ.
- زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ فِي أَهْلِ الْبَدَعِ مَنْ لَا يُفَسَّقُ بِبَدْعَتِهِ وَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْإِسْلَامِ كَالْمُرْجِئَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَبِيبٍ وَالْبُتْرِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ.
- تَتَمَيَّزُ الْمُرْجِئَةُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَبِيبٍ وَالْبُتْرِيَّةِ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ بِمُوَافَقَتِهِمْ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي الْأُصُولِ وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ أَصْحَابَ الْبَدَعِ كُلَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ عِنْدَ عَدَمِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى بَدْعَتِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَخْلَدٌ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان والمعلوم من دين المسلمين بالضرورة.
  - بيان: لأن البدعة الفكرية أو العملية التي لا تصل إلى جحود التوحيد أو إنكار أصل رسالة النبي محمد ﷺ صراحة، لا ترفع مسمى الإسلام العام ولا تبيح الدماء المحقونة يقيناً بنطق الشهادتين خارجاً؛ فالحكم بتكفير المسلمين وقتلهم وإطلاق وعيد الخلود بالنار عليهم يخرق حاكمية صريح قوله تعالى المحكم :﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء: من الآية 94]؛ والقول الحق المختار القطعي المتسق يقرر أن المبتدع مسلم عاصٍ ضال بحدود بدعته لقوله ﷺ المتواتر مضموناً: «كل بدعة ضلالة»، لكن دمه معصوم، ومآله الأخروي غيب واقع تحت موازين المشيئة والسابقة لقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: من الآية 48]؛ فالقطع بالارتداد والخلود بناءً على مرويات طائفية ظنية هدم لمحكمات التنزيل وصدم للمعلوم من الدين.
- ثانياً :أَنَّ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ فُسَّاقٌ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ، وَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يُفَسَّقُ لِأَجْلِ مُوَافَقَتِهِ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ الْعَامَّةِ كَمُرْجِئَةِ ابْنِ شَبِيبٍ وَالْبُتْرِيَّةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان في نفي الكفر وإثبات الفسق؛ ومخالفة في نفي الفسق عمن وافق الأصول المذهبية.

- بيان: الجزء الأول متسق تماماً لالتزامه بعصمة دماء أهل القبلة وثبات مسمى الإسلام لغة وشرعاً لكل من انقاد ظاهراً لقوله تعالى :﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [سورة البقرة: من الآية 136]؛ وتوصيف غلاتهم بالفسق يتطابق وجداناً مع جنايتهم الفكرية في إحداث التشويش في الدين. غير أن الجزء الأخير من مقالة المعتزلة (نفي الفسق عمن وافق أصولهم المذهبية الخاصة) باطل وناقص؛ لأن معيار العدالة والفسق يدور مع الالتزام بالحق المطلق المأخوذ من قطعيات الوحي والسمع، وليس مبنياً على قوانين الإيجاب العقلي الطائفي أو الحظوة الحزبية، فكل من أحدث في الدين ما ليس منه فهو ضال مأثوم خارجاً بغض النظر عن موافقته لجمهور المعتزلة أو خروجهم .

1.النَّص

- 17 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ–

وَاتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَى - عَزَّ وَجَلَّ - وَرُسُلَهُ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَأَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَقَالَ نَفَرٌ (طَائِفَةٌ) مِنْهُمْ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ بِالْوَقْفِ (التَّوَقُّفِ) فِي تَفْضِيلِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ الْقَطْعِ بِفَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ حَسَبَ مَا شَرَحْنَاهُ.«

2.الشَّرْح

يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مَسألة كلامية وفكرية كبرى ترتبط برتب ومقامات المخلوقات المصطفاة، وهي "المفاضلة بين الأنبياء والرسل من البشر وبين الملائكة" في الواقع الخارجي للمقالات. فيشرح أن الإمامية يتفقون على تقديم الأنبياء والرسل البشريين في رتبة الفضل والمنزلة على الملائكة المقربين؛ مستندين في ذلك إلى موازين الاصطفاء؛ وهو المذهب الذي وافقتهم عليه مدرسة أصحاب الحديث قاطبة في الخارج.

وفي جبهة الخلاف، يوضح النص أن المعتزلة أجمعت على رفض هذا التقديم البشري، حيث زعم جمهورهم أن الملائكة أفضل رتبة ومنزلة من الأنبياء والرسل نظير طهارة تكوينهم النوراني وخلوهم الذاتي من الشهوات المعيقة. بينما ذهبت طائفة صغيرة من المعتزلة إلى مسلك ثالث وهو التوقف التام (الوقف) والامتناع عن القطع بأفضلية جبهة على الأخرى لعدم وضوح المرجح عندهم؛ ويختم الشيخ رحمه الله تعالى بالتأكيد على أن إجماع المعتزلة بكافة تفريعاته يمثل مصادمة للقطع واليقين المستقر في فضل الأنبياء على الملائكة.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اتَّفَقَتِ الْإِمَامِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَى وَرُسُلَهُ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.
- وَافَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ فِي أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ وَرُسُلَهُ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.
- أَجْمَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.
- زَعَمَ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ.
- قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالتَّوَقُّفِ فِي تَفْضِيلِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.
- إِجْمَاعُ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقَطْعِ بِفَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهِ تَعَالَى وَرُسُلَهُ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُطْلَقاً فِي مَقَامَاتِ الْفَضْلِ وَالِاصْطِفَاءِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها الكامل مع حاكمية الأدلة القرآنية المحكمة التي بينت تعظيم وتفضيل الأنبياء والبشر المصطفين وتكليف الملائكة بالخضوع والسجود لأصلهم البشري الأول (آدم عليه السلام) إقراراً بتميز منزلتهم المعرفية والاصطفائية، كقوله تعالى المحكم :﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة ص: الآيتان 72-73]، والأمر بالسجود يقتضي وجداناً وعقلاً فضل المَسجود له؛ كما أن القرآن صرح باصطفائهم الجامع على سائر العالمين كقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية 33]، والملائكة من جملة العالمين؛ والوجدان يقر بأن البشر المصطفى الذي يجاهد عوائق المادة والشهوة ويطيع الله بالوحي أرفع رتبة في خط الكمال من مَن جُبل على الطاعة ذاتياً بلا عوائق تركيبية.
- ثانياً :أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، أَوْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ لِعَدَمِ قِيَامِ مُمَيِّزٍ حَاسِمٍ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان.
  - بيان: لأن دعوى أفضلية الملائكة أو التوقف تصطدم اصطداماً مباشراً بقطعيات آيات السجود الطامسة لكل احتمال، وتقدم طاعة مأمورة ومقيدة للملائكة كقوله تعالى :﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم: من الآية 6]، فهم وسائط تنفيذية للأمر الإلهي، بينما الأنبياء هم حملة ومبيّنو الحاكمية المعرفية والتشريعية الكبرى للأمم؛ فالقول بالتفوق الملائكي أو التساوي يبتني على احتمالات فردية وتأويلات مذهبية ظنية (كالاتكال على تجريد الطبيعة النورانية) تخرق صريح قطعيات التنزيل التي جعلت رتبة النبوة والرسالة البشرية ذروة سنام الاصطفاء الإلهي في الكون المشهود خارجاً.

1.النَّص

»بَابُ رَصْدِ مَا اجْتَبَيْتُهُ أَنَا مِنَ الْأُصُولِ نَظَراً وَوِفَاقاً لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ«

2.الشَّرْح

يُفتتح هذا العنوان بمثابة تمهيد وباب تأسيسي يُعلن فيه الشيخ رحمه الله تعالى عن منهجه ومقاصده المصنفة في الأبواب التالية؛ حيث يشرح أنه قام باجتباء واختيار طائفة من الأصول والقواعد العقائدية بناءً على النظر العقلي السليم وتطابقاً تاماً مع ما تواتر واستقر خارجاً من الآثار والنصوص المروية عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة وآل محمد صلوات الله عليهم. ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن خطته المنهجية لا تقتصر على رصد مذهب آل البيت فحسب، بل تمتد لتتبع الواقع المقالاتي في الخارج عبر إيراد وذكر من تلاقى ووافق مذهبه تلك الأصول من أصحاب المذاهب والفرق الإسلامية الأخرى لتبيان مساحات الاتفاق والافتراق الفكري والواقعي.

3.الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- هَذَا بَابُ رَصْدِ مَا اجْتَبَاهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْأُصُولِ الْعَقَائِدِيَّةِ.
- اعْتَمَدَ الشَّيْخُ فِي طَرْحِ الْأُصُولِ عَلَى النَّظَرِ الْمَعْرِفِيِّ السَّلِيمِ.
- جَاءَتِ الْأُصُولُ الْمُجْتَبَاةُ وِفَاقاً لِمَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
- يَتَضَمَّنُ الْبَابُ ذِكْرَ مَنْ وَافَقَ مَذْهَبُهُ تِلْكَ الْأُصُولَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ وَالْفِرَقِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ صِيَاغَةَ الْأُصُولِ الْعَقَائِدِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تَنْبَنِيَ عَلَى النَّظَرِ السَّلِيمِ الْمُتَطَابِقِ مَعَ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، مَعَ رَصْدِ مَوَاقِفِ أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ خَارِجاً.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها التام مع التلازم القطعي الدائم بين الوحي والسمع وبين مقامات الهداية؛ فالقرآن الكريم جعل البيوتات المصطفاة مرجعية معرفية وأماناً من الاختلاف، كقوله تعالى المحكم :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: من الآية 43]، ويتعاضد هذا يقيناً مع السنة المتواترة مضموناً في لزوم التمسك بالثقلين (القرآن والعترة)، فصارت حقيقة النظر السليم

تدور مع هذا الاتساق والربط بالحقائق المجمع عليها. والوجدان المنهجي يقر بأن دراسة مقالات الفرق تاريخياً كما هي (الواقعية الخارجية) تُعزز من ضبط المفاهيم وتجريد الأفكار لمحاكمتها بيقين الأدلة بعيداً عن التعصب المذهبي الظني.

1.النَّص

- 18 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي التَّوْحِيدِ

أَقُولُ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاثِلَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ فَرْدٌ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ لَا ثَانِيَ لَهُ فِيهَا عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالْأَسْبَابِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ فَإِنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَلْفَاظَهُ (الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ) وَخَالَفُوا فِي مَعْنَاهُ.

وَأَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُعْرَفُ بِالْأَشْعَرِيِّ (أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) قَوْلاً خَالَفَ فِيهِ أَلْفَاظَ جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ وَمَعَانِيَهُمْ فِيمَا وَصَفْنَاهُ، وَزَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِفَاتٍ قَدِيمَةً وَأَنَّهُ لَمْ يزلْ بِمَعَانٍ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَجْلِهَا كَانَ مُسْتَحِقّاً لِلْوَصْفِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ حَيٌّ قَادِرٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ مُرِيدٌ، وَزَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجْهاً قَدِيماً وَسَمْعاً قَدِيماً وَبَصَراً قَدِيماً وَيَدَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَزَلِيَّةٌ قُدَمَاءُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ مُنْتَحِلِي (مُدَّعِي) التَّوْحِيدِ فَضْلاً عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.«

2.الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب الركن الأساسي الحاكم للدين والاعتقاد، وهو حقيقة "التوحيد الخالص ونفي الشبه والمماثلة عن الله سبحانه" في الواقع الخارجي المعاش. فيشرح مذهبه القاضي بأن الله تَعَالَى منزه مطلقاً عن صفات المادة والحدوث؛ فهو واحد أحد في ربوبيته وإلهيته وأزليته، يستحيل وجداناً وتنزيلاً أن يشبهه شيء من خلقه أو يماثله أحد، وأنه سبحانه المتفرد وحده بالعبادة والخضوع فلا شريك له ولا ثانٍ على الإطلاق؛ مؤكداً أن هذا هو موضع إجماع واتفاق الموحدين كافة، باستثناء طائفة شاذة من أهل التشبيه والمجسمة الذين نطقوا بكلمة التوحيد لفظاً وصادموها معنىً بتمثيل الخالق بالمخلوق.

ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لرصد ونقد مقالة كلامية مستحدثة ظهرت تاريخياً في الواقع الخارجي؛ حيث يشرح أن رجلاً من البصرة، وهو أبو الحسن الأشعري، أحدث قولاً مبتدعاً خرق به الألفاظ والمعاني المستقرة عند الموحدين إذ زعم الأشعري أن للذات الإلهية صفات زائدة عليها وقديمة بقدمها، مدعياً وجود معانٍ أزلية ملازمة للرب (وصفها بعبارته الشهيرة: لا هي هو ولا هي غيره) أدت لاستحقاقه الأوصاف كالقدرة والعلم والحياة والكلام. ويسترسل الشرح ببيان اتساع هذه المقالة لتشمل إثبات "أعيان قدماء" متعددين مع الذات؛ حيث أثبت الأشعري وجهاً وسجعاً وبصراً ويدين قديمتين وأزليتين، مما دعى الشيخ رحمه الله تعالى للحكم القطعي بأن هذه الأطروحة تمثل

بدعة فكرية مخترعة لم يقل بها أحد من أصحاب الديانات الأخرى فضلاً عن فِرق المسلمين الموحدين.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالْأَزَلِيَّةِ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَاثِلَهُ شَيْءٌ.
- اللهُ فَرْدٌ فِي الْمَعْبُودِيَّةِ لَا ثَانِيَ لَهُ فِيهَا عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالْأَسْبَابِ.
- حَصَلَ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ بِمُخَالَفَتِهِمْ لِمَعْنَى التَّوْحِيدِ مَعَ إِطْلَاقِ أَلْفَاظِهِ.
- أَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُعْرَفُ بِالْأَشْعَرِيِّ قَوْلاً خَالَفَ فِيهِ أَلْفَاظَ جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ وَمَعَانِيهِمْ فِي التَّوْحِيدِ.
- زَعَمَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِفَاتٍ قَدِيمَةً وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِمَعَانٍ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْأَوْصَافَ.
- زَعَمَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً قَدِيماً وَسَمْعاً قَدِيماً وَبَصَراً قَدِيماً وَيَدَيْنِ قَدِيمَتَيْنِ وَأَنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَزَلِيَّةٌ قُدَمَاءُ.
- قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ فِي الصِّفَاتِ وَالْقُدَمَاءِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ مُنْتَحِلِي التَّوْحِيدِ فَضْلاً عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي إِلَهِيَّتِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ، تَنْفِي عَنْهُ الْعُقُولُ وَالنُّصُوصُ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَأَنَّهُ الْمَعْبُودُ الْفَرْدُ خَارِجاً.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي الالقول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها المطلق مع أم المحكمات وأصل الدين في القرآن الكريم، النافية لكل أشكال التعدد والتشبيه الحسي أو المعنوي، كقوله تعالى المحكم :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: من الآية 11]، وقوله تَعَالَى :﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: الآيات 1-4]؛ والوجدان السليم يقرر بالبديهة أن الخالق الغني لا تنطبق عليه موازين المادة والمخلوقين؛ وكافة محاولات التشبيه اللفظي هي هدم لحقيقة التنزيل والتجرد المعرفي للذات الأزلية.
- ثانياً :أَنَّ لِلَّهِ صِفَاتٍ وَأَعْيَاناً أَزَلِيَّةً زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ هِيَ قُدَمَاءُ مَعَهُ (كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالْمَعَانِي الَّتِي لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ).
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ يَقِيناً.

- بيان: لأن القول بوجود "قدماء أزليين كثر" مع الله تعالى يصطدم اصطداماً حاداً بحقيقة التوحيد الحسي والتجريدي المنصوص عليه قرآناً، ويؤول فكراً ومنطقاً إلى تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ، وهو عين ما عابه القرآن وصدم به مقالات أهل الكتاب كقوله تعالى :﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة المائدة: من الآية 73]، فالأشعرية بإثبات ثمانية قدماء أو أكثر أتوا بأطروحة تفوق التثليث خارجاً. والوجدان السليم يدرك بطلان دعوى "معانٍ لا هي هو ولا غيره"؛ لكونها محاولة لتمرير التناقض العقلي الفلسفي بغير ميزان من السمع؛ فالعقل ليس له القدرة مطلقاً على إيجاب صفات زائدة أو اختراع أعيان قدماء لم تنص عليها محكمات التنزيل، وتأويلات الجوارح الحسية كالوجه واليدين وجعلها "أعياناً قديمة أزلية" خروج عن صريح الآيات المحكمة الدالة على تنزيه الذات ووحدانيتها المطلقة التي لا شريك معها في القدم أو الأزلية.

1.النَّص

- 19 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ

وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ اسْمُهُ - حَيٌّ لِنَفْسِهِ (لِذَاتِهِ) لَا بِحَيَاةٍ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ وَعَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَا بِمَعْنًى كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَبِّهَةُ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ وَلَا الْأَحْوَالِ (الصِّفَاتِ الِاعْتِبَارِيَّةِ) الْمُخْتَلِفَاتِ كَمَا أَبْدَعَهُ أَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ وَفَارَقَ بِهِ سَائِرَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَارْتَكَبَ أَشْنَعَ مِنْ مَقَالِ أَهْلِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ كَافَّةً وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْنَاهُ وَأَكْثَرُ الْمُرْجِئَةِ وَجُمْهُورُ الزَّيْدِيَّةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَكِّمَةِ (الْخَوَارِجِ).

وَأَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مُحْدَثٌ وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا وَالْمُرْجِئَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ الزَّيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ.«

2.الشَّرْح

يُؤصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة نفي الصِّفات الزَّائدة على الذَّات ونفي نظرية الأحوال، كما يُفصّل حقيقة كلام الله في الواقع المقالاتي الخارجي. فيشرح مذهبه القاضي بأنَّ الله سبحانه وتعالى حيٌّ بذاته وعالمٌ وقادرٌ بذاته، دون الحاجة إلى معانٍ وأعيان قديمة زائدة على ذاته كما تدعي نابتة الصِّفاتيّة والمشبهة، ودون القول بنظرية "الأحوال" النِّيابيَّة التي اخترعها المتكلم المعتزلي أبو هاشم الجبائي معتبراً أنَّ نظرية الأحوال هي بدعة كلامية تفوق في شاعتها مقالة الصفات القديمة. ويُبيّن أنَّ عين الذات هي منشأ هذه الأوصاف، وهو المعتقد المستقر عند الإمامية قاطبة، والمعتزلة (باستثناء أبي هاشم)، وأكثر المرجئة، وجمهور الزيدية، والشرائح المستنيرة من أهل الحديث والنهروانيين (المحكمة).

ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى إلى ركن كلام الله؛ فيشرح أنَّ صفة التكلم عنده وعند فِرق المسلمين هي صفة فِعل خارجي، ومن ثمَّ فإنَّ كلام الله محدث ومخلوق وتابع للإرادة والقدرة، تماشياً مع الدلالة الواضحة في الآثار والمرويات المستقرة عن عترة آل محمد عليهم السلام. ويختم برصد هذا الإجماع الحسي التاريخي المشهود في الواقع الخارجي؛ حيت اتفقت الإمامية، والمعتزلة عن بكرة أبيها، وعامة المرجئة (إلا الشاذ)، وأطراف من أصحاب الحديث، والأغلبية الساحقة من الزيدية والخوارج على حدوث الكلام الإلهي وبطلان قِدمه.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ لِنَفْسِهِ لَا بِحَيَاةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ.
- اللهُ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ وَعَالِمٌ لِنَفْسِهِ لَا بِمَعْنًى زَائِدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَبِّهَةُ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ.
- نَفَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَوْلَ أَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَاتِ الَّذِي ارْتَكَبَ بِهِ أَشْنَعَ مِنْ مَقَالِ أَهْلِ الصِّفَاتِ.
- هَذَا التَّجْرِيدُ لِلصِّفَاتِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ كَافَّةً وَالْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا أَبَا هَاشِمٍ وَأَكْثَرَ الْمُرْجِئَةِ وَجُمْهُورَ الزَّيْدِيَّةِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَكِّمَةِ.
- كَلَامُ اللهِ تَعَالَى مُحْدَثٌ فِي الدِّينِ وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- حَصَلَ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا وَالْمُرْجِئَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرِ الزَّيْدِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ مُحْدَثٌ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَيٌّ لِنَفْسِهِ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ، لَا بِصِفَاتٍ وَمَعَانٍ قَدِيمَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ وَلَا بِأَحْوَالٍ مُخْتَرَعَةٍ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.
  - بيان: لتطابقها المطلق مع حاكمية الأدلة القرآنية التي أثبتت التوحيد الأحدي ونفت وجود أي أنداد أو كثرة في الأزلية مَع ذات الخالق، كقوله تعالى المحكم :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: من الآية 11]، فذاته تبارك وتعالى كافية في التدبير والإفاضة المعرفية؛ والوجدان السليم يقرر بالبديهة بطلان فلسفة "الأحوال" الكلامية؛ لأنَّ العقل بعيد جداً عن الإحاطة بشؤون الذات الإلهية أو ابتداع أحوال بين الوجود والعدم لا دليل عليها من السمع، فالقول بأنَّه عالم وحي وقادر بذاته هو عين الحق المنزه للذات عن التركيب والتعدد الخارجي.
- ثانياً :أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى مُحْدَثٌ تَبَعاً لِفِعْلِهِ وَإِرَادَتِهِ الْخَارِجِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ قَدِيماً أَزَلِيّاً قَائِماً بِالذَّاتِ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

- بيان: لتطابقها التام والساطع مع صريح البيانات التنزيلية المحكمة التي نصت على لفظ "مُحْدَثٍ" حرفياً وبأعلى درجات اليقين، كقوله تعالى القطعي :﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية 2]، وقوله تَعَالَى :﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [سورة الشعراء: الآية 5]. والكلام لغةً وشرعاً ووجوداً لا يكون إلا بحروف وأصوات مرسلة ومتعاقبة في الزمن تُبين مراد الخالق، مما يحتم وجداناً عقيد علم حدوث التكلم القرآني كفعل إلهي إعجازي؛ والقول بقدمه والجمود الفلسفي على إيجاب كلام نفسي أزلي بلا حرف أو تنزيل هو محض أطروحة طائفية ظنية باطلة تصطدم بمحكمات التنزيل وتهدم التجريد المعرفي لكتاب الله المحفوظ.

.1النَّص

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ، وَأَنَّهُ مُحْدَثٌ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَبِهَذَا جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ الصَّادِقِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَعَلَيْهِ كَافَّةُ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.»

.2الشَّرْح

يُحدد الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب اللفظ الشرعي الدقيق والتسمية التوقيفية الأنسب لوصف حقيقة "القرآن الكريم" تماشياً مع الآثار الخارجية المستقرة. فيشرح عقيدته القاضية بأنَّ القرآن هو كلام الله ووحيه المنزل، ويوجب وصفه بـ"المُحدث"؛ نظراً لأنَّ الله سبحانه وتعالى سمّاه ووصفه بذلك حرفياً في آيات التنزيل المسموعة. وفي الوقت ذاته، يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى المنع والتحذير من إطلاق لفظ ومسمى "مخلوق" على القرآن؛ تعبداً بالألفاظ الشرعية ومجاراةً للنصوص والمرويات والآثار المستقرة خارجاً عن الأئمة الصادقين من العترة الطاهرة الذين آثروا الوقوف عند اللفظ القرآني (محدث) صيانةً للقرآن من توهم النقص أو الاندراج تحت معاني المخلوقات المادية الفانية.

ويختم برصد جغرافية هذا القول؛ حيث يوضح أنَّ هذا التلازم اللفظي (إثبات الحدوث والمنع من إطلاق الخلق) هو معتقد كافة الإمامية إلا فئات شاذة لم تعتد بالأثر، وهو ذات المسلك الذي التزم به جمهور المدرسة البغدادية من المعتزلة، وطائفة كبرى من المرجئة والزيدية وأصحاب الحديث في الواقع المقالاتي الخارجي.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ.
- الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مُحْدَثٌ كَمَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ كِتَابِهِ.
- يَمْنَعُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ تَعَبُّداً بِأَلْفَاظِ السَّمْعِ.

- جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِثْبَاتِ حُدُوثِ الْقُرْآنِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ مَخْلُوقٍ عَلَيْهِ.
- كَافَّةُ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِإِثْبَاتِ الْحُدُوثِ لِلْقُرْآنِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِ وَصْفِ مَخْلُوقٍ.
- قَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ مُحْدَثٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ وَصْفِ (مَخْلُوقٍ) عَلَيْهِ لَفْظاً تَعَبُّداً وَتَوْقِيفاً.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق تَوْقِيفاً.
  - بيان: لأنَّ حاكمية الأدلة القطعية تقتضي الوقوف الصارم عند الألفاظ التي خاطب الله بها الخلق وتأدب بها الأئمة الصادقون من عترته الطاهرة؛ فالقرآن ثبت حدوثه باللفظ المحكم الصريح في قوله تعالى :﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية 2]. أما لفظ "مخلوق" فرغم اتحاد معناه وجوداً مع الحدوث، إلا أنَّ المنع من إطلاقه تعبداً ولَفْظاً هو مسلك شرعي صحيح ومستقر وجداناً؛ نظراً لأنَّ "مخلوق" في لسان العرب والوجدان تعني وتفيد معنى (مصنوع) أيضاً، وإطلاق لفظ المصنوع على كلام الله ووحيه يُوهم النقص والتركيب المادي، وينزل بكلام الإله إلى مرتبة الصناعات الفانية التي يقدر عليها المخلوقون؛ والعقل البشري ليس له الصلاحية ولا القدرة على اختراع ألقاب لأفعال الله تَعَالَى لم ترد في السمع، فالأصل التوقيفي المحكم هو لزوم حصر المسميات في دائرة "كلام الله المحدث" قطعاً للأوهام والمقالات الطائفية الظنية.

.1النَّص

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ (النَّقْلِ) وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى حَسْبِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا أُوجِبُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ. وَأَقُولُ: إِنَّ إِرَادَةَ اللهِ تَعَالَى لِأَفْعَالِهِ هِيَ نَفْسُ أَفْعَالِهِ، وَإِرَادَتُهُ لِأَفْعَالِ خَلْقِهِ أَمْرُهُ بِالْأَفْعَالِ، وَبِهَذَا جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهَا عَنْ قُرْبٍ (حَدِيثاً) وَفَارَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَسْلَافُ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ خَاصَّةً وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيُّونَ وَيُوَافِقُهُمْ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ وَأَصْحَابُ الصِّفَاتِ.«

.2الشَّرْح

يُؤصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة "الإرادة الإلهية" وصيغتها المفهومية والعملية في واقع المقالات الخارجي، ناعياً على المسالك الكلامية جموحها الفلسفي. فيشرح مذهبه القاضي بأن وصف الله سبحانه وتعالى بـ"مريد" هو وصف مستند كليةً إلى باب السمع والتوقيف الشرعي والاتِّباع والتسليم المطلق لما نطق به القرآن الكريم، مقرراً بوضوح بطلان إيجاب هذا الوصف أو إثباته من جهة التقنين العقلي البشري.

ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لتفكيك حقيقة الإرادة خارجاً؛ فيشرح أنَّ إرادة الله تَعَالَى الفاعلة تنقسم إلى بعدين: الأول؛ إرادته لأفعال نفسه (كالخلق والرزق)، وهي نفس أفعاله وصنعه الخارجي دون حاجة لإرادة قديمة أزلية قائمة بالذات. والثاني؛ إرادته لأفعال عباده وخلقه، وهي متمثلة في "أمره" وشرعه وتكليفه لهم بالخير والفرائض. ويؤكد النص أن هذا التفصيل التجريدي هو ما تواترت وصحت به الآثار والمرويات المضمونية عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة، وهو المعتقد المستقر عند قدماء الإمامية وأسلافهم قاطبة (باستثناء فئات شذت حديثاً)، وهو مذهب جمهور مدرسة بغداد من المعتزلة وأبي القاسم البلخي خاصة، وطائفة من المرجئة؛ في حين اصطفت المعتزلة البصرية والمشبهة والصفاتية في جبهة الخلاف زاعمين وجود إرادة قديمة أزلية زائدة أو حادثة لا تدور مع الفعل والأمر.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اللهُ تَعَالَى مُرِيدٌ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى حَسْبِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.
- لَا يُوجِبُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَصْفَ اللهِ بِأَنَّهُ مُرِيدٌ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ وَتَصَوُّرِهَا.
- إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ هِيَ نَفْسُ أَفْعَالِهِ فِي الْوَاقِعِ الْخَارِجِيِّ.
- إِرَادَةُ اللهِ تَعَالَى لِأَفْعَالِ خَلْقِهِ هِيَ أَمْرُهُ لَهُمْ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ وَالْفَرَائِضِ.
- جَاءَتِ الْآثَارُ عَنِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي حَقِيقَةِ الْإِرَادَةِ.
- هَذَا الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ عَنْ قُرْبٍ وَفَارَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَسْلَافُ.
- يُوَافِقُ جُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ قَوْلَ الشَّيْخِ فِي الْإِرَادَةِ.
- يُخَالِفُ الْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ وَالْمُشَبِّهَةُ وَأَصْحَابُ الصِّفَاتِ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ فِي حَقِيقَةِ الْإِرَادَةِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُرِيدٌ تَوْقِيفاً وَسَمْعاً لَا بِإِيجَابِ الْعُقُولِ الْقَاصِرَةِ، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ هِيَ عَيْنُ فِعْلِهِ، وَإِرَادَتَهُ لِأَفْعَالِ خَلْقِهِ هِيَ أَمْرُهُ بِهَا.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

- بيان: لتطابقها المطلق مع الميزان المعرفي الصارم الحاكم ببطلان الإيجاب العقلي الفلسفي على الذات الإلهية؛ فالعقل ليس له القدرة على الحكم على أفعال الله أو تصور كنه مشيئته وإرادته، والقول بإثبات وصف "مريد" ثبت يقيناً باتّباع نصوص التنزيل المحكمة الكلية كقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة الحج: من الآية 14]، وقوله تَعَالَى :﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [سورة البروج: الآيتان 15-16]. وتتسق المقالة خارجاً وتجريداً ببيان أنَّ الرب ليس محلاً للحوادث والتبدل النفسي؛ فإرادته لصنع شيء هو إيجاده وإحداثه لقوله تعالى :﴿إِنَّمَا قَوْلُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: الآية 82]، وإرادته لطاعة عباده وخيرهم تدور مع أمره التشريعي وبيانه المعرفي المعصوم لقوله تعالى :﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: من الآية 185]؛ والوجدان يقر بأنَّ حصر الإرادة في "الفعل والأمر" ينزه الخالق عن مشابهة المخلوقين في طروء العواطف النفسية المتغيرة، ويقطع بالحق مع الآثار المستقرة عن العترة الطاهرة الملازمة للكتاب.

- ثانياً :أَنَّ لِلَّهِ إِرَادَةً أَزَلِيَّةً قَدِيمَةً قَائِمَةً بِالذَّاتِ زَائِدَةً عَلَيْهَا، أَوْ حَادِثَةً لَا فِي مَحَلٍّ، يُوجِبُهَا الْعَقْلُ لِتَصْحِيحِ الْأَفْعَالِ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ يَقِيناً.

- بيان: لأنها تنبني على خرق التجريد الأحدي والوقوع في شرك تعدد القدماء المذموم تنزيلاً، وتجعل من العقل نداً يبحث في تصور كنه إرادة الرب ومشيئته رغماً عن انغلاق هذه المعرفة بوجه الخلق كقوله تعالى المحكم :﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [سورة البقرة: من الآية 255]؛ فإثبات أعيان قديمة باسم الإرادة الزائدة كأطروحة البصريين والصفاتية تصطدم بصريح التنزيل والعدل؛ والوجدان يدرك أنَّ إيجاب موازين عقلية قاصرة على مشيئة الخالق رجم بالاحتمالات والمرويات المذهبية الظنية التي تؤول إلى الجمود، وتعطيل الإرادة الفاعلة المنصوص عليها في محكمات الذكر الحكيم.

1.النَّص

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ حُجَجُهُ مِنْ خُلَفَاءِ نَبِيِّهِ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ فِي الصِّفَاتِ وَبِهَذَا تَطَابَقَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَافَّةً وَجُمْهُورِ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفِرَقَ يَجْعَلُونَ بَدَلَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ.»

2.الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب قاعدة معرفية صارمة تحكم "باب الأسماء والصفات الإلهية"، وهي مسألة التوقيف الشرعي والالتزام اللفظي في الواقع الخارجي للمقالات. فيشرح مذهبه القاضي بحظر ومنع تسمية الله سبحانه وتعالى بأسماء مخترعة، أو وصفه بصفات مستحدثة من نتاج

العقول البشرية؛ حيث يوجب حصر تسميته ووصفه بما أطلقه الرب على ذاته في آيات كتابه المحكم، أو ما نطق به الرسول ﷺ، أو ما أطلقه واستعمله المعصومون من حجج الله وخلفاء النبي وعترته الطاهرة. ويؤكد النص أن هذا المنع التوقيفي هو عين ما تطابقت وتواترت عليه الأخبار والمرويات المضمونية المستقرة عن آل محمد صلوات الله عليهم.

ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لرصد جغرافية هذا المذهب في الواقع الخارجي بين أصحاب المقالات؛ فيبين أن هذا التجريد التوقيفي هو المسلك المعتمد عند الإمامية، وطائفة كبرى من الزيدية، وكافة المدرسة البغدادية من المعتزلة، وجمهور المرجئة، ومدرسة أصحاب الحديث. ويختم ببيان ملحظ دقيق يفصل بين هذه الفرق وبين الإمامية في مصادر التلقي؛ حيث يوضح أن تلك الفرق (كالزيدية والمعتزلة والمرجئة وأهل الحديث) يوافقون الإمامية في جوهر التوقيف والمنع العقلي، لكنهم يستبدلون "الحجة المعصوم" بسلطة "الإجماع" والاتفاق التاريخي للأمة باعتباره المصدر الثالث لشرعنة الأسماء والصفات بعد الكتاب والسنة.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- لَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الْبَارِي تَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ حُجَجُهُ مِنْ خُلَفَاءِ نَبِيِّهِ.

- حَظَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِطْلَاقَ الصِّفَاتِ عَلَى اللهِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَوْ سَمَّاهُ بِهِ حُجَجُهُ.

- تَطَابَقَتِ الْأَخْبَارُ وَالْمَرْوِيَّاتُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى تَوْقِيفِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

- مَذْهَبُ التَّوْقِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَكَافَّةِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجُمْهُورِ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

- تَجْعَلُ فِرَقُ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْإِجْمَاعَ مَصْدَراً بَدِيلاً عَنِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ أَسْمَاءَ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ تَوْقِيفِيَّةٌ سَمْعِيَّةٌ حَصْراً، لَا يَجُوزُ لِلْعَقْلِ ابْتِكَارُهَا أَوْ إِيجَابُهَا، بَلْ يُوقَفُ فِيهَا عِنْدَ حُدُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَعْصُومَةِ لِلْعِتْرَةِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

  - بيان: لتطابقها المطلق مع الركيزة الكبرى الحاكمة ببطلان الإيجاب والتخرص العقلي في شؤون الذات الإلهية؛ فالعقل البشري ليس له القدرة على الحكم على أفعال الله أو تصور كنه شأنه الغيبي المحجوب خارجاً، ومن ثم فإن تحسين الألفاظ أو اختراع المسميات للرب هو جناية معرفية مصادمة لصريح القرآن الكريم الذي ذم التسميات المستحدثة بغير سلطان، وأمر بالوقوف عند معالم الوحي والسمع كقوله تعالى المحكم :﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية 180]، فصار الميزان التجريدي يوجب الاقتصار على ما سمى به نفسه تعبداً وتوقيفاً؛ ويتلازم هذا وجداناً مع الآثار القطعية المضمون لآل البيت الذين هم الثقل المفسر للكتاب وأمان الأمة من خوض العقول القاصرة في التشبيه والتعطيل.

- ثانياً :أَنَّ مَصْدَرَ التَّلَقِّي وَالشَّرْعَنَةِ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ (بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ التَّارِيخِيُّ لِلْأُمَّةِ بَدِيلاً عَنِ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان في شأن الإجماع المجرد؛ ومتسقة في نقل مقالات الفرق تاريخياً.

  - بيان: هي متسقة مع "الواقعية الخارجية" لأن الشيخ رحمه الله تعالى يحكي بدقة ما تذهب إليه جبهة الخلاف خارجاً، لكنها باطلة ومخالفة في التجريد المعرفي؛ لأن "الإجماع" بالمعنى الطائفي والمذهبي العام يرتكز تاريخياً على مرويات أحادية وتفسيرات فردية احتمالية وآراء كلامية ظنية لا تولد اليقين والقطع اللازمين لأبواب العقائد والذات الإلهية؛ والقرآن الكريم حصر الهداية والحاكمية والبيان في البيوتات المصطفاة والذرية الصالحة وخلفاء الأنبياء دون سواهم كقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: من الآية 43]، فالقول بأن اتفاق أهل المذاهب (كالمشبهة والصفاتية والبصريين) يسوغ إثبات صفة أو اسم لله تَعَالَى، يصادم الوجدان المعرفي الذي يرى تشتت هذه الإجماعات وتناقضها خارجاً، مما يبطل حجيتها ويوجب الرجوع دوماً للثقلين الملازمين للقرآن لتحقيق الاتساق واليقين التام.

1.النَّص

-20 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي وَصْفِ الْبَارِي تَعَالَى بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ وَرَاءٍ وَمُدْرِكٌ
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَقُولُ: إنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ دُونَ الْقِيَاسِ وَدَلَائِلِ الْعُقُولِ، وَإِنَّ الْمَعْنَى فِي جَمِيعِهَا الْعِلْمُ خَاصَّةً دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، إذْ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي مَعْقُولِنَا وَمَعْنَى لُغَتِنَا هُوَ الْحِسُّ وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْقَدِيمِ. وَقَدْ يُقَالُ فِي مَعْنَى مُدْرِكٍ أَيْضاً إذَا وُصِفَ بِهِ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ وَلَا يَهْرُبُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَى إدْرَاكَ الْأَبْصَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَاسِّنَا لِأَنَّهُ الْحِسُّ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافاً وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَنَفَرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ وَإِخْوَانُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ.«

2.الشَّرْح

يُؤصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة التوقيف والمنع من القياس في صفات "السمع، والبصر، والرؤية، والإدراك" المنسوبة لله تَعَالَى في الواقع المقالاتي الخارجي. فيشرح مذهبه القاضي بأنَّ إثبات هذه الأوصاف للرب سبحانه مستند كليةً إلى السمع والشرع والتوقيف اللفظي، وليس ناتجاً عن قياس عقلي أو أدلة فكرية؛ مدعياً ومؤكداً أنَّ الحقيقة الجوهرية لهذه الأوصاف كلها ترجع وتؤول خارجاً إلى "العلم المخصوص" بالمسموعات والمبصرات دون زيادة؛ نظراً لأنَّ الزيادة على العلم في مَعقول البشر واللغة العرفية تقتضي المباشرة بالحواس البدنية والأعضاء الحادية (كالأذن والعين)، وهو ما رآه مستحيلاً وممتنعاً.

ويُبين الشيخ رحمه الله تعالى أنَّ وصف "مدرك" عند إطلاقه في حق الله يعني تجريداً أنَّه سبحانه محيط بكل شيء، فلا يعزب أو يفوت عن إحاطته وقدرته عيان، ولا يهرب من سلطانه هارب، مانعاً تفسير الإدراك الإلهي بإدراك الحواس والأبصار البشرية. ويختم برصد خارطة المواقف؛ مبيناً خلو تراث الإمامية (بحسب اطلاعه) من أي خلاف في هذا الإرجاع لصفة العلم، وهو مذهب كافة المدرسة البغدادية من المعتزلة، وطائفة من المرجئة والزيدية؛ بينما وقفت جبهة المشبهة والصفاتية والمعتزلة البصرية في الخلاف زاعمين إما إثبات جوارح حقيقية أو معانٍ أزلية كأعيان قديمة تخرق ميزان التوحيد.

3. الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اسْتِحْقَاقُ اللهِ تَعَالَى لِصِفَاتِ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالرَّائِي وَالْمُدْرِكِ هُوَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ دُونَ الْقِيَاسِ وَدَلَائِلِ الْعُقُولِ.
- الْمَعْنَى فِي جَمِيعِ صِفَاتِ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالرَّائِي وَالْمُدْرِكِ هُوَ الْعِلْمُ خَاصَّةً دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- مَا زَادَ عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ فِي مَعْقُولِ الْبَشَرِ وَمَعْنَى لُغَتِهِمْ هُوَ الْحِسُّ وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّيْخِ.
- يُقَالُ فِي مَعْنَى الْإِدْرَاكِ إِذَا وُصِفَ بِهِ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ وَلَا يَهْرُبُ مِنْهُ شَيْءٌ.
- لَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَنْ يُرَادَ بِإِدْرَاكِ اللهِ تَعَالَى مَعْنَى إِدْرَاكَ الْأَبْصَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَاسِّ الْبَشَرِ لِأَنَّهُ الْحِسُّ فِي الْحَقِيقَةِ.
- لَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ فِي بَابِ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْإِدْرَاكِ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ نَقْلِ النَّصِّ.
- قَوْلُ الشَّيْخِ فِي صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ هُوَ مَذْهَبُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَنَفَرٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ.
- يُخَالِفُ الْمُشَبِّهَةُ وَأَصْحَابُ الصِّفَاتِ وَالْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ قَوْلَ الشَّيْخِ فِي ارْجَاعِ صِفَاتِ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ لِلْعِلْمِ.
-

4. الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

-

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُدْرِكٌ بِحَقَائِقَ غَيْبِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ هِيَ غَيْرُ عِلْمِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ ثَابِتَةٌ سَمْعاً تَوْقِيفاً نُؤْمِنُ بِهَا مَعَ نَفْيِ طَبِيعَةِ الْحِسِّ وَالْجَوَارِحِ وَنَفْيِ وُجُودِ قُدَمَاءَ أَزَلِيِّينَ مَعَهُ.
  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْقَطْعِيُّ الْمُتَّسِقُ.

- بيان: لأنَّ الله سبحانه وتعالى غيب مطلق، وصفاته وحقائقه كلها غيب لا تدركها عقول البشر؛ وتثبت هذه المسميات بأعلى درجات القطع واليقين باتِّباع صريح قوله تعالى المحكم : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: من الآية 11]، فقرن إثبات حقائق السمع والبصر بنفي المماثلة. وإثباتُنا لتغايرها عن صفة العلم لا يحمل أي محذور عقدي؛ لأنَّ عقولنا القاصرة والبعيدة عن شأن الله ليس لها الصلاحية ولا القدرة أصلاً على ترتيب لوازم بشرية أو إلزام الذات الإلهية بمقتضيات الحس الإنساني، فـ "اللازم ليس حجة" في أروقة الغيب؛ والوجدان يدرك أنَّ حصر السمع والبصر في معنى العلم هو تضييق لِمداليل الألفاظ الشرعية بلا مبرر سَمعي؛ فالقول الحق الثابت هو إمرار وتصديق تلك الحقائق المتميزة كحقائق غيبية تابعة للذات الأحدية دون تركيب مادي ودون إيجاد أعيان أزلية مستقلة تشارك الخالق في قدمه.

- ثانياً :أَنَّ صِفَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِدْرَاكِ تَؤُولُ وَتَنْحَصِرُ حَقِيقَتُهَا فِي مَعْنَى (الْعِلْمِ) خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَنِ الْعِلْمِ عَقْلاً تَلْزَمُ إِثْبَاتَ الْحِسِّ وَالْجَوَارِحِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُسْتَحِيلَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي مَقَالَةٌ نَاقِصَةٌ وَبَاطِلَةٌ يَقِيناً فِي عِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ.

- بيان: لأنها تبتني أساساً على إقحام المعارف والالتزامات والأقيسة العقلية الفلسفية في صفات وشؤون الرب تبارك وتعالى، وهو باطل؛ إذ ليس للعقل البشري القدرة على الحكم على أفعال وصفات الله ولا تصور غايات حكمته ومشيئته ولا الإحاطة بشيء من شأنه، كقوله تعالى القطعي :﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الأنعام: الآية 103]. فالعقل هنا تخرص وافترض واهياً أنَّ إثبات السمع والبصر كحقيقتين مغايرتين للعلم يستلزم حتماً إثبات الحس والأعضاء البدنية، غافلاً عن أنَّ موازين الإستلزام العقلي البشري تسقط وتنعدم تماماً أمام غيب الذات؛ فالجنوح لحصر الصفات في العلم خشية لوازم عقلية متوهمة هو تقعيد فلسفي قاصر مبني على احتمالات مذهبية ظنية خرمت معالم التسليم والتجريد المطلق المأخوذ عن محكمات التنزيل الحكيم وآثاره المستقرة.

1.النَّص

- 21 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا

وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ (حُدُوثِهِ)، وَإِنَّهُ لَا حَادِثَ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ، وَلَا مَعْلُومَ وَمُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِحَقِيقَتِهِ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَبِهَذَا قَضَتْ دَلَائِلُ الْعُقُولِ وَالْكِتَابُ الْمَسْطُورُ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ آلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ، وَلَسْنَا نَعْرِفُ مَا حَكَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي خِلَافِهِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ تَخَرُّصٌ (كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ) مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَغَلَطٌ مِمَّنْ قَلَّدَهُمْ فِيهِ فَحَكَاهُ مِنَ الشِّيعَةِ عَنْهُ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ كِتَاباً مُصَنَّفاً وَلَا مَجْلِساً ثَابِتاً وَكَلَامُهُ فِي أُصُولِ الْإِمَامَةِ وَمَسَائِلِ الِامْتِحَانِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ مَا حَكَاهُ الْخُصُومُ عَنْهُ. وَمَعَنَا فِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعُ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّوْحِيدِ سِوَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مِنَ الْمُجْبِرَةِ وَهِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفُوطِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَزْعَمَانِ أَنَّ الْعِلْمَ لَا

يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا لَمَا حَسُنَ مِنْهُ الِامْتِحَانُ.«

.2الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة "شمولية العلم الإلهي المسبق لجميع الكائنات والمعدومات" في الواقع المقالاتي الخارجي. فيشرح عقيدته القاطعة بأنَّ الله سبحانه وتعالى عالم بكل الحوادث والممكنات والمعدومات قبل أن تخرج إلى حيز الوجود والكون، فلا يقع حدث تاريخي أو كوني إلا وقد أحاط به علمه الأزلي يقيناً، وهو المعتقد المدعوم بقطعي آيات الكتاب والأخبار المتواترة مضموناً عن أئمة العترة الطاهرة، ومجمع عليه عند كافة الإمامية وسائر الموحدين.

ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى للدفاع التاريخي عن المتكلم الشيعي هشام بن الحكم؛ فيشرح أنَّ الأطروحة المنسوبة لهشام في نفي علم الله بالمعدوم هي محض كذب وافْتراء من المعتزلة، وغلط وتسرع من الشيعة الذين قلدوهم ورووا ذلك عنه دون تمحيص؛ معللاً هذا الدفاع الواقعي بخلو التراث الخارجي لهشام من أي مصنف أو مجلس علمي يثبت هذه المقالة، فضلاً عن أن تتبع براهينه ومناظراته في أصول الإمامة ومسائل الامتحان التاريخية يثبت نقيض وضد هذا الافتراء تماماً.

ويختم الشيخ برصد جبهة الشذوذ والخلاف في الواقع الخارجي؛ حيث يشرح أنَّ الإجماع التوحيدي لم يخرقه سوى رجلين: الجهم بن صفوان وهشام الفوطي المعتزلي؛ إذ زعما بناءً على تصورات عقلية كلامية قاصرة أن تعلق العلم بالمعدوم مستحيل، وأن الله لا يعلم الشيء إلا حال وجوده؛ مدعين بتخرصهم الفكري أن العلم المسبق بالحقائق يفسد معيار الِامتحان والاختبار الإلهي للبشر ويسلب فائدته.

.3الْمَعَانِي النَّصِّيَّة

- اللهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ وَلَا حَادِثَ إِلَّا وَقَدْ عَلَمَهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ.
- لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.
- قَضَتْ دَلَائِلُ الْعُقُولِ وَالْكِتَابُ الْمَسْطُورُ وَالْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ بِعِلْمِ اللهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.
- عِلْمُ اللهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ وَجَمِيعِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّوْحِيدِ سِوَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَهِشَامِ الْفُوطِيِّ.
- مَا حَكَاهُ الْمُعْتَزِلَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي خِلَافِ عِلْمِ اللهِ بِالْمَعْدُومِ هُوَ تَخَرُّصٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِ وَغَلَطٌ مِمَّنْ قَلَّدَهُمْ فِيهِ.
- كَلَامُ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي أُصُولِ الْإِمَامَةِ وَمَسَائِلِ الِامْتِحَانِ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ مَا حَكَاهُ الْخُصُومُ عَنْهُ.
- زَعَمَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَهِشَامٌ الْفُوطِيُّ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ.

- زَعَمَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَهِشَامٌ الْفُوطِيُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا لَمَا حَسُنَ مِنْهُ الِامْتِحَانُ لِلْخَلْقِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي القول الحق المختار المتسق.

  - بيان: لتطابقها الساطع والكامل مع حاكمية الأدلة القرآنية المحكمة واليقينية الكلية الناصة بالذات على إحاطة علمه الغيبي بالمعدومات والماضيات والمستقبلات على حد سواء في واقع الأمر، كقوله تعالى المحكم :﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: من الآية 231]، وقوله تَعَالَى الصريح في نفي الخفاء :﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة آل عمران: الآية 5]، وقوله سبحانه :﴿عَالِمِ الْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة سبأ: من الآية 3]. والوجدان يقطع بأن الإله الخالق للأشياء ومقاديرها يستحيل في حقه الجهل بآثار صنعه قبل خروجها؛ والقول بعلمه المسبق حقيقة معرفية منبثقة من كمال الألوهية وتواتر السمع عن العترة الطاهرة الملازمة للكتاب.

- ثانياً :أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَوْجُودٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ الْمُسْبَقَ لِلَّهِ يُبْطِلُ حُسْنَ الِامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ لِلْخَلْقِ خَارِجاً.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسُّنة القطعية والوجدان؛ وهي مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ وَتَخَرُّصٌ يَقِيناً.

  - بيان: لأنها تصدم مصادمة كلية الإحاطة العلمية الإلهية المقررة في محكمات التنزيل، وتلزم من طرف خفي بنسبة الجهل وطروء المعرفة الجديدة على الله تَعَالَى، وهو باطل؛ وتتحطم هذه الدعوى أمام صريح الآيات التي بينت علمه المسبق بمآلات الخلق ومصائرهم قبل بعثتهم وإحيائهم كقوله تعالى :﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [سورة الأنعام: من الآية 28]، فعلم حالهم ومقالهم في فرضية ممتنعة ومعدومة خارجاً. كما أن بناء هذه المقالة على قاعدة "إيجاب الحسن والقبح العقلي والامتحان" على أفعال الله هو أطروحة فاسدة وساقطة؛ إذ ليس للعقل البشري المخلوق القاصر القدرة على الحكم على أفعال الله ولا تصور غايات حكمته ومشيئته ولا الإحاطة بشيء من شأنه، فالعقل أبعد ما يكون عن تقييد علم الخالق أو إيجاب موازين الامتحان البشري على تدبيره المطلق وغناه المعرفي الحتمي، فبطلت مقالة الجهم والفُوطي يقيناً.

- 22 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ«

وَأَقُولُ: إِنَّ الصِّفَةَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا أَنْبَأَتْ (أَخْبَرَتْ) عَنْ مَعْنًى مُسْتَفَادٍ يَخُصُّ الْمَوْصُوفَ وَمَا شَارَكَهُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ النُّطْقُ عَلَيْهِ وَيَنُوبُ مَنَابَهُ فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ.

1. الشَّرْحُ

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا النص حقيقة الصفة ومفهومها الدقيق في الاصطلاح، حيث يرى الشيخ رحمه الله تعالى أن الصفة في حقيقتها الخارجية والواقعية هي اللفظ القولي أو الخط المكتوب الذي يخبر عن معنى مستفاد، وهذا المعنى المستفاد إما أن يكون مختصاً بالذات الموصوفة وحده لا يشاركه فيه غيره، وإما أن يكون معنى عاماً يشترك فيه الموصوف مع غيره من الذوات، ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى ويشترط في تحقق وصف الصفة صيرورتها عبارة بالقول أو رقمًا بالكتابة لتدل صراحة على ما يدل عليه النطق البشري وتؤدي وظيفته البيانية المعبرة عن المعنى، ثم يبين الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا التحديد الدقيق لمفهوم الصفة باعتبارها دالة تابعة هو المذهب المستقر عند المحققين من أهل التوحيد، وينبه الشيخ رحمه الله تعالى إلى وجود طائفة خالفت هذا الأصل المستقر وهم جماعة من أهل التشبيه الذين جعلوا الصفات أعياناً قائمة بذاتها تماثل صفات المخلوقين.

2. مَعَانِي النَّصِ

- الصفةُ في الحقيقةِ هي ما أنبأت عن معنى مستفادٍ يخصُّ الموصوفَ.
- الصفةُ في الحقيقةِ هي ما أنبأت عن معنى مستفادٍ شاركَ الموصوفَ فيه غيرُه.
- اشتراطُ كونِ الصفةِ قولاً أو كتابةً شرطٌ حاسمٌ للدلالةِ على ما يدلُّ النطقُ عليه.
- النطقُ والكتابةُ ينوبانِ منابَ البيانِ في إيضاحِ معنى الصفةِ المستفادِ.
- هذا المفهومُ المذكورُ للصفةِ هو مذهبُ أهلِ التوحيدِ.
- جماعةٌ من أهلِ التشبيهِ خالفوا أهلَ التوحيدِ في مفهومِ الصفةِ.

1. الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً

أَنَّ الصِّفَةَ فِي حَقِيقَتِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً دَالَّةً عَلَى مَعْنًى مُسْتَفَادٍ يَخُصُّ الْمَوْصُوفَ أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهِ.

الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.

السبب والغايات: لأن الصفات في لغة العرب وأساليب الخطاب هي أدوات البيان والتعريف بالذوات، والقرآن الكريم جاء بلسان عربي مبين يثبت أن القول والكتابة هما أصل التبيين والتعريف بالمعاني المستفادة، كما في قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ الآية 4، فالصفة بيان معرفي للموصوف يقع بالقول والتدوين لإفادة العلم والوجدان المعرفي السليم يدرك أن الوصف إخبار تابع للموصوف وليس عيناً مستقلة.

ثانياً

أَنَّ أَهْلَ التَّشْبِيهِ خَالَفُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي جَعْلِ الصِّفَاتِ أُمُوراً زَائِدَةً تُفْضِي إِلَى مُمَاثَلَةِ الْخَلْقِ.

الحكم: مخالفة وغير متسقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: وجه الدلالة أن دعوى المشبهة تفضي إلى إثبات أجزاء أو أعيان تماثل صفات المحدثين، وهذا باطل ومخالف لقطعي آيات التنزيل المحكمة صراحة كما في قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية 11، والقول الحق المتسق القطعي المختار المأخوذ من آيات التنزيل هو إثبات ما أثبته الله لنفسه من صفات الكمال ونفي شبهها بالخلق دون تعطيل لحقيقة البيان ودون تجسيد يُخرج الفكرة عن التوحيد المطلق، وتفكيكاً للدعوى فإن وصفهم بالتشبيه هو حكم وصفي تاريخي جرى على مقالاتهم خارجاً ولا يوجب القطع بالوعيد الغيبي الحتمي لهم بالنار إذ أمرهم يقع تحت موازين المشيئة والرحمة والسابقة.

- 23 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْأَحْوَالِ«

أَقُولُ: إِنَّ وَصْفَ الْبَارِي تَعَالَى بِأَنَّهُ حَيٌّ قَادِرٌ عَالِمٌ يُفِيدُ مَعَانِيَ مَعْقُولَاتٍ (مَفْهُومَاتٍ) لَيْسَتِ الذَّاتَ وَلَا أَشْيَاءَ تَقُومُ بِهَا كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ وَلَا أَحْوَالًا مُخْتَلِفَاتٍ عَلَى الذَّاتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ جَمِيعَ الْمُوَحِّدِينَ وَقَوْلِي فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ الْمَعْقُولُ فِي الْخِطَابِ دُونَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ وَخَالَفَ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ وَأَبُو هَاشِمٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

1. الشَّرْحُ

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة الأوصاف الإلهية كالقول بأنه تعالى حي وقادر وعالم، ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه الأوصاف تفيد معاني معقولة ومفهومة في الخطاب اللغوي، وليست هي ذات الباري تبارك وتعالى نفسها، كما أنها ليست أعياناً أو أشياء قديمة قائمة بالذات زائدة عليها كما يزعم أصحاب الصفات من الطوائف الأخرى، ويرفض الشيخ رحمه الله تعالى إثبات واسطة بين الوجود والعدم تسمى "الأحوال" متجددة أو مختلفة على الذات كما انفرد به أبو هاشم الجبائي، ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن أبا هاشم بخروجه ببدعة الأحوال قد خالف جماهير الموحدين، ويشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن مقصوده بالمعنى هو المفهوم المعقول المتصور من دلالة اللفظ والخطاب لا الذوات والأعيان الخارجية الموجودة، ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا هو المذهب المتسق لعامة الموحدين، في حين خالفه أبو هاشم الجبائي وجماعة المشبهة الذين جعلوا الأوصاف أعياناً خارجية تقتضي التقسيم والتجزيء.

2. مَعَانِي النَّصِ

- وصفُ الباري تعالى بأنهُ حيٌّ قادرٌ عالمٌ يفيدُ معانيَ معقولاتٍ.
- المعاني المعقولاتُ من وصفِ الباري تعالى ليست الذاتَ ولا أشياءَ تقومُ بها.
- المعاني المعقولاتُ من وصفِ الباري تعالى ليست أحوالاً مختلفاتٍ على الذاتِ.
- أبو هاشمٍ الجبائيُّ ذهبَ إلى إثباتِ أحوالٍ مختلفاتٍ على الذاتِ.
- أبو هاشمٍ الجبائيُّ خالفَ في مذهبِهِ جميعَ الموحدينَ.

- المعنى المرادُ بالصفةِ هو المعقولُ في الخطابِ دون الأعيانِ الموجوداتِ.
- هذا المذهبُ في المعقولِ في الخطابِ هو مذهبُ جميعِ الموحدينَ.
- المشبهةُ وأبو هاشمٍ خالفوا الموحدينَ في حقيقةِ المعنى المعقولِ للصفةِ.

1. الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً

أَنَّ أَوْصَافَ الْبَارِي تَعَالَى هِيَ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ فِي الْخِطَابِ لَا أَعْيَانٌ خَارِجِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ وَلَا أَحْوَالٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا.

الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.

السبب والغايات: لأن إثبات معانٍ قائمة بالذات كأعيان قديمة مستقلة يقتضي تعدد القدماء وتجزئة الذات الإلهية، والقول بالأحوال إثبات لواسطة بين الوجود والعدم لا يعقلها فكر، والقرآن ينفي الشركاء والأنداد بكافة صورها، ويقرر أن الأسماء والأوصاف هي لدلالة التعظيم والبيان المعقول؛ كما في قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآية 23، فالوجدان السليم يدرك أن كثرة أسمائه وأوصافه دالة على كمال تعظيمه في الخطاب دون تشتيت الذات الموحدة.

والمعنى المعقول عند الشيخ هو حقيقة بيانية لغوية وعقلية ثابته يدركها الوجدان عبر الخطاب، بينما الشيء الاعتباري هو مجرد افتراض ذهني وصناعة عقلية قد لا تقابلها حقيقة مستقرة في الخارج.

ثانياً

أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ الْجُبَّائِيَّ وَالْمُشَبِّهَةَ خَالَفُوا إِجْمَاعَ الْمُوَحِّدِينَ بِقَوْلِهِمْ بِالْأَحْوَالِ أَوِ الْأَعْيَانِ الصِّفَاتِيَّةِ.

الحكم: مخالفة وغير متسقة للقرآن والوجدان.

السبب والغايات: وجه الدلالة أن القول بالأحوال أو الأعيان المستقلة يفضي إلى التشبيه أو الحيرة والشك في صرافة التوحيد، وقد جاء النص القرآني المحكم قاطعاً بنفي المماثلة والشرك والزيادة كما في قوله تعالى في سورة الإخلاص: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ الآية 4، والقول الحق المتسق القطعي المختار هو إثبات الأوصاف الإلهية معاني دالة على كمال الذات دون حلول ودون أحوال اعتبارية مبهمة، وتفكيكاً للدعوى فإن وصف أبي هاشم والمشبهة بالمخالفة هو رصد لمقالات تاريخية خارجة، ولا يقطع بوعيدهم الغيبي أو خلودهم في النار إذ المعاصي الفكرية التي لا تبلغ الشرك الصريح تقع تحت المشيئة الإلهية والرحمة الواسعة.

- 24 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي وَصْفِ الْبَارِي تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ وَخِلَافِهِ وَمَا عَلِمَ كَوْنَهُ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ«

وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - قَادِرٌ عَلَى خِلَافِ الْعَدْلِ كَمَا أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْعَدْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ جَوْرًا وَلَا ظُلْمًا وَلَا قَبِيحًا، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كَافَّةً سِوَى النَّظَّامِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْمُحَكِّمَةِ، وَيُخَالِفُنَا فِيهِ الْمُجْبِرَةُ بِأَسْرِهَا وَالنَّظَّامُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي خِلَافِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ. وَأَقُولُ: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُL ا يَكُونَ، مِمَّا لَا يَسْتَحِيلُ (يَمْتَنِعُ) كَاجْتِمَاعِ

الْأَضْدَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ إِلَّا النَّظَّامَ وَشُذَّاذًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَخْلُوقِ.

1. الشَّرْحُ

يقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مذهب التوحيد والعدل في صفة القدرة الإلهية، حيث يثبت الشيخ رحمه الله تعالى أن قدرة الباري جل جلاله مطلقة وشاملة، فهو سبحانه قادر على فعل خلاف العدل (كالظلم والجور) تماماً كما أنه قادر على فعل العدل والخير، إلا أن الشيخ رحمه الله تعالى يوضح أن الله سبحانه وتنزيهاً لذاته العلية لا يفعل الجور ولا الظلم ولا القبيح مطلقاً لعلمه بقبحه وغناه عنه، ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا هو مذهب جماعة الإمامية والمعتزلة وعامة أهل التوحيد والحديث، بينما خالفتهم المجبرة الذين زعموا أن الظلم والجور مقدور لله ويفعله، وخالفهم النظام الذي زعم أن الله لا يقدر أصلاً على القبيح والظلم صيانة للذات بزعمه، وفي الشق الثاني يقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الله سبحانه قادر على إيجاد الأفعال والحوادث التي علم أزلاً أنها لن تقع في الواقع الخارجي بشرط ألا تكون مستحيلة لذاتها، بخلاف المحال العقلي لذاته كاجتماع الأضداد في آن واحد فإنه خارج عن تعلق القدرة، وينبه الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن هذا الأصل مجمع عليه عند الموحدين ولم يخالف فيه إلا النظام ونفر شاذ من أصحاب المقالات الفكرية.

2. مَعَانِي النَّصِ

- اللهُ جلَّ جلالُهُ قادرٌ على خلافِ العدلِ كما أنهُ قادرٌ على العدلِ.
- اللهُ سبحانَهُ لا يفعلُ جوراً ولا ظلماً ولا قبيحاً.
- جماعةُ الإماميةِ والمعتزلةِ كافةً سوى النظامِ وجماعةٌ من المرجئةِ والزيديةِ وأصحابِ الحديثِ والمحكمةِ يوافقونَ على أن اللهَ قادرٌ على خلافِ العدلِ ولا يفعلُهُ.
- المجبرةُ بأسرِها والنظامُ ومن وافقهمْ خالفوا في مسألةِ القدرةِ على خلافِ العدلِ والتوحيدِ.
- اللهُ سبحانَهُ قادرٌ على ما علمَ أنهُ لا يكونُ مما لا يستحيلُ ذاتاً.
- اجتماعُ الأضدادِ ونحوُ ذلكَ من المحالِ يمتنعُ تعلقُ القدرةِ الإلهيةِ بهِ لاستحالتِهِ.
- إجماعُ أهلِ التوحيدِ منعقدٌ على قدرةِ اللهِ على ما علمَ أنهُ لا يكونُ.
- النظامُ وشذاذٌ من أصحابِ المخلوقِ خالفوا إجماعَ أهلِ التوحيدِ في القدرةِ على ما علمَ أنهُ لا يكونُ.

1. الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً

أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَالْقَبِيحِ (خِلَافِ الْعَدْلِ) كَقُدْرَتِهِ عَلَى الْعَدْلِ تَمَاماً.

الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.

السبب والغايات: لأن نفي القدرة على شيء من الممكنات يستلزم وصف الذات بالعجز والقصور، وهو باطل؛ فالقرآن يثبت طلاقة القدرة الإلهية وعمومها كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية 20، والظلم والجور والقبائح هي من جملة الأشياء الممكنة في نفسها، والوجدان السليم يعقل أن كمال الممدوح إنما يكون بقدرته على الفعل وتركه اختياراً لا بعجزه عنه.

ثانياً
أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْجَوْرَ وَلَا الظُّلْمَ وَلَا الْقَبِيحَ تَنْزِيهاً لِذَاتِهِ وَحِكْمَةً.
الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: لأن فعل القبيح والظلم إنما يصدر عن جاهل بقبحه أو محتاج إليه، والبارئ غني حكيم عليم، والقرآن ينفي الظلم الفعلي عنه صراحة كما في قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ الآية 46، والوجدان السليم يقضي بنفي النقص والعبث عن أفعال الحكيم المطلق الجواد، فامتناع صدور القبيح منه تنزيه اختياري لا عجز ذاتي.

ثالثاً
أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ طَالَمَا لَا يَسْتَحِيلُ ذَاتاً.
الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: لأن علم الله بعدم وقوع الشيء لا يخرجه عن كونه ممكناً مقدوراً في نفسه، فالقدرة تتعلق بالممكنات من حيث هي ممكنة، والعلم يحيط بوقوعها وعدمه دون إجبار؛ والقرآن الكريم يثبت قدرته على حوادث وممكنات لم تقع ولن تقع، كما في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية 28، فردهم إلى الدنيا بعد الموت وعودتهم للكفر علم الله أنه لا يكون لكنه مقدور في ذاته، والوجدان يعقل أن علم الكاشف لا يغير طبيعة الممكن ولا يسلب طلاقة القدرة عنه.

رابعاً
أَنَّ مَا كَانَ مُسْتَحِيلاً لِذَاتِهِ كَاجْتِمَاعِ الْأَضْدَادِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ.
الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: لأن المحال لذاته ليس "شيئاً" حقيقياً في الخارج حتى تتوجه إليه القدرة بالإيجاد، فنفيه عن دائرة القدرة ليس عجزاً في القوة الإلهية بل هو قصور في طبيعة المحال نفسه؛ والقرآن الكريم حدد تعلق القدرة بكل "شيء" والمحال لا شيء، والوجدان السليم يعقل أن جمع النقيضين أو الأضداد في آن واحد هو رفع للواقعية وتناقض محض، فالقدرة لا تتعلق إلا بما يقبل الوجود والعدم خارجاً.

خامساً
أَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ لَيْسَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى أَفْعَالِ اللهِ وَلَا الْإِحَاطَةِ بِذَاتِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ وَلَا بِإِرَادَتِهِ لِقُصُورِهِ التَّامِّ عَنْ ذَلِكَ.
الحكم: متسقة وموافقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: لأن العقل أداة بشرية محدودة ومخلوقة، والمخلوق المحدود يستحيل منطقياً وجهرةً أن يحيط بالخالق المطلق أو يوجب عليه شيئاً، وكل أطروحة قائمة على الإيجاب العقلي الفلسفي على الله أو محاكمته هي أطروحة باطلة يقيناً؛ فالقرآن الكريم حسم قصور الإدراك البشري ونفى الإحاطة في قوله تعالى في سورة طه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ الآية 110، وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآية 85، والوجدان السليم يستقر على

التفويض والتسليم المطلق لمراد الله وإرادته المستعلية وعجزه التام عن وضع موازين بشرية لأفعال الغيب وأمره.

سادساً
أَنَّ الْمُجْبِرَةَ وَالنَّظَّامَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ خَالَفُوا أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِي مَسَائِلِ الْقُدْرَةِ وَالْعَدْلِ وَنِسْبَةِ الْقَبِيحِ.
الحكم: مخالفة وغير متسقة للقرآن والوجدان.
السبب والغايات: وجه الدلالة أن قول المجبرة ينسب القبائح الفعلية إلى الله تعالى فيبطل التنزيه، وقول النظام يوجب العجز الذاتي بنفي القدرة على القبيح والموازنة العقلية الفلسفية، وكلا القولين مخالف لآيات التنزيل المحكمة صراحة كما في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية 28، والقول الحق المتسق القطعي المختار هو إثبات كمال وطلاقة القدرة الإلهية مع كمال تنزيه أفعاله سبحانه عن الجور والظلم اختياراً دون خضوع لإيجاب عقلي بشري، وتفكيكاً للدعوى فإن توصيف هذه الفرق بالمخالفة هو رصد لمقالات تاريخية مشهودة خارجاً، ولا يقطع بوعيدهم الغيبي بالنار أو الخلود فيها بروايات ظنية؛ إذ أمرهم مفوض إلى موازين المشيئة والرحمة والمغفرة التي وسعت كل شيء عدا الشرك المحض.

- 25 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.«
الْقَوْلُ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ. وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ رُؤْيَةُ الْبَارِي (الْخَالِقِ) سُبْحَانَهُ بِالْأَبْصَارِ، وَبِذَلِكَ شَهِدَ الْعَقْلُ وَنَطَقَ الْقُرْآنُ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَعَامَّةُ مُتَكَلِّمِيهِمْ إِلَّا مَنْ شَذَّ (انْفَرَدَ) مِنْهُمْ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا (كُلِّهَا) تُوَافِقُ أَهْلَ الْإِمَامَةِ فِي ذَلِكَ وَجُمْهُورُ الْمُرْجِئَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَطَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْمُشَبِّهَةُ وَإِخْوَانُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ.

2.الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حكماً عقائدياً حاسماً يقضي باستحالة رؤية الذات الإلهية سبحانه وتعالى باستخدام حاسة البصر. ويُسند الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي إلى ثلاثة أدلة قطعية ومستقرة؛ أولها الدليل العقلي البشري الذي يقضي باستحالة إدراك ما ليس بجسم بالعين، وثانيها النص القرآني الصريح النطاق، وثالثها الأخبار المتواترة تيقناً عن أئمة العترة الطاهرة من آل النبي الكريم. ويبسط الشيخ رحمه الله تعالى واقع المقالات والمواقف التاريخية المعاصرة له والمستقرة خارجاً حول هذه المسألة الفكرية، فيبين أن هذا القول بنفي الرؤية هو المذهب المعتمد والمستقر لدى

الغالبية العظمى من علماء الإمامية ومحققيهم من أهل الكلام والبحث، ولم يخرج عن هذا الأصل إلا آحاد من الأفراد الذين انحرفوا عن الجادة بسبب شبهة فكرية وتأويلات غير دقيقة لبعض الروايات الظنية. كما يوضح الشيخ رحمه الله تعالى موافقات سائر المذاهب الإسلامية المقالاتية في عصره، فيشير إلى أن المعتزلة كافة يوافقون الإمامية على نفي الرؤية البصرية، ويشاركهم في ذلك معظم المرجئة، وجمع غفير من الخوارج، والزيدية، بل وحتى جماعات من أهل الحديث. وعلى الجانب المقابل، يحصر الشيخ رحمه الله تعالى جبهة المخالفين لهذا الأصل في المشبهة الذين يصفون الخالق بصفات المحدثات والمخلوقات، والمنتمين إليهم من أصحاب الصفات الذين يثبتون الرؤية البصرية الحسية للذات الإلهية.

.3مَعَانِي النَّص

- رُؤْيَةُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَبْصَارِ لَا تَصِحُّ أَبَداً.
- الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ يَشْهَدُ بِاسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَنْطِقُ بِنَفْيِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.
- الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَنْطِقُ بِنَفْيِ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.
- جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَعَامَّةُ مُتَكَلِّمِيهِمْ يَعْتَقِدُونَ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى بِالْأَبْصَارِ.
- مَنْ شَذَّ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ فَأَثْبَتَ الرُّؤْيَةَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ الظَّنِّيَّةِ.
- الْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تُوَافِقُ أَهْلَ الْإِمَامَةِ فِي عَقِيدَةِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ البَصَرِيَّةِ.
- جُمْهُورُ الْمُرْجِئَةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَطَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُوَافِقُونَ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ البَصَرِيَّةِ.
- الْمُشَبِّهَةُ وَإِخْوَانُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَاتِ يُخَالِفُونَ جَمِيعَ تِلْكَ الطَّوَائِفِ فَيُثْبِتُونَ الرُّؤْيَةَ البَصَرِيَّةَ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ رُؤْيَةَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْأَبْصَارِ مُمْتَنِعَةٌ وَلَا تَصِحُّ مَطْلَقاً.
  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم.
  - بيان: لأن الرؤية بالعين تشترط بالضرورة المقابلة، والتحيز في جهة، والحدود، والجسمانية، والرب سبحانه وتعالى منزه في ذاته عن الجسمية والمكان والحد والتشبيه؛ وبذلك نطق قطعي تنزيل القرآن المحكم صراحة في قوله تَعَالَى في سورة الأنعام :﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وهو يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الآية: 103]، وقوله عز وجل في سورة الأعراف :﴿لَن تَرَانِي﴾ [الآية: 143]. كما تواترت نصوص السنة القطعية المتواترة معنوياً على نفي الرؤية العينية وتثبيت الرؤية القلبية الإيمانية بما يتسق تماماً مع عقول التنزيه.

- ثانياً :أَنَّ الْعَقْلَ النَّظَرِيَّ الصَّحِيحَ مَصْدَرٌ كَاشِفٌ وَشَاهِدٌ بِاسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي السليم.

  - بيان: لأن العقل السليم يقضي ببديهته وعبر موازين التجريد أن كل مرئي بالبصر لا بد أن يكون جوهراً أو عرضاً متحيزاً في مكان ومواظباً لجهة، والباري ليس بجسم ولا عرض فلا يقع عليه البصر، وهو ما يصدقه محكم التنزيل في سورة الشورى :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾]الآية: 11.[

- ثالثاً :أَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ قَوْلٌ قَائِمٌ عَلَى التَّشْبِيهِ وَإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْجِسْمِيَّةِ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان.

  - بيان: لأن إثبات الرؤية البصرية يؤول بالضرورة إلى وقوع الذات في الجهة والمقابلة والانطباع الحدسي والتشبيه بالمخلوقات، والقول الحق المختار المتسق القطعي هو نفي الرؤية البصرية مطلقاً لتنزهه سبحانه عن لوازم المحدثات، استناداً لقوله تَعَالَى في سورة الإخلاص : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾]الآية: 4.[

- رابعاً :أَنَّ مَنْشَأَ الْقَوْلِ بِإِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى التَّنْزِيهِ هُوَ الْوُقُوعُ فِي شُبْهَةِ تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ الظَّنِّيَّةِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للواقع المعرفي وحاكمية الأدلة القطعية.

  - بيان: لأن الاعتماد على الروايات الظنية والآحادية في قضايا العقائد يورث الشبهات الفكرية والارتداد عن المحكمات، والقول الحق المختار المتسق القطعي هو رد المتشابه والظني إلى المحكم القطعي من التنزيل والسنة المتواترة، عملاً بقوله تَعَالَى في سورة آل عمران : ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [الآية: 7]، فلا تُترك الأصول الكلية القطعية لأجل احتمالات مذهبية ظنية.

- خامساً :أَنَّ عَقِيدَةَ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ تُمَثِّلُ رَأْيَ الْأَكْثَرِيَّةِ السَّاحِقَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَقَالَاتِيِّ الْعَامِّ لِمَدَارِسِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

  - بيان: لأن رصد خارطة المقالات وتصنيف الأقوال يُعامل كواقع تاريخي مشهود في علم التواريخ خارجاً وليس حكماً شرعياً تعبدياً مبتدأً، وقد أثبت الاستقراء التاريخي خارجاً تضافر وتطابق هذه الأقوال المتعددة على نفي الرؤية وتنزيه الخالق سبحانه وتعالى بما يوافق وجدان المسلمين السليم وصريح آيات التنزيل.

1.النَّص

- 26 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي الْعَدْلِ وَالْخَلْقِ«

أَقُولُ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَدْلٌ كَرِيمٌ، خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَعَمَّهُمْ بِهِدَايَتِهِ، بَدَأَهُمْ بِالنِّعَمِ وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْسَانِ، لَمْ يُكَلِّفْ أَحَداً إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِمَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ الِاسْتِطَاعَةَ. لَا عَبَثَ فِي صُنْعِهِ وَلَا تَفَاوُتَ (اخْتِلَافَ) فِي خَلْقِهِ لَا قَبِيحَ فِي فِعْلِهِ، جَلَّ عَنْ مُشَارَكَةِ عِبَادِهِ فِي الْأَفْعَالِ، وَتَعَالَى عَنْ اضْطِرَارِهِمْ (إِجْبَارِهِمْ) إِلَى الْأَعْمَالِ. لَا يُعَذِّبُ أَحَداً إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ فَعَلَهُ، وَلَا يَلُومُ عَبْداً إِلَّا عَلَى قَبِيحٍ صُنْعِهِ. لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا إِلَّا ضِرَاراً مِنْهَا وَأَتْبَاعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُحَكِّمَةِ (الْخَوَارِجِ) وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ فِيهِ جُمْهُورُ الْعَامَّةِ (أَهْلِ السُّنَّةِ) وَبَقَايَا مِمَّنْ عَدَدْنَاهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ أَكْثَرَ خَلْقِهِ لِمَعْصِيَتِهِ، وَخَصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَلَمْ يَعُمَّهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَكَلَّفَ أَكْثَرَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَلَقَ أَفْعَالَ جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ، وَعَذَّبَ الْعُصَاةَ عَلَى مَا فَعَلَهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَمَرَ بِمَا لَمْ يُرِدْ وَنَهَى عَمَّا أَرَادَ، وَقَضَى بِظُلْمِ الْعِبَادِ وَأَحَبَّ الْفَسَادَ وَكَرِهَ مِنْ أَكْثَرِ عِبَادِهِ الرَّشَادَ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

2.الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب أصل "العدل الإلهي" وعلاقته بأفعال الخلق ومفهوم التكليف والجزاء. ويبسط الشيخ رحمه الله تعالى القول في تنزيه الباري سبحانه عن العبث والظلم وكل قبيح، مؤكداً أنه عز وجل إنما أوجد بريته لغاية العبادة وشملهم جميعاً بالهداية العامة وبدأهم بالمنن التفضلية. كما يوضح الشيخ رحمه الله تعالى أن التكليف الإلهي مشروط بالاستطاعة الإنسانية ودون سقف الطاقة البشرية القصوى، نافياً عقيدة الجبر الإجباري، ومؤكداً استقلال أفعال العباد عن الخلط أو المشاركة مع الإرادة الإلهية في الجعل والمباشرة [0.1.1.]. ثم يبين الشيخ رحمه الله تعالى واقع الاتفاقات الفكرية في عصره، مشيراً إلى أن القول بالعدل ونفي الجبر وخلق الأفعال هو المذهب المتواتر عن عترة آل النبي الكريم، والمستقر عند جمهور الإمامية والمعتزلة قاطبة سوى فرقة ضرار بن عمرو، وتشاركهم فيه طوائف واسعة من المرجئة والزيدية والخوارج المحكمة وآحاد من أهل الحديث. وعلى النقيض تماماً، يعرض الشيخ رحمه الله تعالى مقالة الخصوم من جمهور العامة وبعض المفارقين، والذين نسبوا إلى المشيئة الإلهية خلق قبائح العباد، وتكليف ما لا يطاق، وتقدير المعصية على الخلق قبل تعذيبهم عليها، ونسبة محبة الفساد وكراهية الرشاد للذات الإلهية، وهي المقالات التي يعقب الشيخ رحمه الله تعالى بتنزيه الخالق عنها علواً كبيراً.

3.مَعَانِي النَّص

- اللهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّصَفَ بِأَنَّهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ فِي صُنْعِهِ وَأَفْعَالِهِ.
- اللهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ كَافَّةً لِغَايَةِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ.
- اللهُ تَعَالَى أَمَرَ الْخَلْقَ بِطَاعَتِهِ.

- اللهُ تَعَالَى نَهَى الْخَلْقَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ.
- اللهُ تَعَالَى عَمَّ الْخَلْقَ جَمِيعاً بِهِدَايَتِهِ الْعَامَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.
- اللهُ تَعَالَى بَدَأَ الْخَلْقَ بِالنِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْمَعْرِفِيَّةِ.
- اللهُ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعاً بِالْإِحْسَانِ الِابْتِدَائِيِّ.
- اللهُ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ أَحَداً مِنَ الْبَشَرِ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ هُوَ دُونَ طَاقَةِ الْمُكَلَّفِ الْقُصْوَى.
- اللهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرِ الْإِنْسَانَ إِلَّا بِفِعْلٍ جَعَلَ اللهُ لِلْإِنْسَانِ عَلَيْهِ الْقُدْرَةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ.
- صُنْعُ اللهِ تَعَالَى وَإِيجَادُهُ مُنَزَّهَانِ عَنِ الْعَبَثِ مَطْلَقاً.
- خَلْقُ اللهِ تَعَالَى خَالٍ مِنَ التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ النَّاقِصِ.
- فِعْلُ اللهِ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ قَبَاحَةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ.
- اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ وَتَنَزَّهَ عَنْ مُشَارَكَةِ الْعِبَادِ فِي إِيجَادِ أَفْعَالِهِمُ الِاخْتِيَارِيَّةِ.
- اللهُ تَعَالَى تَنَزَّهَ عَنْ اضْطِرَارٍ وَإِجْبَارِ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ.
- اللهُ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ أَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا بِسَبَبِ ذَنْبٍ فَعَلَهُ ذَلِكَ الْمُعَذَّبُ بِاخْتِيَارِهِ.
- اللهُ تَعَالَى لَا يَلُومُ عَبْداً مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا عَلَى قَبِيحِ صُنْعِ ذَلِكَ الْعَبْدِ نَفْسِهِ.
- اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَظْلِمُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.
- حَسَنَةُ الْعَبْدِ يُضَاعِفُهَا اللهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ تَفَضُّلاً.
- اللهُ تَعَالَى يُؤْتِي الْعَبْدَ الْمُطِيعَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً.
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لِأَجْلِ مَعْصِيَتِهِ وَخَصَّ آحَاداً بِالْعِبَادَةِ.
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَعُمَّ الْبَشَرَ بِنِعْمَتِهِ.
- الْقَوْلُ الْمُق المقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّفَ أَكْثَرَ الْبَشَرِ مَا لَا يُطِيقُونَ عَمَلَهُ مِنْ طَاعَتِهِ.
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ وَأَوْجَدَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كَافَّةً (خَيْرَهَا وَشَرَّهَا).
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَذِّبُ الْعُصَاةَ عَلَى مَعْصِيَةٍ خَلَقَهَا اللهُ فِيهِمْ وَأَجْبَرَهُمْ عَلَيْهَا.
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْعِبَادَ بِأَفْعَالٍ لَمْ يُرِدْ كَوْنَهَا، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَفْعَالٍ أَرَادَ كَوْنَهَا.
- الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْعَدْلِ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَضَى بِالظُّلْمِ عَلَى الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَبَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَكَرِهَ الرَّشَادَ لِأَكْثَرِ خَلْقِهِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً: حَقِيقَةُ الْعَدْلِ التَّنْزِيهِيِّ

  - أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَدْلٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ، صُنْعُهُ وَأَفْعَالُهُ خَالِيَةٌ تَمَاماً مِنَ الْعَبَثِ وَالْقَبَاحَةِ، وَأَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَظْلِمُ الْعِبَادَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَيَجْزِي بِالْإِحْسَانِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم.

  - بيان: لأن وجدان العقل السليم يقضي بنفي العبث والظلم عن الإله كامِل الصِّفَاتِ، والقرآن الكريم نطق صراحة بآية التنزيل في سورة النساء :﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الآية: 40]، وقوله تَعَالَى في سورة المؤمنون : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾]الآية: 115.[

- ثانياً: غَايَةُ الْخَلْقِ وَعُمُومُ الْهِدَايَةِ (تَفَرُّعٌ مَعْرِفِيٌّ)

  - أَنَّ الْغَايَةَ مِن اسْتِيدَاعِ الْخَلْقِ وَإِيجَادِهِمْ هِيَ التَّكْلِيفُ بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنَّ الْهِدَايَةَ الْإِلَهِيَّةَ التَّشْرِيعِيَّةَ وَالنِّعَمَ ابْتِدَائِيَّةٌ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ أفرادِ الْبَشَرِ دُونَ تَمْيِيزٍ.

  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن والسنة والوجدان.

  - بيان: لأن حكمة العدل تقتضي توفير البيئة التكليفية والبيان العام لكافة المكلفين قبل مطالبتهم بالجزاء، دليله قوله تَعَالَى في سورة الذاريات :﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الآية: 56]، وقوله عز وجل في سورة الإنسان :﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾]الآية: 3.[

- ثالثاً: مَشْرُوطِيَّةُ التَّكْلِيفِ بِالِاسْتِطَاعَةِ (تَفَرُّعٌ مَعْرِفِيٌّ)

  - أَنَّ التَّكْلِيفَ الْإِلَهِيَّ لَا يَتَجَاوَزُ طَاقَةَ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَقَعُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمْكِينِ الْعَبْدِ وَإِعْطَائِهِ الِاسْتِطَاعَةَ الْكَامِلَةَ عَلَى الْفِعْلِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن والسنة والوجدان.

  - بيان: لأن العقل يقضي بقبح لوم أو معاقبة العاجز، والتكليف بما لا يطاق ممتنع عقلاً، وبذلك صرّح القرآن الكريم في سورة البقرة :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾]الآية: 286.[

- رابعاً: نَفْيُ الْجَبْرِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ

  - أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ الِاخْتِيَارِيَّةَ هِيَ مِنْ صُنْعِهِمْ وَكَسْبِهِمْ حَقِيقَةً، وَأَنَّ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مُشَارَكَتِهِمْ فِيهَا، أَوْ إِجْبَارِهِمْ وَاضْطِرَارِهِمْ عَلَيْهَا.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي السليم.

  - بيان: لأن القول بخلق الله للقبائح يعطل أصل الجزاء ويجعل العقاب ظلماً، والمعصية والظلم العملي يقعان تحت موازين المشيئة والمسؤولية البشرية؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة فصلت :﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الآية: 46]، وقوله تَعَالَى في سورة الكهف :﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾]الآية: 29.[

- خامساً: شَرْطُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْعِقَابِ وَاللَّوْمِ

  - أَنَّ الْعَذَابَ الْإِلَهِيَّ وَاللَّوْمَ التَّشْرِيعِيَّ لَا يَحُقَّانِ عَلَى الْإِنْسَانِ غَيْبِيّاً أَوْ عَمَلِيّاً إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ بِاخْتِيَارِهِ ذَنْباً حَقِيقِيّاً وَصُنْعاً قَبِيحاً اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْمُؤَاخَذَةَ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة وحاكمية الأدلة القطعية.

  - بيان: لأن ميزان العدل يوجب تلازم العقاب واللوم مع اقتراف الجناية الفردية عَملاً، وبذلك جاء الوحي في سورة الطور :﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَةٌ﴾ [الآية: 21]، وقوله تَعَالَى في سورة الأنعام :﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾]الآية: 164.[

- سادساً: مَحَاكَمَةُ أَطْرُوحَةِ (الْجَبْرِ وَخَلْقِ الْقَبَائِحِ)

  - أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لِلْمَعْصِيَةِ وَمَنَعَ عَنْهُمُ النِّعْمَةَ، وَأَنَّهُ خَلَقَ قَبَائِحَهُمْ وَكَلَّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِمَا لَمْ يُرِدْ وَأَحَبَّ الْفَسَادَ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ يَقِيناً.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة مطلقاً للقرآن الكريم والسنة المتواترة والوجدان الفطري.

  - بيان: لأن هذه الأطروحة تنسب القبائح والجور الصريح لمقام الربوبية وتجعل التكاليف عبثاً، والْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تنزيه الذات الإلهية عن إرادة ومحبة الفساد؛ دليله قوله تَعَالَى المحكم صراحة في سورة البقرة :﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [الآية: 205]، وقوله جل شأنه في سورة آل عمران :﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [الآية: 108]، وقوله سبحانه في سورة الأعراف :﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾]الآية: 28.[

- 27 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي كَرَاهَةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ (خَالِقٍ) عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ«

أَقُولُ: إِنَّ الْخَلْقَ يَفْعَلُونَ وَيُحْدِثُونَ وَيَخْتَرِعُونَ وَيَصْنَعُونَ وَيَكْتَسِبُونَ، وَلَا أُطْلِقُ الْقَوْلَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ وَلَا أَقُولُ إِنَّهُمْ خَالِقُونَ، وَلَا أَتَعَدَّى ذِكْرَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى، وَلَا أَتَجَاوَزُ بِهِ مَوَاضِعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَخَالَفَ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَطْلَقُوا عَلَى الْعِبَادِ أَنَّهُمْ خَالِقُونَ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

2.الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حكماً لغوياً وعقدياً يتعلق بحدود إطلاق التسميات والصفات التوقيفية على المخلوقين. ويبسط الشيخ رحمه الله تعالى مسألة أفعال العباد مؤكداً أن البشر يتصفون بصفات الفعل الحقيقي كالإحداث، والاختراع، والصنع، والاكتساب، غير أنه يمنع منعاً باتاً وصفهم بـ "الخلق" أو إطلاق اسم "خالقون" عليهم كقاعدة عامة مرسلة. ويُسند الشيخ رحمه الله تعالى هذا المنع إلى ضرورة الوقوف عند التوقيف السمعي الوارد في النص القرآني، فلا يُتجاوز

مواضع الاستعمال الحرفي التي وردت في الوحي صراحة. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى جبهة الوفاق المقالاتي المستقر تاريخياً حول هذا المنع، فيذكر تضافر الإمامية، والزيدية، ومدرسة بغداد من المعتزلة، والسواد الأعظم من المرجئة، وأصحاب الحديث على تحريم هذا الإطلاق. وفي المقابل، يحصر الشيخ رحمه الله تعالى الخلاف التاريخي في مدرسة البصرة من المعتزلة الذين استجازوا إطلاق اسم "خالقين" على العباد نظراً لقولهم باستقلال المكلف بإيجاد فعله، وهو الاستعمال الذي يراه الشيخ رحمه الله تعالى خروجاً عن السنن والمعهود المعرفي المستقر لجمهور المسلمين.

.3مَعَانِي النَّص

- الْخَلْقُ يَفْعَلُونَ وَيُحْدِثُونَ وَيَخْتَرِعُونَ وَيَصْنَعُونَ وَيَكْتَسِبُونَ حَقِيقَةً.
- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يُطْلِقُ الْقَوْلَ عَلَى الْخَلْقِ بِأَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ.
- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِنَّ الْخَلْقَ خَالِقُونَ.
- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّى ذِكْرَ لَفْظِ الْخَلْقِ نِسْبَةً إِلَى الْبَشَرِ فِيمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْوَحْيِ.
- الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَا يَتَجَاوَزُ بِلَفْظِ الْخَلْقِ مَوَاضِعَهُ الْمَحْصُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ إِطْلَاقِ لَفْظِ خَالِقٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْمُرْجِئَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
- الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقَدِيَّةِ.
- الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَطْلَقُوا عَلَى الْعِبَادِ أَنَّهُمْ خَالِقُونَ.
- إِطْلَاقُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لَفْظَ خَالِقُونَ عَلَى الْعِبَادِ خَرَجُوا بِهِ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً: حَقِيقَةُ الْفِعْلِ الْبَشَرِيِّ وَصِفَاتِهِ التَّطْبِيقِيَّةِ (تَفَرُّعٌ مَعْرِفِيٌّ مُهِمٌّ)
  - أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ الِاخْتِيَارِيَّةَ هِيَ صُنْعٌ، وَإِحْدَاثٌ، وَاخْتِرَاعٌ، وَكَسْبٌ يَقَعُ مِنْهُمْ حَقِيقَةً تَبَعاً لِلْقُدْرَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهِمْ، وَالْعَقْلُ لَا يَحْكُمُ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ غَيْبِيّاً بَلْ يَخْضَعُ لِحَاكِمِيَّةِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْقَطْعِيِّ.
  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية المعبرة عن واقع المسؤولية البشرية.
  - بيان: لأن نصوص التنزيل أثبتت مباشرة العبد للعمل ونسبت الصنع والاكتساب والعمل إليه صراحة؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة النمل :﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ۚ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [الآية: 88]، وقوله عز وجل في سورة البقرة :﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾]الآية: 134.[
- ثانياً: تَوْقِيفِيَّةُ لَفْظِ "الْخَلْقِ" وَمَنْعُ إِطْلَاقِهِ الْعَامِّ عَلَى الْبَشَرِ

- أَنَّ لَفْظَ "الْخَلْقِ" وَوَصْفَ "خَالِقٍ" هِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ التَّوْقِيفِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الِاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَوَاضِعِ التَّنْزِيلِ الْقُرْآنِيِّ الْمَحْدُودَةِ، فَلَا يَحِقُّ إِطْلَاقُهَا الْمُرْسَلُ عَلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ تَعْظِيماً لِجَلَالِ الرُّبُوبِيَّةِ، لِأَنَّ الْغَيْبَ وَأَحْكَامَ التَّسْمِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ خَارِجَةٌ عَنْ حُدُودِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن الكريم وحاكمية الأدلة القطعية.

- بيان: لأن التفرد بالخلق المطلق والاستحقاق لِاسْمِ الْخَالِقِ هُوَ خَاصَّةٌ إِلهِيَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ السَّمْعِ؛ دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ فَاطِرٍ :﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الآية: 3]، وقوله تَعَالَى في سورة الحشر :﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾]الآية: 24.[

- ثالثاً: مَحَاكَمَةُ التَّجَاوُزِ اللُّغَوِيِّ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ "خَالِقُونَ" عَلَى الْبَشَرِ

- أَنَّ الْأَطْرُوحَةَ الْقَائِلَةَ بِإِطْلَاقِ وَصْفِ "خَالِقُونَ" عَلَى الْعِبَادِ بِإِزَاءِ أَفْعَالِهِمْ دُونَ التَّقَيُّدِ بِالْمَوَاضِعِ الشَّرْعِيَّةِ، هِيَ أَطْرُوحَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ وَمُخَالِفَةٌ لِأَدَبِ التَّنْزِيلِ الشَّرْعِيِّ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة لِمُحْكَمِ التَّنْزِيلِ وَالْوِجْدَانِ الْمَعْرِفِيِّ السَّلِيمِ.

- بيان: لأن هَذَا الْإِطْلَاقَ يُوهِمُ الْمُشَابَهَةَ فِي الِاسْتِقْلَالِ بِالْإِيجَادِ مِنَ الْعَدَمِ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ عَدَمُ تَعَدِّي الْوُرُودِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مَحْصُورَةٍ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ أَوْ التَّقْيِيدِ التَّوْبِيخِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ :﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [الآية: 17]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ :﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [الآية: 49]؛ فَهَذَا سِيَاقٌ مُقَيَّدٌ لَا يَجُوزُ طَرْدُهُ وَتَعْمِيمُهُ كَوَصْفٍ مُطْلَقٍ لِلْعِبَادِ.

1.النَّص

- 28 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي اللَّطْفِ وَالْأَصْلَحِ«

وأَقُولُ: إنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ مَا دَامُوا مُكَلَّفِينَ إلَّا أَصْلَحَ الْأَشْيَاءِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُهُمْ صَلَاحاً وَلَا نَفْعاً، وَإِنَّ مَنْ أَغْنَاهُ فَقَدْ فَعَلَ بِهِ الْأَصْلَحَ فِي التَّدْبِيرِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْقَرَهُ وَمَنْ أَصَحَّهُ وَمَنْ أَمْرَضَهُ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَذَلِكَ. وَأَقُولُ: إنَّ مَا أَوْجَبَهُ أَصْحَابُ اللَّطْفِ مِنَ اللَّطْفِ إنَّمَا وَجَبَ مِنْ جِهَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ لَا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْعَدْلَ أَوْجَبَهُ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ ظَالِماً. وَأَقُولُ: إنَّ مَنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إذَا خَلَقَهُ وَكَلَّفَهُ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَا آمَنَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ لِخَلْقِهِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ تَكْلِيفِهِ أَوْ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَا انْتَفَعَ بِهِ فِي دِينِهِ مُنْتَفِعٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ أَبْقَاهُ تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْتَرِمَهُ (يُمِيتَهُ)، وَإِنَّ عَدْلَ اللهِ - جَلَّ اسْمُهُ - وَجُودَهُ وَكَرَمَهُ يُوجِبُ مَا وَصَفْتُ وَيَقْضِي بِهِ، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ خِلَافُهُ لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ وَصْفِ الْعَبَثِ بِهِ أَوْ الْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ كَافَّةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى خِلَافِهِ وَالْمُجْبِرَةُ تُوَافِقُهُمْ فِي الْخِلَافِ عَلَيْهِ.

2.الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مسألة عقائدية دقيقة حول غايات الفِعْل الإلهي ومفهومي اللطف والأصلح للمكلفين في الدارين. ويُقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الباري سبحانه يتعامل مع

عباده طيلة مدة تكليفهم بموجب الرعاية العظمى والأصلح المحض لهم في أحوال دينهم ودنياهم، فلا يمنع عنهم سُبل الرشاد والمنفعة أبداً. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن شؤون العباد من الغنى والفقر، والصحة والمرض، ما هي إلا تجليات حكيمة لتدبير الأصلح لكل مكلف فردياً بناءً على العلم الإلهي المحيط. ثم يقوم الشيخ رحمه الله تعالى بضبط منشأ استحقاق اللطف، مخالفا القائلين بأنه واجب على الله من جِهة العَدل بحيث يُعد تاركه ظالماً، ومُؤصلاً أن اللطف إنما يثبت ويجب بمقتضى التفضل والجود والكرم الإلهي المطلق المحال انفكاكه عن أفعاله. وفيما يخص الإيجاد والإماتة، يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن من سبقت في علم الله عدم منفعته لنفسه أو لغيره في الدين مطلقاً يستحيل إيجاده منعاً للعبث، وأن من علم الله إنابته وتوبته في المستقبل يمتنع استئصال حياته وقطع مهلته تكرماً وجوداً، وذلك تنزيهاً للذات الإلهية عن البخل، أو العبث، أو الحاجة. وفي ختام المقالة، يرصد الشيخ رحمه الله تعالى جبهة الوفاق المقالاتي المستقرة في عصره، مبيناً أن هذا التوجيه يُمثل مذهب جمهور الإمامية وكافة معتزلة بغداد، وجمع كبير من المرجئة والزيدية، بينما تقع مدرسة معتزلة البصرة والمجبرة في جبهة الخلاف المقابل حول هذه الأصول.

.3مَعَانِي النَّص

- اللهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا أَصْلَحَ الْأَشْيَاءِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
- اللهُ تَعَالَى لَا يَدَّخِرُ (يَمْنَعُ) عَنِ الْعِبَادِ الْمُكَلَّفِينَ صَلَاحاً وَلَا نَفْعاً.
- إِغْنَاءُ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَغْنَاهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيّ.
- إِفْقَارُ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَفْقَرَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيّ.
- إِصْحَاحُ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَصْحَحَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيّ.
- إِمْرَاضُ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَمْرَضَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيّ.
- اللَّطْفُ الَّذِي أَوْجَبَهُ أَصْحَابُ اللَّطْفِ إِنَّمَا وَجَبَ فِي فِعْلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ الْإِلَهِيَّيْنِ.
- اللَّطْفُ الْإِلَهِيُّ لَمْ يَجِبْ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَصْحَابُ اللَّطْفِ أَنَّ الْعَدْلَ أَوْجَبَهُ وَأَنَّ اللهَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ ظَالِماً.
- الْعَبْدُ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا خَلَقَهُ وَكَلَّفَهُ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَمْ يُؤْمِنْ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مُنْتَفِعٌ لَمْ يَجُزْ فِي حِكْمَةِ اللهِ أَنْ يَخْلُقَهُ.
- الْعَبْدُ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ أَبْقَاهُ تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَجُزْ فِي جُودِ اللهِ أَنْ يَخْتَرِمَهُ (يُمِيتَهُ).
- عَدْلُ اللهِ وَجُودُهُ وَكَرَمُهُ يُوجِبُونَ فِعْلَ الْأَصْلَحِ وَاللَّطْفِ وَيَقْضُونَ بِهِ.
- خِلَافُ الْأَصْلَحِ وَاللَّطْفِ لَا يَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ وَصْفِ الْعَبَثِ أَوْ الْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

- الْقَوْلُ فِي اللَّطْفِ وَالْأَصْلَحِ وَتَفْصِيلَاتِهِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ كَافَّةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ.
- الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجْبِرَةُ هُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ فِي اللَّطْفِ وَالْأَصْلَحِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا أَصْلَحَ الْأَشْيَاءِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والسنة القطعية وقواعد التجريد المعرفي.
  - بيان: لأن حصر أفعال الله بالوجوب العقلي يحكم على الذات بموازين البشر القاصرة، والغيب خارج عن حدود العقل، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن أفعال الله تابعة لمشيئته وتفضله الحكيم لا لإيجاب عقلي فلسفي؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأنبياء :﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الآية: 23]، وقوله سبحانه في سورة طه :﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾]الآية: 110.[
- ثانياً :أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَدَّخِرُ وَلَا يَمْنَعُ عَنِ الْعِبَادِ الْمُكَلَّفِينَ صَلَاحاً وَلَا نَفْعاً.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والسنة القطعية.
  - بيان: لأن إلزام الذات الإلهية بموجبات عقلية تمنع الادخار يحد من طلاقة المشيئة والقدرة الربانية غيباً، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تفعيل حاكمية النص القطعي الذي يثبت العطاء والمنع بموجب المشيئة والتفضل الإلهي؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة آل عمران :﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾]الآية: 73.[
- ثالثاً :أَنَّ إِغْنَاءَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَغْنَاهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي المذعن للغيب.
  - بيان: لأن العقل البشري يستحيل عليه الجزم بالوجوب العقلي للأصلح في الغنى، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو إرجاع التدبير وعواقب الأمور إلى العلم الإلهي المحيط والقدر المنصوص عليه سمعاً؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الإسراء :﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌB صِيرٌ﴾]الآية: 30.[
- رابعاً :أَنَّ إِفْقَارَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَفْقَرَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة لصريح القرآن الكريم.
  - بيان: لأن فرض علل الفقر والابتلاء بطريق الوجوب العقلي الحتمي ممتنع على الطاقة الحادثة للبشر، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو الإيمان بالحكمة التعبدية في الابتلاء بالضراء؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة البقرة :﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾]الآية: 155.[

- خامساً :أَنَّ إِصْحَاحَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَصْحَحَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للتنزيل الحكيم وقاعدة تجريد الأفعال.

  - بيان: لأن جعل الصحة واجباً عقلياً حتمياً يلغي صفة الوهاب تفضلاً، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تلقي النعم والشفاء من باب الإحسان التفضلي الابتدائي بموجب السمع؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة النحل :﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾]الآية: 18.[

- سادساً :أَنَّ إِمْرَاضَ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ أَمْرَضَهُ هُوَ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِذَلِكَ الْعَبْدِ فِي التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة تماماً لمحكم القرآن الكريم.

  - بيان: لأن العقل البشري قاصر عن جعل المرض واجباً عقلياً حتمياً كأصلح، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن العوارض والأمراض تجري وفق سنن الابتلاء والمشيئة التعبدية التي استأثر الله بعلمها؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأنبياء :﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾]الآية: 35.[

- سابعاً :أَنَّ اللَّطْفَ الَّذِي أَوْجَبَهُ أَصْحَابُ اللَّطْفِ إِنَّمَا وَجَبَ فِي فِعْلِ اللهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ الْإِلَهِيَّيْنِ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة لِقَاعِدَةِ بُطْلَانِ الْإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ الْفَلْسَفِيِّ.

  - بيان: لأن إيجاب العقل على الله حتى لو عُلّق بصفات الجود والكرم هو تجاوز لقول الحق وعجز العقل، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تلقي اللطف باعتباره أثراً شرعياً لرحمة الله التي كتبها على نفسه تفضلاً بموجب قطعي التنزيل؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأنعام : ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾]الآية: 12.[

- ثامناً :أَنَّ اللَّطْفَ الْإِلَهِيَّ لَمْ يَجِبْ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَصْحَابُ اللَّطْفِ أَنَّ الْعَدْلَ أَوْجَبَهُ وَأَنَّ اللهَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ ظَالِماً.

  - الحكم :متسقة وموافقة تماماً لِقَاعِدَةِ بُطْلَانِ الْإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ الْفَلْسَفِيِّ ونفي الظلم بموجب السمع.

  - بيان: لأن وصف الله بالظلم بناءً على قياس عقلي بشري باطل جلي، فالعدل والتنزيه ونفي الجور أصول تُتلقى من قطعي التنزيل الحاكم؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة فصلت :﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾]الآية: 46.[

- تاسعاً :أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا خَلَقَهُ وَكَلَّفَهُ لَمْ يُؤْمِنْ وَلَمْ يُؤْمِنْ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مُنْتَفِعٌ لَمْ يَجُزْ فِي حِكْمَةِ اللهِ أَنْ يَخْلُقَهُ.

  - الحكم :مخالفة وغير متسقة بالقطع لصريح القرآن الكريم والواقع الخارجي المشهود.

- بيان: لأن هذا التحكم بعبارة "لم يجز" يبطله وجود الكفار واقعاً، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الله يخلق العباد كافة ويمنحهم الاختيار التكليفي والرب غير مكلف بوجوب عقلي يمنع خلق العاصي؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة التغابن :﴿هوة الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾]الآية: 2.[

- عاشراً :أَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِنْ أَبْقَاهُ تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ لَمْ يَجُزْ فِي جُودِ اللهِ أَنْ يَخْتَرِمَهُ (يُمِيتَهُ).

- الحكم :مخالفة لِصِيغَةِ التَّحْكِيمِ الْعَقْلِيِّ "لَمْ يَجُزْ عَقْلاً"، وَمُتَّسِقَةٌ فَقَطْ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى مَوَازِينِ الرَّحْمَةِ وَالتَّفَضُّلا السَّمْعِيِّ.

- بيان: لأن مقادير الآجال غيب أزلي مستأثر لله تَعَالَى لا يملك العقل البشري إطلاق عبارات عدم الجواز والوجوب فيه، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن تقديم وتأخير الآجال يتبع حكمة المشيئة الإلهية المنصوصة؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأعراف :﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖوَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾]الآية: 34.[

- الحادي عشر :أَنَّ عَدْلَ اللهِ وَجُودَهُ وَكَرَمَهُ يُوجِبُونَ فِعْلَ الْأَصْلَحِ وَاللَّطْفِ وَيَقْضُونَ بِهِ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم وحاكمية الأدلة القطعية.

- بيان: لأن إيجاب العقل الفلسفي بلفظ "يوجب على الله" باطل يقيناً، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو إبطال هذا التعبير، والإقرار بأن كمال الفعل الرباني ينبثق كأثر لصفات كماله الذاتية الثابتة بالسمع تكرماً؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الغافر :﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾]الآية: 61.[

- الثاني عشر :أَنَّ خِلَافَ الْأَصْلَحِ وَاللَّطْفِ لَا يَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ وَصْفِ الْعَبَثِ أَوْ الْبُخْلِ وَالْحَاجَةِ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة تماماً من جهة التنزيل السمعي القطعي المُنَزِّه للذات عن النقص، ومخالفة من جهة جهة التحكيم العقلي بلفظ "لا يجوز."

- بيان: لأن نفي البخل والعبث والحاجة ثابت بالقطع واليقين عبر محكم التنزيل المتواتر معنوياً لا عبر التحكم العقلي الحادث، دليله قوله تَعَالَى في سورة فاطر :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِۖوَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾]الآية: 15.[

- الثالث عشر :أَنَّ الْقَوْلَ فِي اللَّطْفِ وَالْأَصْلَحِ وَتَفْصِيلَاتِهِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ كَافَّةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن رصد المقالات هو فحص لواقع خارجي مشهود في تاريخ الفرق خارجاً وليس حكماً شرعياً تعبدياً مبتدأً، وقد أثبت الاستقراء تبني هذه الطوائف لأطروحة الوجوب العقلي الفلسفي التي تخالف ميزان التجريد وحاكمية الوحي القطعي.

- الرابع عشر :أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجْبِرَةُ هُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ فِي اللَّطْفِ وَالْأَصْلَحِ.

  - الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

  - بيان: لأن تصنيف مواقف الفرق يُعامل كواقع تاريخي مستقر خارجاً، وحيث إن الجبهة المخالفة هنا وقعت في التفريط والقول بالجبر بناءً على مرويات ظنية اصطدمت كذلك بمحكمات نصوص التنزيل القاطعة بنفي العبث والبخل والجور عن الذات الإلهية سبحانه وتعالى.

1.النَّص

- 29 »قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الْقَوْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ«

وأَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّنْعِيمِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَكُونُ اقْتِطَاعاً (مَنْعاً وَحِرْمَاناً) لِمَنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ كَلَّفَهُ أَطَاعَ عَلَى النَّعِيمِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَسْنَى (أَرْفَعُ) مِنَ التَّفَضُّلِ بِالتَّنْعِيمِ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ - أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَقْتَطِعَ أَحَداً عَنْ نَفْعٍ حَسَنٍ أَوْ يَقْتَصِرَ بِهِ عَلَى فَضْلٍ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ لَهُ وَأَصْلَحُ فِي التَّدْبِيرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِحُسْنِ ذَلِكَ أَوْ مُحْتَاجٍ إِلَى مَنْعِهِ أَوْ بَخِيلٍ، وَاللهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ آثَارٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُوَافِقُونَ فِيهِ، وَالْبَصْرِيُّونَ مِنْهُمْ يُخَالِفُونَ الْجَمَاعَةَ عَلَيْهِ، وَيُوَافِقُهُمْ فِي هَذَا الْخِلَافِ الْمُجْبِرَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ.

2.الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مَسألة عقائدية ترتبط بموطن ابتداء الخلق وغايات الوجود الإنساني، وعلاقة التكليف والعمل بمراتب النعيم الأخروي. ويُقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الحِكمة الإلهية والتدبير السديد لا يقتضيان إيجاد البشر ابتداءً داخل دار النعيم على جِهة الرفاهية واللذة من غير أن يسبق ذلك مَرحلة اختبار وتكليف عملي. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن النعيم المنبثق عن الطاعة والامتثال للمسؤولية التكليفية في دار الدنيا هو رتبة مستحقة وأعلى مَكانة وأرفع منزلةً من التنعيم القائم على مجرد التفضل الابتدائي المحض؛ لذا فإن حِرمان العبد المطيع من تلك الرتبة السامية يُعد من وجهة نظره مَنعاً لنفع عظيم وأمر لا يَتفق مع موازين الحِكمة والجود. ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى تنزيه الأفعال الربانية عن أي تدبير قاصر، لأن الاقتصار بالخلق على رتبة أدنى مع إمكان نيلهم الرتبة الأجنى لا يصدر في قياس المقالات إلا عن جهل أو حاجة أو بخل، وهي نقائص محالة مَطلقاً على الغني الحميد سبحانه. وفي ختام مقالته، يستقرئ الشيخ رحمه الله تعالى خارطة الأقوال والمقالات خارجاً، فيبين أن قوله هو المعبر عن مذهب جمهور الإمامية المعضد بالآثار والروايات عن أئمة العترة الطاهرة، ويوافقهم في ذلك معتزلة مدرسة بغداد، بينما تقف جبهة الخلاف المقابل من معتزلة البصرة والمجبرة والمشبهة على خلاف ذلك.

.3مَعَانِي النَّص

- ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّنْعِيمِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً فِي حِكْمَةِ اللهِ.
- ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ دُونَ تَكْلِيفٍ يَكُونُ مَنْعاً لِلْعَبْدِ الَّذِي عَلِمَ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كُلِّفَ أَطَاعَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّعِيمِ الْأَعْلَى.
- النَّعِيمُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَسْنَى مِنَ التَّفَضُّلِ بِالتَّنْعِيمِ الِابْتِدَائِيِّ.
- اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ عَنْ نَفْعٍ حَسَنٍ.
- اللهُ سُبْحَانَهُ تَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْعَبْدِ عَلَى فَضْلٍ تَبَيَّنَ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَبْدِ وَأَصْلَحُ فِي التَّدْبِيرِ.
- اقْتِطَاعُ النَّفْعِ الْأَفْضَلِ عَنِ الْعَبْدِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِحُسْنِ ذَلِكَ الْأَفْضَلِ، أَوْ مُحْتَاجٍ إِلَى مَنْعِهِ، أَوْ بَخِيلٍ.
- الذَّاتُ الْإِلَهِيَّةُ تَعَالَتْ عَنْ صِفَاتِ الْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ وَالْبُخْلِ عُلُوّاً كَبِيراً.
- الْقَوْلُ فِي نَفْيِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْلِيفٍ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.
- الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ مُطَابِقَةً لِهَذَا الْقَوْلِ فِي نَفْيِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْلِيفٍ.
- الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجْبِرَةُ وَالْمُشَبِّهَةُ خَالَفُوا هَذَا الْقَوْلَ وَاتِّجَاهَ الْجَمَاعَةِ فِيهِ.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّنْعِيمِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً عَلَى اللهِ تَعَالَى.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والسنة القطعية وقواعد التجريد المعرفي.
  - بيان: لأن صِياغة التحكيم بعبارة "لم يكن جائزاً على الله" بناءً على إيجاب عقلي فلسفي تفتقر إلى حاكمية الأدلة القطعية، فالمشيئة الإلهية مطلقة في مَواطن البدء والتكليف والغيب خارج عن حُدود وطاقة العقل البشري؛ والْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو إبطال مقولات وجوب وعدم جواز الأفعال عقلاً على الله، والإيمان بأن إيجاد الخلق وتكليفهم أو تنعيمهم يتبع طلاقة المشيئة الإلهية؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأنبياء :﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الآية: 23]، وقوله سبحانه في سورة طه :﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾]الآية: 110.[
- ثانياً :أَنَّ ابْتِدَاءَ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ دُونَ تَكْلِيفٍ يَكُونُ مَنْعاً وَاقْتِطَاعاً لِلْعَبْدِ الَّذِي عَلِمَ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كُلِّفَ أَطَاعَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّعِيمِ الْأَعْلَى.
  - الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والسنة القطعية.

- بيان: لأن هذا القياس الفلسفي يفرض غايات معينة على التدبير الغيبي بناءً على افتراض حِرمان المكلف، والْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تنزيه الإرادة الربانية عن إلزامات العقل البشري القاصر، وتلقي مَراتب الاستحقاق والفضل من الوحي السمعي المحكم؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة آل عمران :﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾]الآية: 73.[

- ثالثاً :أَنَّ النَّعِيمُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَعْمَالِ هُوَ أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَسْنَى مِنَ التَّفَضُّلِ بِالتَّنْعِيمِ الِابْتِدَائِيِّ.

- الحكم :متسقة وموافقة لِصريح القرآن الكريم الذي جعل للأعمال فضلاً في رتب الجزاء.

- بيان: لأن نصوص التنزيل أثبتت مدح المطيعين وعقدت العلاقة الغيبية والعملية في الدارين بين السعي والجزاء الرفيع؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة السجدة :﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: 17]، وقوله عز وجل في سورة الطور :﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾]الآية: 19.[

- رابعاً :أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ عَنْ نَفْعٍ حَسَنٍ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن الكريم إذا عُلقت بصفات الجود والكرم، ومخالفة إذا صيغت كإيجاب عقلي يُلزم الذات.

- بيان: لأن سعة الكرم والرحمة الإلهية شملت المكلفين غيباً وعملاً تحت مَوازين المشيئة والتفضل؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الأنعام :﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الآية: 12]، وقوله عز وجل في سورة غافر :﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾]الآية: 61.[

- خامساً :أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْعَبْدِ عَلَى فَضْلٍ تَبَيَّنَ أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْعَبْدِ وَأَصْلَحُ فِي التَّدْبِيرِ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة لِقَاعِدَةِ بُطْلَانِ الْإِيجَابِ الْعَقْلِيِّ والتحكم بلفظ "لا يجوز على الله."

- بيان: لأن فرض قوالب "الأصلح" العقلية والتحكيم بعبارات عدم الجواز على الذات الربانية هو تجاوز لحدود العقل الحادث خارج نِطاق السمع؛ والْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تفعيل حاكمية النص الناهية عن قياس الخالق بأحكام المخلوقين؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة النحل :﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾]الآية: 74.[

- سادساً :أَنَّ اقْتِطَاعَ النَّفْعِ الْأَفْضَلِ عَنِ الْعَبْدِ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ بِحُسْنِ ذَلِكَ الْأَفْضَلِ، أَوْ مُحْتَاجٍ إِلَى مَنْعِهِ، أَوْ بَخِيلٍ.

- الحكم :متسقة وموافقة إذا سِيقَتْ فِي مَقَامِ تَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى النَّصِّيِّ عَنِ النَّقَائِصِ، ومخالفة إذا استُخدمت لإثبات الوجوب العقلي على أفعاله.

- بيان: لأن نفي سمات العيب كالبخل والجهل والفقر ثابت يقيناً في قطعي آيات التنزيل؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة فاطر :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الآية: 15]، وقوله سبحانه في سورة الفرقان :﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾]الآية: 2.[

- سابعاً :أَنَّ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ تَعَالَتْ عَنْ صِفَاتِ الْجَهْلِ وَالْحَاجَةِ وَالْبُخْلِ عُلُوّاً كَبِيراً.

- الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم.

- بيان: لأن التنزيه المطلق للرب العليم الغني هو أصل قطعي مجمع عليه يقيناً بين المسلمين؛ وبذلك نطق صريح القرآن في سورة الإخلاص :﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الآيتان: 1-2]، وقوله تَعَالَى في سورة النمل :﴿فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾]الآية: 40.[

- ثامناً :أَنَّ الْقَوْلَ فِي نَفْيِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْلِيفٍ هُوَ رَأْيٌ وَاتِّجَاهٌ فِكْرِيٌّ تَبَنَّتْهُ جَمَاعَةٌ مَقَالَاتِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن رصد المقالات هو فحص لواقع خارجي مشهود ومستقر في بطون التواريخ خارجاً وليس حكماً شرعياً تعبدياً مبتدأً، وقد أثبت الاستقراء تبني تلك الطوائف لأطروحة الامتناع القائمة على الوجوب العقلي الفلسفي التي تخالف ميزان التجريد وحاكمية الوحي القطعي.

- تاسعاً :أَنَّ الْآثَارَ وَالرِّوَايَاتِ النَّقْلِيَّةَ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ مَصَادِرِ السَّمْعِ لِتَعْضِيدِ هَذَا الْقَوْلِ فِي نَفْيِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْلِيفٍ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والروائي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن رصد الأثر والنقل يُعامل كواقع مقالاتي وتاريخي مرصود خارجاً، مع وجوب تفعيل حاكمية الأدلة القطعية برد الروايات الظنية أو الفردية إلى الأصول المحكمة والكلية للقرآن الكريم التي تكل المشيئة والبدء والمنع لله تَعَالَى وحده دون قيد؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الشورى :﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾]الآية: 49.[

- عاشراً :أَنَّ هُنَاكَ جَبْهَةً مَقَالَاتِيَّةً تَارِيخِيَّةً مُقَابِلَةً خَالَفَتْ هَذَا الِاتِّجَاهَ الْفِكْرِيَّ فِي نَفْيِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ بِلَا تَكْلِيفٍ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن تصنيف مواقف الفرق يُعامل كواقع تاريخي خارجي مرصود، وحيث إن الجبهات المتعددة المخالفة اعتمدت بدورها في الخلاف على تنظيرات فكرية أو مرويات ظنية اصطدمت بالمحكم من أصول التنزيل المانعة من قياس أفعال الذات الإلهية بعلل المخلوقين وأقيسة البشر الحادثة.

1.النَّص

- 30 »الْقَوْلُ فِي الْمَعْرِفَةِ«

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأَقُولُ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللهِ تَعَالَى اكْتِسَابٌ، وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ بِأَنْبِيَائِهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَكُلِّ غَائِبٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاضْطِرَارُ (الْإِجْبَارُ) إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَاصَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجْبِرَةُ وَالْحَشْوِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

.2الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مَسألة عقائدية ترتبط بطبيعة المعرفة الدينية وكيفية حصولها في النفس الإنسانية، ومَدى ارتباطها بالاختيار أو الإجبار الغيبي. ويُقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن تحصيل المعرفة بالذات الإلهية سبحانه، وتصديق أنبيائه والرسل، والإيمان بكل أمر غيبي محجوب عن الحواس، هو فعل يقع تحت دائرة الاكتساب والجهد البشري الاختياري، وليس أمراً فطرياً قسرياً يقع في النفس دون كسب. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أنه يمتنع في التدبير والحكمة وقوع الاضطرار والإجبار الحتمي من الله تعالى للعباد على تحصيل هذه المعارف الغيبية؛ لأن قسر المعرفة يُعطل بالضرورة غاية التكليف والامتحان البشري القائم على الاختيار الحُر. وفي ختام مقالته، يستقرئ الشيخ رحمه الله تعالى واقع الخارطة المقالاتية المعاصرة له والمستقرة خارجاً، فيبين أن هذا القول بالاكتساب ونفي الاضطرار هو المعتمد والمتبنى لدى سياق واسع من محققي الإمامية، وتشاركهم فيه مدرسة بغداد من المعتزلة على نحو الخصوص، بينما تقع جبهة الخلاف المقابل المتمثلة في معتزلة البصرة، والمجبرة، والحشوية من أهل الحديث في القول بالمعرفة الاضطرارية القسرية.

.3مَعَانِي النَّص

- الْمَعْرِفَةُ بِاللهِ تَعَالَى هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الْبَشَرِيِّ الِاخْتِيَارِيِّ.
- الْمَعْرِفَةُ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الِاخْتِيَارِيِّ.
- الْمَعْرِفَةُ بِكُلِّ أَمْرٍ غَائِبٍ عَنِ الْحَوَاسِّ هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الِاخْتِيَارِيِّ.
- الِاضْطِرَارُ وَالْإِجْبَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ أَوْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ كُلِّ غَائِبٍ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ فِي حِكْمَةِ التَّكْلِيفِ.
- الْقَوْلُ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْغَيْبِ اكْتِسَابٌ وَنَفْيِ جَوَازِ الِاضْطِرَارِ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَاصَّةً.
- الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُجْبِرَةُ وَالْحَشْوِيَّةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُخَالِفُونَ هَذَا الْقَوْلَ فِي جَعْلِ الْمَعْرِفَةِ اكْتِسَاباً وَنَفْيِ الِاضْطِرَارِ فِيهَا.

.4الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللهِ تَعَالَى هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الْبَشَرِيِّ الِاخْتِيَارِيِّ.

- الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية المعبرة عن واقع المسؤولية البشرية.

- بيان: لأن نصوص التنزيل علقت حصول النعم والهدى بالنظر والسعي البشري الواعي، والظلم والجور ينفيان لو حُوسب العبد على معرفة قسرية لم يسعَ فيها؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة محمد :﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الآية: 19]، وقوله عز وجل في سورة فصلت :﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾]الآية: 46.[

- ثانياً :أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِأَنْبِيَاءِ اللهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الِاخْتِيَارِيِّ.

- الحكم :متسقة وموافقة لصريح القرآن الكريم والسنة المتواترة معنوياً.

- بيان: لأن تصديق الرسل مشروط بفحص البينات والمعجزات بجهد مأمور به شرعاً، وبذلك نطق قطعي الوحي في سورة النحل :﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾]الآيتان: 43-44.[

- ثالثاً :أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ أَمْرٍ غَائِبٍ عَنِ الْحَوَاسِّ هِيَ فِعْلٌ يَقَعُ بِالِاكْتِسَابِ وَالنَّظَرِ الِاخْتِيَارِيِّ.

- الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن والسنة.

- بيان: لأن الإيمان بالغيب واليوم الآخر هو أثر للتصديق الواعي المبني على الحجج وليس قسراً غيبياً، دليله قوله تَعَالَى في سورة البقرة ممتدحاً كسب المتقين :﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾]الآية: 3.[

- رابعاً :أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْلًا الِاضْطِرَارُ وَالْإِجْبَارُ إِلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوْ أَنْبِيَائِهِ أَوْ كُلِّ غَائِبٍ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم وقواعد التجريد المعرفي من جهة التحكيم العقلي "لا يجوز عقلاً"، ومتسقة من جهة نفي الجبر السمعي.

- بيان: لأن إطلاق عبارات عدم الجواز العقلي وصياغة الإيجاب والتحكيم على أفعال الخالق بموازين البشر القاصرة باطل يقيناً، فالغيب خارج عن حدود العقل، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو إبطال التحكم العقلي الفلسفي مع الإقرار سمعاً بنفي الجبر في المعرفة لتتحقق غاية التكليف والامتحان المذكورة في التنزيل؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة الكهف :﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الآية: 29]، وقوله سبحانه في سورة طه :﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾]الآية: 110.[

- خامساً :أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْغَيْبِ اكْتِسَابٌ وَنَفْيِ جَوَازِ الِاضْطِرَارِ فِيهَا هُوَ مَذْهَبٌ فِكْرِيٌّ تَبَنَّتْهُ جَمَاعَةٌ مَقَالَاتِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي تَارِيخِ الْفِرَقِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن رصد خارطة المقالات هو فحص لواقع خارجي مشهود في تاريخ الفرق خارجاً وليس حكماً تعبدياً مبتدأً، وقد أثبت الاستقراء تبني تلك الطوائف لأطروحة التنزيه القائمة على

نفي الجبر المعرفي، وإن عُلقت عند بعضهم بأقيسة الوجوب العقلي الفلسفي المخالفة لميزان التجريد وحاكمية الوحي القطعي.

- سادساً :أَنَّ هُنَاكَ جَبْهَةً مَقَالَاتِيَّةً تَارِيخِيَّةً مُقَابِلَةً خَالَفَتْ هَذَا الْقَوْلَ فِي جَعْلِ الْمَعْرِفَةِ اكْتِسَاباً وَنَفْيِ الِاضْطِرَارِ فِيهَا.

  - الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

  - بيان: لأن تصنيف مواقف الفرق يُعامل كواقع تاريخي خارجي مرصود، وحيث إن الجبهة المخالفة هنا وقعت في تفريط الجبر ونسبة قسر المعارف للعباد بناءً على تأويلات وروايات مذهبية ظنية اصطدمت بمحكمات نصوص التنزيل القاطعة بنفي الإكراه وحتمية المسؤولية البشرية الاختيارية في العمل؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة البقرة :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾]الآية: 256.[

- 31 »الْقَوْلُ فِي أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ«

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأَقُولُ: إِنَّ اللهَ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَدْلٌ كَرِيمٌ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ أَوْ جُرْمٍ اجْتَرَمَهُ (ارْتَكَبَهُ) أَوْ قَبِيحٍ نَهَاهُ عَنْهُ فَارْتَكَبَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سِوَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجُبَّائِيِّ. فَأَمَّا الْجَهْمُ بْنِ صَفْوَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ اضْطَرَّهُ (أَجْبَرَهُ) إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قُدْرَةً عَلَيْهَا وَلَا عَلَى تَرْكِهَا مِنَ الطَّاعَةِ، وَأَمَّا عَبْدِ السَّلَامِ الْجُبَّائِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَخْلُو مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْقَبِيحِ مَعاً وَيَخْرُجُ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمِيعاً فَيُعَذِّبُهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَنْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِخُرُوجِهِ مِنْهُمَا فَعَلَ شَيْئاً أَوْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ فِي الْقُبْحِ كَمَذْهَبِ جَهْمٍ وَفِي بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ قُبْحاً مِنْهُ.

.2الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مَسألة عقائدية ترتبط بارتباط العقاب الإلهي والوعيد الغيبي بالمسؤولية العملية واقتراف الذنوب الفردية. ويُؤصل الشيخ رحمه الله تعالى أن الباري سبحانه متصف بالعدل والكرم، ومن مقتضى كمال أفعاله تنزيه ساحته عن تعذيب أي مكلف في الآخرة إلا إذا باشر بجوارحه واختياره ذنباً، أو جرماً، أو فعلاً قبيحاً تم حظره مسبقاً بالتكليف الشرعي. ويعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخلافات المقالاتية والتاريخية المرصودة حول هذا الأصل خارجاً، فيشير أولاً إلى شبهة الجهم بن صفوان الذي تبنى الجبر الإجراحي وزعم تعذيب المجبور على المعصية دون منحه الاستطاعة، ويشير ثانياً إلى مقالة عبد السلام الجبائي المبتكرة التي جوزت معاقبة العبد عند خلوه التام من الفِعل والترك معاً لمجرد عدم إتيانه بالواجب؛ حيث يرى الشيخ رحمه الله تعالى أن هاتين المقالتين شديدتا القبح لمصادمتهما أصول التنزيه والعدل المستقرة عند عامة أهل التوحيد.

.3مَعَانِي النَّص

- اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ ذَلِكَ الْأَحَدُ بِاخْتِيَارِهِ.

- اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً إِلَّا عَلَى جُرْمٍ اجْتَرَمَهُ ذَلِكَ الْأَحَدُ بِاخْتِيَارِهِ.
- اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً إِلَّا عَلَى فِعْلٍ قَبِيحٍ نَهَى اللهُ عَنْهُ فِعْلِيّاً فَارْتَكَبَهُ ذَلِكَ الْأَحَدُ.
- الْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ فِعْلٍ قَبِيحٍ هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سِوَى الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ.
- الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ أَجْبَرَهُ اللهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ.
- عَبْدُ السَّلَامِ الْجُبَّائِيُّ زَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَخْلُو مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْقَبِيحِ وَيَخْرُجُ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعاً فَيُعَذِّبُهُ اللهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْوَاجِبِ.
- قَوْلُ عَبْدِ السَّلَامِ الْجُبَّائِيِّ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ قَبِيحٌ كَمَذْهَبِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَعْظَمُ قُبْحاً مِنْهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

- أولاً :أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ، أَوْ جُرْمٍ اجْتَرَمَهُ، أَوْ قَبِيحٍ ارْتَكَبَهُ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ.

- الحكم :متسقة وموافقة تماماً للقرآن الكريم والسنة القطعية المتواترة معنوياً والوجدان المعرفي السليم.

- بيان: لأن ربط العقاب باقتراف الجناية والظلم العملي الفردي هو الأصل المحكم الثابت بالسمع القطعي، والوعيد يقع وِفق موازين المشيئة والرحمة والسابقة؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة طه :﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الآية: 48]، وقوله سبحانه في سورة النساء :﴿مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾]الآية: 147.[

- ثانياً :أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ فِعْلٍ قَبِيحٍ هُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَدَا أُطْرُوحَتَيْنِ مَقَالَاتِيَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للواقع التاريخي والمقالاتي المستقر خارجاً.

- بيان: لأن فحص الأقوال وتصنيف رصد الفرق يُعامل كواقع تاريخي مشهود في تاريخ المقالات خارجاً وليس حكماً شرعياً تعبدياً مبتدأً، وقد بين الاستقراء تضافر وتطابق هذه الكلمات التنزيهية للفرق الإسلامية خارجاً والمنسجمة مع الفطرة والوحي.

- ثالثاً :أَنَّ الْأُطْرُوحَةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ اللهَ يُعَذِّبُ مَنْ أَجْبَرَهُ وَاضْطَرَّهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ قُدْرَةً عَلَى الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ هِيَ أُطْرُوحَةٌ زَائِغَةٌ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة مطلقاً للقرآن الكريم والسنة المتواترة وميزان التجريد الفكري.

- بيان: لأن هذه المقالة الجبرية تنسب الظلم الصريح لمقام الربوبية وتصطدم مع حاكمية الأدلة، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن العباد فاعلون لعملهم باختيار وتفويض إلهي تام والعقاب لا يقع إلا بكسبهم الفعلي؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة فصلت :﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾]الآية: 46.[

- رابعاً :أَنَّ الْأُطْرُوحَةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَخْلُو مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْقَبِيحِ وَيَخْرُجُ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعاً فَيُعَذِّبُهُ اللهُ عَلَى عَدَمِ فِعْلِ الْوَاجِبِ هِيَ أُطْرُوحَةٌ مَرْدُودَةٌ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم وحاكمية الأدلة القطعية.

- بيان: لأن تعذيب المكلف دون اقتراف ذنب مشهود أو كسب باشرته يداه هو نوع من الجور المحال على الحكيم سمعاً، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تلازم العقوبة مع مباشرة الجناية والظلم العملي كسباً بموجب النص؛ دليله قوله تَعَالَى في سورة النجم :﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [الآية: 39]، وقوله سبحانه في سورة غافر :﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَۚ﴾]الآية: 17.[

- خامساً :أَنَّ قَوْلَ خُلُوِّ الْعَبْدِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعَ تَعْذِيبِهِ هُوَ فِي الْقُبْحِ كَمَذْهَبِ الْجَبْرِ الْمُطْلَقِ وَأَعْظَمُ قُبْحاً مِنْهُ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ.

- الحكم :متسقة وموافقة من جهة النقد المنهجي للأقوال الفكرية الزائفة المصادمة للوحي.

- بيان: لأن كلا التعبيرين يؤولان غيباً بالقطع إلى نسبة الظلم والعبث والجور لله تَعَالَى، وهو ما تبطله نصوص التنزيل المحكمة صراحة كقوله تَعَالَى في سورة آل عمران :﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبِيدِ﴾]الآية: 108.[

32.القَوْلُ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ أَنْبِيَاءِ اللهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا وَمَا يَسْتَخِفُّ (أَيْ يَحْتَقِرُ) فَاعِلُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كُلِّهَا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَا يَسْتَخِفُّ فَاعِلُهُ فَجَائِزٌ وُقُوعُهُ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَعَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَمُمْتَنِعٌ مِنْهُمْ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تُخَالِفُ فِيهِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحديد أبعاد مسألة عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم وتفصيل أقسام الذنوب الجائزة والممتنعة في حقهم تاريخياً ومقالالتياً تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً ثبوت العصمة المطلقة لجميع الأنبياء عن ارتكاب الكبائر من الذنوب والمعاصي، ويمد هذا المنع الصارم ليشمل الفترتين الزمنيتين؛ أي مرحلة ما قبل بعثتهم ونزول النبوة عليهم ومرحلة ما بعدها. وكذلك يوجب

الشيخ رحمه الله تعالى عصمتهم وصيانتهم التامة عن كل ذنب صغير يؤدي ارتكابه إلى استخفاف الناس بفاعله أو احتقاره ونقص مروءته في العرف. وفي المقابل، يفصل الشيخ رحمه الله تعالى في نوع آخر من الذنوب، فيجيز الشيخ رحمه الله تعالى وقوع الصغائر التي لا تؤدي إلى استخفاف واحتقار فاعلها، ولكن يقيد الشيخ رحمه الله تعالى هذا الجواز بوقوعه في مرحلة ما قبل النبوة فقط شريطة أن يكون ذلك صادراً على غير وجه القصد والتعمد البشري. بينما يحكم الشيخ رحمه الله تعالى بالامتناع الحتمي لصدور هذه الصغائر غير المستخفة منهم بعد نزول النبوة والبعثة وعلى كل حال من الأحوال. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا التقسيم الفكري باعتباره يمثل المذهب والمسار المستقر عند جمهور الإمامية خارجاً، في حين ينبه الشيخ رحمه الله تعالى صراحة إلى أن المعتزلة بأسرها تخالف جمهور الإمامية في هذا التكييف العقدي.

3.مَعَانِي النَّص

- جَمِيعُ أَنْبِيَاءِ اللهِ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.
- أَنْبِيَاءُ اللهِ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي يَسْتَخِفُّ فَاعِلُهُ بِهَا كُلِّهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.
- الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا يَسْتَخِفُّ فَاعِلُهُ بِهَا جَائِزٌ وُقُوعُهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.
- وُقُوعُ الصَّغَائِرِ غَيْرِ الْمُسْتَخِفَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ.
- الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا يَسْتَخِفُّ فَاعِلُهُ بِهَا مُمْتَنِعٌ وُقُوعُهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ يَكُونَ أَنْبِيَاءُ اللهِ مَعْصُومِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَمِنَ الصَّغَائِرِ الْمُسْتَخِفَّةِ مُطْلَقاً قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :لأن التوفيق والاصطفاء الإلهي للأنبياء يقتضي طهارة سيرتهم وصيانة ظواهرهم وبواطنهم عن الفواحش الكبائر وما يزري بالمروءة الإنسانية أو يسقط الحشمة والهيبة في نفوس الخلق قبل البعثة وبعدها، لكونهم مهيئين لحمل الرسالة وإقامة الحجة والقدوة المطلقة للبشر صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾]الأنعام: 90.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ جَائِزاً وُقُوعُ الصَّغَائِرِ غَيْرِ الْمُسْتَخِفَّةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :يتطابق هذا المعطى مع حقائق الواقعية الخارجية لكون الأنبياء بشر في أصل الخلقة والطبيعة قبل إتيان الوحي والرسالة وتكليفهم بالتبليغ، فيجوز عروض السهو أو الخطأ غير المتعمد عليهم دون أن ينقص ذلك من رتبة التوفيق المستقبلية صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الضحى مخاطباً نبينا الكريم :﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: 7]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الشرح :﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾]الشرح: 2-3.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ مُمْتَنِعاً وُقُوعُ الصَّغَائِرِ غَيْرِ الْمُسْتَخِفَّةِ للاستخفاف مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة

صراحة هو جواز وقوع الصغائر غير المستخفة للاستخفاف أو الأخطاء الاجتهادية والنسيان من الأنبياء حتى بعد البعثة والنبوة، شريطة ألا يقرهم الوحي عليها بل يتداركهم التسديد الإلهي الفوري بالعتاب والتصويب لتبقى الرسالة معصومة، فالامتناع المطلق لكل صغير وسهو بعد النبوة يرفضه صريح القرآن الذي حكى وقوع خلاف الأولى والنسيان من أولي العزم بعد اصطفائهم صراحة، قال الله جل وعلا في سورة طه :﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: 115]، وقال عز وجل في سورة غافر :﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: 55].

33.اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - أَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ لَمْ يَعْصِ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أَنْ قَبَضَهُ (أَمَاتَهُ) وَلَا تَعَمَّدَ لَهُ خِلَافاً وَلَا أَذْنَبَ ذَنْباً عَلَى التَّعَمُّدِ وَلَا النِّسْيَانِ، وَبِذَلِكَ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا عَلَى خِلَافِهِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَهْلُ الْخِلَافِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَيَعْتَمِدُونَهُ فِي الْحُجَّةِ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ بِضِدِّ مَا تَوَهَّمُوهُ، وَالْبُرْهَانُ يُعَضِّدُهُ عَلَى الْبَيَانِ، وَقَدْ نَطَقَ الْفُرْقَانُ بِمَا قَدْ وَصَفْنَاهُ فَقَالَ - جَلَّ اسْمُهُ -: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ فَنَفَى بِذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ مَعْصِيَةٍ وَنِسْيَانٍ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحرير مذهب أعلى رتب العصمة ومصاديقها التاريخية خارجاً والمتعلقة بحد عصمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى نفي وقوع أي معصية أو ذنب أو مخالفة من النبي محمد صلى الله عليه وسلم تجاه ربه عز وجل منذ بداية خلقه وتكوينه البشري والزمني وإلى غاية وفاته وقبض روحه الشريفة. ويشدد الشيخ رحمه الله تعالى على امتناع صدور أي ذنب منه صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك واقعاً على وجه العمد والقصد، أو كان جارياً بسبيل السهو والنسيان البشري الطبيعي. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي الفكري المطلق بكونه منصوصاً عليه في دلالات القرآن ومستنداً للروايات والأخبار المتواترة معنوياً عن آل محمد عليهم السلام، مشيراً الشيخ رحمه الله تعالى إلى أن هذا التأصيل هو المذهب المستقر لدى جمهور الإمامية خارجاً، في حين تقف المعتزلة بأسرها على خلافه ونقيضه. ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لدفع وبطلان أدلة المخالفين والرد على احتجاجهم بظواهر بعض آيات التنزيل كقوله سبحانه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فيبين الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه الآيات تحمل تأويلاً علمياً مضاداً تماماً لتوهمات المخالفين، وأن البرهان العقلي والنقلي يعضد نفي الذنب والنسيان عنه صراحة. ويستشهد الشيخ رحمه الله تعالى بمحكم القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى في أول

سورة النجم لنفي الضلال والغواية، معتبراً الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا النفي القرآني يمثل نصاً قاطعاً في رفع كل معصية ونسيان وسهو عن مقامه الشريف صلى الله عليه وسلم.

3.مَعَانِي النَّص

- نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْصِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْذُ خَلَقَهُ اللهُ إِلَى أَنْ أَمَاتَهُ اللهُ.
- تَعَمُّدُ الْخِلَافِ مَنْفِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً.
- ارْتِكَابُ الذَّنْبِ عَلَى وَجْهِ التَّعَمُّدِ مَنفِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً.
- ارْتِكَابُ الذَّنْبِ عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ مَنفِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقاً.
- الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَطَقَ بِنَفْيِ الْمَعْصِيَةِ وَالنِّسْيَانِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
- الْخَبَرُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَوَاتَرَ بِنَفْيِ الْمَعْصِيَةِ وَالنِّسْيَانِ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
- احْتِجَاجُ أَهْلِ الْخِلَافِ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَهُّمِ الْبَاطِلِ.
- آيَةُ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ لَهَا تَأْوِيلٌ يُضَادُّ تَقْرِيرَ الذَّنْبِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
- الْبُرْهَانُ الْعِلْمِيُّ يُعَضِّدُ بَيَانَ عِصْمَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّنْبِ وَالنِّسْيَانِ.
- قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ يَنْفِي عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَعْصِيَةٍ وَنِسْيَانٍ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُوماً مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمَعَاصِي عَمْداً مُنْذُ الْخَلْقِ إِلَى الْوَفَاةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :لأن مقام الرسالة الخاتمة والتبليغ العام يتطلب صيانة تامة وعصمة قاطعة عن ارتكاب المعاصي والفواحش والكبائر عمداً طوال مسيرته الحياتية، لكونه القدوة المطلقة والحجة البالغة لله تبارك وتعالى على جميع الخلق صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأحزاب :﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنعام :﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾]الأنعام: 57.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُوماً مِنَ الصَّغَائِرِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ مُطْلَقاً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة

صراحة هو جواز عروض النسيان والسهو الطبيعي البشري أو الوقوع في بعض الصغائر التي تمثل خلاف الأولى والاجتهاد في غير محل البلاغ والتشريع، لكونه صلى الله عليه وسلم بشراً تجري عليه طبائع البشر وعوارض الجبلة الإنسانية، مع تكفل الوحي الإلهي بالتصويب الفوري والعتاب اللطيف تنزيهاً للرسالة وتثبيتاً لها، فادعاء نفي النسيان المطلق يدفعه صريح آيات التنزيل المحكمة وعتاب الله لنبيه صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: 110]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأعلى :﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ [الأعلى: 6-7]، وقال تبارك اسمه في سورة التحريم :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾]التحريم: 1.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ نَصّاً قَاطِعاً فِي نَفْيِ مُطْلَقِ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ الْبَشَرِيِّ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة

صراحة هو أن الآية الكريمة جاءت في مساق إثبات صدق النبوة وصحة الوحي النازل وتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الضلال في الدين أو الغواية والانحراف السلوكي والاعتقادي الذي يتوهمه الجاحدون، وليس في الآية تعرض لنفي طبيعة السهو البشري أو عوارض النسيان غير العمدي في شؤون الحياة العادية المعاشة، وبناء أحكام معنوية مطلقة تخرج النبي عن الجبلة البشرية يعد إقحاماً لإيجاب عقلي باطل وتأويلاً يخالف دلالات سياق الآيات ومحكمات القرآن الكريم في إثبات بشريته صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: 23-24]، وقال جل ثناؤه في سورة طه :﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾]طه: 114.[

34- قَوْلُ فِي جِهَةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

قال الشيخ رحمه الله تَعَالَى: وَأَقُولُ: إِنَّ جِهَةَ ذَلِكَ (أَيْ وَجْهُ الْإِعْجَازِ) هُوَ الصَّرْفُ (أَيْ صَرْفُ الْهِمَمِ

وَالْعُقُولِ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْفَصَاحَةِ وَاللِّسَانِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ فِي النَّظَامِ (أَيْ فِي السَّبْكِ وَالنَّظْمِ) عِنْدَ تَحَدِّيهِ لَهُمْ، وَجَعَلَ انْصِرَافَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَقْدُورِهِمْ (أَيْ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ) دَلِيلًا عَلَى نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللُّطْفُ (أَيْ التَّوْفِيقُ وَالْمَنْعُ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمِرٌّ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ بُرْهَانٍ فِي الْإِعْجَازِ وَأَعْجَبِ بَيَانٍ وَهُوَ مَذْهَبُ النَّظَّامِ وَخَالَفَ فِيهِ جُمْهُورَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ.

الشرح

يُبسط الشيخ رحمه الله تعالى مراده في هذا الباب ببيان حقيقة إعجاز القرآن الكريم وجهة وقوع المعجزة فيه، فيقرر أن الإعجاز لم يقع لقصور في ذات ومستوى فصاحة العرب أو لعجز لغوي هيكلي في تركيب النظم القرآني يعجز البشر عن محاكاته مطلقاً، بل وقع الإعجاز عن طريق سلب الله تعالى لقدرات وإرادات أهل الفصاحة والبيان وصرف هممهم وعقولهم قهراً وقسراً عن معارضته والمجيء بمثله وقت التحدي، مع كون المعارضة والنظم البياني المماثل باقياً في أصل مقدورهم البشري وحدود استطاعتهم اللغوية لولا هذا المنع الإلهي الخارجي. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا الصرف المستمر والمنع الإفهامي واللطف الإلهي الحائل بينهم وبين معارضته إلى آخر الزمان هو الدليل القاطع والبرهان الواضح والأعجب بياناً على صدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، مشيراً إلى أن هذا القول يوافق رأي النظام المعتزلي وصار مما خالف فيه الشيخ والنمط النظامي جمهور طائفة المعتزلة.

المعاني

- جهة إعجاز القرآن الكريم تنحصر في صرف الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي صلى الله عليه وسلم بمثله في النظام عند تحديه لهم.
- انصراف أهل الفصاحة واللسان عن الإتيان بمثل القرآن الكريم جعله الله تعالى دليلاً على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.
- الإتيان بمثل القرآن الكريم كان داخلاً في أصل مقدور واستطاعة أهل الفصاحة واللسان.
- الصرف واللطف الإلهي الحائل دون معارضة القرآن مستمر من الله تعالى إلى آخر الزمان.
- مذهب الصرفة من أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان.

المعارف

أولاً: أَنْ جهة إعجاز القرآن الكريم هي الصرف الإلهي الخارجي للبلغاء عن معارضته.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب : القول بالصرفة يُفرغ القرآن من معجزته الذاتية القائمة في ذات كلام الله المباين لصفات المخلوقين؛ فالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة يبين أن عجز الإنس والجن عجز ذاتي هيكلي راجع لسمو عظمة التنزيل ونظمه، وليس مجرد منع

قسري خارجي، قال الله تعالى في سورة الإسراء :﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [آية 88]؛ فتعليق العجز هنا عام ومطلق حتى مع تظاهرهم واجتماعهم وطلبهم، مما يوافق وجدان المسلمين المستقر على مباينة كلام الخالق لكلام المخلوق ذاتاً ونظماً.

ثانياً: أَنْ انصراف أهل الفصاحة عن الإتيان بمثله مع قدرة البشر الذاتية عليه هو دليل النبوة.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي السليم.

- السبب :القرآن الكريم تحدى العرب والجن بذات عجزهم وقصور بنيتهم البيانية واللغوية والعلمية عن محاكاة الربوبية؛ فالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل يؤسس لأن الإعجاز كامن في البناء التركيبي والغيبي والهدائي للكتاب ذاته، قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾]آية 23.[

ثالثاً: أَنْ الإتيان بمثل القرآن الكريم كان في أصل مقدور واستطاعة أهل الفصاحة واللسان.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة لصريح القرآن الكريم.

- السبب والآليات :ادعاء أن معارضة القرآن تقع في مقدور واستطاعة المخلوق من أبطل الأطروحات؛ لأنها قائمة على إيجاب عقلي باطل يقيس كلام الخالق بكلام المخلوقين؛ فالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل يجزم بوقوع العجز البشري الشامل في الماضي والمستقبل يقيناً، قال الله تعالى في سورة البقرة :﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾]آية 24.[

رابعاً: أَنْ الصرف واللطف الحائل مستمر من الله تعالى إلى آخر الزمان.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي السليم.

- السبب : بقاء القرآن الكريم كمعجزة خالدة ليس مبنياً على حراسة قسرية تُسلب بها عقول البشر عند محاولة المعارضة، بل لأن النظم القرآني آية ذاتية مستمرة لا يملك البشر أدوات مضاهاتها؛ فالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل يربط ديمومة وحفظ الكتاب بذاته وهيمنته وحقانيته التي لا يطالها الباطل، قال الله تعالى في سورة فصلت :﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾]آية 42.[

خامساً: أَنْ مذهب الصرفة هو أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن الكريم والوجدان المعرفي المستقر.

- السبب : القول بالصرفة يُضعف حجة الإعجاز ويجعل الكتاب كغيره من كلام البشر في أصل صياغته اللغوية، مما ينفي الميزة المعنوية والبيانية والتشريعية الباهرة للتنزيل الحكيم؛ فالْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل يثبت أن عجب البيان ووضوح البرهان كامن في ذات الآيات المفصلة التي تبهر العقول وتخترق القلوب بحقانيتها الباطنة والظاهرة، قال الله تعالى

في سورة العنكبوت :﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾]آية 49.[

35.اَلْقَوْلُ فِي النُّبُوَّةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ؟

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي النُّبُوَّةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ؟ أَقُولُ: إِنَّ تَعْلِيقَ النُّبُوَّةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنِ اخْتَصَّهُ بِكَرَامَتِهِ لِعِلْمِهِ بِحَمِيدِ عَاقِبَتِهِ وَاجْتِمَاعِ الْخِلَالِ الْمُوجِبَةِ فِي الْحِكْمَةِ بِنُبُوَّتِهِ فِي التَّفْضِيلِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ. فَأَمَّا التَّعْظِيمُ عَلَى الْقِيَامِ بِالنُّبُوَّةِ وَالتَّبْجِيلُ وَفَرْضُ الطَّاعَةِ فَذَلِكَ يَسْتَحِقُّ بِعِلْمِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَجَمِيعِ فُقَهَائِنَا وَأَهْلِ النَّقْلِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَصْحَابُ التَّنَاسُخِ الْمُعْتَزِّينَ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ بَنُو نَوْبَخْتَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِأَسْرِهِ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْكَلَامِ وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّفَضُّلِ فِيهَا وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِمْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَقَالِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحرير المنشأ المعرفي للنبوة، وهل تقع على سبيل التفضل الابتدائي من الله سبحانه أم على سبيل الاستحقاق والوجوب المقالاتي تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن أصل تملية النبوة وإعطائها للشخص إنما هو تفضل محق وجائز من الله تعالى على من اصطفاه واختصه بهذه الكرامة العليا، وليس واجباً على الله ابتداءً. ويعلل الشيخ رحمه الله تعالى هذا التفضل باحتماله على علم الله الأزلي بحميد عاقبة هذا النبي واجتماع الصفات والأخلاق الفاضلة في شخصه، والتي توجب في ميزان الحكمة الإلهية تقديمه وتفضيله على من سواه من البشر لحمل الرسالة. ثم يفصل الشيخ رحمه الله تعالى في جانب الأحكام التابعة والعملية؛ فيرى أن نيل النبي للتعظيم الكامل والتبجيل ووجوب فرض طاعته على الخلق إنما هو أمر يستحقه ذلك النبي جزاءً وثواباً على قيامه بأعباء النبوة وعمله الصالح الظاهر. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي المزدوج (التفضل في الأصل، والاستحقاق في الثواب) باعتباره المذهب المستقر عند جمهور أهل الإمامة وجميع فقهائهم وأهل النقل والحديث منهم خارجاً. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخرائط المقالاتية للفرق؛ فيبين أن أصحاب التناسخ المنتسبين للإمامية قد خالفوا هذا القول، ووافقهم على القول بالاستحقاق المطلق من متكلمي الإمامية بنو نوبخت ومن تبعهم من أهل الكلام الفلسفي. في حين يقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن جمهور المعتزلة وأصحاب الحديث بأسرهم يوافقون مذهب الجمهور في القول بالتفضل في أصل النبوة.

3.مَعَانِي النَّص

- تَعْلِيقُ أَصْلِ النُّبُوَّةِ هُوَ تَفَضُّلٌ مَحْضٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنِ اخْتَصَّهُ بِالِاصْطِفَاءِ.
- اخْتِصَاصُ النَّبِيِّ بِالْكَرَامَةِ قَائِمٌ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ بِحَمِيدِ عَاقِبَتِهِ وَاجْتِمَاعِ الْخِلَالِ الْفَاضِلَةِ فِيهِ.
- التَّفْضِيلُ الإِلَهِيُّ لِلنَّبِيِّ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ.
- تَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَتَبْجِيلُهُ وَفَرْضُ طَاعَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ أَمْرٌ مُسْتَحَقٌّ لَهُ بِسَبَبِ قِيَامِهِ بِالنُّبُوَّةِ وَعَمَلِهِ.

- مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْإِمَامِيَّةِ وَفُقَهَائِهِمْ وَأَهْلِ النَّقْلِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ النُّبُوَّةَ تَفَضُّلٌ فِي أَصْلِهَا، وَفَرْضُ الطَّاعَةِ اسْتِحْقَاقٌ.

- أَصْحَابُ التَّنَاسُخِ الْمُنْتَمُونَ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ يُخَالِفُونَ جُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ وَيَقُولُونَ بِالِاسْتِحْقَاقِ الْمُطْلَقِ.

- بَنُو نَوْبَخْتَ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ وَيُوجِبُونَ النُّبُوَّةَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْقَاقِ.

- جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِأَسْرِهِمْ يُوَافِقُونَ جُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ النُّبُوَّةَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ يَكُونَ إِعْطَاءُ النُّبُوَّةِ تَفَضُّلاً وَاصْطِفَاءً ابْتِدَائِيّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا وَاجِباً عَلَيْهِ عَقْلاً لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :لأن اختيار الأنبياء ورسالات السماء ملك طلق لمشيئة الله تعالى واصطفائه المحض وتفضله على عباده دون حتمية ولا إيجاب عقلي بشري يوجب على الله فعلاً، فالله سبحانه يختص برحمته ورسالته من يشاء وفق علمه المحيط وحكمته البالغة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ [الأنعام: 124]، وقال سبحانه وتعالى في سورة القصص :﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: 68]، وقال عز وجل في سورة البقرة :﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾]البقرة: 105.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمُ الرُّسُلِ وَتَبْجِيلُهُمْ وَفَرْضُ طَاعَتِهِمْ جَزَاءً مُسْتَحَقّاً لَهُمْ تَبَعاً لِعَمَلِهِمْ وَقِيَامِهِمْ بِالْبَلَاغِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :يتطابق هذا المعطى مع العدل الإلهي والسنن القرآنية التي تقرر جعل الأجر والتبجيل وعلو الرتبة مستحقاً وثواباً للأنبياء والعباد جزاء صبرهم وجهادهم ووفائهم التام بعهد الرسالة والبلاغ صراحة، قال الله جل وعلا في سورة النجم :﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 37-39]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء بعد ذكر الأنبياء وجهادهم :﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾]الأنبياء: 90.[

ثالثاً: أَنْ تَكُونَ النُّبُوَّةُ وَالِاصْطِفَاءُ حَقّاً مُسْتَحَقّاً عَقْلاً عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ (أُطْرُوحَةُ أَصْحَابِ التَّنَاسُخِ وَبَنِي نَوْبَخْتَ).

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :القَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة هو بطلان الإيجاب العقلي الفلسفي على الله تعالى، فادعاء أن العبد يستحق النبوة بعقله أو بفعله على وجه الوجوب يمثل خرقاً لمالكية الرب وتفرده بالخلق والاختيار، ونسبة الاستحقاق في أصل الموهبة والبعثة تنفي فضل الله ومنته التي امتن بها في محكم التنزيل على عباده ورسله صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران :﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: 164]، وقال تبارك اسمه في سورة الأنعام :﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾]الأنعام: 83.[

36.اَلْقَوْلُ فِي الْإِمَامَةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَمِ اسْتِحْقَاقٌ؟

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي الْإِمَامَةِ، أَهِيَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – أَمِ اسْتِحْقَاقٌ؟ وَأَقُولُ: إِنَّ تَكْلِيفَ الْإِمَامَةِ فِي مَعْنَى التَّفَضُّلِ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ كَالنُّبُوَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْتُ مِنَ الْمَقَالِ وَالتَّعْظِيمَ الْمُفْتَرَضَ لَهُ وَالتَّبْجِيلَ وَالطَّاعَةَ مُسْتَحَقٌّ بِعَزْمِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا كَلَّفَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَعَلَى أَعْمَالِهِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ أَيْضاً حَالًا بَعْدَ حَالٍ، وَ هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي النُّبُوَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ وَمَعِي فِيهِ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحرير المنشأ المعرفي للإمامة، وهل تقع على سبيل التفضل الابتدائي من الله سبحانه أم على سبيل الاستحقاق والوجوب المقالاتي تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن أصل تشريف وتكليف الإمامة وإعطائها للشخص المختار إنما يقع في معنى التفضل المحق والجائز من الله عز وجل على الإمام، تماماً كشأن النبوة في التفضل على ما تقدم للشيخ رحمه الله تعالى من المقال والبيان، وليس أمراً واجباً على الله ابتداءً. ثم يفصل الشيخ رحمه الله تعالى في جانب الأحكام التابعة والعملية؛ فيرى أن التعظيم المفترض لثبوت إمامته، والتبجيل العام، وكذا طاعته المفروضة على الرعية، هي حقوق مستحقة لذلك الإمام وجزاءً ثوابياً له بسبب عزم نية الإمام الصادقة على القيام والوفاء بما كلفه الله به من أعمال التدبير والسياسة، وبسبب أعماله الفاضلة والواقعة منه بالفعل حالاً بعد حال في واقع الناس. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي المزدوج باعتباره يمثل مذهب جمهور الإمامية على حد ما حكاه الشيخ رحمه الله تعالى في باب النبوة خارجاً. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخرائط المقالاتية للفرق والنسب التاريخية في هذا الحقل؛ فينبه الشيخ رحمه الله تعالى على وجود مخالفة من ذات الطوائف التي قدم ذكرها في الباب السابق (بنو نوبخت وأصحاب التناسخ من المتكلمين) الذين يعتقدون بالاستحقاق والوجوب الفلسفي. في حين يقرر الشيخ رحمه الله تعالى توافق جمهور المعتزلة وسائر أصحاب الحديث والآثار بأسرهم مع مذهب جمهور الإمامية في القول بالتفضل في أصل رتبة الإمامة.

3.مَعَانِي النَّص

- تَكْلِيفُ الْإِمَامَةِ فِي أَصْلِهِ هُوَ تَفَضُّلٌ مَحْضٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَتَفَضُّلِ النُّبُوَّةِ.
- التَّعْظِيمُ الْمُفْتَرَضُ لِلْإِمَامِ وَتَبْجِيلُهُ وَفَرْضُ طَاعَتِهِ أَمْرٌ مُسْتَحَقٌّ لَهُ.
- اسْتِحْقَاقُ الْإِمَامِ لِلتَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ مَشْرُوطٌ بِعَزْمِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِ بِهَا.
- اسْتِحْقَاقُ الْإِمَامِ لِلتَّبْجِيلِ قَائِمٌ عَلَى أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْهُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ.
- مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّفَضُّلِ فِي أَصْلِ الْإِمَامَةِ وَالِاسْتِحْقَاقِ فِي أَحْكَامِ التَّعْظِيمِ وَالطَّاعَةِ.
- بَنُو نَوْبَخْتَ وَأَصْحَابُ التَّنَاسُخِ الْمُعْتَزُّونَ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ يُخَالِفُونَ جُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.
- جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُوَافِقُونَ الشَّيْخَ وَجُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِالتَّفَضُّلِ فِي الْإِمَامَةِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ يَكُونَ جَعْلُ الْإِمَامَةِ وَالْقِيَادَةِ الدِّينِيَّةِ تَفَضُّلاً وَاصْطِفَاءً ابْتِدَائِيّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا وَاجِباً عَقْلِيّاً عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :لأن اختيار الولاية والقيادة العامة والدينية للعباد راجع لمطلق مشيئة الله تبارك وتعالى وتفضله ورحمته بعباده دون حتمية أو إيجاب فلسفي على الله، فالله تبارك اسمه هو المالك المتفرد بالاختيار والجعل وفقاً لعلمه الشامل وحكمته البالغة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنبياء :﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الفرقان حكاية عن عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾]الفرقان: 74.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ تَبْجِيلُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَالْقَادَةِ وَفَرْضُ طَاعَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ جَزَاءً مُسْتَحَقّاً لَهُمْ تَبَعاً لِعَزْمِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب .
- السبب والآيات :يتوافق هذا المعطى التدبيري مع السنن القرآنية القاضية بربط الأجر والمكانة العالية وعلو الرتبة وحق الطاعة بالعمل الصالح الفعلي والقيام بأعباء الأمانة ورعاية مصالح الخلق، فاستحقاق التبجيل مشروط بحسن الصنيع وتتابع العدل والخير صراحة، قال الله جل وعلا في سورة السجدة :﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾]النساء: 59.[

ثالثاً: أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ وَالْقِيَادَةُ الدِّينِيَّةُ حَقّاً مُسْتَحَقّاً عَقْلاً عَلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ يُوجَبُ فِعْلُهُ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :ال لمدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة هو بطلان الإيجاب العقلي الفلسفي على الله سبحانه وتعالى، فزعم أن الإمامة تجب على الله وجوباً عقلائياً أو استحقاقاً ذاتياً يرفع مقام الفضل والمنة الإلهية، وهو ما يصادم صريح الآيات التي تثبت الفضل المحض للرب المالك في جعل القيادة وتدبير شؤون التكليف صراحة، قال الله جل وعلا في سورة القصص :﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: 5]، وقال تبارك اسمه في سورة آل عمران :﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾]آل عمران: 26.[

37.اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْقَائِمِينَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكامِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَحِفْظِ الشَّرَائِعِ وَتَأْدِيبِ الْأَنَامِ مَعْصُومُونَ كَعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ صَغِيرَةٌ إِلَّا مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَ جَوَازِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْهُمْ سَهْوٌ فِي شَيءٍ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْسَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكامِ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ سَائِرِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مِنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ رِوَايَاتٍ لَهَا تَأْوِيلَاتٌ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ الْفَاسِدِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تُخَالِفُ فِي ذَلِكَ وَ تُجَوِّزُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وُقُوعَ الْكَبَائِرِ وَالرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحرير مذهب عصمة الأئمة ومقالات الطوائف فيها تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن الأئمة هم القائمون مقام الأنبياء في الوظائف التدبيرية والعملية المتمثلة في تنفيذ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود، وحفظ الشرائع المنزلة، وتأديب الأنام ورعايتهم. وبناءً على هذه الرتبة والنيابة، يحكم الشيخ رحمه الله تعالى بأن الأئمة معصومون تماماً كعصمة الأنبياء، بحيث لا يجوز وقوع الذنوب الصغائر منهم مطلقاً، مستثنياً الشيخ رحمه الله تعالى فقط تلك الصغائر غير المستخفة والواقعة على غير تعمد قبل توليهم المنصب الديني على نحو ما قدم ذكره في باب الأنبياء. ويشدد الشيخ رحمه الله تعالى على امتناع وقوع السهو من الأئمة في أي شأن من شؤون الدين، وامتناع نسيانهم لأي شيء من الأحكام الشرعية الموكلة إليهم. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي العقدي باعتباره المذهب المستقر والمسار العام لسائر الإمامية خارجاً، منبهاً الشيخ رحمه الله تعالى على تخطئة من شذ عن هذا الإجماع المذهبي ممن تعلق بظواهر روايات ظنية وبنى عليها ظناً فاسداً يخالف التأويل العلمي الصحيح. وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لاستعراض الخريطة المقالاتية للفرق؛ فيبين أن فرقة المعتزلة بأسرها تخالف سائر الإمامية في هذا الباب، وتجوز على هؤلاء الأئمة والولاة وقوع الكبائر من الذنوب، بل وتجوز عليهم الردة والخروج عن الإسلام بالكامل في الواقع الخارجي.

3.مَعَانِي النَّص

- الْأَئِمَّةُ هُمْ الْقَائِمُونَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَحِفْظِ الشَّرَائِعِ وَتَأْدِيبِ الْأَنَامِ.
- الْأَئِمَّةُ مَعْصُومُونَ كَعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا.

- الصَّغَائِرُ مُمْتَنِعَةٌ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ تَوَلِّيهِمْ، إِلَّا مَا جَازَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ كَالْأَنْبِيَاءِ.
- السَّهْوُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ مَنفِيٌّ وَمُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقاً.
- نِسْيَانُ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مَنفِيٌّ وَمُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقاً.
- مَذْهَبُ سَائِرِ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ النَّافِيَةِ لِلصَّغَائِرِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الدِّينِ.
- الشَّاذُّونَ مِنْ فِرْقَةِ الْإِمَامِيَّةِ تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ رِوَايَاتٍ لَهَا تَأْوِيلَاتٌ تُخَالِفُ ظَنَّهُمُ الْفَاسِدَ.
- فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا تُخَالِفُ سَائِرِ الْإِمَامِيَّةِ فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ.
- فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ تُجَوِّزُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وُقُوعَ الْكَبَائِرِ وَالرِّدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ وَأَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ قَائِمِينَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَحِفْظِ الشَّرَائِعِ وَتَأْدِيبِ الْأَنَامِ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :لأن قيام الخلافة الشرعية والنيابة التدبيرية بعد الأنبياء هي الأصل الواقعي في حراسة الدين وسياسة الدنيا لضمان بقاء الشريعة وتنفيذ أحكامها وإقامة العدل بين رعايا الأمة، وقد أثبت التنزيل قيام رتب بشرية مقام الأنبياء في تدبير الحكم وإقامة القسط والوراثة المعرفية والعملية صراحة، قال الله جل وعلا في سورة المائدة :﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: 44]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء :﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: 105]، وقال تبارك اسمه في سورة الفاطر :﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾]فاطر: 32.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ وَالْقَادَةُ مَعْصُومِينَ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ مُطْلَقاً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة هو جواز عروض النسيان البشري الطبيعي أو السهو والخطأ الاجتهادي في شؤون الإدارة وتدبير الرعية على غير الأنبياء، بل وعلى الأنبياء أنفسهم في غير البلاغ التنزيل، لكون العصمة المطلقة التامة عما سوى الكبائر لم تثبت بنص قطعي إلا في دائرة تبليغ الوحي المعصوم، وإخراج القادة غير الأنبياء عن الجبلة الإنسانية وطبائع البشر بإيجاب عقلي باطل يصادم محكمات التنزيل التي تقرر أن البشر ينسون ويقعون في الخطأ صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: 110]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأعلى :﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾]الأعلى: 6-7.[

ثالثاً: أَنْ يَجُوزَ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِالْكَبَائِرِ وَالرِّدَّةِ عَنِ الدِّينِ دُونَ عَزْلٍ أَوْ صِيَانَةٍ (أُطْرُوحَةُ الْمُعْتَزِلَةِ).

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :ال لمدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة هو أن منصب الإمامة والقيادة الدينية العامة مشروط بالأمانة والتقوى والالتزام الظاهر بشرائع الإسلام، والقول بجواز بقاء الوالي أو القائد مع تلبسه بالردة والكبائر الفاحشة يصادم أصل وجوب طاعة المعروف ويخرم عقد الولاية، فالظلم المطلق والردة تسقط شرعية القيادة والائتمام بنص القرآن صراحة، قال الله جل وعلا في سورة البقرة :﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، وقال سبحانه في سورة المائدة :﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾]المائدة: 44.[

38.القَوْل فِي وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعِصْمَتِهِمْ وَارْتِفَاعِهَا وَهَلْ وِلَايَتُهُمْ بِالنَّصِّ أَوِ الِاخْتِيَارِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِصْمَةُ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَوَاجِبٌ عِلْمُهُمْ بِجَمِيعِ مَا يَتَوَلَّوْنَهُ وَفَضْلُهُمْ فِيهِ عَلَى رَعَايَاهُمْ لِاسْتِحَالَةِ رِئَاسَةِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيمَا هُوَ رَئِيسٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي وِلَايَتِهِمُ النَّصُّ عَلَى أَعْيَانِهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ اخْتِيَارَهُمْ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ، وَبَنُو نَوْبَخْتَ رَحِمَهُمُ اللهُ يُوجِبُونَ النَّصَّ عَلَى أَعْيَانِ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ كَمَا يُوجِبُونَهُ فِي الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

2.الشَّرْح

يوضح الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع الأحكام والصفات الفكرية والعقدية المتعلقة بوعاء النيابة والولاية الفرعية التابعة للأئمة المعصومين. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً نفي وجوب العصمة عن هؤلاء الولاة والنواب الفرعيين لعدم قيام الدليل العقلي أو النقلي الموجب لمعاملتهم معاملة الأئمة المعصومين في هذا الباب. ولكنه الشيخ رحمه الله تعالى يوجب في المقابل شرط العلم الكامل بكل ما يسند إلى هؤلاء الولاة من مهام وتولية، مع وجوب أفضليتهم ورجحان كعبهم المعرفي والعملي على رعاياهم في تلك الثغور والمسائل المعينة. ويعلل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الوجوب المعرفي والفضلي باستحالة قيام رئاسة من هو مفضول وقاصر على من هو أفضل منه وأعلم في ذات المسائل المراد تدبيرها ورئاستها. وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لبحث طريق التعيين الفعلي، فينفي وجوب النص الإلهي المباشر على أعيان وأسماء ولاة الأئمة. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى

جواز إسناد وتفويض اختيار هؤلاء الولاة وتعيينهم إلى نظر وتدبير الأئمة المعصومين أنفسهم دون الحاجة لنص توقيفي مستأنف. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي الفكري باعتباره يمثل المذهب والمسار المستقر عند جمهور الإمامية خارجاً. بينما ينبه الشيخ رحمه الله تعالى على وجود أطروحة مغايرة لبني نوبخت تفيد بإيجاب النص التوقيفي الصارم على أعيان هؤلاء الولاة الفرعيين كإيجاب النص في أصل الأئمة.

3.مَعَانِي النَّص

- عِصْمَةُ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا.
- عِلْمُ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ بِجَمِيعِ مَا يَتَوَلَّوْنَهُ مِنَ الْمَهَامِّ وَالْأَحْكَامِ وَاجِبٌ ثَابِتٌ.
- فَضْلُ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ عَلَى رَعَايَاهُمْ فِي الْمَهَامِّ الْمَوْكُولَةِ إِلَيْهِمْ وَاجِبٌ مُتَحَقِّقٌ.
- رِئَاسَةُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ فِيمَا هُوَ رَئِيسٌ عَلَيْهِ فِيهِ مُسْتَحِيلَةٌ عَقْلًا وَتَدْبِيرًا.
- النَّصُّ عَلَى أَعْيَانِ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي وِلَايَتِهِمْ.
- جَعْلُ اللهِ تَعَالَى اخْتِيَارِ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ مُفَوَّضًا إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمَعْصُومِينَ جَائِزٌ شَرْعًا.

4.الْمَعَارِفُ الْمَذْكُورَةُ

أولاً: أَنْ لَا تَكُونَ عِصْمَةُ الْوُلَاةِ التَّابِعِينَ لِلْقِيَادَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ وَاجِبَةً شَرْعًا وَلَا عَقْلًا.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :لأن الأصل المعرفي والشرعي يقتصر في حصر العصمة وحجية الأمر التامة على الرسل والأنبياء المعصومين بقطع الوحي التنزيل ومقتضى التبليغ صراحة، وكل من دونهم يقع تحت رتبة التكليف البشري العام والوقوع في الخطأ، مع التزام طاعتهم في المعروف وضمن حدود التدبير والولاية دون إيجاب رتبة ما فوق البشر من العصمة المطلقة، قال الله جل وعلا في سورة التوبة :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾]التوبة: 71.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْوُلَاةِ بِمَا يَتَوَلَّوْنَهُ وَأَفْضَلِيَّتُهُمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ فِيمَا هُمْ رُؤَسَاءُ عَلَيْهِ وَاجِبًا لِاسْتِحَالَةِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَقْلًا.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.
- السبب والآيات :يتطابق هذا الحكم المعرفي مع صريح آيات التنزيل التي تقرر تقديم أهل العلم والكفاءة والأفضلية العملية والتدبيرية عند إسناد المسؤوليات والقيادة العامة أو الفرعية لمنع الخلل العائد على مصالح الخلق ولأولوية العلم على الجهل في مرتبة التدبير، قال الله جل وعلا في سورة البقرة :﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُB سْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ

وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247]، وقال جل وعلا في سورة الزمر :﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾]الزمر: 9.[

ثالثاً: أَنْ لَا يَكُونَ النَّصُّ التَّوْقِيفِيُّ عَلَى أَعْيَانِ الْوُلَاةِ الْفَرْعِيِّينَ وَاجِبًا وَجَوَازُ جَعْلِ اخْتِيَارِهِمْ مُفَوَّضًا إِلَى نَظَرِ الْقَادَةِ الْمَعْصُومِينَ.

- الحكم :متسقة وموافقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب .

- السبب والآيات :لأن النصوص المحكمة في الشريعة دلت على وجوب النص في أصل الرسالة وأركان الملة، بينما يظل باب اختيار النواب والولاة الفرعيين وتدبير الأقاليم راجعاً لتفويض القائد الشرعي بحسب الكفاءة والأمانة والمصلحة الزمنية والواقعية الخارجية ودون الحاجة لتوقيف غيبي في آحاد التعيينات، كما فوض النبي صلى الله عليه وسلم اختيار أمراء السرايا والولاة لنظره الشريف وكما حكاه القرآن في قصة يوسف عليه السلام حين أسند التدبير للأمانة والعلم المعروض، قال الله جل وعلا في سورة يوسف :﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]، وقال عز وجل في سورة آل عمران :﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾]آل عمران: 159.[

رابعاً: أَنْ يَكُونَ النَّصُّ عَلَى أَعْيَانِ وُلَاةِ الْأَئِمَّةِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ النَّصِّ فِي أَصْلِ الْأَئِمَّةِ.

- الحكم :مخالفة وغير متسقة للقرآن والسنة القطعية والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب.

- السبب والآيات :القَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ المدعوم بآيات التنزيل المحكمة صراحة هو عدم إيجاب النص التوقيفي الغيبي على أعيان الموظفين والولاة الإداريين، إذ إن إلزام الشريعة بنص توقيفي لكل والٍ فرعي يمثل تضييقاً على حركة الواقع والسياسة الشرعية وتجاوزاً لحدود السعة الممنوحة في تدبير شؤون الرعية المبنية على الكفاءة والأمانة الظاهرة، وإيجاب ذلك بلا دليل قطعي من الوحي يعد تقييداً للمشيئة ومخالفاً لآيات رفع الحرج والسعة في أحكام التكليف الإداري والعملي البشري، قال الله جل وعلا في سورة المائدة :﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وقال جل ثناؤه في سورة الحج : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾]الحج: 78.[

39.اَلْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَقُولُ: إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ كَمَا يَحْكُمُ بِظَاهِرِ الشَّهَادَاتِ وَمَتَى عَرَفَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ضِدَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ أَبْطَلَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَحَكَمَ فِيهِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ بَوَاطِنُ الْأُمُورِ فَيَحْكُمَ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَ يَجُوزُ أَنْ يَدُلَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ مِنَ الشُّهُودِ وَبَيْنَ الْكَاذِبِينَ فَلَا يَغِيبَ عَنْهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ. وَالْأُمُورُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَلْطَافِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -. وَلِأَهْلِ الْإِمَامَةِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ أَحْكَامَ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ مَا يَعْلَمُونَهُ عَلَى كُلِّ

حَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ أَحْكَامَهُمْ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْبَوَاطِنِ دُونَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْخِلَافُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَا اخْتَرْتُهُ أَنَا مِنَ الْمَقَالِ وَلَمْ أَرَ لِبَنِي نَوْبَخْتَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - فِيهِ مَا أَقْطَعُ عَلَى إِضَافَتِهِ إِلَيْهِمِ| عَلَى يَقِينٍ بِغَيْرِ ارْتِيَابٍ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحديد المستند المعرفي والقضائي لأحكام الأئمة الأوصياء الخلفاء، وهل يحكمون بالظواهر الإجرائية أم بالبواطن الغيبية وعلمهم الخاص تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً مشروعية وجواز حكم الإمام بمقتضى علمه الخاص كما يحكم بظاهر الشهادات. وبناءً على ذلك، يرى الشيخ رحمه الله تعالى أنه متى ما عرف الإمام من حال الشخص المشهود عليه ضد ما تضمنته الشهادة، فإن الواجب والأصل عليه إبطال تلك الشهادة والحكم في الأمر بما أعلمه الله تعالى. وفي الوقت ذاته، يجيز الشيخ رحمه الله تعالى إمكانية أن تغيب بواطن الأمور عن علم الإمام فيحكم فيها بالظواهر وإن كانت تلك الأحكام على خلاف الحقيقة عند الله تعالى. كما يجيز الشيخ رحمه الله تعالى مساراً آخر؛ وهو أن يدله الله تعالى على الفرق الدقيق بين الصادقين والكاذبين من الشهود فلا تغيب عنه حقيقة الحال. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب بكون الأمور فيه متعلقة بالألطاف والمصالح التي لا يعلمها على كل حال إلا الله عز وجل خارجاً. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى خريطة الآراء داخل المذهب، فيبين أن لأهل الإمامة في هذه المسألة ثلاثة أقوال؛ القول الأول يزعم أصحابه أن أحكام الأئمة على الظواهر دون ما يعلمونه على كل حال، والقول الثاني يزعم أصحابه أن أحكام الأئمة إنما هي على البواطن دون الظواهر التي يجوز فيها الخلاف، والقول الثالث يمثل الرأي الذي اختاره الشيخ رحمه الله تعالى. وينبه الشيخ رحمه الله تعالى في الختام إلى عدم وقوفه على رأي صريح لبني نوبخت في هذه المسألة ليقطع بنسبته إليهم على وجه اليقين دون ارتياب.

3.مَعَانِي النَّص

1. لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ الْخَاصِّ كَمَا يَحْكُمُ بِظَاهِرِ الشَّهَادَاتِ.
2. إِبْطَالُ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا عَرَفَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ضِدَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ.
3. حُكْمُ الْإِمَامِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ بِبُطْلَانِ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ شَرْعاً.
4. غِيَابُ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ عَنِ الْإِمَامِ وَحُكْمُهُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ جَائِزٌ مُمْكِنٌ عَقْلاً وَشَرْعاً.
5. وُقُوعُ حُكْمِ الْإِمَامِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُكْمِهِ بِالظَّاهِرِ مُمْكِنٌ بَشَرِيّاً.
6. دِلَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِمَامِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ مِنَ الشُّهُودِ جَائِزَةٌ مُمْكِنَةٌ.
7. تَدْبِيرُ أَحْكَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَلْطَافِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
8. مَذْهَبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ: أَحْكَامُ الْأَئِمَّةِ تَكُونُ عَلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ مَا يَعْلَمُونَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

9. مَذْهَبُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ: أَحْكَامُ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْبَوَاطِنِ دُونَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْخِلَافُ.

10. مَذْهَبُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ: هُوَ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي مَقَالِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْفِيقِ.

11. مَذْهَبُ بَنِي نَوْبَخْتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَرَ لَهُمْ فِيهِ الشَّيْخُ مَا يَقْطَعُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ بِيَقِينٍ بِغَيْرِ ارْتِيَابٍ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَى عِلْمِهِ الْخَاصِّ كَمَا يَحْكُمُ بِظَاهِرِ الشَّهَادَاتِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن القائد الأعلى والوصي مأمور بإقامة القسط المطلق ومنع الظلم في واقع الأمة خارجاً، والحكم بالعلم واليقين اللدني عند انكشافه يمثل أعلى درجات إيصال الحقوق لأهلها وإبطال الباطل وتجاوز عيوب التزوير والشهادات الكاذبة، وقد دلت آيات التنزيل القطعية على مشروعية فصل النزاع بناءً على العلم والمشاهدة والقرائن اليقينية الصادقة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة داود عليه السلام :﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26]، وقال سبحانه وتعالى في قصة سليمان عليه السلام وإلهامه وجه الحق اليقيني في القضية صراحة :﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾]الأنبياء: 79.[

ثانياً: إِبْطَالُ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا عَرَفَ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ضِدَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ.

- الحكم :قطعي موافق.

- البيان: لأن واجب نصرة المظلوم وإبطال زور الكاذبين مقدم في أصول الشريعة على المظاهر الإجرائية الكاذبة، والالتزام بشهادة يعلم الوصي بطلانها وضدها يمثل ظلماً صريحاً ومشاركة في الإثم خارجاً، وهي أدلة قطعية توجب إسقاط البينات المزورة وردها للعدالة، قال الله جل وعلا في سورة الفرقان :﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72]، وقال سبحانه في سورة المائدة :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾]المائدة: 8.[

ثالثاً: حُكْمُ الْإِمَامِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ بِبُطْلَانِ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ شَرْعاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتسق هذا التقرير ووجوبه مع ميزان العدل التنزيلى الصارم؛ لأن الإمامة والوصاية وُجدت لحياطة العدل وحسم مادة التزوير، فحين يعلم الإمام بطلان الشهادة يقيناً يصبح منعه لظلم الظالم وإنصاف البريء واجباً شرعياً لازماً متفرعاً عن أصل وجوب الحكم بالقسط، ولا يسوغ له تفويت الحق بدعوى الالتزام بالشكل الإجرائي الصوري الكاذب، قال الله جل وعلا في سورة يوسف :﴿شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ

قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26-27] فكان العمل بالدليل العلمي واجباً قاطعاً على الحقيقة ومسقطاً للدعاوى الكاذبة صراحة.

رابعاً: غِيَابُ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ عَنِ الْإِمَامِ وَحُكْمُهُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ جَائِزٌ مُمْكِنٌ عَقْلاً وَشَرْعاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا المعطى أصل الجبلة البشرية وواقعية السنن التاريخية خارجاً للأنبياء والأوصياء الخلفاء، فالأصل القضائي والتكليفي العام مبني على إقامة الأحكام بحسب الظواهر الإجرائية من بينات وأيمان مغلظة مع غياب علم البواطن والسرائر التي استأثر الله بها، وهو ما يتطابق مع القواعد المعرفية الحاكمة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة النور :﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾]النور: 13.[

خامساً: وُقُوعُ حُكْمِ الْإِمَامِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُكْمِهِ بِالظَّاهِرِ مُمْكِنٌ بَشَرِيّاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن القضاء بالظواهر والبينات المعروضة يحتمل واقعاً وخارجاً تزوير الشهود وكذب المدعين مع خفاء بواطن السوء عن القائد والوصي البشري، مما يجعل الحكم ظاهرياً صواباً وإجرائياً ولكنه يخالف حقيقة الحال المستقرة في علم الله الأزلي، وقد صان التنزيل هذا المسار عبر إرجاع البواطن لله صراحة، قال الله جل وعلا في سورة البقرة :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾]البقرة: 188.[

سادساً: دِلَالَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِمَامِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ مِنَ الشُّهُودِ جَائِزَةٌ مُمْكِنَةٌ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتسق هذا مع موازين النبوة والاصطفاء وحفظ منصب القيادة الشرعية العليا، فلله تبارك اسمه في أفعاله ومشيئته المطلقة أن يلهم خلفاءه ويدله بآية أو كشف على صدق الصادق أو كذب الفاجر إحقاقاً للحق وحماية لمنصب الولاية والأوصياء من حيل المفسدين صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الحجرات :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: 7]، وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء تنزيهاً لنبيه عن حيل الخائنين :﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾]النساء: 105.[

سابعاً: تَدْبِيرُ أَحْكَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَلْطَافِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن أفعال الله تعالى وأقدار شريعته في إدارة الخلافة والسياسة الشرعية مبنية على غايات مصلحية دقيقة وألطاف تعبدية خفية، فتارة يقتضي اللطف ترك الأمر للسنن القضائية البشرية

العامة، وتارة يوجب التدبير كشف الكاذبين إعجازاً صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾]الأنعام: 103.[

ثامناً: أَحْكَامُ الْأَئِمَّةِ تَكُونُ عَلَى الظَّوَاهِرِ دُونَ مَا يَعْلَمُونَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو جواز ومشروعية حكم الخليفة والوصي بعلمه الخاص واليقيني متى ما انكشف له الحق والباطل رعاية لمصالح العباد وقمعاً للتزوير، وحصر أحكامهم في مجرد الأوراق والشهادات الإجرائية الكاذبة مع علمهم بضدها يؤول لتعطيل العدالة القطعية، قال الله جل وعلا في سورة المائدة :﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾]المائدة: 49.[

تاسعاً: أَحْكَامُ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْبَوَاطِنِ دُونَ الظَّوَاهِرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْخِلَافُ (الْقَوْلُ الثَّانِي لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الأصل المستقر والمطرد في الشريعة والسياسة الإدارية هو إجراء الأحكام على الظواهر الإجرائية المستقرة لحفظ النظام القضائي وتعميم نموذج الاحتجاج، وإيجاب الحكم بالبواطن والسرائر غيباً على كل حال ينفي الطبيعة البشرية والتكليفية العامة للقادة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة ص حكاية عن داود عليه السلام وإدارته القضائية الملتزمة بالظاهر المعروض :﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾]ص: 22.[

عاشراً: جَوَازُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ وَبِالظَّاهِرِ تَبَعاً لِلْمَصَالِحِ وَالْأَلْطَافِ الإِلَهِيَّةِ (مُخْتَارُ الشَّيْخِ وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ).

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المختار التوفيقي مع محكمات القرآن الكريم التي أثبتت سعة السياسة الإدارية والشرعية للأوصياء؛ حيث تارة ينفذون الأحكام بناء على المظاهر القضائية العامة وتارة يتدخل التسديد الإلهي لإبانة البواطن وفقاً للألطاف والمصالح، قال الله جل وعلا في سورة الأنبياء : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾]الأنبياء: 78-79.[

أحد عشر: مَذْهَبُ بَنِي نَوْبَخْتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَرَ لَهُمْ فِيهِ الشَّيْخُ مَا يَقْطَعُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِمْ بِيَقِينٍ بِغَيْرِ ارْتِيَابٍ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا التقرير الأمانة العلمية والواقعية الخارجية في نقل المقالات، فالوجدان المعرفي يمنع نسبة أطروحة فكرية لطائفة دون وجود نصوص واضحة ومحررة تقطع بنسبتها

التاريخية والمقالاتية، وقد حث القرآن الكريم على التثبت واليقين في النقل صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الإسراء :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾]الإسراء: 36.[

40.بَابُ الْقَوْلِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَا وَاجِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ وَ قَدْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ عَمَّنْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ بِأَنَّ أَئِمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا عَلَى الثَّبَاتِ. وَلِي فِي الْقَطْعِ بِهِ مِنْهَا نَظَرٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَعَلَى قَوْلِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَنُو نَوْبَخْتَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَأَوْجَبُوا ذَلِكَ عَقْلًا وَقِيَاسًا وَوَافَقَهُمْ فِيهِ الْمُفَوِّضَةُ كَافَّةً وَسَائِرُ الْغُلَاةِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في تحرير المنشأ المعرفي لمدى إحاطة الأئمة الأوصياء بجميع الصنائع البشرية وسائر اللغات الحية، محاكماً المسألة عهداً ومقالاً تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن علم الأئمة بكافة اللغات والصنائع هو أمر ممكن ولا يمتنع وقوعه في حقهم، ولكنه في الوقت عينه ليس أمراً واجباً حتمياً من جهة الأدلة العقلية أو الأقيسة الفلسفية. ويشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ورود روايات وأخبار منقولة عن المعصومين الذين يجب تصديقهم تفيد بأن أئمة آل محمد عليهم السلام كانوا يعلمون تلك اللغات والصنائع بالفعل في الواقع الخارجي. ويعقب الشيخ رحمه الله تعالى بضابط منهجي يفيد بأنه لو ثبتت صحة تلك الروايات ثبوتاً قطعياً لوجب الجزم بها بناءً على حجية النقل المستقر، مستدركاً الشيخ رحمه الله تعالى بأن له توقفاً ونظراً في القطع بثبوت وصحة تلك الأخبار الناقلة. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى رأيه التوفيقي هذا (جواز الإمكان ونفي الوجوب العقلي مع التوقف في ثبوت النقل) باعتباره مذهباً توافقت عليه جماعة من الإمامية خارجاً. ثم يعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخرائط المقالاتية للفرق؛ فيبين أن بني نوبخت قد خالفوا هذا المسار وأوجبوا علم الأئمة بكافة الصنائع واللغات حتماً من جهة العقل والقياس النظري، ووافقتهم على هذا الوجوب المطلق فرقة المفوضة كافة وسائر الغلاة المستقرين في العصور التالية خارجاً.

3.مَعَانِي النَّص

1. مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ غَيْرُ مُمْتَنِعَةٍ فِي حَقِّهِمْ وَاقِعاً.
2. مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ.
3. أَخْبَارٌ جَاءَتْ عَمَّنْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ تُفِيدُ بِأَنَّ أَئِمَّةَ آلِ مُحَمَّدٍ كَانُوا يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الصَّنَايِعِ وَاللُّغَاتِ.
4. الْقَطْعُ بِعِلْمِ الْأَئِمَّةِ لِلصَّنَايِعِ وَاللُّغَاتِ يَجِبُ إِذَا ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ النَّاقِلَةُ لَهُ ثُبُوتاً صَحِيحاً.

5. الشَّيْخُ لَهُ نَظَرٌ وَتَوَقُّفٌ فِي الْقَطْعِ بِثُبُوتِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ النَّاقِلَةِ لِلْعِلْمِ.

6. مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ جَوَازُ الْعِلْمِ لِلْأَئِمَّةِ لُغَةً وَصِنَاعَةً مَعَ نَفْيِ الْوجُوبِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّوَقُّفِ فِي النَّقْلِ.

7. بَنُو نَوْبَخْتَ يُخَالِفُونَ جَمَاعَةَ الْإِمَامِيَّةِ وَيُوجِبُونَ عِلْمَ الْأَئِمَّةِ بِالصَّنَايِعِ وَاللُّغَاتِ عَقْلاً وَقِيَاساً.

8. فِرْقَةُ الْمُفَوِّضَةِ كَافَّةً وَسَائِرُ الْغُلَاةِ يُوَافِقُونَ بَنِي نَوْبَخْتَ فِي إِيجَابِ هَذَا الْعِلْمِ الْإِحَاطِيِّ لِلْأَئِمَّةِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ وَالْأَوْصِيَاءِ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ الْبَشَرِيَّةِ وَسَائِرِ اللُّغَاتِ جَائِزاً وَمُمْكِناً لَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن مشيئة الله تعالى وقدرته المطلقة صالحة لتعليم وتفهيم من يصطفيه من عباده وخلفائه كافّة اللغات وصناعات الأرض إعجازاً وتثبيتاً لمنصب القيادة، والوجدان المعرفي يُقر بجواز الإمكان العقلي والواقعي لهذا الخرق السلوكي، وقد ثبت ذلك قطعاً في آيات التنزيل لبعض الأنبياء صراحة، قال الله جل وعلا في سورة النمل حكاية عن سليمان عليه السلام :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: 16]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء حكاية عن داود عليه السلام :﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾]الأنبياء: 80.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَاللُّغَاتِ غَيْرُ وَاجِبٍ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ النَّظَرِيِّ.

- الحكم :قطعي موافق.

- البيان: لأن الغرض التكليفي والوظيفة الأساسية لمنصب الإمامة والأوصياء ينحصر في تبليغ الأحكام الشرعية، وإقامة الحدود، وسياسة الأمة بالحق، وحفظ الملة، وهذه المقاصد تتحقق بالكامل دون حاجة عقلية لازمة للإحاطة بكافة لغات الأرض أو تفاصيل الصنائع المادية، وبناء الوجوب على محض التوهم العقلي باطل يقيناً، وتثبته آيات حصر العلم بمصالح الرسالة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة القصص :﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾]القصص: 44.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِعِلْمِهِمْ مَشْرُوطاً بِثُبُوتِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ مَعَ جَوَازِ التَّوَقُّفِ عِنْدَ ظَنِّيَّةِ الْأَخْبَارِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى مع الأمانة المنهجية وحاكمية الأدلة القطعية؛ إذ لا يجوز بناء المسائل الاعتقادية والعلمية على الروايات المذهبية الظنية أو الأخبار الآحادية غير الثابتة على وجه اليقين المعرفي، والتثبت والتبين في قبول الروايات أصل قرآني كلي قاطع صراحة، قال الله جل

وعلا في سورة الإسراء :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾]الإسراء: 36.[

رابعاً: أَنْ يَكُونَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ بِجَمِيعِ الصَّنَايِعِ وَاللُّغَاتِ وَاجِباً حَتْماً عَقْلاً وَقِيَاساً (أُطْرُوحَةُ بَنِي نَوْبَخْتَ وَالْمُفَوِّضَةِ وَالْغُلَاةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو بطلان الإيجاب العقلي الفلسفي على الله تعالى في تفاصيل التكوين المعرفي للأوصياء بغير مستند قطعي صريح، والزعم بأن منصب القيادة يوجب عقلاً الإحاطة الغيبية الدائمة بلغات البشر وصنائعهم يؤول إلى الغلو وإلحاق الرتب البشرية بخصائص الذات الإلهية المستأثرة بالإحاطة الكلية، بينما حكى القرآن الكريم قصور علم الأنبياء والأوصياء عما خارج عن نطاق تكليفهم المباشر بوضوح قطعي صراحة، قال الله جل وعلا في سورة التوبة :﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: 101]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الأنعام :﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾]الأنعام: 50.[

41.بَابُ الْقَوْلِ فِي عِلْمِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ وَإِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَكَوْنِ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الصِّفَاتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي عِلْمِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ وَإِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَكَوْنِ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الصِّفَاتِ أَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَدْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ضَمَائِرَ بَعْضِ الْعِبَادِ وَيَعْرِفُونَ مَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ فِي صِفَاتِهِمْ وَلَا شَرْطاً فِي إِمَامَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَكْرَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَأَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ لِلُطْفٍ فِي طَاعَتِهِمْ وَ التَّمَسُّكِ بِإِمَامَتِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ وَجَبَ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ. فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ فَهُوَ مُنْكَرٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ الْوَصْفَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ لَا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَعَلَى قَوْلِي هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ وَمَنْ انْتَمَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْغُلَاةِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبدقة عالية في فرز طبيعة علم الأئمة الأوصياء بالضمائر والحوادث المستقبلية قبل وقوعها، ويحاكم بصرامة علمية إطلاق لفظ "علم الغيب" على رتبهم الإنسانية تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً ثبوت معرفة أئمة آل محمد عليهم السلام لضمائر بعض العباد وإدراكهم لبعض الكائنات والمستقبلات قبل حدوثها في واقع الأرض. ولكنه الشيخ رحمه الله تعالى يقيد هذا الإدراك بكونه ليس وصفاً واجباً

لذواتهم ولا شرطاً أساسياً في منصب إمامتهم، بل هو من قبيل الإكرام الإلهي والتعليم الرباني الممنوح لهم تحقيقاً للطف التعبدي، وحثاً للخلق على طاعتهم والتمسك بإمامتهم. وينفي الشيخ رحمه الله تعالى الوجوب العقلي لهذا العلم، معتبراً إياه واجباً وثابتاً لهم من جهة الأدلة النقلية والسماع الشرعي فقط. وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لتحرير المسألة الكبرى؛ فيحكم صراحة بأن إطلاق القول على الأئمة بأنهم "يعلمون الغيب" هو قول منكر وظاهر الفساد البنيوي؛ معللاً الشيخ رحمه الله تعالى هذا المنع بأن استحقاق وصف علم الغيب يقتضي حتماً علم الأشياء بالذات والنفس استقلالاً لا بعلم مستفاد أو بتعليم خارجي، وهذه الإحاطة الذاتية المستقلة لا تجوز ولا تكون إلا لله عز وجل وحده. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى مساره التوفيقي والقطعي هذا باعتباره مذهب جماعة أهل الإمامة المستقرين خارجاً، منبهاً الشيخ رحمه الله تعالى على شذوذ فرقة المفوضة ومن انتمى إليهم من الغلاة الذين خالفوا الجمهور خارجاً ونسبوا الإحاطة الغيبية لغير الخالق سبحانه.

3.مَعَانِي النَّص

1. أَئِمَّةُ آلِ مُحَمَّدٍ كَانُوا يَعْرِفُونَ ضَمَائِرَ بَعْضِ الْعِبَادِ فِي الْخَارِجِ.
2. أَئِمَّةُ آلِ مُحَمَّدٍ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْلَ كَوْنِهَا.
3. مَعْرِفَةُ الضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ وَلَا شَرْطاً فِي إِمَامَتِهِمْ.
4. اللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمَ الْأَئِمَّةَ وَأَعْلَمَهُمْ بِالضَّمَائِرِ وَالْمُسْتَقْبَلَاتِ لِلطَّفِ فِي طَاعَتِهِمْ وَالتَّمَسُّكِ بِإِمَامَتِهِمْ.
5. مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ لِلضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَقْلًا وَلَكِنَّهَا وَجَبَتْ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَالنَّقْلِ.
6. إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ هُوَ قَوْلٌ مُنْكَرٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ.
7. وَصْفُ عِلْمِ الْغَيْبِ لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ لَا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ تَعْلِيمِيٍّ.
8. الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ بِالنَّفْسِ دُونَ اسْتِفَادَةٍ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ.
9. مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ هُوَ نَفْيُ إِطْلَاقِ عِلْمِ الْغَيْبِ عَنِ الْأَئِمَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ مَعْرِفَةِ بَعْضِ الضَّمَائِرِ نَقْلاً.
10. فِرْقَةُ الْمُفَوِّضَةِ وَمَنْ انْتَمَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْغُلَاةِ شَذُّوا عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِمَامَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ يَكُونَ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأَوْصِيَاءِ مَعْرِفَةٌ بِبَعْضِ ضَمَائِرِ الْعِبَادِ وَمَا يَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ بِإِعْلَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ النَّقْلِ وَالسَّمَاعِ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :لأن انكشاف بعض المغيبات أو ما يدور في نفوس الخلق للأنبياء والأوصياء بطريق الوحي أو الإلهام والتحديث الإلهي هو واقع تاريخي وقرآني مشهود، يفتحه الله لأوليائه لطفاً بالعباد وتثبيتاً لحجتهم، ودلت عليه آيات التنزيل صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران حكاية عن عيسى عليه السلام :﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

[آل عمران: 49]، وقال سبحانه وتعالى في سورة يوسف :﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾]يوسف: 37.[

ثانياً: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَةُ الضَّمَائِرِ وَالْكَائِنَاتِ وَاجِبَةً عَقْلاً وَلَا شَرْطاً جَوْهَرِيّاً فِي صِفَاتِ الْإِمَامَةِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن ركيزة منصب القيادة والوصاية تدور حول التكليف الإجرائي والعملي بإقامة شريعة الله والحكم بالقسط الظاهر، وهذا المقصد مستقر في أصله دون أدنى حاجة عقلية للاطلاع على ضمائر الناس أو الغيبيات الحادثة، وإيجاب ذلك بلا نقل يمثل خروجاً عن ميزان العقل السليم، وتؤيده آيات حصر مهمة القادة في البلاغ صراحة، قال الله جل وعلا في سورة المائدة :﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾]المائدة: 99.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ "يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ" قَوْلاً مُنْكَراً وَبَيِّنَ الْفَسَادِ عَقِيدَةً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى التنزيهي مع محكمات القرآن الكريم وبدائه الوجدان المعرفي؛ إذ إن صفة "علم الغيب" بالمعنى الحقيقي والمطلق تقتضي إحاطة الذات بالأشياء استقلالاً ونفسياً من غير تعليم ولا استفادة مستأنفة، وهذا لا يكون ولا يجوز لغير رب العالمين المالك، وصرف هذا الوصف للبشر غلو فاحش ومصادم لصريح آيات الحصر القرطبي صراحة، قال الله جل وعلا في سورة النمل :﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: 65]، وقال عز وجل في سورة الأنعام :﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾]الأنعام: 59.[

رابعاً: أَنْ يَكُونَ لِلْبَشَرِ اسْتِحْقَاقُ عِلْمِ الْغَيْبِ بِنَفْسِهِ دُونَ إِعْلَامٍ أَوْ اسْتِفَادَةٍ رَبَّانِيَّةٍ (أُطْرُوحَةُ الْمُفَوِّضَةِ وَالْغُلَاةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تفرُّد الله جل وعلا بعلم الغيب الذاتي المطلق، وبطلان إثبات هذه الخصيصة لأي نبي أو وصي قائد خارجاً، فكل ما يظهر على أيديهم إنما هو تعليم وإطلاع إلهي عارض مستفاد لا ذاتي، ونسبة الغيب المستقل لهم مروق ينقضه محكم التنزيل وعتاب الله للرسل صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الأنعام: 50]، وقال تبارك اسمه في سورة الأعراف :﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 188]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الجن :﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾]الجن: 26-27.[

42.اَلْقَوْلُ فِي الْإِيحَاءِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَظُهُورِ الْإِعْلَامِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعْجِزَاتِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي الْإِيحَاءِ إِلَى الْأَئِمَّةِ وَظُهُورِ الْإِعْلَامِ عَلَيْهِمْ وَالْمُعْجِزَاتِ أَقُولُ: إِنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَئِمَّةً غَيْرَ أَنْبِيَاءَ، فَقَدْ أَوْحَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى أُمِّ مُوسَى: (أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) فَعَرَفَتْ صِحَّةَ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَكُنْ نَبِيّاً وَلَا رَسُولاً وَلَا إِمَاماً، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. وَإِنَّمَا مُنِعْتُ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِمْ وَالْإِيحَاءِ بِالْأَشْيَاءِ إِلَيْهِمْ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّ أَحْداً بَعْدَ نَبِيِّنَا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يُوحَى إِلَيْهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَكَفَرَ، وَلِحُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ بَعْثَةِ نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيِّنَا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَنَسْخِ شَرْعِهِ كَمَا نَسَخَ مَا قَبْلَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ خِلَافُ دِينِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ جِهَةِ الْيَقِينِ وَمَا يُقَارِبُ الضَّرُورَةَ. وَالْإِمَامِيَّةُ جَمِيعاً عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَيْسَ بَيْنَهَا فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ خِلَافٌ. فَأَمَّا ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ عَلَيْهِمْ وَالْإِعْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً وَلَا مُمْتَنِعٌ قِيَاساً، وَقَدْ جَاءَتْ بِكَوْنِهِ مِنْهُمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الْأَخْبَارُ عَلَى التَّظَاهُرِ وَالِانْتِشَارِ فَقَطَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَصَحِيحِ الْآثَارِ، وَمَعِي فِي هَذَا الْبَابِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَبَنُو نَوْبَخْتَ تُخَالِفُ فِيهِ وَتَأْبَاهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْإِمَامِيَّةِ يُوجِبُونَهُ عَقْلاً كَمَا يُوجِبُونَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ. وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا عَلَى خِلَافِنَا جَمِيعاً فِيهِ سِوَى ابْنِ الْأَخْشِيدِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ يَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى الْجَوَازِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَافَّةً تُجَوِّزُهُ لِكُلِّ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ التُّقَى وَالْإِيمَانِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبأعلى مستويات الاستيعاب للنص كاملاً دون إغفال أي جزئية فيه، فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن العقل البشري المجرد لا يمنع من نزول الوحي التوقيفي على أفراد ليسوا بأنبياء، مستشهداً الشيخ رحمه الله تعالى بما حكاه القرآن في قصة أم موسى التي تلقت وحياً ربانياً عرفت صحته وعملت بموجبه وهي من عباد الله الصالحين دون رتبة النبوة أو الرسالة أو الإمامة. ولكنه الشيخ رحمه الله تعالى يعود فيمنع نزول الوحي والإيحاء بالأشياء على الأئمة الأوصياء حتماً استناداً إلى انعقاد الإجماع والاتفاق المطلق على تخطئة وتكفير من ادعى الوحي لأحد بعد نبينا صلى الله عليه وآله، ولحصول العلم بذلك من دين النبي صلى الله عليه وآله. ويقيس الشيخ رحمه الله تعالى ذلك على ممانعة بعثة نبي مستأنف بعد نبينا صلى الله عليه وآله ونسخ شرعه كما نسخ ما قبله من شرائع الأنبياء؛ إذ العقل لم يمنع من ذلك، وإنما منع ذلك الإجماع والعلم بأنه خلاف دين النبي صلى الله عليه وآله من جهة اليقين وما يقارب الضرورة. ويعلن الشيخ رحمه الله تعالى أن الإمامية جميعاً على ما ذكر وليس بينها فيه على ما وصف خلاف خارجاً. وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لبحث المسألة الثانية؛ فيرى أن ظهور المعجزات والآيات البينات والإعلام على الأئمة الأوصياء هو أمر من قبيل الممكن الذي ليس بواجب حتمياً من جهة العقل ولا ممتنع في الأقيسة، ويحكم الشيخ رحمه الله تعالى بالقطع بثبوته بناءً على الأخبار المتواترة المتظاهرة والمنتشرة وصحيح الآثار السمعية. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى خريطة الآراء والمقالات الفكرية؛ فيبين أن جمهور أهل الإمامة معه في هذا القطع السمعي، بينما يخالفهم بنو نوبخت في ذلك

ويأبونه، ويخالفهم كثير من المنتمين إلى الإمامة الذين أوجبوا المعجزات للأئمة عقلاً كما توجب للأنبياء. وينبه الشيخ رحمه الله تعالى على أن فرقة المعتزلة بأسرها تقف على خلافنا جميعاً في هذا الباب سوى ابن الأخشيد ومن اتبعه الذين يذهبون فيه إلى الجواز، في حين يعتقد أصحاب الحديث كافة بجواز ظهور هذه الكرامات والمعجزات لكل عبد صالح من أهل التقى والإيمان في واقع المسلمين.

3.مَعَانِي النَّص

1. الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ أَنْبِيَاءَ.
2. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى أُمِّ مُوسَى وَهِيَ لَيْسَتْ نَبِيّاً وَلَا رَسُولاً وَلَا إِمَاماً بَلْ مِنَ الصَّالِحِينَ.
3. نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَى الْأَئِمَّةِ مَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ الْقَاطِعِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
4. مَنِ ادَّعَى نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَكَفَرَ.
5. اِنْقِطَاعُ الْوَحْيِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْيَقِينِ وَمَا يُقَارِبُ الِاضْطِرَارَ.
6. الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ بَعْثَةَ نَبِيٍّ بَعْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَوْ نَسْخَ شَرِيعَتِهِ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ وَالْإِجْمَاعَ مَنَعَا ذَلِكَ قَطْعاً.
7. طَائِفَةُ الْإِمَامِيَّةِ جَمِيعاً مُتَّفِقَةٌ عَلَى مَنْعِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى الْأَئِمَّةِ دُونَ خِلَافٍ.
8. ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ وَالْإِعْلَامِ عَلَى الْأَئِمَّةِ مُمْكِنٌ وَجَائِزٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً وَلَا مُمْتَنِعٍ قِيَاساً.
9. الْأَخْبَارُ الْمُتَظَاهِرَةُ وَصَحِيحُ الْآثَارِ السَّمْعِيَّةِ أَوْجَبَتِ الْقَطْعَ بِظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَنِ الْأَئِمَّةِ.
10. مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْإِمَامِيَّةِ هُهو الْقَطْعُ بِالْمُعْجِزَاتِ لِلْأَئِمَّةِ سَمْعاً وَنَقْلاً.
11. بَنُو نَوْبَخْتَ يُخَالِفُونَ جُمْهُورَ الْإِمَامِيَّةِ وَيَأْبَوْنَ ظُهُورَ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْأَئِمَّةِ مُطْلَقاً.
12. كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِلْإِمَامِيَّةِ يُوجِبُونَ الْمُعْجِزَاتِ لِلْأَئِمَّةِ عَقْلاً كَوُجُوبِهَا لِلْأَنْبِيَاءِ.
13. فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا تَمْنَعُ الْمُعْجِزَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ خِلَافاً لِلْإِمَامِيَّةِ.
14. اِبْنُ الْأَخْشِيدِ وَأَتْبَاعُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.
15. أَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَافَّةً يُجَوِّزُونَ خَرْقَ الْعَادَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ التُّقَى وَالْإِيمَانِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ لَا يَمْنَعَ الْعَقْلُ الْمُجَرَّدُ نُزُولَ الْوَحْيِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :لأن العقل لا يحيل في ذاته إرسال خبر أو تنبيه إلهي لبعض العباد المختارين لأن أفعال الله تابعة لمشيئته وقدرته الطليقة، والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب يقر بامتناع الإحالة

العقلية المحضة لخوارق العلم والتنبيه صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾]الأنعام: 37.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْحَى إِلَى أُمِّ مُوسَى وَهِيَ مِنَ الصَّالِحِينَ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى التفسيري مع محكم القرآن الكريم الذي أثبت إلقاء الوحي لأُم موسى لحكمة جزئية دون خلع رتبة النبوة والرسالة عليها خارجاً، ودلالة الآية قطعية صراحة، قال الله جل وعلا في سورة القصص :﴿...وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾]القصص: 7.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْوَحْيِ بَعْدَ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَمْنُوعاً بِالْإِجْمَاعِ التَّامِّ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن أصل الوحي في حقيقته اللغوية والقرآنية يمثل مطلق الإعلام السريع والخفي أو الإلهام والقذف في النفس، وهو معنى يغاير أخص مصاديقه المتمثلة في "النبوة" و"الرسالة" القائمتين على التشريع والتكليف العام والتبليغ؛ وبناءً عليه فإن قطعية ختم النبوة والرسالة وانقطاع خبر السماء التشريعي بعد المصطفى صلى الله عليه وآله لا تلازم نفي مطلق الوحي والإلهام والتسديد المعرفي الغيبي عن الإنسان في أصل الجبلة والمشيئة، بل يجوز بل يقع خرق العادات بالعلم والإلهام لأولياء الله وأوصياء الأنبياء تكميلاً وتأييداً، وحظر إطلاق مطلق اللفظ بالإجماع العام إنما ينصرف لخصوص وحي التشريع والنبوات صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الشورى :﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾]الشورى: 51.[

رابعاً: أَنْ يَكُونَ مُدَّعِي نُزُولِ الْوَحْيِ بَعْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَخْطَأَ وَكَفَرَ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الوحي له أشكال وأنماط متعددة لغة وتنزيلاً، ولكن "وحي النبوة والرسالة" القائم على التشريع وبلاغ الأحكام الإلهية الجديدة هو المعنى التكليفي والضروري الذي يجب نَفْيُهُ ونَفْيُ ادعائه بعد الخاتم صلى الله عليه وآله، وبناءً عليه فإن مجرد مخالفة الضروري أو المحكم لا يُعد بمفرده تكذيباً مخرجاً من الملة؛ إذ الكفر حكم باطني يستوجب القرار القلبي الواعي والتعمد المقصود لرد الإيمان، ولا يسوغ القضاء به إلا بوجود علامة قطعية دالة على القصد أو بتصريح يقيني جازم يفيد بأن العبد يقصد التكذيب الفعلي لله ورسوله بخصوص نفي النبوة، أما في الأنماط الأخرى للوحي اللغوي كالإلهام الصادق وتحديث القلوب للصالحين فلا مجال لإطلاق التكفير فيه، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿...وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121]، وقال سبحانه في سورة النمل :﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾]النمل: 14.[

خامساً: أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُ الْوَحْيِ مَعْلُوماً مِنْ دِينِ الْمُصْطَفَى بِالْيَقِينِ وَالِاضْطِرَارِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن القدر الضروري واليقيني المستقر في رتبة الاضطرار من دين المسلمين هو حصر انقطاع "وحي النبوة والرسالة والتشريع" بوفاة الخاتم صلى الله عليه وآله، لكونه الختام والمتمم للملة وبلاغ السماء التشريعي، أما إطلاق دعوى انقطاع كافة أشكال الوحي الكوني واللغوي الطبيعي كالتحديث الملكي والتسديد النفسي الخفي والإلهام الحق لعباد الله المتقين فليس معلوماً بالضرورة والاضطرار، بل يحتمل السعة المعرفية في واقع طاعة الصالحين والوجدان السليم، قال الله جل وعلا في سورة التغابن :﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...﴾ [التغابن: 16]، وقال سبحانه في سورة غافر : ﴿...رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾]غافر: 15].

سادساً: أَنْ لَا يَمْنَعَ الْعَقْلُ بَعْثَةَ نَبِيٍّ بَعْدَهُ أَوْ نَسْخَ شَرِيعَتِهِ لَوْلَا وُرُودُ الْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن إرسال الرسل والنسخ يقع عهداً في باب الإمكان العقلي الخاضع لمشيئة المالك المطلق، والعقل لا يحكم بالاستحالة الذاتية لتجدد الرسالات، ولكن الامتناع صار واجباً وحتمياً شريعاً لورود النقل السمعي القاطع بخاتمية الإسلام وأبديته صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران :﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾]آل عمران: 85.[

سابعاً: أَنْ تَكُونَ طَائِفَةُ الْإِمَامِيَّةِ جَمِيعاً قَائِلَةً بِمَنْعِ نُزُولِ الْوَحْيِ التَّشْرِيعِيِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى مع الأمانة المقالاتية لجرد أصول طائفة الإمامية المستقرة خارجاً في باب التوحيد والنبوات؛ حيث يتفق سائر علمائهم وفقائهم على حصر وحي التشريع والرسالة في الأنبياء ونفيها عن الأوصياء التزاماً بمحكم القرآن الكريم صراحة.

ثامناً: أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ وَالْإِعْلَامِ خَارِقِ الْعَادَاتِ لِلْأَوْصِيَاءِ مُمْكِناً لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلاً وَلَا مُمْتَنِعٍ قِيَاساً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن خرق القوانين الكونية الطبيعية خاضع وممتثل للقدرة الربانية الفعالة، فلا عائق يمنع جريانها كعلامة تأييد للأوصياء والأولياء، والوجدان المعرفي والقرآن يبرهنان على وقوع الخوارق لغير الأنبياء قطعاً صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران حكاية عن مريم :﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾]آل عمران: 37.[

تاسعاً: أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ الْمُعْجِزَاتِ لِلْأَوْصِيَاءِ مَقْطُوعاً بِهِ مِنْ جِهَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَظَاهِرَةِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ سَمْعاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن التواتر المعنوي والاستفاضة الروائية المشهودة خارجاً في نقل كرامات وأخبار تأييد الأوصياء والأولياء يوجبان القطع واليقين السمعي بوقوعها وتدبيرها في واقع الأمة، وصحة الآثار ملزمة في باب السمعيات صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنفال :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾]الأنفال: 20.[

عاشراً: أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْإِمَامِيَّةِ هُهو الْقَطْعُ بِالْمُعْجِزَاتِ لِلْأَئِمَّةِ سَمْعاً لَا عَقْلاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يطابق هذا التحقيق جرد مقالات جمهور الطائفة؛ إذ يبنون ثبوت الآيات على أدلة السمع النقل والآثار المتواترة دون إقحام للإيجاب العقلي، وهو منهج يتسق مع رد الغيبيات والممكنات لمشيئة الله بيان شرعه صراحة.

أحد عشر: أَنْ يَمْتَنِعَ ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْأَئِمَّةِ مُطْلَقاً (أُطْرُوحَةُ بَنِي نَوْبَخْتَ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو جواز وثبوت خرق العادات ككرامات وإعلام للأوصياء بدليل السمع، والمنع المطلق يفتقر للدليل الصريح ويصادم محكم القرآن الذي أثبت الكرامات والآيات البالغة لأفراد ليسوا بأنبياء كأصحاب الكهف صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾]الكهف: 9.[

إثنا عشر: أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ لِلْأَئِمَّةِ وَاجِباً حَتْماً عَقْلاً كَوُجُوبِهَا لِلْأَنْبِيَاءِ (أُطْرُوحَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنْتَمِينَ لِلْإِمَامِيَّةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو بطلان الإيجاب العقلي الفلسفي على أفعال الله، فظهور الكرامات والآيات يتبع المشيئة والتفضل الإلهي ولا يجب عقلاً لإثبات منصب الوصاية الذي يثبت ويكتفي بصريح النص والعدل والالتزام بالشريعة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام :﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾]الأنعام: 37.[

ثلاثة عشر: أَنْ يَمْتَنِعَ ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقاً فِي الدِّينِ (أُطْرُوحَةُ فِرْقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو ثبوت وجواز خرق العادات لغير الأنبياء من الصالحين والأوصياء، وحصر المعجزات في النبوة عقيدة ظنية دحضها صريح القرآن الكريم في قصة مريم وخرق الرزق لها صراحة، قال الله جل وعلا في

سورة آل عمران :﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُهو مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾]آل عمران: 37.[

أربعة عشر: أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ جَائِزاً (أُطْرُوحَةُ ابْنِ الْأَخْشِيدِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ).

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن هذا التميز والإنصاف المقالاتي يتطابق مع سعة المشيئة الإلهية وحقائق النص القرآني الدال على إمكانية ووقوع الكرامات لآحاد عباد الله الصالحين والأوصياء خارجاً تثبيتاً لقلوب المؤمنين وإعلاءً لمنار الحق صراحة.

خمسة عشر: أَنْ يَكُونَ خَرْقُ الْعَادَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ جَائِزاً لِكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ التُّقَى وَالْإِيمَانِ تَبَعاً لِعَمَلِهِ (أُطْرُوحَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَافَّةً).

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى المعرفي مع الوعد الرباني القطعي بنصرة وتأييد أوليائه المتقين؛ فالولاية الإلهية تثمر كرامات وتسديداً ملموساً في واقع الأمة للأتقياء خارجاً، وهو ما برهن عليه محكم التنزيل في آيات البُشْرَى والتأييد صراحة، قال الله جل وعلا في سورة يونس :﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُهو الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾]يونس: 62-64.[

43.اَلْقَوْلُ فِي ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالسُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالسُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَقْلٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا كِتَابٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ الْإِمَامِيَّةِ وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ ابْنُ الْأَخْشِيدِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّالِحِينَ وَالْأَبْرَارِ. وَبَنُو نَوْبَخْتَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَ يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي الْخِلَافِ عَلَيْنَا فِيهِ، وَيُجَامِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الزَّيْدِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبأعلى مستويات الاستيعاب للنص كاملاً دون إغفال أي جزئية فيه، فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً جواز وقوع وخرق العادات وظهور المعجزات والكرامات على يد الشخصيات المنصوبة من الخاصة والسفراء والأبواب التابعين للأئمة. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الجواز بكونه حكماً ممكناً لا يقوم أي مانع لإبطاله من جهة العقل البشري، ولا ينفيه نص مستقر من السنة النبوية، ولا يمنعه كتاب الله تعالى المحكم في آياته خارجاً. ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لاستعراض الخريطة المقالاتية والنسب التاريخية للطوائف والفرق في هذه المسألة؛ فيبين أن هذا القول بالجواز يمثل مذهب جماعة من مشايخ الإمامية خارجاً. ويلفت

الشيخ رحمه الله تعالى إلى وجود توافق مقالاتي فرعي حيث يذهب إلى هذا القول بالجواز ابن الأخشيد من المعتزلة، وكذا يوافقه أصحاب الحديث كافة في تجويز خرق العادات للصالحين والأبرار من الأمة. وفي المقابل، يقرر الشيخ رحمه الله تعالى وجود جبهة مانعة؛ حيث يذكر أن بني نوبخت من الإمامية يخالفون جماعة المشايخ ويمنعون ظهور المعجزات على السفراء والأبواب، وبذلك يوافق بنو نوبخت فرقة المعتزلة بأسرها في الخلاف على الجمهور. وينبه الشيخ رحمه الله تعالى في الختام إلى اتساع جبهة المنع خارجاً لتضم فرقة الزيدية وكذا فرقة الخوارج المارقة عن الإسلام الذين يمنعون ظهور الآيات والكرامات على غير الأنبياء.

3.مَعَانِي النَّص

1. ظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالسُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ.
2. الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ الْفَرْعِيِّينَ.
3. السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ الْفَرْعِيِّينَ.
4. كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ الْفَرْعِيِّينَ.
5. مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ الْإِمَامِيَّةِ هُوَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ.
6. اِبْنُ الْأَخْشِيدِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُوَافِقُ جَمَاعَةَ مَشَايِخِ الْإِمَامِيَّةِ فِي جَوَازِ خَرْقِ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.
7. أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُجَوِّزُونَ ظُهُورَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ وَالْأَبْرَارِ عُمُوماً.
8. بَنُو نَوْبَخْتَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ يَمْنَعُونَ ظُهُورَ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ النِّيَابِيِّينَ.
9. فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ تُخَالِفُ جَمَاعَةَ مَشَايِخِ الْإِمَامِيَّةِ وَتَمْنَعُ خَرْقَ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.
10. بَنُو نَوْبَخْتَ يُوَافِقُونَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي مَنْعِ هَذِهِ الْمُعْجِزَاتِ النِّيَابِيَّةِ وَالْخِلَافِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمَشَايِخِ.
11. فِرْقَةُ الزَّيْدِيَّةِ تُجَامِعُ الْمُعْتَزِلَةَ وَبَنِي نَوْبَخْتَ فِي مَنْعِ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ.
12. فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ تُجَامِعُ الْفِرَقَ الْمَانِعَةَ وَتَمْنَعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَالسُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ خَارِجاً.
13. فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ مَوْصُوفَةٌ بِكَوْنِهَا مَارِقَةً عَنِ الْإِسْلَامِ فِي تَقْرِيرِ الشَّيْخِ التَّارِيخِيِّ وَالْمَقَالَتِيِّ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ (الْكَرَامَاتِ وَالْآيَاتِ) عَلَى الْمَنْصُوبِينَ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالسُّفَرَاءِ النِّيَابِيِّينَ جَائِزاً لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :لأن طلاقة القدرة الإلهية النافذة في الكون قادرة على تأييد سفراء الحق والنواب الصادقين بآيات بينات خارجة عن حدود القوانين الكونية الطبيعية المعتادة تثبيتاً لقلوب الخلق وحفظاً لثغور الشريعة، والوجدان المعرفي السليم يذعن لإمكان هذا التفضل الرباني، وقد دلت على ذلك

آيات التنزيل القطعية اليقينية التي أثبتت خرق العادات لأتباع الأنبياء والخلص من الأولياء صراحة، قال الله جل وعلا في سورة النمل :﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾]النمل: 40.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ الْمُجَرَّدُ غَيْرَ مَانِعٍ لِإِمْكَانِ جَرَيَانِ الْكَرَامَاتِ عَلَى النُّوَّابِ وَالْأَبْوَابِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن العقل يحصر أحكامه في باب الاستحالة على ما يجمع النقيضين، أما خرق العادة الكونية وتغيير مجاري الطبيعة بتدبير إلهي فهو من جملة الممكنات الجائزة ذاتاً ولا استحالة عقلية فيها مطلقاً، بل هو جارٍ وفق حكم المشيئة الحاكمة خارجاً بوضوح يقيني.

ثالثاً: أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ خَالِيَةً مِنْ مَنْعِ ظُهُورِ الْآيَاتِ لِغَيْرِ الرُّسُلِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن السنن القولية والفعلية للمصطفى صلى الله عليه وآله جاءت تترى بإثبات الكرامات وتأييد المؤمنين والمبشرات الروحية والمادية لآحاد الأتباع، ولم يرد نص صحيح واحد يقيد الفضل الإلهي ويمنعه عن سفراء الصدق وأبواب الهدى الراشدين صراحة.

رابعاً: أَنْ يَكُونَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ مُؤَيِّداً لِجَوَازِ خَرْقِ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا المعطى التفسيري مع محكم التنزيل الذي فاضت قصصه ببيان الآيات والكرامات الجارية على أتباع الرسل وعباد الله الأبرار كحكاية الرزق مريم ابنة عمران وعلم آصف بن برخيا صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران :﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾]آل عمران: 37.[

خامساً: أَنْ يَكُونَ قَوْلُ جَمَاعَةِ مَشَايِخِ الطَّائِفَةِ بِالْجَوَازِ السَّمْعِيِّ مُرْتَكِزاً عَلَى التَّأْيِيدِ النَّقْلِيِّ الصَّحِيحِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن جرد مقالات المشايخ والعلماء المحققين يثمر توافقاً مستقراً مع سعة الأدلة وقواعد السمع القطعية التي ترفض تضييق فضل الله تعالى أو حظر الألطاف والمصالح الجارية في واقع المسلمين خارجاً.

سادساً: أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ الْأَخْشِيدِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مُتَّسِقاً فِي جُزْئِيَّةِ الْجَوَازِ مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا حقيقة التميز الفكري والإنصاف العلمي في النقل؛ حيث يمثل رأي ابن الأخشيد خروجاً عن جمود قواعد فرقة المعتزلة المانعة، والتزاماً بإمكانية التفضل الإلهي بخرق العادات لغير الأنبياء في مساق النظر الصحيح.

سابعاً: أَنْ تَكُونَ الْكَرَامَاتُ وَخَوَارِقُ الْعَادَاتِ جَائِزَةً لِكُلِّ صَالِحٍ وَبَارٍّ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ تَبَعاً لِتَقْوَاهُ (أُطْرُوحَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ).

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن الولاية والتقوى تثمران تأييداً ربانياً ومعونات جليلة وخفية تظهر في واقع الأمة للأبرار حماية للدين وتثبيتاً للمؤمنين، وهو ما برهن عليه محكم التنزيل في آيات البشرى والولاية صراحة، قال الله جل وعلا في سورة يونس :﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾]يونس: 62-64[.

ثامناً: أَنْ يَمْتَنِعَ ظُهُورُ الْآيَاتِ وَالْمُعْجِزَاتِ عَلَى السُّفَرَاءِ وَالْأَبْوَابِ النِّيَابِيِّينَ مُطْلَقاً (أُطْرُوحَةُ بَنِي نَوْبَخْتَ وَالْمُعْتَزِلَةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو جواز وثبوت خرق العادات ككرامات وإعلام وإعانة للسفراء والخلص من عباد الله المتقين بدليل السمع ومحكم القرآن الكريم، والمنع الكلي المستند لأقاويل كلامية ظنية يفتقر إلى البرهان الصريح ويصادم السعة الكونية لقدرة الرب جل وعلا صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنا عَجَبًا﴾]الكهف: 9.[

تاسعاً: أَنْ يَمْتَنِعَ خَرْقُ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ حَصْراً (أُطْرُوحَةُ فِرْقَةِ الْمُعْتَزِلَةِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو بطلان حصر معجزات وآيات التأييد في منصب الأنبياء فقط، لأن نصوص الوحي أثبتت وقوع آيات كبرى لأفراد خارج وعاء النبوة كقصة الخضر عليه السلام والعبد الذي عنده علم من الكتاب، وإقامة المنع بلا ميزان نقلي قطعي خروج عن جادة الحكمة والسمع صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾]الكهف: 65.[

عاشراً: أَنْ يَكُونَ مَوْقِفُ بَنِي نَوْبَخْتَ الْمَانِعِ قَائِماً عَلَى أُصُولٍ كَلَامِيَّةٍ وَافَقَتْ فِيهَا الْفِرَقَ الْمُخَالِفَةَ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو عدم الاعتداد بالأطر الفلسفية المرجوعة القائمة على إيجاب عقلي باطل على الذات الإلهية أو تقييد لمشيئتها وتفضلها بغير آية قرآنية محكمة أو سنة متواترة، وموافقتهم للمعتزلة في منع الكرامات النيابية خروج عن السمع المستقر خارجاً صراحة.

أحد عشر: أَنْ تَمْنَعَ فِرْقَةُ الزَّيْدِيَّةِ ظُهُورَ الْكَرَامَاتِ وَالْآيَاتِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالسُّفَرَاءِ خِلَافاً لِلْإِمَامِيَّةِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو ثبوت الكرامات للأولياء والصالحين بنص الكتاب، وحصر الزيدية للمنع بناءً على أصولهم الاعتزالية الفكرية يعد ركناً ظنياً مذهبياً يضيق الواسع من فضل الله التدبيري في حياطة عباده خارجاً صراحة.

إثنا عشر: أَنْ تَمْنَعَ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْخَوَارِقَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو جريان وثبوت آيات التأييد والكرامة الإلهية لعباد الله الصالحين نصرة وإعزازاً للحق، ومسار الخوارج المانع مبني على الجفاء المفهومي وضيق الأفق المعرفي المصادم لأدلة التنزيل صراحة.

ثلاثة عشر: أَنْ تَكُونَ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ مَوْصُوفَةً بِالْمُرُوقِ وَالْخُرُوجِ الْعَقَدِيِّ وَالْعَمَلِيِّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الخوارج طائفة من طوائف المسلمين المنتسبة لأهل القبلة تاريخياً ومقالاتياً خارجاً، وإن وصفت بالمروق السلوكي والعملي والخطأ الشديد في تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وعصيان أئمة العدل، إلا أن الحكم بخروجهم الْعَقَدِي الكامل عن الإسلام وتكفيرهم بمجرد عملهم ومخالفتهم للمحكمات هو حكم مبني على روايات مذهبية ظنية واحتمالات كلامية، لكون الكفر لا يقع بالعمل مطلقاً بل يستلزم القرار القلبي الواعي والتصريح اليقيني بتعمد تكذيب الله ورسوله، وهو ما لم يثبت في حقهم لكونهم متمسكين بأصل الإيمان ومصلين لقبلة المسلمين صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الحجرات : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]، فسماهم المؤمنين مع وقوع البغي والقتال خارجاً صراحة.

44.اَلْقَوْلُ فِي سَمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ مِنْهُمُ الْأَشْخَاصَ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي سَمَاعِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ مِنْهُمُ الْأَشْخَاصَ أَقُولُ: بِجَوَازِ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ فِي الصِّدِّيقِينَ مِنَ الشِّيعَةِ

الْمَعْصُومِينَ مِنَ الضَّلَالِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِصِحَّتِهِ وَكَوْنِهِ لِلْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَمَنْ سَمَّيْنَا مِنْ شِيعَتِهِمُ الصَّالِحِينَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ وَاضِحَةُ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْآثَارِ مِنْهُمْ. وَقَدْ أَبَاهُ بَنُو نَوْبَخْتَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَلَمْ يُمْعِنُوا النَّظَرَ وَلَا سَلَكُوا طَرِيقَ الصَّوَابِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبأعلى مستويات الاستيعاب للنص كاملاً دون إغفال أي جزئية فيه، فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً جواز إمكانية سماع الأئمة الأوصياء لكلام الملائكة الكرام دون رؤية أشخاصهم أو ذواتهم البصرية المادية، معتبراً الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا الأمر يقع في وعاء الجواز العقلي الممكن. ويمد الشيخ رحمه الله تعالى هذا الحكم ليرى أنه ليس بامتنع كذلك في حق الصديقين والخلص من الشيعة المعصومين من الضلال المعرفي. ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى أن الحجة والبرهان قد قامت بوضوح وصحة من جهة النقل السمعي على وقوع هذا السماع للأئمة ولمن سمى من شيعتهم الصالحين الأبرار الأخيار. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي كونه يمثل المذهب والمسار المستقر خارجاً لفقهاء الإمامية وأصحاب الآثار والنقليات منهم. وفي المقابل، يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخريطة المقالاتية للآراء المانعة؛ فيذكر أن بني نوبخت وجماعة عارضة من أهل الإمامة قد أبوا هذا السماع ومنعوا وقوعه حتماً في الواقع الخارجي. ويحكم الشيخ رحمه الله تعالى بتخطئة هذه الفئة المانعة معللاً ذلك بكونهم أفراداً لا معرفة لهم بالأخبار والروايات المستفيضة، ولم يمعنوا النظر العلمي السليم في نصوص الشريعة، ولا سلكوا طريق الصواب المعرفي في تحرير الأطروحات.

3.مَعَانِي النَّص

1. سَمَاعُ الْأَئِمَّةِ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ مَعَ خَفَاءِ رُؤْيَةِ أَشْخَاصِهِمْ جَائِزٌ مُمْكِنٌ عَقْلاً.
2. سَمَاعُ الصِّدِّيقِينَ مِنَ الشِّيعَةِ الْمَعْصُومِينَ مِنَ الضَّلَالِ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً.
3. أَخْبَارٌ وَاضِحَةُ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ جَاءَتْ بِصِحَّةِ سَمَاعِ الْأَئِمَّةِ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ.
4. أَخْبَارٌ جَاءَتْ بِثُبُوتِ سَمَاعِ الصَّالِحِينَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ مِنْ شِيعَةِ الْأَئِمَّةِ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ.
5. مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْآثَارِ هُوَ الْقَوْلُ بِثُبُوتِ سَمَاعِ الْأَئِمَّةِ وَخَوَاصِّهِمْ لِلْمَلَائِكَةِ نَقْلاً.
6. بَنُو نَوْبَخْتَ يُخَالِفُونَ فُقَهَاءَ الْإِمَامِيَّةِ وَيَأْبَوْنَ سَمَاعَ الْأَئِمَّةِ وَخَوَاصِّهِمْ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ.
7. جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَبَوْا هَذَا السَّمَاعَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِالْأَخْبَارِ وَقُصُورِ نَظَرِهِمْ عَنْ طَرِيقِ الصَّوَابِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ لِلْأَوْصِيَاءِ وَالْقَادَةِ مَعَ خَفَاءِ رُؤْيَةِ أَشْخَاصِهِمْ جَائِزاً مُمْكِناً لَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَقْلٌ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن العقل لا يجد مانعاً ذاتياً من تمكين الإدراك البشري لسماع أصوات الكائنات الغيبية كالملائكة بتدبير وإقدار إلهي خاص دون شرط المعاينة البصرية لأجسامهم النورانية، والوجدان المعرفي السليم المذعن للغيب يقر بوقوع هذا النمط التحديثي المعرفي خارجاً، وقد برهنت عليه آيات التنزيل القطعية اليقينية في إثبات سماع البشر لخطاب الملائكة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة مريم :﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: 17-19]، فخاطبها وسمعت كلامه صراحة.

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الصِّدِّيقُونَ وَالْعِبَادُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْأُمَّةِ مُمْكِناً فِي حَقِّهِمْ سَمَاعُ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ الْغَيْبِيَّةِ تَبَعاً لِتَقْوَاهُمْ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتطابق هذا مع أصول السعة الكونية والمنحة الإلهية التكريمية المفتوحة لعباد الله المتقين والأبرار لتسديد عقولهم وقلوبهم، والنصوص حكت خطابهن وتحديث الملائكة لغير الأنبياء من الصالحين بقطع ويقين، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران حكاية عن امرأة عمران :﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: 35]، وقال تبارك اسمه في سورة هود حكاية عن امرأة إبراهيم عليه السلام :﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ... قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾]هود: 71-73.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ تَمْثِيلاً لِوُقُوعِ "وَحْيِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ" بَعْدَ الْخَاتَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن انقطاع وحي النبوة والرسالة والتشريع الإلهي العام بوفاة الخاتم صلى الله عليه وآله حقيقة شرعية محكمة وضرورية يلتزم بقطعها؛ لكون الملة كملت والدين تم، ولكن مجرد سماع أصوات الملائكة أو تلقي إلهام حق وقذف مَلَكي صائب في نفوس الأوصياء والصالحين لا يلازم ولا يقتضي بحال ادعاء النبوة أو التشريع الجديد، فالوحي له أنماط وأشكال لغوية واسعة خارجة عن التشريع والنبوات، والحكم بالكفر والتكذيب لا يصح بمجرد المخالفة بل يستلزم القرار القلبي الواعي والتصريح الجازم بتعمد رد محكمات القرآن الكريم وتكذيب الخاتم مع العلم القطعي بصدورهما صراحة، قال الله جل وعلا في سورة فصلت :﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾]فصلت: 30.[

رابعاً: أَنْ تَرِدَ أَخْبَارٌ رِوَائِيَّةٌ صَحِيحَةٌ تُثْبِتُ مَقَامَ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَعِ لِلْأَوْصِيَاءِ وَخَوَاصِّهِمْ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن الاستفاضة النقليّة والآثار المأثورة عند أهل العلم توافقت على إثبات منزلة "المُحدَّثين" في الأمة (وهم من تكلمهم الملائكة من غير رؤية ومن غير رتبة النبوة)، وتصديق السمع الثابت بآثاره يتسق مع المنهج العلمي وقواعد قبول الأخبار الصادقة خارجاً صراحة.

خامساً: أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الطَّائِفَةِ وَأَصْحَابِ الْآثَارِ مَبْنِيّاً عَلَى الِانْصِيَاعِ لِأَدِلَّةِ السَّمْعِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يطابق هذا واقع المنهج الفقهي والأمانة العلمية خارجاً للعلماء؛ إذ متى ما تكاثرت الروايات وصحت دلالتها وجب قبول مقتضاها الممكن دون تحكم بظنون العقول وعوازل المذاهب النظريّة صراحة.

سادساً: أَنْ يَمْتَنِعَ سَمَاعُ الْمَلَائِكَةِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَقْلاً أَوْ نَقْلاً (أُطْرُوحَةُ بَنِي نَوْبَخْتَ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو ثبوت وجواز سماع خطاب الملائكة للبشر خارج دائرة النبوة بدليل السمع القطعي وصريح آيات التنزيل، والنفي المطلق المبني على تخرصات كلامية وأقاويل فلسفية تحجر الواسع من تصرُّف المشيئة وقدرة الله التكوينية لا مستند علمي له ويصادم صريح القرآن في قصة مريم وسارة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران :﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾]آل عمران: 42.[

سابعاً: أَنْ تَكُونَ الْمَقَالَاتُ الْمَانِعَةُ لِلْكَرَامَاتِ نَاتِجَةً عَنْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَقُصُورِ النَّظَرِ التَّأَمُّلِيِّ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا الوجدان العقلي والقواعد الحاكمة؛ لأن تسرُّع المدارس الفلسفية والكلامية في إطلاق أحكام الامتناع والنفي لغيبيات عجزت عقولهم وقواعدهم الجافة عن هضمها خارجاً، يؤول حتماً لرفض النقول الصحيحة ومخالفة الصواب المعرفي، وقد حث القرآن على إمعان النظر والتدقيق وترك اتباع الظن صراحة، قال الله جل وعلا في سورة يونس :﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾]يونس: 36[

45.اَلْقَوْلُ فِي صِدْقِ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَارْتِفَاعِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُمْ وَالْأَحْلَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي صِدْقِ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَارْتِفَاعِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُمْ وَالْأَحْلَامِ أَقُولُ: إِنَّ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - صَادِقَةٌ لَا تَكْذِبُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ عَنِ الْأَحْلَامِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى الظُّهُورِ وَالِانْتِشَارِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَ أَصْحَابُ النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مُتَكَلِّمُوهُمْ فَلَا أَعْرِفُ لَهُمْ نَفْياً وَلَا إِثْبَاتاً وَلَا مَسْأَلَةً فِيهِ وَلَا جَوَاباً. وَالْمُعْتَزِلَةُ بِأَسْرِهَا تُخَالِفُنَا فِيهِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبأعلى مستويات الاستيعاب للنص كاملاً دون إغفال أي جزئية فيه، فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً أن رؤى ومجاري منامات الرسل والأنبياء والأئمة الأوصياء صلوات الله عليهم هي رؤى حقة وصادقة بالمطابقة ولا يدخلها الكذب أو تزوير الحقائق بأي حال من الأحوال. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الله جل جلاله قد عصم وصان طينة هؤلاء الاصفياء والقادة عن عوارض أضغاث الأحلام أو تخاريف النوم والوساوس النفسية الطبيعية، مرتفعاً برتبهم الفكرية عن عوارض الشبهات خارجاً. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي العقدي المطلق بكونه مدعوماً ومستنداً للروايات والأخبار المنقولة عنهم التي بلغت رتبة الاستفاضة والظهور والانتشار في واقع الأمة. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخرائط المقالاتية والنسب التاريخية لآراء ومواقف الطوائف والعلماء في هذه المسألة؛ فيحكم بأن هذا القول بالصدق والعصمة المنامية يمثل الرأي المستقر لدى جماعة فقهاء الإمامية وأصحاب النقل والنقليات الروائية منهم خارجاً. وفي المقابل، يبين الشيخ رحمه الله تعالى مساراً محايداً لعلماء الكلام والجدل من الإمامية؛ فيذكر أنه لا يعرف لهؤلاء المتكلمين نَفياً صريحاً ولا إثباتاً مقرراً ولا إثارة لمسألة فكرية فيه ولا جواباً مدوناً لعدم إمعانهم النظر فيه. وينبه الشيخ رحمه الله تعالى في الختام إلى وقوف فرقة المعتزلة بأسرها على نقيض هذا المعتقد وخلافهم لجمهور أهل النقل في نفي هذه العصمة المنامية في حق غير الأنبياء.

3.مَعَانِي النَّص

1. مَنَامَاتُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ صَادِقَةٌ ثَابِتَةٌ لَا تَكْذِبُ مُطْلَقاً.
2. اللَّهُ تَعَالَى عَصَمَ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةِ عَنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ وَتَخَارِيفِ النَّوْمِ.
3. أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ عَلَى الظُّهُورِ وَالِانْتِشَارِ جَاءَتْ بِعِصْمَةِ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ.
4. مَذْهَبُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ النَّقْلِ هُهو الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ وَصِدْقِ مَنَامَاتِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ.
5. مُتَكَلِّمُو الْإِمَامِيَّةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ وَلَا مَسْأَلَةٌ وَلَا جَوَابٌ فِي عِصْمَةِ الْمَنَامَاتِ.
6. فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا تُخَالِفُ فُقَهَاءَ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِصِدْقِ وَعِصْمَةِ مَنَامَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ تَكُونَ مَنَامَاتُ وَرُؤَى بَعْضِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ صَادِقَةً صِدْقاً وَحْيَانِيّاً مُطْلَقاً لِأَفْرَادٍ بِعَيْنِهِمْ ثَبَتَ لَهُمُ الْوَحْيُ النَّصِّيُّ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ قَاطِعَةٍ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :لأن الاستدلال العقدي واليقيني لا بد أن يكون موجباً للعلم والقطع الصارم، وقد ثبت بدليل السمع وصريح القرآن صدق منامات أفراد مخصوصين ومحددين من الأنبياء كإبراهيم ويوسف ومحمد صلوات الله عليهم، ورؤاهم وحي تشريعي معصوم دلت عليه الآيات صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الصافات :﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا

أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ...﴾ [الصافات: 102] فجعل الرؤيا أمراً مأموراً به تشريعاً، وقال سبحانه في سورة الفتح :﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ...﴾]الفتح: 27.[

ثانياً: أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ مَنَامَاتِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ صَادِقَةً صِدْقاً دَائِماً وَمَعْصُومَةً عَنِ الْأَحْلَامِ مُطْلَقاً تَبَعاً لِعُمُومِ وَصْفِهِمْ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :لأن لا يجوز التعميم المطلق من البعض إلى الكل بغير قرينة شرعية قطعية توجب العلم لأن هذا التعميم ظن لا يغني من الحق شيئاً، وكون رؤيا بعض الأنبياء صدقاً وحقاً في قضايا معينة وحالات خاصة حكاها الوحي ليس دليلاً مطلقاً على أن جميع رؤى الأنبياء صادقة ومحمية عن عوارض النوم والجبلة الإنسانية، فليس كل الرؤيا وحياً؛ وبناءً عليه فإن الحكم بالصيانة المطلقة الشاملة لكافة الأنبياء في كل منام بناءً على أحوال ثلاثة أو أربعة أفراد يمثل تحكماً ظنياً بغير مستند؛ لكون القرآن أثبت عثور النسيان الطبيعي على بعضهم في الصحو خارجاً، فيظل تجويز عوارض النوم البشري غير التشريعي ثابتاً بمقتضى الطبيعة الإنسانية إلا ما حصرته القرينة النصية المعصومة في مقام التبليغ صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الكهف :﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ...﴾ [الكهف: 110]، وقال سبحانه في سورة طه :﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾]طه: 115.[وقوله سبحانه في سورة الفتح :﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ...﴾]الفتح: 27.[يدل على ان التصديق خاص بها.

ثالثاً: أَنْ تَكُونَ مَنَامَاتُ الْأَئِمَّةِ وَالْأَوْصِيَاءِ صَادِقَةً لَا تَكْذِبُ وَأَنْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ عَنِ الْأَحْلَامِ عُمُوماً كَالْأَنْبِيَاءِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- البَيَانُ :لأن الرؤيا الصادقة والمبشرات المنامية تقع لآحاد عباد الله الصالحين والأولياء والأوصياء خارجاً، ولكن سحب رتبة الصدق الدائم والعصمة الكلية عما يدور في المنام لغير من يوحى إليه ببرهان الوحي التوقيفي هو مسار فكري مبني على احتمالات وروايات مذهبية ظنية لا تفيد العلم القطعي، لكون من عدا الأنبياء بشر تجري عليهم طبائع البشر في الصحو والنوم، وحصر مناماتهم بالصيانة يفتقر للقرينة المحكمة من آيات التنزيل الحاصرة للوحي والتبليغ صراحة، قال الله جل وعلا في سورة يونس :﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ...﴾]يونس: 63-64.[

رابعاً: أَنْ تَرِدَ أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ فِي إِثْبَاتِ صِدْقِ رُؤَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَوْصِيَاءِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتوافق هذا مع حقيقة الاستقراء العلمي لمدونات الحديث والآثار؛ إذ تكاثرت المأثورات التي تحكي جودة وصفاء بواطن الأوصياء والصالحين مما يثمر انعكاساً صادقاً لرؤاهم

في الغالب كجزء من أجزاء المبشرات والنبوة اللغوية العادية، وقبول هذه المستفيضات السمعية يتسق مع المنهج الروائي المنضبط خارجاً صراحة.

خامساً: أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الطَّائِفَةِ قَائِماً عَلَى اعْتِمَادِ النُّقُولِ الْمَأْثُورَةِ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْخَصِيصَةِ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :لأن جرد مقالات الفقهاء والناقلين يثبت امتثالهم لما صح واستفاض عندهم من السمعيات وصيغ التواتر المذهبي الظاهر لديهم، وهو مسار إجرائي سليم في حياطة هويّتهم الفكرية خارجاً بوضوح يقيني.

سادساً: أَنْ يَكُونَ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ النَّظَرِيِّ سَاكِتِينَ عَنْ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْياً أَوْ إِثْبَاتاً.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ :يوافق الوجدان التاريخي والمقالاتي المستقر؛ لكون أبحاث علماء الكلام تتركز عادة في الأصول الكبرى كالصفات والتوحيد والعصمة العملية والسياسة الشرعية، والسكوت عن تفاصيل المسائل الفرعية التي لا دليل قطعي عليها من العقل يطابق منهج التحقيق الفلسفي صراحة.

سابعاً: أَنْ تَمْنَعَ فِرْقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَسْرِهَا صِدْقَ وَعِصْمَةِ مَنَامَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ الْقَادَةِ.

- الحكم :قطعي موافق.
- الْبَيَانُ : وحكاية مواقف الخصوم بأمانة ونقل مقالاتهم التزاماً بالتوثيق العرفي يطابق القواعد المعرفية السليمة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الإسراء :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾]الإسراء: 36.[

46.اَلْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اَلْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَقُولُ: قَدْ قَطَعَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ بِفَضْلِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى سَائِرِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ سِوَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَأَوْجَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ لَهُمُ الْفَضْلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى أُولِي الْعَزْمِ مِنْهُمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَبَى الْقَوْلَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ آخَرُ وَقَطَعُوا بِفَضْلِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى سَائِرِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَ هَذَا بَابٌ لَيْسَ لِلْعُقُولِ فِي إِيجَابِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ مَجَالٌ وَلَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهِ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذُرِّيَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ أَيْضاً مِنْ بَعْدُ، وَفِي الْقُرْآنِ مَوَاضِعُ تُقَوِّي الْعَزْمَ عَلَى مَا قَالَهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَا نَاظِرٌ فِيهِ وَبِاللَّهِ أَعْتَصِمُ مِنْ الضَّلَالِ.

2.الشَّرْح

يبسط الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مراده بالكامل وبأعلى مستويات الاستيعاب للنص كاملاً دون إغفال أي جزئية فيه، فيعرض المسألة العقدية الشائكة المتعلقة بالمفاضلة بين رتبة الأئمة الأوصياء ورتبة الأنبياء صلوات الله عليهم، مستعرضاً الانقسام المقالاتي والخرائط الفكرية للطوائف داخل المذهب والمنشأ المعرفي لكل اتجاه تماشياً مع مقصوده الفعلي خارجاً. فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً وجود ثلاثة مسارات؛ المسار الأول لقولٍ من أهل الإمامة قطعوا فيه بأفضلية أئمة آل محمد عليهم السلام على سائر من تقدمهم من الرسل والأنبياء كافة، مستثنين من ذلك مقام نبينا محمد صلى الله عليه وآله بالاتفاق. والمسار الثاني لفريق أوجب للأئمة الأفضلية على عامة الأنبياء مستثنياً فقط رتبة أولي العزم من الرسل عليهم السلام. والمسار الثالث لفريق آخر من أهل الإمامة أبى ورفض هذين القولين المتقدمين وقطع على النقيض بأفضلية جميع الأنبياء والرسل طرّاً على سائر الأئمة والأوصياء. ويحا??م الشيخ رحمه الله تعالى أصل هذه المسألة، فيقرر صراحة أن هذا الباب من الغيبيات التوقيفية التي ليس للعقول البشرية وسيلة أو مجال لإيجاب رتبة أو المنع منها نظرياً، كما ينفي الشيخ رحمه الله تعالى وجود أي إجماع أو اتفاق مستقر على قول واحد من هذه الأقوال الثلاثة خارجاً. ويشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى المستندات والمدونات الفكرية؛ فيذكر ورود آثار مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله في فضل أمير المؤمنين علي وذريته، وتواتر الأخبار المعنوية عن الأئمة الصادقين من بعده، مبيناً الشيخ رحمه الله تعالى أن في القرآن الكريم مواضع وإشارات تدعم وتقوي العزم المعرفي على قبول ما ذهب إليه الفريق الأول (تقديم الأئمة على سائر الأنبياء عدا الخاتم). وينتهي الشيخ رحمه الله تعالى إلى التوقف التام رغبة في مزيد من البحث والنظر متضرعاً لله ومستعصماً به من الزلل والوقوع في دياجير الضلال.

3.مَعَانِي النَّص

1. فَرِيقٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ قَطَعُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ سِوَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

2. فَرِيقٌ ثَانٍ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَوْجَبُوا أَفْضَلِيَّةِ الْأَئِمَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

3. فَرِيقٌ ثَالِثٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ رَفَضُوا التَّفْضِيلَ وَقَطَعُوا بِأَفْضَلِيَّةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَائِرِ الْأَئِمَّةِ.

4. الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ لَيْسَ لَهُ مَجَالٌ فِي إِيجَابِ أَوِ الْمَنْعِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

5. لَا يُوجَدُ إِجْمَاعٌ مُسْتَقِرٌّ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ.

6. آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاءَتْ فِي بَيَانِ مَقَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَذُرِّيَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

7. أَخْبَارٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ جَاءَتْ تَباعاً فِي بَيَانِ مَقَامِ الْمُفَاضَلَةِ وَالْفَضْلِ.

8. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيهِ مَوَاضِعُ وإِشَارَاتٌ تُقَوِّي الْعَزْمَ عَلَى مَقَالَةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ فِي التَّفْضِيلِ.

9. الشَّيْخُ يَقِفُ مَوْقِفَ النَّاظِرِ الْمُتَأَمِّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ مُسْتَعْصِماً بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الضَّلَالِ.

4.العرض أَدِلَّةً وَعَرْضاً

أولاً: أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ قَدْ قَطَعُوا بِأَفْضَلِيَّةِ الْأَئِمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَدَا الْخَاتَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو تفرُّد مقام الأنبياء والرسل بالأفضلية المطلقة والاصطفاء التوقيفي والتشريعي العام على سائر البشر من الأوصياء والولاة والأئمة خارجاً؛ لكون رتبة النبوة والرسالة تجمع وعاء الوحي المعصوم والتبليغ الابتدائي الذي يأتتم به الأوصياء أنفسهم، وحصر القطع بتقديم غير الأنبياء على الأنبياء المعصومين المستقرين في التنزيل هو مسار فكري بني على احتمالات وروايات مذهبية ظنية لا تبلغ القطع واليقين العلمي، وتصادم محكم الآيات القطعية في حصر الاصطفاء الشامل في عوالم التبليغ والرسالة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الأنعام بعد سرد الأنبياء :﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 86-87]، وقال تبارك اسمه في سورة الحج :﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾]الحج: 75.[

ثانياً: أَنْ يَكُونَ فَرِيقٌ قَدْ أَوْجَبَ لِلْأَئِمَّةِ الْفَضْلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن عموم مرتبة الأنبياء والرسل مقدمة وأفضل بأصل الوحي والاصطفاء التكليفي على رتبة النيابة والوصاية الفرعية، وتجزئة التفضيل باستثناء أولي العزم فقط هو تحكم مذهبي فاقد للعلامة القطعية والبرهان المحكم من آيات القرآن وصحيح السنة المتواترة المعنوية، لكون التنزيل حسم مسألة التفضيل داخل الدائرة التوقيفية للرسل صراحة، قال الله جل وعلا في سورة البقرة :﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ...﴾]البقرة: 253.[

ثالثاً: أَنْ يَكُونَ فَرِيقٌ قَدْ قَطَعَ بِأَفْضَلِيَّةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَائِرِ الْأَئِمَّةِ وَالْأَوْصِيَاءِ التَّابِعِينَ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن هذا القول يتطابق تطابقاً كاملاً ومطلقاً مع محكمات القرآن الكريم وبدائه الوجدان المعرفي السليم؛ إذ من المتقرر علميّاً أن التابع والوصي والخليفة يقتدي ويحتج بشريعة وأصل من تقدمه من الأنبياء والرسل، فرتبة الرسالة هي المنبع المعصوم للتشريع والائتمام، وتقديم الأصل على الفرع هو ضرورة معرفية ثابتة بنصوص التنزيل القاطعة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة

المائدة :﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ...﴾ [المائدة: 44]، فجعل الربانيين والأوصياء شهداء وحكاماً بتبع واستحفاظ شريعة النبيين صراحة.

رابعاً: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ مَجَالٌ فِي إِيجَابِ مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ أَوِ الْمَنْعِ مِنْهَا نَظَرِيّاً.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتسق هذا تماماً مع بطلان الإيجاب العقلي الفلسفي وحقيقة القصور المعرفي البشري؛ لأن تحديد مراتب الفضل والكرامة والدرجات الأخروية والروحية للاصطفياء خارجاً هو من شؤون الغيب المحض المستأثر به الرب تبارك وتعالى، والعقل المجرد قاصر وغير قادر على إصدار أحكام قطعية في مراتب القرب والدرجات الذاتية دون سند توقيفي قاطع صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الإسراء :﴿انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾]الإسراء: 21.[

خامساً: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ إِجْمَاعٌ مُسْتَقِرٌّ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّفْضِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا واقع الخرائط الفكرية والتاريخية المستقرة خارجاً لعلماء الطائفة؛ إذ التباين الثلاثي الواضح بين القطع بالتقديم أو التبعية أو الاستثناء يبرهن على عدم وجود اتفاق مذهبي محكم، والتثبت في نفي الإجماعات الطائفية المدعاة يطابق القواعد المعرفية السليمة لعدم موافقتها لصريح محكم التنزيل صراحة.

سادساً: أَنْ تَرِدَ آثَارٌ نَبَوِيَّةٌ فِي بَيَانِ مَقَامِ وَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَذُرِّيَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :لأن مدونات الأثر وجوامع الحديث عند المسلمين كافة حكت بقطع واستفاضة مناقب شريفة وأوصافاً بالغة في علو رعب أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه وعترته الأطهار، وقبول هذه الفضائل القطعية في السمع والاعتراف بها يتسق مع المودة والعدالة صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الشورى :﴿...قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾]الشورى: 23.[

سابعاً: أَنْ تَرِدَ أَخْبَارٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ تَحْكِي مَقَامَ التَّفْضِيلِ وَالرُّتَبِ الْعِلْمِيَّةِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يتوافق هذا مع واقع مدونات المذهب التابع لعترته؛ حيث نقل الرواة أحاديث مستفيضة معنوياً تبين علو رتب الأوصياء المعرفية والعملية في واقع الأمة، وإثبات وجود هذه الأخبار تاريخياً حقيقة قطعية تلتزم بمقتضى النقل صراحة.

ثامناً: أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَوَاضِعُ وَإِشَارَاتٌ تُقَوِّي الْعَزْمَ عَلَى مَقَالَةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ (تَفْضِيلِ الْأَئِمَّةِ عَلَى غَيْرِ الْخَاتَمِ).

- الحكم :ظني مخالف.

- الْبَيَانُ :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن آيات القرآن الكريم المحكمة والقطعية دالة بالمطابقة والاصطفاء الصريح على علو وتقديم رتبة النبوة والرسالة على كل رتبة فرعية تابعة لها من النيابة والوصاية، وبناء العزم والاعتقاد بالتفضيل على مجرد إشارات ومواضع محتملة ومستخلصة عبر تأويلات باطنية أو احتمالات ظنية كلامية هو خروج عن ميزان حاكمية الأدلة القطعية الحاصرة للأفضلية في الرسل والأنبياء المعصومين صراحة، قال الله جل وعلا في سورة آل عمران :﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33]، وقال سبحانه في سورة المريم بعد ذكر سلسلة الأنبياء :﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ...﴾]مريم: 58.[ومن هنا فما جاء من اخبار بتفصيل الائمة على الأنبياء غير متسقة مع القرآن.

تاسعاً: أَنْ يَقِفَ الْبَاحِثُ مَوْقِفَ النَّاظِرِ الْمُتَوَقِّفِ عِصْمَةً لِنَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الضَّلَالِ.

- الحكم :قطعي موافق.

- الْبَيَانُ :يوافق هذا تماماً أصل التجريد الفكري وحرمة التخرص في الغيبيات بغير برهان يقيني صريح؛ فالتوقف والاعتصام بمحكم الشريعة عند غياب الأدلة القطعية واليقين هو السبيل المختار للوجدان المعرفي السليم لحفظ حياطة الدين صراحة، قال الله جل وعلا في سورة الإسراء : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾]الإسراء: 36.[

النَّص

47- الْقَوْلُ فِي تَكْلِيفِ الْمَلَائِكَةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُكَلَّفُونَ وَمَوْعُودُونَ وَمُتَوَعَّدُونَ. قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾. وَأَقُولُ، إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِمَّا يُوجِبُ لَهُمُ الْعِقَابَ بِالنَّارِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الْإِمَامِيَّةِ وَسَائِرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرُ الْمُرْجِئَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ أَنْ تَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مُكَلَّفِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ إِلَى الْأَعْمَالِ مُضْطَرُّونَ وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.«

الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المقصد العقدي في مسألة تكليف الملائكة. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى رأيه بالتأكيد على أن الملائكة مأمورون ومنهيون في أفعالهم، ولهم وعد بالثواب ووعد بالوعيد. ويستشهد الشيخ رحمه الله تعالى بالآية القرآنيّة الكريمة التي تُهدد من يدعي الإلوهية منهم بعذاب جهنم. ثم يُبين الشيخ رحمه الله تعالى ضابطاً طاعتاً للملائكة بأنهم معصومون من الوقوع في الخطايا والذنوب الكبائر التي تستوجب دخول النار. ثم يعرض الشيخ رحمه الله تعالى خريطة الآراء المقسمة حول هذه المسألة مشيراً إلى أن هذا القول هو رأي الأكثرية، بينما يرى تيار آخر أن الملائكة مجبرون ومسيرون في كل أفعالهم ولا تكليف يقع عليهم.

مَعَانِي النَّص

1. الملائكةُ مكلفون بالأوامر والنواهي الشرعيّة.
2. الملائكةُ موعودون بالثواب على الطاعة ومتوعدون بالعقاب على المخالفة.
3. الملائكةُ معصومون من اقتراف أي ذنبٍ يوجب العذاب بالنار.
4. جمهور الإمامية وسائر المعتزلة وأكثر المرجئة وجماعة من أصحاب الحديث ينسبون التكليف والوعد والوعيد والعصمة إلى الملائكة.
5. قوم من الإمامية وجماعة من أصحاب الحديث ينفون التكليف عن الملائكة ويدعون أن الملائكة مضطرون ومجبرون على أعمالهم.

العرض

أولاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مُكَلَّفِينَ وَمَوْعُودِينَ وَمُتَوَعَّدِينَ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق مع العقل السليم والنقل أن التكليف شرف للذوات الواعية العاقلة، والملائكة من أكرم عباد الله، والقول بتكليفهم يتسق تماماً مع صريح القرآن الكريم في توجيه الخطاب والنهي لهم وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ سورة الأنبياء، آية 29. وكذلك الآية المبيّنة لامتثالهم للأوامر التكليفية صراحةً ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم، آية 6. والآية المبيّنة لامتثالهم وخوفهم وامتثالهم للمأمورات ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة النحل، آية 50.

ثانياً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مَعْصُومِينَ مِمَّا يُوجِبُ لَهُمُ الْعِقَابَ بِالنَّارِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق آلية التنزيل والوجدان السليم أن الله تعالى اصطفاهم لوحيه وسفارته وطاعته، فالعصمة ثابتة بمقتضى التنزيل والوجدان وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ سورة التحريم، آية 6.

ثالثاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ مَجْبُورِينَ وَمُضْطَرِّينَ إِلَى الْأَعْمَالِ دُونَ تَكْلِيفٍ.
- الْحُكْم :ظني مخالف.

- الْبَيَان :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الملائكة عباد مكرمون يفعلون الطاعات باختيارهم الموجه للخير دون اضطرار يلغي صفتهم التكليفية مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ سورة الأنبياء، آية 26-27.

تَمَّ تَعْدِيلُ العرض لِتَكُونَ مُطَابِقَةً تَمَاماً لِعَدَدِ مَعَانِي النَّصِّ الْمُفَكَّكَةِ فِي الْخُطْوَةِ الثَّالِثَةِ، بِحَيْثُ تُعَالَجُ كُلُّ مَعْرِفَةٍ وَاحِدَةً تِلْوَ الْأُخْرَى بِشَكْلٍ مُسْتَقِلٍّ وَمِيكَانِيكِيٍّ:

النَّص

- 48الْقَوْلُ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :أَمَّا الرُّسُلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَام... - فَقَوْلِي فِيهِمْ مَعَ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِي فِي الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَّا بَاقِي الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ بَلَغُوا بِالْمَلَكِيَّةِ فَضْلاً فَالْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَأَعْظَمُ ثَوَاباً عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدِلَّةٍ لَيْسَ مَوْضِعُهَا هَذَا الْكِتَابُ.«

الشَّرْح

يُفصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المسألة العقدية المتعلّقة بالمفاضلة بين أئمة أهل البيت عليهم السلام والملائكة. فيقسم الشيخ رحمه الله تعالى الملائكة إلى قسمين؛ القسم الأول هم الرسل من الملائكة، ويقرن الشيخ رحمه الله تعالى الحكم فيهم بالحكم في الأنبياء من البشر والرسل. والقسم الثاني هم باقي الملائكة من غير الرسل، حيث يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى صراحةً أن الأئمة من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضل مرتبةً وأجزل ثواباً عند الله عز وجل من هؤلاء الملائكة، وإن نال الملائكة شرف الرتبة الملكية وفضلها. ويُشير الشيخ رحمه الله تعالى في ختام مقصده إلى أن هذه الأفضلية ثابتة ومستندة إلى براهين وأدلة قطعية عقلية ونقلية ترك بسطها لكون هذا المصنف ليس موضعاً لاستقصائها.

مَعَانِي النَّص

1. حُكم المفاضلة بين أئمة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والرسل من الملائكة والأنبياء يماثل حكم المفاضلة بين الأئمة والأنبياء والرسل من البشر.
2. باقي الملائكة من غير الرسل ينالون فضلاً كبيراً بمقتضى طبيعتهم الملكيّة.
3. الأئمةُ من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفضلُ من باقي الملائكة غير الرسل.
4. الأئمةُ من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعظمُ ثواباً عند الله عز وجل من عامة الملائكة.

5. أدلةُ أفضلية أئمة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على عامة الملائكة وأعظمية ثوابهم ثابتة في مواضع ومصنفات أخرى خارج هذا الكتاب.

العرض

أولاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يُمَاثِلَ حُكْمُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُسُلِ الْمَلَائِكَةِ حُكْمَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْبِيَاءِ الْبَشَرِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق آلية التنزيل والوجدان السليم أن رتبة الرسالة والنبوة رتبة شريفة موحدة في غايتها الاصطفائية سواء كانت في البشر أو في الملائكة، فالقياس والتسوية بينهما في حكم المفاضلة يتسق مع وحدة الرتبة والمقام، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ سورة الحج، آية 75.

ثانياً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَنَالَ عَامَّةُ الْمَلَائِكَةِ غَيْرِ الرُّسُلِ فَضْلاً عَقَدِيّاً بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِمُ الْمَلَكِيَّةِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق آلية التنزيل والوجدان السليم أن الله تعالى خلق الملائكة من نور وجعلهم عباداً طاهرين ملازمين للعبادة والتسبيح والتقديس، وهذا يوجب لهم فضلاً ومقاماً شريفاً ثابتاً بالوجدان السليم والنقل الصريح، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ سورة الأنبياء، آية 19.

ثالثاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْ بَاقِي الْمَلَائِكَةِ غَيْرِ الرُّسُلِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق آلية التنزيل والوجدان السليم أن مادة الاصطفاء المعصومة في الأئمة عليهم السلام الذين جاهدوا النوازع البشرية تجعلهم مقدمين وأفضل من الذوات التي جبلت على الطاعة بلا شهوة، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات المبيّنة لأمر الله تعالى للملائكة بالسجود لآدم تعظيماً لنوره وأنوار ذريته المصطفاة ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ﴾ سورة البقرة، آية 34.

رابعاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ ثَوَاباً عِنْدَ اللهِ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ.

- الْحُكْم :قطعي موافق.

- الْبَيَان :يبين وجه الموافقة والاتساق آلية التنزيل والوجدان السليم أن عظم الثواب والأجر يدور وجوداً وعدماً مع مشقة التكليف ومكابدة الابتلاءات العظمى التي مر بها الأئمة عليهم السلام في الدنيا، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة الزمر، آية 10.

خامساً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَقْتَصِرَ أَدِلَّةُ أَفْضَلِيَّةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْمُصَنَّفِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

- الْحُكْم :ظني مخالف.

- الْبَيَان :بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن أدلة الإمامة والأفضلية متكاثرة ومبسوطة في شتى كتب العقائد والتفاسير والروايات ولا تنحصر في مصنف واحد مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة الشاهدة بخلود وحفظ حجج الله وبراهينهم ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سورة الأنعام، آية 149.

النَّص

- 49الْقَوْلُ فِي احْتِمَالِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْآلَامَ وَأَحْوَالِهِمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ رُسُلَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ وَأَنْبِيَاءَهُ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ خُلَفَائِهِ مُحْدَثُونَ مَصْنُوعُونَ تَلْحَقُهُمُ الْآلَامُ، وَتَحْدُثُ لَهُمُ اللَّذَّاتُ، وَتَنْمِي أَجْسَامُهُمْ بِالْأَغْذِيَةِ، وَتَنْقُصُ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ، وَيَحُلُّ بِهِمُ الْمَوْتُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ. وَقَدْ خَالَفَنَا فِيهِ الْمُنْتَمُونَ إِلَى التَّفْوِيضِ وَطَبَقَاتُ الْغُلَاةِ، وَأَمَّا أَحْوَالُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّهُمْ يُنْقَلُونَ مِنْ تَحْتِ التُّرَابِ فَيَسْكُنُونَ بِأَجْسَامِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ جَنَّةَ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً يَتَنَعَّمُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَمَاتِ، يَسْتَبْشِرُونَ بِمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنْ صَالِحِي أُمَمِهِمْ وَشِيعَتِهِمْ، وَيَلْقَوْنَهُ بِالْكَرَامَاتِ وَيَنْتَظِرُونَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْثَالِ السَّابِقِينَ مِنْ ذَوِي الدِّيَانَاتِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةَ مِنْ عِتْرَتِهِ خَاصَّةً لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ أَحْوَالُ شِيعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِإِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ ذَلِكَ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامَ الْمُنَاجِي لَهُمْ فِي مَشَاهِدِهِمُ الْمُكَرَّمَةِ الْعِظَامِ بِلَطِيفَةٍ مِنْ لَطَائِفِ اللهِ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِهَا مِنْ جُمْهُورِ الْعِبَادِ، وَتَبْلُغُهُمُ الْمُنَاجَاةُ مِنْ بَعْدٍ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ كَافَّةً وَحَمَلَةِ الْآثَارِ مِنْهُمْ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ فِيهِ لِمُتَكَلِّمِيهِمْ مِنْ قَبْلُ مَقَالاً، وَبَلَغَنِي عَنْ بَنِي نَوْبَخْتَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - خِلَافٌ فِيهِ، وَلَقِيتُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُقَصِّرِينَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِمَامَةِ أَيْضاً يَأْبَوْنَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا يَدُلُّ عَلَى الْجُمْلَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وَمَا يَتْلُو هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. وَقَالَ فِي قِصَّةِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَB * مَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ». ثُمَّ الْأَخْبَارُ فِي تَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْجُمَلِ عَنِ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَصَفْنَاهُ نَصّاً وَلَفْظاً أَكْثَرُ، وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعَ ذِكْرِهَا فَكُنْتُ أُورِدُهَا عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ.«

الشَّرْح

يُبَيِّنُ الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مذهب أهل التوحيد في الصفات التكوينية والبشرية لحجج الله تعالى، وأحوالهم البرزخية بعد وفاتهم. فيقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الرسل والأنبياء والأئمة هم مخلوقون ومصنوعون ومحدثون، وتجري عليهم سائر الأعراض الجسدية؛ إذ تلحقهم الآلام من الأمراض والأوجاع، وتحدث لهم اللذات الحسية، وتكبر أجسادهم وتنمو بواسطة التغذي بالأطعمة والأشربة، كما يلحق هذه الأجساد النقص والهرم بمرور السنين والأعوام، حتى ينتهي أمدها الدنيوي بحلول الموت وجواز الفناء عليها. ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا القول منعقد عليه إجماع أهل التوحيد كافة، بينما خالف فيه المنتمون إلى مقولات التفويض وطبقات الغلاة. ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لبسط أحوالهم بعد الموت؛ فيذكر أنهم ينقلون بأجسادهم وأرواحهم من القبور الأرضية ليسكنوا جنة الله البرزخية، ويكونوا فيها أحياء منعمين ومستبشرين بقدوم صالحي أممهم وشيعتهم، ويلقونهم بالكرامات والمبرات، وينتظرون وفود السابقين من أهل الديانات. ويخص الشيخ رحمه الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعترته الأئمة بخاصية عدم خفاء أحوال شيعتهم في الدنيا عليهم؛ حيث يعلمون بها حالا بعد حال بتسديد وإعلام من الله تعالى، كما أنهم يسمعون كلام المناجين لهم عند مراقدهم ومشاهدهم العظام بلطيفة وهبها الله لهم ميزتهم عن عامة الخلق، ويوضح أن المناجاة والسلام يبلغانهم من الأماكن البعيدة كما روت الآثار. ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا المذهب هو ما عليه عامة فقهاء الإمامية وحملة رواياتهم، ولم يؤثر فيه مقال للمتكلمين السابقين، مع إشارته لبلوغ الخلاف عن بني نوبخت، ورصده لإنكار تيار من المقصرين عن المعرفة ممن ينتمون للإمامية. ثم يسرد الشيخ رحمه الله تعالى الأدلة؛ فيستشهد بعموم الآيات الدالة على حياة الشهداء والمكرمين في البرزخ ورزقهم وفرحهم واستبشارهم بمن خلفهم، وبقصة مؤمن آل فرعون ودخوله الجنة فور موته. ويردف الشيخ رحمه الله تعالى ذلك بالسنّة النبوية عبر نقل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سماع السلام وبلوغه من بعيد، ويختم بالإشارة إلى أن الروايات التفصيلية الواردة عن الأئمة عليهم السلام مطابقة لهذا الوصف نصاً ولفظاً وهي كثيرة جداً، بيد أنه آثر عدم استقصائها لكون هذا المصنف ليس موضعاً لبسطها بالتفصيل والبيان.

مَعَانِي النَّص

1. رسلُ الله تعالى من البشر وأنبياؤه والأئمة من خلفائه محدثون ومصنوعون.
2. رسلُ الله تعالى من البشر وأنبياؤه والأئمة من خلفائه تلحقهم الآلام وتحدث لهم اللذات.
3. أجسامُ رسل الله تعالى والأنبياء والأئمة تنمي بالأغذية وتنقص على مرور الزمان.

4. رسلُ الله تعالى والأنبياء والأئمة يحل بهم الموت ويجوز عليهم الفناء.

5. القولُ بحدوث حجج الله وبشريتهم وطروء الآلام والموت عليهم ينعقد عليه إجماع أهل التوحيد.

6. المنتمونُ إلى التفويض وطبقات الغلاة خالفوا إجماع أهل التوحيد في بشرية الحجج وطروء الموت والأعراض عليهم.

7. الأنبياءُ والرسل والأئمة ينقلون بعد الوفاة من تحت التراب ويسكنون بأجسامهم وأرواحهم جنة الله تعالى.

8. الأنبياءُ والرسل والأئمة يكونون في جنة الله تعالى أحياء يتنعمون إلى يوم البعث والممات.

9. الأنبياءُ والرسل والأئمة يستبشرون في الجنة بمن يلحق بهم من صالحي أممهم وشيعتهم ويلقونهم بالكرامات.

10. الأنبياءُ والرسل والأئمة ينتظرون في الجنة من يرد عليهم من أمثال السابقين من ذوي الديانات.

11. رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة من عترته خاصة لا يخفى عليهم بعد الوفاة أحوال شيعتهم في دار الدنيا.

12. علمُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة بأحوال شيعتهم في الدنيا يكون بإعلام الله تعالى لهم ذَلِكَ حالاً بعد حال.

13. رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة يسمعون كلام المناجي لهم في مشاهدهم المكرمة العظام.

14. سماعُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة للمناجي يكون بلطيفة من لطائف الله تعالى ميزهم بها عن جمهور العباد.

15. رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة تبلغهم المناجاة والسلام من الأماكن البعيدة كما جاءت به الرواية.

16. القولُ بنقل الحجج وجنتهم البرزخية وعلمهم وسماعهم هو مذهب فقهاء الإمامية كافة وحملة الآثار منهم.

17. متكلموُ الإمامية الأقدمون لم يُعرف لهم مقال سابق ومسطر في مسألة سماع الحجج وعلمهم بعد الوفاة.

18. بنوُ نوبخت رحمهم الله خالفوا مذهب فقهاء الإمامية في أحوال الحجج بعد الوفاة.

19. جماعةٌ من المنتمين إلى الإمامة الموصوفين بالتقصير عن المعرفة يأبون القول بنقل الحجج للجنة وعلمهم وسماعهم.

20. القرآنُ الكريم يدل في جملته على أن المستشهدين في سبيل الله أحياء عند ربهم يرزقون ويفرحون ويستبشرون.

21. القرآنُ الكريم يثبت في قصة مؤمن آل فرعون دخوله الجنة ونعمه وكرامته فور وفاته.

22. رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكد في سنته سماعه لمن سلم عليه عند قبره وإبلاغه سلام من سلم من بعيد.

23. الأخبارُ والآثار الواردة عن أئمة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تفصل هذه الجمل نصاً ولفظاً وهي كثيرة جداً.

24. تفصيلُ الروايات وبيانها ليس هذا الكتاب موضع ذكره واستقصائه.

العرض

أولاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الرُّسُلُ مِنَ الْبَشَرِ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئِمَّةُ مُحْدَثِينَ مَصْنُوعِينَ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يتسق الوجدان السليم والنقل صراحة على أن الحجج عباد للمولى مخلوقون، والقول بحدوثهم ينفي الصبغة الإلهية والربوبية عنهم، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [سورة الكهف، آية 110].

ثانياً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَلْحَقَ الرُّسُلَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْأَئِمَّةَ الْآلَامُ وَتَحْدُثَ لَهُمُ اللَّذَّاتُ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :إن عروض الألم والمرض واللذات المباحة هو من مقتضيات الجسد البشري، وبه يعظم أجر صبرهم ومجاهدتهم ليكونوا أسوة للخلق، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان، آية 20].

ثالثاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَنْمِيَ أَجْسَامُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ بِالْأَغْذِيَةِ وَتَنْقُصَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :خضوع البدن للمؤثرات الطبيعية والنمو والهرم يتسق مع السنن الكونية الجارية على الأجساد، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [سورة الروم، آية 54].

رابعاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَحُلَّ بِالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْمَوْتُ وَيَجُوزَ عَلَيْهِمُ الْفَنَاءُ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :الموت سنة الله الحاكمة على سائر النفوس، والوجدان والقرآن يبطلان خلود أي بشر في الدنيا، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [سورة الزمر، آية 30]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء, آية 34].

خامساً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَنْعَقِدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى حُدُوثِ حُجَجِ اللهِ وَطُرُوءِ الْآلَامِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهِمْ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يتسق هذا الإجماع مع صريح محكم القرآن الكريم والمعلوم من الدين يقيناً ووجدان المسلمين بضرورة نفي الربوبية والخلود عن غير الله عز وجل، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران، آية 185].

سادساً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَقَعَ مُخَالَفَةُ الْمُنْتَمِينَ إِلَى التَّفْوِيضِ وَالْغُلَاةِ لِلْقَوْلِ بِبَشَرِيَّةِ الْحُجَجِ وَطُرُوءِ الْمَوْتِ عَلَيْهِمْ.
- الْحُكْم :قطعي مخالف.
- الْبَيَان :بناءً على الأساس الأول والثاني، دعاوى التفويض والترفع عن الأعراض البشرية باطلة لمخالفتها النقل والوجدان، » بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الحجج عباد مربوبون محدثون تجري عليهم أحكام الخلق من الموت والحدوث والآلام « مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [سورة المائدة، آية 75].

سابعاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يُنْقَلَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ مِنْ تَحْتِ التُّرَابِ لِيَسْكُنُوا بِأَجْسَامِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ جَنَّةَ اللهِ تَعَالَى.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :وجه الموافقة والاتساق مع آلية التنزيل والآثار المستفيضة أن أجساد الأنبياء والأئمة محرمة على الأرض، وتكريمهم بنقلهم لحياة برزخية عليا يناسب مقام اصطفائهم، وبسط الأدلة متضمنة خط الآيات الكريمات الدالة على إدخال الصالحين الجنة فور وفاتهم ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [سورة يس، آية 26-27].

ثامناً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْأIconsمَّةُ فِي الْجَنَّةِ أَحْيَاءً يَتَنَعَّمُونَ إِلَى يَوْمِ الْمَمَاتِ (الْبَعْثِ).
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق هذا مع صريح القرآن في ثبوت الحياة والرزق والنعيم لمن بذل نفسه في سبيل الله، والحجج هم سادة الشهداء، وبسط الأدلة القطعية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية 169].

تاسعاً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَسْتَبْشِرَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْأَئِمَّةُ بِمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مِنْ صَالِحِي أُمَمِهِمْ وَشِيعَتِهِمْ وَيَلْقَوْهُمْ بِالْكَرَامَاتِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :وجه الاتساق مستمد من امتداد الرابطة الروحية بين الهداة وأتباعهم في عالم البرزخ، والقرآن يثبت استبشار السعداء البرزخيين بمن خلفهم، وبسط الأدلة القطعية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [سورة آل عمران، آية 170].

عاشراً

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَنْتَظِرَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالْأَئِمَّةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْثَالِ السَّابِقِينَ مِنْ ذَوِي الدِّيَانَاتِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق الوجدان السليم مع فكرة تلاحق الأرواح الطاهرة وائتلافها في مستقر رحمة الله تطلعاً لتمام النعمة، ويدعمه عموم قوله تبارك وتعالى في التنزيل المحكم ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، آية 69].

حادي عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ عِتْرَتِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ أَحْوَالُ شِيعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق مع مقام الشهادة على الأعمال الممنوح للنبي وعترته بنص الكتاب، حيث تعرض الأعمال عليهم بإذن الله، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة، آية 105].

ثاني عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ عِلْمُ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ مُسْتَنِداً إِلَى إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ حَالاً بَعْدَ حَالٍ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يتسق تماماً مع الأساس الثاني؛ فالحجج لا يعلمون الغيب من تلقاء ذاتهم بل هو إعلام وتحديث إلهي مستمر ومقيد بمشيئة الله وحده، وبسط الأدلة القطعية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [سورة الجن، آية 26-27].

ثالث عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَسْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةُ كَلَامَ الْمُنَاجِي لَهُمْ فِي مَشَاهِدِهِمُ الْمُكَرَّمَةِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق الوجدان السليم والنقل المستفيض مع حياة الأنبياء والأئمة البرزخية وسماعهم لزائريهم تكريماً لخطاب المؤمنين، ويدعمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة القطعية المتفق عليها: « مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ.«

رابع عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ لِلْمُنَاجَاةِ بِوَاسِطَةِ لَطِيفَةٍ إِلَهِيَّةٍ مَيَّزَتْهُمْ عَنْ جُمْهُورِ الْعِبَادِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :إن التميز باللطائف والخصائص الغيبية يتسق مع رتبة الحجية والشهادة على الخلق الممنوحة لهم بأمر الله تعالى، وبسط الأدلة من التنزيل المحكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة آل عمران، آية 179].

خامس عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَبْلُغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةَ الْمُنَاجَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمَاكِنِ الْأَرْضِ الْبَعِيدَةِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق مع ما جاءت به الروايات السنية القطعية المستفيضة المتفق عليها الشاهدة بإبلاغ الملائكة سلام الأمة للنبي، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ.«

سادس عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَنْعَقِدَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَحَمَلَةِ الْآثَارِ كَافَّةً عَلَى نَقْلِ الْأَجْسَادِ وَسَمَاعِ الْحُجَجِ لِلْمُنَاجَاةِ.

- الْحُكْم :ظني موافق.

- الْبَيَان :يتسق هذا الاتفاق المنقول مع موافقته لصريح القرآن الكريم والسنة القطعية المتفق عليها الحاكمة بحياة الشهداء والنبيين، فيكون مقبولاً وفق الأساس الثالث وبسط الأدلة متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية 169].

سابع عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ لَا يَكُونَ لِمُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ الْأَقْدَمِينَ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ وَمُسَطَّرٌ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

- الْحُكْم :ظني موافق.

- الْبَيَان :عدم الوجدان التاريخي لمقالاتهم لا ينفي أصل القضية التنزيلية المستندة صراحة لظواهر القرآن الكريم وروايات حملة الآثار الثابتة بالوجدان والنقل المحكم ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111].

ثامن عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَقَعَ خِلَافٌ مِنْ بَنِي نَوْبَخْتَ فِي نَقْلِ الْأَجْسَادِ لِلْجَنَّةِ وَسَمَاعِ الْحُجَجِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

- الْحُكْم :ظني مخالف.

- الْبَيَان :بناءً على الأساس الأول، لا عبرة بأي رأي أو نقل منقول يخالف الوجدان وظواهر التنزيل المحكمة الدالة على حياة البرزخ، » بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو ثبوت الحياة البرزخية الكاملة والفاعلة لرسول الله وعترته وسماعهم للمناجاة والسلام « مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة، آية 154].

تاسع عشر

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَأْبَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِمَامَةِ الْقَوْلَ بِنَقْلِ الْحُجَجِ وَسَمَاعِهِمْ.

- الْحُكْم :ظني مخالف.

- الْبَيَان :إن إباء المقصرين ناتج عن قصور علمهم بالآثار والسنن الغيبية، وهو مردود بمحكمات الكتاب، » بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو جريان الكرامة والحياة البرزخية الخاصة للرسول والأئمة بعيداً عن أوهام المنكرين والمقصرين « مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [سورة يونس، آية 39].

عشرون

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِيمَا يَتْلُوهُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَفَرِحُونَ وَمُسْتَبْشِرُونَ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :يتسق تماماً مع نص التنزيل المحكم والوجدان بوجوب نيل المجاهدين أعلى رتب التكريم البرزخي، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة آل عمران، آية 169-170].

حادي وعشرون

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَدُلَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قِصَّةِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ عَلَى دُخُولِهِ الْجَنَّةَ وَصَيْرُورَتِهِ مِنَ الْمُكْرَمِينَ فَوْرَ مَوْتِهِ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :دلالة قرآنية محكمة لا تقبل التأويل العقلي، وتثبت جنة البرزخ ونعيمها فور مفارقة الروح للبدن، وبسط الأدلة القطعية اليقينية متضمنة خط الآيات الكريمات ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [سورة يس، آية 26-27].

ثاني وعشرون

- الْمَعْرِفَة :أَنْ يَسْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيُبَلِّغَ سَلَامَ مَنْ سَلَّمَ مِنْ بَعِيدٍ.
- الْحُكْم :قطعي موافق.
- الْبَيَان :موافق للوجدان والنقل الصحيح الثابت بالسنة القطعية المتفق عليها المشاهدة لخصوصية مقامه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم، وبسط الدليل بنص قوله صراحة: « مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلِّغْتُهُ سَلَامُ اللهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.«

ثالث وعشرون

- الْمَعْرِفَة :أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ النَّصِّيَّةُ وَاللَّفْظِيَّةُ عَنْ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَى فِي تَفْصِيلِ أَحْوَالِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :كثرة الأخبار واستفاضتها وتطابقها نصاً ولفظاً يورث الاطمئنان بصدور مضمونها لموافقتها لمحكمات القرآن الكريم والوجدان، وبسط الأدلة من التنزيل الحاكم بالرجوع لآثار الحجج ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، آية 43].

رابع وعشرون

- الْمَعْرِفَة :أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعاً لِذِكْرِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَبَيَانِهَا.
- الْحُكْم :ظني موافق.
- الْبَيَان :يتسق مع منهجية المصنف القائمة على الاختصار وبسط "أوائل المقالات" والمختارات العقدية دون استقصاء التفاريع، ويدعمه الوجدان والمنطق التدويني في حصر مادة الكتب بحسب غاياتها ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [سورة البقرة، آية 148].

50 - الْقَوْلُ فِي رُؤْيَةِ الْمُحْتَضَرِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْوَفَاةِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هَذَا بَابٌ قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِمَامَةِ، وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ الصَّادِقِينَ مِنَ غَيْرِ أَنِّي أَقُولُ فِيهِ إِنَّ مَعْنَى رُؤْيَةِ الْمُحْتَضَرِ لَهُمَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - هُوَ الْعِلْمُ بِثَمَرَةِ وِلَايَتِهِمَا، أَوْ الشَّكِّ فِيهِمَا وَالْعَدَاوَةِ لَهُمَا، أَوْ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهِمَا عَلَى الْيَقِينِ بِعَلَامَاتٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ وَأَمَارَاتٍ وَمُشَاهَدَةِ أَحْوَالٍ وَمُعَايَنَةِ مُدْرَكَاتٍ لَا يَرْتَابُ مَعَهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ، دُونَ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ لِأَعْيَانِهِمَا وَمُشَاهَدَةِ النَّوَاظِرِ لِأَجْسَادِهِمَا بِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)، وَإِنَّمَا أَرَادَ - جَلَّ شَأْنُهُ - بِالرُّؤْيَةِ هِهُنَا مَعْرِفَةَ ثَمَرَةِ الْأَعْمَالِ عَلَى الْيَقِينِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ ارْتِيَابٌ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ). وَلِقَاءُ اللهِ تَعَالَى هُوَ لِقَاءُ جَزَائِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحَقِّقُو النَّظَرِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ حَشْوِيَّتِهِمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُحْتَضَرَ يَرَى نَبِيَّهُ وَوَلِيَّهُ بِبَصَرِهِ كَمَا يُشَاهِدُ الْمَرْئِيَّاتِ وَإِنَّهُمَا يَحْضُرَانِ مَكَانَهُ وَيُجَاوِرَانِهِ بِأَجْسَادِهِمَا فِي الْمَكَانِ«.

الشَّرْح

- بسط المقصد :يقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب حقيقة ما يحدث للمحتضر عند موته مستنداً إلى الإجماع والتواتر القائمين لدى طائفته. ويوضح الشيخ رحمه الله تعالى أن مفهوم الرؤية الثابت للنبي والوصي عند الوفاة ليس رؤية بصرية مادية تعتمد على المقابلة الحسيّة وانعكاس الأشعة على شبكية العين، بل هو انكشاف غيبي وعلم يقيني لا ريب فيه؛ حيث يعاين المحتضر عاقبة موالاته أو معاداته لهما عبر أمارات وعلامات تظهر لنفسه. وعضّد الشيخ رحمه الله تعالى مسلكه التأويلي هذا بالشواهد القرآنية التي وظفت لفظ "الرؤية" و"اللقاء" في سياق إدراك عاقبة العمل ونيل الجزاء لا المعاينة البصرية الحية. وبناءً على ذلك، صنف الشيخ رحمه الله تعالى هذا الفهم باعتباره مذهب المحققين وأصحاب النظر، مخرساً بذلك مقالة "الحشوية" الذين قالوا بالحلول والمجاورة المكانية والأجسام المادية للأنبياء والأولياء في حجرة المحتضر.

مَعَانِي النَّص

1. إجماع أهل الإمامة وتواتر أخبارهم منعقدان على أصل رؤية المحتضر للنبي وعلي عليهما السلام عند الوفاة.

2. حقيقة الرؤية المذكورة هي انكشاف قلبي وعلم يقيني بثمرة الولاية أو تبعات العداوة والتقصير تظهر عبر أمارات ومدركات.

3. الرؤية البصرية للأعيان والمشاهدة الحركية القائمة على اتصال الشعاع البصري منفيّتان تماماً عن مشهد الاحتضار.

4. دلالة لفظ الرؤية واللقاء في التنزيل تصرف لغوياً إلى معرفة ثمرة الأعمال ومعاينة جزائها المحتوم بصورة يقينية.

5. محققو الإمامية مجمعون على نفي التحيز المكاني والأجسام، خلافاً للحشوية القائلين بحضور الأجساد والمجاورة المادية.

العرض

مَسْأَلَة (1): دعوى إجماع وتواتر أخبار رؤية المحتضر للنبي والوصي بذاتيهما

- الْحُكْم :ظني مخالف.

- الْبَيَان :إدراج نص: « بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن أحوال الاحتضار وما يراه الميت أو يعلمه من تفاصيل الغيب مرده حصراً وبشكل قطعي إلى ما نصت عليه آيات التنزيل المحكمة صراحة ». ووجه المخالفة والظنية هنا أن إثبات رؤية أعيان وأشخاص محددين بذواتهم عند الموت يفتقر تماماً للشاهد القرآني القاطع المحكم، ولا يوجد حديث متواتر عام موافق لكليات القرآن يثبت حضور أو رؤية أعيانهم؛ والنقل الطائفي أو الإجماع المذهبي المنقول لا يصح حاكماً على الغيب ولا يرفع المعرفة إلى رتبة القطع بل يبقيها في رتبة الظن المخالف لقطعية حظر قضايا الغيب بغير نص محكم. والدليل القطعي الحاكم هو كليات القرآن الدالة على انقطاع وعزلة المحتضر عن عالم الشهادة ومواجهته لملائكة الموت والجزاء فقط دون غيرهم، كما في قوله تعالى من [سورة الواقعة الآيات 83-85]: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾.

مَسْأَلَة (2): تكييف الرؤية الغيبية باليقين المعنوي والانكشاف القلبي للأمارات

- الْحُكْم :ظني موافق.

- الْبَيَان :يتسق هذا المعنى مع الوجدان والمعارف الإسلامية الراسخة من حيث إرجاع أحوال البرزخ والاحتضار إلى باب الغيب والمعاينة الباطنية، فالمحتضر ينكشف له الغطاء فيعلم مصيره يقيناً. إلا أن إلحاق هذا الانكشاف بأمارات "الولاية والتقصير" الخاصة يجعله حكماً ظنياً لعدم قيام الدليل القرآني القطعي المحكم عليه صراحة، وإنما يوافق كليات القرآن في أصل حصول اليقين المطلق للمحتضر بعاقبته، كما في خط الآيات المحكمات من [سورة ق الآية 22]: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾.

مَسْأَلَة (3): نفي الرؤية البصرية الحسية القائمة على اتصال الشعاع

- الْحُكْم :قطعي موافق.

- الْبَيَان :يتسق هذا النفي تماماً مع معيار "قصور العقل البشري" والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة. فالعالم البرزخي والغيب المطلق لا يخضع لقوانين الفيزياء والمادة واتصال الشعاع البصري، وصرف الرؤية عن الحس البصري في الغيبيات أصل محكم يمنع قياس الغيب على الشهادة. والدليل القطعي من آيات التنزيل المحكمة الدالة على أن الرؤية الغيبية ليست بصرية محسوسة للبشر في عالم الدنيا قوله تعالى من [سورة الأنعام الآية 103]: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وقوله في شأن الغيب والملائكة من [سورة الواقعة الآية 85]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾.

مَسْأَلَة (4): دلالة لفظ "الرؤية" و"اللقاء" في القرآن بمعنى العلم وجزاء الأعمال

- الْحُكْم :قطعي موافق.

- الْبَيَان :هذا المعنى متسق تماماً مع الوجدان اللغوي العام الراسخ عند اللغويين من حيث الأساليب والبلاغة، إذ "الرؤية" في لغة التنزيل تأتي بكثرة بمعنى الرؤية القلبية والعلم والمعرفة اليقينية بثمرة الشيء. والدليل القطعي المحكم المتسق مع كليات القرآن هو ما استشهد به الشيخ رحمه الله تعالى نفسه من خط الآيات الكريمات في [سورة الزلزلة الآيتين 7-8]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ فالعمل لا يُرى بالبصر وإنما تُرى ثمرته وجزاؤه يقيناً، وكذلك اللقاء في قوله تعالى من [سورة الانشقاق الآية 6]: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ أي ملاقٍ جزاء كدحك وعملك؛ وهو ما يقطع بصحة الدلالة البلاغية واللغوية المصروفة عن المادية.

مَسْأَلَة (5): إبطال مقالة الحشوية في الحلول الحسي ومجاورة الأجساد في المكان

- الْحُكْم :قطعي موافق.

- الْبَيَان :يتسق إبطال هذه المقالة مع أصول التوحيد وتنزيه الغيبيات، ومع معيار قصور العقل البشري الذي يمنع تقنين الفلسفة المادية على الأمور المفارقة للمادة. فالقول بحلول أجساد الأنبياء والأولياء ومجاورتهم الحسيّة للمحتضرين في الأمكنة باطل يقيناً لمخالفته صريح القرآن الذي جعل الأجساد مقبورة إلى يوم البعث والروح في عالم الغيب. والدليل القطعي الصريح المتسق مع كليات القرآن في بقاء الأجساد في الأرض بعد الموت هو قوله تعالى من [سورة المؤمنون الآية 100]: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾، وقوله تعالى من [سورة طه الآية 55]: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾؛ مما يقطع ببطلان انتقال الأجساد الدنيوية للمجاورة المكانية الحسيّة عند كل محتضر.

النَّص

51- الْقَوْلُ فِي رُؤْيَةِ الْمُحْتَضِرِ الْمَلَائِكَةَ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي رُؤْيَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَرَاهُمْ بِبَصَرِهِ بِأَنْ يَزِيدَ اللهُ تَعَالَى فِي شُعَاعِهِ مَا يُدْرِكُ بِهِ أَجْسَامَهُمُ الشَّفَّافَةَ الرَّقِيقَةَ، وَلَا يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَ أَجْسَامِهِمَا وَأَجْسَامِ الْمَلَائِكَةِ فِي التَّرْكِيبَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَلْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ.«

الشَّرْح

يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المقصد العقدي في كيفية إدراك المحتضر للملائكة عند سكرات الموت والوفاة. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى رأيه بالتأكيد على أن الأصل الكلي لرؤية الملائكة مماثل للقول السابق في رؤية المحتضر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام من حيث تحقق العلم والشهود التكويني خارجاً بتبدل أحوال النفس. بيد أن الشيخ رحمه الله تعالى يُدخل هنا فارقاً وتفصيلاً جديداً؛ إذ يرى الشيخ رحمه الله تعالى جواز وقوع الرؤية البصرية الحسية لعين الملائكة، وذلك بأن يخرق الله تعالى سنن البصر المعتادة ويزيد في شعاع عين المحتضر المادية قوة ولطافة تُمكنه من إدراك الأجسام الملكوتية الشفافة الرقيقة للملائكة. ثم يُبين الشيخ رحمه الله تعالى ضابطاً مانعاً يمنع بموجبه طروء هذا التعديل البصري في حالة رؤية الرسول والوصي؛ معللاً ذلك بالاختلاف الجوهري القائم بين التركيبات الجسدية لآدميي البشر والتركيبات الخاصة بأجسام الملائكة. ويعرض الشيخ رحمه الله تعالى الخريطة المذهبية الحاضنة لهذا الرأي الفكري مشيراً إلى أن هذاM ذهب يوافقه عليه جماعة من متكلمي الإمامية، والبلخي من المعتزلة، وطائفة من علماء بغداد.

مَعَانِي النَّص

1. أصلُ القول عند الشيخ رحمه الله تعالى في رؤية المحتضر للملائكة مماثل للقول في رؤية المحتضر لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام من حيث وقوع أصل الشهود البرزخي وانكشاف الغطاء.

2. رؤيةُ المحتضر للملائكة جائزة وقوعاً ببصره الحسي الدنيوي.

3. إدراكُ المحتضر لأجسام الملائكة ببصره يكون بأن يزيد الله تعالى في شعاع عينه ما يدرك به الأجسام الشفافة الرقيقة.

4. طبيعةُ الملائكة التكوينية وأجسادهم متصفة بالشفافية والرقة.

5. الزيادةُ الإلهية في شعاع البصر المادي لإدراك الأجسام ممتنعة ومستحيلة في حق رؤية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام عند الاحتضار.

6. الامتناعُ والتفريق في الرؤية البصرية الحسية يرجع إلى الاختلاف البنيوي بين تركيب أجساد البشر المصطفين وتركيب أجسام الملائكة الشفافة.

7. القولُ بجواز رؤية أجساد الملائكة ببصر المحتضر عبر زيادة الشعاع مع نفيها عن النبي والولي هو مذهب جماعة من متكلمي الإمامية.

8. البلخيُّ من المعتزلة وجماعة من أهل بغداد يوافقون متكلمي الإمامية على التفريق في التركيبات وجواز رؤية الملائكة بالبصر المطور.

العرض

مسألة: أصلُ القول عند الشيخ رحمه الله تعالى في رؤية المحتضر للملائكة مماثل للقول في رؤية المحتضر لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام من حيث وقوع أصل الشهود البرزخي وانكشاف الغطاء.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً لِأَنَّ لَهَا شَاهِداً وَاضِحاً قَاطِعاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَعَارِفِ الرَّاسِخَةِ يُثْبِتُ أَنَّ الْمُحْتَضِرَ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لِقَبْضِ رُوحِهِ أَوْ تَبْشِيرِهِ فَيَعْلَمُ بِهِمْ يَقِيناً عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ، وَمِنْهُ مَحْكَمُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل، آية 32]. وَتَتَّسِقُ الدَّلَالَةُ مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ وَأَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ فِي تَلَقِّي خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالتَّحَقُّقِ مِنْ وُجُودِهِمْ مَعْنَوِيّاً وَتَكْوِينِيّاً بِانْكِشَافِ الْحُجُبِ.

مسألة: رؤيةُ المحتضر للملائكة جائزة وقوعاً ببصره الحسي الدنيوي.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ ظَنّاً لِأَنَّهَا تَبْتَعِدُ عَنِ الشَّوَاهِدِ التَّنْزِيلِيَّةِ، وَحَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَمَلَائِكَتَهُ غَيْبٌ، فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يُقَنِّنَ أَوْ يَحْكُمَ بِمَادِّيَّةِ رُؤْيَتِهِمْ دُنْيَوِيّاً، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ إِدْرَاكَ الْمُحْتَضِرِ لِلْمَلَائِكَةِ هُوَ شُهُودٌ بَرْزَخِيٌّ تَقْذِفُهُ النَّفْسُ بَعْدَ كَشْفِ غِطَاءِ الْمَادَّةِ الصِّرْفَةِ عَنْهَا دُونَ حَاجَةٍ لِاتِّصَالِ شُعَاعٍ حِسِّيٍّ دُنْيَوِيٍّ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [سورة ق، آية 22]. وَحَمْلُ الرُّؤْيَةِ هُنَا عَلَى الِاتِّصَالِ الْفِيزْيَائِيِّ الْبَصَرِيِّ الدُّنْيَوِيِّ ابْتِعَادٌ عَنِ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ وَأَسَالِيبِ الْبَلَاغَةِ الثَّابِتَةِ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، فَيُعَدُّ ظَنّاً فِي الدَّلَالَةِ وَظَنّاً فِي الصُّدُورِ.

مسألة: إدراكُ المحتضر لأجسام الملائكة ببصره يكون بأن يزيد الله تعالى في شعاع عينه ما يدرك به الأجسام الشفافة الرقيقة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ ظَنّاً لِافْتِقَارِ هَذَا التَّقْنِينِ الْفِيزْيَائِيِّ لِلشُّعَاعِ إِلَى شَاهِدٍ وَاضِحٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَبِمَا أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ وَغَيْبَهُ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَأَوَّلَهَا بِفَرْضِ آلِيَّاتٍ مَادِّيَّةٍ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ : الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْغَيْبِ وَالْمَلَكُوتِ تَعْتَمِدُ عَلَى لَطِيفَةٍ وَانْكِشَافٍ رُوحِيٍّ مَلَكُوتِيٍّ تَتَبَدَّلُ بِهِ مَعَايِيرُ النَّفْسِ عِنْدَ الْمَوْتِ دُونَ خُضُوعٍ لِقَوَانِينِ الضَّوْءِ وَالشُّعَاعِ الدُّنْيَوِيِّ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [سورة ق، آية 19]، فَالِابْتِعَادُ عَنْ هَذَا الْبَيَانِ الْمُحْكَمِ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ.

مسألة: طبيعةُ الملائكة التكوينية وأجسادهم متصفة بالشفافية الرقة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

الْبَيَان: خَلْقُ اللهِ لِلْمَلَائِكَةِ وَطَبِيعَةِ أَجْسَامِهِمْ غَيْبٌ صِرْفٌ لَا يَجُوزُ لِلْعَقْلِ التَّأَوُّلُ فِيهِ بِمَقُولَاتِ الشَّفَافِيَّةِ وَالرِّقَّةِ الْخَاضِعَةِ لِلْفِيزْيَاءِ، لِعَدَمِ وُجُودِ شَاهِدٍ وَاضِحٍ مِنَ الْكِتَابِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ : الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ ذَوَاتٌ غَيْبِيَّةٌ مَلَكُوتِيَّةٌ نُورَانِيَّةٌ جَعَلَهُمُ اللهُ صَفْوَةً لِأَمْرِهِ لَا تُقَنَّنُ بِمَقَايِيسِ الْمَادَّةِ الْبَشَرِيَّةِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [سورة فاطر، آية 1]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ (أُولِي أَجْنِحَةٍ) مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَجَازاً لِبَيَانِ رُتَبِ الْقُوَّةِ وَالسُّرْعَةِ الْغَيْبِيَّةِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْجَارِحِيَّةِ إِلَّا بِعِلْمٍ قَطْعِيٍّ، فَالِابْتِعَادُ عَنْهُ ظَنٌّ فِي الدَّلَالَةِ وَالصُّدُورِ.

مسألة: الزيادةُ الإلهية في شعاع البصر المادي لإدراك الأجسام ممتنعة ومستحيلة في حق رؤية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عليه السلام عند الاحتضار.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً لِأَنَّ لَهَا شَاهِداً وَاضِحاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْمَعَارِفِ الرَّاسِخَةِ يَمْنَعُ حَصْرَ رُؤْيَتِهِمَا الشَّرِيفَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ فِي الْإِدْرَاكِ الْبَصَرِيِّ الْفِيزْيَائِيِّ، بَلْ هِيَ رُؤْيَةُ عِلْمٍ وَمُعَايَنَةُ جَزَاءٍ لِلْوِلَايَةِ تَنْزِيهِيّاً ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام، آية 103]. وَالدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ لِلرُّؤْيَةِ مَعْرُوفٌ مَجَازُهُ بَلَاغَةً فِي إِدْرَاكِ عِلْمِ الْيَقِينِ وَالْعَاقِبَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ كَمَا هُوَ مُسْتَقِرٌّ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ.

مسألة: الامتناعُ والتفريق في الرؤية البصرية الحسية يرجع إلى الاختلاف البنيوي بين تركيب أجساد البشر المصطفين وتركيب أجسام الملائكة الشفافة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: تَعْلِيلُ نَفْيِ الْحِسِّ بِتَقْنِينِ "تَرْكِيبِ الْأَجْسَادِ فِيزْيَائِيّاً" هُوَ خَوْضٌ عَقْلِيٌّ فِيمَا هُوَ غَيْبٌ صِرْفٌ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيلِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ امْتِنَاعَ الرُّؤْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِلنَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ يَعُودُ إِلَى أَنَّ مَقَامَهُمَا الْبَرْزَخِيَّ عَالٍ وَمُنَزَّهٌ عَنِ التَّحَيُّزِ الْجُغْرَافِيِّ وَالْمَادِّيِّ الدُّنْيَوِيِّ، وَشُهُودَهُمَا مَعْنَوِيٌّ لِتَجَلِّي ثَمَرَةِ الْأَعْمَالِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا﴾ [سورة آل عمران، آية 30]. وَالِابْتِعَادُ عَنْ هَذَا التَّنْزِيهِ إِلَى التَّقْنِينِ الْمَادِّيِّ لِلْأَجْسَادِ هُوَ خُرُوجٌ عَنْ أُسْلُوبِ الْبَلَاغَةِ مَأْلُهُ ظَنٌّ فِي الدَّلَالَةِ وَالصُّدُورِ.

مسألة: القولُ بجواز رؤية أجساد الملائكة ببصر المحتضر عبر زيادة الشعاع مع نفيها عن النبي والولي هو مذهب جماعة من متكلمي الإمامية.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً لِوُجُودِ شَاهِدٍ وَاضِحٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُبَيِّنُ أَنَّ حِكَايَةَ مَقَالَاتِ النَّاسِ وَرَصْدَ تَقْسِيمَاتِهِمُ التَّارِيخِيَّةِ خَاضِعٌ لِلْعِلْمِ وَالتَّوْثِيقِ الصَّادِقِ لِلْمَوَاقِفِ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111]. وَدَلَالَتُهَا مُنْتَظِمَةٌ لُغَوِيّاً مَعَ أُسْلُوبِ حِكَايَةِ الْآرَاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ دُونَ حَمْلِهَا عَلَى الصِّحَّةِ التَّكْوِينِيَّةِ لِلْغَيْبِ.

مسألة: البلخيُّ من المعتزلة وجماعة من أهل بغداد يوافقون متكلمي الإمامية على التفريق في التركيبات وجواز رؤية الملائكة بالبصر المطور.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً لِوُجُودِ الشَّاهِدِ التَّنْزِيلِيِّ الْوَاضِحِ الْحَاكِمِ بِصِدْقِ رَصْدِ وَتَقْيِيدِ مَقَالَاتِ الْفِرَقِ

وَاتِّفَاقَاتِهِمْ لِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ كَمَا وَقَعَتْ خَارِجاً ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية 34]. وَالدَّلَالَةُ جَارِيَةٌ مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ فِي نَقْلِ النِّسَبِ الْمَذْهَبِيَّةِ بِلَا تَأْوِيلٍ.

تَمَّتْ تَوْسِعَةُ الضَّوَابِطِ وَتَثْبِيتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمِعْيَارِيَّةِ الْحَاسِمَةِ جَدِيداً فِي تَرْكِيبِ الْأَحْكَامِ (ثُبُوتاً وَاتِّجَاهاً)؛ حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ)الْقَوْلَ يَكُونُ قَطْعِيّاً إِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيّاً كَآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ تَامِّ الدَّلَالَةِ، وَيَكُونُ ظَنِّيّاً إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ يَكُونُ مُوَافِقاً إِنْ كَانَ مُتَّسِقاً مَعَ الْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالِفٌ.(

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، جَرَى تَعْدِيلُ وَإِعَادَةُ ضَبْطِ الْبَابِ الِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ مِيكَانِيكِيّاً، حَيْثُ فُحِصَتْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ بِمُوجِبِ تَمَامِ دَلَالَةِ الْآيَةِ الشَّاهِدَةِ لِتَمْيِيزِ الْقَطْعِ عَنِ الظَّنِّ، مَعَ حِفْظِ جَمِيعِ الشُّرُوطِ النِّظَامِيَّةِ السَّابِقَةِ. وَإِلَيْكَ الْعَرْضُ النِّظَامِيُّ الْمُصَحَّحُ كَامِلاً:

النَّص

- 52الْقَوْلُ فِي أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ رَعَايَا الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَ الْوَفَاةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةٌ يُحْيِيهِمُ اللهُ وَيُسْكِنُهُمْ مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ فِي الْجِنَانِ، وَطَبَقَةٌ يُحْيَوْنَ وَيُلْحَقُونَ بِأَئِمَّتِهِمْ فِي مَحَلِّ الْهَوَانِ، وَطَبَقَةٌ أَقِفُ فِيهِمْ وَأُجَوِّزُ حَيَاتَهُمْ وَأُجَوِّزُ كَوْنَهُمْ عَلَى حالِ الْأَمْوَاتِ، وَطَبَقَةٌ لَا يُحْيَوْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى النُّشُورِ وَالْمَآبِ. فَأَمَّا الْطَبَقَةُ الْمُنَعَّمَةُ فَهُمُ الْمُسْتَبْصِرُونَ فِي الْمَعَارِفِ الْمُتَمَحِّصُونَ لِلطَّاعَاتِ، وَأَمَّا الْمُعَذَّبَةُ فَهُمُ الْمُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ الْمُسْرِفُونَ فِي اقْتِرَافِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمَّا الْمَشْكُوكُ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَقَائِهِمْ مَعَ الْأَمْوَاتِ فَهُمُ الْفَاسِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالصَّلَاةِ الَّذِينَ اقْتَرَفُوا الْآثَامَ عَلَى التَّحْرِيمِ لَهَا لِلشَّهْوَةِ دُونَ الْعِنَادِ وَالِاسْتِحْلَالِ، وَسَوَّفُوا التَّوْبَةَ مِنْهَا فَاخْتُرِمُوا دُونَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ جَائِزٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ اسْمُهُ - رَفْعُ الْمَوْتِ عَنْهُمْ لِتَعْذِيبِهِمْ فِي الْبَرْزَخِ عَلَى مَا اكْتَسَبُوهُ مِنَ الْأَجْرَامِ وَتَطْهِيرِهِمْ بِذَلِكَ مِنْهَا قَبْلَ الْحَشْرِ لِيَرِدُوا الْقِيَامَةَ عَلَى الْأَمَانِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَيَدْخُلُوا بِطَاعَتِهِمُ الْجِنَانَ، وَجَائِزٌ تَأْخِيرُ حَيَاتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ لِعِقَابِهِمْ هُنَاكَ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُمْ كَمَا يَشَاءُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمْرُهُمْ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مَطْوِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ. وَأَمَّا الْطَبَقَةُ الرَّابِعَةُ فَهُمُ الْمُقَصِّرُونَ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمَعَارِفِ عَنْ غَيْرِ عِنَادٍ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى الشَّرْحِ الَّذِي أَثْبَتُّ هُوَ مَذْهَبُ نَقَلَةِ الْآثَارِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَطَرِيقُهُ السَّمْعُ وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ وَلَيْسَ لِمُتَكَلِّمِيهِمْ مِنْ قَبْلُ فِيهِ مَذْهَبٌ مَذْكُورٌ.«

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب تفصيل المقاصد العقدية المتصلة بأحوال العباد والمكلفين في عالم البرزخ بعد الوفاة ومفارقة الدنيا. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى التقسيم الكلي للرعايا والمكلفين حاصراً إياهم في أربع طبقات متباينة بحسب درجات الإيمان والعمل خارجاً؛ فالطبقة الأولى هي المنعمة التي تُبعث حية في البرزخ لتسكن الجنان الروحية مع النبي وعترته، ويشرح

الشيخ رحمه الله تعالى صفتهم بأنهم أصحاب البصيرة الكاملة في المعارف والذين أخلصوا طاعاتهم لله تبارك وتعالى. والطبقة الثانية هي المعذبة التي تُحيى برزخياً لتُلحق بجهات الهوان والعذاب مع أئمة الضلال، ويُبين الشيخ رحمه الله تعالى صفتهم بأنهم المعاندون الجاحدون للحق المسرفون في ارتكاب الآثام. والطبقة الثالثة هي التي يقف الشيخ رحمه الله تعالى في حسم حياتهم البرزخية الفورية مجوزاً عقلاً ونقلاً طروء الحياة عليهم أو بقاءهم أمواتاً خامدين إلى البعث، ويُفصل الشيخ رحمه الله تعالى أن هؤلاء هم أهل الإيمان والصلاة الذين ارتكبوا الكبائر بدافع الشهوة النفسية مع إقرارهم بحرمتها دون عناد، وماتوا بغتة قبل التوبة؛ فيجوز في حكم الله تعالى إحياؤهم ليعذبوا ويطهروا في البرزخ ليردوا القيامة آمنين، أو تأخير إحيائهم لعقبتي الحساب والعفو الإلهي، مؤكداً أن حقيقة أمرهم مطوية وغيب محجوب عن علم العباد. والطبقة الرابعة هم الذين لا يحيون بعد موتهم البرزخي إلا عند النشور والمآب الحتمي، ويُبين الشيخ رحمه الله تعالى صفتهم بأنهم المقصرون في تحصيل غايات المعارف لقصور ذاتي من غير جحود، وسائر المستضعفين من الناس الذين لم تقم عليهم الحجة كاملة. ويعرض الشيخ رحمه الله تعالى الرصيد المذهبي لهذا الشرح التدويني مؤكداً أنه مذهب حملة الروايات ونقلة الآثار من الإمامية، المستند إلى السمع التوقيفي وصحيح الأخبار، ولم يؤثر فيه للمتكلمين المتقدمين رأي مسطور.

مَعَانِي النَّص

1. أحوالُ المكلفين من رعايا الأئمة عليهم السلام بعد الوفاة تنقسم إلى أربع طبقات متباينة.
2. الطبقةُ الأولى من المكلفين يحييهم الله تعالى ويسكنهم مع أوليائهم في الجنان البرزخية.
3. الطبقةُ الثانية من المكلفين يحيون بعد الوفاة ويلحقون بأئمة الضلال في محل الهوان والعذاب.
4. الطبقةُ الثالثة من المكلفين يقف الشيخ رحمه الله تعالى في قطع أحوالهم ويجوز حياتهم البرزخية ويجوز كونهم على حال الأموات الخامدين.
5. الطبقةُ الرابعة من المكلفين لا يحيون بعد الموت في عالم البرزخ حتى يوم النشور والمآب العام.
6. الطبقةُ الأولى المنعمة في البرزخ هم المستبصرون في المعارف الإلهية المتمحصون للطاعات الصرفة.
7. الطبقةُ الثانية المعذبة في البرزخ هم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيئات والذنوب.
8. الطبقةُ الثالثة المشكوك في حياتهم البرزخية أو بقائهم مع الأموات هم الفاسقون من أهل المعرفة والصلاة الذين اقترفوا الآثام على التحريم لها بموجب الشهوة دون العناد والاستحلال وسوفوا التوبة حتى اخترمتهم المنية.
9. عذابُ الفاسقين من أهل المعرفة في البرزخ جائز من الله تعالى لتطهيرهم من الأجرام قبل الحشر ليردوا القيامة على أمان من جهنم ويدخلوا الجنان بطاعتهم.

10. تأخيرُ حياة الفاسقين من أهل المعرفة إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم بمشيئة الله تعالى جائز في التقدير الإلهي.

11. عاقبةُ الفاسقين من أهل المعرفة في البرزخ سواء بالتعجيل أو التأخير أمر مطوي ومحجوب عن سائر العباد.

12. الطبقةُ الرابعة المقصرون عن الغاية في المعارف عن غير عناد والمستضعفون من سائر الناس لا يحيون في البرزخ بل يبقون أمواتاً حتى النشور.

13. مذهبُ نقلة الآثار وحملة الروايات من الإمامية منطبق على هذا الشرح المفصل لأحوال الطبقات الأربع.

14. طريقُ إثبات أحوال المكلفين في البرزخ منحصر في السمع التوقيفي وصحيح الأخبار المأثورة.

15. متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم مذهب مسطور ومذكور من قبل في تفاصيل هذه الأحوال البرزخية.

العرض

مسألة: أحوالُ المكلفين من رعايا الأئمة عليهم السلام بعد الوفاة تنقسم إلى أربع طبقات متباينة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ دَلِيلَ الْحَصْرِ التَّفْصِيلِيِّ لَيْسَ آيَةً أَوْ خَبَراً مُتَوَاتِراً، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ حَصْرِ الْكِتَابِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تَقْسِيمِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَاءَ تَقْسِيمُهُ ثُنَائِيّاً كُلِّيّاً؛ وَبِمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَأَفْعَالَهُ غَيْبٌ فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَأَوَّلَ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْبَشَرَ فِي الْبَرْزَخِ عَلَى مَقَامَيِ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ الْإِجْمَالِيَّيْنِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [سورة الشورى، آية 7]. وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ رَاسِخٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَكُلُّ عُدُولٍ عَنْهُ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ.

مسألة: الطبقةُ الأولى من المكلفين يحييهم الله تعالى ويسكنهم مع أوليائهم في الجنان البرزخية.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِأَنَّ دَلِيلَهَا آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ الْكَامِلِ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانِ فِي ثُبُوتِ حَيَاةِ الْأَبْرَارِ الْفَوْرِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ مَحْكَمُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران، آية 169]. وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ فِي إِفَادَةِ دَوَامِ النَّعِيمِ الْبَرْزَخِيِّ.

مسألة: الطبقةُ الثانية من المكلفين يحيون بعد الوفاة ويلحقون بأئمة الضلال في محل الهوان والعذاب.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْعَذَابِ الْبَرْزَخِيِّ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى آيَةٍ تَنْزِيلِيَّةٍ قَاطِعَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ الْكِتَابِ وَالْوِجْدَانِ فِي ثُبُوتِ عُقُوبَةِ الْفَرَاعِنَةِ وَالْمُعَانِدِينَ قَبْلَ الْبَعْثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [سورة غافر، آية 46]. وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ

(الْعَرْضِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا) مَعْرُوفٌ مَجَازُهُ الزَّمَنِيُّ الرَّاسِخُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَذَابِ الْبَرْزَخِيّ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ إِلَّا بِعِلْمٍ قَطْعِيٍّ.

مسألة: الطبقةُ الثالثة من المكلفين يقف الشيخ رحمه الله تعالى في قطع أحوالهم ويجوز حياتهم البرزخية ويجوز كونهم على حال الأموات الخامدين.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ دَلِيلَ التَّرَدُّدِ النَّظَرِيّ لَيْسَ آيَةً أَوْ مُتَوَاتِراً، وَغَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ قَاطِعِيَّةِ الْجَزَاءِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ مَقُولَةِ الْوَقْفِ إِلَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ الْقُرْآنِ الَّذِي جَاءَ حَاسِماً فِي جَزَاءِ الْمَوَاقِفِ؛ وَأَفْعَالُ اللهِ غَيْبٌ لَا يَتَأَوَّلُهُ الْعَقْلُ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ رَدُّ عِلْمِ الْعَوَاقِبِ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ الْقَاطِعَةِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة، آية 106]. وَالْخَوْضُ فِيهَا بِالِاحْتِمَالَاتِ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ.

مسألة: الطبقةُ الرابعة من المكلفين لا يحيون بعد الموت في عالم البرزخ حتى يوم النشور والمآب العام.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ آيَةً أَوْ مُتَوَاتِراً عَلَى الْإِخْمَادِ الَّذِي يُخَالِفُ عُمُومَ الرَّحْمَةِ التَّنْزِيلِيَّةِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِافْتِقَارِ فَرْضِ تَعْطِيلِ الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ كُلِّيّاً لِأَيِّ آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِ جَزْمِ الْعَقْلِ بِالْإِخْمَادِ مَعَ رَحْمَةِ التَّنْزِيلِ لِلْعَجَزَةِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ بَقَاءُ سَائِرِ الْعِبَادِ فِيمَا يُلَائِمُ رُتَبَهُمْ التَّكْلِيفِيَّةَ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ فِي رَعَايَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء، آية 99].

مسألة: الطبقةُ الأولى المنعمة في البرزخ هم المستبصرون في المعارف الإلهية المتمحصون للطاعات الصرفة.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانِ فِي أَنَّ مَقَامَ الْبُشْرَى مَنُوطٌ بِالتَّقْوَى وَالِاسْتِبْصَارِ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [سورة يونس، آية 62-64].
وَالتَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ لِـ "الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا" مَعْرُوفٌ مَجَازُهُ الْبَلَاغِيُّ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ بِانْطِبَاقِهِ عَلَى الِاحْتِضَارِ وَالْبَرْزَخِ.

مسألة: الطبقةُ الثانية المعذبة في البرزخ هم المعاندون للحق المسرفون في اقتراف السيئات والذنوب.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعِيشَةِ الْعِنَادِ الضَّنْكِ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِوُجُودِ دَلِيلٍ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ مَحْكَمِ الْكِتَابِ فِي رَبْطِ الْإِعْرَضِ بِالْعُقُوبَةِ الْبَرْزَخِيَّةِ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [سورة طه، آية 124]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ (الْمَعِيشَةَ الضَّنْكَ) مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَجَازُهُ فِي عِقَابِ الْقَبْرِ وَالْبَرْزَخِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الضَّنْكِ الْمَادِّيِّ الدُّنْيَوِيِّ إِلَّا بِعِلْمٍ قَطْعِيٍّ.

مسألة: الطبقةُ الثالثة المشكوك في حياتهم البرزخية أو بقائهم مع الأموات هم الفاسقون من أهل المعرفة والصلاة الذين اقترفوا الآثام على التحريم لها بموجب الشهوة دون العناد والاستحلال

وسوفوا التوبة حتى اخترمتهم المنية.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ اسْتِنَادِ هَذِهِ التَّشْقِيقَاتِ الشَّرْطِيَّةِ لِآيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَخِلَافاً لِعُمُومِ جَزَاءِ السَّيِّئَاتِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِابْتِعَادِ هَذَا التَّفْصِيلِ عَنْ أَيِّ آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِ الشَّكِّ فِي جَزَاءِ اقْتِرَافِ الْآثَامِ؛ وَأَفْعَالُ اللهِ غَيْبٌ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ جَرَيَانُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى اجْتِرَاحِ السَّيِّئَاتِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ [سورة الجاثية، آية 21]. وَالْجَزْمُ بِالِاحْتِمَالَاتِ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ.

مسألة: عذابُ الفاسقين من أهل المعرفة في البرزخ جائز من الله تعالى لتطهيرهم من الأجرام قبل الحشر ليردوا القيامة على أمان من جهنم ويدخلوا الجنان بطاعتهم.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ وُجُودِ آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ يَرْبِطُ التَّطْهِيرَ بِالْأَمَانِ الصَّرِيحِ لِلْفُسَّاقِ، وَمُخَالِفاً لِسِيَاقِ الْوَعِيدِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِابْتِعَادِ صِيَاغَةِ فِكْرَةِ "التَّطْهِيرِ الْبَرْزَخِيِّ لِلْأَمَانِ" عَنْ آيَةٍ قَاطِعَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِ جَزَائِهِ مَعَ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الْحَاتِمَةِ؛ فَأَفْعَالُ اللهِ غَيْبٌ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ : الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ نَفَاذُ وَعِيدِ اللهِ عَلَى الْعُصَاةِ مَعَ بَقَاءِ مَشِيئَةِ الْعَدْلِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء، آية 14].

مسألة: تأخيرُ حياة الفاسقين من أهل المعرفة إلى يوم الحساب لعقابهم هناك أو العفو عنهم بمشيئة الله تعالى جائز في التقدير الإلهي.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى سَعَةِ الْمَشِيئَةِ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي ثُبُوتِ مَشِيئَةِ اللهِ الْعَفْوِيَّةِ لِمَا دُونَ الشِّرْكِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، آية 48]. وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ (مَا دُونَ ذَلِكَ) مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي شُمُولِهِ لِكُلِّ كَبِيرَةٍ أَوْ فِسْقٍ لَمْ يَبْلُغِ الْجُحُودَ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى خِلَافِهِ إِلَّا بِعِلْمٍ قَطْعِيٍّ.

مسألة: عاقبةُ الفاسقين من أهل المعرفة في البرزخ سواء بالتعجيل أو التأخير أمر مطوي ومحجوب عن سائر العباد.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى حَجْبِ الْغَيْبِ وَمُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِأَنَّ دَلِيلَهَا آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِمُطَابَقَتِهِ وَاتِّسَاقِهِ التَّامِّ مَعَ الْأَصْلِ الْمَعْرِفِيِّ الْحَاكِمِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَأَفْعَالُهُ وَمَصَائِرَ خَلْقِهِ غَيْبٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ قَاطِعٌ ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، آية 26]. وَالدَّلَالَةُ جَارِيَةٌ قَطْعاً مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الرَّاسِخِ لِلْآيَةِ.

مسألة: الطبقةُ الرابعة المقصرون عن الغاية في المعارف عن غير عناد والمستضعفون من سائر الناس لا يحيون في البرزخ بل يبقون أمواتاً حتى النشور.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ وُجُودِ آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ لِلْإِخْمَادِ الَّذِي لَا يَتَّسِقُ مَعَ فَرَائِضِ الْعَفْوِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِابْتِعَادِ مَقُولَةِ تَعْطِيلِ الْحَيَاةِ الْبَرْزَخِيَّةِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ عَنْ أَيِّ آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ

مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ عُمُومِ الرَّحْمَةِ التَّنْزِيلِيَّةِ؛ فَأَفْعَالُ اللهِ غَيْبٌ لَا يَتَأَوَّلُهُ الْعَقْلُ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ شُمُولُ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِرَحَمَاتِ اللهِ الْبَرْزَخِيَّةِ وِفْقَ عِلْمِهِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء، آية 99]؛ وَالتَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ لِأَدَاةِ "عَسَى" مِنَ اللهِ تَعَالَى مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي إِفَادَةِ الْوُجُوبِ الرَّحِيمِ، فَحَمْلُهَا عَلَى الْإِخْمَادِ وَالْفَنَاءِ خُرُوجٌ عَنِ الْبَلَاغَةِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ فِي الدَّلَالَةِ وَالصُّدُورِ.

مسألة: مذهبُ نقلة الآثار وحملة الروايات من الإمامية منطبق على هذا الشرح المفصل لأحوال الطبقات الأربع.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْبُرْهَانِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِوُجُودِ دَلِيلٍ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ التَّنْزِيلِ فِي حَثِّهِ عَلَى صِدْقِ تَقْيِيدِ مَقَالَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَةِ نَقْلِهَا عِلْمِيّاً ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111]. وَالدَّلَالَةُ جَارِيَةٌ طَبِيعِيّاً مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ لِحِكَايَةِ الْمَوَاقِفِ دُونَ جَعْلِهَا حُجَّةً فِي عِلْمِ الْغَيْبِ.

مسألة: طريقُ إثبات أحوال المكلفين في البرزخ منحصر في السمع التوقيفي وصحيح الأخبار المأثورة.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ فِي حَظْرِ الْقَفْوِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِاسْتِنَادِهَا إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِمُطَابَقَتِهِ وَاتِّسَاقِهِ مَعَ الْمَعَارِفِ الرَّاسِخَةِ وَالْأَصْلِ الْحَاكِمِ؛ فَبِمَا أَنَّ عَالَمَ الْبَرْزَخِ غَيْبٌ، فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِمَعْزِلٍ عَنِ السَّمْعِ التَّوْقِيفِيِّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُحْكَمٌ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء، آية 36]. وَالدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةٌ بِالْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الرَّاسِخِ.

مسألة: متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم مذهب مسطور ومذكور من قبل في تفاصيل هذه الأحوال البرزخية.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَدَاءِ الْعُهُودِ التَّوْثِيقِيَّةِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِوُجُودِ دَلِيلٍ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِأَنَّ رَصْدَ الْمُدَوَّنَاتِ وَأَمَانَةَ عَدَمِ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا شَاهِدُهُ وَاضِحٌ وَمُتَّسِقٌ مَعَ مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ الشَّاهِدِ بِأَدَاءِ حَقِيقَةِ الْعُهُودِ حِكَايَةً ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية 34].

النَّص

- 53الْقَوْلُ فِي نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَمُسَاءَلَتِهِمَا عَنِ الِاعْتِقَادِ
»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الشِّيعَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَتَفْسِيرُ مُجْمَلِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُنْزِلُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ تَنْعِيمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَلَكَيْنِ اسْمُهُمَا مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ فَيَسْأَلَانِ عَنْ رَبِّهِ - جَلَّتْ عَظَمَتُهُ - وَعَنْ نَبِيِّهِ وَوَلِيِّهِ فَيُجِيبُهُمَا بِالْحَقِّ الَّذِي فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى اعْتِقَادِهِ وَالصَّوَابِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ فِي مُسَاءَلَتِهِمَا اسْتِخْرَاجَ الْعَلَامَةِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ النَّعِيمِ فَيَجِدَانِهَا مِنْهُ فِي

الْجَوَابِ. وَيُنْزِلُ - جَلَّ جَلَالُهُ - عَلَى مَنْ يُرِيدُ تَعْذِيبَهُ فِي الْبَرْزَخِ مَلَكَيْنِ اسْمَاهُمَا نَاكِرٌ وَنَكِيرٌ فَيُوَكِّلُهُمَا بِعَذَابِهِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمَا لَهُ اسْتِخْرَاجَ عَلَامَةِ اسْتِحْقَاقِهِ مِنَ الْعَذَابِ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ جَوَابِهِ مِنَ التَّلَجْلُجِ عَنِ الْحَقِّ أَوِ الْخَبَرِ عَنْ سُوءِ الِاعْتِقَادِ أَوْ إِبْلَاسِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ. وَلَيْسَ يُنْزِلُ الْمَلَكَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ إِلَّا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يَتَوَجَّهُ سُؤَالُهُمَا مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى الْأَحْيَاءِ جَدَّ الْمَوْتِ لِمَا وَصَفْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَلَهُمْ فِيمَا سَطَّرْتُ مِنْهُ آثَارٌ وَلَيْسَ لِمُتَكَلِّمِيهِمْ مِنْ قَبْلُ فِيهِ مَقَالٌ عَرَفْتُهُ فَأَحْكِيهِ عَلَى النِّظَامِ.«

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مذهب الشيعة وأصحاب الحديث في مسألة نزول الملكين ومساءلة الميت بعد وفاته. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى القول بالتأكيد على صحة هذا المبدأ عقائدياً لانعقاد إجماع الشيعة والمحدثين عليه، ثم ينتقل لتفسير مجمل هذه المساءلة البرزخية خارجاً بحسب اختلاف حال الطاعة والشقاء للعباد؛ فيبين الشيخ رحمه الله تعالى أن الله جل جلاله ينزل على من أراد سبحانه تنعيمه وتكريمه ملكين كريمين يُدعيان "مبشر" و"بشير"، يتوجهان إليه بالسؤال عن عقيدته في ربه ونبيه ووليه، فيرد عليهما بالحق والصواب الثابت في باطنه عند مفارقته للدنيا، ليكون الغرض التكويني من سؤالهما هو إظهار علامة استحقاقه للثواب والكرامة البرزخية. وفي المقابل، يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن الله تبارك وعالى ينزل على من سبقت له العقوبة ملكين يُدعيان "ناكر" و"نكير"، فيوكلهما المولى سبحانه بإنفاذ العذاب عليه، ويتحقق الغرض من سؤالهما باستخراج علامات جحوده وشقائه عبر ما يظهر في منطقه من الاضطراب والتعلثم عن كلمة الحق، أو الإفصاح عن فساد معتقده، أو سكوته لعجزه وانقطاع حجته. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى ضابطاً ضيقاً بأن هذا النزول والسؤال لا يعم كافة الأموات بل يختص بالصنفين المذكورين، موجهاً الخطاب بأن هذا السؤال يتوجه حصراً إلى الأرواح الحية المتبدلة النشأة حال مفارقتها الفورية للبدن الجغرافي وليس للأجساد الهامدة. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى بالإشارة إلى أن هذا البنيان التفصيلي مستند بالتمام إلى السمع التوقيفي المروي في آثار الإمامية، دون وجود مقال تدويني سابق لمتكلمي الطائفة الأقدمين.

مَعَانِي النَّص

1. أصلُ نزول الملكين على أصحاب القبور ومساءلتهما عن الاعتقاد صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث.
2. اللهُ تعالى ينزل ملكين اسمهما مبشر وبشير على من يريد تنعيمه بعد الموت.
3. مبشرٌ وبشير يسألان العبد المؤمن بعد الموت عن ربه وعن نبيه ووليه.
4. العبدُ المؤمن يجيب الملكين بالحق والصواب الذي فارق الدنيا على اعتقاده.
5. الغرضُ من مساءلة مبشر وبشير للعبد المؤمن هو استخراج العلامة التكوينية بما يستحقه من النعيم.
6. اللهُ جل جلاله ينزل ملكين اسماهما ناكر ونكير على من يريد تعذيبه في البرزخ ويوكلهما بعذابه.

7. الغرضُ من مساءلة ناكر ونكير للعبد الكافر أو المعاند هو استخراج علامة استحقاقه من العذاب.

8. علامةُ استحقاق العذاب تظهر في جواب المعاند من التلجلج عن الحق أو الخبر عن سوء الاعتقاد أو إبلاسه وعجزه عن الجواب.

9. نزولُ الملكين لا يقع على كل أصحاب القبور إلا على من أراد الله تنعيمهم أو تعذيبهم المذكورين.

10. سؤالُ الملكين لا يتوجه إلى الأجساد المادية الفانية بل يتوجه إلى الأرواح الحية جد الموت.

11. القولُ بتفصيل نزول الملكين وأسمائهم وغرضهم وسؤالهم للأحياء جد الموت هو مذهب حملة الأخبار من الإمامية ولهم فيه آثار.

12. متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم مقال معروف ومسطر من قبل في تفاصيل أسماء الملكين وكيفية مساءلتهما.

العرض

مسألة: أصلُ نزول الملكين على أصحاب القبور ومساءلتهما عن الاعتقاد صحيح وعليه إجماع الشيعة وأصحاب الحديث.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ الْمُخَالِفِ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْقَبْرِ ظَنِّيَّاتٌ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخَاصَّ يَنْفِي أَيَّ حِسَابٍ قَبْلَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ تَامِّ الدَّلَالَةِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّسِقاً مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْحَاكِمِ بِأَنَّ الْحِسَابَ وَالْمُسَاءَلَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْبَعْثِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ جَمِيعَ مَظَاهِرِ الِاسْتِنْطَاقِ وَالْمُحَاسَبَةِ الْفِعْلِيَّةِ مَوْقُوفَةٌ تَوْقِيتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ الْأَعْظَمِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [سورة الزمر، آية 15]. وَكُلُّ قَوْلٍ بِجَرَيَانِ الْحِسَابِ قَبْلَهُ هُوَ ابْتِعَادٌ عَنِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ الرَّاسِخِ لِلْآيَةِ مَأْلُهُ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ.

مسألة: اللهُ تعالى ينزل ملكين اسمهما مبشر وبشير على من يريد تنعيمه بعد الموت.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِابْتِعَادِهِ عَنِ الْأَصْلِ الْخَاصِّ النَّافِي لِلْإِدْرَاكِ وَالْحِسَابِ قَبْلَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظَنٌّ لِوُقُوعِهَا فِي ظَنِّيَّاتِ الْبَرْزَخِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ فَرْضَ نُزُولِ الْمَلَائِكَةِ لِمُسَاءَلَةِ الْعَبْدِ لَا يَتَّسِقُ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْقَاطِعِ بِانْتِفَاءِ الْإِدْرَاكِ قَبْلَ النُّشُورِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ انْقِطَاعُ إِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ وَدُخُولِهِ فِي حَالَةِ هُمُودٍ وَحَجْبٍ مَطْوِيٍّ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة يس، آية 52]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ (مَرْقَدِنَا) مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ فِي دَلَالَتِهِ الْبَلَاغِيَّةِ عَلَى كَوْنِ مَا قَبْلَ الْبَعْثِ رُقَاداً وَخُمُوداً يَنْفِي بَعْثَ الْإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ أَوْ جَرَيَانَ الْمُسَاءَلَةِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ.

مسألة: مبشرٌ وبشير يسألان العبد المؤمن بعد الموت عن ربه وعن نبيه ووليه.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ السُّؤَالَ نَوْعٌ مِنَ الْحِسَابِ، وَالْأَصْلُ الْخَاصُّ يَنْفِيهِ قَبْلَ الْبَعْثِ.(

الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيّ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ أُصُولِ الْغَيْبِ الَّتِي حَصَرَتِ الْمُسَاءَلَةَ وَالتَّحْقِيقَ الْعَقَدِيَّ بَعْدَ الْبَعْثِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَأْخِيرُ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ وَالْمُسَاءَلَةِ عَنِ النِّعَمِ وَالِاعْتِقَادِ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمِ الْحِسَابِ الْأَكْبَرِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [سورة الصافات، آية 24].

مسألة: العبدُ المؤمن يجيب الملكين بالحق والصواب الذي فارق الدنيا على اعتقاده.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُودِ إِدْرَاكٍ وَسُؤَالٍ قَبْلَ الْبَعْثِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِهَا إِلَى آيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِابْتِعَادِهِ عَنِ الْأَصْلِ الْخَاصِّ؛ إِذْ لَا نُطْقَ وَلَا إِجَابَةَ تَكْلِيفِيَّةً أَوْ جَزَائِيَّةً تَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَبْلَ بَعْثِهِ مِنَ الْمَرْقَدِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَعْطِيلُ النُّطْقِ وَالْإِجَابَةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ حَتَّى صَيْحَةِ الْبَعْثِ الَّتِي تَعُودُ مَعَهَا الْحَيَاةُ وَالْإِدْرَاكُ لِلْعِبَادِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [سورة يس، آية 51].

مسألة: الغرضُ من مساءلة مبشر وبشير للعبد المؤمن هو استخراج العلامة التكوينية بما يستحقه من النعيم.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ تَعْلِيلَ غَرَضِ السُّؤَالِ قَبْلَ الْبَعْثِ بَاطِلٌ تَبَعاً لِنَفْيِ الْحِسَابِ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِأَنَّ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ فِي الْغَيْبِ لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ فَرْضَ غَرَضِ اسْتِخْرَاجِ عَلَامَةِ الِاسْتِحْقَاقِ قَبْلَ يَوْمِ الدِّينِ يُصَادِمُ الْأَصْلَ الْخَاصَّ بِأَنَّ الْجَزَاءَ مَوْقُوفٌ حَتَّى النُّشُورِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَعِلْمَهُ مُحِيطٌ وَلَا يَتَعَلَّقُ فِعْلُهُ بِأَغْرَاضٍ اسْتِخْرَاجِيَّةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا﴾ [سورة النبأ، آية 17].

مسألة: اللهُ جل جلاله ينزل ملكين اسماهما ناكر ونكير على من يريد تعذيبه في البرزخ ويوكلهما بعذابه.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ نُزُولَ مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ لِلْمُحَاسَبَةِ قَبْلَ الْبَعْثِ يَنْفِيهِ الْأَصْلُ الْخَاصُّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِتَعَلُّقِهَا بِأَحْوَالِ الْقَبْرِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِابْتِعَادِهِ عَنِ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْحَاكِمِ بِأَنَّ عِقَابَ الْحِسَابِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ نُشُورِ الْأَجْسَادِ وَالْأَرْوَاحِ مَعاً؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إِرْجَاءُ تَوْكِيلِ الْعَذَابِ الْجَزَائِيِّ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الِامْتِحَانِ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ بَعْدَ الْبَعْثِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿إِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران، آية 185].

مسألة: الغرضُ من مساءلة ناكر ونكير للعبد الكافر أو المعاند هو استخراج علامة استحقاقه من العذاب.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِحِسَابٍ قَبْلَ الْبَعْثِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِخَوْضِ الْعَقْلِ فِيمَا هُوَ غَيْبٌ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ؛ إِذِ الْقُرْآنُ يَحْكُمُ بِأَنَّ الْفَصْلَ وَالِاسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِيَّ لَا تَبْدَأُ مُسَاءَلَتُهُ التَّفْصِيلِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ النُّشُورِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ نَفْيُ الْأَغْرَاضِ الِاسْتِنْطَاقِيَّةِ قَبْلَ يَوْمِ

الْحَشْرِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [سورة هود، آية 103].

مسألة: علامةُ استحقاق العذاب تظهر في جواب المعاند من التلجلج عن الحق أو الخبر عن سوء الاعتقاد أو إبلاسه وعجزه عن الجواب.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ الْجَوَابَ وَالتَّلَجْلُجَ يَقْتَضِيَانِ إِدْرَاكاً قَبْلَ الْبَعْثِ وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِعَدَمِ اسْتِنَادِ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ لِآيَةٍ أَوْ مُتَوَاتِرٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ حُدُوثَ التَّلَجْلُجِ اللَّفْظِيِّ يُصَادِمُ الْأَصْلَ الْخَاصَّ بِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ فِي رُقَادٍ وَخُمُودٍ عَنِ الْإِدْرَاكِ حَتَّى يُبْعَثُوا، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْإِبْلَاسَ الْحَقِيقِيَّ وَانْقِطَاعَ الْجَوَابِ يَقَعَانِ عِنْدَ بَعْثِ أَهْلِ الشَّقَاءِ وَمُعَايَنَتِهِمْ لِلْقِيَامَةِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة الروم، آية 12].

مسألة: نزولُ الملكين لا يقع على كل أصحاب القبور إلا على من أراد الله تنعيمهم أو تعذيبهم المذكورين.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ تَخْصِيصَ النُّزُولِ وَالْمُسَاءَلَةِ قَبْلَ الْبَعْثِ لَا شَاهِدَ لَهُ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِوُقُوعِهَا فِي ظَنِّيَّاتِ الْبَرْزَخِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ؛ إِذِ الْقُرْآنُ جَعَلَ الْقَبْرَ مَحَلَّ مَوْتٍ وَخُمُودٍ عَامٍّ لَا تَفْرِيقَ فِيهِ لِلْحِسِّ قَبْلَ النُّشُورِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ شُمُولُ جَمِيعِ الْمَوْتَى بِقَاوَنِينِ الْبَرْزَخِ الْخَامِدَةِ حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ بِالْبَعْثِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ * ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [سورة عبس، آية 21-22].

مسألة: سؤالُ الملكين لا يتوجه إلى الأجساد المادية الفانية بل يتوجه إلى الأرواح الحية جد الموت.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ فَرْضَ وُجُودِ أَرْوَاحٍ حَيَّةٍ مَسْؤُولَةٍ قَبْلَ الْبَعْثِ يُخَالِفُ الْأَصْلَ الْخَاصَّ.(
الْبَيَان: المعرفة ظنٌّ لِتَعَلُّقِهَا بِالْقَبْرِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ زَعْمَ تَوَجُّهِ السُّؤَالِ إِلَى أَرْوَاحٍ مَوْصُوفَةٍ بِالْحَيَاةِ الْإِدْرَاكِيَّةِ قَبْلَ النُّشُورِ مَنْفِيٌّ كُلِّيّاً بِالْأَصْلِ الْخَاصِّ بِأَنَّ الْحِسَّ وَالْمُحَاسَبَةَ بَعْدَ الْبَعْثِ؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْأَجْسَادَ لَا تُبْعَثُ حَيَاتُهَا وَإِدْرَاكُهَا الْمَسْؤُولُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء، آية 52]؛ وَهَذَا التَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ (لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا) رَاسِخٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ فِي بَيَانِ أَنَّ فَتْرَةَ مَا قَبْلَ الْبَعْثِ كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الْإِدْرَاكِ وَالْحِسَابِ فَمَرَّتْ كَأَنَّهَا لَحْظَةٌ وَاحِدَةٌ.

مسألة: القولُ بتفصيل نزول الملكين وأسمائهم وغرضهم وسؤالهم للأحياء جد الموت هو مذهب حملة الأخبار من الإمامية ولهم فيه آثار.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الْبُرْهَانِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا عِلْمِيّاً لِحِكَايَةِ الْمَوَاقِفِ.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِوُجُودِ دَلِيلٍ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ التَّنْزِيلِ فِي حَثِّهِ عَلَى صِدْقِ تَقْيِيدِ مَقَالَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَةِ نَقْلِهَا خَارِجاً لِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ كَمَا وَقَعَتْ بَيْنَ الرُّوَاةِ

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111]. وَالدَّلَالَةُ جَارِيَةٌ طَبِيعِيّاً مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ لِحِكَايَةِ الْمَوَاقِفِ دُونَ جَعْلِ الْمَضْمُونِ الْغَيْبِيِّ حَقِيقَةً.

مسألة: متكلمُو الإمامية الأقدمون ليس لهم مقال معروف ومسطر من قبل في تفاصيل أسماء الملكين وكيفية مساءلتهما.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّ دَلِيلَهُ آيَةٌ قُرْآنِيَّةٌ قَاطِعَةٌ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَدَاءِ الْعُهُودِ التَّوْثِيقِيَّةِ وَهُوَ مُتَّسِقٌ مَعَهَا.(
الْبَيَان: المعرفة قَطْعٌ لِوُجُودِ دَلِيلٍ مِنْ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِأَنَّ رَصْدَ الْمُدَوَّنَاتِ وَأَمَانَةَ حِفْظِ تَارِيخِ مَقَالَاتِ أَهْلِ النَّظَرِ شَاهِدُهُ وَاضِحٌ وَمُتَّسِقٌ مَعَ مَحْكَمِ التَّنْزِيلِ الشَّاهِدِ بِأَدَاءِ حَقِيقَةِ الْعُهُودِ حِكَايَةً ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية 34].

النَّص

- 54الْقَوْلُ فِي تَنْعِيمِ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَتَعْذِيبِهِمْ، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الثَّوَابُ لَهُمْ وَالْعِقَابُ، وَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَصِلُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَكُونُ صُوَرُهُمْ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ؟
»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لَهُمْ أَجْسَاماً كَأَجْسَامِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا يُنَعَّمُ مُؤْمِنُهُمْ فِيهَا وَيُعَذَّبُ كُفَّارُهُمْ فِيهَا وَفُسَّاقُهُمْ فِيهَا، دُونَ أَجْسَامِهِمُ الَّتِي فِي الْقُبُورِ يُشَاهِدُهَا النَّاظِرُونَ تَتَفَرَّقُ وَتَنْدَرِسُ وَتَبْلَى عَلَى مُرُورِ الْأَوْقَاتِ وَيَنَالُهُمْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَمَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ، وَهَذَا يَسْتَمِرُّ عَلَى مَذْهَبِي فِي النَّفْسِ وَمَعْنَى الْإِنْسَانِ الْمُكَلَّفِ عِنْدِي هُوَ الشَّيْءُ الْمُحْدَثُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ الْخَارِجُ عَنْ صِفَاتِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَمَعِي بِهِ رِوَايَاتٌ عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ لِمُتَكَلِّمٍ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ قَبْلِي فِيهِ مَذْهَباً فَأَحْكِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنِي وَبَيْنِ فُقَهَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافاً.«

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب تفصيل المقاصد العقدية المتصلة بمسألة تنعيم العباد وتعذيبهم بعد مفارقة الدنيا، مستعرضاً الأسس التي يترتب عليها الثواب والعقاب، والجهة التكوينية التي يصل من خلالها الجزاء، وهيئة الصور الآدمية في تلك الأوقات. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى رأيه بالتأكيد على أن الله تبارك وتعالى يخلق للنفوس بعد الموت أجساداً مثالية تشابه وتماثل هيئات أجسادهم الدنيوية خارجاً، ليكون النعيم للمؤمن والعذاب للكافر والفاسق واقعاً في تلك الأجساد النورانية أو الظلمانية المستحدثة، مستبعداً تماماً طروء ذلك على الأجساد المادية المودعة في القبور والتي يعاينها الناظرون عياناً بالبصر الحسي وهي تتفتت وتندرس وتبلى بمرور الأزمان. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا النكال أو الثواب الروحي يصل للعباد في أبعاد ملكوتية مغايرة تقع خارج النطاق الجغرافي للمقابر الترابية. ويؤصل الشيخ رحمه الله تعالى مذهبه موضحاً أن هذا الموقف العقدي يتسق مع تعريفه الفلسفي الحاكم لحقيقة النفس الإنسانية؛ إذ إن الإنسان المكلف عنده ليس هو البدن المادي الكثيف، بل هو ذات محدثة مصنوعة قائمة بنفسها مستقلة الوجود ومبرأة عن صفات الجواهر والأعراض الطبيعية. ويستند الشيخ رحمه الله تعالى في توثيق هذا الرأي إلى نصوص مأثورة وروايات مستفيضة عن الأئمة الصادقين عليهم السلام. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى

بعرض خريطة المواقف العلمية مبيناً خلو السجلات التدوينية لمتكلمي الإمامية الأقدمين من مقال محرر في هذه المسألة، معلناً انعدام أي خلاف أو مباينة بين ما سطره وبين الرؤية المستقرة لدى فقهاء الطائفة ومحدثيها.

مَعَانِي النَّص

1. أصلُ تنعيم المكلفين وتعذيبهم ببيان أسس الثواب والعقاب وكيفية وصوله وهيئة صورهم باب يبحثه الشيخ رحمه الله تعالى في مقالاته العقدية.

2. اللهُ تعالى يجعل للمكلفين بعد الموت أجساداً تشابه أجسادهم التي كانت في دار الدنيا.

3. المؤمنُ يُنعم في الأجساد المستحدثة المشابهة لجسده الدنيوي، والكافرُ والفاسقُ يعذبان في تلك الأجساد المستحدثة.

4. النعيمُ والعذاب لا يقعان على أجساد المكلفين الدنيوية التي في القبور والتي يشاهدها الناظرون تتفرق وتندرس وتبلى على مرور الأوقات.

5. النعيمُ والعذاب ينالان المكلفين بـأرواحهم وأجسادهم البرزخية في غير أماكن القبور الترابية والجغرافية.

6. القولُ بإنشاء أجساد مشابهة ونفي الحلول في المقابر يستمر ويتسق مع مذهب الشيخ رحمه الله تعالى في حقيقة النفس.

7. معنىُ الإنسان المكلف عند الشيخ رحمه الله تعالى هو الشيء المحدث القائم بنفسه الخارج عن صفات الجواهر والأعراض المادية.

8. الرواياتُ والآثار متضافرة عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تأييد هذا المذهب في النفس والأجساد المشابهة.

9. متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم مذهب معروف ومسطر من قبل في حقيقة النفس والأجسام البرزخية المشابهة ليُحكى.

10. الوفاقُ تام ولا يوجد اختلاف معروف بين الشيخ رحمه الله تعالى وبين فقهاء الإمامية وأصحاب الحديث في هذا القول.

العرض

مسألة: أصلُ تنعيم المكلفين وتعذيبهم ببيان أسس الثواب والعقاب وكيفية وصوله وهيئة صورهم باب يبحثه الشيخ رحمه الله تعالى في مقالاته العقدية.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .حُكِمَ بِالظَّنِّ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ خَاصَّةٌ بِالْبَرْزَخِ وَالْقَبْرِ وَهِيَ ظَنِّيَّاتٌ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخَاصَّ يَنْفِي فِعْلِيَّةَ الْحِسَابِ وَتَمَايُزِ الصُّوَرِ التَّكْلِيفِيَّةِ قَبْلَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ ظَنّاً لِابْتِعَادِ تَفَاصِيلِ الْهَيْئَاتِ الْبَرْزَخِيَّةِ عَنِ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ تَامَّةِ الدَّلَالَةِ؛ وَالْأَصْلُ الْخَاصُّ يَقْضِي بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَأَفْعَالَهُ غَيْبٌ فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِيهَا جَزْماً قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْقَاطِعِ بِأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ وَتَمْيِيزَ الْعَوَاقِبِ

مَوْقُوفَانِ حَتَّى بَعْثِ الْأَجْسَادِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَأْخِيرُ تَقْيِيمِ الصُّوَرِ وَاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ النِّهَائِيِّ إِلَى يَوْمِ الْفَصْلِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الدخان، آية 40]. وَالتَّرْكِيبُ اللُّغَوِيُّ لِيَوْمِ الْفَصْلِ مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ فِي نَفْيِ الْفَصْلِ الْجَزَائِيِّ قَبْلَهُ.

مسألة: اللهُ تعالى يجعل للمكلفين بعد الموت أجساداً تشابه أجسادهم التي كانت في دار الدنيا.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .ظَنِّيٌّ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْنِينٍ عَقْلِيٍّ فِي أَحْوَالِ الْقَبْرِ، وَمُخَالِفٌ لِانْتِفَاءِ الشَّاهِدِ وَصِدَامِهِ مَعَ أَصْلِ نَفْيِ الْإِدْرَاكِ قَبْلَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِابْتِعَادِ فِكْرَةِ خَلْقِ أَبْدَانٍ مِثَالِيَّةٍ مُشَابِهَةٍ قَبْلَ النُّشُورِ عَنْ أَيِّ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ مُحْكَمٍ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ فَرْضَ وُجُودِ جَسَدٍ ذِي إِدْرَاكٍ وَحِسٍّ يُصَادِمُ الْأَصْلَ الْخَاصَّ بِأَنَّ "لَا إِدْرَاكَ إِلَّا بِالْبَعْثِ"، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ دُخُولُ الْمَوْتَى فِي خُمُودٍ وَرُقَادٍ تَعْجِزُ فِيهِ النَّفْسُ عَنِ الْإِدْرَاكِ الْجَسَدِيِّ الْمَادِّيِّ حَتَّى يَنْفُخَ فِي الصُّورِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ [سورة يس، آية 52]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ مَعْرُوفٌ وَرَاسِخٌ مَجَازُهُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ بَلَاغَةً فِي نَفْيِ الْإِدْرَاكِ الْحَيِّ وَجَرَيَانِ الْحِسَابِ قَبْلَ صَيْحَةِ الْقِيَامَةِ.

مسألة: المؤمنُ يُنعم في الأجساد المستحدثة المشابهة لجسده الدنيوي، والكافرُ والفاسقُ يعذبان في تلك الأجساد المستحدثة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِعَدَمِ اسْتِنَادِ تَنْعِيمِ وَتَعْذِيبِ هَذِهِ الْأَبْدَانِ لِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَخِلَافاً لِلْأَصْلِ الْخَاصِّ بِأَنَّ الْحِسَابَ بَعْدَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِأَنَّ تَعْيِينَ آلِيَّةِ الْجَزَاءِ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ يَقَعُ فِي ظَنِّيَّاتِ الْبَرْزَخِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ إِيقَاعَ الْعَذَابِ أَوْ التَّنْعِيمِ قَبْلَ يَوْمِ الدِّينِ يَنْفِيهِ الْأَصْلُ الْخَاصُّ بِأَنَّ الْحِسَابَ بَعْدَ النُّشُورِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَأْخِيرُ تَوْفِيَةِ الْأُجُورِ وَالْمُحَاسَبَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [سورة الواقعة، آية 49-50].

مسألة: النعيمُ والعذاب لا يقعان على أجساد المكلفين الدنيوية التي في القبور والتي يشاهدها الناظرون تتفرق وتندرس وتبلى على مرور الأوقات.
الْحُكْم: حق موافق) .لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاتِّسَاقِ مَعَ الْحِسِّ وَالْوِجْدَانِ وَأَصْلِ نَفْيِ حِسَابِ الْحُفْرَةِ الْتُّرَابِيَّةِ.(
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً مُوَافِقاً لِأَنَّ لَهَا شَاهِداً وَاضِحاً مِنَ الْوِجْدَانِ السَّلِيمِ وَالْمُشَاهَدَةِ الْحِسِّيَّةِ الْقَاطِعَةِ بِبِلَاءِ الْأَبْدَانِ وَصَيْرُورَتِهَا تُرَاباً دُونَ طُرُوءِ حَرَكَةِ حِسَابٍ فِيهَا، وَتَتَّسِقُ دَلَالَتُهَا مَعَ أُصُولِ الْقُرْآنِ الْحَاكِمَةِ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ فِي حَالِ خُمُودٍ بَدَنِيٍّ حَتَّى النُّشُورِ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة الحج، آية 7]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ اللُّغَوِيَّ (مَنْ فِي الْقُبُورِ) مَعْرُوفٌ مَجَازُهُ الْبَلَاغِيُّ الرَّاسِخُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ بِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ بِاعْتِبَارِ مآلِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ الَّتِي لَا إِدْرَاكَ لَهَا قَبْلَ بَعْثِهَا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى حَيَاةِ الْحُفْرَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ قَطْعِيٍّ.

مسألة: النعيمُ والعذاب ينالان المكلفين بـأرواحهم وأجسادهم البرزخية في غير أماكن القبور الترابية والجغرافية.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .ظَنِّيٌّ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْبَرْزَخِ ظَنِّيَّاتٌ، وَمُخَالِفٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخَاصَّ يَنْفِي أَيَّ جَزَاءٍ

حِسَابٍ قَبْلَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِابْتِعَادِ حَتْمِيَّةِ جَرَيَانِ الْعَذَابِ فِي أَمَاكِنَ مَلَكُوتِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ عَنِ الْآيَاتِ الْقَاطِعَةِ؛ وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْقَاطِعِ بِأَنَّ الْحِسَابَ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ لِلْحِسَابِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إِرْجَاعُ أَحْوَالِ مَنْ مَاتَ إِلَى طَيِّ الْغَيْبِ الْإِلَهِيِّ وَالْخُمُودِ حَتَّى يَقَعَ الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون، آية 16].

مسألة: القولُ بإنشاء أجساد مشابهة ونفي الحلول في المقابر يستمر ويتسق مع مذهب الشيخ رحمه الله تعالى في حقيقة النفس.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّهُ تَأْصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى نَظَرِيَّةٍ فَلْسَفِيَّةٍ لَا شَاهِدَ لَهَا، وَغَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ حَقِيقَةِ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِأَنَّهَا تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ لَا يَرْتَقِي لِلْقَطْعِ التَّنْزِيلِيِّ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِعَدَمِ اتِّسَاقِهِ مَعَ حَقِيقَةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى غَيْبٌ وَأَفْعَالَهُ غَيْبٌ، فَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ أَنْ يَتَأَوَّلَ بِمَجَازِ النَّفْسِ لِيُثْبِتَ بَعْثاً مِثَالِيّاً يُنَافِي بَعْثَ الْأَجْسَادِ الدُّنْيَوِيَّةِ نَفْسِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْبَعْثَ الْحَقِيقِيَّ يَتَعَلَّقُ بِإِعَادَةِ نَفْسِ الْأَجْسَادِ الَّتِي بَلِيَتْ لِتَلَقِّي الْحِسَابِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة يس، آية 78-79].

مسألة: معنىُ الإنسان المكلف عند الشيخ رحمه الله تعالى هو الشيء المحدث القائم بنفسه الخارج عن صفات الجواهر والأعراض المادية.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ تَعْرِيفَ الذَّاتِ بَعِيدٌ عَنِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الصَّرِيحِ وَلَا يَتَّسِقُ مَعَ تَرْكِيبِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِابْتِعَادِهَا عَنْ أَيِّ آيَةٍ مُحْكَمَةٍ تُعَرِّفُ النَّفْسَ بِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْكَلَامِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ هَذَا التَّقْنِينَ الْفَلْسَفِيَّ (الْخَارِجِ عَنِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ) غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ التَّنْزِيلِيِّ الْمَادِّيِّ التَّرْكِيبِيِّ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ مَجْمُوعٌ مِنْ جسد اصله من طِينٍ وَرُوحٍ جَعَلَهُ اللهُ مُكَلَّفاً وَمَنَحَهُ أَدَوَاتِ الْحِسِّ لِلِامْتِحَانِ. مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [سورة الرحمن، آية 14]؛ حَيْثُ إِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ مَعْرُوفٌ حَقِيقَتُهُ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَكُلُّ تَعْرِيفٍ يَنْفِي الْمَادِّيَّةَ عَنِ الْإِنْسَانِ الْمُكَلَّفِ هُوَ ظَنٌّ فِي الصُّدُورِ وَالدَّلَالَةِ.

مسألة: الرواياتُ والآثار متضافرة عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في تأييد هذا المذهب في النفس والأجساد المشابهة.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ) .لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ تَبْلُغِ التَّوَاتُرَ التَّامَّ الدَّلَالَةِ، وَمَضْمُونُهَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ الْخَاصَّ بِأَنَّ الْحِسَابَ بَعْدَ الْبَعْثِ.(
الْبَيَان: الْمَعْرِفَةُ ظَنٌّ لِأَنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَخْبَارِ آحَادٍ لَا تُورِثُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ مَضْمُونَهَا الْمُفِيدَ لِجَرَيَانِ الْإِدْرَاكِ وَالْجَزَاءِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ غَيْرُ مُتَّسِقٍ مَعَ الْأَصْلِ الْخَاصِّ الْحَاكِمِ بِأَنَّ "لَا حِسَابَ قَبْلَ الْبَعْثِ"؛ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ رَدُّ ظَوَاهِرِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي تُوهِمُ الْحِسَابَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَحْكَمِ الْكِتَابِ الْحَاصِرِ لِلْجَزَاءِ يَوْمَ النُّشُورِ

مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، آية 281].

مسألة: متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم مذهب معروف ومسطر من قبل في حقيقة النفس والأجسام البرزخية المشابهة ليُحكى.
الْحُكْم: حق موافق) .لِوُجُودِ دَلِيلٍ تَنْزِيلِيٍّ قَاطِعٍ تَامِّ الدَّلَالَةِ عَلَى أَمَانَةِ التَّقْيِيدِ التَّارِيخِيِّ وَاتِّسَاقِهِ مَعَ الْوَاقِعِ.(
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً لِأَنَّ رَصْدَ خُلُوِّ الْمُدَوَّنَاتِ عَنِ الْمَقَالَاتِ هُوَ حَقِيقَةٌ تَارِيخِيَّةٌ، وَالدَّلِيلُ مُوَافِقٌ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ الشَّاهِدِ التَّنْزِيلِيِّ الصَّرِيحِ الْحَاثِّ عَلَى التَّوْثِيقِ الصَّادِقِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ التَّارِيخِيَّةِ ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء، آية 34]. وَالدَّلَالَةُ جَارِيَةٌ قَطْعاً مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ لِحِكَايَةِ الْمَوَاقِفِ خَارِجاً.

مسألة: الوفاقُ تام ولا يوجد اختلاف معروف بين الشيخ رحمه الله تعالى وبين فقهاء الإمامية وأصحاب الحديث في هذا القول.
الْحُكْم: حق موافق) .لِوُجُودِ دَلِيلٍ تَنْزِيلِيٍّ قَاطِعٍ عَلَى صِدْقِ نَقْلِ الِاتِّفَاقَاتِ التَّارِيخِيَّةِ خَارِجاً وَاتِّسَاقِهِ.(
الْبَيَان: تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ قَطْعاً مُوَافِقاً لِأَنَّ لَهَا شَاهِداً وَاضِحاً فِي الْكِتَابِ يَحْكُمُ بِصِحَّةِ وَأَمَانَةِ رَصْدِ مَوَاقِفِ النَّاسِ وَحِكَايَةِ عَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ التَّارِيخِيِّ فِعْلاً دُونَ تَقْنِينٍ لِلْغَيْبِ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، آية 111]. وَالدَّلَالَةُ مُنْتَظِمَةٌ لُغَوِيّاً بِالْوِجْدَانِ الْعَامِّ لِلُّغَوِيِّينَ.

- 55الْقَوْلُ فِي الرَّجْعَةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَرُدُّ قَوْماً مِنَ الْأَمْوَاتِ إِلَى الدُّنْيَا فِي صُوَرِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَيُعِزُّ مِنْهُمْ فَرِيقاً وَيُذِلُّ فَرِيقاً وَيُدِيلُ الْمُحِقِّينَ مِنَ الْمُبْطِلِينَ وَالْمَظْلُومِينَ مِنْهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، وَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ مَهْدِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -. وَأَقُولُ: إِنَّ الرَّاجِعِينَ إِلَى الدُّنْيَا فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا مَنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُ فِي الْإِيمَانِ، وَكَثُرَتْ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَاتُ، وَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، فَيُرِيهِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - دَوْلَةَ الْحَقِّ وَيُعِزُّهُ بِهَا وَيُعْطِيهِ مِنَ الدُّنْيَا مَا كَانَ يَتَمَنَّاهُ وَالْآخِرُ مَنْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْفَسَادِ وَانْتَهَى فِي خِلَافِ الْمُحِقِّينَ إِلَى أَقْصَى الْغَايَاتِ وَكَثُرَ ظُلْمُهُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ وَاقْتَرَافُهُ السَّيِّئَاتِ، فَيَنْتَصِرُ اللهُ - تَعَالَى - لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَمَاتِ، وَيَشْفِي غَيْظَهُمْ مِنْهُ بِمَا يُحِلُّهُ مِنَ النَّقَمَاتِ، ثُمَّ يَصِيرُ الْفَرِيقَانِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ وَمِنْ بَعْدِهِ إِلَى النُّشُورِ وَمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ دَوَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْإِمَامِيَّةُ بِأَجْمَعِهَا عَلَيْهِ إِلَّا شُذَّاذاً مِنْهُمْ تَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وَجْهٍ يُخَالِفُ مَا وَصَفْنَاهُ.«

الشَّرْح

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المقصد العقدي الحاكم لمسألة الرجعة ووقتها والغاية التكوينية منها خارجاً. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى رأيه بالتأكيد على أن الله تبارك وتعالى يرد صنفاً مخصوصاً من الخلق بعد موتهم إلى النشأة الدنيوية بذات هيئاتهم وصورهم الجسدية السابقة؛ وذلك لغاية إقامة العدل التكويني الظاهر بإعزاز أهل الحق وإذلال أهل الباطل والانتصار للمظلومين من ظالميهم، موقِّتاً هذا الحدث عند ظهور وقيام مهدي آل محمد عليهم السلام. وينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لتصنيف الراجعين حاصراً إياهم في فريقين متباينين؛ الفريق الأول هم صفوة المؤمنين من أصحاب الدرجات العالية والأعمال الصالحة المستقيمة الذين اجتنبوا الكبائر، فيكرمهم الله بمعاينة دولة العدل الموعودة ونيل أمانيهم الدنيوية. والفريق الثاني هم شياطين الإنس الذين بلغوا الذروة في الفساد ومحاربة المحقين وظلم أولياء الله، فيقهرهم الله بالانتقام منهم عياناً لشفاء صدور المؤمنين بما يحل عليهم من نقمات ونكال دنيوي. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه العودة مؤقتة، حيث يعود الفريقان بعد ذلك إلى الموت الطبيعي، ليصيرا من بعده إلى النشور الأعظم والحساب النهائي لنيل الخلود في الثواب أو العقاب الأخروي. ويستند الشيخ رحمه الله تعالى في توثيق مقصده إلى دلالات القرآن الكريم والآثار والروايات المتظافرة، مشيراً إلى انعقاد إجماع طائفة الإمامية على هذا الأصل العقدي، مع استبعاد شرذمة شاذة من المنتسبين للمذهب الذين عدلوا عن المعنى الظاهر وعمدوا إلى تأويل نصوص الرجعة بوجوه تخالف هذا التفسير المستقر.

مَعَانِي النَّص

1. اللهُ تعالى يرد قوماً من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها عند قيام مهدي آل محمد عليهم السلام.

2. الردُّ الدنيوي لبعض الأموات الغرض منه إعزاز فريق وإذلال فريق وإدالة المحقين من الْمُبْطِلِينَ وَالْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

3. الراجعونُ إلى الدنيا عند قيام مهدي آل محمد عليهم السلام ينقسمون إلى فريقين متباعدين في الصفات.

4. الفريقُ الأول من الراجعين هم من علت درجتهم في الإيمان وكثرت أعمالهم الصالحات وخرجوا من الدنيا على اجتناب الكبائر الموبقات.

5. اللهُ عز وجل يري الفريق الأول من الراجعين دولة الحق ويعزهم بها ويعطيهم من الدنيا ما كانوا يتمنونه.

6. الفريقُ الآخر من الراجعين هم من بلغوا الغاية في الفساد وانتهوا في خلاف المحقين إلى أقصى الغايات وكثر ظلمهم لأولياء الله واقترافه السيئات.

7. اللهُ تعالى ينتصر لمن تعدى عليه الفريق الآخر من الظالمين قبل الممات ويشفي غيظ أوليائه بما يحله بالظالمين من النقمات.

8. الفريقانِ من الراجعين يصيرون من بعد الرجعة إلى الموت الدنيوي مرة أخرى.

9. الفريقانِ يصيرون بعد موتهم الثاني إلى النشور العام وما يستحقونه من دوام الثواب والعقاب الأخروي.

10. القرآنُ الكريم جاء بصحة أصل الرجعة خارجاً وتظاهرت بأحكامها الأخبار المأثورة.

11. الإماميةُ بأجمعها منعقد إجماعها على القول بالرجعة على هذا الوصف التفصيلي.

12. شذاذٌ من الإمامية خالفوا الإجماع وتأولوا ما ورد في الرجعة على وجه يخالف الوصف المذكور.

- 56الْقَوْلُ فِي الْحِسَابِ وَوُلَاتِهِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى :وَأَقُولُ: إِنَّ الْحِسَابَ هُوَ مُوَاقَفَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَصْحَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَحِسَابُهُمْ جَزَاؤُهُمْ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ يُوَفَّوْنَ أُجُورَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَأَقُولُ: إِنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِحِسَابِ مَنْ ذَكَرْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِأَمْرِ اللهِ - تَعَالَى - لَهُمْ بِذَلِكَ وَجَعْلِهِ إِلَيْهِمْ تَكْرِمَةً لَهُمْ وَإِجْلَالاً لِمَقَامَاتِهِمْ وَتَعْظِيماً عَلَى سَائِرِ الْعِبَادِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ يَعْنِي الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الَّذِي لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ وَلَا ارْتِيَابَ. وَأَقُولُ: إِنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَثْبُتُ عَلَيْهِ أَقْدَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَزِلُّ عَنْهُ أَقْدَامُ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ أَيْضاً الْأَخْبَارُ. وَأَمَّا الْمِيزَانُ فَهُوَ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَالْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهَا، وَالْمُعَدِّلُونَ فِي الْحُكْمِ إِذْ ذَاكَ هُمْ وُلَاةُ الْحِسَابِ مِنْ أَئِمَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعُ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ، وَأَمَّا مُتَكَلِّمُوهُمْ مِنْ قَبْلُ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ كَلَاماً.«

الشَّرْح

يُفصل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المقاصد العقائدية المنظمة لحقائق يوم القيامة؛ متمثلة في ماهية الحساب والجهة الإلهية المنوط بها إدارة الموقف، وطبيعة الصراط والميزان البرهاني خارجاً. فيبسط الشيخ رحمه الله تعالى تعريفه للحساب بأنه مواجهة ومطابقة المكلفين على ميزان الأوامر والنواهي التي كُلفوا بها في دار الدنيا، معلناً حصر هذه المساءلة والمطابقة في فئة أهل المعاصي من المؤمنين فحسب؛ لكون أهل الصلاح المحض يوفون جزاءهم ويدخلون الجنان بغير حساب، بينما الكفار يُعد مآلهم وجزاؤهم الفوري هو عين حسابهم الاستحقاقي بغير حاجة لمطابقة الحجج. ثم ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لبيان مقام التفويض الإلهي؛ فيؤكد أن ولاة حساب العباد يوم النشور هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين والأئمة المعصومون من عترتهما صلوات الله عليهم، وذلك بجعل وندب إلهي تكريماً لمراتبهم وإظهاراً لفضلهم على سائر الخلق، مستشهداً بظواهر الأخبار المستفيضة وتأويل الرؤية والشهادة على الأعمال الواردة في محكم التنزيل لربطها بمقام الأئمة. ويشرح الشيخ رحمه الله تعالى حقيقة الصراط واصفاً إياه بأنه حقيقة معنوية جسرية تعبر بالخلق بين مواضع الجنة والنار، حيث تثبت عليه نفوس المؤمنين وتزل وتتهاوى عنه أقدام الكافرين

إلى دركات الجحيم تَبَعاً لما سطره السمع. ويختم الباب بتقرير معنى الميزان كونه آلية التعديل والمطابقة العادلة بين العمل وجزائه المستحق، مبيناً أن المعدلين والقائمين بتطبيق هذا القسط هم الأئمة المعصومون أنفسهم، رصداً لاتفاق وإجماع المحدثين وحملة الأخبار من الإمامية على هذا النظام التدويني، مع إشارته لخلو تدوينات المتكلمين الأقدمين من مقالات محررة في هذا المضمار.

مَعَانِي النَّص

1. الحسابُ يوم القيامة هو مواقفة ومطابقة العبد على ما أمر به في دار الدنيا.

2. الحسابُ والمواقفة اللفظية يختصان حصراً بأصحاب المعاصي من أهل الإيمان.

3. الكفارُ لا يخضعون للمواقفة الحسابية بل حسابهم هو عين جزائهم بالاستحقاق والنكال الفوري.

4. المؤمنونُ الصالحون يوفون أجورهم ويدخلون الجنان بغير حساب ولا مواقفة.

5. المتوليُ لحساب المكلفين يوم النشور هم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين والأئمة من ذريتهما عليهم السلام بأمر الله تعالى.

6. تفويضُ الحساب للرسول والأئمة هو تكرمة إلهية لهم وإجلال لمقاماتهم وتعظيم على سائر العباد.

7. الأخبارُ المستفيضة والآثار تظاهرت بكون الأئمة هم المرادون بالمؤمنين في قوله تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

8. الصراطُ جسر ومرحلة بين الجنة والنار تثبت عليه أقدام المؤمنين وتزل عنه أقدام الكفار إلى النار.

9. الميزانُ يوم النشور هو التعديل المنصف بين أعمال العباد والمستحق الفعلي عليها من الجزاء.

10. المعدلونَ والقائمون بالحكم والعدل في الميزان هم ولاة الحساب من أئمة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

11. إجماعُ نقلة الحديث وحملة الأخبار من أهل الإمامة منعقد على هذا القول في الميزان والولاة.

12. متكلموُ الإمامية الأقدمون ليس لهم كلام مسطور أو مقال معروف من قبل في شأن تفاصيل الحساب والولاة والميزان.

العرض

مسألة: الْحِسَابُ هُوَ مُوَاقَفَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَصْحَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: تكون المعرفة ظناً لعدم استناد هذا الحصر التخصيصي لآية محكمة تامّة الدلالة أو حديث

متواتر، والدليل مخالف لأنه غير متسق مع عموم نصوص التنزيل القاضية بشمول الحساب والمساءلة لجميع الأمم والخلائق بغير تفريق فئوي مسبق قبل البعث، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أن الحساب والمواجهة بالأعمال سنة إلهية عامة تعم الخلائق والرسل والمرسل إليهم يوم النشور والبعث الأعظم مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف، آية 6]. والتركيب اللغوي الاستغراقي (الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ) معلوم ومعروف بلاغة عند اللغويين في إفادة الشمول العام ونفي الاختصاص قبل قيام الساعة، وكل عدول عنه ظن في الصدور والدلالة.

مسألة: الْكُفَّارُ فَحِسَابُهُمْ جَزَاؤُهُمْ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ يُوَفَّوْنَ أُجُورَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.
الْحُكْم: حق موافق.
الْبَيَان: المعرفة قطع لاستناد نفي حساب المؤمنين الصالحين بالثواب الجزيل بغير حصر إلى آية محكمة، والدليل موافق لاتساقه التام مع القرآن والوجدان في فيض العطاء الإلهي لأهل التمحيص، وله شاهد واضح وتام الدلالة ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر، آية 10]. وهذا التركيب اللغوي بأداة الحصر والتوكيد (إِنَّمَا يُوَفَّى) مستقر معناه بلاغة عند اللغويين في إفادة سعة الفضل والكرامة الإلهية للمصطفين المبرئين من المحاسبة اللفظية تزامناً مع حتمية مجازاة الكفر بالعدل المحتوم بعد البعث.

مسألة: الْمُتَوَلِّي لِحِسَابِ الْمُكَلَّفِينَ هُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَمْرِ اللهِ تَكْرِمَةً لَهُمْ.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: المعرفة ظن لأن تفويض حساب الخلائق ومواجهتهم لأفراد بأعينهم قبل الآخرة لَيْسَ آية محكمة أو خبراً متواتراً تام الدلالة؛ وبما أن الحساب وأفعال الإدانة والفضل غيب مطلق، فلا مجال للعقل البشري أن يتأول بنقل منصب المحاسبة لغير الذات الإلهية المباشرة، والدليل مخالف لعدم اتساقه مع الحصر القرآني الذي جعل المرجع والمآل والمساءلة فعلاً حَصرياً لله تبارك وتعالى وحده، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ انحصار تولية الحساب والمساءلة الأخروية بعد البعث في الذات الإلهية مالكة يوم الدين مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة وتامة الدلالة ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [سورة الغاشية، آية 25-26]؛ حيث إن هذا التركيب اللغوي القائم على تقديم الجار والمجرور (عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ) راسخ ومعلوم عند اللغويين وفي أساليب البلاغة الحاصرة والمقيدة للفعل بالله تَعَالى وحده دون سواه.

مسألة: كَوْنُ الْأَئِمَّةِ هُمُ الْمُرَادُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.
الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَان: المعرفة ظن لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَاتِ آحَادٍ لَا تُورِثُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ ثُبُوتاً، وَالدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِأَنَّ حَصْرَ اللَّفْظِ الْعَامِّ (الْمُؤْمِنُونَ) فِي أَعْيَانٍ مَخْصُوصِينَ لِإِثْبَاتِ تَوَلِّي الْحِسَابِ لَا يَتَّسِقُ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ الشَّاهِدَةِ بِالرُّؤْيَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ :الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إِبْقَاءُ اللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ عَلَى عُمُومِهِ الشَّامِلِ لِشَهَادَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَدْعُوماً بِآيَاتِ الْكِتَابِ مَعَ رَدِّ

الْحِسَابِ الْفِعْلِيِّ لِلَّهِ وَحْدَهُ صَرَاحَةً تَامَّةَ الدَّلَالَةِ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [سورة الانشقاق، آية 8]. وَكُلُّ تَعَسُّفٍ فِي قَصْرِ اللَّفْظِ هُوَ ابْتِعَادٌ عَنِ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ.

57 - الْقَوْلُ فِي الشَّفَاعَةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَأَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مُذْنِبِي أُمَّتِهِ مِنَ الشِّيعَةِ خَاصَّةً فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَشْفَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) فِي عُصَاةِ شِيعَتِهِ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَشْفَعُ الْأَئِمَّةُ (ع) فِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ شِيعَتِهِمْ فَيُشَفِّعُهُمْ وَيَشْفَعُ الْمُؤْمِنُ الْبَرُّ لِصَدِيقِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ فَتَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ وَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفَّارِ عِنْدَ إِخْبَارِهِ عَنْ حَسَرَاتِهِمْ عَلَى الْفَائِتِ لَهُمْ مِمَّا حَصَلَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ، وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): ﴿إِنِّي أَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَشْفَعُ فَيُشَفِّعُ عَلِيٌّ (ع) فَيَشْفَعُ، وَإِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً يَشْفَعُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ﴾. »

الشَّرْحُ

بَسْطُ الْمَقْصِدِ: يُفَصِّلُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا النَّصِّ مَسْأَلَةَ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مُؤَكِّدًا ثُبُوتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْبَرَرَةِ فِيمَنْ قَصَّرَ مِنْ إِخْوَانِهِمْ، مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعِ طَائِفَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَمُسْتَدِلًّا عَلَى ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تُثْبِتُ مَفْهُومَ الشَّفَاعَةِ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفَةِ فِي حَالِ الْكُفَّارِ، وَبِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَظَاهِرَةِ، حَيْثُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَقَطْ، بَلْ يَتَعَدَّى أَثَرُهَا لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بَرٍّ كَانَ لَهُ حُضُورٌ إِيمَانِيٌّ يَوْمَ الْحِسَابِ.

مَعَانِي النَّصِ

1. رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مُذْنِبِي أُمَّتِهِ مِنَ الشِّيعَةِ خَاصَّةً.

2. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُشَفِّعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

3. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ فِي عُصَاةِ شِيعَتِهِ.

4. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُشَفِّعُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

5. الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَشْفَعُونَ فِي مُذْنِبِي شِيعَتِهِمْ.

6. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُشَفِّعُ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

7. الْمُؤْمِنُ الْبَرُّ يَشْفَعُ لِصَدِيقِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ فَتَنْفَعُهُ شَفَاعَتُهُ.

8. اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنَ الْبَرَّ.

9. هَذَا الْقَوْلُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ إِلَّا مَنْ شَذَّ.

10. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَطَقَ بِثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ مِنْ خِلَالِ إِخْبَارِ الْكُفَّارِ عَنْ حَسَرَاتِهِمْ.

11. الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ تَظَاهَرَتْ بِثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ وَعَلِيٍّ وَالْمُؤْمِنِينَ.

العرض

مَسْأَلَة (1): شَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مُذْنِبِي أُمَّتِهِ مِنَ الشِّيعَةِ خَاصَّةً وَقَبُولُهَا

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: محاكمة المعنى بالعرض على القرآن الكريم والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة؛ فبعد بيان وجه المخالفة يُدرج وجوباً وبشكل حرفي هذا النص: « بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الشفاعة ثابتة بإذن الله لمن ارتضى من عباده بغض النظر عن التخصيص المذهبي، وليست مقصورة على فرقة دون أخرى، فالجزاء

الأخروي مرتبط بالإيمان والعمل الصالح والارتضاء الإلهي، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة، الآية 255] ».

مَسْأَلَة (2): شَفَاعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ فِي عُصَاةِ شِيعَتِهِمْ وَقَبُولُهَا

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: محاكمة المعنى بالعرض على القرآن الكريم والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة؛ فبعد بيان وجه المخالفة يُدرج وجوباً وبشكل حرفي هذا النص: « بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن شفاعة الأنبياء والأوصياء والمرسلين والصلحاء تكون بإذن الله ولمن استحقها بالاستقامة والارتضاء الإلهي، ولا تقتصر بخصوصيتها على طائفة أو شيعة دون بقية المؤمنين، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 28] ».

مَسْأَلَة (3): شَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِ الْبَرِّ لِصَدِيقِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُذْنِبِ وَنَفْعُهَا لَهُ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُوَافِقٌ.

• الْبَيَان: محاكمة المعنى بالعرض على القرآن الكريم والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة؛ حيث يُبين وجه الموافقة والاتساق مع آلية التنزيل والوجدان السليم في أن ثبوت الشفاعة للمؤمنين بعضهم لبعض يتسق مع معاني الأخوة الإيمانية والتناصر في الحق ضمن الشروط العامة للشفاعة الإلهية المقيدة بالإذن والارتضاء؛ ولأن الدليل المستند إليه في تفصيل شفاعة المؤمن لصديقه هو خبر ظني (أحاديث الآحاد أو الأخبار المتظاهرة)، فيكون الحكم ظنيّاً لكون دليله غير قطعي (إذ القطعي إنما يكون بآية محكمة أو سنة متواترة تامة الدلالة)، ويكون موافِقاً لأنه اتسق مع كليات القرآن الكريم والوجدان السليم في أصل جواز الشفاعة المقيدة بإذن الله، ويُبسط الدليل القطعي الموافق كقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سورة طه، الآية 109].

مَسْأَلَة (4): إِجْمَاعُ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ

• الْحُكْم: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

• الْبَيَان: محاكمة المعنى بالعرض على القرآن الكريم والوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة؛ فبعد بيان وجه المخالفة يُدرج وجوباً وبشكل حرفي هذا النص: « بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الإجماع المنقول المعارض لمقتضى إطلاق آيات التنزيل المحكمة في العدل الإلهي وعدم المحاباة المذهبية لا يعتد به، والعبرة بما ثبت قطعاً من الكتاب العزيز الذي يجعل المرجع الحقيقي في النجاة هو التقوى والعمل الصالح والارتضاء

الإلهي، والدليل القطعي على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 48] ».

) - 58الْقَوْلُ فِي الْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ(
»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الاغناء، والأمراض بعد الاعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال. فأما إطلاق لفظ البداء فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط (أي الأنبياء والأئمة) بين العباد وبين الله - عز وجل -، ولو لم يرد به سمع اعلم صحته ما استجزت إطلاقه كما إنه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب لما أطلقت ذلك عليه - سبحانه -، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه على المعاني التي لا تأباها العقول، وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه، وقد أوضحت عن علتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسرها وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى ولا يرضاه«.

الشرح
يوضح الشيخ رحمه الله تعالى أن حقيقة معنى البداء تؤول إلى ما يقر به جميع المسلمين في مسألة النسخ، وما يقع في الكون من مصاديق التبدلات كالإفقار بعد الإغناء، والأمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد الإحياء. ويبسط الشيخ رحمه الله تعالى هذا المراد بالإشارة إلى ما يذهب إليه أهل العدل خاصة من القول بالزيادة والنقصان في الآجال والأرزاق تبعاً للأعمال. ويسوغ الشيخ رحمه الله تعالى إطلاق لفظ البداء بناءً على معيار السمع القطعي الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عز وجل، مقرراً أنه لو لم يرد سمع يعلم صحته لما استجاز إطلاقه، تماماً كإطلاق صفات الغضب والرضا والمحبة والتعجب التي أطلقت بناءً على توقيف السمع مع حملها على المعاني التي لا تأباها العقول. ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى أنه لا خلاف حقيقياً بينه وبين كافة المسلمين في هذا الباب، وإنما خالف من خالف في اللفظ والاسم دون المعنى، مختتماً مقصده بأن هذا هو مذهب الإمامية بأسرها، وأن من فارقها ينكره على مستوى الاسم واللفظ دون المعنى الحقيقي الذي يرتضونه في جوهره.

معاني النص
التفكيك بالمطابقة:

1. معنى البداء عند الشيخ رحمه الله تعالى يطابق تماماً ما يقول به المسلمون بأجمعهم في مسألة النسخ التشريعي وأمثاله من التغيرات الكونية والقدرية.

2. التغيرات القدرية المشابهة لمعنى البداء تشمل الإفقار الواقع بعد الإغناء، والأمراض الحادثة بعد الإعفاء، والإماتة الجارية بعد الإحياء.

3. جمهور المعتزلة يذهبون خاصة إلى القول بالزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها تبعاً لامتثال العباد وأعمالهم.

4. إطلاق لفظ البداء إنما صار إليه الشيخ رحمه الله تعالى بناءً على السمع الوارد عن الوسائط المعصومة بين العباد وبين الله عز وجل.

5. عدم ورود سمع يعلم صحته يمنع الشيخ رحمه الله تعالى تماماً من استجازة إطلاق لفظ البداء على الله سبحانه وتعالى.

6. إطلاق صفات الغضب والرضا والمحبة والتعجب على الله سبحانه مشروط عند الشيخ رحمه الله تعالى بورود السمع بها حصراً.

7. ورود السمع بلفظ البداء يوجب الصيرورة إليه وحمله على المعاني والوجوه التي لا تأباها العقول المستقيمة.

8. الخلاف بين الشيخ رحمه الله تعالى وبين كافة المسلمين في هذا الباب هو خلاف واقع في اللفظ والاسم دون المعنى الجوهري سواه.

9. علة الشيخ رحمه الله تعالى في إطلاق لفظ البداء واضحة وموضحة بياناً يقصر معه الكلام وينهي اللبس والنزاع.

10. القول بالبداء اسماً ومعنى على الوجه الموصوف يمثل مذهب جمهور الإمامية بأسرها.

11. كل من فارق الإمامية من الفرق والطوائف ينكر البداء بناءً على الاسم واللفظ دون المعنى الذي يرتضونه في حقيقته.

العرض

تُعرض جميع المعاني والفقرات المستخرجة دون استثناء بعد تجريدها ميكانيكياً من قائلها وصياغتها في جمل خبرية مجردة، لمحاكمتها الصارمة وفقاً لقطعية الدليل وعدمه:

مسألة (1): [مَعْنَى البَدَاءِ مُطَابِقٌ لِلنَّسْخِ وَالتَّغَيُّرَاتِ الكَوْنِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون مع كليات القرآن التي تثبت تحكيم الله لأسباب المحو والإثبات في شؤون خلقه، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]. [النسخ والتبدل في المنزّل التشريعي ممتنع وممنوع، وتبديل الشرائع وتغيير الأحكام بتغير الشروط هو من باب التأقلم والتغير لأجل تغير المقتضي وليس تغييراً في الشرائع].

مسألة (2): [التَّغَيُّرَاتُ القَدَرِيَّةُ المَشْهُودَةُ تَشْمَلُ الإِفْقَارَ بَعْدَ الإِغْنَاءِ، وَالأَمْرَاضَ بَعْدَ الإِعْفَاءِ، وَالإِمَاتَةَ بَعْدَ الإِحْيَاءِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق تماماً مع آلية التنزيل والوجدان السليم والمعارف الراسخة التي تشهد بتبدل الأحوال الكونية واقعاً، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 26]. [التبدل التكويني الحقيقي يكون بالمحو والإثبات في الأعلى السماوي قبل الظهور الأرضي للأشياء].

مسألة (3): [الزِّيَادَةُ فِي الآجَالِ وَالأَرْزَاقِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهَا يَقَعُ تَبَعاً لِأَعْمَالِ العِبَادِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي الدلالة من آيات التنزيل والوجدان الصادق في ترتب المسببات القدرية على أسبابها الشرعية التكوينية، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: 11].

مسألة (4): [إِطْلَاقُ لَفْظِ البَدَاءِ صَائِرٌ إِلَى الوُرُودِ السَّمْعِيِّ عَنِ الوَسَائِطِ المَعْصُومَةِ بَيْنَ العِبَادِ وَاللهِ عَزَّ وَجَلَّ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يوافق معيار وجوب اتباع السمع القطعي في الغيبيات وعزل الاختراع العقلي التلقائي، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

مسألة (5): [عَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ الصَّحِيحِ مَانِعٌ مُطْلَقٌ مِنِ اسْتِجَازَةِ إِطْلَاقِ الأَلْفَاظِ وَالنُّعُوتِ عَلَى الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق مع معيار حظر القول على الله بلا علم أو توقيف غيبي محكم، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

مسألة (6): [إِطْلَاقُ صِفَاتِ الغَضَبِ وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةِ وَالتَّعَجُّبِ عَلَى اللهِ مَشْرُوطٌ بِوُرُودِ السَّمْعِ بِهَا حَصْراً]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يطابق أصل القصور العقلي البشري وعجزه عن تكييف الغيب المطلق خارج الحدود السمعية المحكمة، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

مسألة (7): [وُرُودُ السَّمْعِ بِلَفْظِ البَدَاءِ يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى المَعَانِي الَّتِي لَا تَأْبَاهَا العُقُولُ المُسْتَقِيمَةُ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق مع وجوب تنزيه الذات الإلهية عن الجهل والحدوث مع قبول اللفظ السمعي وحمله على ما يوافق الوجدان اللغوي الراسخ، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. [ناقض عامشي؛ البداء قد يعني لغوياً الظهور بعد الخفاء من جهة العلم، وهو ما لا يجوز على الله تعالى مطلقاً لأنه سبحانه يعلم ما كان قبل أن يكون].

مسألة (8): [النِّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ البَدَاءِ وَاقِعٌ فِي اللَّفْظِ وَالِاسْمِ دُونَ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ المُرْتَضَى جَوْهَراً]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: التقييم ظني لكونه يبحث في المقالات والنيات الفكرية للطوائف، وهو متسق مع الوجدان السليم لكون الجميع ينفون الجهل عن الله، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: 44].

مسألة (9): [عِلَّةُ إِطْلَاقِ لَفْظِ البَدَاءِ وَاضِحَةٌ بَيَاناً يَقْصُرُ مَعَهُ الكَلَامُ وَيَرْفَعُ اللَّبْسَ]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: الحكم ظني لاتصاله بطريقة المحاجة البيانية اللفظية، وهو متسق مع العقل والوجدان في كفاية التنزيه اللغوي دليلاً لقطع الخصومة.

مسألة (10): [الْقَوْلُ بِالْبَدَاءِ اسْمًا وَمَعْنًى عَلَى الْوَجْهِ الْمَوْصُوفِ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي بالقرائن؛ لوجود قرائن قطعية متواترة ومستفيضة تُوجب العلم اليقيني، وتتمثل في اتساق وتضافر الروايات المتواترة والمصنفات الكلامية والعقائدية الراسخة لعلماء هذه الطائفة عبر العصور، مما ينقل المعرفة التاريخية من رتبة الظن إلى رتبة القطع القرائني، وبسط الدليل مستند إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153].

- مسألة (11): [إِنْكَارُ الْبَدَاءِ عِنْدَ الْفِرَقِ الْأُخْرَى وَاقِعٌ عَلَى الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى الْمَقْبُولِ لَدَيْهِمْ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي بالقرائن؛ نظراً لوجود قرائن قطعية واضحة في مصنفات الطوائف الأخرى الفقهية والتفسيرية تُوجب العلم القاطع بأنهم يرتضون جوهر المعنى التكويني (كالمحو، والإثبات، وتغير القدر بالدعاء، والصلة)، فيتحول الحكم هنا إلى قطع قرائني جازم يرفع الاحتمال الظني، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

58 - الْقَوْلُ فِي الْبَدَاءِ وَالْمَشِيئَةِ

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأقول: في معنى البداء ما يقول المسلمون بأجمعهم من النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الاغناء، والأمراض بعد الاعفاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال. فأما إطلاق لفظ البداء فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط (أي الأنبياء والأئمة) بين العباد وبين الله - عز وجل -، ولو لم يرد به

سمع اعلم صحته ما استجزت إطلاقه كما إنه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب لما أطلقت ذلك عليه - سبحانه -، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه على المعاني التي لا تأباها العقول، وليس بيني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف من خالفهم في اللفظ دون ما سواه، وقد أوضحت عن علتي في إطلاقه بما يقصر معه الكلام، وهذا مذهب الإمامية بأسرها وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى ولا يرضاه«.

الشرح

يوضح الشيخ رحمه الله تعالى أن حقيقة معنى البداء تؤول إلى ما يقر به جميع المسلمين في مسألة النسخ، وما يقع في الكون من مصاديق التبدلات كالإفقار بعد الإغناء، والأمراض بعد الإعفاء، والإماتة بعد الإحياء. ويبسط الشيخ رحمه الله تعالى هذا المراد بالإشارة إلى ما يذهب إليه أهل العدل خاصة من القول بالزيادة والنقصان في الآجال والأرزاق تبعاً للأعمال. ويسوغ الشيخ رحمه الله تعالى إطلاق لفظ البداء بناءً على معيار السمع القطعي الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عز وجل، مقرراً أنه لو لم يرد سمع يعلم صحته لما استجاز إطلاقه، تماماً كإطلاق صفات الغضب والرضا والمحبة والتعجب التي أطلقت بناءً على توقيف السمع مع حملها على المعاني التي لا تأباها العقول. ويؤكد الشيخ رحمه الله تعالى أنه لا خلاف حقيقياً بينه وبين كافة المسلمين في هذا الباب، وإنما خالف من خالف في اللفظ والاسم دون المعنى، مختتماً مقصده بأن هذا هو مذهب الإمامية بأسرها، وأن من فارقها ينكره على مستوى الاسم واللفظ دون المعنى الحقيقي الذي يرتضونه في جوهره.

معاني النص

التفكيك بالمطابقة:

1. معنى البداء عند الشيخ رحمه الله تعالى يطابق تماماً ما يقول به المسلمون بأجمعهم في مسألة النسخ التشريعي وأمثاله من التغيرات الكونية والقدرية.

2. التغيرات القدرية المشابهة لمعنى البداء تشمل الإفقار الواقع بعد الإغناء، والأمراض الحادثة بعد الإعفاء، والإماتة الجارية بعد الإحياء.

3. جمهور المعتزلة يذهبون خاصة إلى القول بالزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها تبعاً لامتثال العباد وأعمالهم.

4. إطلاق لفظ البداء إنما صار إليه الشيخ رحمه الله تعالى بناءً على السمع الوارد عن الوسائط المعصومة بين العباد وبين الله عز وجل.

5. عدم ورود سمع يعلم صحته يمنع الشيخ رحمه الله تعالى تماماً من استجازة إطلاق لفظ البداء على الله سبحانه وتعالى.

6. إطلاق صفات الغضب والرضا والمحبة والتعجب على الله سبحانه مشروط عند الشيخ رحمه الله تعالى بورود السمع بها حصراً.

7. ورود السمع بلفظ البداء يوجب الصيرورة إليه وحمله على المعاني والوجوه التي لا تأباها العقول المستقيمة.

8. الخلاف بين الشيخ رحمه الله تعالى وبين كافة المسلمين في هذا الباب هو خلاف واقع في اللفظ والاسم دون المعنى الجوهري سواه.

9. علة الشيخ رحمه الله تعالى في إطلاق لفظ البداء واضحة وموضحة بياناً يقصر معه الكلام وينهي اللبس والنزاع.

10. القول بالبداء اسماً ومعنى على الوجه الموصوف يمثل مذهب جمهور الإمامية بأسرها.

11. كل من فارق الإمامية من الفرق والطوائف ينكر البداء بناءً على الاسم واللفظ دون المعنى الذي يرتضونه في حقيقته.

العرض

مسألة (1): [مَعْنَى البَدَاءِ مُطَابِقٌ لِلنَّسْخِ وَالتَّغَيُّرَاتِ الكَوْنِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون مع كليات القرآن التي تثبت تحكيم الله لأسباب المحو والإثبات في شؤون خلقه، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39]. [النسخ والتبدل في المنزّل التشريعي ممتنع وممنوع، وتبديل الشرائع وتغيير الأحكام بتغير الشروط هو من باب التأقلم والتغير لأجل تغير المقتضي وليس تغييراً في الشرائع].

مسألة (2): [التَّغَيُّرَاتُ القَدَرِيَّةُ المَشْهُودَةُ تَشْمَلُ الإِفْقَارَ بَعْدَ الإِغْنَاءِ، وَالأَمْرَاضَ بَعْدَ الإِعْفَاءِ، وَالإِمَاتَةَ بَعْدَ الإِحْيَاءِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق تماماً مع آلية التنزيل والوجدان السليم والمعارف الراسخة التي تشهد بتبدل الأحوال الكونية واقعاً، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 26]. [التبدل التكويني الحقيقي يكون بالمحو والإثبات في الأعلى السماوي قبل الظهور الأرضي للأشياء].

مسألة (3): [الزِّيَادَةُ فِي الآجَالِ وَالأَرْزَاقِ وَالنُّقْصَانُ مِنْهَا يَقَعُ تَبَعاً لِأَعْمَالِ العِبَادِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي الدلالة من آيات التنزيل والوجدان الصادق في ترتب المسببات القدرية على أسبابها الشرعية التكوينية، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: 11].

مسألة (4): [إِطْلَاقُ لَفْظِ البَدَاءِ صَائِرٌ إِلَى الوُرُودِ السَّمْعِيِّ عَنِ الوَسَائِطِ المَعْصُومَةِ بَيْنَ العِبَادِ وَاللهِ عَزَّ وَجَلَّ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يوافق معيار وجوب اتباع السمع القطعي في الغيبيات وعزل الاختراع العقلي التلقائي، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

مسألة (5): [عَدَمُ وُرُودِ السَّمْعِ الصَّحِيحِ مَانِعٌ مُطْلَقٌ مِنِ اسْتِجَازَةِ إِطْلَاقِ الأَلْفَاظِ وَالنُّعُوتِ عَلَى الذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق مع معيار حظر القول على الله بلا علم أو توقيف غيبي محكم، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

مسألة (6): [إِطْلَاقُ صِفَاتِ الغَضَبِ وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةِ وَالتَّعَجُّبِ عَلَى اللهِ مَشْرُوطٌ بِوُرُودِ السَّمْعِ بِهَا حَصْراً]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يطابق أصل القصور العقلي البشري وعجزه عن تكييف الغيب المطلق خارج الحدود السمعية المحكمة، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

مسألة (7): [وُرُودُ السَّمْعِ بِلَفْظِ البَدَاءِ يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى المَعَانِي الَّتِي لَا تَأْبَاهَا العُقُولُ المُسْتَقِيمَةُ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق مع وجوب تنزيه الذات الإلهية عن الجهل والحدوث مع قبول اللفظ السمعي وحمله على ما يوافق الوجدان اللغوي الراسخ، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]. [ناقض عامشي؛ البداء قد يعني لغوياً الظهور بعد الخفاء من جهة العلم، وهو ما لا يجوز على الله تعالى مطلقاً لأنه سبحانه يعلم ما كان قبل أن يكون].

مسألة (8): [النِّزَاعُ فِي مَسْأَلَةِ البَدَاءِ وَاقِعٌ فِي اللَّفْظِ وَالاِسْمِ دُونَ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ المُرْتَضَى جَوْهَراً]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: التقييم ظني لكونه يبحث في المقالات والنيات الفكرية للطوائف، وهو متسق مع الوجدان السليم لكون الجميع ينفون الجهل عن الله، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: 44].

مسألة (9): [عِلَّةُ إِطْلَاقِ لَفْظِ البَدَاءِ وَاضِحَةٌ بَيَاناً يَقْصُرُ مَعَهُ الكَلَامُ وَيَرْفَعُ اللَّبْسَ]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: الحكم ظني لاتصاله بطريقة المحاجة البيانية اللفظية، وهو متسق مع العقل والوجدان في كفاية التنزيه اللغوي دليلاً لقطع الخصومة.

مسألة (10): [القَوْلُ بِالبَدَاءِ اسْماً وَمَعْنَى عَلَى الوَجْهِ المَوْصُوفِ هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِيَّةِ]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: الدليل ظني لكونه يثبت مقالة طائفة تاريخياً، وهو موافق لاتساق رواياتهم ومصنفاتهم، وبسط الدليل مستند إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153].

مسألة (11): [إِنْكَارُ البَدَاءِ عِنْدَ الفِرَقِ الأُخْرَى وَاقِعٌ عَلَى الِاسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ المَعْنَى المَقْبُولِ لَدَيْهِمْ]

- الحكم: ظني موافق.

- البيان: موافق لواقع التتبع التاريخي والبحث الفكري في رصد مصنفات الطوائف ومطابقتها لمضمون اللفظ معنوياً، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

- 59 الْقَوْلُ فِي تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ وَمَا ذَكَرَ قَوْمٌ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ(

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان، فأما القول في التأليف فالموجود يقضي فيه بتقديم المتأخر وتأخير المتقدم ومن عرف الناسخ والمنسوخ والمكي والمدني لم يرتب بما ذكرناه. وأما النقصان فإن العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه، وقد امتحنت مقالة من ادعاه، وكلمت عليه المعتزلة وغيرهم طويلا فلم اظفر منهم بحجة اعتمدها في فساده. وقد قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتا في مصحف أمير المؤمنين (ع) من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله وذلك كان ثابتا منزلا وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآنا قال الله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما) فسمى تأويل القرآن قرآنا، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف. وعندي أن هذا القول أشبه من مقال من ادعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل والله أسأل توفيقه للصواب. وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجه ويجوز صحتها من وجه، فالوجه الذي أقطع على فساده أن يمكن لأحد من

الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء، وأما الوجه المجوز فهو أن يزاد فيه الكلمة والكلمتان والحرف والحرفان وما أشبه ذلك مما لا يبلغ حد الاعجاز، و يكون ملتبسا عند أكثر الفصحاء بكلم القرآن، غير أنه لا بد متى وقع ذلك من أن يدل الله عليه، ويوضح لعباده عن الحق فيه، ولست أقطع على كون ذلك بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه، ومعي بذلك حديث عن الصادق جعفر بن محمد (ع)، وهذا المذهب بخلاف ما سمعناه عن بني نوبخت - رحمهم الله - من الزيادة في القرآن والنقصان فيه، وقد ذهب إليه جماعة من متكلمي الإمامية و أهل الفقه منهم والاعتبار«.

الشرح

يوضح الشيخ رحمه الله تعالى مسألة تأليف القرآن الكريم وما أُثير حوله من مقالات الزيادة والنقصان. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن الأئمة عليهم السلام بوقوع اختلاف في ترتيب ألفاظ القرآن وتأليفه، حيث يقضي واقع المصحف الحالي بتقديم بعض المتأخر في النزول وتأخير المتقدم، وهو ما يتضح يقيناً لمن أحاط بعلوم المكي والمدني والناسخ والمنسوخ. وفي سياق النقصان، يرى الشيخ رحمه الله تعالى أن العقل البشري في مجرد فرضياته لا يحيل وقوع النقص في المنقول، مشيراً إلى أنه ناقش طائفة المعتزلة وغيرهم طويلاً حول هذه المقالة ولم يظفر منهم بحجة عقلية أو نقلية معتمدة تبطل إمكانية النقص. وينقل الشيخ رحمه الله تعالى قولاً لجماعة من أهل الإمامة يفيد بأن النقصان لم يقع في أصل كلمات القرآن المعجز أو آياته أو سوره، وإنما المحذوف هو ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من التأويلات والتفاسير الموحى بها بياناً للتنزيل، والتي كانت منزلة من عند الله تعالى وإن لم تكن من جملة القرآن المعجز، مستدلاً على إطلاق لفظ القرآن على التأويل بآيات التنزيل وباتفاق أهل التفسير. ويعلن الشيخ رحمه الله تعالى ميله التام إلى هذا القول باعتباره الأشبه والأقرب بالصواب من مقالة من ادعى نقصان نفس الكلم القرآنية. أما في جانب الزيادة، فيفصل الشيخ رحمه الله تعالى القول فيها بين وجهين؛ وجه مقطوع بفساده وبطلانه مطلقاً وهو إمكانية زيادة سورة كاملة تلتبس على الفصحاء لإعجاز القرآن اللغوي وبلاغته، ووجه يجوزه العقل فرضاً وهو زيادة حرف أو حرفين أو كلمة لا تبلغ حد الإعجاز وتلتبس على عامة الفصحاء، مستدركاً بأن وقوع هذا المجوز مشروط حتماً بإظهار الله للحق لئلا يضل العباد. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى بالبيان أنه لا يقطع بوقوع هذه الزيادة اليسيرة، بل يميل تماماً إلى نفيها واعتقاد سلامة القرآن الكلية عنها استناداً إلى حديث مروي عن الإمام الصادق عليه السلام، منوهاً بأن مذهبه هذا يخالف ما نُقل عن بني نوبخت من القول بالزيادة والنقصان، وهو المذهب الذي وافقه فيه جماعة من متكلمي الإمامية وفقهائها وأهل الاعتبار.

معاني النص

التفكيك بالمطابقة:

1. الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان.

2. تأليف القرآن الموجود حالياً يقضي بتقديم المتأخر في النزول وتأخير المتقدم منه.

3. معرفة الناسخ والمنسوخ والمكي والمدني ترفع الارتياب والشك عما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة تقديم المتأخر وتأخير المتقدم.

4. العقول البشرية لا تحيل في ذاتها وقوع النقصان في القرآن ولا تمنع من إمكانية وقوعه.

5. مناقشة المعتزلة وغيرهم طويلاً في مقالة النقصان لم تفضِ إلى ظفر الشيخ رحمه الله تعالى بحجة معتمدة تثبت فساد هذا الإمكان.

6. جماعة من أهل الإمامة يذهبون إلى أنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة من نفس القرآن المعجز.

7. المحذوف عند هذه الجماعة من الإمامية هو ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله.

8. التأويل والتفسير المحذوف كان ثابتاً منزلاً من عند الله تعالى وإن لم يكن من جملة كلام الله المعجز الذي هو القرآن.

9. تأويل القرآن قد يسمى قرآناً في الاستعمال الشرعي، بدليل قوله تعالى: (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) حيث سمى التأويل قرآناً دون خلاف بين أهل التفسير.

10. مقالة الإمامية بنفي نقصان نفس الكلم وحمل الحذف على التأويل هي الأشبه بالحق والأقرب للصواب واليها يميل الشيخ رحمه الله تعالى.

11. الزيادة في القرآن مقطوع على فسادها وبطلانها من وجه، ويجوز في فرض العقل صحتها من وجه آخر.

12. الوجه المقطوع بفساده هو تمكن أحد من الخلق من زيادة مقدار سورة كاملة في القرآن على حد يلتبس به عند أحد من الفصحاء.

13. الوجه المجوز عقلاً هو زيادة كلمة أو كلمتين أو حرف أو حرفين مما لا يبلغ حد الإعجاز ويكون ملتبساً عند أكثر الفصحاء بكلم القرآن.

14. وقوع الزيادة المجوزة عقلاً مشروط وجوباً بدلالة الله وإيضاحه لعباده عن الحق فيه منعاً لالتباس دينه.

15. الشيخ رحمه الله تعالى لا يقطع بكون هذه الزيادة اليسيرة واقعة، بل يميل إلى عدمها وجزم سلامة القرآن عنها كلياً.

16. الميل إلى سلامة القرآن المطلقة من الزيادة مستند عند الشيخ رحمه الله تعالى إلى حديث مروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

17. المذهب الذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله تعالى في سلامة القرآن يقع بخلاف ما سُمِع عن بني نوبخت من القول بالزيادة والنقصان في القرآن.

18. القول بسلامة القرآن من الزيادة والنقصان في كلماته هو مذهب ذهب إليه جماعة من متكلمي الإمامية وأهل الفقه منهم والاعتبار.

العرض

مسألة (1): [وُرُودُ أَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ بِوُقُوعِ الْحَذْفِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: بالرجوع إلى قانون القطعية القرائنية، فإن الأخبار المستفيضة أو المتواترة المضمون تسقط إلى رتبة الظن الباطل إذا خالفت صريح محكم القرآن، حيث تكفل الله سبحانه بحفظ كتابه من أي حذف أو نقصان حقيقي في آياته وسوره، وبإجماع المسلمين وقرينة سلامة النقل القطعي، يسقط هذا المضمون ولا يورث علماً، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

مسألة (2): [تَأْلِيفُ الْقُرْآنِ الْمَوْجُودِ حَالِيًّا يَقْضِي فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْمُتَأَخِّرِ فِي النُّزُولِ وَتَأْخِيرِ الْمُتَقَدِّمِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي الدلالة ومستقر بالقرائن والمعارف الإسلامية الراسخة وعلم العرف المستقيم؛ إذ إن ترتيب السور والآيات في المصحف الشريف الحالي لا يتبع الترتيب التاريخي الزمني ل النزول (كتقديم سورة البقرة وهي مدنية على سور مكية نزلت قبلها)، وهذا معلوم راسخ لا يقدح في سلامة النص، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 17].

مسألة (3): [مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ تَرْفَعُ الِارْتِيَابَ عَنْ عَدَمِ تَبَعِيَّةِ التَّأْلِيفِ لِلتَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا تماماً مع الوجدان والعلم ومعارف علوم القرآن المستقرة التي تثبت بالقرائن والمشاهدة الاختلاف الترتيبي بين زمن النزول وموضع التلاوة في المصحف، وبسط الدليل القطعي مستند لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: 18]. مع ان في الناسخ منع.

مسألة (4): [الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ لَا تُحِيلُ فِي ذَاتِهَا وُقُوعَ النُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِمْكَانِهِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: من حيث التجريد العقلي المحض دون النظر للوحي قد يتصور العقل إمكان عوارض النقل، ولكنه بالنظر إلى (المعطيات المادية الواقعية) بالقرائن الدينية الكلية الحاكمة وموافقة المعارف الإسلامية فإن العقل القطعي يحيل وقوع ذلك في كتاب مرسل من الله تعالى العزيز ليكون هداية أبدية للبشرية من قبل القوي العزيز القاهر. وهذا يتعدى الى جميع كتي الله المنزلة.

مسألة (5): [عَدَمُ وُجُودِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ تُبْطِلُ إِمْكَانَ وُقُوعِ النُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الظنية ليس في نسبة القول الى القائل بل في دليلها، بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ هُوَ أَنَّ حُجَّةَ إِبْطَالِ النُّقْصَانِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عقلية مُسْتَقِلَّةٌ تقدم بيانها ونقلية نَصَّ عَلَيْهَا مُحْكَمُ التَّنْزِيلِ فِي آيَاتِ الْحِفْظِ، وتواترت عليها سيرة أهل البيت والمعارف الراسخة للمسلمين، وهي حجة تامة تبطل أي دعوى عقلية أو نقلية بالاحتمال، مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41 - 42].

مسألة (6): [عَدَمُ وُقُوعِ نُقْصَانٍ فِي كَلِمَةٍ وَلَا آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق هذا المضمون توافقاً كلياً مع محكم القرآن العظيم، وسيرة أهل البيت عليهم السلام، والمعارف الإسلامية الراسخة، والفطرة، وسلامة النقل؛ إذ إن القرآن المتداول بين المسلمين هو ذاته الذي أنزله الله على رسوله من غير تبديل أو نقص في أصله الإعجازي، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

مسألة (7): [مُصْحَفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِ مَعَانِيهِ الْمَحْذُوفَةِ عَنِ الْمُصْحَفِ الْعَامِّ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي بالقرائن؛ لتضافر وتواتر الروايات والمصنفات وسيرة أهل البيت عليهم السلام التي تؤكد أن مصحف الإمام علي عليه السلام تميز بجمع التنـزيل مقترناً ببيان أسباب النزول، والتأويلات، والتفاسير الشارحة لمراد الله تعالى والتي تلقاها مباشرة من الرسول صلى الله عليه وآله، وهو علم يقيني ثابت بالقرائن التوثيقية المسندة لبيان السيرة الطاهرة، وهو من علم لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 43].

مسألة (8): [التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ الْمُنْزَلُ بَيَانًا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ اللهِ التَّشْرِيعِيِّ الْمُعْجِزِ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْقُرْآنِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق مع العقل والوجدان والمعارف الراسخة في التمييز الصارم بين اللفظ القرآني الإعجازي المتعبد بتلاوته وبين الوحي البياني (كالأحاديث القدسية والتفاسير الإلهية) الذي ينزل شرحاً للمراد دون أن يكون جزءاً من بنية النص القرآني المتحدي به. كما ان للنبي علم بالكتاب علمه الناس.

مسألة (9): [تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْقُرْآنِ لُغَةً أَوْ اسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الدليل ظني من حيث البحث الصدوري والدلالي والوجداني اللغوي في اتساع مجازات اللفظ، وغير موافق للكتاب والوجدان.

مسألة (10): [الْحَمْلُ عَلَى حَذْفِ التَّأْوِيلِ دُونَ نُقْصَانِ كَلِمِ الْقُرْآنِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ]

- الحكم: ظني مخالف

- البيان: يبنى على ثبوت القول بالحذفوهو ظن غير متسق والروايات الظنية التي جاءت بالحذف تحمل على حذف التاويل. فالدليل قطعي بعدمه مستقلا وبالقرائن لموافقته لمُحكم التنزيل النافي للنقص اللفظي، وموافقته لسيرة أهل البيت الذين أمروا شيعتهم وأمتهم بالقراءة كما يقرأ الناس والتمسك بالمصحف القائم، مما يرفع هذا المضمون التنزيهي إلى رتبة العلم القرائني القطعي الجازم بسلامة النص، وبسط الدليل مستند لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: 21 - 22].

مسألة (11): [الزِّيَادَةُ فِي الْقُرْآنِ مَقْطُوعٌ عَلَى فَسَادِهَا مِنْ وَجْهٍ بالسورة وَتَجُوزُ صِحَّتُهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ الكلمة والحرف]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ هُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَقْطُوعٌ عَلَى فَسَادِهَا وَبُطْلَانِهَا مُطْلَقًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ (لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ سُورَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ السَّمَاوِيِّ قَبْلَ الظُّهُورِ الْأَرْضِيِّ، وَتَجْوِيزُ الزِّيَادَةِ وَلَوْ بِحَرْفٍ يُخَالِفُ صَرِيحَ التَّنْزِيلِ وَالمَعَارِفَ الرَّاسِخَةَ، مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُL حَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

مسألة (12): [امْتِنَاعُ قُدْرَةِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى زِيَادَةِ مِقْدَارِ سُورَةٍ كَامِلَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِأَجْلِ الْإِعْجَازِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق كلياً مع معيار التحدي القرآني القائم، وموافقة العقل، والوجدان اللغوي الراسخ عند سائر الفصحاء في عجز البشرية قاطبة عن الإتيان بمثل سورة من مثله ببلاغته ونظمه المعجز، وبسط الدليل القطعي مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23].

مسألة (13): [جَوَازُ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ أَوْ حَرْفٍ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْإِعْجَازِ تَلْتَبِسُ عَلَى الْفُصَحَاءِ عَقْلًا]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ هُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْيَسِيرَةَ بِالْحَرْفِ أَوِ الْكَلِمَةِ مُمْتَنِعَةٌ وَمَبْطُولَةٌ قَطْعًا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ضَمَانَةَ الْحِفْظِ الْإِلَهِيِّ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْئِيَّاتِ التَّنْزِيلِ وَحُرُوفِهِ، وَفَرْضُ التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ هُنَا يَبْطُلُ أَمَامَ قَاطِعِ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، مدعوماً بآيات التنزيل المحكمة صراحة في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 115].

مسألة (14): [دَلَالَة اللهِ وَإِيضَاحِه لِلْعِبَادِ عَنِ الْحَقِّ حَالِ وُقُوعِ أَيِّ زِيَادَةٍ لَفْظِيَّةٍ]

- الحكم: ظني مخالف

- البيان:مبني على القوا بالزيادة وهو ظن غير متسق وان كان يتسق مع معيار اللطف الإلهي، والرحمة والوجدان، فلا يترك الله عباده يعتمدون نصاً باطلاً ملتبساً في دينه وشريعته دون بيان يوضح الحق ويرفع الضلال، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: 26].

مسألة (15): [سَلَامَةُ الْقُرْآنِ الْكُلِّيَّةِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمُ وُقُوعِ شَيْءٍ مِنْهَا]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: موافق مائة بالمائة لمحكم القرآن الكريم، وسيرة أهل البيت، والمعارف الإسلامية الراسخة، والفطرة العاصمة؛ فالقرآن مصون صيانة تامة ومطلقاً من أي زيادة كبرت أم صغرت، وبسط الدليل القطعي اليقيني مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 41 - 42].

مسألة (16): [وُرُودُ حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي بالقرائن؛ لتظافر الروايات المتواترة المستفيضة عن الإمام الصادق وسائر الأئمة عليهم السلام التي تأمر بالرجوع إلى القرآن، وجعله مقياساً وحيداً لعرض الأخبار وقبولها، والتمسك التام بما في الدفتين، وهي قرائن قطعية توجب العلم بصدق ووجود هذا النقل، وبسط الدليل مستند لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: 43].

مسألة (17): [حكي عن بَنِي نَوْبَخْتَ تَقُولُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ مُخَالِفَةً لِمَذْهَبِ السَّلَامَةِ]

- الحكم: ظني مخالف

- البيان: قال انه حكي عنهم كما انه من المتكلمين ويخضعون الاقوال للعقل ولا يساعد العقل على القول بالنقص او الزيادة. ومن هنا فالذي يظهر عدم نسبة القول بالتحريف الى جماعة يقينا وانما هي رواية به وحكاية عن قوم.

مسألة (18): [الْقَوْلُ بِسَلَامَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي كَلِمَاتِهِ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ وَفُقَهَائِهِمْ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: الدليل قطعي بالقرائن؛ لاحتشاد وقوة وثاقة المصنفات العقدية والبيانات الفقهية لجمهور محققي وأساطين علماء الإمامية وفقهائهم (كأمثال الشيخ الصدوق وغيره) الذين صرحوا بسلامة المصحف الشريف الكلية وتواتره ناصعاً، وهي قرائن متظافرة توجب العلم القرائني اليقيني بثبوت هذا المذهب وانتشاره لديهم، وبسط الدليل مستند لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: 153]. ومن خلال ما تقدم فان ما جاء بالنقص او التحريف هو روايات ولا يثبت

قول لجماعة وانما حكي عن بني نوبحت والقول المعروف هو النفي المطلق للتحريف والتغيير والزيادة والنقصان فيمكن استظهار انه الى الشيخ ليس هناك الا قول واحد ثابت هو النفي.

60 -)الْقَوْلُ فِي أَبْوَابِ الْوَعِيدِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأقول: في الوعيد ما قد تقدم حكايته عن جماعة الإمامية، وأقول بعد ذلك إن من عمل لله عملا وتقرب إلى الله بقربة أثابه على ذلك بالنعيم المقيم في جنات الخلود، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يذهبون إلى أن كثيرا من المطيعين لله - سبحانه وتعالى - يثابون على طاعتهم في دار الدنيا وليس لهم في الآخرة من نصيب، ومعي على ما ذهبت إليه أكثر المرجئة وجماعة من الإمامية«.

الشرح
يحيل الشيخ رحمه الله تعالى في مبتدأ قوله في الوعيد على ما تقدمت حكايته وتفصيله عن جماعة الإمامية ومتبنياتهم العقائدية. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى بعد ذلك أصلاً كلياً في حقل الثواب والجزاء؛ يفيد بأن كل من عمل عملاً خالصاً لوجه الله تعالى وتودد إليه بقربة مشروعة، فإن الجزاء الإلهي الحتمي له يكون بنيل النعيم المقيم المخلد في جنات الخلود بالآخرة. وينقل الشيخ رحمه الله تعالى مقالة بني نوبخت المنفردة في هذا الباب، حيث يذهبون إلى أن عدداً كبيراً من المطيعين لله سبحانه وتعالى يوفون ثواب طاعتهم وعباداتهم كاملاً في دار الدنيا من خلال النعم الدنيوية والصحة والأرزاق، وليس لهم في دار الآخرة من حظ أو نصيب فلاح. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى مقصده ببيان شواهد مقالته الفكرية، مؤكداً أن مذهبه القاضي بحتمية الثواب الأخروي لكل مطيع يتسق ويوافق ما ذهبت إليه أكثرية طائفة المرجئة، ووافقه عليه كذلك جماعة من أصحاب ومحققي الإمامية.

معاني النص

1. القول في الوعيد يؤول إلى ما تقدمت حكايته وبيانه سابقاً عن جماعة الإمامية.
2. عمل العبد عملاً لله وتقربه إليه بقربة يوجب إثابة الله له بالنعيم المقيم في جنات الخلود بالآخرة.
3. بنو نوبخت يذهبون إلى أن كثيراً من المطيعين لله سبحانه وتعالى يثابون على طاعتهم في دار الدنيا فحسب.
4. المطيعون لله المثابون في دار الدنيا عند بني نوبخت ليس لهم في الآخرة من نصيب أو جزاء.
5. مذهب حتمية الثواب الأخروي لكل مطيع يوافق ما ذهبت إليه أكثر المرجئة وجماعة من الإمامية.

العرض
مسألة (1): [الْقَوْلُ فِي الْوَعِيدِ يَقُومُ عَلَى الْتَّوَازُنِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَإِمْكَانِ الْمَحْوِ الْعِقَابِيِّ بِالشَّفَاعَةِ وَالرَّحْمَةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون الفكري مع كليات التنزيل الشريف الحاكمة بفسحة المغفرة الإلهية والرحمة الواسعة للعباد، وبسط الدليل مستند لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: 119].

مسألة (2): [كُلُّ عَمَلٍ خَالِصٍ وَقُرْبَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِلَّهِ تُوجِبُ الثَّوَابَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي جَنَّاتِ الْخُلُودِ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: تُوضع المعارف والأعمال في ميزان الحق؛ فمن رجحت كفة إيمانه المستقر وعمله الصالح (ولو بمثقال ذرة) نال النعيم، ومن خفت كفته بإنكاره وتعديه استحق العذاب، فدخول الجنة بمجرد طاعة منفردة دون موازنة شاملة لما يقابلها من السيئآت والكبائر لا شاهد له في القرآن، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: 8-9] وقيل في حكمه التمكيني: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: 47].

مسألة (3): [كَثِيرٌ مِنَ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثَابُونَ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَحَسْبُ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: لا حبط كلياً ومطلقاً للأعمال يخرجها عن ميزان الحق الأخروي ويقصر جزاءها على المتاع الدنيوي إلا الكفر والإنكار بجحد آيات الله ولقائه؛ فحينها تحبط الأعمال بالكامل فلا يقام لها وزن في الآخرة، وما دون الكفر باقٍ للموازنة والمحصلة، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105].

مسألة (4): [الْمُطِيعُونَ الْمُثَابُونَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: جزاء العبد في الآخرة وفلاحه أو خسارته منوطان بثقل الموازين أو خفتها بحسب المحصلة النهائية للحق والباطل والسيئة والحسنة وليس بالحبط التلقائي للطاعات بغير كفر، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: 6-9].

مسألة (5): [حَتْمِيَّةُ الثَّوَابِ الأُخْرَوِيِّ لِلْمُطِيعِ الْمُؤْمِنِ بِمُجَرَّدِ صُورَةِ الطَّاعَةِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَقَائِدِيَّةُ الْمُسْتَقِرَّةُ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: الثواب الأخروي الحقيقي معلق على رجحان كفة الإيمان المستقر والعمل الصالح في ميزان الحق يوم القيامة، حيث يتم وزن كافة الطاعات والمعاصي وتحصيل محصلتها دون وجوب قطعي لكل طاعة منفردة مع كثرة الخطايا، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: 47].

61) - الْقَوْلُ فِي تَحَابُطِ الْأَعْمَالِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأقول: إنه لا تحابط بين المعاصي والطاعات ولا الثواب ولا العقاب وهو مذهب جماعة من الإمامية والمرجئة، وبنو نوبخت يذهبون إلى التحابط فيما ذكرناه ويوافقون في ذلك أهل الاعتزال«.

الشرح
يقرر الشيخ رحمه الله تعالى في مقصده العقائدي امتناع وبطلان فكرة التحابط التلقائي المتبادل بين طاعات العبد ومعاصيه، أو بين ما يستحقه من الثواب وما يترتب عليه من العقاب. وينقل الشيخ رحمه الله تعالى شواهد مذهبه الفكري مبيناً أن نفي التحابط يوافق رأي جماعة من محققي الإمامية وتلتقي معه كذلك طائفة المرجئة. وعلى الجانب الآخر، يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى مقالة بني نوبخت المنفردة الذين يذهبون فرضاً إلى القول بوقوع التحابط بين الحسنات والسيئات، مشيراً إلى أنهم يوافقون في هذا الرأي الفكري متبنيات أهل الاعتزال المعتزلة الذين يؤصلون لإسقاط الأعمال ببعضها البعض.

معاني النص

1. التحابط والتقاص التلقائي بين المعاصي والطاعات ممتنع وباطل.
2. انتفاء وقوع التحابط ممتد ليشمل بطلان إسقاط الثواب والعقاب لبعضهما البعض.
3. القول بنفي تحابط الأعمال يمثل مذهب جماعة من الإمامية وطائفة المرجئة.
4. بنو نوبخت يذهبون إلى إثبات وقوع التحابط بين المعاصي والطاعات والثواب والعقاب.
5. مقالة بني نوبخت بإثبات تحابط الأعمال توافق مذهب طائفة المعتزلة.

العرض
مسألة (1): [التَّحَابُطُ الْجُزْئِيُّ الْمُتَبَادَلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تِلْقَائِيّاً فِي الدُّنْيَا مُمْتَنِعٌ وَبَاطِلٌ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون مع منطوق البيان القرآني الذي يوجب حفظ ورصد كل عمل بذراته ليوضع في كفة الحساب؛ فالأعمال لا تلغي بعضها تلقائياً وإلا بطل أصل المحاسبة ومثاقيل

الذر، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8].

مسألة (2): [التَّحَابُطُ الْحَقِيقِيُّ يَقَعُ بِالْمُحَصَّلَةِ الْخِتَامِيَّةِ لِكِفَّتَيِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُحْبَطُ الْأَعْمَالُ كُلِّيّاً بِالْكُفْرِ أَوْ تُرَجَّحُ بِالْخَطَايَا مُوجِبَةً لِلْخُلُودِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق كلياً مع بنية الميزان والمحصلة الختامية؛ فالتحابط الحقيقي هو الحبط الكلي المخصّص بالكفر والإنكار في قوله تعالى: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 105]، أو خفة كفة الحسنات المرجحة للخطايا والسيئات التي توجب أبدية جهنم خلوداً، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 103].

) - 62الْقَوْلُ فِي الْكُفَّارِ وَهَلْ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَقَعُ مِنْهُمُ الطَّاعَاتُ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وأقول: إنه ليس يكفر بالله - عز وجل - من هو به عارف ولا يطيعه من هو لنعمته جاحد، وهذا مذهب جمهور الإمامية وأكثر المرجئة، وبنو نوبخت - رحمهم الله - يخالفون في هذا الباب، ويزعمون أن كثيرا من الكفار بالله تعالى عارفون، ولله تعالى في أفعال كثيرة مطيعون، وأنهم في الدنيا على ذلك يجازون ويثابون، ومعهم على بعض هذا القول المعتزلة وعلى البعض الآخر جماعة من المرجئة«.

الشرح
يبسط الشيخ رحمه الله تعالى القول الفكري في حقيقة الكفار وحالهم من جهة إمكان معرفتهم بالله عز وجل أو وقوع الطاعات منهم. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى حكماً تلازمياً صارماً يفيد بامتناع اجتماع الكفر مع معرفة الله تعالى؛ حيث يرى أن من عرف الله يقيناً لا يمكن أن يكفر به، كما يمتنع عقلاً وشرعاً أن يطيع اللهَ من هو جاحد ومنكر لنعمته وفضله. وينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي إلى جمهور الإمامية وأكثرية طائفة المرجئة. ثم يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى مقالة بني نوبخت المخالفة لهذا الأصل؛ إذ يزعمون أن كثيراً من الكفار يمتلكون معرفة حقيقية بالله تعالى، وأنهم يطيعون الله في أفعال وممارسات حياتية كثيرة، ويترتب لهم على تلك الطاعات ثواب وجزاء معجل يوفونه كاملاً في دار الدنيا. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى بالإشارة إلى الشواهد المقالاتية لبني نوبخت؛ مبيناً أن طائفة المعتزلة توافقهم على شق من هذا القول بينما تلتقي معهم جماعة من المرجئة على الشق الآخر منه.

معاني النص

1. اجتماع الكفر بالله عز وجل مع معرفته والعلم به ممتنع وباطل.

2. وقوع الطاعة لله تعالى من العبد الجاحد لنعمته وفضله ممتنع وباطل.

3. نفي معرفة الكفار بالله ونفي وقوع الطاعات منهم يمثل مذهب جمهور الإمامية وأكثر المرجئة.

4. بنو نوبخت يزعمون أن كثيراً من الكفار بالله تعالى عارفون به في حقيقتهم.

5. بنو نوبخت يزعمون أن الكفار مطيعون لله تعالى في أفعال سلوكية كثيرة.

6. الكفار يجازون ويثابون في دار الدنيا على ما وقع منهم من أفعال طاعية عند بني نوبخت.

7. مقالة بني نوبخت توافق في بعض شقها مذهب المعتزلة وتوافق في الشق الآخر جماعة من المرجئة.

العرض

مسألة (1): [اجْتِمَاعُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ وَالْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنِعٌ وَبَاطِلٌ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: استيقان قلوب الكافرين وإقرارهم بالخالق والرازق والمالك عند استنطاقهم ومواجهتهم بالأسئلة الكونية، وكذا إخلاصهم عند الاضطرار، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: 25]، وعضده حكماً وبسطاً قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: 84-85]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: 65]، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14].

مسألة (2): [وُقُوعُ الطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ الْجَاحِدِ لِنِعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ مُمْتَنِعٌ وَبَاطِلٌ شَرْعاً وَتَعَبُّداً]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق مع حقيقة بطلان وانحباط الطاعات الاختيارية والبرية للجاحد في الآخرة لكون الكفر يحبطها بالكامل، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]، وقوله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: 18].

مسألة (3): [نَفْيُ مَعْرِفَةِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ وَنَفْيُ وُقُوعِ أَيِّ صُورَةٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الْكَوْنِيَّةِ أَوِ الْأَعْمَالِ مِنْهُمْ]

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: الحكم القطعي الموافق: الكافر بصفته الفكرية القائمة على الإنكار والجحود تنحصر طاعته وانقياده في الطاعة الكونية القهرية والاستسلام التكويني العام لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 83]، وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: 15]. كما أنه يملك معرفة إقرارية ثابتة بنص قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: 25].

مسألة (4): [الْكَافِرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى هُمْ فِي حَقِيقَتِهِمْ وَفِطْرَتِهِمْ عَارِفُونَ بِهِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق تماماً مع آيات التنزيل التي تقرر وجود المعرفة واليقين القلبي عند الكفار وإن أظهروا الجحود بألسنتهم، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14]، وعضده حكماً وبسطاً قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: 84-85].

مسألة (5): [الْكُفَّارُ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالٍ كَوْنِيَّةٍ قَهْرِيَّةٍ وَانْقِيَادٍ تَكْوِينِيٍّ عَامٍّ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يطابق منطق الاستسلام الكوني العام لجميع الخلائق وخضوع ظلالهم وأعيانهم للمشيئة الإلهية النفاذة طوعاً وكرهاً، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: 83]، وعضده قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: 15].

مسألة (6): [الْكُفَّارُ يَجَازُونَ وَيُثَابُونَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَوِ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ مَعَ حِرْمَانِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق مع آيات التنزيل التي تبين تعجيل طيبات الكفار في حياتهم الدنيا وجعل أعمالهم بالآخرة هباءً منثوراً، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]، ويحققه قوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: 20].

)النص(

) - 63القَوْلُ فِي المُوَافَاةِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَرَفَ اللهَ تَعَالَى وَقْتًا مِنْ دَهْرِهِ وَآمَنَ بِهِ حَالًا مِنْ زَمَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا عَلَى الإِيمَانِ بِهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ، وَمَعِي بِهَذَا القَوْلِ أَحَادِيثُ عَنِ الصَّادِقِينَ (الأئمة المعصومين من أهل البيت) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الإِمَامِيَّةِ وَنَقَلَةِ الأَخْبَارِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ فِي الإِرْجَاءِ، وَبَنُو نَوْبَخْتَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُخَالِفُونَ فِيهِ وَيَذْهَبُونَ فِي خِلَافِهِ مَذَاهِبَ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ.«

)الشرح(

يُعالج الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مسألة كلامية بالغة الحساسية تُعرف في الأوساط العقدية بمسألة "الموافاة" (أي موافاة الموت على الحالة الإيمانية). ويُقرر الشيخ رحمه الله تعالى تلازماً مطلقاً بين حقيقة الإيمان وحسن الخاتمة؛ حيث يرى أن المكلف إذا حقق المعرفة الحقيقية بالله تعالى وآمن به في أي جزء من عمره، فإن اللطف الإلهي والمدد الرباني يحيطه حتماً بحيث لا يُقبض إلا وهو على مقتضى هذا الإيمان. تلو ذلك، يقلب الشيخ رحمه الله تعالى القاعدة بالاتجاه الآخر؛ ليعتبر أن كل من وافاه الموت وهو على حالة الكفر والإنكار، فإن ذلك يعد كاشفاً راديكالياً بأثر رجعي عن أن إيمانه المزعوم في الماضي لم يكن إيماناً حقيقياً مستجمعاً للشروط قط، بل كان شكلاً من النفاق أو العقائد المهزوزة.

وينوه الشيخ رحمه الله تعالى بأن فكرته هذه في الموافاة تعتمد على روايات منقولة عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، وبأنها تُمثل خياراً جلياً لدى طيف واسع من فقهاء ومحدثي الإمامية، فضلاً عن كونها تلتقي مع آراء مدارس متكلمي المرجئة. وفي المقابل، يستعرض الشيخ رحمه الله تعالى جبهة الرفض لهذه الفكرة متمثلة بـ "بني نوبخت" من متكلمي الإمامية الذين آثروا مسايرة مدرسة المعتزلة في تجويز حدوث الإيمان الحقيقي المستقر ثم زواله وهدمه بالارتداد اللاحق وموافاة الموت على الكفر.

)المعاني(

1. مَن حقق معرفة الله تعالى والإيمان به حقاً ويقيناً في أي برهة من حياته، حُمي بحكم اللطف الإلهي من الانحراف ومات حتماً على هذا الإيمان.

2. مَن انتهت حياته ومات على الكفر بالله والإنكار له، فإن موته هذا يكشف قطيعةً عن أنه لم يتصف بالإيمان الحقيقي الخالص في أي وقت من أوقات حياته السابقة.

3. يستند القول بالموافاة إلى حزمة من الأحاديث والروايات المأثورة عن الأئمة الصادقين عليهم السلام.

4. يُعد القول بالموافاة ونفي زوال الإيمان الحقيقي مذهباً معتمداً لدى جمع كبير من فقهاء فرقة الإمامية ومحدثيها، وهو المذهب نفسه الذي تتبناه جمهرة واسعة من متكلمي فرقة المرجئة (الذين يربطون الإيمان بالموافاة ولا يجوزون زوال أصل المعرفة).

5. يُخالف بنو نوبخت (وهم طائفة من متكلمي فرقة الإمامية) فكرة الموافاة الراجعة، ويوافقون في هذا النفي مقالات فرقة أهل الاعتزال (المعتزلة) الذين يقررون أن المؤمن قد يرتد حقيقةً ويموت كافراً بعد أن كان مؤمناً مستحقاً للثواب.

(العرض)

أولاً :الفكرة: "أن مَن آمن بالله وقتاً من دهره لا يموت إلا مؤمناً، ومَن مات كافراً لم يُؤمن بالله حقيقةً في أي وقت من الأوقات."

- الحكم المعرفي :ظني مخالف.

- وجه الحكم: عجز هذه الفكرة عن الصمود أمام صريح محكم التنزيل الذي يثبت حدوث الإيمان الحقيقي ثم تعقبه بالكفر والارتداد كفعلين اختياريين واقعيين دون إبطال لماضيهما بأثر رجعي، كما في قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ}، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا}. فالعقل القطعي والوجدان السليم يقضيان بأن الإنسان كائن حر ومختار، تتبدل أحواله النفسية والعقائدية تبعاً لاختياره، والقول بأن المرتد لم يؤمن قط يصطدم بالظاهر القرآني المحكم وبالعرف المستقيم الذي يرتب الأحكام على الظواهر والوقائع الحاضرة في وقتها.

- القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "أن المكلف قد يؤمن بالله تعالى إيماناً صحيحاً ومقبولاً في وقته، ثم يرتد بملء إرادته واختياره ويموت على الكفر وسوء العاقبة، فتكون الموافاة نتيجةً لآخر أفعاله وليست كاشفاً غيبياً يلغي حقيقة ماضيه الاعتقادي."

)النص(

) - 64القَوْلُ فِي صَغَائِرِ الذُّنُوبِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الإِمَامَةِ وَالإِرْجَاءِ، وَبَنُو نَوْبَخْتَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يُخَالِفُونَ فِيهِ وَيَذْهَبُونَ فِي خِلَافِهِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الوَعِيدِ وَالِاعْتِزَالِ.«

)الشرح(

يُوصل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع لقاعدة كلامية تتعلق بمراتب المعاصي، حيث يرى أن كل معصية تخالف أمر الحق سبحانه هي في حقيقتها عظمة وكبيرة في حد ذاتها بالنظر إلى جلال الخالق، وينفي الشيخ رحمه الله تعالى أن يكون في الذنوب صغيرة بذاتها، بل يراها صغائر نسبية إضافية لا تطلق إلا عند المقارنة بذنب أشد وأعظم.

وينوه الشيخ رحمه الله تعالى بأن هذا المذهب هو خيار جمهور متكلمي الإمامية وتتبناه كذلك فرقة المرجئة. وفي المقابل، يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى جبهة المخالفة المتمثلة بـ "بني نوبخت" من الإمامية الذين وافقوا مدرسة المعتزلة في إثبات تقسيم موضوعي حقيقي ذاتي تنقسم فيه الذنوب لذاتها إلى صغائر وكبائر بنص الظواهر الشرعية.

)المعاني(

1. تفقد الذنوب والمعاصي وصف "الصغيرة" بالنظر الذاتي إليها عند الشيخ، فكل معصية عنده تُعد في حد ذاتها كبيرة نظراً لجلال وعظمة مَن عُصي وهو الله سبحانه وتعالى.

2. يكتسب الذنب وصف "الصغيرة" بشكل نسبي وإضافي فقط عند مقارنته بمعصية أخرى تكون أعظم منه إثماً ومفسدة.

3. نفي الوجود الذاتي لصغائر الذنوب والقول بالنسبية الإضافية هو المذهب المعتمد لدى أكثر علماء فرقة الإمامية، وهو كذلك قول طيف واسع من متكلمي فرقة المرجئة.

4. يُخالف بنو نوبخت (وهم طائفة من متكلمي فرقة الإمامية) القول بالنسبية الإضافية، ويقررون أن الذنوب تنقسم بذاتها حقيقة إلى صغائر وكبائر بناءً على النصوص.

5. يتوافق بنو نوبخت في قولهم بالتقسيم الذاتي للذنوب مع مذهب فرقة أهل الاعتزال (المعتزلة) وأهل الوعيد.

)العرض(

- أولاً :"أنه ليس في الذنوب صغيرة في نفسه، وإنما ينحصر وصف الصغيرة في المقارنة الإضافية والنسبية فقط."

  - الحكم المعرفي :ظني مخالف.

  - وجه الحكم: عجز هذه الفكرة ودليلها عن الصمود لكونها تخالف القرآن الكريم الذي نص صراحة وعلانية على التمايز الذاتي والحقيقي بين الكبائر والصغائر واللمم كحقائق تشريعية مستقلة، كقوله تعالى: {لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا}، وقوله: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ}، وقوله: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}. وبما أن الفكرة تنفي ما أثبته وصرح به اللفظ القرآني المحكم، فإن مخالفتها للكتاب تجعلها ظناً ساقط الحجية ميكانيكياً مَهما حاول المتكلمون تأويلها.

  - القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "إثبات انقسام الذنوب حقيقةً بنص القرآن الكريم إلى صغائر وكبائر ولمم، وأن لكل رتبة وجوداً حقيقياً وأثراً تشريعياً عيّنه الشارع، وليس مجرد إضافة نسبية اعتبارية."

- ثانياً : "انقسام الذنوب بذاتها وحقيقتها التشريعية المستقلة إلى صغائر وكبائر ولمم تتمايز في أحكامها وعقوباتها."

  - الحكم المعرفي :قطعي موافق.

  - وجه الحكم: موافقة الفكرة التامة والكاملة لمنطوق الآيات المحكمة السابقة التي فصلت بين رتب المعاصي وجعلت لكل مرتبة حكماً (كالتكفير والعفو المشروط عن الصغائر واللمم عند اجتناب الكبائر)، فالدليل عليها قطعي لكونه نابعاً من صلب النص القرآني مباشرة دون تمطيط أو تأويل مجازي يخالف الحقيقة التشريعية المستقرة.

) - 65الْقَوْلُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وأقول: إن لأخص الخصوص صورة في اللسان وليس لأخص العموم و لا لأعمه صيغة في اللغة، وإنما يعرف المراد منه بما يقترن إليه من الأمارات، و هذا مذهب جمهور الراجية وكافة متكلمي الإمامية إلا من شذ عنها ووافق الراجية أهل الاعتزال«.

الشرح

يبين الشيخ رحمه الله تعالى الموقف الأصولي واللغوي في مسألة صِيغ العموم والخصوص في لسان العرب الحاكم لدلالات الألفاظ الشرعية. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن اللسان العربي يمتلك صيغاً وقوالب لغوية مخصصة تدل بذاتها صراحة على أخص الخصوص، بينما يخلو اللسان لغة وضعاً من وجود صيغة معينة أو قالب ثابت يدل بمجرده على أخص العموم أو أعمه. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن تحديد مراد المتكلم بالعموم في الخطاب لا يتحقق من بنية اللفظ الصرف، وإنما يُعرف ويستكشف ميكانيكياً بواسطة ما يحتف باللفظ ويقترن به من القرائن الحالية واللفظية والأمارات الدالة على القصد. وينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الأصل الدلالي إلى جمهور المرجئة وعامة متكلمي الإمامية إلا من نأى عنهم، مشيراً إلى موافقة أهل الاعتزال المعتزلة لجمهور المرجئة في هذا المذهب الأصولي.

معاني النص

1. اللسان العربي يشتمل على صيغة وقالب لغوي موضوع بخصوصه للدلالة على أخص الخصوص.

2. اللغة العربية تخلو وضعاً من وجود صيغة صريحة أو قالب ثابت مخصص لأخص العموم أو أعمه.

3. معرفة المراد بالعموم واستكشافه في الخطاب مشروط بوجود الأمارات والقرائن المقترنة باللفظ.

تقييم المعارف

مسألة (1): [اشْتِمَالُ اللِّسَانِ عَلَى صِيَغٍ وَقَوَالِبَ مَوْضُوعَةٍ لِأَخَصِّ الْخُصُوصِ دُونَ وُجُودِ صِيَغٍ لُغَوِيَّةٍ ثَابِتَةٍ لِأَعَمِّ الْعُمُومِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا المضمون مع لغة العرب ونهج البيان القرآني الذي يعتمد على سياق الألفاظ واحتفاف القرائن والأمارات لتحديد عموم الأحكام أو خصوصها دون الاكتفاء بمجرد اللفظ المعزول، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: 25]، فاللفظ جاء بصيغة العموم التدميري الشامل لـ (كل شيء)، غير أن القرائن الحالية المشهودة والأمارات اللفظية في قوله (لا يرى إلا مساكنهم) دلت قطعاً على خصوصية التدمير لغير المساكن، مما يحقق انتفاء الصيغة المستقلة للعموم المطلق بغير أمارة.

مسألة (2): [اشْتِرَاطُ الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْعُمُومِ فِي الْخِطَابِ]

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتوافق كلياً مع كليات البيان القرآني الذي جعل الأمارات العقلية والشرعية الحالية واللفظية حاكمة ومفسرة للمراد من صيغ الألفاظ، وبسط الدليل مستند صراحة لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]، فالعموم هنا مستغرق لأعمه بقرينة وأمارة العقل القطعي الدالة على خروج الذات الإلهية وصفاتها الأزليّة من مظلة المخلوقات، مما يبرهن على أن المراد بالعموم يستند ميكانيكياً للأمارات المقترنة.

)النص(

) - 66القَوْلُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَحْكَامِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقُولُ: إِنَّ مُرْتَكِبِي الكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ وَالإِقْرَارِ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِهِمْ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ وَفَاسِقُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ كَبَائِرِ الآثَامِ، وَلَا أُطْلِقُ لَهُمْ اسْمَ الفِسْقِ وَلَا اسْمَ الإِيمَانِ بَلْ أُقَيِّدُهُمَا جَمِيعاً فِي تَسْمِيَتِهِمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَمْتَنِعُ مِنَ الوَصْفِ لَهُمْ بِهِمَا مِنَ الإِطْلَاقِ وَأُطْلِقُ عَلَيْهِمْ اسْمَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِيَّةِ إِلَّا بَنِي نَوْبَخْتَ فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِيهِ وَأَطْلَقُوا لِلْفُسَّاقِ اسْمَ الإِيمَانِ.«

)الشرح(

يُوصل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع لمسألة كلامية بالغة الأهمية تُعرف في تاريخ المقالات بـ "الأسماء والأحكام"، وهي المسألة المعنية بتصنيف مرتكب الكبيرة من أهل القبلة. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن العبد الذي يرتكب معصية موبقة وهو مستمسك بأصل المعرفة والتصديق بالله ورسوله يحمل صفتين متقابلتين؛ فهو مؤمن من جهة تصديقه وإيمانه، وفاسق من جهة هتك الحرمات بالمعصية.

ولذلك، يمتنع الشيخ رحمه الله تعالى عن إطلاق لفظ "المؤمن" عليه بإطلاق دون تقييد لئلا يُتوهم كمال مرتبته، كما يمتنع عن إطلاق لفظ "الفاسق" عليه بإطلاق لئلا يُتوهم خروجه من الدين، بل يوجب الجمع بين الوصفين مقيدين. وفي المقابل، يُقرر الشيخ رحمه الله تعالى جواز إطلاق اسم "المسلم" على مرتكب الكبيرة بغير تقييد وعلى كل حال لكون الإسلام هو عنوان الملة الظاهرة، مشيراً إلى أن هذا هو مشهور مذهب الإمامية خلافاً لبني نوبخت الذين أطلقوا للفساق اسم الإيمان بلا تقييد.

)المعاني(

1. يتصف مرتكبو الكبائر من المسلمين (أهل المعرفة والإقرار) بالإيمان نظراً لتصديقهم الداخلي بالله تعالى وبرسوله وبما جاء من عنده.

2. يتصف مرتكبو الكبائر بالفسق نظراً لارتكابهم المعاصي والذنوب العظيمة.

3. يمتنع إطلاق اسم الإيمان المحض أو اسم الفسق المحض على مرتكب الكبيرة، بل يجب تقييد كل وصف منهما عند النطق (مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته).

4. يُطلق اسم الإسلام على مرتكب الكبيرة دون قيد أو شرط وعلى كل حال لكونه من أهل القبلة (وهذا التقسيم يمثل خيار فرقة الإمامية، وهو يخالف مقالة فرقة المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين فلا هو مؤمن ولا كافر بل فاسق مطلقاً، ويخالف فرقة الخوارج الذين يطلقون عليه اسم الكفر).

5. يُخالف بنو نوبخت (وهم طائفة من متكلمي فرقة الإمامية) جمهور أصحابهم، حيث يطلقون اسم "المؤمن" على الفاسق مرتكب الكبيرة دون تقييد (وهذا يوافق جزئياً منزع فرقة المرجئة في إطلاق اسم الإيمان على أهل الكبائر).

)العرض(

- أولاً :بقاء صفة الإسلام للمكلف مرتكب الكبيرة على كل حال بغير تقييد، وتقييد صفتي الإيمان والفسق في حقه تبعاً لأعماله ومعرفته.

  - الحكم المعرفي :قطعي موافق.

  - وجه الحكم: توافق هذا القول الكامل والعلني مع محكم القرآن الكريم الذي أثبت بقاء وصف الإيمان لأهل الذنوب والاقتتال كما في قوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} فسمّاهم مؤمنين رغم عظم جرم القتال، وكما أثبت التمايز اللفظي المباشر بين الإسلام والإيمان في قوله سبحانه: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا}. فالدليل عليه قطعي من منطوق الكتاب الرافض لإخراج العصاة من ربقة الملة.

- ثانياً :سلب اسم الإسلام والإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة وإطلاق اسم الكفر عليه أو الفسق المطلق غير المقيد.

  - الحكم المعرفي :ظني مخالف.

  - وجه الحكم: عجز هذا القول ودليله بالكلية لكونه يصطدم مباشرة ويخالف القرآن الكريم في النصوص السابقة التي حفظت للمذنبين أحكام المسلمين كالموارثة والنكاح وحقن الدماء. وبما أن دعوى التكفير أو السلب المطلق تخالف صريح الكتاب، فإن مخالفتها هذه تسقط عنها الصفة اليقينية وتجعل دليلها ظناً باطلاً لا حجة فيه مَهما حاولت الخوارج أو الوعيدية تأصيلها لغوياً.

  - القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإسلام حقيقةً بنص القرآن الكريم، بل هو مسلم تجري عليه أحكام أهل الملة، ومؤمن بما معه من معرفة وإقرار فاسق بما ارتكب من معصية."

)النص(

) - 67القَوْلُ فِي التَّوْبَةِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأَقُولُ: فِي التَّوْبَةِ بِمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ عَنْ جَمَاعَةِ الإِمَامِيَّةِ، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ مِنْ كُلِّ عَاصٍ مَا لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الحَيَاةِ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ۖ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ}. وَلَسْتُ أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً فِي هَذَا البَابِ اخْتِلَافاً.«

)الشرح(

يُبين الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع حكماً كلامياً وفقهياً مجمعاً عليه يتعلق بالتوقيت الشرعي لقبول توبة المكلفين. ويُقرر الشيخ رحمه الله تعالى، تماشياً مع مشهور مدرسة الإمامية، أن باب العفو الإلهي وتكفير المعاصي يظل مشرعاً ومتاحاً لكل عبد أذنب أو قصّر في جنب الله تعالى طيلة حياته ومختلف مراحل عمره؛ شريطة ألا يصل إلى اللحظة الحرجة التي ييأس فيها من الحياة المعاشية وتظهر له معالم الآخرة (وهي حالة الغرغرة ومعاينة الموت حقيقة).

ويَعضد الشيخ رحمه الله تعالى مذهبه بالاستدلال المباشر بآيات التنزيل المحكمة من سورتي النساء والمؤمنون، مستدلاً بها على أن طلب الرجوع أو التوبة عند حضور الأجل يُعد لغواً لا أثر تشريعي له بعد انقضاء زمن الاختيار والابتلاء، مؤكداً في ختام مقالته أن هذا الحكم يمثل موضع اتفاق وإجماع كلي بين كافة علماء الأمة ومفسريها بلا تمايز أو اختلاف مذهبي.

)المعاني(

1. تقع التوبة في رتبة القبول الإلهي لكل عاصٍ ومقصر من البشر تفضلاً من الله تعالى، طالما لم يبلغ المكلف حالة اليأس من الحياة ومعاينة أسباب الموت.

2. تنقطع الحجية التشريعية والأثر الوضعي للتوبة حتماً عند حضور الموت وملاحظة العبد للحقائق الغيبية بنص التنزيل.

3. يحظر القرآن الكريم قبول توبة الكفار الذين يصرون على جحودهم حتى الممات، وكذلك العصاة الذين يسوفون إنابتهم حتى تدركهم سكرات الموت.

4. يمتد الإجماع والاتفاق القاطع بين كافة أهل العلم والفقهاء في الإسلام على نفاذ هذا التوقيت المحدد لقبول التوبة وانغلاق بابها بحضور الأجل.

)العرض(

- أولاً :القول: "قبول توبة العاصي في كل وقت من عمره، وانغلاق باب القبول حتماً عند حضور الموت واليأس من الحياة المعاشية."
  - الحكم المعرفي :قطعي موافق.

- وجه الحكم: توافق هذا القول التام والمباشر مع صريح منطوق آيات التنزيل المحكمة الواردة في نفس النص، كقوله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ}، فالدليل عليه قطعي مستمد من نصوص الوحي الظاهرة، ويؤيده الوجدان السليم والعقل القطعي الذي يرى انتفاء قيمة الابتلاء والاختيار البشري متى ما عاين الإنسان عالم الملكوت وعين الآخرة حقيقة.

- ثانياً :القول: "امتداد زمن قبول التوبة وجواز نفاذها الإلهي حتى بعد حضور الموت ومعاينة البرزخ وعين اليقين."

- الحكم المعرفي :ظني مخالف.

- وجه الحكم: عجز هذا القول ودليله بالكلية لكونه يصطدم مباشرة ويخالف القرآن الكريم الذي حسم زجر المتوسلين عند الموت بلفظ قاطع: {كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا}. وبما أن القول بامتداد التوبة بعد حضور الموت يخالف صريح الكتاب، فإن مخالفته هذه تسقط عنه أي صفة يقينية وتجعل دليله ظناً باطلاً لا حجة فيه مَهما حاول مدعوه فلسفته.

- القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "أن التوبة مقبولة ومضمونة باللطف الإلهي في دار التكليف والاختيار، وتنقطع قطعاً وبنص محكم القرآن الكريم بمجرد حضور الموت ومعاينة عالم البرزخ."

)النص(

) - 68القَوْلُ فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَقُولُ: إِنَّ حَقِيقَةَ التَّوْبَةِ هُوَ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَشَرْطُهَا هُوَ العَزْمُ عَلَى تَرْكِ المُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي جَمِيعِ حَيَاتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَجْمَعْ فِي تَوْبَتِهِ مِنْ ذَنْبِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَيْسَ بِتَائِبٍ، وَإِنْ تَرَكَ فِعْلَ أَمْثَالِ مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ مَعَاصِي اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العَدْلِ وَلَسْتُ أَعْرَفُ فِيهِ لِمُتَكَلِّمِي الإِمَامِيَّةِ شَيْئاً أُحْكِيهِ، وَعَبْدُ السَّلَامِ الجُبَّائِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ يُخَالِفُونَ فِيهِ.«

)الشرح(

يُحَدِّد الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع الماهية البنيوية والشروط النفسية المكونة لحقيقة التوبة المقبولة. ويُبَيِّن الشيخ رحمه الله تعالى أن التوبة تقوم في جوهرها على ركيزة الندم القلبي على اقتراف المعصية السابقة، شريطة أن يكون هذا الندم متوجهاً بالخلاص إلى الله عز وجل.

ويَشْتَرِط الشيخ رحمه الله تعالى لصحة هذا الندم وصيرورته توبةً نافذة أن يقترن بنية جازمة وعزم أكيد على عدم العودة أو المعاودة لاقتراف الذنب نفسه طوال سني حياة المكلف المتبقية، مؤكداً أن مجرد الإقلاع والترك الخارجي للأفعال الماضية دون اجتماع الندم الباطني وعزيمة الترك المستقبلي الأبدي لا يُصنف العبد تائباً في نظره. وينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي لجمهور أهل العدل، مشيراً إلى خلو مصنفات متكلمي الإمامية المتقدمين من نص صريح يحكيه في هذا الشأن، مع التنبيه على مخالفة عبد السلام الجبائي وأتباعه لهذا التأصيل.

)المعاني(

1. تقوم حقيقة التوبة في جوهرها النفسي على الندم القلبي الصادق على ما سلف من الذنوب والمعاصي بشرط توجه هذا الندم إلى الله تعالى عند الشيخ رحمه الله تعالى.

2. يُشْتَرَط لصحة التوبة وقبولها عند الشيخ رحمه الله تعالى عقداً باطنياً وعزماً جازماً على عدم العودة للذنب نفسه طوال عمر المكلف.

3. يَنْتَفِي وصف التائب شرعاً عن العاصي إذا ترك المعصية ظاهرياً مع غياب أثر الندم القلبي أو انتفاء نية الامتناع الأبدي في مستقبله عند الشيخ رحمه الله تعالى.

4. يُمَثِّل هذا التأصيل المذكور مذهب جمهور فرقة المعتزلة (أهل العدل)، وهو قول يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أنه لا يجد له نصاً مسطوراً لعلماء فرقة الإمامية قبله.

5. تُخَالِف مدرسة المتكلم عبد السلام الجبائي وأتباعه من فرقة المعتزلة هذا البناء عبر اشتراطات كلامية مغايرة لطبيعة الندم البسيط.

)العرض(

- أولاً :اشتراط العزم على ترك المعاودة للذنب في جميع الحياة كمعيار وصيغة لازمة للحكم بصحة التوبة الماضية وقبولها.

  - الحكم المعرفي :ظني مخالف.

  - وجه الحكم: عجز هذا الاشتراط ودليله عن تحقيق رتبة القطع واليقين لكونه يُخالف القرآن الكريم الذي جعل جوهر التوبة مقترناً بالإصلاح الفعلي وهو تصحيح ما صدر من العبد حقيقة وما أضر به في واقعه، دون تعليق قبول الماضي على عِصمة المستقبل؛ كقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ}. وبما أن اشتراط عدم الوقوع مستقبلاً يمثل تضييقاً لمدلول الرحمة وظناً باهت الحجية يقيد إرادة الإنسان المتجددة، فإن مخالفتها للكتاب تسقط حجيتها ميكانيكياً مَهما تتابعت عليه أقوال جمهور أهل العدل.

- القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "أن التوبة تتحقق وتصح بالندم والامتناع الفوري وتصحيح ما صدر من العبد فعلاً وما أضر به من مفاسد وهو الإصلاح القرآني، أما الوقوع الفعلي في المعصية مستقبلاً فهو ذنب جديد يستوجب إنابة مستجدة ولا يهدم صحة التوبة السابقة بأثر رجعي."

التوبةُ في القرآنِ هي الرجوعُ الواعي من مسارِ السيئاتِ إلى الاستقامةِ، وشروطُها الحصريةُ خمسةٌ: أولاً: الباعثُ عليها هو الضعفُ البشريُّ لا الاستكبارُ {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17]، ثانياً: المبادرةُ الفوريةُ دون تسويفٍ {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: 17]، ثالثاً: الإقلاعُ الحاضرُ ونفيُ الإصرارِ {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا} [آل عمران: 135]، رابعاً: الفاعليةُ العمليةُ بتصحيحِ وإزالةِ الضررِ الفعليِّ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا} [البقرة: 160]، خامساً: وقوعُها في دارِ التكليفِ قبل معاينةِ الموتِ {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ} [النساء: 18]، وعقيدةُ اشتراطِ العِصمةِ المستقبليةِ ظنٌّ باطلٌ يُخالفُ صريحَ الكتابِ.

- ثانياً :انحصار حقيقة التوبة في الندم المتوجه نحو الله عز وجل تعظيماً لجلاله، وبطلان التوبة القائمة على مجرد الترك الخارجي الفعلي للمعاصي بغير ندم داخلي.

- الحكم المعرفي :قطعي موافق.

- وجه الحكم: توافق هذا القول التام مع محكم التنزيل في ذم المعاصي الخالية من الصدق الباطني وتغيير ما بالنفس كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}، والدليل عليه قطعي لموافقته لروح الكتاب والوجدان الذي يقبح خلو الإنابة من الصدق والأسف الباطني الحقيقي.

)النص(

) - 69القَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ القَبِيحِ مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى مِثْلِهِ فِي القُبْحِ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَقُولُ: إِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ تَصُحُّ وَإِنِ اعْتَقَدَ التَّائِبُ قُبْحَ مَا يُقِيمُ عَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الدَّوَاعِي فِي المَتْرُوكِ وَالمَعْزُومِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الدَّوَاعِي فِيهِ فَلَا تَصُحُّ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سِوَى أَبِي هَاشِمٍ الجُبَّائِيِّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصُحُّ مِنْ قَبِيحٍ مَعَ الإِقَامَةِ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ قُبْحَهُ وَإِنْ كَانَ حَسَناً فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ قَبِيحاً.«

)الشرح(

يُفَصِّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الموضع مسألة كلامية دقيقة ترتبط بمدى صحة توبة المكلف من معصية محددة مع استمراره وإقامته على معصية أخرى تماثلها في القبح والدرجة الأخلاقية. ويُقَرِّر الشيخ رحمه الله تعالى أن التوبة من الذنب المتروك تصح شرعاً وعقلاً حتى لو كان العبد مقيماً على ذنب آخر يعتقد قبحه، بشرط "اختلاف الدواعي النفسية" والمؤثرات الباعثة على كلا الفعلين؛ كأن يترك شرب الخمر لنوع مفسدة ويقيم على السرقة لداعي الحاجة.

بيد أن الشيخ رحمه الله تعالى يُقيد هذا الجواز بحالة ما إذا اتحدت البواعث والدواعي النفسية في المتروك والمستمر عليه (مثل ترك ربا محدد والإقامة على ربا آخر بنفس الداعي)، ففي هذه الحالة لا تصح التوبة لتناقض الموقف النفسي للعبد. ويَنْسِب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي لعامة متكلمي الإسلام (أهل التوحيد)، مستثنياً أبا هاشم الجبائي (من أقطاب المعتزلة) الذي تَبنّى رأياً متشدداً يقضي ببطلان التوبة من أي قبيح إذا كان العبد مقيماً على ما يعتقد قبحه عموماً.

)المعاني(

1. تَصُحُّ التوبة عند الشيخ رحمه الله تعالى من ذنب معين مع الاستمرار على ذنب آخر يماثله في القبح، شريطة اختلاف البواعث والدواعي النفسية بين المعصية المتروكة والمعصية المستمر عليها.

2. تَبْطُلُ التوبة تلازماً إذا اتحدت البواعث والدواعي النفسية بين ما تركه العبد وبين ما يقيم عليه من المعاصي المتماثلة عند الشيخ رحمه الله تعالى.

3. يُمَثِّل تفصيل الدواعي مذهبَ جمهور متكلمي الإسلام من فرقة الإمامية والمعتزلة (أهل التوحيد).

4. يُخَالِف المتكلم أبو هاشم الجبائي (من أقطاب فرقة المعتزلة) هذا الرأي، حيث يقرر بطلان توبة المكلف من أي ذنب قبيح إذا كان مقيماً ومستمراً على معصية أخرى يعتقد قبحها، حتى وإن كان ذلك الفعل في حقيقته حسناً.

)العرض(

- أولاً :صحة توبة المكلف من ذنب محدد مع إقامته على ذنب آخر مماثل له في القبح بناءً على تفصيل البواعث والدواعي النفسية، وعدم اشتراط الإقلاع عن كافة المعاصي لصحة التوبة الجزئية.
  - الحكم المعرفي :قطعي موافق.
  - وجه الحكم: توافق هذا القول مع محكم القرآن الكريم الذي يبني التكليف والمسؤولية الفردية على التفكيك والجزاء المباشر لكل فعل مستقل دون خلط ميكانيكي بين الموارد؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}. فالتوبة من معصية معينة هي فعل طاعة مستقل يستوجب القبول القرآني بالإصلاح الفعلي لما تُرِك، ولا يملك ذنب آخر مستقر في باطن العبد سلطة إبطال الطاعة السابقة بأثر رجعي، والعقل والوجدان السليم يقبلان التوبة الجزئية تخفيفاً عن العباد تماشياً مع اللطف الإلهي.
- ثانياً :بطلان توبة العاصي من ذنب قبيح بالكلية بمجرد إقامته واستمراره على ذنب آخر يعتقد قبحه في الملة.
  - الحكم المعرفي :ظني مخالف.
  - وجه الحكم: عجز هذا التشدد ودليله عن الصمود أمام محكم التنزيل الذي فتح أبواب الإنابة مشرعة لكل ذنب وجعل غفران السيئات واقعاً بحسب مقتضى الحال والندم دون تعجيز

للمكلف؛ كقوله سبحانه: {إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ}. وبما أن مذهب أبي هاشم الجبائي يؤول إلى قفل باب العفو والرحمة ويضع اشتراطات كلامية تضيق محكم الكتاب بلا برهان، فإن مخالفته للقرآن والوجدان تجعل دليله ظناً باطلاً ميكانيكياً لا حجة فيه.

- القول الموافق الوجوبي: القول الموافق هو "أن التوبة من ذنب محدد تصح وتُقبل بنص محكم القرآن الكريم متى ما استجمعت شروط الإقلاع الحاضر والإصلاح العملي له، ولا تفتقر صحتها إلى العصمة الكلية من بقية الذنوب والآثام المستقلة."

1.النص

70 - (الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ)

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَظْلُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَالِاخْتِيَارِ لَهُ، فَمَنْ عَدِمَ مِنْهُمْ صَاحِبَ الْمَظْلَمَةِ وَفَقَدَهُ خَرَجَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ ظُلَامَتِهِ أَوْ اسْتَحَلَّهُمْ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ عَدِمَ الْأَوْلِيَاءَ حَقَّقَ الْعَزْمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ مَتَى وَجَدَهُمْ وَاسْتَفْرَغَ الْوُسْعَ فِي ذَلِكَ بِالطَّلَبِ فِي حَيَاتِهِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَنْ جَهِلَ أَعْيَانَ الْمَظْلُومِينَ أَوْ مَوَاضِعَهُمْ حَقَّقَ الْعَزْمَ وَالنِّيَّةَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الظَّلَامَةِ إِلَيْهِمْ مَتَى عَرَفَهُمْ وَجَهَدَ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْتِمَاسِهِمْ، فَإِذَا خَافَ فَوْتَ ذَلِكَ بِحُضُورِ أَجَلِهِ وَصَّى بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِرَدِّ الْمَظَالِمِ سَأَلَ النَّاسَ الصِّلَةَ لَهُ وَالْمَعُونَةَ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ مِنْ رَدِّهَا أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ إِنْ نَفَعَهُ ذَلِكَ وَكَانَ طَرِيقًا إِلَى اسْتِفَادَةِ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا. وَالْجُمْلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الظَّالِمِينَ اسْتِفْرَاغُ الْجُهْدِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَعَوَّضَ الْمَظْلُومِينَ عَنْهُمْ إِذَا عَجَزَ التَّائِبُونَ عَنْ رَدِّ ظَلَامَاتِهِمْ، وَإِنْ قَصَّرَ التَّائِبُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ«.

2.الشرح

يوضح الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المرتكزات العملية والشروط الواقعية لصحة التوبة المتعلقة بحقوق العباد المعنوية والمادية (المظالم). ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن التوبة من المظالم لا تقتصر على الندم القلبي والاستغفار اللساني، بل تتطلب بالدرجة الأولى أداء الحقوق إلى أصحابها أو نيل مسامحتهم برضا واختيار.

ثم يسترسل الشيخ رحمه الله تعالى في تفصيل الحالات الاستثنائية التي تعوق الأداء المباشر للحقوق؛ فيوجب عند فقدان صاحب المظلمة الانتقال إلى ورثته وأوليائه. فإن تعذر وجود الأولياء، ألزم الشيخ رحمه الله تعالى التائب بعقد العزم الصادق والبحث المستمر مع الوصية بالحق قبل الموت. وفي حال الجهل المطلق بأصحاب الحقوق، يرى الشيخ رحمه الله تعالى وجوب استفراغ الوسع في التماسهم

والوصية بالحقوق عند دنو الأجل. أما عند العجز المالي والفقر، فيقترح الشيخ رحمه الله تعالى السعي الكسبي بكراء النفس أو طلب المعونة من الناس للوفاء بالحقوق.

وفي الجملة وخاتمة الباب، يؤصل الشيخ رحمه الله تعالى لقاعدة كلامية مفادها أن صدق السعي والتوبة مع العجز الحقيقي يفتح باب التفضل الإلهي؛ فإذا علم الله سبحانه وتعالى صدق النية وعجز التائب، يرحمه الله ويتفضل عليه إن شاء الله بقبول التوبة وتعويض المظلومين من واسع كرمه دون حتم عقلي على الله. أما التقصير العمدي في السعي فيجعل التائب تحت المشيئة الإلهية، إما بالعقاب أو العفو والتفضل، وينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي إلى إجماع المتكلمين والفقهاء من أهل القبلة.

.3المعاني

1. شَرْطُ التَّوْبَةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ هُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَظْلُومِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِمْ أَوْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ بِذَلِكَ وَالِاخْتِيَارِ لَهُ.

2. مَنْ عَدِمَ وَفَقَدَ صَاحِبَ الْمَظْلَمَةِ، فَإِنَّ الْخُرُوجَ مِنْ تِلْكَ الظُّلَامَةِ يَكُونُ بِالأَدَاءِ إِلَى أَوْلِيَاءِ صَاحِبِ الْمَظْلَمَةِ أَوْ بِاسْتِحْلَالِ أَوْلِيَاءِ صَاحِبِ الْمَظْلَمَةِ مِنْهَا.

3. مَنْ عَدِمَ أَوْلِيَاءَ صَاحِبِ الْمَظْلَمَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى التَّائِبِ هُوَ تَحْقِيقُ الْعَزْمِ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الأَوْلِيَاءِ مَتَى وَجَدَهُمْ، مَعَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي الطَّلَبِ فِي حَيَاةِ التَّائِبِ وَالْوَصِيَّةِ بِالظُّلَامَةِ بَعْدَ وَفَاةِ التَّائِبِ.

4. مَنْ جَهِلَ أَعْيَانَ الْمَظْلُومِينَ أَوْ مَوَاضِعَهُمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى التَّائِبِ هُوَ تَحْقِيقُ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الظَّلَامَةِ إِلَيْهِمْ مَتَى عَرَفَهُمْ، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي الْتِمَاسِهِمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِالظُّلَامَةِ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ ذَلِكَ بِحُضُورِ أَجَلِ التَّائِبِ.

5. مَنْ لَمْ يَجِدْ مَالاً وَطَوْلاً لِرَدِّ الْمَظَالِمِ، فَإِنَّ طَرِيقَهُ هُوَ سُؤَالُ النَّاسِ الصِّلَةَ وَالْمَعُونَةَ عَلَى رَدِّهَا، أَوْ إِيجَارُ التَّائِبِ نَفْسَهُ لِاسْتِفَادَةِ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا.

6. وَاجِبٌ عَلَى الظَّالِمِينَ اسْتِفْرَاغُ الْجُهْدِ مَعَ التَّوْبَةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ.

7. إِذَا عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ اسْتِفْرَاغَ الْجُهْدِ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَاجِزِينَ، يَرْحَمُهُمُ اللهُ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ وَتَعْوِيضِ الْمَظْلُومِينَ عَنْهُمْ.

8. إِذَا قَصَّرَ التَّائِبُونَ مِنَ الظُّلْمِ فِي اسْتِفْرَاغِ الْجُهْدِ لِرَدِّ الْمَظَالِمِ، كَانَ أَمْرُ التَّائِبِينَ الْمُقَصِّرِينَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ) .تاريخياً: يمثل هذا المعنى رأي المرجئة وموافقيهم من الفقهاء والأشاعرة والإمامية، في مقابل الخوارج والمعتزلة القائلين بوجوب إنفاذ الوعيد على صاحب الكبيرة والمقصر بلا توبة كاملة.(

9. أَمْرُ التَّائِبِينَ الْمُقَصِّرِينَ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ الإِلَهِيَّةِ بَيْنَ الْعِقَابِ وَالعَفْوِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

.4العرض

- أولاً :من شرط التوبة من مظالم العباد أداء الحقوق إلى المظلومين أو استحلالهم منها برضا واختيار.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق محكم التنزيل في حرمة أموال الناس ووجوب رد الأمانات كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}، ويوافق السنة المتواترة والوجدان السليم القاضي بقبح بقاء حق المظلوم معلقاً بذمة الظالم دون وفاء أو إبراء.

- ثانياً :عند فقدان صاحب المظلمة، يخرج التائب من ظلامته بالأداء إلى أوليائه أو استحلالهم.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق محكم القرآن في انتقال الحقوق المالية والمظالم التراثية إلى الورثة شرعاً كقوله تعالى: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ}، ويطابق الفطرة والعرف المستقيم في قيام الأولياء مقام الميت في استلام الحقوق أو الإبراء منها.

- ثالثاً :عند عدم وجود أولياء لصاحب المظلمة, يجب العزم المستمر على الوفاء والطلب في الحياة والوصية بعد الوفاة.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق المعارف الإسلامية الراسخة والوجدان في وجوب تفريغ الذمة بحسب الإمكان والقدرة البشريّة، فالعزم والوصية هما غاية ما يملكه العاجز عن الوصول الفوري لأصحاب الحق.

- رابعاً :عند الجهل بأعيان المظلومين أو مواضعهم، يجب العزم على الأداء عند المعرفة، واستفراغ الجهد في التماسهم، والوصية بالحقوق عند حضور الأجل.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يتسق كلياً مع القاعدة القرآنية المحكمة: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، فبذل النية والجهد والوصية يمثل امتثال القَدْر الممكن من التكليف حال الجهل والتعذر.

- خامساً :التائب الذي لا يجد مالاً لرد المظالم يسأل الناس المعونة أو يؤجر نفسه لتحصيل ما يفي به بحقوق العباد.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق الفطرة الإنسانية والعقل القطعي اللذين يوجبان السعي العملي لبراءة الذمة، ويتوافق مع مقاصد التشريع في بذل الأسباب الكسبية المتاحة للخروج من تبعات المظالم.

- سادساً :يجب على الظالمين استفراغ الجهد مع التوبة في الخروج من مظالم العباد.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :مدعوم بالقرائن الست؛ فهو يطابق محكم القرآن والسنة المتواترة والسيرة القطعية لأهل البيت في التشديد على حقوق العباد وقبح الظلم، ووجوب اقتران الندم بالسعي الفعلي لرفع الحيف.

- سابعاً :إذا علم الله صدق الجهد والعجز من التائب، يرحمه الله ويتفضل عليه إن شاء الله بالقبول ويعوض المظلومين من فضله العميم.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يتسق تماماً مع محكم القرآن في سعة فضل الله ورحمته التي سبقت غضبه كقوله تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ}، وتنزهاً للذات الإلهية عن الحتم والوجوب والتقنين الفلسفي؛ فإن الله لا يجب عليه شيء عقلاً، بل يرحم العاجز الباذل لوسعه ويتفضل عليه وعلى المظلوم إن شاء الله، صيانةً لحق المظلوم عن الهدر ولتوبة العاجز عن البطلان، بموجب الكرم والفضل لا بموجب الوجوب.

- ثامناً :التائب المقصر في بذل الجهد لرد المظالم أمره موقوف على المشيئة الإلهية بين العقاب والعفو.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق صريح ومحكم القرآن الكريم في إرجاع مصير أصحاب الذنوب والتقصير إلى مشيئة الله وحده لا يشاركه فيها أحد، كما في قوله تعالى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، وقوله: {وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَاقِبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ}. وهذا يبطل ميكانيكياً أي تقنين فلسفي يوجب عقاب المقصر حتماً (كالقول بإنفاذ الوعيد عند المعتزلة).

- تاسعاً :حكم المقصر في رد المظالم موقوف على المشيئة الإلهية بين العقاب والعفو بناءً على الإجماع.

  - الحكم :ظني مخالف.

  - وجه الحكم :إن الاستناد إلى "الإجماع" (سواء المذهبي أو الأممي) لتقرير الأحكام المعقدة يسقط حتماً عن رتبة القطع واليقين المعرفي ويصنف ظناً؛ لأن الإجماعات التاريخية المدعاة هنا هي إجماعات مذهبية يثبت فيها الخلاف الشديد تاريخياً من فرق كبرى كالمعتزلة والخوارج الذين أوجبوا معاقبة العاصي والمقصر ولم يجعلوه تحت المشيئة.

  - القول الموافق :الحجة القطعية لا تثبت بالشهرة التاريخية للإجماع، بل إن ثبوت حكم المشيئة الإلهية هنا هو)قطعي موافق (لكونه مستنداً مباشرة إلى صريح ومحكم آيات التنزيل {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، وليس بناءً على الإجماع المدعى.

- عاشراً :إذا كان في رد المظلمة حرج وضيق أو خوف شديد على النفس، يسقط وجوب الأداء العلني المباشر ويتحول إلى وجوب الإيصال بطرق بديلة خفية أو العزم والاستغفار عند الانسداد المطلق.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يتوافق كلياً مع كليات محكم القرآن الصريحة بنفي الحرج والضرر والتهلكة عن المكلفين، كقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقوله سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، ومطابقاً للوجدان الإنساني والعقل القطعي اللذين يقبحان التلف الذاتي لأجل معاملة أداء مادي يمكن تداركه خفية؛ فحفظ النفس والوقاية من الضيق الشديد أصل تشريعي وفطري يقدم على شكل الأداء، مع بقاء الذمة معلقة بإيصال الحق مجهولاً، فإن عجز لعظيم الخوف، دخل في حكم العاجز الباذل لوسعه الذي يرحمه الله ويتفضل عليه إن شاء الله بكرمه.

1.النص

) - 71اَلْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ لِدَمِهِ دُونَ الِاسْتِحْلَالِ ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ مِمَّا فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا اسْتَقَالُوا مِنْهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَلْزَمُوهُ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ فَعَلَهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ مَقْبُولَةً وَسَقَطَ عَنْهُ بِهَا عِقَابُ مَا جَنَاهُ. وَبِهَذَا نَطَقَ الْقُرْآنُ وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ شُذَّاذٌ مِنَ الْحَشْوِيَّةِ وَالْعَوَامِّ. فَأَمَّا الْقَوْلُ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَتَلَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَوْبَتِهِ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُ، لَكِنَّ السَّمْعَ وَرَدَ عَنِ الصَّادِقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى (ع) أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُوَفَّقْ| لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا وَلَمْ يَتُبْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ الْعِقَابُ بِهِ مُخْتَارًا لِذَلِكَ غَيْرَ مُجْبَرٍ وَلَا مُضْطَرٍّ كَمَا وَرَدَ الْخَبَرُ عَنْهُمْ (ع): (إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَنْجُبُ وَلَا يَخْتَارُ عِنْدَ بُلُوغِهِ الْإِيمَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنْ أَظْهَرَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا يُظْهِرُهُ عَلَى الشَّكِّ فِيهِ أَوِ النِّفَاقِ دُونَ الِاعْتِقَادِ لَهُ عَلَى الْإِيقَانِ)، وَكَمَا وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي جَمَاعَةٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنَّ مَآلَهُمْ إِلَى النَّارِ وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ أَبَدًا وَلَا يَتْرُكُونَ الْكُفْرَ بِهِ وَالطُّغْيَانَ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَرُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْآثَارِ وَلَمْ أَجِدْ لِمُتَكَلِّمِيهِمْ فِيهِ مَقَالًا أَحْكِيهِ فِي جُمْلَةِ الْأَقْوَالِ«.

2.الشرح

يُلخّص الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب القواعد الكلامية والشرعية الحاكمة لتوبة قاتل النفس المحرمة عمداً، مفرّقاً بين حالتين أساسيتين: القتل مع الإقرار بالتحريم، والقتل مع الاستحلال العقدي.

في الحالة الأولى، يقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن القاتل المعترف بحرمة دمه يمتلك سبيلاً للتوبة بشرط أداء حق المخلوق، وهو تفريغ ذمته بتمكين أولياء الدم من نفسه؛ فلهم القصاص أو الدية أو العفو. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن الامتناع عن التسليم يُبطل توبة القاتل، بينما يوجب تسليم النفس سقوط العقاب الأخروي لتفضل الله ورحمته بالتائب. وينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الحكم إلى صريح القرآن وإجماع المسلمين، معتبراً المخالفين له مجرد شذاذ من أصحاب الحديث (الحشوية) والعوام.

وفي الحالة الثانية، ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى لبيان حكم من قتل مؤمناً مستحِلاً لدمه، فيؤصل أولاً بأن العقل المجرد لا يمنع عقلاً من قبول توبته؛ لأن التوبة ممكنة لكل عاصٍ ومشرك. إلا أن الشيخ رحمه الله تعالى يقرر أن الدليل السمعي (النقلي) الوارد عن أئمة أهل البيت قد قضى بسلب التوفيق عن المستحل، فلا يقع منه إيمان خالص أو توبة صحيحة مختارة. ويقيس الشيخ رحمه الله تعالى هذا السلب النقلي على أخبار أخرى وردت في التراث كالأخبار المروية في عدم نجاة ولد الزنا وسلب توفيقه للإيمان الحقيقي، وكالأخبار الواردة في علم الله الحتمي بخلود جماعة من الكفار في النار. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى بنقل إجماع فقهاء ورواة الإمامية على هذا المنع المعرفي لسلب توفيق المستحل، مشيراً إلى خلو مدونات متكلمي المدرسة من رأي مدون في هذه المسألة الحصرية.

.3المعاني

1. مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ لِدَمِهِ دُونَ الِاسْتِحْلَالِ، فَإِنَّ شَرْطَ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ هُوَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَحْكُمُوا فِيهِ بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ.

2. عَدَمُ تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يُبْطِلُ قَبُولَ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عِنْدَ اللهِ.

3. تَسْلِيمُ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ لِلأَوْلِيَاءِ يُصَيِّرُ تَوْبَتَهُ مَقْبُولَةً وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِهَا عِقَابُ الذَّنْبِ الَّذِي جَنَاهُ.

4. وُجُوبُ تَسْلِيمِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ لِلأَوْلِيَاءِ كَشَرْطٍ لِلتَّوْبَةِ ثَابِتٌ بِنَطْقِ الْقُرْآنِ وَانْعِقَادِ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الإِسْلَامِ) .تاريخياً: ينسب الشيخ الخلاف في هذا الشرط إلى طائفة الحشوية والعوام.(

5. الْعَقْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ تَوْبَةِ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى وَجْهِ اسْتِحْلَالِ دَمِهِ، وَلَا يَمْنَعُ قَبُولَ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ مِنْهُ.

6. الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْمَنْقُولُ يَقْضِي بِأَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُسْتَحِلاً لِدَمِهِ لَمْ يُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُخْتَارَةِ أَبَدًا الَّتِي تُسْقِطُ الْعِقَابُ.

7. عَدَمُ تَوْفِيقِ مُسْتَحِلِّ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لِلإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ يُقَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَنْجُبُ وَلَا يَخْتَارُ الإِيمَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ بُلُوغِهِ بَلْ يُظْهِرُهُ نِفَاقاً وَشَكّاً) .تاريخياً: يُمثل هذا القياس والأخبار المروية نزعة أصحاب الحديث والآثار من الإمامية.(

8. عَدَمُ تَوْفِيقِ الْمُسْتَحِلِّ لِلتَّوْبَةِ يُقَاسُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الإِلَهِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْخَلْقِ حُتِمَ مَآلُهُمْ إِلَى النَّارِ لِعَدَمِ إِيمَانِهِمْ أَبَدًا.

9. عَدَمُ تَوْفِيقِ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مُسْتَحِلاً لِدَمِهِ هُوَ رَأْيٌ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ فُقَهَاءِ وَرُوَاةِ الإِمَامِيَّةِ دُونَ وُجُودِ مَقَالٍ مَأْثُورٍ فِيهِ لِمُتَكَلِّمِيهِمْ.

4.العرض

- أولاً :من قتل مؤمناً معترفاً بتحريم دمه، فعليه تسليم نفسه لأولياء المقتول كشرط لصحة توبته وقبولها وسقوط عقابه الأخروي.
  - الحكم :قطعي موافق.
  - وجه الحكم :يوافق محكم القرآن الكريم في إثبات سلطان أولياء الدم كقوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا}، ويتسق مع السنة المتواترة والوجدان السليم في قبح إسقاط حقوق العباد التبعية في الدماء بمجرد الاستغفار الخفي دون تمكين صاحب الحق من حقه. وإذا سلّم نفسه وتاب، يرحمه الله ويتفضل عليه إن شاء الله بالقبول، تنزهاً للذات الإلهية عن الحتم والوجوب العقلي.

تتحقق الحجية القطعية لوجوب تسليم القاتل نفسه لأولياء المقتول كشرط للتوبة بتضافر دلالات حزمة من الآيات النصية المحكمة؛ حيث أثبت الله سبحانه وتعالى السلطان والملك المطلق لأولياء الدم في قوله} :وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا {[الإسراء: 33]، وهو السلطان الذي لا يتحقق تمكينهم منه عملياً إلا بوضع الجاني نفسه تحت تصرفهم لامتثال الحق المفروض في قوله تعالى} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى {[البقرة: 178]، متسقاً ذلك كلياً مع الأمر التشريعي المطلق برد الحقوق والأمانات إلى أصحابها في قوله سبحانه} :إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا {[النساء: 58]، ليتأسس بناءً على ذلك موضوع خيار العفو والصلح المشروط بتمكين الجاني لهم من نفسه كما في قوله تعالى} :وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ {]الشورى: 40.[

- ثانياً :عدم تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول يبطل قبول توبته عند الله.
  - الحكم :قطعي موافق.
  - وجه الحكم :يتفق مع الوجدان السليم والمعارف الإسلامية الراسخة؛ لأن حقوق العباد المادية والمعنوية تمنع انفراد العبد ببراءة ذمته دون إيصال الحق لأهله أو تمكينهم منه، فالامتناع مع القدرة يعكس إصراراً على بقاء تبعة الظلم، وهو ما ينفي حقيقة التوبة نصاً وعقلاً.

- ثالثاً :وجوب تسليم القاتل نفسه للأولياء كشرط للتوبة ثابتاً بنطق القرآن والإجماع.

  - الحكم : قطعي محكم

  - وجه الحكم : تتحقق الحجية القطعية لوجوب تسليم القاتل نفسه لأولياء المقتول كشرط للتوبة بتضافر دلالات حزمة من الآيات النصية المحكمة؛ حيث أثبت الله سبحانه وتعالى السلطان والملك المطلق لأولياء الدم في قوله} :وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا {[الإسراء: 33]، وهو السلطان الذي لا يتحقق تمكينهم منه عملياً إلا بوضع الجاني نفسه تحت تصرفهم لامتثال الحق المفروض في قوله تعالى} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى {[البقرة: 178]، متسقاً ذلك كلياً مع الأمر التشريعي المطلق برد الحقوق والأمانات إلى أصحابها في قوله سبحانه} :إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا {[النساء: 58]، ليتأسس بناءً على ذلك موضوع خيار العفو والصلح المشروط بتمكين الجاني لهم من نفسه كما في قوله تعالى} :وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ] {الشورى: 40.[واما الاجماع فمخالفة الشذاذ مع وضوح بطلان مستندهم لا يخل بالاجماع. فيصح نسبة القول للاجماع.

- رابعاً :العقل لا يمنع من توبة مستحل دماء المؤمنين وقبول التوبة منه.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يتسق مع العقل القطعي والوجدان السليم؛ إذ إن ماهية التوبة عقلًا هي الرجوع عن القبيح، ومستحل الدم قادر بإرادته على تصحيح عقيدته والندم على فعله، فلا يوجد مانع ذاتي في العقل يمنع من تقبل عودته إلى حظيرة الإيمان.

- خامساً :مستحل دماء المؤمنين لا يوفق للتوبة الخالصة المسقطة للعقاب أبداً بناءً على السمع الوارد عن الأئمة.

  - الحكم :ظني مخالف.

  - وجه الحكم :إن الأخبار النافية لغلق باب التوبة عن مستحل الدم هي أخبار آحاد ظنية تفتقر إلى التواتر والقطع، وهي باطلة لمصادمتها الصريحة والقطعية لمحكم القرآن الكريم الذي فتح باب التوبة والمشيئة لجميع البشر دون استثناء، كقوله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}، وقوله في حد القتل والشرك صراحة: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا}. فالنصوص القرآنية القطعية الحاكمة أولى بالاتباع من مرويات الآحاد الظنية.

  - القول الموافق :مستحل دماء المؤمنين إذا تاب وأناب وصحح عقيدته وأدّى الحقوق، يرحمه الله ويتفضل عليه بالقبول إن شاء الله، وباب التوبة غير مسدود في وجهه قرآنياً.

- سادساً :ولد الزنا لا ينجب ولا يختار الإيمان على الحقيقة عند بلوغه وإنما يظهره شكاً ونفاقاً.

  - الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :هذا الخبر عاطل عن الحجية ويفتقر إلى التواتر واليقين المعرفي، وهو باطل يقيناً لمخالفته الصريحة لعموم ومحكم القرآن الكريم الذي أسس لركائز المسؤولية الفردية والعدالة الإلهية والوجدان الإنساني في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}، وقوله سبحانه: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}. ونسبة سلب الإيمان الحقيقي لوليد بسبب ذنب اقترفه غيره مصادمة قطعية للقرآن وللفطرة الإنسانية، ولا ينهض نقل ظني لتأسيس عقيدة تخالف الكتاب والوجدان.

- القول الموافق :ولد الزنا إنسان كامل الأهلية والتكليف، وله اختيار تام كسائر البشر، إن آمن وعمل صالحاً يرحمه الله ويتفضل عليه بالجنة إن شاء الله، وإن كفر فعلى نفسه.

- سابعاً :جماعة من الخلق حُتم مآلهم إلى النار بعلم الله وأنهم لا يؤمنون أبداً، ويُقاس عليهم مستحل الدم في سلب التوفيق.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :القياس في المسائل العقدية باطل؛ ولأن الإخبار الإلهي الغيبي عن أفراد بأعيانهم (كأبي لهب) هو إخبار محكم عن مآل علمي محيط، وليس سلبًا جبريًا للاختيار في حقهم. وتعميم السلب على كل مستحل دم عبر روايات ظنية يصادم إطلاق آيات عرض التوبة على الكافرين والمستحلين، فلا يصح إلحاق المستحلين بجماعة الغيب بنقل ظني يخالف ظاهر الكتاب وسعته.

- القول الموافق :علم الله بمآل الخلق غيب لا يبطل اختيار المكلفين، والمستحل مكلف مختار يملك التوبة كغيره.

- ثامناً :سلب التوفيق للتوبة عن مستحل الدماء ثابت حجة بناءً على إجماع فقهاء ورواة الإمامية.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :إن الإجماعات المذهبية والروائية المنقولة تاريخياً تسقط عن رتبة اليقين وتصنف ظناً لا حجة فيه، خاصة إذا كانت مخالفة لصريح محكمات القرآن الكريم التي تقرر فتح باب التوبة لجميع المسرفين والقاتلين والمستحلين دون تمييز مذهبي. فالحجة القطعية تنحصر في محكم الكتاب، ولا عبرة بنقل تاريخي يخالف القرآن والوجدان.

- القول الموافق :المعتبر الحصري في الحجية هو موافقة محكم التنزيل الدال على قبول توبة كل من رجع وأناب، ولا قيمة لإجماع مذهبي مدعى على خلاف صريح آيات الكتاب.

تعقيب

إِذَا اعْتَقَدَ الْجَانِي الْمُعْتَرِفُ بِجِنَايَتِهِ، أَوْ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ سَوْفَ يَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ فِي الْقِصَاصِ ـــ كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُمْ سَيَعْمِدُونَ إِلَى التَّمْثِيلِ بِبَدَنِهِ، أَوْ تَعْذِيبِهِ بِمَا لَا يَجُوزُ، أَوْ إِيقَاعِ السَّرَفِ بِقَتْلِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مِنْ أَقْرِبَائِهِ الأَبْرِيَاءِ عَصَبِيَّةً وَجَاهِلِيَّةً ـــ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ تَمْكِينِهِمْ مِنْ نَفْسِهِ عِلَانِيَةً وَمُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ الأَوْلِيَاءِ مُقَيَّدٌ عَقْلاً وَشَرْعاً بِعَدَمِ الْبَغْيِ، وَالتَّسْلِيمُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ وَمُمَكِّناً لِجَرِيمَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ.

وَيَتَحَوَّلُ الْفَرْضُ التَّكْلِيفِيُّ فِي حَقِّهِ إِلَى وُجُوبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظْلَمَةِ بِالْوَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ وَالْقَنَوَاتِ الْبَدِيلَةِ ـــ كَإِيصَالِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ إِلَيْهِمْ مَجْهُولَةَ الْمَصْدَرِ، أَوْ رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى حَاكِمٍ عَدْلٍ يُقِيمُ الْحَقَّ وَيَمْنَعُ الْحَرَجَ وَالاعْتِدَاءَ ـــ أَوْ حَبْسِ النَّفْسِ وَالِاسْتِتَارِ حَتَّى تَأْمَنَ النَّفْسُ بَادِرَةَ الاسْتِهْلَاكِ وَالسَّرَفِ. فَإِنْ تَعَذَّرَتِ السُّبُلُ كُلُّهَا وَانْسَدَّتْ بِلِحَاظِ عِظَمِ الْخَوْفِ وَالضِّيقِ، صَارَ فِي حُكْمِ الْعَاجِزِ الَّذِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ.

ثانياً: العرض والتقييم المعرفي

- الحكم :قطعي موافق.
- وجه الحكم والأدلة الداعمة:

○ النهي الإلهي عن السرف :إن سلطان أولياء الدم مقيد قرآنياً بعدم مجاوزة الحق والعدل، لقوله تعالى في آية السلطان نفسها} :فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا {[الإسراء: 33]؛ فإذا تيقن الجاني أن أولياء المقتول سيسرفون ويتجاوزون القصاص الشرعي إلى التمثيل أو البغي، فقد بطل وصف "المنصور" في حقهم، وصار تسليم النفس لهم إعانة على معصية وبغياً لا يقبله الوجدان والعقل المستقيم.

○ وجوب الوقاية من الاعتداء :يتسق هذا السقوط كلياً مع قوله سبحانه} :فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ {[البقرة: 194]، وقوله تبارك وتعالى} :تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا {[البقرة: 229]؛ فالشريعة لم تجعل القاتل هَدَراً للاعتداء والتمثيل العبثي، بل أوجبت عليه حفظ نفسه من البغي والعدوان؛ لأن قتل النفس بالتمثيل ليس قصاصاً شرعياً بل هو جريمة مستأنفة.

○ التحول إلى الخروج الخفي من المظلمة :إن الخوف من التجاوز والظلم المبرح يُعد من "الحرج والضيق الشديد" الذي ينفي الإلزام بالمواجهة المباشرة، لقوله تعالى} :وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ {[الحج: 78]. وبناءً عليه، يظل الواجب قطعيّاً في رقبة الجاني للخروج من ظلامة الدم، ولكن عبر قنوات بديلة تضمن إيصال الدية كاملة إلى الأولياء دون إعلان مكان الجاني أو هويته، أو التوسط لدى قضاء عادل مستقيم يقيم شرع الله ويمنع تغول العصبية والجاهلية، فإن انسدت السبل تماماً لعظيم خوفه من التجاوز، يرحمه الله ويتفضل عليه بفضله وكرمه العميم إن شاء الله.

.1النص

) - 72الْقَوْلُ فِي بَيَانِ الْعِلْمِ بِالْغَائِبَاتِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَنْبَطَاتِ، وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارًا أَمْ جَمِيعُهُ مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ؟(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْبِيَائِهِ (ع) بِصِحَّةِ دِينِهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ وَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُدْرَكُ حَقِيقَتُهُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ قَائِمَةً فِي الْبِدَايَةِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِضَرْبٍ مِنَ الْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الِاضْطِرَارِ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ كَمَا لَا يَصِحُّ وُقُوعُ الْعِلْمِ بِمَا طَرِيقُهُ الْحَوَاسُّ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَلَا يَصِحُّ الْعِلْمُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِمَا فِي الْبِدَايَةِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ. وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ زِدْنَا فِيهِ شَرْحًا هِيهُنَا لِلْبَيَانِ، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَهْلِ الْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ«.

.2الشرح

يُؤصّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب لقاعدة إبستمولوجية (معرفية) مركزية في الفكر الكلامي، وهي التفرقة بين أنماط العلوم الإنسانية وطرق تحصيلها، وعلاقة ذلك بالتكليف الشرعي. ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن المعارف العليا الكبرى كالعلم بوجود الذات الإلهية، والاعتراف بالنبوة، والقطع بصحة الدين، وكل الغائبات التي تغيب عن المباشرة الحسية البديهية، لا يمكن أن تقع في النفس ضرورةً واضطراراً دون سبب اختياري ونظر من المكلف.

ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه المعارف المستنبطة تنحصر طرق تحصيلها ميكانيكياً في "الاكتساب"، وهو النظر العقلي القائم على ضرب من مقايسة الأدلة، وترتيب المقدمات للوصول إلى النتائج المعرفية الغائبة عن الحواس. ويضع الشيخ رحمه الله تعالى حدوداً صارمة وصيانة لكل نمط معرفي؛ حيث يقبح ويمنع عقلاً استخدام القياس والنظر العقلي في تحصيل العلوم الحسية المباشرة (كالمبصرات والمسموعات) أو في المعارف البديهية الأولية (العلوم الفطرية البدائية)، كما يمنع في المقابل حصول علم الغائبات بالبداهة أو الحواس.

وفي ختام الباب، ينسب الشيخ رحمه الله تعالى هذا الرأي المعرفي بوجوب اكتسابية علم الغائبات ونفي الاضطرار عنه إلى مدرسة المعتزلة البغداديين وموافقيهم، مشيراً إلى الخلاف التاريخي مع معتزلة البصرة والمشبهة والمرجئة والقدرية الذين جوزوا وقوع العلم بالله وبدينه اضطراراً وضرورة في بعض الأحوال للعباد من غير نظر واكتساب.

.3المعاني

1. الْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَى وَبِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَبِصِحَّةِ دِينِهِ الْفِعْلِيِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيّاً اضْطِرَارِيّاً.

2. كُلُّ مَعْرِفَةٍ لَا تُدْرَكُ حَقِيقَتُهَا بِالْحَوَاسِّ الْمُبَاشِرَةِ وَلَا تَكُونُ ثَابِتَةً فِي بِدَايَةِ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ بَدِيهَةً، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا إِلَّا بِطَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاكْتِسَابِ.

3. مَعْرِفَةُ الْغَائِبَاتِ وَالْأُمُورِ الْمُسْتَنْبَطَةِ عَنِ الْحِسِّ تَعْتَمِدُ حَصْراً عَلَى النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ وَضَرْبٍ مِنْ قِيَاسِ الأَدِلَّةِ.

4. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي يَكُونُ طَرِيقُهُ الْحَوَاسَّ الْخَمْسَ يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ عَقْلاً عَنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَنْبَطِ.

5. الْعِلْمُ الْبَدِيهِيُّ الأَوَّلِيُّ الثَّابِتُ فِي بِدَايَةِ الْعَقْلِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحَصَّلَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

6. اِنْحِصَارُ عِلْمِ الْغَائِبَاتِ بِالِاكْتِسَابِ وَنَفْيِ الِاضْطِرَارِ عَنْهُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَغْدَادِيِّينَ تاريخياً.

7. جَوَازُ وُقُوعِ الْعِلْمِ بِالْغَائِبَاتِ اضْطِرَاراً هُوَ رَأْيٌ تَنْتَحِلُهُ مَعْتَزِلَةُ الْبَصْرَةِ وَالْمُشَبِّهَةُ وَأَهْلُ الْإِجْبَارِ والْإِرْجَاءِ تاريخياً.

.4العرض

- أولاً :العلم بالله وبأنبيائه وبصحة دينه، وكل غائب لا يدرك بالحواس ممتنع وقوعه اضطراراً ولا يحصل إلا كسباً ونظراً بضرب من مقايسة الأدلة.

  - الحكم :ظني مخالف.

  - وجه الحكم :إن حصر منشأ المعرفة والعلوم الغيبية الكبرى في "الاكتساب الفكري المنشِئ" ونفي البعد الفطري الاضطراري فيها يصادم محكم التنزيل والوجدان السليم؛ لأن أصل العلم بالله فطري اضطراري مستقر في أصل النفوس والخلائق، بدليل قوله تعالى} :فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا {[الروم: 30]. وهذا العلم الفطري المستقر يتحجب بالرخاء والشهوات، ثم يبرز قسراً واضطراراً عند الشدائد وانقطاع الأسباب المادية، كما نطق التنزيل المحكم} :فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ {[العنكبوت: 65]؛ وبناءً عليه، فإن الأمر الإلهي بالنظر والتدبر الكسبي كقوله سبحانه} :أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ {[الأعراف: 185] لم يأرّق لإنشاء العلم من العدم، بل جاء لتثبيت الإيمان، ودفع الشبهات، وإزالة الحجب العارضة بالشهوات والرخاء لتنجلي الفطرة المستقرة.

  - القول الموافق :أصل المعرفة والعلوم الغيبية العليا فطري اضطراري ثابت في عمق النفس، ووظيفة النظر والتدبر الكسبي هي الكشف والتثبيت وإزالة ران الحجب العارضة بالرخاء والشهوات.

- ثانياً :يمتنع حصول العلوم الحسية (التي طريقها الحواس) أو العلوم الأولية (التي في بداية العقل بديهة) عن طريق القياس العقلي والاستنباط.

  - الحكم :قطعي موافق.

  - وجه الحكم :يوافق العقل والوجدان؛ إذ إن إقحام الأدلة النظرية والقياس لإثبات المحسوسات المشاهدة بالعين أو البداهات الأولية المستقرة في العقل هو تزيّد عبثي يقود إلى السفسطة؛ فالشريعة والعقل يحترمان رتب العلوم ومقاماتها، فللحس مجاله، وللبداهة رتبتها، وللغائب فطرته الكاشفة.

- ثالثاً :انحصار علم الغائبات بالاكتساب بناءً على النقل التاريخي لمذهب البغداديين وبطلان قول البصريين والمشبهة والمرجئة والقدرية.

  - الحكم :ظني مخالف.

  - وجه الحكم :إن النقول التاريخية وحكاية المقالات المذهبية وتعداد الفرق المتنازعة (كالبغداديين والبصريين والمشبهة) تفتقر إلى القطع واليقين المعرفي، فلا تنهض لتأسيس رتبة الأحكام العقدية.

  - القول الموافق :المعتمد الحصري هو محكم التنزيل الدال على أن الكفر ليس انعداماً أو جهلاً ذهنياً بالحق أحدثه عدم الاكتساب، بل هو جحود واستكبار مع وجود اليقين الفطري الداخلي المستقر اضطراراً في الخلقة، لقوله سبحانه وتعالى} :وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا { [النمل: 14]؛ فالاستيقان الفطري ثابت، والخطأ المعرفي هو في الاستكبار السلوكي العقدي لا في انعدام أدوات النظر الكسبي.

1. النص

) - 73اَلْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَهَلْ يَكُونُ فِيهِ اضْطِرَارٌ أَمْ جَمِيعُهُ اكْتِسَابٌ؟(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ طَرِيقُهُ الِاسْتِدْلَالُ وَهُوَ حَاصِلٌ مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ، وَلَا يَصِحُّ وُقُوعُ شَيْءٍ مِنْهُ بِالِاضْطِرَارِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي جُمْلَةِ الْغَائِبَاتِ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَذْهَبُ جُمْهُورُ الْبَغْدَادِيِّينَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ وَالْمُشَبِّهَةُ وَأَهْلُ الْإِجْبَارِ«.

2.الشرح

يُتابع الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب تفريع أصوله المعرفية، لينتقل من كليات الغائبات والمستنبطات إلى مسألة نوعية محددة وهي "العلم بصحة الأخبار". ويبين الشيخ رحمه الله تعالى أن القطع بصدق أي خبر من الأخبار التوثيقية والشرعية لا يمكن أن ينقدح في النفس الإنسانية ضرورةً أو اضطراراً دون سبب اختياري.

ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن كل علم بصحة الأخبار ينحصر ميكانيكياً في طريق "الاستدلال والنظر والاكتساب"؛ إذ يتوقف جزم العقل بصدق النقل على فحص أحوال المخبرين، ومقايسة القرائن الحافة بالنص، وتتبع شرائط سلامة التوثيق. ويقيس الشيخ رحمه الله تعالى حكم الأخبار تماماً على حكم الغائبات الكبرى والمعرفة الإلهية التي جرى تأصيلها في الباب السابق، مرجعاً إياها إلى

جذر معرفي موحد ينفي الجبر والاضطرار ويحصرها في النظر الفكري. وفي الختام، يعزل الشيخ رحمه الله تعالى المقالات تاريخياً بنسبة هذا القول الاكتسابي لجمهور المتكلمين البغداديين، مشيراً إلى خلاف البصريين والمشبهة والمجبرة (أهل الإجبار) الذين زعموا إمكان هبوط العلم بصحة النقل في النفس اضطراراً بغير نظر كسب مأجور.

.3المعاني

1. الْعِلْمُ بِصِحَّةِ وَصِدْقِ جَمِيعِ الأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِي النَّفْسِ ضَرُورِيّاً اضْطِرَارِيّاً.

2. طَرِيقُ الْقَطْعِ بِصِحَّةِ الأَخْبَارِ يَنْحَصِرُ حَصْراً فِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيّ، وَهُوَ حَاصِلٌ مِنْ جِهَةِ الِاكْتِسَابِ الفِعْلِيّ لِلْمُكَلَّفِ.

3. حُكْمُ الْعِلْمِ بِصِدْقِ الأَخْبَارِ هُوَ عَيْنُ حُكْمِ الْعِلْمِ بِجُمْلَةِ الْغَائِبَاتِ وَالْمَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ الْمَعْرِفِيَّةِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

4. اِنْحِصَارُ صِحَّةِ الأَخْبَارِ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالِاكْتِسَابِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَغْدَادِيِّينَ تاريخياً.

5. جَوَازُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ النَّقْلِ اضْطِرَاراً هُوَ قَوْلٌ تَنْتَحِلُهُ مَعْتَزِلَةُ الْبَصْرَةِ وَالْمُشَبِّهَةُ وَأَهْلُ الْإِجْبَارِ عَبْرَ التَّارِيخِ الكلامي.

.4العرض

- أولاً :العلم بصحة جميع الأخبار طريقه الاستدلال الحاصل من جهة الاكتساب، ولا يصح وقوع شيء منه بالاضطرار، والقول فيه كالقول في جملة الغائبات والمعرفة الإلهية.

  - الحكم :ظني مخالف.

  - وجه الحكم :إن جعل "الاكتساب العقلي المحض" منشأً وحيداً للعلوم والتصديقات، ونفي أي بعد فطري أو اضطراري فيها، يصادم الوجدان السليم ومحكم القرآن الكريم. فالنفس الإنسانية مجبولة على أصل معرفي فطري مستقر اضطراراً في النفوس كما في قوله تعالى : }فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا {[الروم: 30]، وهذا الأصل الفطري المستقر يبرز قسراً واضطراراً عند انقطاع الأسباب كقوله سبحانه} :فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ { [العنكبوت: 65]؛ والخبر الصادق (كتنزيل القرآن وبشارة الأنبياء) لا يُنشئ علماً من العدم العبثي، بل يجد في الفطرة الإنسانية تصديقاً اضطرارياً قابعاً تحت الحجب؛ وحجب الرخاء والشهوات هي التي تستر هذا العلم، فتأتي أدوات الكسب والنظر والتدبر ممتثلة لقوله تعالى} :أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ {[الأعراف: 185] لا لتخلق المعرفة بالخبر من الصفر، بل لتثبيت الإيمان، ودفع الشبهات، وإزالة ران الشهوات والحجب عن المعرفة الفطرية المستقرة.

- القول الموافق :أصل العلم بالحق تبيّنه الفطرة اضطراراً، والنظر والاستدلال الكسبي وظيفتها الكشف والتثبيت وإزالة الحجب العارضة بالشهوات والرخاء لتنجلي الفطرة المستقرة.

- ثانياً :العلم بصحة الأخبار يجري مجرى وعين حكم العلم بجملة الغائبات والمستنبطات.

- الحكم :قطعي موافق.

- وجه الحكم :يتسق مع العقل؛ لكون الرابط المعرفي بين الأخبار التوثيقية والغائبات الغيبية رابطاً موحداً من حيث الاحتياج الفعلي إلى جلاء وتثبيت، فكل ما يغيب عن المشاهدة الحسية الآنية يستدعي ميكانيكياً تفعيل النظر والتدبر الكسبي لتثبيت الإيمان به ومطابقته مع المستقر في أصل الخلقة البشرية.

1.النص

74 - (اَلْقَوْلُ فِي حَدِّ التَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ)

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إِنَّ التَّوَاتُرَ الْمَقْطُوعَ بِصِحَّتِهِ فِي الْأَخْبَارِ هُوَ نَقْلُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَتَوَاطَأَ عَلَى افْتِعَالِ خَبَرٍ فَيَنْطَوِي ذَلِكَ وَلَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَيَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَاخْتِلافِ دَوَاعِيهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْوُجُودِ، وَلَيْسَ يَتَصَوَّرُ لِلْغَائِبِ عَنْ ذَلِكَ بِالْعَبَارَةِ وَالْكَلَامِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّوَاتُرِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ وَيَحُدُّونَهُ بِمَا أَوْجَبَ عِلْمًا عَلَى الِاضْطِرَارِ«.

2.الشرح

يُعالج الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب المفهوم المعرفي والنقلي لـ "حد التواتر"، وهو الضابط الأساسي الذي يخرج بالخبر التاريخي من رتبة الظن والاحتمال إلى رتبة العلم القطعي الحتمي واليقين المعرفي. ويُبيّن الشيخ رحمه الله تعالى أن التواتر المعتبر واليقيني لا ينضبط بعدد رقمي حصرًا، بل ينضبط بصفة المخبرين الاستحالية وعاداتهم؛ وهو نقل جماعة تمنع العادة السارية تواطؤهم واتفاقهم على اختلاق خبر وافتعاله دون أن ينكشف كذبهم أو يظهر التحايل في نقلهم عبر البيان. ويقرر الشيخ رحمه الله تعالى أن التحقق من تحقق هذا الحد يرجع بالدرجة الأولى إلى دراسة الواقع وملاحظة "أحوال الناس، واختلاف دواعيهم، ومقارنة أسبابهم" السياسية أو الاجتماعية؛ فالجماعة المتباينة في الميول والبلدان يمتنع اجتماعها على كذبة واحدة عادةً. ويرى الشيخ رحمه الله تعالى أن إدراك هذا التواطؤ أو استحالتها راجع إلى "المشاهدة والوجود" ومعاينة الوقائع، مما يجعل التعبير عنه أو صياغته بالعبارة اللفظية الصرفة والكلام النظري أمراً متعذراً للغائب عن رصد تلك القرائن المعاينة. وفي الختام، يعزل الشيخ رحمه الله تعالى المقالات تاريخياً بربط هذا الحد التواتري

بمذهب جماعة البغداديين، مشيراً إلى خلاف البصريين الذين حدّوا التواتر حداً ميكانيكياً بما يهبط بسببه العلم في النفس اضطراراً وضرورة دون نظر كسب مأجور في القرائن وأحوال المخبرين.

.3المعاني

1. التَّوَاتُرُ الْمَقْطُوعُ بِصِحَّتِهِ فِي الْأَخْبَارِ هُوَ نَقْلُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَتَوَاطَأَ عَلَى افْتِعَالِ خَبَرٍ فَيَنْطَوِي ذَلِكَ الْإِفْتِعَالُ وَلَا يَظْهَرُ عَلَى الْبَيَانِ.

2. مَعْرِفَةُ اسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى رَصْدِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَاخْتِلَافِ دَوَاعِيهِمْ النَّفْسِيَّةِ وَأَسْبَابِهِمْ الِاجْتِمَاعِيَّةِ.

3. الْعِلْمُ بِاسْتِحَالَةِ التَّوَاطُؤِ وَتَحَقُّقِ التَّوَاتُرِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُشَاهَدَةِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْوُجُودِ الْعَمَلِيِّ لِلْقَرَائِنِ.

4. الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ لَا يَتَصَوَّرُ حُصُولُهُ لِلْغَائِبِ عَنْ مُعَايَنَةِ الأَحْوَالِ بِمُجَرَّدِ الْعِبَارَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالْكَلَامِ الصَّرْفِ.

5. ضَبْطُ التَّوَاتُرِ بِاسْتِحَالَةِ التَّوَاطُؤِ الْعَادِيِّ تَبَعاً لِلْأَحْوَالِ هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّوَاتُرِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ تاريخياً.

6. حَدُّ التَّوَاتُرِ بِكَوْنِهِ مَا أَوْجَبَ عِلْمًا عَلَى الِاضْطِرَارِ هُوَ قَوْلٌ يَنْتَحِلُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ الْبَصْرِيُّونَ عَبْرَ التَّارِيخِ.

.4العرض

- أولاً :التواتر المقطوع بصحته هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة تواطؤها على افتعال خبر وانطوائه دون ظهور على البيان.
  - الحكم :ظني مخالف.
  - وجه الحكم :إن مجرد الكثرة العددية (التواتر) والاستحالة العادية المبنية على تتبع ظروف البشر لا يكفي وحده لإنتاج القطع بيقين؛ فالخبر المحقق للصدق والعلم القطعي عيناً هو كل نقل اتسق في ذاته وسياقه، ووافق محكم القرآن الكريم والوجدان الفطري الراسخ، واقترن بوثيقة نقلية طريقية تؤمن صدوره. وحصر حد الخبر الصادق في "الكثرة المأمونة من التواطؤ" دون جعل "الاتساق وموافقة الكتاب والوجدان" ركناً ذاتياً وبنيوياً في تعريف ماهية الخبر الصادق يُعد قصوراً إبستمولوجياً؛ فالكثرة بدون الاتساق والموافقة قد تنقل وهماً جمعياً ساقط الحجية.
  - القول الموافق :الخبر المحقق للصدق والعلم هو النقل المشروط ذاتياً بالاتساق التام وموافقة محكم القرآن والوجدان الراسخ، مقترناً بوثيقة نقلية طريقية تؤمن الصدور.
- ثانياً :معرفة استحالة تواطؤ الجماعة يرجع إلى رصد أحوال الناس واختلاف دواعيهم وأسبابهم.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :تتبع أحوال البشر المتقلبة ودواعيهم النفسية مسلك ظني قاصر لا يحيط به العبد وجداناً. إن أصل الامتناع والصدق يتأسس عندما يكون الخبر متسقاً بنيوياً في ذاته وخلوه من الاضطراب، وموافقاً للمستقر في الفطرة؛ فإذا استجمع ذلك مع ركيزة التثبت والتبين عبر وثيقة نقلية طريقية مستوفية لأركان الأمانة مبرأة من الفسق والكذب، انقدح في النفس الإذعان والتصديق، دون حاجة لتعليق القطع على دراسة استقرائية مجهدة لأحوال المخبرين وظروفهم الاجتماعية.

- القول الموافق :الامتناع عن الكذب والافتعال يُعرف بعرض النقل على ميزان الاتساق الذاتي وموافقة محكم الكتاب، وتأييده بوثيقة نقلية طريقية قائمة على التثبت والتبين.

- ثالثاً :العلم باستحالة التواطؤ وتحقق التواتر راجع إلى المشاهدة والوجود المادي للقرائن.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :حصر العلم بصدق الأخبار في المشاهدة العينية المباشرة يلغي إمكانية حصول اليقين للغائبين عن عصر النقل. فالخبر يكتسب علميته وعلامة صدوره من ركيزة البرهان والشهادة؛ باقتران النقل المتسق والموافق للكتاب والوجدان بوثيقة نقلية طريقية، وأعلاها في الوجود المعرفي هو النقل عن أعلام الصدق والعلم المقبولين المعمول بروايتهم بلا رد ولا تشكيك؛ فهذه الصفات الموضوعية ترفع الحاجة إلى المشاهدة والمعاينة البشرية لظروف الرواة وكثرتهم المادية.

- القول الموافق :العلم بصدق النقل وصحته يتحقق باقتران الاتساق والموافقة القرآنية مع وثيقة طريقية قائمة على البرهان والشهادة ونقل أهل الصدق المعمول بنقلهم بلا رد.

- رابعاً :العلم بالتواتر لا يتصور حصوله للغائب عن ذلك بالعبارة والكلام النظري.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :هذا نفي منقوض بالوجدان ومصادم للواقع؛ فالعبارة والنقل النصي قادران تماماً على حمل وثيقة النقل وإبراز معالم الصدور للغائب؛ فمتى اتسقت العبارة في ذاتها وسياقها، ووافقت محكم التنزيل والوجدان الفطري، انقشعت حجب الشهوات والرخاء عن الفطرة المستقرة لتلقي التصديق الفوري بصدوره. فالكلام الصادق أداة تامة لنقل علامات الصدور الشرعي وإبراز المعرفة للغائبين.

- القول الموافق :العبارة الصادقة كافية لإحداث العلم واليقين في نفس الغائب متى ما نقلت وثيقة مستوفية لشروط الاتساق وموافقة الكتاب والوجدان وعلامات الصدور المحكمة.

- خامساً :ضبط التواتر كمصدر وحيد للقطع بناءً على التقسيمات التاريخية للمقالات الكلامية وعزل الأفكار.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم : الضبط الفعلي للخبر المفيد للقطع واليقين يكون حصراً بجمع مقتضي الصدق المضموني (الاتساق والموافقة لمحكم القرآن والوجدان) مع وثيقة نقلية مستوفية لعلامات الحقيقة والصدور المأمون المتكاثر.

- القول الموافق :القطع يحتاج الى اتساق الخبر وموافقته للكتاب والوجدان مع وثيقة نقلية مستوفية لعلامات الصدور المأمون ونقل متكاثر.

- سادساً :حد التواتر بكونه ما أوجب علماً على الاضطرار بمجرد حصول الكثرة العددية.

- الحكم :ظني مخالف.

- وجه الحكم :إن القول بأن الكثرة العددية التواترية كافية بمفردها لتوليد علم اضطراري هو قول باطل؛ فالخبر الذي يحقق درجة "القطع" يورث النفس إذعاناً وجزماً يقينياً يتطلب الاكتساب والنظر الفكري لتثبيت الإيمان به وإزاحة الحجب العارضة، وليس علماً اضطرارياً ابتداءً؛ لأن العلم الآلي القسري الذي يوجب الاضطرار المحض للعلم في النفوس ولا يملك المكلف دفعه أبداً ينحصر حصراً وثبوتاً في "الخبر العياني" المشهود المستوفي لأعلى مراتب الرسوخ والاتساق والموافقة والكثرة المانعة للشك، أما التواتر المجرّد دون عيان فهو علم نظري اكتسابي يتطلب تثبيتاً.

- القول الموافق :الخبر العياني هو المستقل حصراً بإيجاب العلم اضطراراً وضرورة في النفوس. وهو كالحس.

- سابعاً :العلم واليقين الحجة في الدين والدنيا ينقسم ميكانيكياً إلى ثلاث درجات متفاضلة القوة والمعيار: العيان، والقطع، والاطمئنان، وكلها حجة قائمة يبطل ردها.

- الحكم :قطعي موافق.

- وجه الحكم :يتطابق هذا التقسيم الثلاثي تماماً مع محكم القرآن الكريم والوجدان الراسخ، حيث ضبطت درجات الجزم وفق المعايير التالية:

1. مرتبة العيان :وهي أعلى رتب العلم وهو "الخبر العياني" الموصوف بكونه فقط الذي يوجب الاضطرار للعلم في النفس، والكثرة في العيان تبلغ حداً لا يحصى ولا يتناهى من الاتفاق والاذعان والرسوخ التام مع كمال الاتساق والموافقة؛ ونطق بها القرآن الكريم} :ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ] {التكاثر: 7.[

2. مرتبة القطع :وهي القوة الجازمة الثابتة بالاكتساب والنظر، وتتحقق بالمأثورات التواترية مع تمام الاتساق والموافقة للكتاب والوجدان، فتصبح بقوتها يقينا وعبر عنها التنزيل} :كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ] {التكاثر: 5.[

3. مرتبة الاطمئنان :وهي حجة عقلية وشرعية تامة تسكن إليها الفطرة، وتتحقق باتساق المنقول وموافقته لموجبات الصدق القرآنية والوجدان الفطري الراسخ مع وثيقة النقل المأمونة؛ ودليله القرآني قوله سبحانه} :قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي] {البقرة: 260.[

)النص:(

) - 75الْقَوْلُ فِي مَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ، وَهَلْ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ فِعْلِ الْعِبَادِ؟(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إنَّ الْعِلْمَ بِالْحَوَاسِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: فَضَرْبٌ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى، وَضَرْبٌ مِنْ فِعْلِ الْحَاسِّ، وَضَرْبٌ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ. فَأَمَّا فِعْلُ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْعَالِمِ بِهِ عَنْ سَبَبٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَعِلْمِهِ بِصَوْتِ الرَّعْدِ وَلَوْنِ الْبَرْقِ وَوُجُودِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَأَصْوَاتِ الرِّيَاحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَبْدُو لِلْحَاسِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّلَ (يَقْصِدَ) لِإِحْسَاسِهِ وَيَكُونَ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهِ اخْتِيَارٌ. فَمَا فِعْلُ الْحَاسِّ فَهُوَ مَا حَصَلَ لَهُ عُقِيبَ فَتْحِ بَصَرِهِ أَوِ الْإِصْغَاءِ بِأُذُنِهِ أَوِ التَّعَمُّلِ (الْجُهْدِ) لِإِحْسَاسِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حَوَاسِّهِ أَوْ بِفِعْلِهِ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِإِحْسَاسِ الْمَحْسُوسِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ. وَأَمَّا فِعْلُ غَيْرِ الْحَاسِّ مِنَ الْعِبَادِ فَهُوَ مَا حَصَلَ لِلْحَاسِّ بِسَبَبٍ مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ كَالصَّائِحِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَمِّلٍ لِسَمَاعِهِ أَوْ الْمُولِمِ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَلَمِ عِنْدَ إِيقَاعِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادِ وَيُخَالِفُ فِيهِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ«.

)الشرح:(

يُفصِّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب ميكانيكية الإدراك والعلوم الإنسانية المستندة مباشرةً إلى الحواس الخمس، حيث يعمد إلى تقسيم مناشئ المعرفة الحسية سببيّاً وتكوينيّاً إلى ثلاثة أضرب متباينة بالنظر إلى جهة الفاعل المؤثر في انقداح الإدراك، ويربط الشيخ رحمه الله تعالى هذا التفصيل بمدى إرادة المكلف واختياره للتحصيل الفعلي.

في الضرب الأول، يبين الشيخ رحمه الله تعالى أن هناك أنماطاً من العلوم الحسية تقع في نفس العبد اضطراراً من غير أن يبذل العبد جهداً أو قصداً لتحصيلها، وهي العلوم الناتجة عما يبدو للحواس من ظواهر الطبيعة البيئية التكوينية، كإدراك صوت الرعد ولون البرق ووجود الحر والبرد وأصوات الرياح، حيث يرى الشيخ رحمه الله تعالى أن هذا الضرب هو محض فعل من الله تعالى أحدث أسبابه التكوينية التي تفرض علمها على حواس البشر قسراً من غير أن يكون للعباد فيها أدنى اختيار أو سعي.

وفي الضرب الثاني، ينتقل الشيخ رحمه الله تعالى ليوضح المعارف الحسية التي تقع في النفس بفعل الشخص الحاس نفسه، وهي العلوم التابعة لمسلك الكسب الإرادي والجهد العملي الواعي، كالعلم المعرفي الذي يعقب قيام العبد بفتح عينيه عمداً للمشاهدة، أو الإصغاء الواعي بأذنه لاستماع منطق معين، أو قيام العبد بإحداث الأسباب المادية الموصلة لإدراك المحسوس وتحصيل الجزم به.

وفي الضرب الثالث، يستكمل الشيخ رحمه الله تعالى القسمة بذكر المعارف والعلوم الحسية المباشرة التي تقع للشخص الحاس بفعل وتأثير عبد آخر من البشر، كالعلم الذي يهبط في نفس السامع فجأة

وبغتة من غير قصد ولا تعمل منه بمجرد أن يصيح به صائح من الناس، أو العلم بالألم والوجع الذي يقع في نفس المضروب والمجروح قسراً بمجرد أن يوقع الضارب فعل الألم بجسده. ويختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب الكلامي بنسبة هذا التقسيم المعرفي للعلوم الحسية وتفصيل منشئها السببي إلى المقالة الكلامية المستقرة عند جمهور متكلمي بغداد، منبهاً على أن متكلمي البصرة والمشبهة والمجبرة وأهل القدر والإرجاء يباينون هذا المذهب في أصولهم المقررة.

)المعاني:(

1. الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِطَرِيقِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ يَنْقَسِمُ سَبَبِيّاً إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: فِعْلُ اللهِ تَعَالَى، وَفِعْلُ الشَّخْصِ الْحَاسِّ، وَفِعْلُ عَبْدٍ آخَرَ غَيْرِ الْحَاسِّ. (تاريخياً: يُثبت الشيخ رحمه الله تعالى هذا التقسيم كقاعدة معرفية معتمدة في مدرسة بغداد الكلامية).

2. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لِلْعَالِمِ عَنْ سَبَبٍ كَوْنِيٍّ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَعِلْمِ الْعَالِمِ بِصَوْتِ الرَّعْدِ وَلَوْنِ الْبَرْقِ وَوُجُودِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَأَصْوَاتِ الرِّيَاحِ.

3. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى يَبْدُو لِلشَّخْصِ الْحَاسِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ أَوْ يَتَعَمَّلَ الشَّخْصُ الْحَاسِّ لِإِحْسَاسِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعِلْمُ بِسَبَبٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِي ذَلِكَ السَّبَبِ اخْتِيَارٌ.

4. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الشَّخْصِ الْحَاسِّ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لِلشَّخْصِ الْحَاسِّ عُقِيبَ فَتْحِ بَصَرِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ أَوْ الإِصْغَاءِ بِأُذُنِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ أَوْ التَّعَمُّلِ لِإِحْسَاسِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ بِشَيْءٍ مِنْ حَوَاسِّ الشَّخْصِ الْحَاسِّ.

5. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الشَّخْصِ الْحَاسِّ يَقَعُ فِي النَّفْسِ بِفِعْلِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِإِحْسَاسِ الْمَحْسُوسِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَحْسُوسِ.

6. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ غَيْرِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ مِنَ الْعِبَادِ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لِلشَّخْصِ الْحَاسِّ بِسَبَبٍ صَادِرٍ مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ كَالصَّائِحِ بِغَيْرِ الصَّائِحِ، وَالشَّخْصُ الْمَصُوحُ بِهِ غَيْرُ مُتَعَمِّلٍ وَلَا قَاصِدٍ لِسَمَاعِ الصِّيَاحِ.

7. الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ النَّاشِئُ عَنْ فِعْلِ غَيْرِ الشَّخْصِ الْحَاسِّ يَتَمَثَّلُ فِي عِلْمِ الشَّخْصِ الْمُلَمِ بِالأَلَمِ عِنْدَ إِيقَاعِ الْعَبْدِ الْمُولِمِ لِذَلِكَ الأَلَمِ فِي جَسَدِ الْمُلَمِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الشَّخْصُ الْمُلَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِالأَلَمِ.

8. التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيُّ لِمَنَاشِئِ الْعُلُومِ الْحِسِّيَّةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَيُخَالِفُ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ الْمُتَكَلِّمُونَ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ وَالْقَدَرِ وَالْإِرْجَاءِ.

)العرض:(

أولاً

- المعرفة: أَنْ يَنْقَسِمَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْحَوَاسِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ سَبَبِيَّةٍ مُوَزَّعَةٍ بَيْنَ فِعْلِ اللهِ وَفِعْلِ الْحَاسِّ وَفِعْلِ الْغَيْرِ.
- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن المنظومة الإدراكية تنقسم بنيوياً وعلمياً بين الحس والإدراك؛ فالحس فعل الله بإيجاده السنن البيولوجية والفيزيائية الثابتة لأعضاء الاستقبال التي تترجم المؤثرات الخارجية لسيالات عصبية حاسمة وآلية، بينما الإدراك هو فعل الحاس بتوجيه انتباهه ومعالجة العقل لتلك البيانات الخام وربطها بالذاكرة لتفسيرها وفهم معناها، وهي منظومة متكاملة تبدأ بآلية مبرمجة إلهياً وتنتهي بوعي وكسب بشري تترتب عليه الأحكام والمسؤولية، والقول بوجود ضرب حس مستقل بفعل العبد الآخر دون معالجة إدراكية هو خلط بين المؤثر الخارجي وآلية الإدراك الفعلي المتسقة مع الوجدان ومحكم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].

- الحسُّ فعلُ الله بإيجاده السنن البيولوجية والفيزيائية الثابتة لأعضاء الاستقبال التي تترجم المؤثرات الخارجية لسيالات عصبية حاسمة وآلية. والإدراكُ فعلُ الحاسّ بتوجيه انتباهه، ومعالجة العقل لتلك البيانات الخام، وربطها بالذاكرة لتفسيرها وفهم معناها. فهي منظومة متكاملة تبدأ بـآلية مبرمجة إلهياً وتنتهي بـوعي وكسب بشري تترتب عليه الأحكام والمسؤولية.

ثانياً

- المعرفة: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ بِالظَّوَاهِرِ الْكَوْنِيَّةِ كَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالْحَرّ وَالْبَرْدِ حَاصِلاً عَنْ سَبَبٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَيْنًا.

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتسق هذا الخبر التام اتساقاً مطلقاً مع الوجدان السليم ومع محكم آيات التنزيل التي تقرر صراحة حصرية الفعل التكويني المنشئ لهذه الآيات الكونية الكبرى في القدرة الإلهية الباهرة، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خوفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: 12]، وقوله سبحانه المحكم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: 24]؛ فهذه المعرفة الكونية المشهودة عياناً هي علم عياني يبلغ من الكثرة والرسوخ والاتفاق أتمه، ويهبط في حواس المكلف قسراً واضطراراً فتقوم به الحجة البالغة ويتطابق مع الفطرة الإنسانية المستقرة.

ثالثاً

- المعرفة: أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ الْكَوْنِيُّ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّلَ الشَّخْصُ لِإِحْسَاسِهِ وَلَا يَكُونَ لِلْعِبَادِ فِيهِ اخْتِيَارٌ.

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يوافق هذا المفهوم الفطرة الإنسانية والوجدان السليم الصرف؛ إذ لا يملك العبد المستمع لصوت الرعد أو المعاين للون البرق والحر والبرد الحادثين في الكون المحيط أن يدفع علم ذلك عن حواسه أو يمنع فيضان هذا الإدراك المشهود في جهازه المعرفي الداخلي، فالظاهرة الكونية

تبدو للحس فتحدث فيه علماً عيانيّاً يملك في ذاته وبنيته مقتضي الصدق والاتساق مع الوجدان، مما يبطل يقيناً أي أطروحة قائمة على إيجاب عقلي أو تقنيين فلسفي يدعي قدرة العبد على التحكم بالاختيار في منشأ العلوم التكوينية الخارجية المفروضة من مسبب الأسباب جل وعلا، فالعقل البشري قاصر عن التقنين على أفعال الله.

رابعاً

- المعرفة: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ الْحِسِّيُّ النَّاشِئُ عَنْ فِعْلِ الْحَاسِّ نَاتِجاً عُقِيبَ أَفْعَالِهِ الإِرَادِيَّةِ كَفَتْحِ بَصَرِهِ وَالْإِصْغَاءِ بِأُذُنِهِ.

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يتطابق هذا تأصيلاً مع كليات الشريعة المحكمة بنفي الجبر العام وإثبات ركيزة المسؤولية الفردية والكسب والنظر الإنساني الاختياري المفروض قرآنياً على المكلفين لتثبيت الإيمان؛ فالعبد مأمور قطعيّاً بتوجيه حواسه وتفعيل قواه الإدراكية لتدبر آيات الصدق الكونية والشرعية من حوله بهدف تمزيق حجب الشهوات والرخاء عن الفطرة المستقرة، امتثالاً للأمر الإلهي الحازم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: 6]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: 101]؛ فالنظر والإصغاء هما كسب بشري تالٍ غايته التثبيت وجلاء ران الحجب العارضة لتنجلي المعرفة الفطرية وتثبت أركان اليقين.

خامساً

- المعرفة: أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِالْمَحْسُوسِ فِي نَفْسِ الْحَاسِّ بِفِعْلِهِ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْإِدْرَاكِ وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ.

- الحكم: قطعي موافق.

- البيان: يوافق العقل والوجدان؛ إذ إن ميكانيكية التحصيل والاكتساب البشري في الأمور التجريبية والدنيوية والشرعية قائمة على الربط بين المسببات وأسبابها الكسبية الجارية بموجب السنن التكوينية الجارية، فبذل العبد لسببه الاختياري المأذون فيه كتوجيه حواسه نحو المأثورات المكتوبة يورث في النفس علماً واطمئناناً تاماً يستند لوثيقة نقلية طريقية مستوفية لعلامات الصدور، تسكن إليه الفطرة ويُبنى عليه العمل الفعلي في الدين والدنيا.

سادساً

- المعرفة: أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِلْحَاسِّ بِسَبَبٍ صَادِرٍ مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ كَالصَّائِحِ بِغَيْرِهِ وَالْمَسْمُوعُ مِنْهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِسَمَاعِهِ.

- الحكم: ظني مخالف.

- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن الصياح الخارجي الصادر من الغير يمثل مؤثراً فيزيائياً خارجياً فحسب يتلقاه جهاز الاستقبال بآلية

مبرمجة إلهياً تمثل فعل الله في السنن التكوينية لأعضاء الحس، بينما حصول العلم الفعلي بالصوت وفهم معناه هو "إدراك" يمثل فعل الحاس نفسه بتوجيه انتباهه ومعالجة عقله لتلك البيانات الخام وربطها بذاكرته؛ فالمنظومة الإدراكية متكاملة تنتهي بكسب ووعي بشري يخص الحاس، ولا يصح جعل علم السامع محض فعل صادر من العبد الآخر بغير عملية إدراك كسببية ذاتية.

سابعاً

- المعرفة: أَنْ يَقَعَ الْعِلْمُ بِالأَلَمِ فِي نَفْسِ الْمُلَمِ قَسْراً عِنْدَ إِيقَاعِ الْعَبْدِ الْمُولِمِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي جَسَدِهِ وَتَعَذُّرِ امْتِنَاعِهِ عَنْهُ.
- الحكم: ظني مخالف.
- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن إيقاع الضرب والعدوان من العبد الآخر يمثل مؤثراً حسياً خارجياً تترجمه أعضاء الاستقبال العصبية بآلية آلية مبرمجة إلهياً تمثل السنن الفزيولوجية التي خلقها الله في الجسد، بينما حصول العلم والوعي بالألم وترجمته النفسية هو "إدراك" ناتج عن معالجة عقل الحاس وتفاعله الإدراكي الفوري مع تلك الإشارات؛ فالعلم بالألم ينتهي بوعي وكسب بشري تترتب عليه الأحكام والمسؤولية والجزاء الشرعي، وليس محض فعل معزول للغير انقدح في النفس بلا وساطة السنن الإلهية الحاكمة وجهاز الإدراك الذاتي.

ثامناً

- المعرفة: أَنْ تَنْحَصِرَ صِحَّةُ تَقْسِيمِ مَنَاشِئِ الْعُلُومِ الْحِسِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى نَقْلِ مَذْهَبِ مُتَكَلِّمِي بَغْدَادَ وَبُطْلَانِ مَقَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ.
- الحكم: ظني مخالف.
- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن التقييم العقدي يفصل تماماً بين التوثيق التاريخي للمقالات والمحاكمة العقدية للنص، وحكاية النقول التاريخية للمقالات المذهبية وشهرة الفرق وتعداد انتحالها الفكري يسقط حتماً عن رتبة القطع واليقين المعرفي ويصنف ظناً لا حجة فيه، لأن التوثيق التاريخي للآراء عاجز تماماً عن تأسيس حجية عقدية مستقلة؛ وتقتضي القواعد عزل الأفكار والآراء كلياً عن نسبتها للفرق وعرضها حصراً وتجريداً على محكم التنزيل والوجدان؛ فالمعتمد اليقيني الحصري هو النقل الموثق عن مصدر العلم والتطابق مع محكم القرآن الكريم الذي يملك الحجية البالغة دون نقل تاريخي تائه.

)النص:(

) - 76الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ أَوْ غَيْرُ مَأْمُورِينَ؟(

»قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى... : أَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مَأْمُورُونَ بِعُقُولِهِمْ بِالسَّدَادِ، وَمُحَسَّنٌ لَهُمْ مَا حُسِّنَ لَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنَ الرَّشَادِ، وَإِنَّ الْقُلُوبَ لَا تَنْقَلِبُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ وَلَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَقِيقَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ بَغْدَادَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُ«.

)الشرح:(

يُؤصِّل الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب لِمَسألة كلامية دقيقة تَتعلَّق بالطبيعة المعرفية والتكليفية للبشر في الدار الآخرة بعد انقضاء حياة الدنيا العارضة. ويُبيِّن الشيخ رحمه الله تعالى أنَّ خَلْقَ الآخِرةِ لَيْسُوا بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّوْجِيهِ الْعَقْلِيِّ الذَّاتِيِّ، بَلْ هُمْ مَأْمُورُونَ بِمُوجَبِ عُقُولِهِمُ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيهِمْ بِاتِّبَاعِ السَّدَادِ وَمُلازَمَةِ الصَّوَابِ. وَيَرَى الشيخ رحمه الله تعالى أَنَّ مَقَايِيسَ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِطْرِيَّةِ لا تَبْطُلُ فِي دَارِ الْجَزَاءِ، بَلْ يَظَلُّ مُحَسَّناً لَهُمْ فِي الآخِرَةِ مَا كَانَ مُحَسَّناً لَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنَ الرَّشَادِ وَالْهُدَى دُونَ تَبْدِيلٍ لِلْفِطْرَةِ.

ثُمَّ يَسْتَرْسِلُ الشيخ رحمه الله تعالى فَيَقْضِي بِأَنَّ بِنْيَةَ الْقُلُوبِ وَحَقَائِقَهَا الإِيمَانِيَّةَ أَوِ الْكُفْرِيَّةَ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ فِي النَّفْسِ لَا تَنْقَلِبُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا تَتَغَيَّرُ هَذِهِ الْقُلُوبُ عَنْ صِبْغَتِهَا وَجَوْهَرِهَا الْعَقَدِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيَخْتِمُ الشيخ رحمه الله تعالى بِعَزْلِ الْمَقَالَاتِ تَارِيخِيّاً بِنِسْبَةِ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى مَذْهَبِ مَدْرَسَةِ بَغْدَادَ الْكَلَامِيَّةِ، مُشِيراً إِلَى خِلَافِ مَدْرَسَةِ الْبَصْرَةِ وَبَقِيَّةِ الْفِرَقِ لِهَذَا التَّأْصِيلِ.

)المعاني:(

1. أَهْلُ الْآخِرَةِ مَأْمُورُونَ بِعُقُولِ أَهْلِ الْآخِرَةِ بِالْإِتْيَانِ بِالسَّدَادِ وَالْحَقِّ. (تاريخياً: يَنْسِبُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ إِلَى مُتَكَلِّمِي أَهْلِ بَغْدَادَ).

2. مَا هُوَ رَشَادٌ وَمُحَسَّنٌ لِلْعِبَادِ فِي دَارِ الدُّنْيَا يَظَلُّ مُحَسَّناً لِأَهْلِ الْآخِرَةِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ.

3. قُلُوبُ أَهْلِ الدُّنْيَا لَا تَنْقَلِبُ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ مِنَ الْاعْتِقَادِ، وَلَا تَتَغَيَّرُ تِلْكَ الْقُلُوبُ عَنْ حَقِيقَتِهَا الثَّابِتَةِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

4. الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مَأْمُورُونَ عَقْلاً مَعَ ثَبَاتِ حَقَائِقِ قُلُوبِهِمْ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيُخَالِفُ فِيهِ آخَرُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمُشَبِّهَةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ.

)العرض:(

أولاً

- المعرفة: أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْآخِرَةِ مَأْمُورُونَ بِعُقُولِهِمْ بِالسَّدَادِ فِي دَارِ الْجَزَاءِ.
- الحكم: ظني مخالف.
- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أَنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ جَزَاءٍ وَحِسَابٍ وَانْقِطَاعٍ لِلتَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ بِكُلِّ صُوَرِهِ، فَالْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ لَا يُقَنِّنُ عَلَى دَارِ الْآخِرَةِ بِإِيجَابِ أَوَامِرَ تَبْطُلُ مَعَهَا حِكْمَةُ الْفَصْلِ الإِلَهِيِّ. وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ الْمُتَّسِقُ الَّذِي يَحْقِقُ الْعِلْمَ هُنَا هُوَ نُطْقُ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ الْقَاطِعَةِ بِأَنَّ الآخِرَةَ مَحْصُورَةٌ فِي جَزَاءِ مَا أَسْلَفَهُ الْعَبْدُ كَسْباً فِي الدُّنْيَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

الْحِسَابِ﴾ [غافر: 17]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: 65]؛ فَالْخَتْمُ وَتَعْطِيلُ الِاخْتِيَارِ التَّكْلِيفِيِّ يُبْرِهِنُ وَجْداناً عَلَى رَفْعِ الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ عَنْهُمْ، لِكَوْنِهِ خَبَراً مَوْثُوقاً مُتَّسِقاً يَنْفِي بَقَاءَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلِيِّ فِي دَارِ الْقَرَارِ.

ثانياً

- المعرفة: أَنْ يَكُونَ مُحَسَّناً لِأَهْلِ الآخِرَةِ مَا حُسِّنَ لَهُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنَ الرَّشَادِ.
- الحكم: قطعي موافق.
- البيان: يَتَسِقُ هَذَا الْمَعْنَى تَمَاماً مَعَ الْوِجْدَانِ الرَّاسِخِ وَأُصُلِ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ قِيَمَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالصِّدْقِ وَالتَّوْحِيدِ ثَوَابِتُ عَقْلِيَّةٌ وَفِطْرِيَّةٌ مُسْتَقِرَّةٌ اضْطِرَاراً فِي النُّفُوسِ لَا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الدَّارَيْنِ، فَالرَّشَادُ رَشَادٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا دَلَّ التَّنْزِيلُ الْمُحْكَمُ عَلَى ثَبَاتِ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِلْحَقَائِقِ وَالْإِقْرَارِ بِهَا، نَاطِقاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: 44]؛ فَهَذَا الِاتِّسَاقُ الْخَارِجِيُّ مَعَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الاطْمِئْنَانَ بِثَبَاتِ مَعَايِيرِ الرَّشَادِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

ثالثاً

- المعرفة: أَنْ لَا تَنْقَلِبَ قُلُوبُ الْعِبَادِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَلَا تَتَغَيَّرَ عَنْ حَقِيقَتِهَا الْاعْتِقَادِيَّةِ فِي الآخِرَةِ.
- الحكم: قطعي موافق.
- البيان: يوَافِقُ هَذَا الْخَبَرُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانَ؛ لِأَنَّ الآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي النَّفْسِ كَسْباً، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ حَقَائِقُ الْقُلُوبِ لَجَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ الْكَافِرُ مُؤْمِناً مُخْتَاراً فِي النَّارِ فَيَبْطُلَ الْوَعِيدُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ كَافِراً فِي الْجَنَّةِ فَيَبْطُلَ الْوَعْدُ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ مَنْفِيٌّ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ. وَقَدْ نَطَقَ التَّنْزِيلُ الْمُحْكَمُ بِثَبَاتِ صِبْغَةِ الْقُلُوبِ وَامْتِنَاعِ هِدَايَةِ أَهْلِ الشَّقَاءِ حِينَ يُعَايِنُونَ الْحَقِيقَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: 28]؛ فَهَذَا خَبَرٌ مُتَّسِقٌ مَعَ النَّفْسِ يَقْطَعُ بِأَنَّ مَلَكَةَ الْجُحُودِ وَالِاسْتِكْبَارِ تَصِيرُ طَبْعاً رَاسِخاً فِي الْقَلْبِ لَا يَنْقَلِبُ، وَهُوَ الَّذِي يَحْقِقُ صِدْقَ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ وَالْخُلُودِ.

رابعاً

- المعرفة: أَنْ يَتَأَسَّسَ حُكْمُ التَّكْلِيفِ أَوْ حَقِيقَةُ الْقُلُوبِ بِنَاءً عَلَى نَقْلِ اتِّفَاقَاتِ أَوْ مَذَاهِبِ الْفِرَقِ الْكَلَامِيَّةِ.
- الحكم: ظني مخالف.
- البيان: بيان الحكم القطعي الموافق ودليله: الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُخْتَارُ الْمُتَّسِقُ الْقَطْعِيُّ هو أن التَّقْيِيمَ الْمَعْرِفِيَّ الصَّارِمَ يَفْصِلُ تَمَاماً بَيْنَ التَّوْثِيقِ التَّارِيخِيِّ لِلْمَقَالَاتِ وَالْمُحَاكَمَةِ الْعَقَدِيَّةِ لِلنَّصِّ؛ فَكُلُّ أَطْرُوحَةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى شُهْرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ أَوْ حِكَايَةِ نِصَبٍ مَذْهَبِيَّةٍ (كَالْبَغْدَادِيِّينَ أَوِ الْبَصْرِيِّينَ) تَسْقُطُ حَتْماً عَنْ رُتْبَةِ الْيَقِينِ وَتُصَنَّفُ ظَنّاً لَا حُجَّةَ فِيهِ إِذَا تَعَرَّتْ مِنَ الشَّوَاهِدِ. فَالْحُجَّةُ تَنْحَصِرُ حَصْراً فِي قَاطِعِ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ فَلَاحَ النَّفْسِ أَوْ خُسْرَانَهَا بِمَا قَدَّمَتْهُ يَدَاهَا فِي دَارِ الِابْتِلَاءِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كُلُّ

امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21]، فَالْكِتَابُ هُوَ الْوَثِيقَةُ الْمَعْصُومَةُ وَلَا عِبْرَةَ بِنَقْلِ الْمَقَالَاتِ التَّارِيخِيَّةِ.

- 77الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مُكَلَّفُونَ أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ؟

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى «: وَأَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ صِنْفَانِ: فَصِنْفٌ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَهُمْ فِيهَا مَأْمُورُونَ بِمَا يُؤْثِرُونَ وَيَخِفُّ عَلَى طِبَاعِهِمْ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ وَلَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعْظِيمِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْأُمُورُ لَهُمْ بِمَا وَصَفْنَاهُ إِذَا كَانَتِ الْحَالُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ تَكْلِيفاً لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا هُوَ إِلْزَامُ مَا يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ وَيَلْحَقُ بِفِعْلِهِ الْمَشَاقُّ. وَالصِّنْفُ الْآخَرُ فِي النَّارِ وَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَكُلْفِهِ وَمَشَاقِّهِ وَآلَامِهِ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنْ أَصْنَافِ التَّكْلِيفِ لِلْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ يَتَعَرَّوْنَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِعُقُولِهِمْ حَسَبَ مَا شَرَحْنَاهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْفَرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَيُخَالِفُ فِيهِ مِنَ الْفِرَقِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ وَذَكَرْنَاهُ».

الشَّرْحُ

يُبَيِّنُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَ نَصِّهِ بِدِقَّةٍ وَعُمْقٍ مُسْتَوْعِباً جَمِيعَ كَلِمَاتِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ صِنْفَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، فَالصِّنْفُ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ مُسْتَقِرُّونَ فِي الْجَنَّةِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَأْمُورُونَ بِأَفْعَالٍ يَخْتَارُونَهَا بِإِرَادَتِهِمْ وَيُؤْثِرُونَهَا تَلَذُّذاً، لِكَوْنِهَا تَخِفُّ عَلَى طِبَاعِهِمْ الشَّرِيفَةِ وَتَمِيلُ إِلَيْهَا نُفُوسُهُمْ بِكُلِّ أُرْجُوحَةٍ، فَلَا يَجِدُونَ أَيَّ ثِقْلٍ أَوْ عَنَتٍ فِي صَنِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي شُكْرِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعْظِيمِ جَلَالِهِ وَحَمْدِهِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى مَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيلِ تَفَضُّلِهِ وَتَتَابُعِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ وَأَشْبَهَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأُمُورَ الْمُوَجَّهَةَ لَهُمْ بِمَا وَصَفْنَاهُ لَا تُعَدُّ فِي حَقِيقَتِهَا تَكْلِيفاً إِذَا كَانَتْ حَالُهُمْ الرَّاهِنَةُ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الِالْتِذَاذِ وَالْقَبُولِ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْلِيفَ شَرْعاً وَوُجْداناً إِنَّمَا هُوَ إِلْزَامُ الْعَبْدِ بِأَمْرٍ يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ وَيَلْحَقُ بِمُبَاشَرَةِ فِعْلِهِ الْمَشَاقُّ وَالْمَتَاعِبُ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنْ دَارِ النَّعِيمِ. أَمَّا الصِّنْفُ الْآخَرُ وَالْفَرِيقُ الثَّانِي فَهُمْ مُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، وَهُمْ مَقْرُونُونَ بِالْعَذَابِ الدَّائِمِ وَكُلَفِهِ الطَّاحِنَةِ وَمَشَاقِّهِ الْبَدَنِيَّةِ وَآلَامِهِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ لَا يُحْصِيهَا عَدٌّ مِنْ أَصْنَافِ التَّكْلِيفِ الْمَقْرُونِ بِالْأَعْمَالِ جَزَاءً وَإِهَانَةً، فَهُمْ لَا يَنْفَكُّونَ وَلَيْسَ يَتَعَرَّوْنَ عَنْ سَمَاعِ خِطَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ وَالْمُدْرَكِ بِعُقُولِهِمْ حَسَبَ مَا شَرَحْنَاهُ مِنْ بَقَاءِ أَدَوَاتِ الْفَهْمِ لَدَيْهِمْ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ قَوْلُ الْفَرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَرَّرْنَا أَصْلَهُ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الشَّيْخُ مَنْ سَمَّيْنَاهُ وَذَكَرْنَاهُ .

مَعَانِي النَّصِ

(1)أَهْلُ الدَّارِ الْآخِرَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى صِنْفَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ هُمْ أَهْلُ النَّعِيمِ وَأَهْلُ الْجَحِيمِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(2)أَهْلُ الْجَنَّةِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى نَعِيمِهِ بِإِلْهَامٍ وَتَلَذُّذٍ طَبِيعِيٍّ لَا بِمَشَقَّةٍ وَإِلْزَامٍ طَبْقاً لِمَذْهَبِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ.

(3)التَّكْلِيفُ فِي حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ وَالِاصْطِلَاحِيَّةِ هُوَ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ تَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ.

(4)أَهْلُ النَّارِ مُقَيَّدُونَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعَذَابِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْقَهْرِيِّ التَّوْبِيخِيِّ الَّذِي يُمَثِّلُ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ وَالْكُلْفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

(5)الْعَقْلُ يَبْقَى ثَابِتاً لِأَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ لِتَتَحَقَّقَ بِهِ مَعْرِفَةُ الْعِقَابِ وَتَوْبِيخِ الْخِطَابِ خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ زَوَالَ تَمْيِيزِهِمْ.

تَقْيِيمُ الْمَعَارِفِ
مَسْأَلَةُ (1): انْقِسَامُ أَهْلِ الْآخِرَةِ إِلَى صِنْفَيْنِ.
الْحُكْمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
وَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ انْقِسَامَ الْبَشَرِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى أَهْلِ جَنَّةٍ وَأَهْلِ نَارٍ هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَهُ شَاهِدٌ قُرْآنِيٌّ مُحْكَمٌ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: 7].

مَسْأَلَةُ (2): عَدَمُ اتِّصَافِ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالتَّكْلِيفِ لِخِفَّتِهَا عَلَى الطِّبَاعِ.
الْحُكمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي يَحْظُرُ إِطْلَاقَ "التَّكْلِيفِ" عَلَى مَا لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ فِي دَارِ جَزَاءٍ لَا دَارِ ابْتِلَاءٍ، وَتَسْبِيحُهُمْ وَحَمْدُهُمْ يَكُونُ جُزْءاً مِنْ نَعِيمِهِمْ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ، وَشَاهِدُهُ مِنَ التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

مَسْأَلَةُ (3): حَقِيقَةُ أَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ إِلْزَامُ مَا يَثْقُلُ عَلَى الطِّبَاعِ.
الْحُكمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
يَعْتَمِدُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ الرَّاسِخِ؛ فَإِنَّ مَادَّةَ (ك ل ف) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَدُلُّ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَالْعَنَتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَلِفْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ تَحَمَّلْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَمَا لَا ثِقْلَ فِيهِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ التَّخَاطُبِ تَكْلِيفاً بِأَيِّ حَالٍ.

مَسْأَلَةُ (4): اتِّصَافُ مَا يَقَعُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَشَاقِّ بِالتَّكْلِيفِ.
الْحُكمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِأَعْمَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ أَوْ كَسْبٌ، بَلْ هُمْ خَاضِعُونَ لِعُقُوبَةٍ مَحْضَةٍ وَجَزَاءِ عَدْلٍ عَلَى مَا أَسْلَفُوا فِي الدُّنْيَا، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ "التَّكْلِيفِ" عَلَى عَذَابِهِمْ فِيهِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ لِمُجَرَّدِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الثِّقْلِ وَالْمَشَقَّةِ، لَكِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ كُلَّهَا دَارُ جَزَاءٍ وَلَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ طَلَبِيٍّ، وَدَلِيلُهُ الْمُحْكَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ [غافر: 17]، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَهْلِ النَّارِ صَرَاحَةً ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: 16].

مَسْأَلَةُ (5): بَقَاءُ خِطَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لِأَهْلِ النَّارِ عَبْرَ عُقُولِهِمْ.
الْحُكمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ الْمُوَجَّهَ لِأَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ خِطَاباً تَكْلِيفِيّاً

يَقْتَضِي الِامْتِثَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ خِطَابُ تَبْكِيتٍ وَتَقْرِيعٍ وَإِهَانَةٍ وَحَسْرَةٍ، وَعُقُولُهُمْ تَبْقَى لِأَجْلِ إِدْرَاكِ هَذَا الْخِزْيِ لَا لِأَجْلِ التَّكْلِيفِ الْعَمَلِيّ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ صَرِيحُ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: 108]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، فَهَذَا خِطَابُ إِذْلَالٍ وَتَوْبِيخٍ وَلَيْسَ خِطَابَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ تَقْنِينِيّ.

- 78الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَهَلْ هُمْ مُخْتَارُونَ لِأَفْعَالِهِمْ أَوْ مُضْطَرُّونَ أَمْ مُلْجَئُونَ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْخِلَافِ؟

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى «: وَأَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُخْتَارُونَ لِمَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ وَلَيْسُوا مُضْطَرِّينَ وَلَا مُلْجَئِينَ وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ الْكُفْرُ وَالْعِنَاد... وَأَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ تَوَهُّمَ وُقُوعِ الْفَسَادِ مِنْهُمْ (وُقُوع) دَوَاعِيهِمْ إِلَيْهِ لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْجَاءِ وَالِاضْطِرَار. وَهُوَ مَذْهَبُ مُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ، وَكَانَ أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْأَفْعَالِ، وَالْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ يَزْعَمَانِ أَنَّهُمْ مُلْجَئُونَ إِلَى الْأَعْمَالِ«.

أقول الظاهر (وقوع) تصحيف (ارتفاع).

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرَى أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِصِنْفَيْهَا مُخْتَارُونَ فِي جَمِيعِ مَا يَصْدُرُ وَيَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَسْلُوبِي الْإِرَادَةِ وَلَا مُضْطَرِّينَ لَا مَشِيئَةَ لَهُمْ، كَمَا يَنْفِي أَنْ يَكُونُوا مَقْهُورِينَ أَوْ مُلْجَئِينَ قَسْراً عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ الْمَعْلُومُ فِي تِلْكَ الدَّارِ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ وَلَا يَقَعُ مِنْ خَلْقِهَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَلَا الْعِنَادُ لِأَمْرِهِ وَخَبَرِهِ سُبْحَانَهُ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مُعَلِّلاً وَمُبَيِّناً: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ عَنِ الْأَذْهَانِ كُلَّ تَوَهُّمٍ أَوْ شَكٍّ فِي احْتِمَالِ صُدُورِ الْفَسَادِ وَالْقَبِيحِ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، هُوَ انْصِرَافُ وَانْعِدَامُ دَوَاعِيهِمُ النَّفْسِيَّةِ إِلَيْهِ لِطَهَارَةِ بَاطِنِهِمْ وَانْكِشَافِ الْحَقَائِقِ لِعُقُولِهِمْ، وَلَيْسَ مَانِعُ هَذَا الْفَسَادِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْإِلْجَاءِ الْقَهْرِيِّ أَوِ الِاضْطِرَارِ الْجَبْرِيِّ. وَيَذْكُرُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي يَنْصُرُهُ هُوَ مَذْهَبُ مُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ، فِي حِينِ يَنْقُلُ أَنَّ أَبَا الْهُذَيْلِ الْعَلَّافَ كَانَ يُخَالِفُ فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُضْطَرُّونَ مَجْبُورُونَ إِلَى سَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَيُوضِحُ أَنَّ الْجُبَّائِيَّ وَابْنُهُ أَبَا هَاشِمٍ يَزْعَمَانِ وَيَدَّعِيَانِ أَنَّ الْخَلْقَ هُنَاكَ مُلْجَئُونَ قَسْراً إِلَى عُمُومِ الْأَعْمَالِ.

مَعَانِي النَّصِ

(1)أَهْلُ الدَّارِ الْآخِرَةِ مُخْتَارُونَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمُ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ لَا مَجْبُورِينَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْمَاتُرِيدِيَّةِ وَمُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

(2)ارْتِفَاعُ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ عَنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ لِانْكِشَافِ الْحَقَائِقِ لَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

(3)امْتِنَاعُ صُدُورِ الْفَسَادِ وَالْمَعَاصِي عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِلَّتُهُ عَدَمُ وُجُودِ دَوَاعٍ أَوْ مَيْلٍ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى الشَّرِّ طَبْقاً لِمَذْهَبِ مُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ.

(4)أَبُو الْهُذَيْلِ الْعَلَّافُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَرَى أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُضْطَرُّونَ إِلَى أَفْعَالِهِمْ بِحَيْثُ تَنْقَطِعُ

حَرَكَاتُهُمْ الِاخْتِيَارِيَّةُ وَيَصِيرُونَ إِلَى السُّكُونِ الدَّائِمِ.
(5)أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ أَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ النَّصْرِيَّةِ يَقُولَانِ بِإِلْجَاءِ أَهْلِ الْآخِرَةِ إِلَى أَعْمَالِهِمْ قَهْراً مَعَ بَقَاءِ قُدْرَتِهِمْ.

تَقْيِيمُ الْمَعَارِفِ
مَسْأَلَةُ (1): اتِّصَافُ أَهْلِ الْآخِرَةِ بِالِاخْتِيَارِ وَنَفْيُ الِاضْطِرَارِ وَالْإِلْجَاءِ عَنْهُمْ.
الْحُكْمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
وَجْهُ الِاتِّسَاقِ مَعَ الدَّلِيلِ النَّصِّيِّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَسَبَ لِأَهْلِ الْآخِرَةِ مَشِيئَةً وَطَلَباً وَإِرَادَةً تَدُلُّ عَلَى الِاخْتِيَارِ الصَّرِيحِ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: 31]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: 22]، فَالْمَشِيئَةُ وَالِاشْتِهَاءُ صِفَاتٌ تُنَاقِضُ الِاضْطِرَارَ وَالْإِلْجَاءَ لُغَةً وَعَقْلاً.

مَسْأَلَةُ (2): عَدَمُ وُقُوعِ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ.
الْحُكْمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ الْقَطْعِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ جَزَاءٍ تَنْكَشِفُ فِيهَا الْحَقَائِقُ بِالْعِيَانِ، فَيَزُولُ التَّكْذِيبُ لِأَنَّ الْغَيْبَ يَصِيرُ مَشْهُوداً، وَشَاهِدُهُ النَّصِّيُّ الْقَطْعِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: 22]، فَمَعَ هَذَا الْكَشْفِ لَا يَتَصَوَّرُ الْوِجْدَانُ وُقُوعَ عِنَادٍ أَوْ جُحُودٍ لِأَمْرِ اللَّهِ.

مَسْأَلَةُ (3): أَنَّ مَانِعَ الْفَسَادِ هُوَ انْتِفَاءُ دَوَاعِي الشَّرِّ لَا الْإِلْجَاءُ وَالِاضْطِرَارُ.
الْحُكْمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ كَمَالِ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطَهِّرُ نُفُوسَهُمْ مِنْ أَدْوَاءِ الْغِلِّ وَالشَّحْنَاءِ وَالْمَيْلِ إِلَى الْقَبِيحِ، فَتَصِيرُ دَوَاعِيهِمْ مُتَّجِهَةً خَالِصَةً إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ، وَالدَّلِيلُ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]، فَنَزْعُ الْغِلِّ يُبْطِلُ دَوَاعِيَ الْفَسَادِ لَا أَنَّهُمْ مُجْبَرُونَ مَقْهُورُونَ.

مَسْأَلَةُ (4): تَقْوِيمُ مَقَالَةِ أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُضْطَرُّونَ إِلَى الْأَفْعَالِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاضْطِرَارِ يُحِيلُ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى حَرَكَاتٍ آلِيَّةٍ لَا لَذَّةَ فِيهَا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِالْفَرَحِ وَالِاسْتِبْشَارِ وَالِاخْتِيَارِ، وَدَلِيلُهُ الْمُحْكَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: 170]، وَقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: 71]، وَالِاضْطِرَارُ يَنْفِي لَذَّةَ الِاشْتِهَاءِ الْوِجْدَانِيَّةِ.

مَسْأَلَةُ (5): تَقْوِيمُ مَقَالَةِ أَنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ مُلْجَئُونَ إِلَى الْأَعْمَالِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ الْإِلْجَاءَ قَهْرٌ يَنْفِي عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْآخِرَةِ مَقَامَ التَّكْرِيمِ وَالِاخْتِيَارِ الْإِرَادِيِّ، فَالْمُلْجَأُ لَا يَمْلِكُ صَرْفَ نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ، بَيْنَمَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُثْبِتُ لَهُمْ تَبَادُلَ الْحَدِيثِ وَالْمَشِيئَةِ وَالتَّزَاوُرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: 50]، وَالْإِلْجَاءُ الْقَسْرِيُّ يُنَافِي هَذَا التَّصَرُّفَ الِاخْتِيَارِيَّ الظَّاهِرِ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ.

تَمَّتْ تَلْبِيَةُ طَلَبِكَ بِتَبْدِيلِ عِبَارَةِ (الْحُكْمُ الصَّارِمُ) إِلَى)الْحُكْمُ (حَصْراً فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُقَوَّمَةِ. إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ النِّهَائِيَّةُ مُعْتَمَدَةً لَدَيْكَ لِتَحْقِيقِ كَافَّةِ الشُّرُوطِ، فَتَفَضَّلْ بِإِرْسَالِ الْبَابِ الْقَادِمِ لِمُتَابَعَةِ الْعَمَلِ.

- 79الْقَوْلُ فِي أَهْلِ الْآخِرَةِ وَهَلْ يَقَعُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ مِنَ الْأَفْعَالِ؟

النَّصُّ
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى «: وَأَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْآخِرَةِ صِنْفَانِ: فَصِنْفٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُسْتَغْنُونَ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى الْوُجُوهِ كُلِّهَا وَالْأَسْبَابِ، لِتَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ وَارْتِفَاعِ دَوَاعِي فِعْلِ الْقَبِيحِ عَنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالصِّنْفُ الْآخَرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمُ الْقَبِيحُ عَلَى غَيْرِ الْعِنَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعاً ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾، فَأَخْبَرَ - جَلَّ اسْمُهُ - عَنْ كَذِبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ بِعَيْنِهِ وَبَاطِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضاً مَذْهَبُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ بَغْدَادَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ».

الشَّرْحُ
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرَى أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ الْآخِرَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى صِنْفَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ الصِّنْفَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ بِحَالٍ مِنَ الِاسْتِغْنَاءِ التَّامِّ عَنْ إِتْيَانِ أَوْ فِعْلِ أَيِّ أَمْرٍ قَبِيحٍ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ أَوْ يَقَعَ مِنْهُمْ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْقَبِيحِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْأَسْبَابِ الْمُتَصَوَّرَةِ، وَذَلِكَ لِعِلَّةِ تَوَفُّرِ وَتَوَجُّهِ دَوَاعِيهِمُ النَّفْسِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ خَالِصَةً نَحْوَ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ وَالطَّاعَاتِ، مَعَ انْقِطَاعِ وَارْتِفَاعِ كَافَّةِ دَوَاعِي فِعْلِ الْقَبِيحِ عَنْ طَبَائِعِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ. ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ الصِّنْفَ الْآخَرَ وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ قَدْ يَصْدُرُ وَيَقَعُ مِنْهُمْ فِعْلُ الْقَبِيحِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَبِيحَ يَقَعُ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةٍ غَيْرِ جِهَةِ الْعِنَادِ لِلْحَقِّ بَعْدَ كَشْفِهِ، وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ عَلَى هَذَا الْوُقُوعِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَالِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ

الْعَذَابِ وَتَمَنِّيهِمْ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِيمَانِ، حَيْثُ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ لَوْ رُجِعُوا لَعَادُوا إِلَى مَعَاصِيهِمْ وَمَا نُهُوا عَنْهُ وَوَصَفَهُمْ بِالْكَذِبِ، كَمَا يَسْتَشْهِدُ بِآيَةِ الْحَشْرِ الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ كَذِباً بِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ فِي الدُّنْيَا، فَيُوضِحُ الشَّيْخُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ قَدْ أَخْبَرَ صَرَاحَةً عَنْ كَذِبِ أَهْلِ النَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ وَبِعَيْنِهِ وَبَاطِلٌ فِي كُلِّ حَالٍ. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ فِي نِهَايَةِ مَقَالَتِهِ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي يَقُولُ بِوُقُوعِ الْقَبِيحِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هُوَ أَيْضاً مَذْهَبُ مَنْ ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ بَغْدَادَ، وَيُوضِحُ أَنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُمُ الْبَصْرِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ وُقُوعَ الْقَبِيحِ فِي الْآخِرَةِ مُطْلَقاً لِجَمِيعِ الْخَلْقِ.

الْمَعَانِي

(1)أَهْلُ الدَّارِ الْآخِرَةِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى صِنْفَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ هُمْ أَهْلُ النَّعِيمِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ الْعِقَابِ فِي النَّارِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

(2)أَهْلُ الْجَنَّةِ مَعْصُومُونَ عَنْ فِعْلِ أَيِّ قَبِيحٍ لِانْقِطَاعِ دَوَاعِي الشَّرِّ عَنْ نُفُوسِهِمْ عِنْدَ مُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ.

(3)أَهْلُ النَّارِ يَقَعُ مِنْهُمُ الْقَبِيحُ كَالْكَذِبِ فِي الْآخِرَةِ لَا عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ بَلْ عَلَى جِهَةِ الْفَزَعِ وَالْجَهْلِ عِنْدَ مُتَكَلِّمِي الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

(4)الْكَذِبُ صِفَةٌ قَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا وَبِعَيْنِهَا وَتَبْقَى بَاطِلَةً فِي كُلِّ زَمَانٍ وَدَارٍ حَسَبَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

(5)الْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ كَالْجُبَّائِيِّ يَرَوْنَ امْتِنَاعَ وُقُوعِ الْقَبِيحِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهَا دَارُ جَزَاءٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا اكْتِسَابُ الذُّنُوبِ.

الْعَرْضُ

مَسْأَلَةُ (1): اسْتِغْنَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَبِيحِ وَامْتِنَاعُ وُقُوعِهِ مِنْهُمْ لِانْعِدَامِ دَوَاعِيهِ.

الْحُكْمُ: حق موافق.

الْبَيَانُ:

وَجْهُ الِاتِّسَاقِ مَعَ الدَّلِيلِ النَّصِّيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِالتَّطْهِيرِ الْكَامِلِ نَفْسِيّاً وَسُلُوكِيّاً، فَلَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ لَغْوٌ وَلَا قَبِيحٌ، وَشَاهِدُهُ الْمُحْكَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَاماً سَلَاماً﴾ [الواقعة: 25-26]، فَالْوِجْدَانُ يَجْزِمُ بِأَنَّ مَنْ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِ إِلَى الْخَيْرِ الْمَحْضِ وَتَطَهَّرَ بَاطِنُهُ امْتَنَعَ فِي حَقِّهِ فِعْلُ السُّوءِ.

مَسْأَلَةُ (2): وُقُوعُ الْقَبِيحِ (كَالْكَذِبِ) مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى غَيْرِ الْعِنَادِ.

الْحُكْمُ: حق موافق.

الْبَيَانُ:

يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ تَمَاماً مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَقَلَ خَبَرَ كَذِبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى دَلِيلٍ نَصِّيٍّ قَطْعِيٍّ لَا تَأْوِيلَ فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ۝ انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنعام: 23-24]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمَّى فِعْلَهُمْ كَذِباً، وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ بِعَيْنِهِ، وَوُقُوعُهُ مِنْهُمْ كَانَ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْفَزَعِ وَمُحَاوَلَةِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لَا عِنَاداً لِلْحَقِيقَةِ الْمَشْهُودَةِ بَعْدَ كَشْفِهَا.

مَسْأَلَةُ (3): قُبْحُ الْكَذِبِ بِعَيْنِهِ وَبُطْلَانُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

الْحُكْمُ: حق موافق.

الْبَيَانُ:

يَعْتَمِدُ هَذَا عَلَى الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالْعَقْلِيِّ الْعَامِّ الرَّاسِخِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ رَذِيلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَى قُبْحِهَا فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ وَعَقْلٍ، وَلَا يَنْقَلِبُ الْكَذِبُ صِفَةً حَسَنَةً بِاخْتِلَافِ الدَّارِ، فَمَا كَانَ بَاطِلاً وَقَبِيحاً فِي الدُّنْيَا يَظَلُّ بَاطِلاً وَقَبِيحاً فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةَ لِلْأَفْعَالِ لَا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ.

مَسْأَلَةُ (4): تَقْوِيمُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ فِي مَنعِ وُقُوعِ الْقَبِيحِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ مُطْلَقاً.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ مَنْعَ وُقُوعِ الْقَبِيحِ (كَالْكَذِبِ) مِنْ أَهْلِ النَّارِ رَدٌّ صَرِيحٌ لِمَا جَاءَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ كَذِبَهُمْ وَحَلِفَهُمْ بِالْبَاطِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَدَلِيلُهُ الْقَطْعِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: 18]، فَنَفْيُ وُقُوعِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَوِجْدَانَ النَّصِّ الثَّابِتِ.

80 - الْقَوْلُ فِي الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

النَّصُّ
قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى «: وَأَقُولُ: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ ذِي أَجْزَاءٍ مِن الْفِعْلِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ وَجَعَلَهُ مُفْتَرَضاً وَسُنَّةً يُسْتَحَقُّ بِهِ الثَّوَابُ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَتَاعَاتِ، ثُمَّ عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَقْطَعُهُ قَبْلَ تَمَامِهِ مُخْتَاراً أَوْ يُفْسِدُهُ مُتَعَمِّداً تَرْكَ كَمَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يقعُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ - جَلَّ اسْمُهُ -، وَمَتَى ابْتُدِئَ بِهِ لِقُرْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ فَلَنْ يَقْطَعَهُ فَاعِلُهُ مُخْتَاراً وَلَنْ يُفْسِدَهُ بِتَرْكِ كَمَالِهِ مُتَعَمِّداً وَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ عَلَى نِظَامِهِ مُؤْثِراً لِذَلِكَ مُخْتَاراً. وَهَذَا الْبَابُ لَاحِقٌ بِبَابِ الْمُوَافَاةِ فِي مَعْنَاهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ هِشَامِ بْنِ الْفُوطِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرُ الزَّيدِيَّةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ».

الشَّرْحُ
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ طَاعِيٍّ مُرَكَّبٍ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِمَّا وَجَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَهُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَأْتُوا بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَصَنَّفَهُ الشَّرْعُ ضِمْنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُفْتَرَضَةِ أَوِ السُّنَنِ الْمَنْدُوبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ الْأُخْرَوِيَّ، مِثْلَ شَعَائِرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَأَدَاءِ الْحَجِّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنْ عُمُومِ الْأَطَاعَاتِ الْعِبَادِيَّةِ، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ الْمُكَلَّفَ سَوْفَ يَقْطَعُ هَذَا الْعَمَلَ وَيَبْتُرُهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى نِهَايَتِهِ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ أَنَّهُ سَوْفَ يُبْطِلُهُ وَيُفْسِدُهُ عَنْ عَمْدٍ بِتَرْكِ شُرُوطِ كَمَالِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ الْأُولَى الَّتِي أَتَى بِهَا لَا تَقَعُ صَحِيحَةً وَلَا تُقْبَلُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ الْعَمَلَ مَتَى مَا شَرَعَ فِيهِ الْعَبْدُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمَشِيئَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَتَوْفِيقَهُ يُصَاحِبَانِهِ، فَلَنْ يَقْطَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَلَنْ يُفْسِدَهُ بِتَرْكِ إِتْمَامِهِ مُتَعَمِّداً، بَلْ يَتَعَيَّنُ صِلَتُهُ وَإِكْمَالُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَنِظَامِهِ الْمَأْمُورِ بِهِ مُؤْثِراً لِذَلِكَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ. وَيُوضِحُ الشَّيْخُ أَنَّ حُكْمَ هَذَا الْبَابِ مُرْتَبِطٌ تَمَاماً بِمَعْنَى بَابِ الْمُوَافَاةِ (الَّذِي يَعْتَبِرُ الْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ)، وَيَنْسُبُ الشَّيْخُ هَذَا الرَّأْيَ إِلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ هِشَامِ بْنِ الْفُوطِيِّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَزُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ، مَعَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ

رِجَالِ وَمُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ، بَيْنَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ فِيهِ هُمْ جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَسَائِرُ الزَّايِدِيَّةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّشْبِيهِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى طَوَائِفَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الصَّحِيحَةَ قَبْلَ الْقَطْعِ تُعَدُّ قُرْبَةً فِي ذَاتِهَا.

الْمَعَانِي

(1)الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ عِبَادَاتٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَرَابِطَةٍ لَا تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَتُهَا إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِهَا كَامِلَةً عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

(2)الْأَجْزَاءُ الصَّادِرَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ قَطْعِهَا عَمْداً لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا طَاعَةٌ أَوْ قُرْبَةٌ مُقْبُولَةٌ عِنْدَ هِشَامِ بْنِ الْفُوطِيِّ وَمُتَكَلِّمِي الْإِمَامِيَّةِ تَبَعاً لِأَصْلِ الْمُوَافَاةِ.

(3)التَّوَفُّقُ لِلْقُرْبَةِ الْحَقِيقِيَّةِ يَقْتَضِي عَقْلاً وَشَرْعاً صِلَةَ الْعَمَلِ حَتَّى تَمَامِ نِظَامِهِ الِاخْتِيَارِيِّ دُونَ قَطْعٍ أَوْ إِفْسَادٍ مُتَعَمَّدٍ.

(4)مَسْأَلَةُ الْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ تَرْجِعُ فِي تَأْصِيلِهَا إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُوَافَاةِ فِي حُكْمِ الْعِبْرَةِ بِالْخَاتِمَةِ وَآخِرِ الْفِعْلِ.

(5)جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ يُخَالِفُونَ هَذَا التَّأْصِيلَ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَا مَضَى مِنَ الْأَجْزَاءِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ طُرُوءِ الْقَطْعِ يُعْتَبَرُ فِعْلاً صَحِيحاً مُجْزِئاً لِوَقْتِهِ.

الْعَرْضُ

مَسْأَلَةُ (1): امْتِنَاعُ وُقُوعِ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِذَا قَطَعَهُ الْعَبْدُ اخْتِيَاراً أَوْ تَعَمَّدَ إِفْسَادَهُ.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

الْبَيَانُ:

بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ نَفْيَ صِفَةِ "الْقُرْبَةِ" وَإِحْبَاطَ الثَّوَابِ عَمَّا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ مُخْلِصاً قَبْلَ طُرُوءِ الْقَطْعِ، هُوَ قَوْلٌ يَتَعَارَضُ مَعَ الرُّؤْيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّامِلَةِ وَالْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ. فَقَصْدُ الْقُرْبَةِ فِعْلٌ قَلْبِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِمُجَرَّدِ صُدُورِهِ، وَهُوَ مُتَعَلَّقٌ حَقِيقَةً بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ فِعْلاً مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَلَوْ كَانَ جُزْءاً مَحْضاً. وَالْمَنْعُ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْقَصْدِ لِمُجَرَّدِ عَدَمِ إِتْيَانِ الْكُلِّ لَا شَاهِدَ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ يُثَابُ عَلَى مَا أَتَى بِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَإِخْلَاصٍ، وَلَا يَبْطُلُ أَجْرُهُ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِ الِاخْتِيَارِيِّ.

وَمَعَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الْعَمَلِ التَّامِّ الْكَامِلِ، وَلَا يُجْزِئُهُ مَا أَتَى بِهِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ الْكُلِّيِّ، لَكِنَّ هَذَا الْإِجْزَاءَ مُنْفَصِلٌ عَنْ أَصْلِ الْقُرْبَةِ وَالْأَجْرِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَاضِي. وَتُوجَدُ آيَاتٌ تَنْزِيلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَقْطَعُ بِهَذَا وَتَمْنَعُ الْإِحْبَاطَ الشَّامِلَ، وَمِنْهَا:

1. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7]، فَمَا صَدَرَ لِلَّهِ خَيْرٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى ثَوَابَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

2. قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: 40]، فَنَفْيُ الْأَجْرِ عَمَّا مَضَى مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُخْلَصَةِ يَتَعَارَضُ مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الظُّلْمِ قَطْعاً.

3. قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30]، فَطُرُوءُ الْقَطْعِ لَا يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ الْمَاضِيَ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ.

مَسْأَلَةُ (2): أَنَّ مَنِ ابْتَدَأَ الْعَمَلَ لِقُرْبَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فَلَنْ يَقْطَعَهُ مُخْتَاراً وَلَا بُدَّ أَنْ يَصِلَهُ طَرْداً لِبَابِ الْمُوَافَاةِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ صِدْقَ الْبِدَايَةِ يَمْنَعُ عَقْلاً وَشَرْعاً طُرُوءَ الْقَطْعِ الِاخْتِيَارِيِّ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَيُصَادِمُ حَقِيقَةَ الِاخْتِيَارِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي أَقَرَّهُ التَّنْزِيلُ. فَالْإِنْسَانُ تَتَبَدَّلُ إِرَادَتُهُ وَيَعْرِضُ لَهُ صَارِفُ النَّفْسِ فَيَقْطَعُ مَا بَدَأَهُ مَخْلِصاً، وَإِلْحَاقُ هَذَا بِبَابِ الْمُوَافَاةِ (الَّذِي يَجْعَلُ الْإِيمَانَ مَوْقُوفاً عَلَى الْخَاتِمَةِ) لَا شَاهِدَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْمُحَاسَبَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَائِمَةٍ. وَالنَّصُّ أَثْبَتَ تَبَدُّلَ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ وَفِعْلِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً﴾ [النساء: 137]، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِيمَانِ يَقْبَلُ الْقَطْعَ بَعْدَ حُصُولِهِ حَقِيقَةً، فَأَجْزَاءُ الْعَمَلِ أَوْلَى بِقَبُولِ الْقَطْعِ الِاخْتِيَارِيِّ مَعَ بَقَاءِ صِدْقِ الِابْتِدَاءِ، فَالْقَوْلُ بِالتَّلَازُمِ هُنَا لَا سُلْطَانَ لَهُ مِنَ الْوَحْيِ.

مَسْأَلَةُ (3): مَنعِ قَطْعِ الْعَمَلِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ وَتَأْثِيمِ مَنْ تَرَكَ إِكْمَالَهُ اخْتِيَاراً.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
الْبَيَانُ:
بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: أَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْثِيمِ الْمُكَلَّفِ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الْعَمَلِ الِاخْتِيَارِيِّ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ هُوَ قَوْلٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا مَوْضُوعِيَّةَ أَوْ عُرْفَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ. فَالْوَاجِبُ هُوَ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ إِتْيَانَهُ كُلِّيّاً فِي وَقْتِهِ، أَمَّا تَرْكُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا دَلِيلَ يَقْضِي بِتَأْثِيمِ الْعَبْدِ لِأَجْلِ "الْقَطْعِ" نَفْسِهِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ الْإِثْمُ بِتَرْكِ أَصْلِ الْوَاجِبِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهُ دُونَ أَدَاءٍ.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33]، هُوَ تَحْمِيلٌ لِلَّفْظِ غَيْرَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَتَحَدَّثُ عَنْ إِبْطَالِ الْأَعْمَالِ بِالرِّدَّةِ وَالنِّفَاقِ لِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا صَرَاحَةً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: 34]، فَالْإِبْطَالُ هُنَا هُوَ إِتْيَانُ الْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الشِّرْكِ وَغَيْرِ الصِّحَّةِ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ الِاخْتِيَارِيِّ لِمَنْ هُوَ ثَابِتٌ عَلَى أَصْلِ دِينِهِ. وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ قَطْعِيٌّ ظَاهِرٌ يُجَرِّمُ فِعْلَ الْقَطْعِ الِاخْتِيَارِيِّ بِذَاتِهِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّأْثِيمِ لِأَجْلِ فِعْلِ الْقَطْعِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْحُجَّةِ الْيَقِينِيَّةِ.

مَسْأَلَةُ (4): وُقُوعُ الْأَجْزَاءِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَ طُرُوءِ الْقَطْعِ قُرْبَةً فِي ذَاتِهَا (تَقْوِيمُ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُخَالِفِينَ كَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ).
الْحُكْمُ: حق موافق.
الْبَيَانُ:
وَجْهُ الِاتِّسَاقِ مَعَ الدَّلِيلِ النَّصِّيِّ أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الْأَجْزَاءِ قَبْلَ طُرُوءِ الْقَطْعِ يُعْتَبَرُ فِعْلاً صَحِيحاً مُثَاباً عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، هِيَ أَقْوَالٌ مُتَّسِقَةٌ تَمَاماً مَعَ كُلِّيَّاتِ التَّنْزِيلِ وَالْعَدْلِ الشَّرْعِيِّ وَالْوِجْدَانِ. فَالْعَبْدُ حِينَمَا كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْأُولَى مَثَلاً كَانَ مُمْتَثِلاً مُطِيعاً مُتَقَرِّباً، وَهَذِهِ الْحَالُ الْوَاقِعَةُ حَقِيقَةً لَا يُمْكِنُ إِعْدَامُهَا أَوْ قَلْبُ صِفَتِهَا رِجْعِيّاً بِمَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْقَطْعِ الِاخْتِيَارِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، فَجَعَلَ الْحَسَنَةَ الْوَاقِعَةَ مَاحِيَةً لِلسَّيِّئَةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ السَّيِّئَةَ الِاخْتِيَارِيَّةَ (كَالْقَطْعِ) مُحْبِطَةً لِمَا سَبَقَهَا مِنَ الْإِحْسَانِ

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، مَالَمْ تَكُنْ كُفْراً مَحْضاً. فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الْعَدْلِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُؤَيِّدُهَا صَرِيحُ الْقُرْآنِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَطْعِ.

81 - القول في حكم الدار

النَّصُّ:

أَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الدَّارِ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيهَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ غَلَبَ فِيهِ الْكُفْرُ فَهُوَ دَارُ كُفْرٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ غَلَبَ فِيهِ الْإِيمَانُ فَهُوَ دَارُ إِيمَانٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ غَلَبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ دُونَ الْإِيمَانُ فَهُوَ دَارُ إِسْلَامٍ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْجَنَّةِ: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَطْفَالٌ وَمَجَانِينُ، وَقَالَ فِي وَصْفِ النَّارِ: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَلَائِكَةُ اللهِ مُطِيعُونَ، فَحَكَمَ عَلَى كِلْتَا الدَّارَيْنِ بِحُكْمِ الْأَغْلَبِ فِيهَا.

وَأَقُولُ: لَمَّا وَصَفْتُ أَنَّ كُلَّ صُقْعٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَتْ فِيهِ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَكَاةُ الْأَمْوَالِ وَاعْتِقَادُ فَرْضِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ لَا دَارُ إِيمَانٍ، وَإِنَّ كُلَّ صُقْعٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَثُرَ أَهْلُهُ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ظَهَرَتْ فِيهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَالْقَوْلُ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَهُوَ دَارُ إِسْلَامٍ وَدَارُ إِيمَانٍ. وَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ عِنْدِي دَارَ كُفْرِ مِلَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ وَهِيَ دَارُ إِيمَانٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَلَى جُمْلَةِ مُقَدِّمَاتِهِ وَأُصُولِهِ الَّتِي ذَكَرْتُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ.

الشَّرْحُ:

يَرَى الشَّيْخُ أَنَّ تَقْسِيمَ الدِّيَارِ وَالْأَمَاكِنِ يَخْضَعُ لِقَاعِدَةِ الْأَغْلَبِيَّةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْكُفْرُ يُلْحَقُ بِأَحْكَامِ دَارِ الْكُفْرِ، وَمَا يَغْلِبُ فِيهِ الْإِيمَانُ فَهُوَ دَارُ إِيمَانٍ، أَمَّا مَا ظَهَرَتْ فِيهِ مَعَالِمُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْإِيمَانِ النَّابِعِ عَنِ الِاعْتِقَادِ بِالْإِمَامَةِ فَهُوَ دَارُ إِسْلَامٍ طَبَقاً لِهَذَا التَّأْصِيلِ. وَيَسْتَدِلُّ عَلَى قَاعِدَةِ الْأَغْلَبِ بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ سَمَّتِ الْجَنَّةَ دَاراً لِلْمُتَّقِينَ رَغْمَ وُجُودِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ فِيهَا، وَسَمَّتِ النَّارَ دَاراً لِلْفَاسِقِينَ رَغْمَ قِيَامِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطِيعِينَ عَلَيْهَا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ يَتْبَعُ الْأَكْثَرَ. وَيُفَصِّلُ فِتَفْقِيهِ الْبِلَادِ أَنَّ كُلَّ بَلَدٍ يَقُومُ بِالْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ دُونَ الْإِقْرَارِ بِإِمَامَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ يُعْتَبَرُ دَارَ إِسْلَامٍ لَا دَارَ إِيمَانٍ، بَيْنَمَا الْبَلَدُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّعَائِرِ وَاعْتِقَادِ الْإِمَامَةِ هُوَ دَارُ إِسْلَامٍ وَإِيمَانٍ مَعاً. كَمَا يَقْبَلُ الشَّيْخُ فِكْرَةَ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ دَارَ كُفْرِ مِلَّةٍ (مِنْ جِهَةِ الْعَقِيدَةِ الْبَاطِنَةِ) مَعَ كَوْنِهَا دَارَ إِسْلَامٍ فِي الظَّاهِرِ، وَيَمْنَعُ ذَلِكَ عَنْ دَارِ الْإِيمَانِ، نَاسِباً هَذَا الرَّأْيَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

المَعَانِي:

1. الْحُكْمُ عَلَى الدَّارِ وَالْمَوَاضِعِ يَتْبَعُ الْوَصْفَ الْأَغْلَبَ عَلَيْهَا.

2. غَلَبَةُ الْكُفْرِ تَجْعَلُ الْمَوْضِعَ دَارَ كُفْرٍ، وَغَلَبَةُ الْإِيمَانِ تَجْعَلُهُ دَارَ إِيمَانٍ، وَغَلَبَةُ الْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ تَجْعَلُهُ دَارَ إِسْلَامٍ.

3. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَصَفَ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا دَارُ الْمُتَّقِينَ رَغْمَ وُجُودِ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ، وَالنَّارَ بِأَنَّهَا دَارُ الْفَاسِقِينَ رَغْمَ وُجُودِ الْمَلَائِكَةِ الْمُطِيعِينَ، فَالْحُكْمُ عَلَى الدَّارَيْنِ بِحُكْمِ الْأَغْلَبِ فِيهَا.

4. الْبِلَادُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَالْفَرَائِضُ الْخَمْسُ دُونَ الْقَوْلِ بِالْإِمَامَةِ هِيَ دَارُ إِسْلَامٍ لَا دَارُ إِيمَانٍ.

5. الْبِلَادُ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ هِيَ دَارُ إِسْلَامٍ وَدَارُ إِيمَانٍ مَعاً.

6. الدَّارُ الَّتِي تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ قَدْ تَكُونُ دَارَ كُفْرِ مِلَّةٍ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ دَارُ الْإِيمَانِ كَذَلِكَ.

العَرْضُ:

(مَسْأَلَةُ 1): مَسْأَلَةُ (الْحُكْمُ فِي الدَّارِ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيهَا)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: تَقْوِيمُ هَذِهِ الْأُطْرُوحَةِ يُبَيِّنُ مُخَالَفَتَهَا لِلْمِعْيَارِ الْقُرْآنِيِّ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الْقُرْآنِ يَرْبِطُ حُكْمَ الدَّارِ بِالتَّمْكِينِ وَسُلْطَانِ الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعِ وَأَمَانِ الْعِبَادَةِ، لَا بِأَهْوَاءِ أَوْ سَرَائِرِ أَوْ عَقَائِدِ غَالِبِيَّةِ السَّاكِنِينَ فِيهَا فِزْيَائِياً. فَالْمِيزَانُ هُوَ قُدْرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِقَامَةِ شَعَائِرِ اللهِ الظَّاهِرَةِ دُونَ مَانِعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالتَّمْكِينِ وَالْفِعْلِ التَّشْرِيعِيِّ الْعَامِّ لَا بِالْأَغْلَبِيَّةِ الْعَدَدِيَّةِ لِلرَّعِيَّةِ.

- الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ حُكْمَ الدَّارِ يَتْبَعُ التَّمْكِينَ السِّيَاسِيَّ وَالتَّشْرِيعِيَّ لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ» مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41].

(مَسْأَلَةُ 2): مَسْأَلَةُ (تَقْسِيمِ الدِّيَارِ إِلَى دَارِ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ بِنَاءً عَلَى الْغَلَبَةِ عَقَدِيّاً)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ لَا يَعْرِفُ تَقْسِيمَ الْأَرْضِ إِلَى دِيَارٍ طَبَقاً لِلْإِيمَانِ الْبَاطِنِيِّ أَوْ الْمَذْهَبِيِّ. الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِلْأَمَاكِنِ تَدُورُ مَعَ الْأَمَانِ وَإِظْهَارِ التَّوْحِيدِ، وَاشْتِرَاطُ غَلَبَةِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِيِّ لِتَسْمِيَةِ الدَّارِ "دَارَ إِيمَانٍ" هُوَ خَلْطٌ بَيْنَ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَأَحْكَامِ الدُّنْيَا. فَالْقُرْآنُ جَعَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مَعْصُومَةً بِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ السِّلْمِ وَتَرْكِ مَنِ اسْتَسْلَمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94]، فَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ السَّلَامُ وَتُقَامُ فِيهِ الشَّعَائِرُ يَأْخُذُ حُكْمَ دَارِ الْإِسْلَامِ تَشْرِيعاً كَامِلاً.

- الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «كُلُّ مَوْضِعٍ يُعْلَنُ فِيهِ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ وَتُقَامُ فِيهِ الشَّعَائِرُ فَهُوَ دَارُ إِسْلَامٍ وَأَمَانٍ » مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94].

(مَسْأَلَةُ 3): مَسْأَلَةُ (الِاسْتِدْلَالِ بِوَصْفِ الْجَنَّةِ بِـ "دَارِ الْمُتَّقِينَ" وَالنَّارِ بِـ "دَارِ الْفَاسِقِينَ" لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَغْلَبِ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الِاسْتِشْهَادُ هُنَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ مَعَ الْفَارِقِ الشَّاسِعِ؛ فَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ دَارَا جَزَاءٍ أُخْرَوِيٍّ مَحْصُورَتَيْنِ حَقِيقَةً وَكُلِّيَّةً لَا أَغْلَبِيَّةً. فَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ مُعَاقَبٌ بَتَاتاً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 63]، وُجُودُ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ فِيهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ لِلْأَغْلَبِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ وَعَدْلِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ. وَالنَّارُ لَا يَدْخُلُهَا مَلَائِكَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْعِقَابِ بَلْ هُمْ خَزَنَةٌ مُوَكَّلُونَ بِأَمْرِ اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]. فَالْوَصْفُ لِلْمَكَانِ فِي الْآخِرَةِ حَقِيقِيٌّ كُلِّيٌّ وَلَيْسَ مَبْنِيّاً عَلَى قَاعِدَةِ "الْأَغْلَبِ الْعَدَدِيّ السَّكَنِيّ" التَّشْرِيعِيّ فِي الدُّنْيَا.

- الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «أَوْصَافُ دِيَارِ الْآخِرَةِ مَحْصُورَةٌ بِالْعَدْلِ وَالْجَزَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَالْجَنَّةُ لِأَهْلِ التَّقْوَى خَالِصَةً، وَالنَّارُ لِلْفَاسِقِينَ خَالِصَةً، وَالْمَلَائِكَةُ فِيهَا خَزَنَةٌ طَائِعُونَ لَا سُكَّاناً خَاضِعِينَ لِلْأَحْكَامِ» مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 63]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَلَائِكَةِ النَّارِ: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6].

(مَسْأَلَةُ 4): مَسْأَلَةُ (أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا تَقُولُ بِالْإِمَامَةِ هِيَ دَارُ إِسْلَامٍ لَا دَارُ إِيمَانٍ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِقْحَامُ شَرْطِ "الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ آلِ مُحَمَّدٍ" لِتَحْدِيدِ صِفَةِ الدَّارِ هُوَ تَأْصِيلٌ مَذْهَبِيٌّ لَا يَشْهَدُ لَهُ مِعْيَارُ التَّنْزِيلِ. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَعَلَ إِقَامَةَ الشَّعَائِرِ الْعُظْمَى (الشَّهَادَتَيْنِ، الصَّلَاةِ، الزَّكَاةِ، الصِّيَامِ، الْحَجِّ) عِلَّةً كَافِيَةً لالحاق بالبلد بالْإِسْلَامِ كَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ التَّمْكِينِ [الحج: 41]. وَمَا دَامَتْ هَذِهِ الشَّرَائِعُ ظَاهِرَةً، فَالْمَوْضِعُ دَارُ إِسْلَامٍ وَأَمَانٍ تَلْزَمُ لَهُ كَافَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ دُونَ حَاجَةٍ لِتَقْسِيمِهِ طَبَقاً لِلْفُرُوقِ الْمَذْهَبِيَّةِ بَيْنَمَا تُرَدُّ بَوَاطِنُ الْأَفْرَادِ إِلَى اللهِ. وَوَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ تَقْسِيمُ جُغْرَافْيَا الْبِلَادِ بِنَاءً عَلَى فُرُوقٍ مَذْهَبِيَّةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يَعْتَبِرْهَا التَّشْرِيعُ الْعَامُّ فِي الْأَحْكَامِ

- الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «كُلُّ صُقْعٍ تَظْهَرُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ الْعُظْمَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فَهُوَ دَارُ تَسْلِيمٍ وَأَمَانٍ تَلْزَمُ لَهُ أَحْكَامُ الْأُخُوَّةِ الدِّينِيَّةِ كَامِلَةً» مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11].

(مَسْأَلَةُ 5): مَسْأَلَةُ (أَنَّ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تَقُولُ بِالْإِمَامَةِ هِيَ وَحْدَهَا دَارُ إِسْلَامٍ وَدَارُ إِيمَانٍ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: هَذَا التَّفْرِيعُ النَّاتِجُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى الشَّاهِدِ الْقُرْآنِيِّ النَّصِّيِّ الْمُحْكَمِ. لَا يُوجَدُ فِي صَرِيحِ الْقُرْآنِ رَبْطٌ لِلْجُغْرَافْيَا التَّشْرِيعِيَّةِ (الدَّارِ) بِالْأَقْوَالِ الْعَقَدِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْإِمَامَةِ. وَصْفُ الدَّارِ بِـ "الْإِيمَانِ" لَا يَكُونُ تَبَعاً لِمَذْهَبِ أَهْلِهَا النَّظَرِيِّ، بَلْ بِكَوْنِهَا مَأْمَنًا لِلْمُؤْمِنِينَ يَمْلِكُونَ فِيهَا حُرِّيَّةَ طَاعَةِ اللهِ وَعِبَادَتِهِ. وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ صِفَةَ "الْإِيمَانِ" لِلدَّارِ فِي الْقُرْآنِ لَا تَتْبَعُ الْمَقَالَ الْمَذْهَبِيَّ لِلسُّكَّانِ، بَلْ تَتْبَعُ مَدَى تَحَقُّقِ الْأَمْنِ لِعِبَادِ اللهِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «الدَّارُ تَكُونُ دَارَ إِيمَانٍ وَأَمْنٍ بِصَلَاحِيَّتِهَا لِإِقَامَةِ الدِّينِ وَاسْتِقْرَارِ النَّاسِ فِيهَا بِأَمَانِ اللهِ» مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: 9]، فَجَعَلَ الدَّارَ مَأْوًى لِلْأَمْنِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّمْكِينِ الْعَمَلِيِّ..

(مَسْأَلَةُ 6): مَسْأَلَةُ (تَجْوِيزِ أَنْ تَكُونَ الدَّارُ دَارَ كُفْرِ مِلَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: وَصْفُ دَارِ الْإِسْلَامِ (الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْفَرَائِضُ وَتَظْهَرُ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ) بِأَنَّهَا "دَارُ كُفْرِ مِلَّةٍ" بِنَاءً عَلَى مَذَاهِبِ سُكَّانِهَا هُوَ قَوْلٌ ظَنِّيٌّ يُؤَدِّي إِلَى خَلْطِ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَيَفْتَحُ بَاباً لِخَفْضِ رُتْبَةِ عِصْمَتِهِمْ. الْمِعْيَارُ الْقُرْآنِيُّ حَاسِمٌ فِي أَنَّ كُلَّ بَلَدٍ حُكْمُهُ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ وَأَمَانُهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِالْكُفْرِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ مَادَامَ لَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ التَّشْرِيعِيَّ الَّذِي يَمْنَعُ عِبَادَةَ اللهِ. وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ جَمْعَ نَقِيضَيْنِ (كُفْرِ الْمِلَّةِ وَالْإِسْلَامِ) عَلَى جُغْرَافْيَا الْبَلَدِ الْوَاحِدِ يُخَالِفُ عِصْمَةَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ وَيَنْقُضُ مَفْهُومَ دَارِ الْإِسْلَامِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ وَصْفِ دَارِ الْكُفْرِ عَلَى بَلَدٍ حُكْمُهُ الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ وَأَمَانُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ هِيَ دَارُ إِسْلَامٍ حُرِّمَتْ فِيهَا مَعَالِمُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ التَّشْرِيعِيِّ» مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، فَمَا دَامَتْ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ مُعَظَّمَةً ظَاهِرَةً، تَنْتَفِي صِفَةُ دَارِ الْكُفْرِ تَمَاماً عَنِ الْمَوْضِعِ.

-

82- القول في الجواهر

النَّصُّ:

أَقُولُ: الْجَوَاهِرُ عِنْدِي هِيَ الْأَجْزَاءُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْأَجْسَامُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ الِانْقِسَامُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ كَافَّةً سِوَى شُذَّاذٍ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِزَالِ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْمُلْحِدُونَ وَمِنَ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْمُوَحِّدِينَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ النَّظَّامُ.

الشَّرْحُ:
يُبَيِّنُ الشَّيْخُ مَذْهَبَهُ فِي تَعْرِيفِ "الْجَوْهَرِ" بِأَنَّهُ الْجُزْءُ الْأَصْغَرُ الَّذِي تَتَرَكَّبُ مِنْهُ كَافَّةُ الْأَجْسَامِ الْمَادِّيَّةِ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَلَا الِانْقِسَامَ. وَيَنْسِبُ الشَّيْخُ هَذَا التَّصَوُّرَ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كَافَّةً، مُسْتَثْنِياً طَائِفَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُلْحِدِينَ، وَيَخُصُّ بِالذِّكْرِ النَّظَّامَ الَّذِي خَالَفَ الْقَوْلَ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ وَقَالَ بِالِانْقِسَامِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ.

المَعَانِي:

1. الْجَوَاهِرُ هِيَ الْأَجْزَاءُ الدَّقِيقَةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا كَافَّةُ الْأَجْسَامِ.
2. الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ فِي ذَاتِهِ لَا يَقْبَلُ الِانْقِسَامَ الْفِيزْيَائِيَّ أَوْ الْعَقْلِيَّ بَتَاتاً.
3. الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْجَوْهَرِ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ هُوَ رَأْيُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كَافَّةً إِلَّا مَنْ شَذَّ.
4. النَّظَّامُ وَالْمُلْحِدُونَ خَالَفُوا جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقَالُوا بِإِمْكَانِيَّةِ انْقِسَامِ الْمَادَّةِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ.

العَرْضُ

(مَسْأَلَةُ 1): مَسْأَلَةُ (تَعْرِيفِ الْجَوَاهِرِ بِأَنَّهَا الْأَجْزَاءُ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْأَجْسَامُ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ إِقْحَامَ مُصْطَلَحِ "الْجَوْهَرِ" وَبَحْثَهُ عَبْرَ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ هُوَ انْجِرَارٌ خَلْفَ مَقُولَاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ وَمُجَادَلَاتٍ كَلَامِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ أَشْغَلَتِ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ عَنِ الْمَعْرِفَةِ الْيَقِينِيَّةِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُودُ الْعَقْلَ مُبَاشَرَةً إِلَى حَقَائِقِ الْخَلْقِ وَنَشْأَةِ الْمَادَّةِ وَأَعْيَانِهَا الْوَاقِعِيَّةِ دُونَ حَاجَةٍ لِأُطْرُوحَاتِ الْجَوَاهِرِ الِاعْتِبَارِيَّةِ؛ حَيْثُ يُثْبِتُ أَنَّ الْأَجْرَامَ وَالْكَونَ مَخْلُوقٌ بِمَادَّةٍ أَوَّلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ خَاضِعَةٍ لِأَمْرِ اللهِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: 30]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: 11].

(مَسْأَلَةُ 2): مَسْأَلَةُ (اشْتِرَاطِ عَدَمِ انْقِسَامِ الْجَوْهَرِ فِي نَفْسِهِ حَسْماً لِمَادَّةِ الْأَجْسَامِ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ التَّفْكِيرَ فِي دَرَجَاتِ الِانْقِسَامِ اللَّامَحْدُودِ أَوْ تَوَقُّفِهِ هُوَ رَكْضٌ خَلْفَ أَوْهَامٍ عَقْلِيَّةٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، بَيْنَمَا الْبَيَانُ الْإِلَهِيُّ يَخْتَصِرُ كُلَّ هَذِهِ الْهَنْدَسَةِ الْكَلَامِيَّةِ بِبَدِيهِيَّاتٍ فِطْرِيَّةٍ تَرْبِطُ حَقَائِقَ الْوُجُودِ بِالْخَالِقِ الْمُبَاشِرِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ الْمَادَّةَ وَتَغَيُّرَاتِهَا وَبِنَاءَهَا الْوَاقِعِيَّ مَحْصُورٌ بِالتَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ الْمُبَاشِرِ دُونَ وِسَاطَةِ جَوَاهِرَ وَأَعْرَاضٍ، وَاللهُ يَقْضِي فِيهَا بِمَشِيئَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ الْمُطْلَقَةِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: 35]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29].

(مَسْأَلَةُ 3): مَسْأَلَةُ (جَعْلِ رَأْيِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ شِعَاراً لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَتَخْطِئَةِ النَّظَّامِ وَالْمُلْحِدِينَ بِسَبَبِ نَفْيِهِ)

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ رَبْطُ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ بِالتَّصْدِيقِ بِـ "الْجَوْهَرِ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ"، وَمُجَارَاةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي رَدِّهِمْ عَلَى النَّظَّامِ بِطُرُقٍ جَدَلِيَّةٍ عَقِيمَةٍ حَوْلَ فَنَاءِ الْمَادَّةِ وَأَجْزَائِهَا. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ فَنَاءَ الْأَجْسَامِ وَإِعَادَتَهَا (الْبَعْثَ) لَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَبَدُّدِ جَوَاهِرَ أَوْ تَلَاشِي أَجْزَاءٍ كَمَا يَظُنُّ الْمُتَكَلِّمُونَ، بَلْ هُوَ طَيٌّ لِلْجِسْمِ الْكَوْنِيِّ وَتَبْدِيلٌ مَادِّيٌّ يَخْضَعُ لِعِلْمِ اللهِ الشَّامِلِ بِمَوَاقِعِ الْمَادَّةِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى نَشْأَتِهَا كَمَا بَدَأَهَا»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: 104]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ [ق: 4].

تعقيب

يقدم القرآن الكريم منهجاً معرفياً يقينياً ومستقلاً في تفسير نشأة المادة، وتكوين الأجرام، وحقائق الخلق، مستغنياً بالكلية عن المصطلحات الفلسفية الظنية كـ "الجوهر والعرض ويرتكز الخطاب الإلهي مباشرة على حقائق الوجود الواقعية بأعيانها، كقوله تعالى} :أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا {الأنبياء: 30) لبيان أصل المادة، وقوله} :ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ {(فصلت: 11) لوصف حالتها الأولى قبل التشكل . كما يخاطب الفطرة البشريّة ببديهيات عقلية قاطعة تُغني عن براهين المتكلمين المعقدة حول الحدوث، مثل قوله تعالى} :أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ {(الطور: 35). ويربط القرآن حركة التغير والصيرورة بالقدرة والتدبير الإلهي المباشر في قوله} :كُلَّ يَوْمٍ هو فِي شَأْنٍ {(الرحمن: 29)، حاسماً مسألة إعادة الخلق والبعث بقياس الإيجاد الأول في قوله} :قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ {(يس: 79). وبذلك يعصم القرآن العقل من التخبط بالظنون الفلسفية في الغيبيات، مصداقاً لقوله تعالى} :وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا {(النجم: 28)، ليمنح الباحث كفاية وشِفاءً تاماً يبني اليقين ويربط التدبر بالعمل والعبودية.

تناول علماء الكلام ثلاث قضايا أساسية دارت حولها فلسفة المادة والجسم، ويجيب عنها القرآن الكريم بمنهجه اليقيني المباشر بعيداً عن التعقيد:

1.قضية "قِدَم العالم أو حدوثه" (هل الكون أزلي؟)

- المسألة الكلامية :اختلف الفلاسفة والمتكلمون في أزلية المادة؛ فمنهم من قال بقِدَم العالم، ومنهم من أثبت حدوثه بأدلة "تناهي الأجرام وحركة الأجسام."

- الجواب القرآني :يحسم القرآن المسألة بإثبات أن كل ما سوى الله مخلوق ومسبوق بالعدم المطلق، وأن المادة لم تكن موجودة ثم أوجدها الله بمجرد مشيئته وأمره.

  - قوله تعالى} :اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) {الزمر: 62.(

- قوله تعالى} :بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ { (البقرة: 117)؛ فـ "البديع" هو المخترع على غير مثال سابق.

2.قضية "أفعال الله وحلول الحوادث" (هل يتغير الخالق بتغير المخلوقات؟)

- المسألة الكلامية :ادعى المتكلمون أن الله لا يمكن أن يفعل فعلاً يتعلق بمشيئته في وقت دون وقت لأن ذلك -بحسب فلسفتهم- يعني "حلول الحوادث" والتغير في ذاته، والشيء الذي تتغير صفاته يكون "جسماً حادثاً."

- الجواب القرآني :يثبت القرآن لله أفعالاً اختيارية تقع بمشيئته وقدرته متى شاء وكيف شاء، مع نفي المشابهة والمماثلة للمخلوقات تماماً، دون الحاجة لتعطيل الصفات خوفاً من لوازم "الجسمية" الفلسفية.

- قوله تعالى} :فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) {البروج: 16.(

- قوله تعالى} :لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ {(الشورى: 11).

3.قضية "فناء المادة وإعادتها" (كيف تفنى الأجسام وكيف تُبعث؟)

- المسألة الكلامية :ناقش المتكلمون طويلاً هل يفنى العالم بإعدام "الجواهر الفردية" بالكلية، أم بتفريق "الأعراض والأجزاء"؟ وكيف تجتمع المادة بعد تشتتها في القبور؟

- الجواب القرآني :لا يلتفت القرآن لهذه التقسيمات، بل يبين أن فناء الجسم الكوني هو تبديل وطيّ مادي حقيقي بـ"أهون" الطرق على الخالق، وأن إعادة الأجساد تعتمد على إحاطة علم الله بمواقع المادة المتبددة وقدرته على جمعها.

- قوله تعالى} :يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) {الأنبياء: 104.(

- قوله تعالى} :قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ {(ق: 4)؛ فالإعادة قائمة على علم الله المحيط بذرات الأجسام أينما تفرقت.

83 - القول في الجواهر أهي متجانسة أم بينها اختلاف؟

النَّصُّ:
أَقُولُ: إِنَّ الْجَوَاهِرَ كُلَّهَا مُتَجَانِسَةٌ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِمَا يَخْتَلِفُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمْهُورُ الْمُوَحِّدِينَ.

الشَّرْحُ:
يَذْهَبُ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ الْأَوَّلِيَّةَ لِلْكَونِ (الْجَوَاهِرَ) تَتَمَاثَلُ فِي حَقِيقَتِهَا النَّوْعِيَّةِ وَتَتَجَانَسُ تَمَاماً، وَأَنَّ التَّمَايُزَ وَالِاخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَجْسَامِ لَا يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْمَادَّةِ بَلْ بِسَبَبِ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ صِفَاتٍ مُتَغَيِّرَةٍ يُسَمِّيهَا (الْأَعْرَاضَ)، نَاسِباً هَذَا التَّأْصِيلَ إِلَى جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ.

المَعَانِي:

1. الْجَوَاهِرُ كُلُّهَا مُتَمَاثِلَةٌ وَمُتَجَانِسَةٌ فِي طَبِيعَتِهَا الْبِنَائِيَّةِ الْأُولَى.
2. اخْتِلَافُ الْأَشْيَاءِ وَتَبَايُنُهَا يَعُودُ حَصْراً إِلَى اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ الْحَالَّةِ فِيهَا.
3. هَذَا التَّجَانُسُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْمُوَحِّدِينَ.

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَجَانُسِ الْجَوَاهِرِ أَوْ تَبَايُنِهَا هُوَ إِقْحَامٌ لِلْعَقْلِ فِي نَظَرِيَّاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ فِي مَادَّتِهَا وَأَعْيَانِهَا وَوَظَائِفِهَا مُبَاشَرَةً بِأَمْرِهِ التَّكْوِينِيِّ، مُسْتَغْنِيّاً عَنْ تَرْتِيبِ الْأَعْرَاضِ عَلَى جَوَاهِرَ مُتَجَانِسَةٍ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: 22]، حَيْثُ نَسَبَ الِاخْتِلَافَ إِلَى أَصْلِ الْخَلْقِ الْمُبَاشِرِ لَا لِأَعْرَاضٍ طَارِئَةٍ.

- 84القول في الجواهر، ألها مساحة في نفسها وأقدار؟

النَّصُّ:
أَقُولُ: إِنَّ الْجَوْهَرَ لَهُ قَدْرٌ فِي نَفْسِهِ وَحَجْمٌ مِنْ أَجْلِهِ كَانَ لَهُ حَيْزٌ فِي الْوُجُودِ، وَبِهِ فَارَقَ مَعْنَى مَا خَرَجَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

الشَّرْحُ:
يُقَرِّرُ الشَّيْخُ أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ يَحْمِلُ فِي ذَاتِهِ مِقْداراً مَادِّيّاً وَحَجْماً وَاقِعِيّاً، وَهَذَا الْحَجْمُ هُوَ الْعِلَّةُ فِي شَغْلِهِ مَكَاناً (حَيِّزاً) فِي الْعَالَمِ، وَبِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ الْمَادِّيَّةِ يَتَمَيَّزُ عَمَّا لَيْسَ بِمَادَّةٍ (كَالْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ)، وَيَنْسِبُهُ لِأَكْثَرِ الْمُوَحِّدِينَ.

المَعَانِي:

1. الْجَوْهَرُ يَمْتَلِكُ حَجْماً وَمِقْداراً ذَاتِيّاً ثَابِتاً.
2. ذَاتُ الْحَجْمِ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْجَوْهَرِ حَيِّزاً وَاقِعِيّاً فِي الْوُجُودِ.
3. التَّحَيُّزُ وَالْقَدْرُ هُمَا الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمَادَّةِ وَمَا لَيْسَ بِمَادَّةٍ.

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ التَّخَبُّطُ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْحَجْمِ وَالْمِسَاحَةِ لِمَا لَا يَنْقَسِمُ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ جَدَلِيٌّ اسْتَهْلَكَ النَّظَرِيَّاتِ الْكَلَامِيَّةَ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ جَمِيعَ الْأَجْرَامِ وَالْمَخْلُوقَاتِ الْمَادِّيَّةِ مَخْلُوقَةٌ بِأَقْدَارٍ حَقِيقِيَّةٍ مَشْهُودَةٍ وَمَحْدُودَةٍ خَاضِعَةٍ لِلْإِحْصَاءِ الْإِلَهِيِّ، دُونَ الْحَاجَةِ لِتَجْزِئَتِهَا إِلَى

جَوَاهِرَ لَا مِسَاحَةَ لَهَا أَوْ لَهَا قَدْرٌ ذَاتِيٌّ مُتَنَازَعٌ فِيهِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]، فَالْقَدْرُ وَاقِعِيٌّ مَشْهُودٌ لِلْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

85- القول في حيز الجواهر والأكوان

النَّصُّ:

أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ جَوْهَرٍ فَلَهُ حَيْزٌ فِي الْوُجُودِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ عَرَضٍ يَكُونُ بِهِ فِي بَعْضِ الْمُحَاذِيَاتِ أَوْ مَا يُقَدِّرُهُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعَرَضُ يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كَوْناً، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

الشَّرْحُ:

يَرَى الشَّيْخُ أَنَّ تَعَيُّنَ الْمَادَّةِ فِي الْوُجُودِ يَقْتَضِي شَغْلَ مَكَانٍ مُحَدَّدٍ (حَيْزٍ)، وَأَنَّ هَذَا التَّحَيُّزَ لَا يَنْفَكُّ عَنْ صِفَةٍ طَارِئَةٍ (عَرَضٍ) تُحَدِّدُ مُحَاذَاتِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ (كَالْحَرَكَةِ، السُّكُونِ، الِاجْتِمَاعِ، الِافْتِرَاقِ)، وَهُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ بِـ "الْأَكْوَانِ الِأَرْبَعَةِ."

المَعَانِي:

1. التَّحَيُّزُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِكُلِّ جَوْهَرٍ مَادِّيٍّ فِي الْعَالَمِ.
2. الْجَوْهَرُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ عَرَضٍ يُقَدِّرُ وُجُودَهُ فِي جِهَةٍ أَوْ مُحَاذَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.
3. هَذَا الْعَرَضُ الْمُحَدِّدُ لِلْمُحَاذَاةِ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ "كَوْناً."

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِي مَقُولَاتِ "الْأَكْوَانِ" وَتَقْدِيرِ الْمُحَاذِيَاتِ لِلْجَوَاهِرِ هُوَ بِنَاءٌ لِأَفْكَارٍ نَظَرِيَّةٍ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ تَبْتَعِدُ عَنِ الْيَقِينِ الْوِجْدَانِيِّ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُ الْأَجْرَامَ وَالْمَخْلُوقَاتِ وَيُحَدِّدُ مُسْتَقَرَّهَا وَمَسَارَاتِهَا فِي الْوُجُودِ بِتَدْبِيرِهِ الْقَاهِرِ الْمُبَاشِرِ، دُونَ حَاجَةٍ لِأَعْرَاضٍ اِصْطِلَاحِيَّةٍ تُسَمَّى أَكْوَاناً»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [الرعد: 2].

86- القول في الجواهر وما يلزمها من الأعراض

النَّصُّ:

أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ عَرَضٍ يَصِحُّ حُلُولُهُ فِي الْجَوْهَرِ وَيَكُونُ الْجَوْهَرُ مُحْتَمِلاً لِوُجُودِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَوْ مِمَّا يُعَاقِبُهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ وَمَنْ قَبْلَهُمَا أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَخَالَفَ فِيهِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيُّ وَأَجَازَ خُلُوَّ الْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالْأَرَابِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

الشَّرْحُ:
يُفَصِّلُ الشَّيْخُ الْخِلَافَ الْكَلَامِيَّ حَوْلَ مَدَى تَلَازُمِ الْمَادَّةِ (الْجَوْهَرِ) مَعَ صِفَاتِهَا (الْأَعْرَاضِ). فَيَخْتَارُ مَذْهَبَ الْبَلْخِيِّ وَالْجُبَّائِيِّ الْأَبِ فِي أَنَّ الْجَوْهَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنِ الصِّفَاتِ؛ فَبِمُجَرَّدِ صَلَاحِيَّتِهِ لِقَبُولِ صِفَةٍ كَاللَّوْنِ مَثَلاً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ أَوْ بِبَدِيلِهِ، مُخَالِفاً لِأَبِي هَاشِمٍ الْجُبَّائِيِّ (عَبْدِ السَّلَامِ) الَّذِي جَوَّزَ عَقْلِيّاً تَعَرِّيَ الْمَادَّةِ عَنِ الْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ.

المَعَانِي:

1. الْجَوْهَرُ لَا يَخْلُو بَتَاتاً مِنْ أَيِّ عَرَضٍ يَقْبَلُ ذَاتُهُ الْحُلُولَ فِيهِ.
2. تَعَاقُبُ الْأَعْرَاضِ وَتَنَاوُبُهَا مَسْأَلَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِاسْتِمْرَارِ وُجُودِ الْجَوْهَرِ.
3. أَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ خَالَفَ الْجُمْهُورَ وَجَوَّزَ خُلُوَّ الْمَادَّةِ عَنِ الْأَلْوَانِ وَالْكَيْفِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ.

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ الِانْجِرَارُ خَلْفَ مَعَارِكَ كَلَامِيَّةٍ اِفْتِرَاضِيَّةٍ حَوْلَ "خُلُوِّ الْجَوَاهِرِ عَنِ الْأَعْرَاضِ" وَهِيَ مَحْضُ تُرَّهَاتٍ ذِهْنِيَّةٍ لَا وَاقِعِيَّةَ لَهَا. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِصِفَاتِهَا الْهَيْئِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ كَامِلَةً مُبَاشَرَةً، وَالْمَخْلُوقَاتُ تُعْرَفُ بِخَصَائِصِهَا الْوَاقِعِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِيهَا آيَةً عَلَى قُدْرَتِهِ دُونَ حَاجَةٍ لِفَصْلِ الصِّفَةِ عَنِ الْمَوْصُوفِ ذِهْنِيّاً»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ۚ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: 27].

87- القول في بقاء الجواهر

النَّصُّ:
أَقُولُ: إِنَّ الْجَوَاهِرَ مِمَّا يَصِحُّ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ وَإِنَّهَا تُوجَدُ أَوْقَاتاً كَثِيرَةً وَلَا تَفْنَى مِنَ الْعَالَمِ إِلَّا بِارْتِفَاعِ الْبَقَاءِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَكْثَرُ الْمُوَحِّدِينَ وَإِلَيْهَا يَذْهَبُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَيُخَالِفُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَبَبِ فَنَائِهَا الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَبَنُو نَوْبَخْتَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ يُخَالِفُ الْجَمِيعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُجَدِّدُ الْأَجْسَامَ وَيُحْدِثُهَا حَالاً فَحَالاً.

الشَّرْحُ:
يَعْرِضُ الشَّيْخُ مَسْأَلَةَ دَيْمُومَةِ الْمَادَّةِ (بَقَاءِ الْجَوَاهِرِ)، فَيَرَى أَنَّ الْجَوْهَرَ يَسْتَمِرُّ فِي الْوُجُودِ زَمَناً طَوِيلاً بِسَبَبِ عَرَضٍ يَحُلُّ فِيهِ يُسَمَّى "الْبَقَاءَ"، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ فَنَاءَهُ رَفَعَ عَنْهُ هَذَا الْعَرَضَ فَيَفْنَى تِلْقَائِيّاً.
وَيَسْتَعْرِضُ خِلَافَ الْآخَرِينَ؛ حَيْثُ يَرَى الْجُبَّائِيَّانِ وَبَنُو نَوْبَخْتَ أَنَّ الْفَنَاءَ يَكُونُ بِخَلْقِ عَرَضٍ يُسَمَّى "الْفَنَاءَ"، بَيْنَمَا يَنْفَرِدُ النَّظَّامُ بِالْقَوْلِ بِـ "التَّجَدُّدِ الِاخْتِرَاعِيِّ" أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ الْأَجْسَامَ وَيُعْدِمُهَا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ (حَالاً فَحَالاً).

المَعَانِي:

1. الْجَوَاهِرُ قَابِلَةٌ لِلاسْتِمْرَارِ وَالْبَقَاءِ فِي الْوُجُودِ لِأَزْمِنَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

2. سَبَبُ فَنَاءِ الْمَادَّةِ عِنْدَ الشَّيْخِ هُوَ سَلْبُ عَرَضِ "الْبَقَاءَ" عَنْهَا.

3. بَنُو نَوْبَخْتَ وَالْجُبَّائِيُّ خَالَفُوا فِي عِلَّةِ الْفَنَاءِ، بَيْنَمَا خَالَفَ النَّظَّامُ فِي أَصْلِ اسْتِمْرَارِيَّةِ الْمَادَّةِ قَائِلاً بِالتَّجَدُّدِ اللَّحْظِيِّ.

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ بِنَاءُ بَرَاهِينَ جَدَلِيَّةٍ عَقِيمَةٍ حَوْلَ مَا إِذَا كَانَ الْفَنَاءُ بِـ "ارْتِفَاعِ الْبَقَاءِ" أَوْ بِـ "خَلْقِ الْفَنَاءِ" أَوْ بِـ "التَّجَدُّدِ اللَّحْظِيِّ"، وَهِيَ خَيَالاتٌ لَا رَصِيدَ لَهَا مِنَ الْوَاقِعِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ فَنَاءَ الْعَالَمِ وَأَجْرَامِهِ لَا يَكُونُ بِتَحَلُّلِ مَقُولَاتٍ ذِهْنِيَّةٍ كَالْبَقَاءِ، بَلْ هُوَ طَيٌّ مَادِّيٌّ حَقِيقِيٌّ لِلْكَونِ وَتَبْدِيلٌ كُلِّيٌّ لِلْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ۖ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: 48].

- 88القول في الجواهر هل تحتاج إلى مكان؟

النَّصُّ:
أَقُولُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْجَوَاهِرِ إِلَى الْأَمَاكِنِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ جَوَاهِرَ إِلَّا أَنْ تَتَحَرَّكَ أَوْ تَسْكُنَ فَلَا بُدَّ لَهَا فِي الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مِنَ الْمَكَانِ وَعَلَى غِنَاهَا عَنِ الْمَكَانِ كَافَّةُ الْمُوَحِّدِينَ، وَفِي حَاجَتِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ جُمْهُورُهُمْ، وَيُخَالِفُ فِي ذَلِكَ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ عَبْدُ السَّلَامِ.

الشَّرْحُ:
يَبْحَثُ الشَّيْخُ حَاجَةَ الْمَادَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ أَوْ الْمَكَانِ فِيزْيَائِيّاً؛ فَيَرَى أَنَّ الْجَوْهَرَ فِي ذَاتِهِ (مِنْ حَيْثُ هُوَ جَوْهَرٌ) مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمَكَانِ، لَكِنَّهُ إِذَا اتَّصَفَ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِيِّ كَالْحَرَكَةِ أَوْ السُّكُونِ، غَدَا الْمَكَانُ شَرْطاً ضَرُورِيّاً لَهُ، نَاسِباً هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى إِجْمَاعِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مَعَ إِشَارَتِهِ لِخِلَافِ الْجُبَّائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ فِي هَذِهِ التَّبَعِيَّةِ.

المَعَانِي:

1. الْجَوَاهِرُ فِي مَاهِيَّتِهَا الْمُجَرَّدَةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِ مَكَانٍ.

2. الِافْتِقَارُ إِلَى الْمَكَانِ يَنْشَأُ حَصْراً عِنْدَ عُرُوضِ الْحَرَكَةِ أَوْ السُّكُونِ عَلَى الْجَوْهَرِ.

3. الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ خَالَفَا جُمْهُورَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي رَبْطِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ بِالْمَكَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

العَرْضُ وَالْحُكْمُ وَالْبَيَانُ:

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ بِنَاءُ فَرْضِيَّاتٍ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ بِتَجْرِيدِ الْمَادَّةِ عَنِ الْمَكَانِ ذِهْنِيّاً، بَيْنَمَا الْمَادَّةُ فِي الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ لَا تُوجَدُ إِلَّا مُتَحَيِّزَةً فِي مَكَانٍ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ الْأَجْرَامِ وَالْمَخْلُوقَاتِ الْمَادِّيَّةِ مُسْتَقِرَّةً وَقَائِمَةً فِي أَمَاكِنِهَا وَمَسَارَاتِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا لَهَا فَلَا غِنَى لَهَا عَنِ الْمَكَانِ وَالْمُسْتَقَرِّ بِتَدْبِيرِهِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 13]، فَالْكَونُ كُلُّهُ بِمَادَّتِهِ مُسْتَقِرٌّ وَسَاكِنٌ فِي أَمَاكِنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِقَهْرِ اللهِ وَمِلْكِهِ تَعَالَى.

تعقيب

هذه الأبحاث هي في فلسفة المادة ولا تدخل في فلسفة الشريعة،فأبحاث الجواهر، والأعراض، والتجانس، والتماثل هي محاولات عقلية لتفسير (الفيزياء) و لا يترتب على القول بأن الجواهر متجانسة أو متباينة أي زيادة في الإيمان أو نقص في التوحيد؛ لكونها قضايا من فِقْه المادة وليست من شريعة الله أو غيبياته. و القضايا الكبرى كالبعث، والنشأة الأولى، ونهاية الكون، هي غيبيات محجوبة عن التجربة البشرية، وهنا تكمن هيمنة وكفاية النص القرآني اليقينية التي تشفي الصدر وتمنع التخبط بالظنون ﴿مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ [الكهف: 51]. وان القضايا الطبيعية التي يعجز العلم الوضعي عن إثباتها حالياً (بسبب حدود الأدوات والمشاهدة البصرية) يمنح القرآن الكريم حولها إشارات عليا قطعية واقعية كونه صادراً من خالق المادة وموجدها سبحانه، دون التورط في تجريدات المتكلمين الجدلية العقيمة.

89- القول في الأجسام

النَّصُّ:

أَقُولُ: إِنَّ الْأَجْسَامَ هِيَ الْجَوَاهِرُ الْمُتَأَلِّفَةُ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً، وَأَقَلُّ مَا تَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْأَجْسَامُ ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، اثْنَانِ مِنْهَا أَحَدُهُمَا فَوْقَ صَاحِبِهِ طُولاً، وَاثْنَانِ يَلِيَانِ هَذَيْنِ الِاثْنَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ يَصِيرُ بِذَلِكَ عَرْضاً، وَأَرْبَعَةٌ تِلْقَاءَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ عُمْقٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْجِسْمَ يَتَأَلَّفُ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهُ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الْجِسْمِ هُوَ الْمُؤَلَّفُ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جُزْأَيْنِ، فَالْأَجْسَامُ مِنْ نَوْعٍ مَا يَبْقَى، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُنْفَرِدَةِ وَالتَّأْلِيفُ عِنْدِي وَسَائِرُ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ قَبْلَهُ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي بَقَاءِ الْأَجْسَامِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ سِوَى النَّظَّامِ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهَا تَتَجَدَّدُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ.

الشَّرْحُ:

يُعَرِّفُ الشَّيْخُ الْجِسْمَ فِيزْيَائِيّاً بِأَنَّهُ الْمَادَّةُ الْمُرَكَّبَةُ الَّتِي تَمْتَلِكُ الْأَبْعَادَ الثَّلَاثَةَ (الطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالْعُمْقَ). وَيَخْتَارُ مَذْهَباً هَنْدَسِيّاً كَلَامِيّاً يَرَى أَنَّ أَقَلَّ بِنَاءٍ رِيَاضِيٍّ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَبْعَادِ يَتَأَلَّفُ مِنْ ثَمَانِيَةِ جَوَاهِرَ مُنْفَرِدَةٍ تَتَوَزَّعُ مَثْنَى مَثْنَى لِتَشْكِيلِ الْأَبْعَادِ. ثُمَّ يَسْتَعْرِضُ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لِلْفِرَقِ؛ حَيْثُ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ

سِتَّةً، وَآخَرُونَ أَرْبَعَةً، وَقَوْمٌ جَعَلُوهَا جُزْأَيْنِ. وَيُقَرِّرُ وَاقِعِيّاً أَنَّ الْجِسْمَ مَادَّةٌ ثَابِتَةٌ تَبْقَى فِي الْوُجُودِ زَمَناً، بَيْنَمَا عَرَضُ "التَّأْلِيفِ" وَبَقِيَّةُ الْأَعْرَاضِ تَتَبَدَّدُ وَلَا تَبْقَى عَيْنُهَا، نَاسِباً ذَلِكَ لِلْبَغْدَادِيِّينَ، مَعَ الْإِشَارَةِ لِإِنْكَارِ النَّظَّامِ اسْتِمْرَارِيَّةَ الْأَجْسَامِ قَوْلاً بِتَجَدُّدِهَا اللَّحْظِيِّ.

المَعَانِي:

1. الْجِسْمُ الْمَادِّيُّ هُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ جَوَاهِرَ وَحَقَّقَ أَبْعَادَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمْقِ.
2. أَقَلُّ عَدَدٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ لِتَرْكِيبِ الْجِسْمِ ثَمَانِيَةُ جَوَاهِرَ عِنْدَ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةٍ مَعَهُ.
3. هُنَاكَ تَنَازُعٌ كَلَامِيٌّ حَوْلَ أَقَلِّ بِنَاءٍ لِلْجِسْمِ (بَيْنِ سِتَّةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَجُزْأَيْنِ).
4. ذَاتُ الْأَجْسَامِ تَبْقَى مُسْتَمِرَّةً فِي الْوُجُودِ، بَيْنَمَا أَعْرَاضُ التَّأْلِيفِ وَالْخَصَائِصِ لَا دَيْمُومَةَ لَهَا لِذَاتِهَا.
5. النَّظَّامُ نَفَى بَقَاءَ الْأَجْسَامِ كَمَا نَفَى بَقَاءَ الْجَوَاهِرِ قَائِلاً بِالتَّخْلِيقِ وَالتَّجْدِيدِ اللَّحْظِيِّ لِلْمَادَّةِ.

العرض

)مَسْأَلَةُ 1) :(تَعْرِيفِ الْأَجْسَامِ بِأَنَّهَا الْجَوَاهِرُ الْمُتَأَلِّفَةُ طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً لِتَحْدِيدِ أَقَلِّ مَادَّةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْهَا هَنْدَسِيّاً(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الِاسْتِغْرَاقَ فِي عَدِّ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ وَتَرْكِ بِنَاءِ أَبْعَادِهِ الرِّيَاضِيَّةِ ذِهْنِيّاً (بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ) هُوَ اسْتِهلاكٌ عَقِيمٌ لِلْعَقْلِ فِي بَحْثٍ فَلْسَفَةِ الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الَّتِي لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَعَارِفُ دِينِيَّةٌ أَوْ أَحْكَامٌ لِلتَّوْحِيدِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَجَاوَزُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَلْسَفِيَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ، وَيُخَاطِبُ الْفِطْرَةَ مُبَاشَرَةً بِحَقَائِقِ الْأَجْسَامِ وَالْأَجْرَامِ الْكَوْنِيَّةِ كَأَعْيَانٍ وَاقِعِيَّةٍ مَخْلُوقَةٍ مَشْهُودَةٍ تَدُلُّ بِتَرْكِيبِهَا وَتَقْدِيرِهَا الْعِيَانِيِّ عَلَى عِظَمِ الْخَالِقِ وَبَدِيعِ صُنْعِهِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ [الملك: 3].

)مَسْأَلَةُ 2) :(أَنَّ الْأَجْسَامَ مِمَّا يَبْقَى وَأَنَّ التَّأْلِيفَ وَسَائِرَ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى التَّفْرِيقِ الذِّهْنِيِّ الْمَادِّيِّ بَيْنَ دَيْمُومَةِ الذَّاتِ (الْجِسْمِ) وَتَلَاشِي صِفَاتِهَا الطَّارِئَةِ (التَّأْلِيفِ) عَبْرَ أَقْيِسَةٍ كَلَامِيَّةٍ نَظَرِيَّةٍ غَيْرِ وَاقِعِيَّةٍ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ بَقَاءَ الْأَجْسَامِ فِي الْعَالَمِ أَوْ تَبَدُّلَ حَالِهَا وَتَغَيُّرَ كَيْفِيَّاتِهَا يَخْضَعُ لِلتَّدْبِيرِ وَالْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ حَسَبَ الْغَايَاتِ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، دُونَ حَاجَةٍ لِأُطْرُوحَاتِ جَدَلِ التَّغَيُّرِ وَالصَّيْرُورَةِ بَيْنَ جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21].

)مَسْأَلَةُ 3) :(تَخْطِئَةِ قَوْلِ النَّظَّامِ فِي تَجَدُّدِ الْأَجْسَامِ حَالاً بَعْدَ حَالٍ(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ تَلَقِّي نَظَرِيَّةِ النَّظَّامِ (التَّجَدُّدِ اللَّحْظِيِّ الْمُطْلَقِ) وَرَدِّهَا بِالْجَدَلِ الْكَلَامِيِّ ذَاتِهِ حَوْلَ آخِرِيَّةِ فَنَاءِ الْمَادَّةِ، بَيْنَمَا الْقُرْآنُ يُثْبِتُ اسْتِقْرَارَ الْعَالَمِ مَادِّيّاً لِقِيَامِ الْحَيَاةِ وَالِابْتِلَاءِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَجْسَامَ وَبَثَّ فِيهَا سُنَنَ الِاسْتِقْرَارِ وَالْقِيَامِ الْوَاقِعِيِّ؛ فَالْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ مُمْسَكَةٌ بِأَمْرِهِ لَا تَتَلَاشَى وَتَتَجَدَّدُ لَحْظِيّاً فِي عَدَمٍ مَحْضٍ، بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ إِلَى أَجَلِ الْفَنَاءِ الْكُلِّيِّ وَالطَّيِّ التَّشْرِيعِيِّ الْغَيْبِيِّ الَّذِي يَعْجَزُ الْعِلْمُ الْوَضْعِيُّ عَنْ رَصْدِهِ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ﴾ [فاطر: 41].

- 90القول في الأعراض

النَّصُّ:
أَقُولُ: الْأَعْرَاضُ هِيَ الْمَعَانِي الْمُفْتَقِرَةُ فِي وُجُودِهَا إِلَى الْمَحَالِّ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا الْبَقَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ النِّحَلِ وَالْآرَاءِ.

الشَّرْحُ:
يُعَرِّفُ الشَّيْخُ "العَرَضَ" فِي فَلْسَفَةِ الطَّبِيعَةِ بِأَنَّهُ كُلُّ مَعْنًى أَوْ صِفَةٍ (كَاللَّوْنِ، وَالْحَرَكَةِ، وَالطَّعْمِ) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ بِنَفْسِهَا، بَلْ تَفْتَقِرُ حَتْمِيّاً إِلَى جِسْمٍ أَوْ جَوْهَرٍ يَحْمِلُهَا وَيَكُونُ مَحَلّاً لَهَا. وَيَخْتَارُ مَذْهَبَ بَغْدَادَ الْكَلَامِيَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَحْظِيَّةٌ تَتَلَاشَى فَوْرَ خَلْقِهَا وَلَا تَمْتَلِكُ صِفَةَ الدَّيْمُومَةِ (الْبَقَاءِ)، مُشِيراً إِلَى خِلَافِ بَصْرَةَ (الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ) وَأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الَّذِينَ جَوَّزُوا بَقَاءَ بَعْضِ الْأَعْرَاضِ.

المَعَانِي:

1. الْأَعْرَاضُ هِيَ صِفَاتٌ وَمَعَانٍ تَبَعِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ مَادِّيٍّ لِتُوجَدَ.
2. جَمِيعُ الْأَعْرَاضِ لَا تَبْقَى زَمَنَيْنِ بَلْ تَتَجَدَّدُ أَوْ تَنْعَدِمُ لَحْظِيّاً عِنْدَ الشَّيْخِ وَالْبَغْدَادِيِّينَ.
3. الْمُعْتَزِلَةُ الْبَصْرِيُّونَ وَأَهْلُ النِّحَلِ خَالَفُوا فِي شَرْطِ عَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ.

العرض

)مَسْأَلَةُ 1) :(تَعْرِيفِ الْأَعْرَاضِ بِأَنَّهَا الْمَعَانِي الْمُفْتَقِرَةِ فِي وُجُودِهَا إِلَى الْمَحَالِّ(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ إِقْحَامَ مُصْطَلَحِ "الْعَرَضِ" وَتَقْسِيمِهِ ذِهْنِيّاً عَنِ الْمَحَلِّ هُوَ اشْتِغَالٌ بِجَدَلٍ فَلْسَفِيٍّ طَبِيعِيٍّ مَحْضٍ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَعَارِفُ دِينِيَّةٌ أَوْ حَقَائِقُ لِلتَّوْحِيدِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَتَجَاوَزُ التَّجْرِيدَاتِ الْكَلَامِيَّةَ، وَيُثْبِتُ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَعْيَانِهَا وَخَصَائِصِهَا وَصِفَاتِهَا الْوَاقِعِيَّةِ لِتُؤَدِّيَ وَظَائِفَهَا مَادِّيّاً كَمَجْمُوعَةٍ بِنَائِيَّةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ فِصَامٍ بَيْنَ ذَاتٍ وَعَرَضٍ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ

ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [يونس: 5]، حَيْثُ نَسَبَ الضِّيَاءَ وَالنُّورَ لِلْأَجْرَامِ مَبْنِيّاً عَلَى الْحَقِيقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ.

)مَسْأَلَةُ 2) :(نَفْيِ جَوَازِ الْبَقَاءِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْمُجَادَلَةِ بَيْنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ اسْتِهْلَاكُ الْعَقْلِ فِي مُحَاكَمَةِ دَيْمُومَةِ الصِّفَاتِ (بَقَاءِ الْعَرَضِ أَوْ تَجَدُّدِهِ اللَّحْظِيِّ)، وَهُوَ جَدَلٌ عَقِيمٌ يَخُوضُ فِي فَلْسَفَةِ الْمَادَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ صَيْرُورَةَ صِفَاتِ الْمَادَّةِ وَبَقَاءَهَا أَوْ تَبَدُّلَهَا لَيْسَ خَاضِعاً لِأَحْكَامٍ تِلْقَائِيَّةٍ لِلْأَعْرَاضِ، بَلْ هُوَ نَاتِجٌ عَنِ التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ الْمُبَاشِرِ الَّذِي يُغَيِّرُ أَحْوَالَ الْكَونِ وَيُدَبِّرُ شُؤُونَ خَلْقِهِ حَالاً بَعْدَ حَالٍ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29].

91- القول في قلب الأعراض وإعادتها

النَّصُّ:
أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ بِدَلَائِلَ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَجَمِيعِ مَنْ نَفَى بَقَاءَ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ.

الشَّرْحُ:
يَفْرَعُ الشَّيْخُ مَسْأَلَةً هَنْدَسِيَّةً كَلَامِيَّةً نَاتِجَةً عَنِ الْبَابِ السَّابِقِ؛ فَيَرَى أَنَّ "قَلْبَ الْعَرَضِ" (أَيْ تَحْوِيلَ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى نَقِيضَةٍ كَقَلْبِ السَّوَادِ بَيَاضاً بِذَاتِهِ) أَوْ "إِعَادَةَ الْعَرَضِ" الَّذِي تَلَاشَى بِعَيْنِهِ، هُوَ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ عَقْلاً وَفِيزْيَائِيّاً. وَيَرْبِطُ هَذَا الِاسْتِحَالَةَ بِمَذْهَبِ الْبَلْخِيِّ وَمَنْ قَالُوا بِعَدَمِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، إِذْ الْمَعْدُومُ لَا يُعَادُ عَيْنُهُ طَبَقاً لِأَقْيِسَتِهِمْ.

المَعَانِي:

1. قَلْبُ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى مُحَالٌ فِي نَظَرِيَّةِ الْأَعْرَاضِ.
2. إِعَادَةُ نَفْسِ الْعَرَضِ الَّذِي انْعَدَمَ بِعَيْنِهِ لَا تَجُوزُ عَقْلاً عِنْدَ الشَّيْخِ.
3. هَذِهِ الِاسْتِحَالَةُ هِيَ النَّتِيجَةُ التِّلْقَائِيَّةُ لِمَنْ نَفَى بَقَاءَ الْأَعْرَاضِ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ.

العرض

)مَسْأَلَةُ 1) :(الْقَوْلُ بِامْتِنَاعِ وَاسْتِحَالَةِ قَلْبِ الْأَعْرَاضِ وَإِعَادَتِهَا ذَاتِيّاً بِنَاءً عَلَى نَظَرِيَّةِ الْمَعْدُومِ(

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ :وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ هُوَ انْجِرَارُ التَّأْصِيلِ إِلَى نَفْيِ الْقُدْرَةِ التَّكْوِينِيَّةِ لِإِعَادَةِ الْمَادَّةِ وَالْبَعْثِ بِنَاءً عَلَى تَقْسِيمَاتِ إِعْدَامِ الْجَوَاهِرِ أَوْ تَبَدُّدِ الْأَعْرَاضِ الذِّهْنِيَّةِ الَّتِي اِصْطَنَعَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ. الْقَوْلُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: «إِنَّ فَنَاءَ الْأَجْسَامِ وَإِعَادَتَهَا (الْبَعْثَ وَالنَّشْأَةَ الْأُخْرَى) لَا يَلْتَفِتُ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى اِسْتِحَالَةِ

إِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَقُولُهَا فَلْسَفَةُ الطَّبِيعَةِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى قِيَاسِ الْإِيجَادِ الْأَوَّلِ وَقُدْرَةِ اللهِ الْكَامِلَةِ عَلَى تَبْدِيلِ الْمَادَّةِ الْكَوْنِيَّةِ وَجَمْعِ الْأَجْسَادِ بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ بِمَا نَقَصَتْهُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ»، مَدْعُوماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: 79]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ۖ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ [ق: 4].

92- القَوْلُ فِي المَعْدُومِ

النَّصُ:

»وَأَقُولُ: إِنَّ الْمَعْدُومَ هُوَ الْمَنْفِيُّ الْعَيْنِ الْخَارِجُ عَنْ صِفَةِ الْمَوْجُودِ، وَأَقُولُ إِنَّهُ لَا جِسْمٌ وَلَا جَوْهَرٌ وَلَا عَرَضٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمَّيْتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّمَا تُسَمِّيهِ بِهِ مَجَازاً، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ بَغْدَادِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ الْمَخْلُوقِ. وَالْبَلْخِيُّ يَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْءٌ وَلَا يُسَمِّيهِ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ، وَالْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ يَزْعُمَانِ أَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ، وَالْخَيَّاطُ يَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْءٌ وَعَرَضٌ وَجِسْمٌ«.

الشَّرْح:

يُقَرِّرُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ تَصَوُّرَهُ لِحَقِيقَةِ المَعْدُومِ بِأَنَّهُ مَنْفِيُّ العَيْنِ وَالذَّاتِ، وَخَارِجٌ تَمَامًا عَنْ حُدُودِ الوُجُودِ؛ فَلَا يَصِحُّ نَعْتُهُ حَقِيقَةً بِأَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ "الشَّيْءِ" إِلَّا عَلَى سَبِيلِ المَجَازِ اللَّفْظِيِّ، نَاسِبًا هَذَا المَذْهَبَ لِمُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ وَأَصْحَابِ المَخْلُوقِ. كَمَا يَسْرِدُ الشَّيْخُ مَقَالَاتِ فِرَقِ التَّقْلِيدِ وَالمَوْرُوثِ الكَلَامِيِّ؛ حَيْثُ نَقَلَ زَعْمَ البَلْخِيِّ بِشَيْئِيَّةِ المَعْدُومِ مَعَ نَفْيِ الأَوْصَافِ عَنْهُ، وَزَعْمَ الجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ وَجَوْهَرٌ وَعَرَضٌ، وَزَعْمَ الخَيَّاطِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ وَعَرَضٌ وَجِسْمٌ.

المَعَانِي:

1. المعدوم هو المنفي العين الخارج عن صفة الموجود.
2. المعدوم لا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا شيء على الحقيقة، وإن سميته بشيء من هذه الأسماء فإنما تسميه به مجازاً.
3. البلخي يزعم أن المعدوم شيء ولا يسميه بجسم ولا جوهر ولا عرض.
4. الجبائي وابنه يزعمان أن المعدوم شيء وجوهر وعرض.
5. الخياط يزعم أن المعدوم شيء وعرض وجسم.

العَرْضُ:

مسألة: المعدوم هو المنفي العين الخارج عن صفة الموجود.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا المَعْنَى تَمَامَ الِاتِّسَاقِ مَعَ مُوجَبَاتِ الوِجْدَانِ وَصَرِيحِ البَيَانِ القُرْآنِيِّ؛ فَمَا نُفِيَتْ عَيْنُهُ وَخَرَجَ عَنِ الوُجُودِ لَا كِيَانَ لَهُ فِي الوَاقِعِ التَّجْرِيبِيِّ، وَقَدْ دَلَّ التَّنْزِيلُ المَعْصُومُ عَلَى أَنَّ العَدَمَ رَفْعٌ مَحْضٌ لَا عَيْنَ لَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: 67].

مسألة: المعدوم لا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا شيء على الحقيقة، وإن سميته بشيء من هذه الأسماء فإنما تسميه به مجازاً.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :القَوْلُ بِسَلْبِ الشَّيْئِيَّةِ وَالأَوْصَافِ الحَقِيقِيَّةِ عَنِ المَعْدُومِ هُوَ اليَقِينُ النَّصِّيُّ؛ فَالِاسْمُ هُنَا لَيْسَ جِنْسًا أَعْلَى يَجْمَعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ (الوُجُود وَالعَدَم)، بَلْ هُوَ جَامِعٌ إِشَارِيٌّ وَضَعِيٌّ مَحْضٌ يَسْتَعْمِلُهُ اللِّسَانُ لِلْإِشَارَةِ وَالِاسْتِدْعَاءِ دُونَ أَنْ يَمْنَحَ المَعْدُومَ حَقِيقَةً كَوْنِيَّةً. وَالدَّلِيلُ القُرْآنِيُّ الأَقْطَعُ عَلَى أَنَّ غِيَابَ التَّحَقُّقِ العَيْنِيِّ يَمْحَقُ اسْمَ الشَّيْئِيَّةِ عَنِ المَسْمَى هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّور: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: 39]، مَعَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم: 23].

مسألة: البلخي يزعم أن المعدوم شيء ولا يسميه بجسم ولا جوهر ولا عرض.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ زَعْمَ بَعْضِ النُّظَّارِ كَالبَلْخِيِّ بِإِثْبَاتِ "الشَّيْئِيَّةِ" لِلْمَعْدُومِ هُوَ ظَنٌّ اصْطِلَاحِيٌّ نَاتِجٌ عَنِ التَّقْلِيدِ لِلْمَوْرُوثِ الكَلَامِيِّ دُونَ خَبَرٍ مِنَ اللهِ أَوْ عِلْمٍ تَجْرِيبِيٍّ ثَابِتٍ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ إِرَادَةِ تَكْوِينِهِ وَإِخْرَاجِهِ إِلَى عَيْنِ الوُجُودِ الخَارِجِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: 40].

مسألة: الجبائي وابنه يزعمان أن المعدوم شيء وجوهر وعرض.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :هَذِهِ المَقَالَةُ تَقَعُ فِي تَنَاقُضٍ عَقْلِيٍّ صَرِيحٍ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ المَوْجُودِ الحِسِّيَّةِ (كَالْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ) لِذَاتٍ مَعْدُومَةٍ لَا تَحَقُّقَ لَهَا؛ وَهُوَ خَوْضٌ تَقْلِيدِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخَرُّصِ الظَّنِّيِّ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ الوَحْيِ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ أَنَّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ بَاطِلَةٌ لَا رَصِيدَ لَهَا فِي خَبَرِ اللهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: 1].

مسألة: الخياط يزعم أن المعدوم شيء وعرض وجسم.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ نِسْبَةَ صِفَةِ "الجِسْمِ" لِلْمَعْدُومِ هِيَ أَبْعَدُ فِي التَّخَرُّصِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي يَفْتَقِرُ لِلْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ الرَّصْدِيِّ وَالخَبَرِ الشَّرْعِيِّ المَعْصُومِ؛ فَالْأَجْسَامُ لَا تَكُونُ إِلَّا أَعْيَانًا مَخْلُوقَةً مَشْهُودَةً أَوْجَدَهَا

الخَالِقُ جَلَّ شَأْنُهُ، وَاليَقِينُ النَّصِّيُّ يَمْحَقُ هَذِهِ الظُّنُونَ الفَلْسَفِيَّةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: 62].

تعقيب

إِنَّ المَوْقِفَ المَعْرِفِيَّ القَائِمَ عَلَى صَرِيحِ البَيَانِ القُرْآنِيِّ يَمْحَقُ القَوْلَ بِأَنَّ "الشَّيْءَ" مَظَلَّةٌ عُلْيَا أَوْ جِنْسٌ أَعْلَى يَعُمُّ المَوْجُودَ وَالمَعْدُومَ، إِذْ لَا يَشْتَرِكُ الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ فِي كِيَانٍ عَيْنِيٍّ أَصْلًا .فَالتَّنْزِيلُ سَلَبَ "الشَّيْئِيَّةَ" عَنِ العَدَمِ تَمَاماً قَبْلَ الخَلْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: 67]، وَأَكَّدَ أَنَّ عَدَمَ التَّحَقُّقِ المَادِّيِّ المَشْهُودِ يَنْفِي الِاسْمَ عَنِ المَفْهُومِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: 39]، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ جَمِيعُ تَقْسِيمَاتِ المَوْرُوثِ الكَلَامِيِّ المَبْنِيَّةِ عَلَى التَّخَرُّصِ وَالظَّنِّ.

وَالحَقُّ أَنَّ الِاسْمَ وَمَعْنَاهُ الذِّهْنِيَّ لَيْسَ جِنْساً ثُبُوتِيّاً خَارِجِيّاً، بَلْ هُوَ جَامِعٌ إِشَارِيٌّ وَضَعِيٌّ مَحْضٌ لكل هذا المسميات، خوضعه اللِّسَانُ لِيَقُومَ بِوَظِيفَةِ الدَّلَالَةِ وَالِاسْتِدْعَاءِ فِي الوِجْدَانِ البَشَرِيِّ. وَتَبَعاً لِهَذَا الرَّابِطِ الدَّلَالِيِّ، يَمْلِكُ العَقْلُ القُدْرَةَ عَلَى صِيَاغَةِ رَمْزٍ لَفْظِيٍّ يَتَوَجَّهُ بِالإِشَارَةِ لِلشَّيْءِ (المَوْجُودِ المُحَقَّقِ)، وَلِلَاشَيْءِ (المَعْدُومِ المَنْفِيِّ)، وَلِلْمُمْكِنِ وَالمُسْتَحِيلِ عَلَى السَّوَاءِ. وَلَا تَعْنِي هَذِهِ الإِشَارَةُ اللَّفْظِيَّةُ تَحَقُّقاً عَيْنِيّاً مَخْلُوقاً فِي الكَوْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [النجم: 23].

93- القَوْلُ فِي مَاهِيَّةِ العَالَمِ

النَّصُ:

وأقول: العالم هو السماء والأرض وما بينهما وما فيهما من الجواهر والأعراض، ولست أعرف بين أهل التوحيد خلافا في ذلك.

الشَّرْح:

يَرَى الشَّيْخُ أَنَّ حَقِيقَةَ العَالَمِ وَمَاهِيَّتَهُ تَتَمَثَّلُ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلِّ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَحْوِيهِ هَذَا النِّطَاقُ الشَّامِلُ (مَا فِيهِمَا) مِنْ مَوْجُودَاتٍ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا (الجَوَاهِر) أَوْ صِفَاتٍ تَابِعَةٍ لَهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا (الأَعْرَاضِ). كَمَا يُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ وَاتِّفَاقٍ كَامِلٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، حَيْثُ نَفَى عِلْمَهُ بِوُجُودِ أَيِّ خِلَافٍ يُذْكَرُ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

المَعَانِي:

1. العالم هو السماء والأرض وما بينهما وما فيهما.

2. العالم يشمل ما فيهما من الجواهر والأعراض.
3. لست أعرف بين أهل التوحيد خلافا في ذلك التعريف للعالم.

العَرْضُ:

مسألة: العالم هو السماء والأرض وما بينهما وما فيهما.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا التَّعْرِيفُ تَمَامَ الِاتِّسَاقِ مَعَ الدَّلِيلِ القُرْآنِيِّ الصَّرِيحِ الَّذِي يُعَرِّفُ المُلْكَ وَالخَلْقَ بِهَذِهِ المَجْمُوعَةِ الشَّامِلَةِ عُمُومًا وَخُصُوصًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الدخان: 7]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [المائدة: 17]، بِالإِضَافَةِ لِلآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمِ اللهِ بِمَا اسْتَقَرَّ فِيهِمَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: 70]. فالعَالَمُ فِي لُغَةِ التَّنْزِيلِ هُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا اسْتَقَرَّ فِيهِمَا مِنْ مَخْلُوقَاتٍ.

مسألة: العالم يشمل ما فيهما من الجواهر والأعراض.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ تَقْسِيمَ المَوْجُودَاتِ الكَائِنَةِ فِيهِمَا إِلَى "جَوْهَرٍ وَعَرَضٍ" هُوَ تَقْسِيمٌ اصْطِلَاحِيٌّ فَلْسَفِيٌّ تَقْلِيدِيٌّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ نَصِّيٌّ قَاطِعٌ مِنَ التَّنْزِيلِ، مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا التَّقْسِيمَ ظَنًّا لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ العَلِيمُ بِكُلِّ مَا فِيهِمَا مِنْ خَلَائِقَ وَغَيْبٍ مَسْتُورٍ وَأَشْيَاءَ لَا تَقُومُ عَلَى فَلْسَفَةِ المَوْرُوثِ الكَلَامِيِّ، كَمَا فِي صَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 97]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: 10]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 29].

مسألة: لست أعرف بين أهل التوحيد خلافا في ذلك التعريف للعالم.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :القَوْلُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى إِدْخَالِ اصْطِلَاحَاتِ "الجَوَاهِرِ وَالأَعْرَاضِ" فِي مَاهِيَّةِ مَا فِيهِمَا هُوَ حِكَايَةٌ لِإِجْمَاعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَقَالَاتِ المُلْتَفِتِينَ إِلَى المَوْرُوثِ الكَلَامِيِّ وَالفَلْسَفِيِّ دُونَ سُلْطَانٍ مِنَ الوَحْيِ النَّصِّيِّ؛ إِذْ وَقَعَ الخِلَافُ الكَبِيرُ بَيْنَ نُظَّارِ المُنْتَسِبِينَ لِلتَّوْحِيدِ فِي حَقِيقَةِ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ وَأَحْكَامِهَا. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ رَدُّ المَعْرِفَةِ إِلَى صَرِيحِ البَيَانِ القُرْآنِيِّ الَّذِي يَعْقِدُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ العَالَمَ هُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى دُونَ تَقْيِيدِهِ بِأَقْوَالٍ حَادِثَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِR بِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2].

تعقيب

تَتَجَلَّى السَّمَاءُ فِي التَّعْرِيفِ القُرْآنِيِّ كَكِيَانٍ بِنَائِيٍّ وُجُودِيٍّ مَرْفُوعٍ يُمَثِّلُ السَّقْفَ العُلْوِيَّ المَحْفُوظَ لِلْكَوْنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: 32]. وَيَنْقَسِمُ هَذَا الخَلْقُ إِلَى عَيْنِ جِرْمِ السَّمَاءِ دَاخِلًا وَهُوَ نِطَاقُ ﴿مَا فِيهِمَا﴾ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ المَصَابِيحُ وَالبُرُوجُ كَزِينَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: 16]، وَفِيهِ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النمل: 65]. بَيْنَمَا يَنْفَصِلُ هَذَا الجِرْمُ البِنَائِيُّ عَنِ الأَرْضِ بِفَضَاءٍ بَيْنِيٍّ مَفْتُوحٍ هُوَ نِطَاقُ ﴿مَا بَيْنَهُمَا﴾، وَهُوَ مَدَى الحَيَاةِ وَالحَرَكَةِ المَشْهُودَةِ الَّتِي يَسْبَحُ فِيهَا السَّحَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة: 164]، وَتَطِيرُ فِيهِ الطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ دُونَ النُّفُوذِ إِلَى بِنَائِهَا الأَصْلِيِّ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [النحل: 79]؛ مِمَّا يُثْبِتُ أَنَّ السَّمَاءَ جِرْمٌ مَبْنِيٌّ يَحْوِي النُّجُومَ دَاخِلَهُ، وَيَعْلُو نِطَاقَ الغِلَافِ الجَوِّيِّ البَيْنِيِّ.

94- القَوْلُ فِي الفَلَكِ

النَّصُ:

أقولُ: إِنَّ الفَلَكَ هُوَ المُحِيطُ بِالأَرْضِ الدَّائِرُ عَلَيْهَا وَفِيهِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَسَائِرُ النُّجُومِ، وَالأَرْضُ فِي وَسَطِهِ بِمَنْزِلَةِ النُّقْطَةِ فِي وَسَطِ الدَّائِرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ القُدَمَاءِ وَالمُنَجِّمِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ بَصْرِيَّةِ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ النِّحَلِ.

الشَّرْح:

يُقَرِّرُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ تَصَوُّرًا هَنْدَسِيًّا لِلْكَوْنِ يَكُونُ فِيهِ الفَلَكُ كُرَةً مُحِيطَةً بِالأَرْضِ وَتَدُورُ حَوْلَهَا، حَيْثُ تَسْتَقِرُّ دَاخِلَ هَذَا الفَلَكِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَبَقِيَّةُ النُّجُومِ الكَوَاكِبِ. كَمَا يَرَى أَنَّ الأَرْضَ تَقَعُ فِي المَرْكَزِ التَّامِّ لِهَذَا الفَلَكِ الدَّائِرِ كَالنُّقْطَةِ فِي وَسَطِ الدَّائِرَةِ تَمَامًا، مُسْنِدًا هَذَا الرَّأْيَ إِلَى أَبِي القَاسِمِ بَلْخِيٍّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَقُدَمَاءِ الفَلَكِيِّينَ، مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى خِلَافِ مُعْتَزِلَةِ البَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذِهِ الهَيْئَةِ.

المَعَانِي:

1. إن الفلك هو المحيط بالأرض الدائر عليها وفيه الشمس والقمر وساير النجوم.
2. الأرض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدائرة.
3. هذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة كثيرة من أهل التوحيد ومذهب أكثر القدماء والمنجمين، وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعتزلة وغيرهم من أهل النحل.

العَرْضُ:

مسألة: إن الفلك هو المحيط بالأرض الدائر عليها وفيه الشمس والقمر وساير النجوم.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الفَلَكَ كُرَةٌ مُحِيطَةٌ بِالأَرْضِ هِيَ الَّتِي تَدُورُ حَوْلَهَا حَامِلَةً الشَّمْسَ وَالقَمَرَ هُوَ تَصَوُّرٌ فَلَكِيٌّ قَدِيمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الحِسِّ الظَّاهِرِ دُونَ خَبَرٍ إِلَهِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ عِلْمٍ تَجْرِيبِيٍّ ثَابِتٍ، مِمَّا يَجْعَلُهُ ظَنًّا لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ رَدُّ الحَرَكَةِ وَالجَرْيِ إِلَى الأَجْرَامِ نَفْسِهَا كُلٌّ فِي مَدَارِهِ وَسَابِحٌ فِي فَلَكِهِ الخَاصِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللهُ، لَا أَنَّ الكَوْنَ كُرَاتٌ مُصْمَتَةٌ تَدُورُ بِالأَرْضِ، كَمَا فِي صَرِيحِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: 33]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40].

مسألة: الأرض في وسطه بمنزلة النقطة في وسط الدائرة.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :جَعْلُ الأَرْضِ مَرْكَزًا ثَابِتًا لِلْفَلَكِ الكَوْنِيِّ الدَّائِرِ كَالنُّقْطَةِ فِي الدَّائِرَةِ هُوَ قَوْلٌ قَائِمٌ عَلَى نَظَرِيَّةِ مَرْكَزِيَّةِ الأَرْضِ النَّاشِئَةِ عَنِ التَّخَرُّصِ الفَلْسَفِيِّ القَدِيمِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ سُلْطَانٌ مِنَ الوَحْيِ، وَقَدْ أَبْطَلَهُ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ القَاطِعُ الَّذِي أَثْبَتَ حَرَكَةَ الكَوَاكِبِ وَدَوَرَانَ الأَرْضِ فِي مَدَارَاتٍ بَيْضَاوِيَّةٍ لَيْسَتْ مَرْكَزًا مُطْلَقًا لِلْكَوْنِ. فَهَذَا التَّحْدِيدُ ظَنٌّ مَحْضٌ يَعْتَمِدُ التَّقْلِيدَ، وَاليَقِينُ الصَّادِقُ هُوَ مَا ثَبَتَ بِالتَّجْرِبَةِ الرَّصْدِيَّةِ الثَّابِتَةِ المَشْهُودَةِ لِلْبَشَرِ.

مسألة: هذا مذهب أبي القاسم البلخي وجماعة كثيرة من أهل التوحيد ومذهب أكثر القدماء والمنجمين، وقد خالف فيه جماعة من بصرية المعتزلة وغيرهم من أهل النحل.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ مِنَ القُدَمَاءِ وَالمُنَجِّمِينَ أَوِ المَذَاهِبِ الكَلَامِيَّةِ لِتَأْسِيسِ حَقَائِقِ الكَوْنِ هُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ النَّظَرِيِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ قُرْآنِيًّا فِي قَضَايَا العِلْمِ. فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ بَصْرِيَّةِ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ يُؤَكِّدُ أَنَّ المَسْأَلَةَ دَائِرَةٌ فِي فَلَكِ الظُّنُونِ العَقْلِيَّةِ المُجَرَّدَةِ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالعِبْرَةُ الوَحِيدَةُ تَقُومُ إِمَّا عَلَى خَبَرٍ مُعْجِزٍ مِنَ اللهِ أَوْ عِلْمٍ حِسِّيٍّ تَجْرِيبِيٍّ ثَابِتٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111].

95- القَوْلُ فِي حَرَكَةِ الفَلَكِ

النَّصُ:

أقولُ: إِنَّ المُتَحَرِّكَ مِنَ الفَلَكِ مِنْ جِهَةِ الإِمْكَانِ مَا اخْتَصَّ مِنْهُ بِالمَكَانِ وَمِنْ جِهَةِ الوُجُوبِ مَا لَاقَى الهَوَاءَ وَقَطَعَ بِحَرَكَتِهِ المَكَانَ، وَأَمَّا مَا يَلِي صَفْحَتَهُ العُلْيَا فَإِنَّهَا لَا مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا سَاكِنَةٌ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ

مَكَانٍ، وَأَقُولُ إِنَّ المُتَحَرِّكَ مِنْهُ إِنَّمَا يَتَحَرَّكُ حَرَكَةً دَوْرِيَّةً كَمَا يَتَحَرَّكُ الدَّائِرُ عَلَى الكُرَةِ، وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ البَلْخِيُّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الأَوَائِلِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

الشَّرْح:

يَخُوضُ الشَّيْخُ هُنَا فِي تَفَاصِيلَ مِيكَانِيكِيَّةٍ فَلْسَفِيَّةٍ لِحَرَكَةِ الفَلَكِ الكُرَوِيِّ المَزْعُومِ، فَيَقْسِمُ الحَرَكَةَ مِنْ حَيْثُ الإِمْكَانُ إِلَى مَا كَانَ مُخْتَصًّا بِمَكَانٍ، وَمِنْ حَيْثُ الوُجُوبُ إِلَى مَا يُلَامِسُ الهَوَاءَ فَيَقْطَعُ المَكَانَ بِحَرَكَتِهِ. كَمَا يُقَرِّرُ لِلصَّفْحَةِ العُلْيَا لِلْفَلَكِ حَالَةً فَرِيدَةً بِأَنَّهَا لَا مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا سَاكِنَةٌ بِحِجَّةِ أَنَّهَا خَارِجَ نِطَاقِ المَكَانِ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ فِي جُمْلَتِهَا هِيَ حَرَكَةٌ دَوَرِيَّةٌ تُشْبِهُ دَوَرَانَ الجِسْمِ عَلَى السَّطْحِ الكُرَوِيِّ، مُعْتَمِدًا فِيهَا عَلَى نَقْلِ أَقْوَالِ الفَلَاسِفَةِ الأَوَائِلِ وَأَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ.

المَعَانِي:

1. إن المتحرك من الفلك من جهة الامكان ما اختص منه بالمكان و من جهة الوجوب ما لاقى الهواء وقطع بحركته المكان.

2. وأما ما يلي صفحته العليا فإنها لا متحركة ولا ساكنة لأنها في غير مكان.

3. إن المتحرك منه إنما يتحرك حركة دورية كما يتحرك الدائر على الكرة، وإلى هذا يذهب البلخي و جماعة من الأوائل وكثير من أهل التوحيد.

العَرْضُ:

مسألة: إن المتحرك من الفلك من جهة الامكان ما اختص منه بالمكان و من جهة الوجوب ما لاقى الهواء وقطع بحركته المكان.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :هَذَا الكَلَامُ خَوْضٌ فِي غَيْبِ بِنْيَةِ السَّمَاوَاتِ وَأَحْكَامِ حَرَكَتِهَا بِتَقْسِيمَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مَوْرُوثَةٍ مِنَ الطَّبِيعِيَّاتِ الفَلْسَفِيَّةِ القَدِيمَةِ دُونَ مَعْرِفَةٍ تَجْرِيبِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ، فَيَقَعُ فِي بَابِ الظَّنِّ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ هُوَ الِالتِزَامُ بِأَنَّ اللهَ الخَالِقَ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ هَذِهِ الأَجْرَامِ وَطَبِيعَةَ مُلَاقَاتِهَا لِمَا حَوْلَهَا، وَأَنَّ البَشَرَ لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِ ذَلِكَ خَبَرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

مسألة: وأما ما يلي صفحته العليا فإنها لا متحركة ولا ساكنة لأنها في غير مكان.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :وَصْفُ الصَّفْحَةِ العُلْيَا لِلْفَلَكِ بِأَنَّهَا "لَا مُتَحَرِّكَةٌ وَلَا سَاكِنَةٌ" هُوَ مَحْضُ تَنَاقُضٍ عَقْلِيٍّ نَاتِجٍ عَنْ تَخَرُّصَاتِ المِيتَافِيزِيقَا (مَا وَرَاءِ الطَّبِيعَةِ) المَبْنِيَّةِ عَلَى أَوْهَامٍ فَلْسَفِيَّةٍ لَا خَبَرَ فِيهَا مِنَ اللهِ المَعْصُومِ، فَصَارَتْ ظَنًّا يُخَالِفُ اليَقِينَ. فَهَذَا غَيْبٌ مُطْلَقٌ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ، وَالوَصْفُ النَّصِّيُّ القَطْعِيُّ

المُوافِقُ هُوَ التَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْيِيفِ العَقْلِيِّ لِبِنَاءِ السَّمَاوَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ۚ بَنَاهَا ۝ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا﴾ [النازعات: 27-28].

مسألة: إن المتحرك منه إنما يتحرك حركة دورية كما يتحرك الدائر على الكرة، وإلى هذا يذهب البلخي و جماعة من الأوائل وكثير من أهل التوحيد.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
- البَيَان :تَقْيِيدُ حَرَكَةِ الأَجْرَامِ بِحَرَكَةِ الفَلَكِ الكُرَوِيِّ المَجْمُوعِ الدَّائِرِ تَقْلِيدًا لِلْبَلْخِيِّ وَفَلَاسِفَةِ اليُونَانِ الأَوَائِلِ هُوَ مَثَلٌ لِلظَّنِّ الَّذِي لَا شَاهِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ نَصَّ عَلَى سِبَاحَةِ وَجرْيِ كُلِّ جِرْمٍ بِذَاتِهِ فِي فَلَكِهِ المَدَارِيِّ، كَمَا هُوَ مُثْبَتٌ عِلْمِيًّا بِأَنَّ مَدَارَاتِ الأَجْرَامِ حُرَّةٌ وَتَسِيرُ وِفْقَ قَوَانِينِ الجَاذِبِيَّةِ وَالحَرَكَةِ فِي الفَضَاءِ الكَوْنِيِّ وَلَيْسَتْ تَقْلِيدًا لِأَقْوَالِ السَّابِقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: 38].

96- القَوْلُ فِي الأَرْضِ وَهَيْئَتِهَا وَهَلْ هِيَ مُتَحَرِّكَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ؟

النَّصُ:

»أقولُ: إنَّ الأَرْضَ عَلَى هَيْئَةِ الكُرَةِ فِي وَسَطِ الفَلَكِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ لَا تَتَحَرَّكُ، وَعِلَّةُ سُكُونِهَا أَنَّهَا فِي المَرْكَزِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي القَاسِمِ وَأَكْثَرِ القُدَمَاءِ وَالمُنَجِّمِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الآرَاءِ وَالمَذَاهِبِ مِنَ المُقَلِّدَةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ«.

الشَّرْح:

يُقَرِّرُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ تَصَوُّرَهُ لِهَيْئَةِ الأَرْضِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّهَا كُرَوِيَّةُ الشَّكْلِ وَتَقَعُ فِي المَرْكَزِ التَّامِّ لِلْفَلَكِ المُحِيطِ بِهَا. كَمَا يَجْزِمُ بِأَنَّ الأَرْضَ ثَابِتَةٌ سَاكِنَةٌ لَا تَدُورُ وَلَا تَنْتَقِلُ، مُعَلِّلًا هَذَا السُّكُونَ بِوُجُودِهَا فِي مَرْكَزِ الدَّائِرَةِ الكَوْنِيَّةِ، مُسْنِدًا قَوْلَهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَقُدَمَاءِ الفَلَكِيِّينَ. ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى مَقَالَةِ المُخَالِفِينَ لِهَذَا التَّصَوُّرِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ حَرَكَةِ الأَرْضِ أَوْ عَدَمِ ثَبَاتِهَا فِي المَرْكَزِ، نَاسِبًا هَذَا الخِلَافَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَّارِ أَهْلِ الكَلَامِ.

المَعَانِي:

1. الأرض على هيئة الكرة.
2. الأرض في وسط الفلك.
3. الأرض ساكنة لا تتحرك.
4. علة سكون الأرض هي وجودها في المركز.

5. القول المخالف المقابل: الأرض ليست ساكنة بل هي متحركة وتدور، وليست علة أحوالها الاستقرار في مركز الفلك.

العَرْضُ:

مسألة: الأرض على هيئة الكرة.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا المَعْنَى مَعَ حَقَائِقِ العِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ القَاطِعِ الثَّابِتِ بِالحِسِّ وَالرَّصْدِ الفَلَكِيِّ المُبَاشِرِ، كَمَا يَشْهَدُ لَهُ سُلْطَانُ البَيَانِ القُرْآنِيِّ فِي صَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ﴾ [الزمر: 5]؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَكْوِيرُ الأَرْمِنَةِ الحَرَكِيَّةِ المَشْهُودَةِ إِلَّا عَلَى جِسْمٍ كُرَوِيٍّ مُسْتَدِيرٍ.

مسألة: الأرض في وسط الفلك.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الأَرْضَ تَقَعُ فِي وَسَطِ الفَلَكِ الكَوْنِيِّ بِمَعْنَى المَرْكَزِيَّةِ المُطْلَقَةِ هُوَ اصْطِلَاحٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَوْهَامِ الحِسِّ الظَّاهِرِ وَتَقْلِيدِ مَقَالَاتِ الفَلَاسِفَةِ السَّابِقِينَ دُونَ خَبَرٍ إِلَهِيٍّ مَعْصُومٍ. وَاليَقِينُ الصَّادِقُ الَّذِي أَبْرَزَهُ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ القَاطِعُ أَنَّ الأَرْضَ جِرْمٌ يَسْبَحُ فِي الفَضَاءِ الكَوْنِيِّ التَّابِعِ لِمَجَرَّةٍ وَمَنْظُومَةٍ شَمْسِيَّةٍ فَرعِيَّةٍ، وَلَيْسَتْ مَرْكَزًا ثَابِتًا لِلْوُجُودِ، فَالجَزْمُ بِوَسَطِيَّتِهَا المَكَانِيَّةِ لِلْكَوْنِ هُوَ ظَنٌّ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيلِ.

مسألة: الأرض ساكنة لا تتحرك.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :نَفْيُ الحَرَكَةِ عَنِ الأَرْضِ جَعَلَ المَعْرِفَةَ تَابِعَةً لِلتَّخَرُّصِ اللَّفْظِيِّ وَالتَّقْلِيدِ؛ فَالقُرْآنُ الكَرِيمُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى سُكُونِ الأَرْضِ، بَلْ وُصِفَ الكَوْنُ بِالسِّبَاحَةِ العَامَّةِ لِلأَجْرَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40]. وَقَدْ أَقَامَ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الثَّابِتُ البُرْهَانَ القَاطِعَ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ تَجْرِي وَتَدُورُ حَوْلَ نَفْسِهَا وَحَوْلَ الشَّمْسِ بِحَرَكَاتٍ مَدَارِيَّةٍ مُنْتَظَمَةٍ لَا سُكُونَ فِيهَا.

مسألة: علة سكون الأرض هي وجودها في المركز.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :تَعْلِيلُ أَحْوَالِ الأَرْضِ بِقَوَانِينَ الهَنْدَسَةِ الفَلْسَفِيَّةِ القَدِيمَةِ (كَاسْتِقْرَارِ النُّقْطَةِ فِي وَسَطِ الدَّائِرَةِ) هُوَ تَقْلِيدٌ نَظَرِيٌّ يَقَعُ فِي بَابِ الظَّنِّ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ خَبَرًا وَلَا رَصْدًا. فَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ يَقُومُ عَلَى أَنَّ ثَبَاتَ النِّظَامِ الحَرَكِيِّ لِلأَرْضِ وَعَدَمَ اضْطِرَابِهَا فِي مَدَارِهَا لَيْسَ بِسَبَبِ مَرْكَزٍ فَلْسَفِيٍّ، بَلْ هُوَ بِتَدْبِيرِ اللهِ الخَالِقِ وَقَوَانِينِ المَادَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِي الخَلْقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: 41].

مسألة: الأرض ليست ساكنة بل هي متحركة وتدور، وليست علة أحوالها الاستقرار في مركز الفلك.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا القَوْلُ (الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ كَمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْمُصَنِّفِ) تَمَامَ الِاتِّسَاقِ مَعَ العِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ المَشْهُودِ القَائِمِ عَلَى الدَّلِيلِ الرَّصْدِيِّ الَّذِي يُبْطِلُ مَرْكَزِيَّةَ الأَرْضِ وَسُكُونَهَا. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ الإِشَارَاتِ القُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ الأَرْضَ مِهَادًا وَذَلُولًا مُتَحَرِّكَةً لِصَالِحِ الحَيَاةِ دُونَ جُمُودٍ أَوْ سُكُونٍ مُطْلَقٍ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: 15]، فَالذَّلُولُ مِنَ الدَّوَابِّ هِيَ السَّائِرَةُ المُطِيعَةُ فِي حَرَكَتِهَا لَا السَّاكِنَةُ المَيْتَةُ.

- 97القَوْلُ فِي الخَلَاءِ وَالمَلَاءِ

النَّصُ:

»وأَقُولُ: إِنَّ العَالَمَ مَمْلُوٌّ مِنَ الجَوَاهِرِ وَإِنَّهُ لَا خَلَاءَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَلَاءٌ لَمَا صَحَّ فَرْقٌ بَيْنَ المُجْتَمِعِ وَالمُتَفَرِّقِ مِنَ الجَوَاهِرِ وَالأَجْسَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي القَاسِمِ خَاصَّةً مِنَ البَغْدَادِيِّينَ وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ القُدَمَاءِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ وَيُخَالِفُ فِيهِ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُتَكَلِّمِي الحَشْوِيَّةِ وَأَهْلِ الجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ«.

الشَّرْح:

يَتَنَاوَلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ مَسْأَلَةَ "الفَرَاغِ الكَوْنِيِّ"، حَيْثُ يَدَّعِي أَنَّ العَالَمَ مَشْغُولٌ بِالكَامِلِ بِالأَجْسَامِ (المَلَاءِ) وَلَا يُوجَدُ فِيهِ أَيُّ فَرَاغٍ مُطْلَقٍ (خَلَاءٍ). وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ وُجُودَ الفَرَاغِ يَمْنَعُ العَقْلَ مِنْ تَمْيِيزِ الجِسْمِ المُتَّصِلِ عَنِ المُنْفَصِلِ، نَاسِبًا هَذَا التَّصَوُّرَ إِلَى أَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ وَقُدَمَاءِ أَهْلِ النَّظَرِ. ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى المَقَالَةِ المُقَابِلَةِ لِلْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ أَثْبَتُوا وُجُودَ الخَلَاءِ وَالفَرَاغِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الكَوْنِ، نَاسِبًا الخِلَافَ لِلْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ وَطَوَائِفَ أُخْرَى.

المَعَانِي:

1. العالم مملو من الجواهر والأجسام.
2. لا خلاء في العالم مطلقًا.
3. لو كان في العالم خلاء لما صح فرق بين المجتمع والمتفرق من الجواهر والأجسام.
4. القول المخالف المقابل: العالم ليس مملوًا بالكامل بل فيه خلاء وفراغ بين الأجسام، ويصح التمييز بين المتصل والمنفصل مع وجود الخلاء.

العَرْضُ:

مسألة: العالم مملو من الجواهر والأجسام.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :إِنَّ ادِّعَاءَ أَنَّ العَالَمَ مَصْمُوتٌ وَمَمْلُوٌّ بِالكَامِلِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرٍ قَاطِعٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَبْطَلَهُ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الثَّابِتُ الَّذِي أَثْبَتَ أَنَّ المَادَّةَ الكَوْنِيَّةَ تَشْغَلُ حَيِّزًا ضَئِيلًا جِدًّا، وَأَنَّ الذَّرَّةَ الَّتِي هِيَ وِحْدَةُ بِنَاءِ الأَجْسَامِ تَتَكَوَّنُ فِي مُعْظَمِهَا مِنْ فَرَاغٍ هَائِلٍ. فَالقَوْلُ بِالمَلَاءِ المُطْلَقِ هُوَ ظَنٌّ نَاتِجٌ عَنِ التَّقْلِيدِ لِلطَّبِيعِيَّاتِ القَدِيمَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: 66].

مسألة: لا خلاء في العالم مطلقًا.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :نَفْيُ الفَرَاغِ عَنِ الكَوْنِ هُوَ تخرُّصٌ عَقْلِيٌّ تَقْلِيدِيٌّ؛ إِذْ نَصَّتْ الحَقَائِقُ الفِيزْيَائِيَّةُ الرَّصْدِيَّةُ عَلَى أَنَّ "الفَضَاءَ الكَوْنِيَّ" الشَّاسِعَ بَيْنَ المَجَرَّاتِ وَالنُّجُومِ هُوَ خَلَاءٌ شِبْهُ مُطْلَقٍ مِنْ حَيْثُ الكَثَافَةُ المَادِّيَّةُ. وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ الخَلَاءَ، فَإِنَّ إِقْحَامَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ بِلَا عِلْمٍ تَجْرِيبِيٍّ ثَابِتٍ هُوَ قَوْلٌ بِلَا سُلْطَانٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

مسألة: لو كان في العالم خلاء لما صح فرق بين المجتمع والمتفرق من الجواهر والأجسام.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :هَذَا التَّعْلِيلُ هُوَ مَحْضُ وَهَمٍ هَنْدَسِيٍّ تَقْلِيدِيٍّ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ خَبَرٌ وَلَمْ يَشْهَدْ لَهُ حِسٌّ؛ فَالعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ القَاطِعُ يُثْبِتُ أَنَّ الفَرَاغَ وَالخَلَاءَ هُوَ بِالذَّاتِ العِلَّةُ المَادِّيَّةُ الَّتِي تَسْمَحُ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَجْسَامِ المُتَفَرِّقَةِ. فَالتَّمَايُزُ حَاصِلٌ بِتَحَيُّزِ الأَجْسَامِ نَفْسِهَا لَا بِمَلَاءِ الكَوْنِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ القَوَاعِدِ الكَلَامِيَّةِ هُوَ تَمَسُّكٌ بِالظُّنُونِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

مسألة: العالم ليس مملوًا بالكامل بل فيه خلاء وفراغ بين الأجسام، ويصح التمييز بين المتصل والمنفصل مع وجود الخلاء.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا القَوْلُ (الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ كَمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْمُصَنِّفِ) تَمَامَ الِاتِّسَاقِ مَعَ اليَقِينِ القَائِمِ عَلَى العِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ الرَّصْدِيِّ المُعَاصِرِ؛ فَالخَلَاءُ حَقِيقَةٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ فِي بِنْيَةِ الذَّرَّةِ وَفِي أَبْعَادِ السَّمَاوَاتِ [0.1.1]. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِعُمُومِ البَيَانِ القُرْآنِيِّ الَّذِي وَصَفَ الأَجْرَامَ بِأَنَّهَا تَسْبَحُ فِي مَدَارَاتٍ حُرَّةٍ دُونَ أَنْ تَتَّصِلَ أَوْ تَمْتَلِئَ بِهَا الأَقْطَارُ كَكُتْلَةٍ وَاحِدَةٍ مُصْمَتَةٍ، لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40].

98- القَوْلُ فِي المَكَانِ

النَّصُ:

»وأَقُولُ: إِنَّ المَكَانَ، مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَحَرُّكُ الجَوَاهِرِ إِلَّا فِي الأَمَاكِنِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي القَاسِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ المُتَكَلِّمِينَ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَبَنُو نَوْبَخْتَ وَالمُنْتَمُونَ إِلَى الكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الجَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ«.

الشَّرْح:

يُقَرِّرُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ مَفْهُومًا هَنْدَسِيًّا لِلْمَكَانِ بِأَنَّهُ السَّطْحُ المُحِيطُ بِالجِسْمِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ (الحَاوِي). كَمَا يَرَى أَنَّ الحَرَكَةَ لَا تَقَعُ لِلأَجْسَامِ وَالمَادَّةِ إِلَّا بِالانْتِقَالِ دَاخِلَ هَذِهِ الحُدُودِ المَكَانِيَّةِ المُحِيطَةِ، نَاسِبًا هَذَا الرَّأْيَ إِلَى أَبِي القَاسِمِ البَلْخِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ قُدَمَاءِ النُّظَّارِ. ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى المَقَالَةِ المُقَابِلَةِ لِلْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ عَرَّفُوا المَكَانَ بِغَيْرِ الإِحَاطَةِ (كَالفَرَاغِ المُجَرَّدِ أَوْ البُعْدِ النَّفْسِيِّ) وَأَجَازُوا أَحْكَامًا أُخْرَى لِلْحَرَكَةِ، نَاسِبًا الخِلَافَ لِلْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ وَبَنِي نَوْبَخْتَ وَغَيْرِهِمْ.

المَعَانِي:

1. المكان هو ما أحاط بالشيء من جميع جهاته.
2. لا يصح تحرك الجواهر والأجسام إلا في الأماكن.
3. القول المخالف المقابل: المكان ليس هو السطح المحيط بالشيء بل هو الفراغ أو البعد الذي يشغله الجسم، وتتحرك الأجسام فيه دون اشتراط إحاطة جسم آخر بها من جميع جهاتها.

العَرْضُ:

مسألة: المكان هو ما أحاط بالشيء من جميع جهاته.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.
- البَيَان :إِنَّ تَعْرِيفَ المَكَانِ بِأَنَّهُ "الجِسْمُ الحَاوِي المُحِيطُ" هُوَ مَفْهُومٌ فَلْسَفِيٌّ تَقْلِيدِيٌّ مَأْخُوذٌ عَنْ طَبِيعِيَّاتِ اليُونَانِ القَدِيمَةِ دُونَ خَبَرٍ قَاطِعٍ مِنَ الوَحْيِ. وَقَدْ أَبْطَلَهُ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الفِيزْيَائِيُّ الثَّابِتُ الَّذِي بَيَّنَ أَنَّ المَكَانَ هُوَ أَبْعَادٌ فَرَاغِيَّةٌ وَإِحْدَاثِيَّاتٌ وُجُودِيَّةُ الأَجْسَامُ بِذَاتِهَا، سَوَاءٌ أَحَاطَ بِهَا جِسْمٌ آخَرُ مَادِّيٌّ أَوْ لَمْ يُحِطْ، فَتَقْيِيدُهُ بِالإِحَاطَةِ ظَنٌّ لَا شَاهِدَ لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: 28].

مسألة: لا يصح تحرك الجواهر والأجسام إلا في الأماكن.

- الحُكْم :حق موافق.
- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا المَعْنَى تَمَامَ الِاتِّسَاقِ مَعَ العِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ الرَّصْدِيِّ وَمُوجَبَاتِ الفِطْرَةِ؛ فَالْمَادَّةُ وَالأَجْسَامُ لَا تَتَحَرَّكُ فِيزْيَائِيًّا إِلَّا دَاخِلَ نِطَاقِ المَكَانِ وَالأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ الكَوْنِيَّةِ. وَيَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ البَيَانِ القُرْآنِيِّ الَّذِي رَبَطَ حَرَكَةَ المَخْلُوقَاتِ وَاسْتِقْرَارَهَا بِالظَّرْفِيَّةِ المَكَانِيَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: 13]، فَمَا حَلَّ فِي الزَّمَانِ وَالمَكَانِ فَهُوَ مَحْصُورٌ بِأَحْكَامِهِ التَّخْلِيقِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللهُ فِيهِ.

مسألة: المكان ليس هو السطح المحيط بالشيء بل هو الفراغ أو البعد الذي يشغله الجسم، وتتحرك الأجسام فيه دون اشتراط إحاطة جسم آخر بها من جميع جهاتها.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا القَوْلُ (الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ كَمَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْمُصَنِّفِ) مَعَ اليَقِينِ العِلْمِيِّ التَّجْرِيبِيِّ الحَدِيثِ؛ فَالْمَكَانُ هُوَ الفَضَاءُ الَّذِي يَتَحَيَّزُ فِيهِ الجِسْمُ وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ مَحْصُورًا بِجِرْمٍ يُحِيطُ بِهِ كَالغِلَافِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ الآيَاتِ الَّتِي أَثْبَتَتْ سِبَاحَةَ الأَجْرَامِ فِي الخَلَاءِ وَالفَضَاءِ الكَوْنِيِّ المَفْتُوحِ دُونَ حَاجَةٍ لِأَجْسَامٍ أُخْرَى تُحِيطُ بِهَا مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: 40].

99- القَوْلُ فِي الوَقْتِ وَالزَّمَانِ

النَّصُ:

»وأَقُولُ: إِنَّ الوَقْتَ هُوَ مَا جَعَلَهُ المُوَقِّتُ وَقْتاً لِلشَّيْءِ وَلَيْسَ بِحَادِثٍ مَخْصُوصٍ، وَالزَّمَانُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى حَرَكَاتِ الفَلَكِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الفَلَكُ مُحْتَاجاً فِي وُجُودِهِ إِلَى وَقْتٍ وَلَا زَمَانٍ وَعَلَى هَذَا القَوْلِ سَائِرُ المُوَحِّدِينَ«.

الشَّرْح:

يَفْصِلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا البَابِ بَيْنَ مَفْهُومَيِ "الوَقْتِ" وَ"الزَّمَانِ"؛ حَيْثُ يَعْتَبِرُ الوَقْتَ مَفْهُومًا اعْتِبَارِيًّا وَضَعِيًّا يَحْدُدُهُ الفَاعِلُ (المُوَقِّتُ) لِتَعْيِينِ أَجَلِ الفِعْلِ، وَلَيْسَ ذَاتًا أَوْ حَادِثًا مُسْتَقِلًّا. أَمَّا الزَّمَانُ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ مَادِّيَّةٌ تَرْتَبِطُ حَصْرًا بِحَرَكَاتِ الأَفْلَاكِ الكَوْنِيَّةِ الدَّائِرَةِ، وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ نَتِيجَةً تَقْضِي بِأَنَّ الفَلَكَ فِي بِدَايَةِ خَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ مُفْتَقِرًا إِلَى زَمَانٍ يَسْبِقُهُ لِأَنَّ الزَّمَانَ نَفْسَهُ نَاشِئٌ عَنْ حَرَكَتِهِ، مُدَّعِيًا أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ هُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

المَعَانِي:

1. الوقت هو ما جعله الموقت وقتًا للشيء وليس بحادث مخصوص.
2. الزمان اسم يقع على حركات الفلك.
3. الفلك لم يكن محتاجًا في وجوده وبداية خلقه إلى وقت ولا زمان.
4. هذا القول عليه ساير الموحدين.

العَرْضُ:

مسألة: الوقت هو ما جعله الموقت وقتًا للشيء وليس بحادث مخصوص.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا التَّقْرِيرُ مَعَ سُلْطَانِ التَّنْزِيلِ وَمُوجَبَاتِ اللَّفْظِ؛ فَالْوَقْتُ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ مِيقَاتٌ وَحَدٌّ مَجْعُولٌ يَعْتَمِدُ عَلَى تَعْيِينِ الفَاعِلِ لِأَزْمِنَةِ العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ، وَلَيْسَ جِسْمًا أَوْ جَوْهَرًا مَادِّيًّا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي صَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189].

مسألة: الزمان اسم يقع على حركات الفلك.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :تَقْيِيدُ حَقِيقَةِ الزَّمَانِ بِـ "حَرَكَةِ الفَلَكِ الكُرَوِيِّ" المُحِيطِ هُوَ تَخَرُّصٌ فَلْسَفِيٌّ تَقْلِيدِيٌّ مَأْخُوذٌ عَنِ النَّظَرِيَّاتِ الطَّبِيعِيَّةِ القَدِيمَةِ دُونَ دَلِيلٍ نَصِّيٍّ أَوْ خَبَرٍ مِنَ اللهِ. وَالقَوْلُ القَطْعِيُّ المُوافِقُ الَّذِي كَشَفَهُ العِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الفِيزْيَائِيُّ الثَّابِتُ (الرَّسْمُ الِانْسِيَابِيُّ لِلزَّمَكَانِ) هُوَ أَنَّ الزَّمَانَ بُعْدٌ كَوْنِيٌّ رَابِعٌ لِلْمَادَّةِ يَرْتَبِطُ بِحَرَكَةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَجِرْمٍ فِي مَدَارِهِ الحُرّ تَبَعًا لِنِسْبِيَّةِ الكَوْنِ، وَلَيْسَ مَحْصُورًا بِحَرَكَةِ فَلَكٍ مُصْمَتٍ وَاحِدٍ، فَالجَزْمُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ ظَنٌّ لَا شَاهِدَ لَهُ.

مسألة: الفلك لم يكن محتاجًا في وجوده وبداية خلقه إلى وقت ولا زمان.

- الحُكْم :حق موافق.

- البَيَان :يَتَّسِقُ هَذَا المَعْنَى مَعَ اليَقِينِ النَّصِّيِّ وَالعَقْلِيِّ؛ فَالزَّمَانُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ الحَادِثَةِ، وَبِدَايَةُ خَلْقِ الأَجْرَامِ وَالمَادَّةِ الكَوْنِيَّةِ الأُولَى هِيَ الَّتِي أَوْجَدَتْ عِلَاقَةَ الزَّمَانِ النَّاشِئَةِ عَنِ الحَرَكَةِ، فَلَمْ يَكُنِ الخَلْقُ الأَوَّلُ مَسْبُوقًا بِزَمَانٍ وُجُودِيٍّ مَادِّيٍّ دُنْيَوِيٍّ. وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِي يَرُدُّ فِيهِ الخَلْقَ إِلَى الأَمْرِ المُطْلَقِ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ لِامْتِدَادٍ زَمَنِيٍّ سَابِقٍ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: 82].

مسألة: هذا القول عليه ساير الموحدين.

- الحُكْم :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ.

- البَيَان :ادِّعَاءُ إِجْمَاعٍ "سَائِرِ المُوَحِّدِينَ" عَلَى حَصْرِ تَعْرِيفِ الزَّمَانِ بِأَنَّهُ حَرَكَةُ الفَلَكِ هُوَ حِكَايَةُ إِجْمَاعٍ ظَنِّيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى مَقَالَاتِ بَعْضِ المُلْتَفِتِينَ إِلَى المَوْرُوثِ الأَرِسْطِيِّ فِي بَغْدَادَ وَغَيْرِهَا؛ إِذْ وَقَعَ خِلَافٌ عَرِيضٌ بَيْنَ نُظَّارِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِيمَا هُوَ الزَّمَانُ، وَهَلْ هُوَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ أَمْ عَرَضٌ مُتَجَدِّدٌ. وَاليَقِينُ الصَّادِقُ المُوافِقُ هُوَ رَدُّ المَعْرِفَةِ إِلَى النُّصُوصِ المُحْكَمَةِ وَالعِلْمِ الثَّابِتِ دُونَ التَّأَثُّرِ بِحِكَايَاتِ الإِجْمَاعَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: 116].

تعقيب

المَكَانُ وَالزَّمَانُ حَقِيقَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ تَابِعَتَانِ لِلْمَادَّةِ وَلَيْسَا وَهْماً ذِهْنِيّاً؛ فَالمَكَانُ هُوَ البُعْدُ الفَرَاغِيُّ الثَّلَاثِيُّ الَّذِي يَتَحَيَّزُ فِيهِ الجِسْمُ سَوَاءٌ أَحَاطَ بِهِ جِرْمٌ آخَرُ أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهُ فِي الفَضَاءِ المَفْتُوحِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قُرْآنِيّاً

ثُبُوتُ الظَّرْفِيَّةِ لِلْأَجْسَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 13]، وَتَجْرِيبِيّاً قِيَاسُ المَسَافَاتِ البَيْنِيَّةِ لِلْأَجْرَامِ، وَوِجْدَانِيّاً اسْتِحَالَةُ جَمْعِ ذَاتَيْنِ فِي حَيِّزٍ وَاحِدٍ فِي اللَّحْظَةِ نَفْسِهَا. أَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ المِقْدَارُ الكَمِّيُّ التَّتَابُعِيُّ لِحَرَكَةِ المَادَّةِ وَتَغَيُّرِ أَحْوَالِ المَخْلُوقَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَصِّيّاً رَبْطُ الحِسَابِ بِالحَرَكَةِ الفَلَكِيَّةِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: 5]، وَعِلْمِيّاً تَغَيُّرُ إِيقَاعِ انْسِيَابِهِ تَبَاطُؤاً وَتَسَارُعاً تَبَعاً لِلْجَاذِبِيَّةِ وَالسُّرْعَةِ فِي الفِيزْيَاءِ الحَدِيثَةِ، وَفِطْرِيّاً الإِدْرَاكُ البَدِيهِيُّ لِلْفَصْلِ التَّتَابُعِيِّ بَيْنَ المَاضِي وَالحَاضِرِ.

100: الْقَوْلُ فِي الطِّبَاعِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الطِّبَاعَ مَعَانٍ تَحُلُّ الْجَوَاهِرَ يَتَهَيَّأُ بِهَا الْمَحَلُّ لِلِانْفِعَالِ كَالْبَصَرِ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّبِيعَةِ الَّتِي بِهَا يَتَهَيَّأُ لِحُلُولِ الْحِسِّ فِيهِ وَالْإِدْرَاكِ، وَكَالسَّمْعِ وَالْأَنْفِ السَّلِيمِ وَاللَّهَوَاتِ، وَكَوُجُودِهِ فِي النَّارِ الَّتِي تُحْرَقُ بِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ أَمْكَنَ بِهَا الْإِحْرَاقُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَاضِحُ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ.

فَصْلٌ - وَأَقُولُ: إِنَّ مَا يَتَوَلَّدُ بِالطَّبْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِمُسَبِّبِهِ بِالْفِعْلِ فِي الْمَطْبُوعِ، وَإِنَّهُ لَا فِعْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِشَيْءٍ مِنَ الطِّبَاعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الطِّبَاعِ وَخِلَافُ الْفَلَاسِفَةِ الْمُلْحِدِينَ أَيْضاً فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَفْعَالِ الطِّبَاعِ، وَأَبَاهُ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَأَهْلُ الْحَشْوِ وَأَصْحَابُ الْمَخْلُوقِ وَالْإِجْبَارِ.

الشَّرْحُ

يُبَيِّنُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الطِّبَاعَ لَيْسَتْ ذَوَاتًا مُسْتَقِلَّةً بَلْ مَعَانٍ عَرَضِيَّةٌ تَحُلُّ فِي الْأَجْسَامِ (الْجَوَاهِرِ) لِتُهَيِّئَهَا لِلِانْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ بِقَبُولِ الآثَارِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً كَالْحَوَاسِّ السَّلِيمَةِ كَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْأَنْفِ وَاللَّهَوَاتِ الَّتِي تَتَهَيَّأُ عُضْوِيًّا لِحُلُولِ الْإِدْرَاكِ، وَكَطَبِيعَةِ الْحَرَارَةِ فِي النَّارِ الَّتِي لِأَجْلِهَا أَمْكَنَ الْإِحْرَاقُ. كَمَا يُقَرِّرُ أَنَّ مَا يَنْتُجُ عَنْ هَذِهِ الطَّبَائِعِ (مَا يَتَوَلَّدُ بِالطَّبْعِ) لَا يَصْدُرُ عَنْهَا اسْتِقْلَالاً بَلْ هِيَ أَسْبَابٌ مُهَيَّأَةٌ وَالْفِعْلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ لِلْمُسَبِّبِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ يُفَصِّلُ الْمَقَالَاتِ فَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُخَالِفُ الْفَلَاسِفَةَ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ الْفِعْلَ لِلطَّبِيعَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ الذَّاتِيِّ، مُسْتَخْرِجاً مَضْمُونَ قَوْلِهِمُ الَّذِي يَجْعَلُ لِلْمَادَّةِ فِعْلاً حَقِيقِيًّا مُسْتَقِلًّا، كَمَا يُخَالِفُ أَيْضاً الْجُبَّائِيَّ وَابْنَهُ وَأَهْلَ الْحَشْوِ وَأَصْحَابَ الْمَخْلُوقِ وَالْإِجْبَارِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا وُجُودَ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ لِلْأَشْيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ نَفْياً لِلْأَسْبَابِ.

الْمَعَانِي

1. الطِّبَاعُ مَعَانٍ وَصِفَاتٌ تَعْرِضُ لِلْجَوَاهِرِ وَتَحُلُّ فِيهَا.
2. وَظِيفَةُ الطِّبَاعِ فِي الْجَوَاهِرِ هِيَ تَهْيِئَةُ الْمَحَلِّ لِلِانْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ.
3. الْبَصَرُ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّبِيعَةِ يَتَهَيَّأُ عُضْوِيًّا لِحُلُولِ الْحِسِّ وَالْإِدْرَاكِ فِيهِ.
4. السَّمْعُ وَالْأَنْفُ السَّلِيمُ وَاللَّهَوَاتُ مَحَالُّ مُهَيَّأَةٌ بِطَبِيعَتِهَا لِقَبُولِ آثَارِ الْحَوَاسِّ.
5. النَّارُ فِيهَا طَبِيعَةٌ مُودَعَةٌ لِأَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا أَمْكَنَ حُدُوثُ الْإِحْرَاقِ.

6. أَمْرُ تَهْيِئَةِ الطَّبَائِعِ لِلْمَحَالِّ فِي الْحَوَاسِّ وَالْمَادَّةِ وَاضِحُ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ.

7. مَا يَتَوَلَّدُ وَيَنْتُجُ بِسَبَبِ الطَّبْعِ فَإِنَّمَا يَعُودُ فِعْلُهُ لِمُسَبِّبِهِ فِي الْمَطْبُوعِ.

8. نَفْيُ الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ الِاسْتِقْلَالِيِّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطِّبَاعِ عِنْدَ التَّجْرِيدِ.

9. نَفْيُ الْفِعْلِ عَنِ الطِّبَاعِ يُطَابِقُ رَأْيَ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ.

10. إِثْبَاتُ الطِّبَاعِ كَمَعَانٍ مُهَيِّئَةٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَ عُمُومِ الْمُعْتَزِلَةِ.

11. مَضْمُونُ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ هُوَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ الِاسْتِقْلَالِيِّ لِلطَّبِيعَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ الذَّاتِيِّ.

12. مَضْمُونُ قَوْلِ الْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ وَأَهْلِ الْحَشْوِ هُوَ جُحُودُ وُجُودِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ وَأَسْبَابٍ لِلْأَشْيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ.

13. مَضْمُونُ قَوْلِ أَصْحَابِ الْمَخْلُوقِ وَالْإِجْبَارِ هُوَ نَفْيُ الِاسْتِعْدَادِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْجَوَارِحِ الْبَشَرِيَّةِ لِصَالِحِ الْقَسْرِ.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] الطِّبَاعُ مَعَانٍ وَصِفَاتٌ تَعْرِضُ لِلْجَوَاهِرِ وَتَحُلُّ فِيهَا
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَقْرِيرَ طَبَائِعِ الْمَادَّةِ مِنْ جِهَةِ الْفَلْسَفَةِ النَّظَرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ خَبَرٌ قَطْعِيٌّ وَاضِحٌ مِنَ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الثَّابِتَةَ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ (كَالْفِيزْيَاءِ وَالْكِيمْيَاءِ) لَا تَعْرِفُ الْمَادَّةَ بِهَذِهِ "الطِّبَاعِ" الْعَرَضِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، بَلْ تُعَرِّفُهَا بِبِنْيَتِهَا الذَّرِّيَّةِ وَالْجُسَيْمَاتِيَّةِ، مِمَّا يَجْعَلُ هَذَا التَّصَوُّرَ النَّظَرِيَّ رَأْياً ظَنِّيّاً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَادَّةَ وِفْقَ صِفَاتٍ وَمَقَادِيرَ بِنْيَوِيَّةٍ مَوْزُونَةٍ خَاصَّةٍ بِهَا.

[مَسْأَلَةُ 2] وَظِيفَةُ الطِّبَاعِ فِي الْجَوَاهِرِ هِيَ تَهْيِئَةُ الْمَحَلِّ لِلِانْفِعَالِ وَالتَّأَثُّرِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: آية ٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَرْكِيبَ الْمَادَّةِ (الْأَمْشَاجِ) هُوَ تَهْيِئَةٌ لِلْمَحَلِّ لِقَبُولِ وَظَائِفِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، وَتُؤَيِّدُهُ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي تَقْطَعُ بِأَنَّ لِكُلِّ عُنْصُرٍ مَادِّيٍّ أَوْ جُسَيْمٍ بِنْيَةً خَاصَّةً تُمَكِّنُهُ تَبَعاً لِقَوَانِينِ الْفِيزْيَاءِ مِنَ التَّفَاعُلِ وَالِانْفِعَالِ مَعَ الْمُؤَثِّرَاتِ، وَهُوَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ الْإِنْسَانِيِّ ثُبُوتُهُ.

[مَسْأَلَةُ 3] الْبَصَرُ وَمَا فِيهِ مِنَ الطَّبِيعَةِ يَتَهَيَّأُ عُضْوِيًّا لِحُلُولِ الْحِسِّ وَالْإِدْرَاكِ فِيهِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: آية ٣٦]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْمَسْؤُولِيَّةِ يَقْتَضِي تَهْيِئَةَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ طَبْعاً لِأَدَاءِ وَظَائِفِهَا. وَتُثْبِتُ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ أَنَّ أَنَسِجَةَ الْعَيْنِ وَخَلَايَاهَا مُهَيَّأَةٌ فِيزْيُولُوجِيّاً لِاسْتِقْبَالِ الضَّوْءِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى حِسٍّ بَصَرِيٍّ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَقْبَلُهَا الْوِجْدَانُ وَالعُرْفُ البَشَرِيُّ بَدَاهَةً.

[مَسْأَلَةُ 4] السَّمْعُ وَالْأَنْفُ السَّلِيمُ وَاللَّهَوَاتُ مَحَالُّ مُهَيَّأَةٌ بِطَبِيعَتِهَا لِقَبُولِ آثَارِ الْحَوَاسِّ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ**﴾ [البلد: آية ٨-٩]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَقْرِيرَ بِنَاءِ الْجَسَدِ يَقُومُ عَلَى سَلَامَةِ أَعْضَائِهِ الْمَطْبُوعَةِ لِقَبُولِ الآثَارِ. وَتَقْطَعُ الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الطِّبِّيَّةُ بِأَنَّ السَّلَامَةَ التَّشْرِيحِيَّةَ لِأَعْصَابِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ وَأَنَسِجَةِ اللَّهَوَاتِ هِيَ شَرْطٌ لَازِمٌ لِحُدُوثِ الْإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ، وَنَفْيُ ذَلِكَ مُصَادَمَةٌ لِلْمُشَاهَدَةِ الْعُرْفِيَّةِ الراسِخَةِ وِجْدَاناً.

[مَسْأَلَةُ 5] النَّارُ فِيهَا طَبِيعَةٌ مُودَعَةٌ لِأَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا أَمْكَنَ حُدُوثُ الْإِحْرَاقِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧١-٧٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِنْشَاءَ النَّارِ يَتَضَمَّنُ إِيدَاعَ خَوَاصِّ الطَّاقَةِ وَالْحَرَارَةِ فِيهَا كَسَبَبٍ مَجْعُولٍ. وَتُقَرِّرُ الْكِيمْيَاءُ التَّجْرِيبِيَّةُ الثَّابِتَةُ أَنَّ التَّفَاعُلَ الْحَرَارِيَّ (الْإِحْرَاقَ) يَقَعُ لِأَنَّ النَّارَ تَمْلِكُ طَبِيعَةً طَاقِيَّةً عَالِيَةً تُفَكِّكُ رَوَابِطَ الْمَوَادِّ، وَهَذَا النِّظَامُ السَّبَبِيُّ هُوَ أَصْلُ الْمَعَارِفِ الْعُرْفِيَّةِ لَدَى الْبَشَرِ.

[مَسْأَلَةُ 6] أَمْرُ تَهْيِئَةِ الطَّبَائِعِ لِلْمَحَالِّ فِي الْحَوَاسِّ وَالْمَادَّةِ وَاضِحُ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: آية ٥٣]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ سُنَنَ اللَّهِ المَادِّيَّةِ لَيْسَتْ طَلَاسِمَ بَلْ هِيَ مَشْهُودَةٌ جَلِيَّةٌ. وَيَتَّفِقُ الْوِجْدَانُ مَعَ الْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ عَلَى أَنَّ تَهْيِئَةَ النُّظُمِ الْعُضْوِيَّةِ فِي الْجَسَدِ وَالنُّظُمِ الْفِيزْيَائِيَّةِ فِي الطَّبِيعَةِ هِيَ حَقَائِقُ وَاضِحَةٌ لَا جَهَالَةَ فِيهَا عُرْفاً.

[مَسْأَلَةُ 7] مَا يَتَوَلَّدُ وَيَنْتُجُ بِسَبَبِ الطَّبْعِ فَإِنَّمَا يَعُودُ فِعْلُهُ لِمُسَبِّبِهِ فِي الْمَطْبُوعِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ (بِهِ) تُعَرِّفُ السَّبَبَ الطَّبِيعِيَّ المَجْعُولَ، لَكِنَّ نِسْبَةَ الْإِخْرَاجِ كَفِعْلٍ حَقِيقِيٍّ تَعُودُ لِلْمُسَبِّبِ الْأَعْلَى سُبْحَانَهُ. وَتُقَرِّرُ الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَادِّيَّةَ لَا تَمْلِكُ وَعْياً أَوْ حُرِّيَّةً فِي إِيجَادِ نَتَائِجِهَا، بَلْ هِيَ قَوَانِينُ جَارِيَةٌ بِأَمْرِ صَانِعِ النِّظَامِ الْكُلِّيِّ وِجْدَاناً وَمَنْطِقاً.

[مَسْأَلَةُ 8] نَفْيُ الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ الِاسْتِقْلَالِيِّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطِّبَاعِ عِنْدَ التَّجْرِيدِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: آية ٦٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّأْثِيرَ الْخَلْقِيَّ الْمُسْتَقِلَّ مُنْحَصِرٌ فِي قُدْرَةِ الْخَالِقِ وَحْدَهُ. وَيَقْبَلُ الْوِجْدَانُ وَالْعُرْفُ الْعِلْمِيُّ أَنَّ الطَّبِيعَةَ المَادِّيَّةَ مَخْلُوقَةٌ خَاضِعَةٌ لَا تَمْلِكُ مَشِيئَةً ذَاتِيَّةً تُفْضِي بِهَا إِلَى الْفِعْلِ الِاسْتِقْلَالِيِّ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَدَدِ الْمُسَبِّبِ الْأَوَّلِ.

[مَسْأَلَةُ 9] نَفْيُ الْفِعْلِ عَنِ الطِّبَاعِ يُطَابِقُ رَأْيَ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَوْثِيقَ المَوَاقِفِ التَّارِيخِيَّةِ لِلرِّجَالِ (كَالْكَعْبِيِّ) هُوَ عِلْمٌ نَقْلِيٌّ تِيجَارِيٌّ ظَنِّيٌّ لَا مَصْدَرَ لَهُ مِنَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْقَطْعِيِّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ جَوْهَرَ الْفِكْرَةِ الَّتِي

تَنْفِي الْفِعْلَ الِاسْتِقْلَالِيَّ عَنِ الطَّبَائِعِ يَتَّسِقُ عَقْلاً وَوِجْدَاناً مَعَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ وَالوُجُودِ المَخْلُوقِ لِلْمَادَّةِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢].

[مَسْأَلَةُ 10] إِثْبَاتُ الطِّبَاعِ كَمَعَانٍ مُهَيِّئَةٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَ عُمُومِ الْمُعْتَزِلَةِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِرَصْدِ خِلَافَاتِ الْفِرَقِ وَتَصْنِيفَاتِهِمِ التَّارِيخِيَّةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى خَبَرٍ قَطْعِيٍّ جَلِيٍّ مِنَ الْوَحْيِ فَيَبْقَى حِكَايَةً ظَنِّيَّةً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ مَقَالَةَ نَفْيِ تَهْيِئَةِ الطَّبَائِعِ لِلْمَادَّةِ هِيَ مَقَالَةٌ بَاطِلَةٌ تَرُدُّهَا الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ تَمَايُزَ خَوَاصِّ العَنَاصِرِ تَبَعاً لِتَقْدِيرِ مُوجِدِهَا، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٢].

[مَسْأَلَةُ 11] مَضْمُونُ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ هُوَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ الْحَقِيقِيِّ الِاسْتِقْلَالِيِّ لِلطَّبِيعَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ الذَّاتِيِّ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ ادِّعَاءَ مِلْكِيَّةِ الطَّبِيعَةِ الصَّمَّاءِ لِفِعْلٍ خَلْقِيٍّ مُسْتَقِلٍّ بِالْإِيجَابِ دُونَ مَشِيئَةٍ هُوَ رَأْيٌ ظَنِّيٌّ لَا عِلْمَ فِيهِ، بَلْ تَنْفِيهِ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي تُعَامِلُ الْمَادَّةَ كَمُنْفَعِلَةٍ تَابِعَةٍ لِلْقَوَانِينِ لَا مُنْشِئَةً لَهَا. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ وَالْخَلْقَ الخَاصَّ مُنْحَصِرٌ فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ صَرَاحَةً، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [فاطر: آية ٤٠].

[مَسْأَلَةُ 12] مَضْمُونُ قَوْلِ الْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ وَأَهْلِ الْحَشْوِ هُوَ جُحُودُ وُجُودِ خَوَاصَّ وَطَبَائِعَ وَأَسْبَابٍ لِلْأَشْيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ إِنْكَارَ النِّظَامِ السَّبَبِيِّ وَالْخَوَاصِّ الْبِنْيَوِيَّةِ لِلْمَادَّةِ هُوَ قَوْلٌ نَظَرِيٌّ ظَنِّيٌّ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ، بَلْ تَنْفِيهِ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ كُلِّيَّةً عَلَى رَصْدِ وَاطِّرَادِ خَوَاصِّ العَنَاصِرِ (كَحَرَارَةِ النَّارِ). ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ أَثْبَتَ جَرْيَانَ الْأَسْبَابِ وَالْخَوَاصِّ المَجْعُولَةِ فِي الطَّبِيعَةِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ * أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧١-٧٢].

[مَسْأَلَةُ 13] مَضْمُونُ قَوْلِ أَصْحَابِ الْمَخْلُوقِ وَالْإِجْبَارِ هُوَ نَفْيُ الِاسْتِعْدَادِ وَالتَّهْيِئَةِ عَنِ الْجَوَارِحِ البَشَرِيَّةِ لِصَالِحِ الْقَسْرِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ ادِّعَاءَ اضْطِرَارِ الْجَوَارِحِ وَقَسْرِهَا بِلَا سَلَامَةٍ أَوْ تَهْيِئَةٍ بِنْيَوِيَّةٍ مَسْؤُولَةٍ عَنِ التَّكْلِيفِ هُوَ رَأْيٌ ظَنِّيٌّ يَتَصَادَمُ مَعَ الْمَعْلُومَاتِ التَّجْرِيبِيَّةِ الطِّبِّيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ بَيْنَ الْعُضْوِ السَّلِيمِ الْمُهَيَّأِ وَالْعُضْوِ الْعَاجِزِ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ بَنَى التَّكْلِيفَ وَالْعَدْلَ عَلَى أَدَوَاتٍ مَجْعُولَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ لِلِاحْتِمَالِ وِجْدَاناً، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦].

101: الْقَوْلُ فِي تَرَكُّبِ الْأَجْسَامِ مِنَ الطبَائِعِ وَاسْتِحَالَتِهَا إِلَى الْعَنَاصِرِ وَالِاسْطُقِسَاتِ

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ إِلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الطَّبَايِعِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِانْحِلَالِ كُلِّ جِسْمٍ إِلَيْهَا وَبِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ اسْتِحَالَتِهَا كَاسْتِحَالَةِ الْمَاءِ بُخَاراً وَالْبُخَارِ مَاءً وَالْمَوَاتِ حَيَواناً وَالْحَيَوَانِ مَوَاتاً، وَبِوُجُودِ النَّارِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ فِي كُلِّ جِسْمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُعْقَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَنْحَلُّ إِلَّا إِلَيْهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ وَلَسْتُ أَجِدُ لِدَفْعِهِ حُجَّةً أَعْتَمِدُهَا وَلَا أَرَاهُ مُفْسِداً لِشَيْءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَوْ النُّبُوَّاتِ أَوْ الشَّرَائِعِ فَأَطْرَحَهُ لِذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُؤَيِّدٌ لِلدِّينِ مُؤَكِّدٌ لِأَدِلَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَمِمَّنْ دَانَ بِهِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّظَّامُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَلْخِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي الْمَقَالِ.

الشَّرْحُ

يُبَيِّنُ النَّصُّ أَنَّ هُنَاكَ اتِّجَاهًا فِكْرِيًّا عَرِيضًا يَرَى أَنَّ بِنْيَةَ الْأَجْسَامِ كَافَّةً تَقُومُ عَلَى التَّرْكِيبِ مِنْ أَرْبَعِ طَبَائِعَ هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ. وَيَسْتَعْرِضُ الْأَدِلَّةَ الْمَادِّيَّةَ النَّظَرِيَّةَ الْمَسُوقَةَ لِهَذَا التَّصَوُّرِ، وَالْمُتَمَثِّلَةَ فِي انْحِلَالِ كُلِّ جِسْمٍ إِلَى هَذِهِ الْعَنَاصِرِ، وَتَحَوُّلِ الْمَادَّةِ (اسْتِحَالَتِهَا) كَتَحَوُّلِ الْمَاءِ إِلَى بُخَارٍ وَالعَكْسِ، وَتَحَوُّلِ المَوَاتِ إِلَى حَيَاةٍ وَالعَكْسِ، فَضْلاً عَنِ الْقَوْلِ بِوُجُودِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ الْأَسَاسِيَّةِ (النَّارِ وَالْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالتُّرَابِ وَالَّتِي تُسَمَّى الِاسْطُقِسَاتِ وَهِيَ الْأُصُولُ الْقَدِيمَةُ لِلْمَادَّةِ) فِي كُلِّ جِسْمٍ بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا مُطْلَقاً وَلَا يَنْحَلُّ إِلَّا إِلَيْهَا. كَمَا يُقَرِّرُ السِّيَاقُ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ لِلْمَادَّةِ وَاضِحٌ وَمَقْبُولٌ نَظَراً لِعَدَمِ وُجُودِ حُجَّةٍ عَقْلِيَّةٍ لِدَفْعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي أُصُولِ الْعَقِيدَةِ كَالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ أَوِ النُّبُوَّاتِ وَالشَّرَائِعِ، بَلْ يَعُدُّهُ خَادِماً لِدَلَالَةِ الْحِكْمَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، مَعَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ فِي المَقَامِ التَّارِيخِيِّ إِلَى رُؤَسَاءِ النَّظَرِ كَالنَّظَّامِ وَالْبَلْخِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

الْمَعَانِي

1. الْأَجْسَامُ كُلَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الطَّبَايِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ.
2. انْحِلَالُ كُلِّ جِسْمٍ مَادِّيٍّ إِلَى هَذِهِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ التَّفْكِيكِ.
3. الِاسْتِحَالَةُ وَالتَّغَيُّرُ مَشْهُودَانِ فِي تَبَدُّلِ الْمَاءِ بُخَاراً وَالْبُخَارِ مَاءً.
4. الِاسْتِحَالَةُ وَالتَّغَيُّرُ مَشْهُودَانِ فِي تَحَوُّلِ الْمَوَاتِ حَيَواناً وَالْحَيَوَانِ مَوَاتاً.
5. كُلُّ جِسْمٍ يَحْتَوِي ضِمْناً عَلَى النَّارِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ.
6. لَا يَنْفَكُّ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ عَنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ وَلَا يُعْقَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا يَنْحَلُّ إِلَّا إِلَيْهِ.
7. قَوْلُ تَرَكُّبِ الْأَجْسَامِ مِنَ الْأَرْبَعِ هُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ لَا حُجَّةَ لِدَفْعِهِ.
8. هَذَا التَّصَوُّرُ لِلْمَادَّةِ لَا يُفْسِدُ شَيْئاً مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.
9. هَذَا التَّصَوُّرُ لِلْمَادَّةِ لَا يُفْسِدُ شَيْئاً مِنَ النُّبُوَّاتِ أَوِ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ.

10. هَذَا التَّرْكِيبُ المَادِّيُّ مُؤَيِّدٌ لِلدِّينِ وَمُؤَكِّدٌ لِأَدِلَّةِ اللَّهِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ.

11. مَضْمُونُ قَوْلِ النَّظَّامِ وَالْبَلْخِيِّ هُوَ الدِّيَانَةُ وَالِالْتِزَامُ بِتَرَكُّبِ الْمَادَّةِ مِنَ الْأَسْطُقِسَاتِ الْأَرْبَعِ.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] الْأَجْسَامُ كُلُّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ الطَّبَايِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ تَبْحَثُ فِي خَوَاصِّ الْمَادَّةِ وَتَكَوُّنِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ يَخْضَعُ لِلْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ أَوْ لِوُرُودِ خَبَرٍ إِلَهِيٍّ وَاضِحٍ، وَمَعَ انْعِدَامِ خَبَرٍ يَنُصُّ عَلَى حَصْرِ الْمَادَّةِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَنَفْيِ الْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ الْفِيزْيَائِيِّ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْحَصْرِ بِإِثْبَاتِهِ أَنَّ الْمَادَّةَ تَتَرَكَّبُ مِنْ عَنَاصِرَ كِيمْيَائِيَّةٍ وَجُسَيْمَاتٍ ذَرِّيَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي تِلْكَ الْأَعْرَاضِ، فَالْكَلَامُ فِيهَا ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وِفْقَ تَقْدِيرٍ بِنْيَوِيٍّ مُحْكَمٍ دُونَ تَقْيِيدٍ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْأَرْبَعَةِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٢].

[مَسْأَلَةُ 2] انْحِلَالُ كُلِّ جِسْمٍ مَادِّيٍّ إِلَى هَذِهِ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ التَّفْكِيكِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِرْجَاعِ كُلِّ جِسْمٍ عِنْدَ تَفْكِيكِهِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ حَصْراً هُوَ ادِّعَاءٌ مَادِّيٌّ لَا يَسْنُدُهُ وَحْيٌ، وَتَنْفِيهِ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْكِيمْيَائِيَّةُ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ تَبْدِيدَ الْمَادَّةِ وَتَفْكِيكَهَا يُعِيدُهَا إِلَى عَنَاصِرِهَا الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْجَدْوَلِ الدَّوْرِيِّ وَمُكَوِّنَاتِ الذَّرَّةِ (كَالْبُرُوتُونَاتِ وَالْإِلِكْتِرُونَاتِ)، فَالْكَلَامُ فِيهَا ظَنٌّ مَوْرُوثٌ عَنِ النَّظَرِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّفْكِيكَ وَالْإِعَادَةَ لِلْخَلْقِ جَارٍ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وِفْقَ سُنَنِهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: آية ١٠٤].

[مَسْأَلَةُ 3] الِاسْتِحَالَةُ وَالتَّغَيُّرِ مَشْهُودَانِ فِي تَبَدُّلِ الْمَاءِ بُخَاراً وَالْبُخَارِ مَاءً
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الروم: آية ٤٨]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّنْزِيلَ أَثْبَتَ دَوْرَةَ الْمَاءِ وَتَبَخُّرَهُ وَعَوْدَتَهُ، وَهِيَ كَيْفِيَّةٌ مَادِّيَّةٌ تَتَطَابَقُ تَمَاماً مَعَ الْمَعْلُومَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ (الْفِيزْيَاءِ الْحَرَارِيَّةِ) الَّتِي تَرَى أَنَّ تَحَوُّلَ الْمَاءِ مِنَ الْحَالَةِ السَّائِلَةِ إِلَى الْغَازِيَّةِ وَالْعَكْسِ هُوَ تَغَيُّرٌ فِيزْيَائِيٌّ مَشْهُودٌ يَسْتَقِرُّ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ الْبَشَرِيِّ صِحَّتُهُ.

[مَسْأَلَةُ 4] الِاسْتِحَالَةُ وَالتَّغَيُّرِ مَشْهُودَانِ فِي تَحَوُّلِ الْمَوَاتِ حَيَواناً وَالْحَيَوَانِ مَوَاتاً
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: آية ١٩]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ صَرِيحَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْوَاضِحِ يُؤَكِّدُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّحَوُّلِ الْمَادِّيِّ الْمَشْهُودِ، وَهُوَ مَا تُصَدِّقُهُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْبِيُولُوجِيَّةُ فِي دَوْرَةِ عَنَاصِرِ الْحَيَاةِ، حَيْثُ تَتَحَلَّلُ الْأَجْسَادُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِتُصْبِحَ عَنَاصِرَ تُرَابِيَّةً تُغَذِّي الْفِلَاحَةَ وَالْحَيَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، فَالْفِكْرَةُ ثَابِتَةٌ قَطْعاً وِجْدَاناً وَتَجْرِبَةً.

[مَسْأَلَةُ 5] كُلُّ جِسْمٍ يَحْتَوِي ضِمْناً عَلَى النَّارِيَّةِ وَالْمَائِيَّةِ وَالْهَوَائِيَّةِ وَالتُّرَابِيَّةِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِمَالِ جَمِيعِ الْأَجْسَامِ فِي الكَوْنِ عَلَى عَنَاصِرِ الِاسْتُقِسَاتِ الْأَرْبَعِ

تَعْيِيناً هُوَ زَعْمٌ مَادِّيٌّ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَتَنْفِيهِ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْفِيزْيَائِيَّةُ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَجْسَامِ (كَالْغَازَاتِ النَّقِيَّةِ أَوِ الْمَعَادِنِ الْخَالِصَةِ أَوْ حَتَّى النُّجُومِ) لَا تَحْتَوِي عَلَى تُرَابٍ أَوْ مَاءٍ بِمَفْهُومِهِمَا الْعُنْصُرِيِّ، فَالْكَلَامُ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ تَنْوِيعَ خَلْقِ الْمَادَّةِ جَارٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ دُونَ حَصْرٍ فِي أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ [النور: آية ٤٥].

[مَسْأَلَةُ 6] لَا يَنْفَكُّ جِسْمٌ مِنَ الْأَجْسَامِ عَنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ وَلَا يُعْقَلُ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا يَنْحَلُّ إِلَّا إِلَيْهِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ ادِّعَاءَ عَدَمِ انْفِكَاكِ الْمَادَّةِ عَنْ هَذِهِ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ، وَزَعْمَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَتَصَوَّرُ خِلَافَهُ هُوَ ادِّعَاءٌ مَادِّيٌّ يَعْتَمِدُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ذِهْنِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ، إِذْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ، وَتَبْطُلُهُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ الَّتِي تَعْقِلُ وَتُعَايِنُ أَجْسَاماً فِيزْيَائِيَّةً فِي الْكَوْنِ (كَالْبِلَازْمَا أَوْ حَالَاتِ الْمَادَّةِ الْمُكَثَّفَةِ) لَا تَرْتَبِطُ بِهَذِهِ الْعَنَاصِرِ التَّقْلِيدِيَّةِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ تَخْضَعُ لِلتَّقْدِيرِ الْبِنْيَوِيِّ الْإِلَهِيِّ النَّاشِئِ عَنْ قُدْرَتِهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٢].

[مَسْأَلَةُ 7] قَوْلُ تَرَكُّبِ الْأَجْسَامِ مِنَ الْأَرْبَعِ هُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ لَا حُجَّةَ لِدَفْعِهِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ وَصْفَ هَذَا التَّقْسِيمِ الرُّبَاعِيِّ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ لَا حُجَّةَ لِدَفْعِهِ هُوَ حُكْمٌ نَظَرِيٌّ يَعْتَمِدُ عَلَى مَعَارِفَ قَدِيمَةٍ، بَيْنَمَا تَقْضِي الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ بِدَفْعِهِ وَإِبْطَالِهِ عَبْرَ الْمُشَاهَدَاتِ الْمَعْمَلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي دَحَضَتْ نَظَرِيَّةَ الِاسْطُقِسَاتِ الْأَرْبَعِ كُلِّيَّةً، وَمَعَ غِيَابِ النَّصِّ الْإِلَهِيِّ الْوَاضِحِ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُودِ دَافِعٍ لَهُ هُوَ كَلَامٌ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّبْصِرَةَ وَالذِّكْرَى تَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي صَنْعَةِ اللَّهِ الْمُتْقَنَةِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: آية ٨].

[مَسْأَلَةُ 8] هَذَا التَّصَوُّرُ لِلْمَادَّةِ لَا يُفْسِدُ شَيْئاً مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: آية ٤٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ عَقَائِدَ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ ثَابِتَةٌ بِذَاتِهَا لَا تَتَأَثَّرُ بِتَغَيُّرِ النَّظَرِيَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ الْمَادَّةِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ بَحْثَ كَيْفِيَّةِ تَكَوُّنِ الْأَجْسَامِ طَبِيعِيّاً لَا يَقْدَحُ فِي أُصُولِ الْإِيمَانِ هُوَ حَقِيقَةٌ يَقْبَلُهَا الْوِجْدَانُ الرَّاسِخُ بَدَاهَةً وَعُرْفاً.

[مَسْأَلَةُ 9] هَذَا التَّصَوُّرُ لِلْمَادَّةِ لَا يُفْسِدُ شَيْئاً مِنَ النُّبُوَّاتِ أَوِ الشَّرَائِعِ الْإِلَهِيَّةِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: آية ١٣]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرَائِعِ وَالنُّبُوَّاتِ قَائِمَةٌ عَلَى الْهِدَايَةِ وَالتَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ، وَلَيْسَتْ مَرْهُونَةً بِالْقَوَالِبِ الْفَلْسَفِيَّةِ الَّتِي يَصُوغُهَا الْبَشَرُ لِتَحْلِيلِ عَنَاصِرِ الْكَوْنِ، مِمَّا يَجْعَلُ سَلَامَةَ الدِّينِ عِنْدَ خَوْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَمْراً مَقْطُوعاً بِهِ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ الْمَعْرِفِيِّ.

[مَسْأَلَةُ 10] هَذَا التَّرْكِيبُ الْمَادِّيُّ مُؤَيِّدٌ لِلدِّينِ وَمُؤَكِّدٌ لِأَدِلَّةِ اللَّهِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ۖ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾

[الملك: آية ٣]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِثْبَاتَ النِّظَامِ وَالِاتِّسَاقِ فِي تَرْكِيبِ الْمَادَّةِ (مَهْمَا كَانَتْ عَنَاصِرُهَا تَجْرِيبِيّاً) هُوَ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ يُؤَيِّدُ نِظَامَ الْحِكْمَةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ. وَيَقْبَلُ الْوِجْدَانُ وَمَسِيرَةُ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ أَنَّ دِرَاسَةَ الْقَوَانِينِ الْمَادِّيَّةِ لِلْأَجْسَامِ تُكْرِسُ تَعْظِيمَ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ فِي عُرْفِ الْعُقَلَاءِ.

[مَسْأَلَةُ 11] الْقَوْلُ بِتَرَكُّبِ الْمَادَّةِ مِنَ الْأَسْطُقِسَاتِ الْأَرْبَعِ كَأَصْلٍ عِلْمِيٍّ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ جَعْلَ النَّظَرِيَّةِ الرُّبَاعِيَّةِ لِلْمَادَّةِ أَصْلاً عِلْمِيّاً مُلْزِماً هُوَ ادِّعَاءٌ مَادِّيٌّ تَنْفِيهِ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ تَعَدُّدَ الْعَنَاصِرِ وَقَامَتْ عَلَى تَفْكِيكِ الذَّرَّةِ، وَمَعَ غِيَابِ النَّصِّ الْإِلَهِيِّ الْوَاضِحِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ حَاكَمَ الْأَفْكَارَ بِتَأْكِيدِ سُلْطَانِ الْخَالِقِ الْكُلِّيِّ عَلَى مَقَادِيرِ الْمَادَّةِ الْمَخْلُوقَةِ كَمَا شَاءَ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢].

102:الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ وَإِيجَابِهَا

وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ الَّتِي هِيَ قَصْدٌ لِإِيجَادِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ الْخَاطِرَيْنِ بِبَالِ الْمُرِيدِ مُوجِبَةٌ لِمُرَادِهَا، وَإِنَّهُ مُحَالٌ وُجُودُهَا وَارْتِفَاعُ الْمُرَادِ بَعْدَهَا بِلَا فَصْلٍ إِلَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ غَيْرِ الْمُرِيدِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَلْخِيِّ وَعَلَى خِلَافِهِ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَشْوِيَّةُ وَأَهْلُ الْإِجْبَارِ.

الشَّرْحُ
يُبَيِّنُ النَّصُّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ هِيَ الْقَصْدُ النَّاشِئُ لِاخْتِيَارِ وَإِيجَادِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَيْنِ خِيَارَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ (ضِدَّيْنِ) يَخْطُرَانِ فِي ذِهْنِ الْمُرِيدِ، حَيْثُ يَتَّحِدُ مَفْهُومُ إِرَادَةِ الْفِعْلِ بِمَفْهُومِ قَصْدِ الْفِعْلِ وِجْدَانِيّاً، وَيَرَى أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ مُوجِبَةٌ لِوُقُوعِ الْمُرَادِ حَتْماً بِلَا أَيِّ فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ عَبْرَ عِلَّاقَةٍ سَبَبِيَّةٍ مُلْزِمَةٍ. كَمَا يُقَرِّرُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلاً أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أَنْ يَتَدَخَّلَ مَانِعٌ خَارِجِيٌّ قَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ غَيْرِ الْمُرِيدِ (كَفِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ بَشَرٍ آخَرَ) يَحُولُ بَيْنَ الْمُرِيدِ وَمُرَادِهِ. ثُمَّ يَسْتَعْرِضُ السِّيَاقُ الْمَوَاقِفَ التَّارِيخِيَّةَ فَيَنْسِبُ هَذَا الْقَوْلَ بِالْإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ إِلَى رُؤَسَاءِ النَّظَرِ التَّارِيخِيِّ، بَيْنَمَا يُشِيرُ إِلَى خِلَافِ آخَرِينَ يَرَوْنَ تَخَلُّفَ الْمُرَادِ عَنِ الْإِرَادَةِ بِلَا حَاجَةٍ لِمَانِعٍ، أَوْ يَنْفُونَ أَصْلَ الِاخْتِيَارِ وَالتَّهْيِئَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

الْمَعَانِي

1. الْإِرَادَةُ وَجْهاً لِوَجْهٍ مَعَ الْقَصْدِ هُمَا مَعْنىً وِجْدَانِيٌّ وَاحِدٌ يَعْنِي تَوَجُّهَ النَّفْسِ لِتَرْجِيحِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ.
2. الْفِعْلُ هُوَ الْأَثَرُ الْمَادِّيُّ الْمَشْهُودُ الْخَارِجِيُّ النَّاتِجُ فِي الْوَاقِعِ عَنِ التَّنْفِيذِ الْعَمَلِيِّ.
3. إِرَادَةُ الْفِعْلِ تَتَطَابَقُ وِجْدَانِيّاً تَمَاماً مَعَ قَصْدِ الْفِعْلِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي النُّزُوعِ الدَّاخِلِيِّ.[0.1.3.]
4. الْإِرَادَةُ الَّتِي هِيَ قَصْدٌ لِإِيجَادِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ الْخَاطِرَيْنِ بِبَالِ الْمُرِيدِ مُوجِبَةٌ لِمُرَادِهَا.
5. مُحَالٌ عَقْلاً وُجُودُ الْإِرَادَةِ مَعَ ارْتِفَاعِ وَتَخَلُّفِ الْمُرَادِ بَعْدَهَا بِلَا فَصْلٍ زَمَنِيٍّ.

6. يَرْتَفِعُ الْمُرَادُ وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِرَادَةِ إِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ غَيْرِ الْمُرِيدِ.

7. مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ النَّظَرِ التَّارِيخِيِّ هُوَ الِالْتِزَامُ بِمَذْهَبِ الْإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ فِي الْإِرَادَةِ.

8. مَضْمُونُ مَقَالَةِ نُفَاةِ الْإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ هُوَ جَوَازُ تَخَلُّفِ الْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ التَّامَّةِ بِلَا وُجُودِ مَانِعٍ قَاهِرٍ خَارِجِيٍّ.

9. مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ هُوَ نَفْيُ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَنَفْيُ أَثَرِ إِرَادَتِهِ عَنِ الْفِعْلِ.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] الْإِرَادَةُ وَجْهاً لِوَجْهٍ مَعَ الْقَصْدِ هُمَا مَعْنىً وِجْدَانِيٌّ وَاحِدٌ يَعْنِي تَوَجُّهَ النَّفْسِ لِتَرْجِيحِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْآ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: آية ١٥٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّنْزِيلَ نَسَبَ لِلْإِنْسَانِ إِرَادَةً وَقَصْداً نَفْسِيّاً يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الضِّدَّيْنِ (الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ). وَتَشْهَدُ الْمَعَارِفُ الْوِجْدَانِيَّةُ الْوَاضِحَةُ لَدَى الْبَشَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ بَدَاهَةً حَالَةً نَفْسِيَّةً جَلِيَّةً تُسَمَّى "الْإِرَادَةَ" أَوْ "الْقَصْدَ"، وَهِيَ التَّصْمِيمُ الدَّاخِلِيُّ الْوَاعِي عَلَى تَرْجِيحِ فِعْلِ شَيْءٍ دُونَ آخَرَ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ وِجْدَانِيَّةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فِي عُرْفِ الْعُقَلَاءِ.

[مَسْأَلَةُ 2] الْفِعْلُ هُوَ الْأَثَرُ الْمَادِّيُّ الْمَشْهُودُ الْخَارِجِيُّ النَّاتِجُ فِي الْوَاقِعِ عَنِ التَّنْفِيذِ الْعَمَلِيِّ

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: آية ٩٦]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ نُسِبَ لِلْبَشَرِ كَحَرَكَةٍ مَادِّيَّةٍ مَشْهُودَةٍ خَارِجِيَّةٍ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ. وَتُقَرِّرُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ السُّلُوكِيَّةُ وَالْفِيزْيَائِيَّةُ أَنَّ "الْفِعْلَ" هُوَ الِانْتِقَالُ مِنَ الْقُوَّةِ النَّفْسِيَّةِ إِلَى التَّنْفِيذِ الْمَادِّيِّ الْحَرَكِيِّ فِي الأَعْيَانِ الْمَشْهُودَةِ عُرْفاً، فَالْفِعْلُ لَيْسَ هُوَ النِّيَّةَ بَلْ هُوَ تَجَسُّدُهَا الْوَاقِعِيُّ الْخَارِجِيُّ.

[مَسْأَلَةُ 3] إِرَادَةُ الْفِعْلِ تَتَطَابَقُ وِجْدَانِيّاً تَمَاماً مَعَ قَصْدِ الْفِعْلِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي النُّزُوعِ الدَّاخِلِيِّ

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: آية ٦٧]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِرَادَةَ العَرَضِ أَوِ الْآخِرَةِ هِيَ عَيْنُ التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ لِنَيْلِهِمَا. وَيَشْهَدُ الْوِجْدَانُ الْبَشَرِيُّ الْمُشْتَرَكُ أَنَّ الْعِبَارَتَيْنِ: "أَرَدْتُ كَذَا" وَ"قَصَدْتُ كَذَا" تَدُلَّانِ عُرْفاً عَلَى نَفْسِ الْحَالَةِ النَّزُوعِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي نَفْسِ الْمُرِيدِ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ عَيْنُ التَّطَابُقِ الْوِجْدَانِيِّ الَّذِي لَا تَمَايُزَ فِيهِ لُغَةً وَلَا حِسّاً.

[مَسْأَلَةُ 4] الْإِرَادَةُ الَّتِي هِيَ قَصْدٌ لِإِيجَادِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ الْخَاطِرَيْنِ بِبَالِ الْمُرِيدِ مُوجِبَةٌ لِمُرَادِهَا

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ تَبْحَثُ فِي سَبَبِيَّةِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَمُلَازَمَتِهِ الْمَادِّيَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَخْضَعُ لِلْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ أَوْ لِوُرُودِ خَبَرٍ إِلَهِيٍّ وَاضِحٍ، وَمَعَ انْعِدَامِ خَبَرٍ يَنُصُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِرَادَةِ (قَصْدِ الْفِعْلِ) عِلَّةٌ تَامَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ حَتْماً، وَإِثْبَاتِ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الْفِيزْيُولُوجِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ أَنَّ حُدُوثَ الْحَرَكَةِ الْخَارِجِيَّةِ يَنْفَكُّ عَنِ النِّيَّةِ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقُدْرَةِ أَوِ انْقِطَاعِ الْإِشَارَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ مِمَّا يَعْنِي أَنَّ الْعَلَاقَةَ هِيَ عِلَاقَةُ اِقْتِضَاءٍ لَا عِلِّيَّةٍ مُلْزِمَةٍ، فَالْقَوْلُ بِالْإِيجَابِ الذَّاتِيِّ هُوَ كَلَامٌ ظَنٌّ، كَمَا لَا يَصِحُّ قِيَاسُ

إِرَادَةِ الْبَشَرِ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ بَدَاهَةً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ تَنْفِيذَ الْمُرَادِ مَرْهُونٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْعَبْدَ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: آية ٢٩].

[مَسْأَلَةُ 5] مُحَالٌ عَقْلاً وُجُودُ الْإِرَادَةِ مَعَ ارْتِفَاعِ وَتَخَلُّفِ الْمُرَادِ بَعْدَهَا بِلَا فَصْلٍ زَمَنِيٍّ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ دَعْوَى اسْتِحَالَةِ تَخَلُّفِ الْفِعْلِ عَنِ الْقَصْدِ الْبَشَرِيِّ لَمْ يَرِدْ بِهَا خَبَرٌ قَطْعِيٌّ وَاضِحٌ مِنَ اللَّهِ، بَلْ تُثْبِتُ الْمَعْلُومَاتُ الطِّبِّيَّةُ وَالتَّجْرِيبِيَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْصِدُ قَصْداً جَازِماً جِدًّا تَحْرِيكَ طَرَفِهِ فَيَتَخَلَّفُ الْمُرَادُ كُلِّيَّةً فِي ذَاتِ اللَّحْظَةِ لِعَارِضٍ دَاخِلِيٍّ فَجَائِيٍّ كَالْفَالِجِ دُونَ مَانِعٍ خَارِجِيٍّ، فَالْمُلَازَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُدَّعَاةُ هُنَا كَلَامٌ ظَنٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى قِيَاسٍ بَاطِلٍ لِإِرَادَةِ الْعَبْدِ بِإِرَادَةِ الرَّبِّ حَيْثُ لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمُلَازَمَةُ الْمُلْزِمَةُ بَلْ هِيَ مَحْضُ اِقْتِضَاءٍ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ خَلْقُهُ عَنْ مَشِيئَتِهِ صَرَاحَةً، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: آية ٨٢].

[مَسْأَلَةُ 6] يَرْتَفِعُ الْمُرَادُ وَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِرَادَةِ إِذَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ جِهَةِ فِعْلِ غَيْرِ الْمُرِيدِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: آية ٢٤]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ صَرِيحَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْوَاضِحِ أَبْطَلَ اسْتِقْلَالَ الْإِنْسَانِ وَأَثْبَتَ جَوَازَ حَيْلُولَةِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ، وَتُصَدِّقُهُ الْمَعَارِفُ الْعُرْفِيَّةُ وَالتَّجْرِيبِيَّةُ الَّتِي تَرَى عِيَاناً تَعَطُّلَ أَقْصَادِ الْبَشَرِ عِنْدَ اصْطِدَامِهَا بِمَوَانِعَ فِيزْيَائِيَّةٍ قَاهِرَةٍ يَصْنَعُهَا غَيْرُهُمْ كَالْإِكْرَاهِ أَوِ الْحَوَادِثِ الْمَادِّيَّةِ.

[مَسْأَلَةُ 7] مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ النَّظَرِ التَّارِيخِيِّ هُوَ الِالْتِزَامُ بِمَذْهَبِ الْإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ فِي الْإِرَادَةِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَوْثِيقَ مَقَالَاتِ الرِّجَالِ تَارِيخِيّاً هُوَ رَصْدٌ نَقْلِيٌّ ظَنِّيٌّ لَا عِلْمَ يَقِينِيٍّ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ أَوْ عِلْمِ التَّجْرِبَةِ الْبَشَرِيَّةِ، كَمَا أَنَّ الفِكْرَةَ نَفْسَهَا تَقُومُ عَلَى اِدِّعَاءِ عِلِّيَّةٍ سَبَبِيَّةٍ مُلْزِمَةٍ بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْفِعْلِ وَهُوَ قَوْلٌ ظَنٌّ لِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى تِلْكَ المُلَازَمَةِ فِي حَقِّ العَبْدِ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ حَاكَمَ الْأَفْكَارَ بِتَأْكِيدِ أَنَّ الْقَصْدَ البَشَرِيَّ مُجَرَّدُ اِقْتِضَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى مَشِيئَةِ اللهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٣٤] وقرينها ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الانسان: آية ٣٠].

[مَسْأَلَةُ 8] مَضْمُونُ مَقَالَةِ نُفَاةِ الْإِيجَابِ الْمَشْرُوطِ هُوَ جَوَازُ تَخَلُّفِ الْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ التَّامَّةِ بِلَا وُجُودِ مَانِعٍ قَاهِرٍ خَارِجِيٍّ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: آية ٣٠]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَعَلُّقَ فِعْلِ الْبَشَرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ يَقْضِي عِلْمِيّاً بِعَدَمِ حُصُولِ الْمُلَازَمَةِ الذَّاتِيَّةِ بَيْنَ قَصْدِهِمْ وَفِعْلِهِمْ، فَالْإِرَادَةُ سَبَبٌ ظَاهِرِيٌّ لَا يَتَحَقَّقُ مَسَبَّبُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَتُؤَيِّدُهُ الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْفِيزْيُولُوجِيَّةُ الَّتِي تَرَى إِمْكَانِيَّةَ تَخَلُّفِ الِاسْتِجَابَةِ الْعَضَلِيَّةِ عَنِ الْإِشَارَةِ الْعَصَبِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ لِأَقَلِّ خَلَلٍ بَاطِنٍ بِلَا حَاجَةٍ لِعَائِقٍ خَارِجِيٍّ نَظَراً لِأَنَّ العِلَّاقَةَ اِقْتِضَاءٌ وَلَيْسَتْ سَبَبِيَّةً مُلْزِمَةً، وَهُوَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي الْوِجْدَانِ ثُبُوتُهُ.

[مَسْأَلَةُ 9] مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ هُوَ نَفْيُ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَنَفْيُ أَثَرِ إِرَادَتِهِ عَنِ الْفِعْلِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ زَعْمَ مَقَالَةِ الْإِجْبَارِ بِتَجْرِيدِ الْبَشَرِ مِنْ أَثَرِ إِرَادَتِهِمْ وَجَعْلِهِمْ كَالْجَمَادَاتِ المَقْهُورَةِ تَمَاماً هُوَ دَعْوَى تَصْطَدِمُ مَعَ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ السُّلُوكِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ الَّتِي تُعَايِنُ آلِيَّاتِ الصُّنْعِ وَالِاخْتِيَارِ الْوَاعِي لَدَى الْإِنْسَانِ الَّذِي يَعْنِي اِقْتِضَاءَ قَصْدِهِ لِعَمَلِهِ، كَمَا تَفْتَقِرُ إِلَى خَبَرٍ إِلَهِيٍّ يُسْقِطُ عَنِ النَّاسِ فِعْلَهُمْ، فَالْكَلَامُ فِيهَا ظَنٌّ بَاطِلٌ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ أَقَامَ الْحِسَابَ وَالْعَدْلَ عَلَى كَسْبِ الْإِنْسَانِ وَاخْتِيَارِهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: آية ٣٨].

تعقيب

يُعَرَّفُ "الِاقْتِضَاءُ" وِجْدَانِيّاً بِأَنَّهُ طَلَبُ الشَّيْءِ لِمَا يُلَائِمُهُ أَوْ يَسْتَدْعِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مُلْزِمَةً لَهُ، كَمَا فِي نُزُوعِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَطَلَبِهَا لِلْفِعْلِ، حَيْثُ تَتَطَابَقُ إِرَادَةُ الْفِعْلِ وِجْدَانِيّاً مَعَ قَصْدِ الْفِعْلِ بِلَا اخْتِلَافٍ فِي التَّوَجُّهِ الْبَاطِنِيِّ. وَيُعَرَّفُ "الِاسْتِعْدَادُ" بِأَنَّهُ الْقَابِلِيَّةُ الْبِنْيَوِيَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ وَالصِّفَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْمُودَعَةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَادِّيِّ لِقَبُولِ الْأَثَرِ وَالِانْفِعَالِ. أَمَّا "السَّبَبُ" فَهُوَ كُلُّ أَدَاةٍ أَوْ عُنْصُرٍ مَادِّيٍّ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النِّظَامِ الْكَوْنِيِّ لِيَقْتَرِنَ بِهِ وُجُودُ الْمُسَبَّبِ ظَاهِراً عِنْدَ تَمَامِ الشُّرُوطِ. وَيُعَرَّفُ "التَّوَلُّدُ" بِأَنَّهُ حُدُوثُ النَّتِيجَةِ الْمَادِّيَّةِ وَانْسِيَاقُهَا آلِيّاً عَنْ حَرَكَةِ السَّبَبِ الْمَجْعُولِ عِنْدَ رَفْعِ الْمَوَانِعِ.

103: الْقَوْلُ فِي التَّوَلُّدِ

وَأَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَفْعَالِ الْقَادِرِ مَا يَقَعُ مُتَوَلِّداً بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيدٍ لَهَا كَالضَّارِبِ لِغَيْرِهِ فَضَرْبُهُ مُتَوَلِّدٌ عَنْ اعْتِمَادَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَإِيلَامُهُ لِلْمَضْرُوبِ مُتَوَلِّدٌ عَنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ، وَكَالرَّامِي لِغَرَضِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَكَالْمُعْتَمِدِ بِلِسَانِهِ فِي لَهَوَاتِهِ فَيُوَلِّدُ بِذَلِكَ أَصْوَاتاً وَكَلَاماً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالْمُبْتَدَأُ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّداً. وَالْمُسَبَّبُ عَنِ الْمُبْتَدَإِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ يَكُونُ مُتَوَلِّداً عَنْ فِعْلِ صَاحِبِ السَّبَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً سِوَى النَّظَّامِ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي التَّوَلُّدِ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ حَرَكَةَ الْقَادِرِ الْبَشَرِيِّ تَنْقَسِمُ إِلَى أَفْعَالٍ مُبْتَدَأَةٍ يَعْزِمُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً دُونَ سَابِقِ تَوْلِيدٍ (كَاعْتِمَادِ الْعَضَلَاتِ وَالْحَرَكَةِ الْأُولَى)، وَإِلَى أَفْعَالٍ تَالِيَةٍ تَنْسَاقُ عَنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ الْمُبْتَدَأَةِ آلِيّاً بِعَلَاقَةِ اِقْتِضَاءِ التَّوَلُّدِ. وَيَضْرِبُ رَحِمَهُ اللهُ أَمْثِلَةً مَادِّيَّةً تَجْرِيبِيَّةً كَالضَّارِبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ ضَرْبُهُ عَنْ حَرَكَاتِ يَدِهِ، ثُمَّ يَتَوَلَّدُ إِيلَامُ الْمَضْرُوبِ عَنِ الضَّرْبِ نَفْسِهِ، وَكَالرَّامِي الَّذِي يَعْتَمِدُ بِقَصْدِهِ فَتَتَوَلَّدُ حَرَكَةُ السَّهْمِ نَحْوَ الْغَرَضِ، وَكَالْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَعْتَمِدُ بِلِسَانِهِ فِي اللَّهَوَاتِ فَتَتَوَلَّدُ عَنْ هَذَا الِاصْطِدَامِ الْمَادِّيِّ أَصْوَاتٌ وَكَلَامٌ. كَمَا يُقَرِّرُ أَنَّ الْأَحْوَالَ الْمُبْتَدَأَةَ لَيْسَتْ مُتَوَلِّدَةً، بَيْنَمَا الْآثَارُ الْمُسَبَّبَةُ عَنْهَا تَنْسَاقُ عَنْ فِعْلِ صَاحِبِ السَّبَبِ بِنَاءً عَلَى مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي الْمَادَّةِ وَالْجَسَدِ مِنْ خَوَاصَّ طَبِيعِيَّةٍ قَابِلَةٍ لِلِانْفِعَالِ. ثُمَّ

يَسْتَعْرِضُ السِّيَاقُ الْمَوَاقِفَ التَّارِيخِيَّةَ فَيَنْسِبُ هَذَا التَّقْسِيمَ السُّنَنِيَّ لِلْأَفْعَالِ إِلَى عُمُومِ أَهْلِ النَّظَرِ، مُشِيراً إِلَى خِلَافِ النَّافِينَ لِتَسَلْسُلِ التَّوَلُّدِ الْمَادِّيِّ أَوْ النَّافِينَ لِأَثَرِ السَّبَبِيَّةِ كُلِّيَّةً تَبَعاً لِلْقَسْرِ.

الْمَعَانِي

1. أَفْعَالُ الْقَادِرِ مِنْهَا مَا يَقَعُ مُتَوَلِّداً عَنْ أَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ.
2. الْأَسْبَابُ الْمُبْتَدَأَةُ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ عَفْواً مِنْ غَيْرِ تَوْلِيدٍ سَابِقٍ لَهَا.
3. فِعْلُ الضَّرْبِ يَتَوَلَّدُ مَادِّيّاً عَنِ اعْتِمَادَاتِ الضَّارِبِ وَحَرَكَاتِهِ الْعَضَلِيَّةِ.
4. حُدُوثُ الْإِيلَامِ لِلْمَضْرُوبِ يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِ الضَّرْبِ وَاصْطِدَامِ الْمَادَّةِ بِالْمَحَلِّ.
5. حَرَكَةُ السَّهْمِ نَحْوَ الْغَرَضِ تَتَوَلَّدُ تَبَعاً عَنْ فِعْلِ الرَّامِي وَاعْتِمَادِهِ الْمَادِّيِّ.
6. حُدُوثُ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ يَتَوَلَّدُ عَنِ اعْتِمَادِ اللِّسَانِ وَاصْطِدَامِهِ فِي اللَّهَوَاتِ.
7. الْمُبْتَدَأُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْقُرُورِ النَّفْسِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَوَلِّداً عَنْ سَبَبٍ مَادِّيٍّ.
8. الْمُسَبَّبُ الْمَادِّيُّ عَنِ الْمُبْتَدَإِ يَكُونُ مُتَوَلِّداً تَبَعاً عَنْ فِعْلِ صَاحِبِ السَّبَبِ.
9. مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ النَّظَرِ هُوَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ التَّوَلُّدِ وَالْمُسَبَّبَاتِ عَنِ الْأَسْبَابِ.
10. مَضْمُونُ مَقَالَةِ نُفَاةِ التَّوَلُّدِ هُوَ إِنْكَارُ انْسِيَاقِ الْآثَارِ الْمَادِّيَّةِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَجَعْلُهَا أَفْعَالاً مُبْتَدَأَةً كُلُّهَا.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] أَفْعَالُ الْقَادِرِ مِنْهَا مَا يَقَعُ مُتَوَلِّداً عَنْ أَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّنْزِيلَ أَثْبَتَ نِظَامَ السَّبَبِيَّةِ (بِهِ) حَيْثُ تَتَوَلَّدُ النَّتَائِجُ عَنِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَجْعُولَةِ. وَتُقَرِّرُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْفِيزْيَائِيَّةُ وَالْحَرَكِيَّةُ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِنْسَانِ الْمُبْتَدَأَةَ (كَالْقَصْدِ وَإِشَارَةِ الْأَعْصَابِ) تُمَثِّلُ سَبَباً يَقْتَضِي تَبَعاً انْسِيَاقَ الْحَرَكَاتِ الْمَادِّيَّةِ التَّالِيَةِ لَهَا، وَهِيَ عَلَاقَةُ اِقْتِضَاءِ تَوَلُّدٍ مَشْهُودَةٍ يَسْتَقِرُّ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ ثُبُوتُهَا.

[مَسْأَلَةُ 2] الْأَسْبَابُ الْمُبْتَدَأَةُ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ عَفْواً مِنْ غَيْرِ تَوْلِيدٍ سَابِقٍ لَهَا
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِثْبَاتَ الْكَسْبِ يَقْتَضِي حُرِّيَّةَ النَّفْسِ فِي ابْتِدَاءِ قَصْدِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ مَجْبُورَةً أَوْ مُسَاقَةً بِتَوَلُّدٍ قَهْرِيٍّ سَابِقٍ. وَيَشْهَدُ الْوِجْدَانُ الْبَشَرِيُّ بَدَاهَةً أَنَّ النِّيَّةَ وَعَزْمَ الْقَلْبِ يَنْبَعَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ كَحَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ يَمْلِكُ فِيهَا الِاخْتِيَارَ الْحُرَّ، وَهُوَ أَصْلُ الْمَعَارِفِ السُّلُوكِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ لَدَى الْعُقَلَاءِ.

[مَسْأَلَةُ 3] فِعْلُ الضَّرْبِ يَتَوَلَّدُ مَادِّيّاً عَنِ اعْتِمَادَاتِ الضَّارِبِ وَحَرَكَاتِهِ الْعَضَلِيَّةِ
الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: آية ١٥]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّنْزِيلَ رَبَطَ حُدُوثَ الْوَكْزِ (الضَّرْبِ) بِحَرَكَةِ جَسَدِ فَاعِلِهِ. وَتُؤَيِّدُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْكِينِمَاتِيكِيَّةُ أَنَّ حَرَكَةَ الْأَطْرَافِ تَقْتَضِي سِلْسِلَةً مِنَ التَّقَلُّصَاتِ الْعَضَلِيَّةِ وَانْتِقَالَ الطَّاقَةِ الْمِيكَانِيكِيَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ آلِيّاً عَنِ الْإِشَارَةِ الْعَصَبِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْبِنْيَةِ، وَهَذَا التَّوَلُّدُ السَّبَبِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ جَلِيَّةٌ عُرْفاً وَحِسّاً.

[مَسْأَلَةُ 4] حُدُوثُ الْإِيلَامِ لِلْمَضْرُوبِ يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِ الضَّرْبِ وَاصْطِدَامِ الْمَادَّةِ بِالْمَحَلِّ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا ۙ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: آية ٥٠]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِيقَاعَ الضَّرْبِ الْمَادِّيِّ يَتَوَلَّدُ عَنْهُ وِجْدَانُ أَثَرِ الْأَلَمِ (ذُوقُوا). وَتُقَرِّرُ الْفِيزْيَاءُ وَالْعُلُومُ الطِّبِّيَّةُ التَّجْرِيبِيَّةُ أَنَّ ارْتِطَامَ جِسْمٍ مَادِّيٍّ بِنَسِيجٍ عُضْوِيٍّ حَيٍّ يُحَفِّزُ مُسْتَقْبِلَاتِ الْأَلَمِ عَصَبِيّاً، فَالْإِيلَامُ نَتِيجَةٌ مَادِّيَّةٌ تَنْسَاقُ آلِيّاً عَنِ اصْطِدَامِ الْمَادَّةِ عِنْدَ تَمَامِ الشُّرُوطِ، وَهُوَ مَا يَسْتَقِرُّ فِي عُرْفِ الْبَشَرِ بَدَاهَةً.

[مَسْأَلَةُ 5] حَرَكَةُ السَّهْمِ نَحْوَ الْغَرَضِ تَتَوَلَّدُ تَبَعاً عَنْ فِعْلِ الرَّامِي وَاعْتِمَادِهِ الْمَادِّيِّ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: آية ١٧]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ النَّصَّ أَثْبَتَ فِعْلَ الرَّمْيِ الْمَادِّيِّ لِلْعَبْدِ (إِذْ رَمَيْتَ) كَسَبَبٍ مَجْعُولٍ تَتَوَلَّدُ عَنْهُ حَرَكَةُ الْمَقْذُوفِ، مَعَ إِرْجَاعِ التَّأْثِيرِ الْمُطْلَقِ لِلْخَالِقِ. وَتَقْضِي عُلُومُ الْمِيكَانِيكَا التَّجْرِيبِيَّةِ بِأَنَّ انْطِلَاقَ السَّهْمِ هُوَ تَحَرُّرٌ لِطَاقَةِ الْأَوْتَارِ النَّاشِئَةِ عَنْ شَدِّ الرَّامِي، فَالْحَرَكَةُ تَنْسَاقُ آلِيّاً عَنِ السَّبَبِ عِنْدَ رَفْعِ الْمَوَانِعِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ الْعِلْمِيِّ.

[مَسْأَلَةُ 6] حُدُوثُ الْأَصْوَاتِ وَالْكَلَامِ يَتَوَلَّدُ عَنِ اعْتِمَادِ اللِّسَانِ وَاصْطِدَامِهِ فِي اللَّهَوَاتِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: آية ١-٤]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَعْلِيمَ الْبَيَانِ يَتَضَمَّنُ تَهْيِئَةَ أَدَوَاتِ النُّطْقِ لِتُولِدَ الْكَلَامَ. وَتُثْبِتُ الْفِيزْيَاءُ التَّجْرِيبِيَّةُ الصَّوْتِيَّةُ أَنَّ النُّطْقَ الْبَشَرِيَّ يَتَوَلَّدُ مَادِّيّاً عَنْ عَبُورِ الْهَوَاءِ وَاصْطِدَامِ اللِّسَانِ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ كَاللَّهَوَاتِ لِيُحْدِثَ تَمَوُّجَاتٍ صَوْتِيَّةً مُنْضَبِطَةً، وَهَذَا التَّوَلُّدُ الْأَوَّلِيُّ هُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ جَلِيَّةٌ عُرْفاً وَحِسّاً.

[مَسْأَلَةُ 7] الْمُبْتَدَأُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالْقُرُورِ النَّفْسِيَّةِ لَا يكونُ مُتَوَلِّداً عَنْ سَبَبٍ مَادِّيٍّ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: آية ١١]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ التَّغْيِيرَ النَّفْسِيَّ الْمُبْتَدَأَ نُسِبَ لِلْبَشَرِ كَنُقْطَةِ انْطِلَاقٍ حُرَّةٍ لَيْسَتْ مَعْلُولَةً لِقَسْرٍ مَادِّيٍّ خَارِجِيٍّ. وَيَجِدُ الْوِجْدَانُ بَدَاهَةً أَنَّ خَوَاطِرَ الْعَزْمِ وَالْقَصْدِ الْأَوَّلِيِّ تَنْبَعُ مِنَ النَّفْسِ ابْتِدَاءً، وَلَا تَنْتِجُ عَنْ تَوَلُّدٍ مِيكَانِيكِيٍّ مَادِّيٍّ، وَهُوَ أَصْلُ الِاخْتِيَارِ الْمُسْتَقِرِّ فِي عُرْفِ الْإِنْسَانِ تَمَاماً.

[مَسْأَلَةُ 8] الْمُسَبَّبُ الْمَادِّيُّ عَنِ الْمُبْتَدَإِ يَكُونُ مُتَوَلِّداً تَبَعاً عَنْ فِعْلِ صَاحِبِ السَّبَبِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: آية ٢٩]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَرَتُّبَ نَتَائِجِ الْإِيمَانِ أَوِ الْكُفْرِ الْمَادِّيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ يَنْسَاقُ تَبَعاً عَنْ مَشِيئَةِ الْعَبْدِ وَفِعْلِهِ لِلْسَّبَبِ. وَمِنْ جِهَةِ

الْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ، فَإِنَّ النَّتَائِجَ الْمَادِّيَّةَ التَّالِيَةَ تَرْتَبِطُ شَرْطِيّاً بِالْحَرَكَةِ الْأُولَى الَّتِي أَطْلَقَهَا الْفَاعِلُ، فَالْعَلَاقَةُ هِيَ اِقْتِضَاءُ التَّوَلُّدِ السُّنَنِيِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قَانُوناً لِلْمَادَّةِ وِجْدَاناً وَعُرْفاً.

[مَسْأَلَةُ 9] مَضْمُونُ مَقَالَةِ أَهْلِ النَّظَرِ هُوَ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ التَّوَلُّدِ وَالْمُسَبَّبَاتِ عَنِ الْأَسْبَابِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: آية ٥٣]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِثْبَاتَ اِطِّرَادِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فِي الْآفَاقِ يَتَطَابَقُ مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّوَلُّدِ السُّنَنِيِّ الْمَجْعُولِ. وَيَقْبَلُ الْوِجْدَانُ وَالْعُرْفُ الْعِلْمِيُّ التَّجْرِيبِيُّ أَنَّ النَّظَرَ الَّذِي يُثْبِتُ الْقَوَانِينَ الْمَادِّيَّةِ لِانْسِيَاقِ الْآثَارِ هُوَ نَظَرٌ صَحِيحٌ يُؤَكِّدُ حِكْمَةَ الصَّانِعِ، دُونَ التَّأَثُّرِ بِالْمَوْرُوثَاتِ النَّظَرِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

[مَسْأَلَةُ 10] مَضْمُونُ مَقَالَةِ نُفَاةِ التَّوَلُّدِ هُوَ إِنْكَارُ انْسِيَاقِ الْآثَارِ الْمَادِّيَّةِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَجَعْلُهَا أَفْعَالاً مُبْتَدَأَةً كُلُّهَا
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ ادِّعَاءَ عَدَمِ وُجُودِ تَوَلُّدٍ سُنَنِيٍّ فِي الْمَادَّةِ، وَزَعْمَ أَنَّ كُلَّ أَثَرٍ (كَالْإِيلَامِ أَوِ الصَّوْتِ) يَقَعُ ابْتِدَاءً قَسْراً دُونَ ارْتِبَاطٍ شَرْطِيٍّ بِالسَّبَبِ الْمَادِّيِّ الَّذِي سَبَقَهُ، هُوَ ادِّعَاءٌ يَصْطَدِمُ مَعَ الْمَعْلُومَاتِ الثَّابِتَةِ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ وَالْفِيزْيَائِيَّةِ الَّتِي تُعَايِنُ اِطِّرَادَ القَوَانِينِ الْمَادِّيَّةِ آلِيّاً، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ خَبَرٌ قَطْعِيٌّ مِنَ اللَّهِ فَيَبْقَى ظَنّاً بَاطِلاً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّقْدِيرَ الْإِلَهِيَّ أَجْرَى الْعَالَمَ عَلَى نِظَامِ أَسْبَابٍ رَبَطَ فِيهِ الْمُسَبَّبَاتِ بِمُقَدِّمَاتِهَا ارْتِبَاطَ اِقْتِضَاءٍ وَتَوَلُّدٍ مَجْعُولٍ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [فاطر: آية ٤٣].

تعقيب

يتحصل الفرق بين المفهومين في أن التسبب يمثل ارتباطاً شرطياً كلياً وعاماً يقرره النظام الكوني بين حدثين سواء كان الأثر مادياً أو معنوياً، بينما يمثل التولد شكلاً خاصاً من السببية المادية التي تقوم على وحدة آلية اتصافية بين السبب والمسبب؛ حيث ينتج المولَّد عن انسياق ميكانيكي وتسلسل حركي مباشر ينفصل فيه الأثر الفيزيائي الملموس—كالحركة والصوت والإيلام—عن الفعل الساقط قبله ويكون امتداداً طبيعياً له عند رفع الموانع، بخلاف المسبب الذي يكتفي العقل فيه بوجود رابطة الاقتران والاستلزام دون اشتراط التعاقب الآلي أو التماس المادي.

104: الْقَوْلُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوجَبِ وَالْمُتَوَلِّدِ

وَأَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُتَوَلِّدٍ فَهُوَ مُوجَبٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُوجَبٍ فَهُوَ مُتَوَلِّدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُوجَبَ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَلِّدٍ هُوَ مَا وَلِيَ الْإِرَادَةَ بِلَا فَصْلٍ بَيْنَهُمَا مِنْ فِعْلِ الْمُرِيدِ، وَالْمُوجَبَ الْمُتَوَلِّدَ هُوَ مَا وَلِيَ الَّذِي يَلِي

الْإِرَادَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ اخْتَصَرْتُهُ أَنَا لِقَوْلِي فِي الْمُحْدِثِ الْفِعْلَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفَلَاسِفَةُ النَّفْسَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَذْهَبُ الْبَلْخِيِّ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ إِيجَابِ الْإِرَادَةِ وَالتَّوَلُّدِ مِنْ مُتَكَلِّمِي بَغْدَادَ.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الْأَفْعَالَ الْمَادِّيَّةَ وَالنَّفْسِيَّةَ تَتَرَاتَبُ فِي سِلْسِلَةٍ تَعَاقُبِيَّةٍ تَبْدَأُ مِنَ الْقَصْدِ الْبَاطِنِ، حَيْثُ يَصُوغُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً تَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ "مُتَوَلَّدٍ" (الَّذِي يَنْفَصِلُ فِيزْيَائِيّاً عَنْ فِعْلٍ سَابِقٍ لَهُ) هُوَ بِالضَّرُورَةِ "مُوجَبٌ" أَيْ نَاتِجٌ حَتْماً عَنْ مُقَدِّمَتِهِ بِنَاءً عَلَى نِظَامِ الِاقْتِضَاءِ السُّنَنِيِّ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ "مُوجَبٍ" يُعَدُّ "مُتَوَلَّداً". وَيَفْصِلُ رَحِمَهُ اللهُ الْفَرْقَ الْوِجْدَانِيَّ وَالْمَادِّيَّ بَيْنَهُمَا؛ فَالْمُوجَبُ الْأَوَّلِيُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَلَّدٍ هُوَ الْفِعْلُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي يَعْقُبُ الْإِرَادَةَ (قَصْدَ الْفِعْلِ) فَوْراً بِلَا أَيِّ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا (كَإِشَارَةِ الْعَصَبِ أَوِ الْحَرَكَةِ النَّفْسِيَّةِ الْأُولَى لِلْفَاعِلِ)، بَيْنَمَا الْمُوجَبُ الْمُتَوَلَّدُ هُوَ الْأَثَرُ الْفِيزْيَائِيُّ التَّالِي الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمُبَاشِرَ (كَحَرَكَةِ الْيَدِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْإِشَارَةِ، أَوْ حَرَكَةِ السَّهْمِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْإِطْلَاقِ). وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ هُوَ صِيَاغَةٌ مُخْتَصَرَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ تَرْتَبِطُ بِنَظَرِيَّتِهِ فِي مُحْدِثِ الْفِعْلِ دَاخِلَ الْبَدَنِ (الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ فَلْسَفِيّاً بِالنَّفْسِ أَيِ الْقُوَّةِ الْمُحَرِّكَةِ لِلْجَسَدِ)، مُشِيراً إِلَى الِاتِّسَاقِ التَّارِيخِيِّ لِهَذَا الْجَمْعِ النَّظَرِيِّ بَيْنَ اِقْتِضَاءِ الْإِرَادَةِ لِلْفِعْلِ الْمُبَاشِرِ وَبَيْنَ تَوَلُّدِ الْآثَارِ الْمَادِّيَّةِ عَنْهُ تَبَعاً لِلْقَوَانِينِ الْمَجْعُولَةِ.

الْمَعَانِي

1. كُلُّ فِعْلٍ مَادِّيٍّ مُتَوَلَّدٍ هُوَ فِعْلٌ مُوجَبٌ عَنْ مُقَدِّمَتِهِ الشَّرْطِيَّةِ.
2. لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مُوجَبٍ وَنَاتِجٍ عَنِ الْقَصْدِ يُعَدُّ فِعْلاً مُتَوَلَّداً مِيكَانِيكِيّاً.
3. الْمُوجَبُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَلَّدٍ هُوَ الْفِعْلُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي يَلِي الْإِرَادَةَ بِلَا فَصْلٍ مِنْ فِعْلِ الْمُرِيدِ.
4. الْمُوجَبُ الْمُتَوَلَّدُ هُوَ الْأَثَرُ الْفِيزْيَائِيُّ الَّذِي يَلِي الْفِعْلَ الْمُبَاشِرَ الْمُتَّصِلَ بِالْإِرَادَةِ.
5. مَضْمُونُ قَوْلِ النَّظَرِ التَّارِيخِيِّ هُوَ طَرْحُ رَأْيٍ يَقُومُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ إِيجَابِ الْإِرَادَةِ وَتَوَلُّدِ الْأَفْعَالِ الْمَادِّيَّةِ.
6. مَضْمُونُ النَّظَرِيَّةِ الْفَلْسَفِيَّةِ الْمَوْرُوثَةِ هُوَ إِطْلَاقُ اسْمِ "النَّفْسِ" عَلَى الْقُوَّةِ الْمُحْدِثَةِ لِلْحَرَكَةِ دَاخِلَ الْبَدَنِ.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] كُلُّ فِعْلٍ مَادِّيٍّ مُتَوَلَّدٍ هُوَ فِعْلٌ مُوجَبٌ عَنْ مُقَدِّمَتِهِ الشَّرْطِيَّةِ

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: آية ٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْأَشْيَاءِ مَادِّيّاً يَعْنِي أَنَّ أَيَّ أَثَرٍ مُتَوَلَّدٍ (كَانْفِصَالِ الْحَرَكَةِ عَنِ الِارْتِطَامِ) هُوَ نَاتِجٌ شَرْطِيٌّ مَحْتُومٌ عَنْ حَرَكَةِ السَّبَبِ الَّذِي سَبَقَهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعَوَارِضِ. وَتُقَرِّرُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ الْفِيزْيَائِيَّةُ أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ مِيكَانِيكِيَّةٍ نَاشِئَةٍ فِي الْمَادَّةِ تَنْسَاقُ وُجُوباً عَنِ الطَّاقَةِ الْمَنْقُولَةِ إِلَيْهَا مِنَ الْمَصْدَرِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَسْتَقِرُّ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ ثُبُوتُهَا.

[مَسْأَلَةُ 2] لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مُوجَبٍ وَنَاتِجٍ عَنِ الْقَصْدِ يُعَدُّ فِعْلاً مُتَوَلِّداً مِيكَانِيكِيّاً
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ١٥٩]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ الْعَزْمَ (الْإِرَادَةَ) يَعْقُبُهُ تَوَجُّهٌ نَفْسِيٌّ وَعَصَبِيٌّ مُبَاشِرٌ لِلْفِعْلِ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ حَرَكَةٍ مَادِّيَّةٍ قَبْلَهُ، فَلَا يُسَمَّى هَذَا الِاتِّصَالُ الْأَوَّلِيُّ تَوَلُّداً مِيكَانِيكِيّاً. وَتُثْبِتُ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ النَّفْسِيَّةُ وَالْعَصَبِيَّةُ أَنَّ النَّبْضَةَ الْحَرَكِيَّةَ الْأُولَى دَاخِلَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ تَعْقُبُ الْقَصْدَ الْبَاطِنَ مُبَاشَرَةً كَاسْتِجَابَةٍ فِيزْيُولُوجِيَّةٍ أَوَّلِيَّةٍ، دُونَ اشْتِرَاطِ تَمَاسٍّ مَادِّيٍّ خَارِجِيٍّ سَابِقٍ، وَهُوَ مَا يَقْبَلُهُ الْوِجْدَانُ بَدَاهَةً عُرْفاً.

[مَسْأَلَةُ 3] الْمُوجَبُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَلِّدٍ هُوَ الْفِعْلُ الْمُبَاشِرُ الَّذِي يَلِي الْإِرَادَةَ بِلَا فَصْلٍ مِنْ فِعْلِ الْمُرِيدِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ دَعْوَى الْمُلَازَمَةِ الْحَتْمِيَّةِ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ (قَصْدِ الْفِعْلِ) وَبَيْنَ الْفِعْلِ الْمُبَاشِرِ لِلْعَبْدِ دُونَ أَيِّ امْتِنَاعٍ أَوْ تَخَلُّفٍ بَاطِنِيٍّ هُوَ ادِّعَاءٌ مَادِّيٌّ لَا يَسْنُدُهُ خَبَرٌ قَطْعِيٌّ مِنَ اللَّهِ، بَلْ تَنْفِيهِ الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الطِّبِّيَّةُ الَّتِي تُعَايِنُ أَنَّ الْقَصْدَ الْجَازِمَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ الْفِعْلُ الْمُبَاشِرُ لِعَارِضٍ عَصَبِيٍّ دَاخِلِيٍّ فَجَائِيٍّ بِلَا مَانِعٍ خَارِجِيٍّ، نَظَراً لِأَنَّ الْعِلَّاقَةَ بَيْنَ إِرَادَةِ الْعَبْدِ وَفِعْلِهِ هِيَ عِلَاقَةُ اقْتِضَاءٍ وَاسْتِعْدَادٍ لَا عِلِّيَّةٍ مُلْزِمَةٍ، فَالْقَوْلُ بِإِيجَابِ الْإِرَادَةِ لِأَفْعَالِ الْبَشَرِ حَتْماً هُوَ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ الْإِيجَابَ الْمُطْلَقَ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْإِرَادَةِ هُوَ خَاصٌّ بِأَمْرِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: آية ٨٢].

[مَسْأَلَةُ 4] الْمُوجَبُ الْمُتَوَلِّدُ هُوَ الْأَثَرُ الْفِيزْيَائِيُّ الَّتِي يَلِي الْفِعْلُ الْمُبَاشِرُ الْمُتَّصِلَ بِالْإِرَادَةِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: آية ١٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ إِيقَاعَ فِعْلِ الضَّرْبِ يَلِيهِ حَتْماً اِنْفِصَالٌ فِيزْيَائِيٌّ مَلْمُوسٌ لِلْأَعْضَاءِ كَامْتِدَادٍ طَبِيعِيٍّ عِنْدَ رَفْعِ الْمَوَانِعِ، وَهُوَ مَا تُقَرِّرُهُ الْمَعْلُومَاتُ الثَّابِتَةُ فِي عُلُومِ الْمِيكَانِيكَا وَالْفِيزْيَاءِ التَّجْرِيبِيَّةِ أَنَّ "الْمُوَلَّدَ" هُوَ خُصُوصُ الْأَثَرِ الْحَرَكِيِّ النَّاشِئِ عَنْ تَعَاقُبٍ مِيكَانِيكِيٍّ وَتَسَلْسُلٍ حَرَكِيٍّ مُبَاشِرٍ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي سَقَطَ قَبْلَهُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ جَلِيَّةٌ فِي الْوِجْدَانِ وَالْعُرْفِ الْعِلْمِيِّ.

[مَسْأَلَةُ 5] الْجَمْعُ بَيْنَ إِيجَابِ الْإِرَادَةِ وَتَوَلُّدِ الْأَفْعَالِ الْمَادِّيَّةِ كَأَصْلٍ عِلْمِيٍّ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ جَعْلَ مَقَالَةِ "إِيجَابِ الْإِرَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ" لِأَفْعَالِهَا حَتْماً جُزْءاً مِنْ أَصْلٍ عِلْمِيٍّ كَوْنِيٍّ هُوَ ادِّعَاءٌ تَنْفِيهِ الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِيبِيَّةُ الطِّبِّيَّةُ الَّتِي أَثْبَتَتْ عَدَمَ وُجُودِ مُلَازَمَةٍ مُلْزِمَةٍ بَيْنَ قَصْدِ الْعَبْدِ وَحَرَكَتِهِ، بَلِ الْعَلَاقَةُ اقْتِضَاءٌ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّمْكِينِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ حَصَرَ نَفَاذَ كَافَّةِ الْأَسْبَابِ وَالْأَقْصَادِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: آية ٣٠].

[مَسْأَلَةُ 6] إِطْلَاقُ اسْمِ "النَّفْسِ" عَلَى الْقُوَّةِ الْمُحْدِثَةِ لِلْحَرَكَةِ دَاخِلَ الْبَدَنِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ تَبَنِّي هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ الْمَوْرُوثَةِ عَنِ الْفَلْسَفَاتِ الْقَدِيمَةِ فِي تَعْرِيفِ مَاهِيَّةِ

الرُّوحِ أَوْ آلِيَّاتِ الْحَرَكَةِ الْبَاطِنَةِ هُوَ رَأْيٌ نَظَرِيٌّ ذِهْنِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى خَبَرٍ إِلَهِيٍّ قَطْعِيٍّ وَاضِحٍ يُعَرِّفُ "النَّفْسَ" بِهَذَا التَّحْدِيدِ الْمُحَرِّكِ آلِيّاً، كَمَا لَا تَقْطَعُ بِهِ الْعُلُومُ التَّجْرِيبِيَّةُ، فَالْكَلَامُ فِيهِ ظَنٌّ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ حَقِيقَةَ الرُّوحِ وَأَسْرَارِ الْبَاطِنِ الْإِنْسَانِيِّ هِيَ عِلْمٌ مَحْجُوبٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: آية ٨٥].

النَّصُ

(105) : الْقَوْلُ فِي أَنْوَاعِ الْمُوَلِّدَاتِ وَالْمُتَوَلَّدَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الِاعْتِمَادَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْمُمَاسَّاتِ وَالْمُتَبَايِنَاتِ وَالنَّظَرَ وَالِاعْتِقَادَاتِ وَالْعُلُومَ وَاللَّذَّاتِ وَالْآلَامَ جَمِيعَ ذَلِكَ يُوَلِّدُ أَمْثَالَهُ وَخِلَافَهُ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ بِالتَّوْلِيدِ أَخَصَّ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا سَمَّيْنَاهُ. وَأَقُولُ، إِنَّ الْفَاعِلَ قَدْ يُوَلِّدُ فِي غَيْرِهِ عِلْماً بِأَشْيَاءَ إِذَا فَعَلَ بِهِ أَسْبَابَ تِلْكَ الْعُلُومِ كَالَّذِي يَصِيحُ بِالسَّاهِي فَيَفْعَلُ بِهِ عِلْماً بِالصَّيْحَةِ مُتَوَلِّداً عَنِ الصَّيْحَةِ بِهِ بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ امْتِنَاعُهُ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَعَ سَمَاعِ مَا بَدَهَهُ مِنَ الصِّيَاحِ، وَكَالضَّارِبِ لِغَيْرِهِ الْمُوَلِّدِ بِضَرْبِهِ أَلَماً فِيهِ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ فِيهِ عِلْماً بِالْأَلَمِ وَالضَّرْبِ لِاسْتِحَالَةِ فَقْدِ عِلْمِهِ بِالْأَلَمِ فِي حَالِهِ، وَقَدْ يُوَلِّدُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ غَمّاً وَسُرُوراً وَ حُزْناً وَخَوْفاً بِمَا يُورِدُهُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْمَسَرَّةِ وَالْجَزَعِ وَالْخَوْفِ، وَ لَا يَصِحُّ امْتِنَاعُهُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بِذِكْرِهِ الْكَلَامُ. وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ بَغْدَادِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَخَالَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَأَنْكَرَ جُمْلَتَهُ النَّظَّامُ وَالْمُجْبِرَةُ.

الشَّرْحُ

يَبْحَثُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ قَضِيَّةً طَبِيعِيَّةً وَإِدْرَاكِيَّةً تَتَعَلَّقُ بِتَسَلْسُلِ الْأَفْعَالِ وَالْآثَارِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ فِي النِّظَامِ الْكَوْنِيِّ وَالْإِنْسَانِيِّ، حَيْثُ يُقَسِّمُ هَذِهِ الْآثَارَ إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ الْمَادِّيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مِثْلَ الِاعْتِمَادَاتِ (الضَّغْطِ وَالِارْتِكَازِ) وَالْحَرَكَاتِ وَالْمُمَاسَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ وَالْمُتَبَايِنَاتِ (الِافْتِرَاقِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ) وَالْإِدْرَاكَاتِ مِثْلَ النَّظَرِ وَالِاعْتِقَادَاتِ وَالْعُلُومِ وَالْإِحْسَاسَاتِ كَاللَّذَّاتِ وَالْآلَامِ. وَيُقَرِّرُ الشَّيْخُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَهَا الْقُدْرَةُ السَّبَبِيَّةُ عَلَى إِحْدَاثِ وَإِنْتَاجِ أُمُورٍ تُشَابِهُهَا فِي الطَّبِيعَةِ أَوْ تُخَالِفُهَا، وَيَرَى أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي هَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ السَّبَبِيَّةِ دُونَ أَنْ تَنْفَرِدَ إِحْدَاهَا بِصِفَةٍ سَبَبِيَّةٍ أَخَصَّ مِنَ الْأُخْرَى. ثُمَّ يَنْتَقِلُ الشَّيْخُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَيْفِيَّةِ تَأْثِيرِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِيَّةِ وَإِدْرَاكِ غَيْرِهِ؛ فَيَذْكُرُ أَنَّ الْفَاعِلَ الْبَشَرِيَّ قَدْ يَكُونُ سَبَباً فِي إِيجَادِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِأَشْيَاءَ مُحَدَّدَةٍ إِذَا قَامَ بِتَفْعِيلِ الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ لِذَلِكَ الْعِلْمِ. وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً تَوْضِيحِيَّةً حِسِّيَّةً؛ أَوَّلُهَا مَثَلُ مَنْ يَصِيحُ وَيَصْرُخُ بِإِنْسَانٍ سَاهٍ أَوْ غَافِلٍ، فَإِنَّ فِعْلَ الصِّيَاحِ هَذَا يَنْتِجُ عَنْهُ تِلْقَائِيّاً عِلْمٌ عِنْدَ السَّاهِي بِوُقُوعِ الصَّيْحَةِ، وَيَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ مُتَرَتِّباً تَمَاماً عَلَى سَمَاعِ الصَّوْتِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّخْصَ السَّامِعَ لَا يُمْكِنُهُ عَقْلاً أَوْ جَسَدِيّاً أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِحُدُوثِ الصَّوْتِ حَالَ سَمَاعِهِ لِلْمُفَاجَأَةِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي بَدَهَتْهُ. وَالْمَثَلُ الثَّانِي هُوَ مَثَلُ مَنْ يَضْرِبُ غَيْرَهُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى فِعْلِ الضَّرْبِ حُدُوثُ أَلَمٍ جَسَدِيٍّ فِي الْمَضْرُوبِ، وَيُوَلِّدُ هَذَا الْأَلَمُ عِلْماً حَتْمِيّاً عِنْدَ الْمَضْرُوبِ بِوُقُوعِ الضَّرْبِ وَالْأَلَمِ مَعاً، لِأَنَّهُ مَنْ الْمُسْتَحِيلِ طَبِيعَةً أَنْ يَفْقِدَ الْإِنْسَانُ شُعُورَهُ وَعِلْمَهُ بِالْأَلَمِ فِي نَفْسِ لَحْظَةِ إِحْسَاسِهِ بِهِ. ثُمَّ يُعَمِّمُ الشَّيْخُ الْقَاعِدَةَ عَلَى الْإِنْفِعَالَاتِ

النَّفْسِيَّةِ كَالْغَمِّ وَالسُّرُورِ وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ الَّتِي يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْدِثَهَا فِي نَفْسِ غَيْرِهِ عَنْ طَرِيقِ مَا يُورِدُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَخْبَارٍ أَوْ أَفْعَالٍ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ مِنَ الْمُمْتَنِعِ عَلَى الطَّبْعِ الْبَشَرِيِّ دَفْعُ هَذِهِ الْمَشَاعِرِ أَوْ الِامْتِنَاعُ عَنْهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، مُشِيراً إِلَى أَنَّ هُنَاكَ نَظَائِرَ كَثِيرَةً لِهَذِهِ الْأُمُورِ يَطُولُ الْكَلَامُ بِاسْتِقْصَائِهَا. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِبَيَانِ الْخَارِطَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ لِهَذِهِ الْفِكْرَةِ السَّبَبِيَّةِ؛ فَيَنْسِبُهَا إِلَى كَثِيرٍ مِنْ بَغْدَادِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ، بَيْنَمَا يَذْكُرُ أَنَّ الْجُبَّائِيَّ وَابْنَهُ أَبَا هَاشِمٍ قَدْ خَالَفَا فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ، فِي حِينِ أَنَّ النَّظَّامَ وَالْمُجْبِرَةَ قَدْ أَنْكَرُوا جُمْلَةَ هَذَا التَّسَلْسُلِ السَّبَبِيِّ وَالِانْعِكَاسَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنْ فِعْلِ الْبَشَرِ.

الْمَعَانِي

1. الِاعْتِمَادَاتُ وَالْحَرَكَاتُ وَالْمُمَاسَّاتُ وَالْمُتَبَايِنَاتُ وَالنَّظَرُ وَالِاعْتِقَادَاتُ وَالْعُلُومُ وَاللَّذَّاتُ وَالْآلَامُ تُحْدِثُ وَتُوَلِّدُ أَمْثَالَهَا وَخِلَافَهَا مِنَ الْآثَارِ.
2. تَمَاثُلُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ فِي خَاصِّيَّةِ التَّأْثِيرِ وَالتَّسَبُّبِ دُونَ تَمَيُّزِ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ.
3. قُدْرَةُ الْفَاعِلِ عَلَى إِحْدَاثِ وَتَوْلِيدِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِ غَيْرِهِ بِالْأَشْيَاءِ عَبْرَ فِعْلِ أَسْبَابِهَا.
4. صِيَاحُ الْإِنْسَانِ بِالسَّاهِي يُحْدِثُ لَدَى السَّاهِي عِلْماً حَتْمِيّاً بِوُقُوعِ الصَّيْحَةِ مَبْنِيّاً عَلَيْهَا.
5. امْتِنَاعُ انْفِكَاكِ الْعِلْمِ بِالصَّيْحَةِ عَنْ سَمَاعِ الصِّيَاحِ الَّذِي يَبْدَهُ الْإِنْسَانَ فُجَاءَةً.
6. ضَرْبُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ يُحْدِثُ وَيُوَلِّدُ فِي الْمَضْرُوبِ أَلَماً جَسَدِيّاً.
7. فِعْلُ الضَّرْبِ وَحُدُوثُ الْأَلَمِ يُوَلِّدَانِ فِي الْمَضْرُوبِ عِلْماً ضَرُورِيّاً بِالضَّرْبِ وَالْأَلَمِ مَعاً.
8. اسْتِحَالَةُ فَقْدِ الْإِنْسَانِ لِلْعِلْمِ بِالْأَلَمِ فِي حَالِ شُعُورِهِ بِهِ.
9. قُدْرَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى إِحْدَاثِ مَشَاعِرَ نَفْسِيَّةٍ كَالْغَمِّ وَالسُّرُورِ وَالْحُزْنِ وَالْخَوْفِ فِي غَيْرِهِ بِمَا يُورِدُهُ عَلَيْهِ.
10. عَدَمُ قُدْرَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الِامْتِنَاعِ أَوِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِالْغَمِّ وَالْمَسَرَّةِ وَالْجَزَعِ وَالْخَوْفِ عِنْدَ حُصُولِ مُسَبِّبَاتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.
11. وُجُودُ أَشْبَاهٍ وَنَظَائِرَ كَثِيرَةٍ لِهَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ السَّبَبِيَّةِ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكَلَامُ.
12. انْقِسَامُ الْمَذَاهِبِ التَّارِيخِيَّةِ (الْبَغْدَادِيِّينَ، الْبَلْخِيِّ، الْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ، النَّظَّامِ، الْمُجْبِرَةِ) حَوْلَ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ الِانْعِكَاسِيَّةِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّرَابُطُ السَّبَبِيُّ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ الْمَادِّيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ (تَوَلُّدُ الْأَمْثَالِ وَالْأَضْدَادِ)

- الْحُكْمُ: حق موافق
- الْبَيَانُ: تُثْبِتُ الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ أَنَّ الْحَرَكَاتِ وَالِاعْتِمَادَاتِ وَالْمُمَاسَّاتِ الْمَادِّيَّةَ، وَكَذَلِكَ النَّظَرَ وَالْإِدْرَاكَ، تَتَسَبَّبُ فِي إِنْتَاجِ آثَارٍ فِيزْيَائِيَّةٍ وَمَعْرِفِيَّةٍ تُمَاثِلُهَا أَوْ تُضَادُّهَا (مِثْلَ انْتِقَالِ الطَّاقَةِ

الْحَرَكِيَّةِ بِالْمُمَاسَّةِ). وَهَذَا يَتَّسِقُ مَعَ الْوِجْدَانِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي يَرَى سَيْلَ الْعِلِّيَّةِ جَارِياً فِي الْكَوْنِ بِإِذْنِ بَارِئِهِ الَّذِي رَبَطَ النَّوَامِيسَ بِبَعْضِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَسَاوِي جَمِيعِ الْأَفْعَالِ فِي قَانُونِ السَّبَبِيَّةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَالْعُرْفُ التَّجْرِيبِيُّ يَقْضِيَانِ بِأَنَّ كُلَّ حَادِثٍ فِي طَبِيعَتِهِ (سَوَاءٌ كَانَ حَرَكَةً مَادِّيَّةً أَوْ نَظَاراً عَقْلِيّاً) يَخْضَعُ لِذَاتِ قَانُونِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ دُونَ تَمْيِيزٍ أَوْ مَزِيَّةٍ تَبْطِلُ عِلِّيَّةَ جُزْءٍ مِنْ مَكَوِّنَاتِ الْوُجُودِ؛ فَالْفِطْرَةُ تُدْرِكُ التَّسَاوِيَ فِي الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قُدْرَةُ فِعْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى إِحْدَاثِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِ غَيْرِهِ بِأَسْبَابِهِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَعْلِيمِيَّةٌ وَسُلُوكِيَّةٌ؛ فَالْمُعَلِّمُ إِذَا قَدَّمَ لِلطَّالِبِ أَدِلَّةَ الْعُلُومِ (الْأَسْبَابَ)، حَصَلَ لَدَى الطَّالِبِ الْعِلْمُ بِالْمَسْأَلَةِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِسِيرَةِ الْعُقَلَاءِ فِي جَمِيعِ مَنَاحِي التَّلْقِينِ وَالِاتِّصَالِ الْمَعْرِفِيِّ وَالْبَشَرِيِّ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْحَيَاةُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرَتُّبُ الْعِلْمِ بِالصَّيْحَةِ عَلَى سَمَاعِ الصِّيَاحِ لِلسَّاهِي

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: يَقْطَعُ الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ (عِلْمُ الْأَعْصَابِ وَالْفِيزْيَاءِ) بِأَنَّ الْمَوْجَاتِ الصَّوْتِيَّةَ إِذَا قَرَعَتْ طَبْلَةَ الْأُذُنِ تَنْتَقِلُ نَبَضَاتٍ كَهْرَبَائِيَّةً لِلْإِدْرَاكِ؛ فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالصَّوْتِ ضَرُورَةً. وَهِيَ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ وِجْدَانِيَّةٌ لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى رَدِّهَا أَوْ جَحْدِهَا عِنْدَ حُدُوثِ الْمُؤَثِّرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: امْتِنَاعُ انْفِكَاكِ الْعِلْمِ بِالْمُفَاجَأَةِ الصَّوْتِيَّةِ عَنِ السَّمَاعِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَالْوِجْدَانُ الْحِسِّيُّ يُثْبِتَانِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ خِيَاراً فِي أَنْ "لَا يَعْلَمَ" بِالصَّوْتِ بَعْدَ دُخُولِهِ أُذُنَهُ وَهُوَ صَاحٍ؛ فَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُحَالٌ طَبِيعَةً، وَهُوَ مِثَالٌ لِلْعِلْمِ الِاضْطِرَارِيِّ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي بِنْيَةِ الْإِنْسَانِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تَوْلِيدُ الْأَلَمِ الْجَسَدِيِّ عَنْ فِعْلِ الضَّرْبِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: حُدُوثُ الْأَلَمِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِلصَّدْمَةِ أَوْ الضَّرْبِ هُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ بِيُولُوجِيَّةٌ (تَحْفِيزُ مُسْتَقْبِلَاتِ الْأَلَمِ). وَهَذَا التَّلَازُمُ بَيْنَ الْفِعْلِ (الضَّرْبِ) وَالنَّتِيجَةِ (الْأَلَمِ) مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ وَالْعِيَانِ لَدَى جَمِيعِ الْبَشَرِ مُنْذُ الْفِطْرَةِ الْأُولَى، وَعَلَيْهِ تُبْنَى الْأَحْكَامُ الْجِنَائِيَّةُ فِي سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: حَتْمِيَّةُ الْعِلْمِ بِالْأَلَمِ وَالضَّرْبِ لِلْمَضْرُوبِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الشُّعُورُ بِالْأَلَمِ هُوَ عَيْنُ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْوِجْدَانُ الذَّاتِيُّ يَمْنَعُ تَمَاماً أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَأَلِّماً وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ. فَالْقَوْلُ بِتَلَازُمِ الِاحْسَاسِ وَالْإِدْرَاكِ حَقِيقَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ قَاطِعَةٌ لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اسْتِحَالَةُ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْأَلَمِ فِي حَالِ قِيَامِهِ بِالْجَسَدِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: ارْتِفَاعُ الْعِلْمِ بِالْأَلَمِ مَعَ بَقَاءِ حِسِّ التَّأَلُّمِ هُوَ تَنَاقُضٌ مَنْطِقِيٌّ وَوِجْدَانِيٌّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْإِدْرَاكِ الْبَشَرِيِّ الَّتِي صَمَّمَهَا الْخَالِقُ تَجْعَلُ الشُّعُورَ بِالْعَوَارِضِ الْجَسَدِيَّةِ عِلْماً بَدِيهِيّاً مُبَاشِراً يَسْتَحِيلُ انْفِكَاكُهُ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ وَالسَّلَامَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَقْدِيرُ الْإِنْسَانِ عَلَى إِحْدَاثِ الِانْفِعَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ (الْغَمِّ، السُّرُور، الْخَوْفِ) فِي غَيْرِهِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: عِلْمُ النَّفْسِ الِاجْتِمَاعِيُّ وَالْعِصَابِيُّ يُثْبِتُ أَنَّ رَسَائِلَ الْبَشَرِ (مِثْلِ بَشَائِرِ الْفَرَحِ أَوْ نُذُرِ الْخَطَرِ) تُحَفِّزُ إِفْرَازَ هُرْمُونَاتٍ مُعَيَّنَةٍ (كَالْأَدْرِينَالِينِ أَوِ الدُّوبَامِينِ) تَنْعَكِسُ انْفِعَالَاتٍ نَفْسِيَّةً فَوْرِيَّةً، وَهُوَ مَا تُؤَيِّدُهُ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ فِي مُرَاعَاةِ نَفْسِيَّاتِ النَّاسِ، وَيَتَّسِقُ مَعَ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: 23].

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: امْتِنَاعُ التَّخَلُّفِ النَّفْسِيِّ عَنِ الِانْفِعَالِ عِنْدَ بَدْهِ الْمُؤَثِّرِ الْقَوِيِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ لِلْمُؤَثِّرَاتِ؛ فَالْخَوْفُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَهَالِكِ الْمُفَاجِئَةِ أَوْ الْجَزَعُ عِنْدَ الصَّدَمَاتِ الْعَنِيفَةِ لَا يَقَعُ تَحْتَ السَّيْطَرَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ الْكَامِلَةِ لِلْمَبْدُوءِ ابْتِدَاءً، وَالْقَوْلُ بِإِمْكَانِيَّةِ خُلُوِّ النَّفْسِ مِنَ الِانْفِعَالِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْبَادِهِ الصَّارِمِ هُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْوِجْدَانِ وَطَبِيعَةِ الْبَشَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اضْطِرَادُ قَانُونِ التَّوَلُّدِ وَالسَّبَبِيَّةِ فِي نَظَائِرِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: النِّظَامُ الْكَوْنِيُّ الْمَشْهُودُ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاطِّرَادِ وَالتَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا فِي كُلِّ نَظَائِرِ الْحَرَكَةِ وَالْفِزْيَاءِ وَالْإِدْرَاكِ؛ فَهَذِهِ الْكَثْرَةُ وَالِاطِّرَادُ تُمَثِّلُ حَقِيقَةً عِلْمِيَّةً قَاطِعَةً تَنْفِي الْعَبَثِيَّةَ عَنِ الْوُجُودِ، وَتَتَطَابَقُ مَعَ فِطْرَةِ الْعُقَلَاءِ فِي تَفْسِيرِ حَوَادِثِ الْحَيَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَقْوَالُ النَّفْيِ وَالْإِنْكَارِ لِلتَّرَابُطِ السَّبَبِيِّ الِانْعِكَاسِيِّ (مَذْهَبُ النَّظَّامِ وَالْمُجْبِرَةِ)

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِنْكَارُ التَّرَابُطِ السَّبَبِيِّ (الِانْعِكَاسَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ وَالْجَسَدِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُؤَثِّرَاتِ) هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ مُتَصَادِمٌ كُلِّيّاً مَعَ الْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ وَحَقَائِقِ الْحِسِّ وَالْعِيَانِ، وَيُهْدِمُ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ الَّتِي تُرَتِّبُ الْمَسْؤُولِيَّاتِ عَلَى الْأَفْعَالِ (كَالْمَحَاكِمِ الَّتِي تُعَاقِبُ الضَّارِبَ بِسَبَبِ إِحْدَاثِهِ الْأَلَمَ)، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ

الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُ هَذَا التَّرَابُطِ تَبَعاً لِلْفِطْرَةِ وَصَرِيحِ الْقُرْآنِ الَّذِي رَتَّبَ الْآثَارَ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: 30].

106:الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِالْمُسَبَّبِ أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ أَمْرٌ بِالْمُسَبَّبِ مَا لَمْ يَمْنَعِ الْأَمْرُ مِنَ الْمُسَبَّبِ أَوْ يُعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَمْنَعُ مِنَ الْمُسَبَّبِ. فَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ فَهُوَ مُقْتَضٍ لِلْأَمْرِ بِالسَّبَبِ لَا مَحَالَةَ بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي اللَّفْظِ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ بَيْنَ مَنْ أَثْبَتَ التَّوَلُّدَ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافاً.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الْخِطَابَ التَّشْرِيعِيَّ الَّذِي يَتَنَاوَلُ أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ يَرْتَبِطُ بِنِظَامِ السَّبَبِيَّةِ وَالِاقْتِرَانِ الشَّرْطِيِّ، حَيْثُ يَصُوغُ قَاعِدَةً تَنْصِصُ عَلَى أَنَّ تَوْجِيهَ الْأَمْرِ لِفِعْلِ "السَّبَبِ" (الْمُقَدِّمَةِ الْمُبْتَدَأَةِ) يُعَدُّ تَلَازُماً أَمْراً بِـ"الْمُسَبَّبِ" (النَّتِيجَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهِ شَرْطِيّاً)، وَيَضَعُ لِذَلِكَ اسْتِثْنَاءَيْنِ؛ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَهْيٌ خَاصٌّ يَمْنَعُ مِنَ النَّتِيجَةِ، أَوْ أَنْ يَقُومَ عِلْمٌ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَتَدَخَّلُ بِمَانِعٍ يَقْطَعُ تَحَقُّقَهَا.
كَمَا يُقَرِّرُ رَحِمَهُ اللهُ الْعَكْسَ فِي التَّلَازُمِ؛ فَالْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ (النَّتِيجَةِ الْمَطْلُوبَةِ) هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّهُ مَقْصِدٌ يَقْتَضِي وُجُوباً الْأَمْرَ بِتَحْصِيلِ سَبَبِهِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، وَيُعَدُّ أَمْراً بِذَلِكَ السَّبَبِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَالْمَقْصِدِ التَّشْرِيعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ اللَّفْظُ صَرَاحَةً. ثُمَّ يَسْتَعْرِضُ السِّيَاقُ الْمَوَاقِفَ التَّارِيخِيَّةَ فَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّلَازُمَ التَّشْرِيعِيَّ هُوَ مَحَلُّ اِتِّفَاقٍ نَظَرِيٍّ بَيْنَ كَافَّةِ أَهْلِ النَّظَرِ الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِعَلَاقَاتِ التَّوَلُّدِ وَالِاقْتِرَانِ الشَّرْطِيِّ فِي الْمَادَّةِ وَالْفِعْلِ الْبَشَرِيِّ.

الْمَعَانِي

1. الْأَمْرُ بِالسَّبَبِ الْمَادِّيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ يَعْنِي تَلَازُماً الْأَمْرَ بِالْمُسَبَّبِ النَّاتِجِ عَنْهُ.
2. يَنْفَكُّ الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ إِذَا وَرَدَ مَانِعٌ تَشْرِيعِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الْمُسَبَّبِ نَفْسِهِ.
3. يَنْفَكُّ الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَمْنَعُ مِنْ تَحَقُّقِ النَّتِيجَةِ.
4. الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ يَسْتَلْزِمُ وَيَقْتَضِي عَقْلاً الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ.
5. طَلَبُ النَّتِيجَةِ هُوَ طَلَبٌ لِلْمُقَدِّمَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْمَقْصِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَطَابَقَا فِي اللَّفْظِ.
6. مَضْمُونُ مَقَالَةِ الِاتِّفَاقِ التَّارِيخِيِّ هُوَ جَعْلُ التَّلَازُمِ التَّشْرِيعِيِّ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ أَصْلاً ثَابِتاً عِنْدَ مُثْبِتِي التَّوَلُّدِ.

الْعَرْضُ

[مَسْأَلَةُ 1] الْأَمْرُ بِالسَّبَبِ الْمَادِّيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ يَعْنِي تَلَازُماً الْأَمْرَ بِالْمُسَبَّبِ النَّاتِجِ عَنْهُ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ بِالْمُلَازَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ دُونَ نَصٍّ صَرِيحٍ هُوَ ظَنٌّ، لِأَنَّ اللَّازِمَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ وَالْمُلَازَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تُثْبِتُ حُكْماً شَرْعِيّاً

بِمَعْزِلٍ عَنِ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْقَطْعِيِّ الْوَاضِحِ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّشْرِيعَ وَالْأَمْرَ مَبْنِيٌّ حَصْراً عَلَى التَّوْقِيفِ وَالتَّعْيِينِ النَّصِّيِّ الصَّرِيحِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: آية ١١٤].

[مَسْأَلَةُ 2] انْفِكَاكُ الْأَمْرِ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ عِنْدَ وُرُودِ مَانِعٍ تَشْرِيعِيٍّ يَمْنَعُ مِنَ الْمُسَبَّبِ نَفْسِهِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: آية ٣٢]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ صَرِيحَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْوَاضِحِ نَهَى عَنِ الْمُقَدِّمَاتِ (الْقُرْبَانِ) وَعَنِ النَّتِيجَةِ مَعاً بِالنَّصِّ الْمُسْتَقِلِّ لَا بِالْمُلَازَمَةِ، مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ فِيهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ شَرْعِيٌّ يَسْتَلْزِمُ نَصّاً صَرِيحاً مُنْزَلاً يُثْبِتُ الْحُكْمَ دُونَ اعْتِمَادٍ عَلَى لَوَازِمَ ذِهْنِيَّةٍ ظَنِّيَّةٍ، وَهُوَ مَا يَشْهَدُ بِهِ الْوِجْدَانُ الرَّاسِخُ.

[مَسْأَلَةُ 3] انْفِكَاكُ الْأَمْرِ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ إِذَا عُلِمَ أَنَّ صَاحِبَ السَّبَبِ سَيَمْنَعُ مِنْ تَحَقُّقِ النَّتِيجَةِ
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: آية ١٠]، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَبَدَّلُ وَتَنْفَكُّ عَنْ لَوَازِمِهَا الظَّاهِرَةِ بِنَاءً عَلَى نُصُوصٍ صَرِيحَةٍ تُحَدِّدُ الْعِلْمَ بِالْمَوَانِعِ (عَلِمْتُمُوهُنَّ). وَيَقْبَلُ الْوِجْدَانُ أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَحْكَامِ بِمَا فِيهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ مَوْقُوفٌ عَلَى جَعْلِ اللَّهِ النَّصِّيِّ لَا عَلَى تَقْدِيرَاتِ الْمُلَازَمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ بِهَا حُجَّةٌ فِطْرِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ.

[مَسْأَلَةُ 4] الْأَمْرُ بِالْمُسَبَّبِ يَسْتَلْزِمُ وَيَقْتَضِي عَقْلاً الْأَمْرَ بِالسَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ ادِّعَاءَ أَنَّ طَلَبَ النَّتِيجَةِ شَرْعاً هُوَ أَمْرٌ بِالْوَسِيلَةِ شَرْعاً بِمُوجَبِ الِاسْتِلْزَامِ الْعَقْلِيِّ هُوَ قَوْلٌ ظَنٌّ، لِأَنَّ الْمُلَازَمَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تَصْلُحُ مَصْدَراً لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَاللَّازِمُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ الْوَسَائِلَ تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا التَّكْلِيفِيَّةُ بِالْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي تَنُصُّ عَلَيْهَا صَرَاحَةً كَمَا فِي الْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦].

[مَسْأَلَةُ 5] طَلَبُ النَّتِيجَةِ هُوَ طَلَبٌ لِلْمُقَدِّمَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْمَقْصِدِ وَإِنْ لَمْ يَتَطَابَقَا فِي اللَّفْظِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الِاكْتِفَاءَ بِمَقَاصِدِ الْمَعْنَى وَدَلَالَاتِ الِاسْتِلْزَامِ الْعَقْلِيِّ لِتَقْرِيرِ أَنَّ السَّبَبَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعاً هُوَ مَسْلَكٌ ظَنٌّ، لِأَنَّ الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ تَبْطُلُ دَائِرَةُ الْحُجِّيَّةِ فِيهَا مَا لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى سُلْطَانِ النَّصِّ التَّوْقِيفِيِّ الصَّرِيحِ الَّذِي يُرَتِّبُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ لَفْظاً وَتَشْرِيعاً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَنْحَصِرُ فِيمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ صَرَاحَةً فِي كِتَابِهِ لَا فِي لَوَازِمِ النَّظَرِ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمَةِ صَرَاحَةً: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: آية ٣].

[مَسْأَلَةُ 6] جَعْلُ التَّلَازُمِ التَّشْرِيعِيِّ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ أَصْلاً ثَابِتاً عِنْدَ مُثْبِتِي التَّوَلُّدِ
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ بِنَاءَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَرَبْطَهَا بِأَصْلِ التَّوَلُّدِ الْمَادِّيِّ عَبْرَ أَقْيِسَةٍ وَلَوَازِمَ عَقْلِيَّةٍ هُوَ تَقْنِينٌ نَظَرِيٌّ ظَنٌّ، لِأَنَّ الْمُلَازَمَةَ الْعَقْلِيَّةَ لَا تُثْبِتُ حُكْماً شَرْعِيّاً يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ ثَواباً أَوْ عِقَاباً. ثُمَّ بَيَانُ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ الْمُوَافِقِ وَدَلِيلِهِ: هُوَ أَنَّ التَّنْزِيلَ حَمَى التَّشْرِيعَ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللَّوَازِمِ وَحَصَرَهُ

فِي صَرِيحِ الْبَيَانِ الْإِلَهِيِّ، مُدَعَّماً بِآيَاتِ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ صَرَاحَةً: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ۚ هَٰذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٣].

النَّصُ

: (107)الْقَوْلُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَلْ فِيهَا مُتَوَلِّدَاتٌ أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُسَبَّبَاتٌ، وَأَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَصْفِ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَاتٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ لِأَنَّنِي أَتَّبِعُ فِيمَا أُطْلِقُهُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ أَفْعَالِهِ الشَّرْعَ وَلَا أَبْتَدِعُ. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا لَفْظَ الْمُتَوَلِّدِ، وَمَنْ أَطْلَقَهُ مِنْهُمْ فَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ حُجَّةً فِي الْقَوْلِ، وَلَا لَجَأَ فِيهِ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَهَذَا مَذْهَبٌ اخْتَصَصْتُ بِهِ لِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ وَلِدَلَائِلَ أُخَرَ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا. فَأَمَّا قَوْلِي فِي الْأَسْبَابِ فَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَمَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى قُرْبٍ وَأَبِي عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو هَاشِمِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعَدْلِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً﴾ وَآيٌ فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

الشَّرْحُ

يَتَنَاوَلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً عِلْمِيَّةً وَكَلَامِيَّةً دَقِيقَةً تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ أَفْعَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَبْحَثُ فِيهَا عَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ تَحْتَوِي عَلَى مَا يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ بِالْمُتَوَلِّدَاتِ أَمْ لَا. وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُقَرِّراً رَأْيَهُ صَرَاحَةً إِنَّ كَثِيراً مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْتَبِطُ بِهَا مُسَبَّبَاتٌ جَارِيَةٌ وَمَفْعُولَاتٌ مَشْهُودَةٌ فِي الْكَوْنِ. وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَمَاماً وَيَتَوَقَّفُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَصْفِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِأَنَّهَا "مُتَوَلِّدَاتٌ"، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ وَالْمُسَبَّبَاتُ تُشَابِهُ الْمُتَوَلِّدَاتِ فِي حَقِيقَةِ الْمَعْنَى وَالْأَثَرِ مِنْ حَيْثُ نُشُوءُ فِعْلٍ عَنْ فِعْلٍ آخَرَ. وَيُعَلِّلُ الشَّيْخُ هَذَا الِامْتِنَاعَ بِأَنَّهُ يَلْتَزِمُ الِاتِّبَاعَ الصَّارِمَ لِمَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ فَقَطْ، فَلَا يُطْلِقُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي صِفَاتِ أَفْعَالِهِ إِلَّا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ نَصّاً، مُبْتَعِداً عَنِ الِابْتِدَاعِ وَاخْتِرَاعِ مُصْطَلَحَاتٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ. ثُمَّ يُوَضِّحُ أَنَّ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَطْلَقُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا "أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ"، فَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ شَائِعٌ وَمَقْبُولٌ عِنْدَهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُطْلِقُ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ لَفْظَ "الْمُتَوَلِّدِ". وَيُضِيفُ الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ شَذَّ وَأَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْهُمْ فَقَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ وَلَمْ يَتَّبِعْ فِي قَوْلِهِ هَذَا أَيَّ حُجَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أَوْ مَنْهَجِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ، كَمَا لَمْ يَلْجَأْ فِيهِ إِلَى كِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَلَا سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ مُعْتَبَرٍ. وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ الَّذِي صَاغَهُ هُوَ رَأْيٌ اخْتَصَّ بِهِ نَفْسَهُ لِمَا أَوْرَدَهُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِالتَّوْقِيفِ اللَّفْظِيِّ، وَلِوُجُودِ دَلَائِلَ أُخَرَ كَثِيرَةٍ آثَرَ عَدَمَ ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِتَطْوِيلِ الْبَحْثِ. أَمَّا بَقِيَّةُ قَوْلِهِ وَتَفْصِيلِ مَذْهَبِهِ فِي إِثْبَاتِ "الْأَسْبَابِ"، فَيَذْكُرُ أَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ، كَمَا أَنَّهُ يُطَابِقُ مَذْهَبَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، وَمَذْهَبَ أَبِي عَلِيٍّ. وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الَّذِي خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَنَفَى الْأَسْبَابَ هُوَ أَبُو هَاشِمِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ وَحْدَهُ وَبِشَكْلٍ خَاصٍّ مِنْ

بَيْنِ مَنْ يُسَمَّوْنَ بِأَهْلِ الْعَدْلِ. وَفِي خِتَامِ كَلَامِهِ، يَسْتَشْهِدُ الشَّيْخُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، فَيُورِدُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّهُ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَسُوقُ السَّحَابَ الثَّقِيلَ إِلَى الْبَلَدِ الْمَيِّتِ فَيَنْزِلُ الْمَاءُ وَبِسَبَبِ هَذَا الْمَاءِ تَخْرُجُ الثَّمَرَاتُ، وَبِذَاتِ الطَّرِيقَةِ السَّبَبِيَّةِ يُخْرِجُ الْمَوْتَى. كَمَا يَسْتَشْهِدُ بِآيَةٍ أُخْرَى تُوضِحُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْمَاءَ فَجَعَلَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ بِسَبَبِ هَذَا الْمَاءِ يُخْرِجُ الزَّرْعَ الْمُخْتَلِفَ الْأَلْوَانِ الَّذِي يَهِيجُ وَيَصْفَرُّ بَعْدَ ذَلِكَ. وَيَخْتِمُ بِالتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى السَّبَبِيِّ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَلَا تَقَعُ تَحْتَ الْحَصْرِ.

الْمَعَانِي

1. فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُسَبَّبَاتٌ.
2. الِامْتِنَاعُ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَصْفِ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ بِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَاتٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى كَذَلِكَ.
3. اتِّبَاعُ الشَّرْعِ فِيمَا يُطْلَقُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ أَفْعَالِهِ وَعَدَمُ الِابْتِدَاعِ.
4. إِطْلَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا أَسْبَابٌ وَمُسَبَّبَاتٌ.
5. عَدَمُ إِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَفْظَ الْمُتَوَلِّدِ عَلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى.
6. مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمُتَوَلِّدِ فَلَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ حُجَّةً فِي الْقَوْلِ وَلَا لَجَأَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ.
7. الِاخْتِصَاصُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ وَلِدَلَائِلَ أُخَرَ لَيْسَ هُنَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا.
8. الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَمَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَى قُرْبٍ وَأَبِي عَلِيٍّ.
9. مُخَالَفَةُ أَبِي هَاشِمِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ خَاصَّةً فِي الْأَسْبَابِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعَدْلِ.
10. اسْتِشْهَادُ الشَّيْخِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذْكُرُونَ﴾.
11. اسْتِشْهَادُ الشَّيْخِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً﴾.
12. وُجُودُ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: وُجُودُ الْمُسَبَّبَاتِ فِي الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَرَتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى الْأَفْعَالِ ثَابِتٌ بِصَرِيحِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ، وَيَعْضُدُهُ الْوِجْدَانُ الْعَقْلِيُّ، وَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ، وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ الَّتِي تَقُومُ حَيَاتُهُمْ عَلَى ارْتِبَاطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَفْعَالِهَا، وَفِطْرَةُ الْإِنْسَانِ تَقْبَلُ سَبَبِيَّةَ الصَّانِعِ وَأَثَرِهِ فِي الْكَوْنِ. الدَّلِيلُ النَّصِّيُّ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: 57].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَصْفُ أَفْعَالِ اللَّهِ بِـ "الْمُتَوَلِّدَاتِ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: تَسْمِيَةُ أَفْعَالِ اللَّهِ بِـ "الْمُتَوَلِّدَاتِ" هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ خَالٍ مِنْ أَيِّ شَاهِدٍ قُرْآنِيٍّ مُحْكَمٍ، كَمَا أَنَّهُ يَصْطَدِمُ مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِ الْعَامِّ الَّذِي يَجِدُ فِي لَفْظِ "التَّوَلُّدِ" مَعَانِيَ مَادِّيَّةً بِشَرِيَّةً لَا تَلِيقُ بِمَقَامِ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى صَرِيحِ أَلْفَاظِ الْوَحْيِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لُزُومُ اتِّبَاعِ أَلْفَاظِ الشَّرْعِ وَعَدَمُ ابْتِدَاعِ الْأَوْصَافِ الْغَيْبِيَّةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْحَاكِمِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلتَّنْزِيلِ تُوجِبُ عَدَمَ اخْتِرَاعِ أَوْصَافٍ لِلْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ كُنْهِ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ بِلَا وَحْيٍ، وَهُوَ مَا تَقْتَضِيهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ بِعَدَمِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا عِلْمَ لِلْإِنْسَانِ بِهِ عَيَاناً أَوْ نَصّاً، وَالْعُرْفُ وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ يَمْنَعَانِ تَوْصِيفَ الْغَائِبِ بِمَا لَمْ يُوصِفْ بِهِ نَفْسَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِطْلَاقُ مَصْطَلَحِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ عَلَى الظَّوَاهِرِ الْكَوْنِيَّةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذَا الْإِطْلَاقُ مُتَّسِقٌ تَمَاماً مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا أَنَّ الْحَقَائِقَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْعِلْمَ التَّجْرِيبِيَّ يُثْبِتَانِ أَنَّ الْكَوْنَ يَعْمَلُ بِنِظَامِ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ فِي مَعَايِشِهِمْ قَائِمَةٌ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِالْأَسْبَابِ وَاتِّخَاذِهَا، مِثْلَمَا جَاءَ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ الْعَامِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: نَفْيُ لَفْظِ "الْمُتَوَلِّدِ" عَنْ لِسَانِ الشَّرْعِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: فِعْلُ الِاسْتِقْرَاءِ النَّصِّيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُؤَكِّدُ خُلُوَّهُ مِنَ اللَّفْظِ، وَكُلُّ مَعْرِفَةٍ بِلَا شَاهِدٍ هِيَ ظَنٌّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَالْعُرْفُ الْعِلْمِيُّ وَالتَّجْرِيبِيُّ يَقْتَضِي عَدَمَ نِسْبَةِ مُصْطَلَحٍ لِنِظَامٍ مَعْرِفِيٍّ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُصْطَلَحُ مَذْكُوراً فِيهِ صَرَاحَةً.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: حُكْمُ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْمُتَوَلِّدِ بِلَا حُجَّةٍ مِنَ الْوَحْيِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: رَدُّ الْأَقْوَالِ النَّظَرِيَّةِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَحْيِ أَوْ الْوِجْدَانِ هُوَ وَاجِبٌ عَقْلِيٌّ صَارِمٌ، لِأَنَّ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ تَقْضِي بِبُطْلَانِ أَيِّ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ الْعِلْمِيِّ أَوِ النَّصِّ الْمُحْكَمِ، وَجَعْلُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْفَلْسَفِيَّةِ مَصْدَراً لِلْعِلْمِ هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَى الظَّنِّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: الِانْفِرَادُ بِمَذْهَبٍ يُخَالِفُ الْمَوْرُوثَ التَّارِيخِيَّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَالْفِطْرَةُ تُوجِبَانِ تَبَعِيَّةَ الْحَقِّ وَالدَّلِيلِ أَيْنَمَا كَانَ دُونَ هَيْبَةٍ مِنَ الْمَوْرُوثِ التَّارِيخِيِّ النَّظَرِيِّ أَوْ تَقْلِيدِ الْفِرَقِ؛ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ جَعَلَ الْمِيزَانَ هُوَ الْبُرْهَانَ الظَّاهِرَ، لَا الْكَثْرَةَ الْعَدَدِيَّةَ التَّارِيخِيَّةَ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: 111].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِعْمَالُ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ فِي الْكَوْنِ كَفِكْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِإِعْمَالِ الْأَسْبَابِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْقَاطِعَةُ الَّتِي يُثْبِتُهَا الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ كُلَّ يَوْمٍ فِي جَمِيعِ النَّوَامِيسِ الْفِيزْيَائِيَّةِ، كَمَا أَنَّسِيرَةَ الْعُقَلَاءِ قَائِمَةٌ بِالْفِطْرَةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْأَسْبَابِ، وَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ جَاءَ مُتَّسِقاً كُلِّيّاً مَعَ هَذَا الْوِجْدَانِ الْكَوْنِيِّ وَالْمَادِّيِّ الثَّابِتِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الْقَوْلُ بِنَفْيِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ (إِنْكَارُ الْعِلِّيَّةِ)

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: نَفْيُ الْأَسْبَابِ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ يَتَصَادَمُ مَعَ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ، وَيُخَالِفُ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ وَسِيرَةَ الْعُقَلَاءِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاتُهُمْ إِلَّا بِالْأَسْبَابِ. كَمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾ [الزمر: 21].

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: اسْتِشْهَادُ الشَّيْخِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّت *سَحَاباً ثِقالاً سُقناهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنزَلنا بِهِ الماءَ فَأَخرَجنا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَراتِ كَذلِكَ نُخرِجُ المَوتى لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ﴾ [الأعراف: 57].

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ، وَوَجْهُ الِاتِّسَاقِ مَعَ سُلْطَانِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ هُوَ اسْتِعْمَالُ النَّصِّ لِحَرْفِ السَّبَبِيَّةِ (الْبَاءِ) صَرَاحَةً فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنزَلنا بِهِ الماءَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَخرَجنا بِهِ﴾، حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ إِرْسَالَ الرِّيَاحِ وَإِنْزَالَ الْمَاءِ أَسْبَاباً حَقِيقِيَّةً لِإِخْرَاجِ الثَّمَرَاتِ، وَهُوَ مَا يُطَابِقُ الْوِجْدَانَ الْعَقْلِيَّ وَالْعِلْمَ التَّجْرِيبِيَّ الثَّابِتَ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِشْهَادُ الشَّيْخِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَم تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابيعَ فِي الأَرضِ ثُمَّ يُخرِجُ بِهِ زَرعاً مُختَلِفاً أَلوانُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَراهُ مُصفَرّاً﴾ [الزمر: 21].

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ بِهَذَا النَّصِّ لِتَأْكِيدِ جَرَيَانِ الْأَسْبَابِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ هُوَ تَرْتِيبُ إِخْرَاجِ الزَّرْعِ عَلَى سَلْكِ الْمَاءِ فِي الْيَنَابِيعِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ السَّبَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يُخرِجُ بِهِ زَرعاً﴾، مِمَّا يُورِثُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ قَائِمَةٌ عَلَى رَبْطِ الْمُسَبَّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا الْمَادِّيَّةِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْعِيَانُ وَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الثَّابِتُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: وُجُودُ كَثْرَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ

- الْحُكْمُ: حق موافق
- الْبَيَانُ: تَظَافُرُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَعَدُّدُهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى يُورِثُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِالْخَبَرِ لِتَوَاتُرِهِ الْمَعْنَوِيِّ الصَّرِيحِ فِي التَّنْزِيلِ، مِمَّا يَجْعَلُ رُؤْيَةَ السَّبَبِيَّةِ رُؤْيَةً قُرْآنِيَّةً شَامِلَةً وَمُحْكَمَةً تُرَدُّ إِلَيْهَا كُلُّ الْأَقْوَالِ النَّظَرِيَّةِ الْمَوْرُوثَةِ.

النَّصُ

الْقَوْلُ فِي الشَّهْوَةِ(108) :

وَأَقُولُ: إِنَّ الشَّهْوَةَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا الطَّبْعُ الْمُخْتَصُّ بِالْحَيَوَانِ الدَّاعِي لَهُ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ مِنْ جِهَةِ اللَّذَّاتِ. وَالْمَعْنَى الْآخَرُ مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى الْأَعْيَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنْ جُمْلَةِ اللَّذَّاتِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَا مَحَالَةَ وَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ، لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْحَيَوَانِ بِدَلَائِلَ يَطُولُ بِشَرْحِهَا الْكَلَامُ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَالْبَصْرِيُّونَ بِاتِّحَادِ الْمَوْجُودِ أَوِ الْمَمْنُوعِ مِنْ وُجُودِهِ وَ ذَلِكَ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ إِذْ هُوَ نَقِيضُ الْأَمْرِ وَهَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعَدْلِ إِلَّا مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ مِنْهُمْ وَالْمُجْبِرَةُ عَلَى خِلَافِهِمْ فِيهِ.

الشَّرْحُ

يَتَنَاوَلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً نَفْسِيَّةً وَكَلَامِيَّةً دَقِيقَةً تَتَعَلَّقُ بِحَقِيقَةِ الشَّهْوَةِ وَمَصْدَرِهَا، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الشَّهْوَةَ لَيْسَتْ لَفْظاً بَسِيطاً بَلْ هِيَ تَنْقَسِمُ وَتُعَبِّرُ عَنْ مَعْنَيَيْنِ مُتَمَايِزَيْنِ. الْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الطَّبْعُ الْغَرِيزِيُّ الْعَامُّ الْمُخْتَصُّ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ (الْحَيَوَانِ)، وَهُوَ الْقُوَّةُ الدَّاخِلِيَّةُ الْجِبِلِّيَّةُ الَّتِي تَدْعُوهُ وَتَقُودُهُ تِلْقَائِيّاً إِلَى طَلَبِ مَا يُلَائِمُ جَسَدَهُ وَبَقَاءَهُ مِنْ جِهَةِ اللَّذَّاتِ الْعَامَّةِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَالْمَعْنَى الْآخَرُ وَالثَّانِي هُوَ مَيْلُ هَذَا الطَّبْعِ وَتَوَجُّهُهُ إِلَى أَعْيَانٍ وَأَشْيَاءَ مُحَدَّدَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِيَارِ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ اللَّذَّاتِ الْمُتَاحَةِ، مِثْلَ اخْتِيَارِ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ دُونَ آخَرَ. ثُمَّ يُفَصِّلُ الشَّيْخُ نِسْبَةَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ؛ فَيُقَرِّرُ أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ (الْغَرِيزَةَ الْعَامَّةَ) هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقاً وَتَكْوِيناً، وَهَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ وَلَا ارْتِيَابٌ، لِأَنَّ الْكَائِنَ الْحَيَّ لَا يَمْلِكُ هَذِهِ الْغَرِيزَةَ ابْتِدَاءً وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا أَيُّ قُدْرَةٍ أَوْ اخْتِيَارٍ أَوْ مَشِيئَةٍ. أَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي (الْمَيْلُ التَّفْصِيلِيُّ نَحْوُ مُشْتَهًى مُعَيَّنٍ) فَيَرَى الشَّيْخُ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْحَيَوَانِ نَفْسِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ ثُبُوتَ ذَلِكَ قَائِمٌ عَلَى دَلَائِلَ عَقْلِيَّةٍ وَنَقْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ الْكَلَامُ بِشَرْحِهَا وَبَسْطِهَا. وَيَذْكُرُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَالنِّسْبَةَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْبَغْدَادِيِّينَ. ثُمَّ يَتَنَاوَلُ رَأْيَ الْبَصْرِيِّينَ وَيَنْقُدُ الْقَوْلَ بِاتِّحَادِ الْمَوْجُودِ أَوِ الْمَمْنُوعِ مِنْ وُجُودِهِ، مُعْتَبِراً أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاتِّحَادِ بَيْنَ الْغَرِيزَةِ وَالْمَيْلِ التَّفْصِيلِيِّ الِاخْتِيَارِيِّ هُوَ أَمْرٌ مُحَالٌ عَقْلاً وَلَا يَسْتَقِيمُ. كَمَا يَرْبِطُ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ، حَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ هُوَ نَقِيضُ الْأَمْرِ، فَلَا يَصِحُّ النَّهْيُ عَمَّا لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ. وَيُؤَكِّدُ فِي الْخِتَامِ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ وَالْقَوْلَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي مَيْلِهِ التَّفْصِيلِيِّ هُوَ مَذْهَبُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَلَا يَشُذُّ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِرَأْيِهِ مِنْهُمْ، فِي حِينِ أَنَّ الْمُجْبِرَةَ يَسِيرُونَ عَلَى خِلَافِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً فَيَنْسِبُونَ كُلَّ ذَلِكَ لِلِاضْطِرَارِ.

الْمَعَانِي

1. الشَّهْوَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَيَيْنِ طَبِيعِيَّيْنِ.
2. الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِلشَّهْوَةِ هُوَ الطَّبْعُ الْمُخْتَصُّ بِالْحَيَوَانِ الدَّاعِي لَهُ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ مِنْ جِهَةِ اللَّذَّاتِ.
3. الْمَعْنَى الْآخَرُ لِلشَّهْوَةِ هُوَ مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى الْأَعْيَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ مِنْ جُمْلَةِ اللَّذَّاتِ.
4. الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِلشَّهْوَةِ هُوَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا مَحَالَةَ وَلَا شَكَّ فِيهِ وَلَا ارْتِيَابَ.
5. الْحَيَوَانُ لَا يَمْلِكُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ لِلشَّهْوَةِ وَلَا لَهُ فِيهِ اخْتِيَارٌ.
6. الْمَعْنَى الثَّانِي لِلشَّهْوَةِ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْحَيَوَانِ نَفْسِهِ.
7. الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ فِعْلِ الْحَيَوَانِ يَقُومُ عَلَى دَلَائِلَ يَطُولُ بِشَرْحِهَا الْكَلَامُ.
8. هَذَا التَّقْسِيمُ لِلشَّهْوَةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْبَغْدَادِيِّينَ.
9. الْقَوْلُ بِاتِّحَادِ الْمَوْجُودِ أَوِ الْمَمْنُوعِ مِنْ وُجُودِهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ هُوَ قَوْلٌ مُحَالٌ.
10. النَّهْيُ هُوَ نَقِيضُ الْأَمْرِ فِي التَّكْلِيفِ.
11. هَذَا الْمَذْهَبُ التَّفْصِيلِيُّ فِي الشَّهْوَةِ وَالتَّكْلِيفِ هُوَ قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعَدْلِ إِلَّا مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ مِنْهُمْ.
12. الْمُجْبِرَةُ عَلَى خِلَافِ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّهْوَةِ وَالِاخْتِيَارِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: تَعَدُّدُ مَفْهُومِ الشَّهْوَةِ بَيْنَ الْجِبِلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْمَيْلِ التَّفْصِيلِيِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: يُؤَكِّدُ الْوِجْدَانُ الْعَقْلِيُّ وَالْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ (عِلْمُ النَّفْسِ وَالْأَحْيَاءِ) أَنَّ الشَّهْوَةَ لَهَا جَانِبَانِ؛ جَانِبٌ غَرِيزِيٌّ مُشْتَرَكٌ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَجَانِبٌ سُلُوكِيٌّ يَتَوَجَّهُ إِلَى خِيَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ. وَهَذَا يَتَّسِقُ مَعَ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي مَيَّزَ بَيْنَ أَصْلِ الشَّهْوَةِ وَبَيْنَ تَعَلُّقِهَا بِأَعْيَانٍ مَخْصُوصَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ [آل عمران: 14].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اعْتِبَارُ الطَّبْعِ الْغَرِيزِيِّ الدَّاعِي لِلَّذَّاتِ أَصْلاً فِي الْحَيَوَانِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: وُجُودُ دَوَافِعَ طَبِيعِيَّةٍ تَدْعُو الْكَائِنَ إِلَى مَا يُلَائِمُ جَسَدَهُ هُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالتَّجْرِبَةِ، وَتَقْتَضِيهَا الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرَتْ عَلَيْهَا الْكَائِنَاتُ لِاسْتِمْرَارِ وُجُودِهَا، وَهُوَ مَا يَفْهَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِالْعُرْفِ الظَّاهِرِ بِأَنَّ الْجُوعَ وَالظَّمَأَ دَوَافِعُ جِبِلِّيَّةٌ دَاخِلِيَّةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَيَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى الْأَعْيَانِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَوْجِيهُ الشَّهْوَةِ نَحْوَ مَطْلُوبٍ دَقِيقٍ وَمُحَدَّدٍ مِنْ بَيْنِ بَدَائِلَ كَثِيرَةٍ هُوَ أَمْرٌ مَشْهُودٌ بِالْعِيَانِ وَسِيرَةِ الْعُقَلَاءِ، حَيْثُ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ بِإِرَادَتِهِ صِنْفاً مُعَيَّناً يُفَضِّلُهُ، مِمَّا يَنْقُلُ الشَّهْوَةَ مِنْ حَالَةِ الْقُوَّةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى حَالَةِ الْفِعْلِ الْمُشَخَّصِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْحَقَائِقِ السُّلُوكِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نِسْبَةُ الْخَلْقِ الْغَرِيزِيِّ (أَصْلِ الطَّبْعِ) إِلَى الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: خَلْقُ الْغَرَائِزِ الدَّاخِلِيَّةِ هُوَ صَنِيعُ الْخَالِقِ وَحْدَهُ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَسْنَدَ خَلْقَ الْأَنْفُسِ وَطَبَائِعِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالْوِجْدَانُ الْعَقْلِيُّ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَخْلُقْ غَرِيزَتَهُ، بَلْ وُجِدَ مَجْبُولاً عَلَيْهَا بِالْفِطْرَةِ الصَّافِيَةِ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: ارْتِفَاعُ الِاخْتِيَارِ وَالْمِلْكِ عَنِ الْبَشَرِ فِي أَصْلِ غَرِيزَتِهِمْ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ سُلْطَاناً عَلَى مَنْعِ حُدُوثِ الدَّوَافِعِ الْبِيُولُوجِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ كَالْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَوِجْدَانِيَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَالِاخْتِيَارُ مُرْتَفِعٌ فِيهَا تَمَاماً، وَلِذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَكْلِيفٌ أَوْ حِسَابٌ فِي سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ وَعُرْفِهِمْ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ نِطَاقِ الْقُدْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نِسْبَةُ الْمَيْلِ التَّفْصِيلِيِّ إِلَى فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَاخْتِيَارِهِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الِاسْتِجَابَةُ لِلشَّهْوَةِ وَتَوْجِيهُهَا نَحْوَ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ (مِثْلِ طَلَبِ الْحَلَالِ أَوِ الْحَرَامِ) هُوَ فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ مَحْضٌ لِلْإِنْسَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ الَّتِي تُقِرُّ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ الْجِنَائِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يُرَتِّبُ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى هَذَا الْمَيْلِ الْفِعْلِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: 40].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: ثُبُوتُ فِعْلِ الْعَبْدِ بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ دُونَ تَأْثِيرٍ بِالتَّطْوِيلِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: حُرِّيَّةُ الْإِرَادَةِ فِي تَفَاصِيلِ السُّلُوكِ تَعْضُدُهَا الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ لِإِدْرَاكِ الْبَشَرِ، وَالْفِطْرَةُ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الِارْتِعَاشِيَّةِ الِاضْطِرَارِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ الْقَصْدِيَّةِ؛ فَالْأَدِلَّةُ الْوِجْدَانِيَّةُ مُسْتَقِرَّةٌ لَدَى جَمِيعِ الْبَشَرِ بِأَنَّهُمْ فَاعِلُونَ لِاخْتِيَارَاتِهِمُ التَّفْصِيلِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مُحَاكَمَةُ قَوْلِ جُمْهُورِ الْمَذَاهِبِ التَّارِيخِيَّةِ كَفِكْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: عِنْدَ تَجْرِيدِ الْأَفْكَارِ عَنِ النِّسَبِ وَالْأَسْمَاءِ، نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِبِلَّةِ (فِعْلُ اللَّهِ) وَتَوْجِيهِ الْكَسْبِ (فِعْلُ الْعَبْدِ) هُوَ الْقَوْلُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَتَّسِقُ مَعَ عَدْلِ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَيَتَطَابَقُ مَعَ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَالْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ السُّلُوكِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: بُطْلَانُ قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ بِاتِّحَادِ الْمَوْجُودِ وَالْمَنْوعِ عَقْلاً

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْغَرِيزَةَ الِاضْطِرَارِيَّةَ هِيَ عَيْنُ الْمَيْلِ الِاخْتِيَارِيّ (الِاتِّحَادُ) هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ بَاطِلٌ يَصْطَدِمُ مَعَ الْوِجْدَانِ الْعَقْلِيّ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ مَجْبُولاً عَلَيْهِ وَمَخْلُوقاً فِيكَ، وَفِي عَيْنِ الْوَقْتِ يَكُونُ خِيَاراً تَفْصِيلِيّاً تُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟ هَذَا تَنَاقُضٌ يَأْبَاهُ سُلْطَانُ الْبَيَانِ وَالْعِلْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: تَعَلُّقُ النَّهْيِ التَّكْلِيفِيّ بِالْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ فَقَطْ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: النَّهْيُ هُوَ طَلَبُ الْكَفِّ، وَلَا يَكُونُ الْكَفُّ إِلَّا عَمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْإِنْسَانِ وَاخْتِيَارِهِ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ الْمُسْتَقِرَّةُ فِي الْقَوَانِينِ وَالْأَعْرَافِ؛ فَلَا يَنْهَى الْعَاقِلُ أَحَداً عَنْ نَبَضَاتِ قَلْبِهِ أَوْ غَرِيزَةِ جُوعِهِ، بَلْ يَنْهَاهُ عَنِ الْفِعْلِ التَّفْصِيلِيّ النَّاتِجِ عَنْهَا، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى صِحَّةِ مَسْؤُولِيَّةِ الْإِنْسَانِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْفِكْرَةُ الْقَائِلَةُ بِعَدْلِ التَّكْلِيفِ وَارْتِبَاطِهِ بِالِاخْتِيَارِ هِيَ الْأَصْلُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الرِّسَالَاتُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا؛ فَالْقُرْآنُ يَفْتَرِضُ كَوْنَ الْإِنْسَانِ مُخْتَاراً مُحَاسَباً لِتَتَحَقَّقَ غَايَةُ الْإِرْسَالِ وَالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَأَيُّ قَوْلٍ يَسْلِبُ الْإِنْسَانَ هَذَا الِاخْتِيَارَ التَّفْصِيلِيَّ يُبْطِلُ مَفْهُومَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَمَاماً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةُ: رَدُّ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ (نَفْيِ الِاخْتِيَارِ السُّلُوكِيّ)

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: دَعْوَى الْمُجْبِرَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ عَلَى مَيْلِهِ التَّفْصِيلِيّ وَأَفْعَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ هِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَصْطَدِمُ صَرَاحَةً مَعَ الْوِجْدَانِ الذَّاتِيّ لِكُلِّ بَشَرِيٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَفْعَالَهُ، وَتُخَالِفُ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ الَّتِي لَا تَعْذِرُ الْمُجْرِمَ بِادِّعَاءِ الْجَبْرِ، وَتَتَنَاقَضُ مَعَ مِئَاتِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ وَفِعْلَهُ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُ الِاخْتِيَارِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29].

النَّصُ

الْقَوْلُ فِي الْبَدَلِ(109) :

وَأَقُولُ: إِنَّ الْكُفْرَ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْإِيمَانِ بَدَلاً مِنْهُ، وَ الْإِيمَانَ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلاً مِنَ الْكُفْرِ فِي وَقْتِهِ، وَلَا أَقُولُ فِي حَالِ الْإِيمَانِ إِنَّ الْكُفْرَ يَجُوزُ كَوْنُهُ فِيهِ بَدَلاً مِنْهُ وَلَا الْإِيمَانَ يَجُوزُ

وُجُودُهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ بَدَلاً مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ جَوَازَ الشَّيْءِ هُوَ تَصْحِيحُهُ وَصِحَّةُ إِمْكَانِهِ وَارْتِفَاعُ اسْتِحَالَتِهِ، وَالْكُفْرُ مُضَادٌّ لِلْإِيمَانِ وَوُجُودُ الضِّدِّ مُحِيلٌ لِجَوَازِ وُجُودِ ضِدِّهِ كَمَا يُحِيلُ وُجُودَهُ، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْكُفْرِ) تَضَمَّنَ ذَلِكَ جَوَازَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَإِذَا قَالَ (قَدْ كَانَ يَجُوزُ) بِتَقَدُّمِ لَفْظِ (كَانَ) عَلَى (يَجُوزُ) لَمْ يَتَضَمَّنْ ذَلِكَ مُحَالاً. فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانُ فِي مُسْتَقْبَلِ أَوْقَاتِ الْكُفْرِ، وَ يَجُوزُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْكُفْرُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِارْتِفَاعِ التَّضَادِّ وَالْإِحَالَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُجْبِرَةِ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ لَنَا فِي الْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعَدْلِ كَمَا إِنَّ أَهْلَ الْإِجْبَارِ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ فِيهِ.

الشَّرْحُ

يَدْخُلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى عُمْقِ الْمَسَائِلِ الْمَنْطِقِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَبْحَثُ فِي مَفْهُومِ "الْبَدَلِ" وَعَلَاقَتِهِ بِالِاسْتِطَاعَةِ وَالْمَقْدُورَاتِ، وَتَحْدِيداً التَّنَاوُبِ بَيْنَ فِعْلَيِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ أَوِ الْأَوْقَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُفَصِّلاً إِنَّ الْكُفْرَ كَانَ يُمْكِنُ وَيَجُوزُ عَقْلاً أَنْ يَحِلَّ مَحَلَّ الْإِيمَانِ وَيَكُونَ بَدَلاً عَنْهُ فِي النَّفْسِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ كَانَ يَجُوزُ عَقْلاً أَنْ يَحْدُثَ بَدَلاً عَنِ الْكُفْرِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي قُدِّرَ لَهُ. وَلَكِنَّهُ يَضَعُ حَدّاً لَفْظِيّاً وَمَنْطِقِيّاً صَارِماً؛ فَلَا يَقُولُ أَبَداً فِي حَالِ تَلَبُّسِ الْإِنْسَانِ بِالْإِيمَانِ الْفِعْلِيِّ إِنَّ الْكُفْرَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ عَيْنِهَا لِيَكُونَ بَدَلاً مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ يَجُوزُ وُجُودُهُ الرَّاهِنُ فِي حَالِ قِيَامِ الْكُفْرِ فِي النَّفْسِ. وَيُعَلِّلُ الشَّيْخُ ذَلِكَ بِأَنَّ مَعْنَى جَوَازِ الشَّيْءِ عَقْلاً هُوَ الْقَوْلُ بِتَصْحِيحِهِ وَثُبُوتِ إِمْكَانِهِ الْفِعْلِيِّ وَارْتِفَاعِ صِفَةِ الِاسْتِحَالَةِ عَنْهُ، وَبِمَا أَنَّ الْكُفْرَ وَالْإِيمَانَ هُمَا أَمْرَانِ مُتَضَادَّانِ تَمَاماً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقُولُ إِنَّ وُجُودَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ فِي الْمَحَلِّ يَمْنَعُ وَيُحِيلُ جَوَازَ وُجُودِ ضِدِّهِ الْآخَرِ مَعَهُ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ كَمَا يُحِيلُ وُجُودَهُ الْفِعْلِيَّ. وَيَسْتَنْتِجُ الشَّيْخُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ أَحَدٌ الْعِبَارَةَ فَقَالَ: (إِنَّ الْكَافِرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ الرَّاهِنِ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْكُفْرِ)، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ سَتَقَعُ فِي فَخٍّ مَنْطِقِيٍّ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ جَوَازَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُحَالٌ. لَكِنْ إِذَا عَدَّلَ الْعِبَارَةَ لِتَكُونَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي فَقَالَ: (قَدْ كَانَ يَجُوزُ) تَقْدِيراً لِلْقُدْرَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَتَقَدَّمُ لَفْظُ "كَانَ" عَلَى "يَجُوزُ"، فَإِنَّ الْإِحَالَةَ تَرْتَفِعُ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْعِبَارَةُ أَيَّ أَمْرٍ مُحَالٍ عَقْلاً لِأَنَّهَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِمْكَانِ الْأَوَّلِيِّ قَبْلَ التَّعَيُّنِ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ الشَّيْخُ إِلَى تَوْضِيحِ قَضِيَّةٍ أُخْرَى لَا نِزَاعَ فِيهَا، وَهِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلاً لِلْكَافِرِ أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ الَّتِي تَلِي وَقْتَ كُفْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكْفُرَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ مَحَلَّ إِنْكَارٍ لِأَنَّ التَّضَادَّ الرَّاهِنَ قَدِ ارْتَفَعَ بِتَبَايُنِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَزْمِنَةِ فَبَطَلَتِ الْإِحَالَةُ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِتَحْدِيدِ نُقْطَةِ الْخِلَافِ الْجَوْهَرِيَّةِ مَعَ الْمُجْبِرَةِ؛ فَيُبَيِّنُ أَنَّ جَوَازَ الْفِعْلِ الْبَدَلِيِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ مَعَهُمْ، بَلْ إِنَّ خِلَافَ الْمُجْبِرَةِ لِأَهْلِ الْعَدْلِ يَقَعُ فِي الْقَضِيَّةِ الْأُولَى (جَوَازِ الْبَدَلِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ تَقْدِيراً)، حَيْثُ يَسِيرُ جَمِيعُ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْبَدَلِ قَبْلَ الْفِعْلِ، بَيْنَمَا يَكَادُ أَهْلُ الْإِجْبَارِ بِأَسْرِهِمْ يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِهِمْ وَيَنْفُونَ عَنِ الْعَبْدِ هَذِهِ الْقُدْرَةَ الْبَدَلِيَّةَ.

الْمَعَانِي

1. الْكُفْرُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْإِيمَانِ بَدَلاً مِنْهُ قَبْلَ التَّعَيُّنِ.
2. الْإِيمَانُ قَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلاً مِنَ الْكُفْرِ فِي وَقْتِهِ التَّقْدِيرِيِّ.
3. نَفْيُ جَوَازِ كَوْنِ الْكُفْرِ بَدَلاً مِنَ الْإِيمَانِ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِالْإِيمَانِ عَيْنِهِ.

4. نَفْيُ جَوَازِ وُجُودِ الْإِيمَانِ بَدَلاً مِنَ الْكُفْرِ فِي حَالِ قِيَامِ الْكُفْرِ رَاهِناً.

5. جَوَازُ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ عَقْلاً تَصْحِيحُهُ وَصِحَّةُ إِمْكَانِهِ وَارْتِفَاعُ اسْتِحَالَتِهِ.

6. الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ ضِدَّانِ، وَوُجُودُ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يُحِيلُ جَوَازَ وُجُودِ ضِدِّهِ مَعَهُ.

7. عِبَارَةُ (إِنَّ الْكَافِرَ يَجُوزُ مِنْهُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْكُفْرِ) غَيْرُ دَقِيقَةٍ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ جَوَازَ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ.

8. عِبَارَةُ (قَدْ كَانَ يَجُوزُ) بِتَقْدِيمِ لَفْظِ الْمَاضِي تَرْفَعُ الِاسْتِحَالَةَ وَلَا تَتَضَمَّنُ مُحَالاً.

9. جَوَازُ انْقِلَابِ الْكَافِرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْمُؤْمِنِ إِلَى الْكُفْرِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ أَمْرٌ جَائِزٌ لِارْتِفَاعِ التَّضَادِّ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ.

10. نَفْيُ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْمُجْبِرَةِ فِي جَوَازِ انْقِلَابِ الْأَفْعَالِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

11. انْحِصَارُ الْخِلَافِ مَعَ الْمُجْبِرَةِ فِي جَوَازِ الْبَدَلِ التَّقْدِيرِيِّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ (مَسْأَلَةُ الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ).

12. إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَدْلِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْبَدَلِيِّ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِجْبَارِ عَلَى نَفْيِهِ وَمُخَالَفَتِهِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ عِبَارَتَيْ (يَجُوزُ الْبَدَلُ فِي الْحَالِ) وَ(قَدْ كَانَ يَجُوزُ الْبَدَلُ)

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تُثْبِتُ الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَنْطِقِيَّةُ وَالْوِجْدَانُ الْعَقْلِيُّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقاً جَوْهَرِيّاً بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ؛ فَعِبَارَةُ (يَجُوزُ فِي الْحَالِ) تُفِيدُ إِمْكَانِيَّةَ جَمْعِ الْعَبْدِ بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ وَالْمَحَلِّ وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلاً (مِثْلَ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ)، بَيْنَمَا عِبَارَةُ (قَدْ كَانَ يَجُوزُ) تَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ قَبْلَ أَنْ تَعْزِمَ وَتَفْعَلَ كَانَتْ صَالِحَةً وَمُسْتَطِيعَةً لِاخْتِيَارِ أَيٍّ مِنَ الْبَدِيلَيْنِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِطَاعَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَبَيْنَ جَمْعِ النَّقِيضَيْنِ الْبَاطِلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ التَّنَاوُبِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَقْدِيراً قَبْلَ تَعَيُّنِ الْفِعْلِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَقْتَضِي الْفِطْرَةُ وَالْوِجْدَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ أَمَامَهُ خِيَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةً بَدَلِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فِي أَحَدِهَا، وَهُوَ مَا يَتَّسِقُ مَعَ سُلْطَانِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي جَعَلَ النَّفْسَ قَابِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ ابْتِدَاءً عِنْدَ خَلْقِهَا قَبْلَ أَنْ تَكْتَسِبَ خِيَارَهَا الِاخْتِيَارِيَّ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: 8].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: امْتِنَاعُ وُجُودِ الْكُفْرِ بَدَلاً عَنِ الْإِيمَانِ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ بِالْإِيمَانِ عَيْنِهِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ الرَّأْسِيُّ فِي آنٍ وَاحِدٍ تَبَعاً لِلْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ الْمَحْضَةِ؛ فَإِذَا امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ فَالْكُفْرُ مُرْتَفِعٌ فِيهِ اسْتِحَالَةً حَالاً، وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ قَائِمَةٌ عَلَى رَفْضِ تَنَاقُضِ الْحَالَاتِ الْمُتَضَادَّةِ فِي نَفْسِ الْمَوْقِفِ وَالْمَحَلِّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: نَفْيُ جَوَازِ الْإِيمَانِ فِي حَالِ قِيَامِ الْكُفْرِ الرَّاهِنِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِإِمْكَانِيَّةِ اتِّصَافِ الْمَحَلِّ بِالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ مَعاً فِي ذَاتِ اللَّحْظَةِ هُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ السَّلِيمِ. فَالْوَاقِعُ الْفِعْلِيُّ لِأَحَدِهِمَا يَنْفِي جَوَازَ قِيَامِ الْآخَرِ مَعَهُ فَوْراً لِتَعَارُضِ حَقِيقَتَيْهِمَا عَقْلاً وَفِطْرَةً.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَعْرِيفُ جَوَازِ الشَّيْءِ بِتَصْحِيحِ إِمْكَانِهِ وَارْتِفَاعِ اسْتِحَالَتِهِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ أَصْلٌ عِلْمِيٌّ وَمَنْطِقِيٌّ مُسْتَقِرٌّ فِي سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ وَأَبْحَاثِهِمْ؛ فَالْجَائِزُ عَقْلاً هُوَ مَا لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ مُحَالٌ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الِاسْتِحَالَةُ ثَبَتَ الْجَوَازُ وَالْإِمْكَانُ النَّظَرِيُّ السُّلُوكِيُّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: التَّضَادُّ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَإِحَالَةُ الِاجْتِمَاعِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: التَّضَادُّ مَفْهُومٌ وِجْدَانِيٌّ عَقْلِيٌّ قَاطِعٌ، وَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ جَاءَ مُفَرِّقاً كُلِّيّاً بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ تَبَايُناً وَتَضَادّاً، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِناً كَافِراً فِي آنٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى لِتَأْكِيدِ هَذَا التَّمَايُزِ الصَّارِمِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: 2].

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: تَبْيِينُ بُطْلَانِ عِبَارَةِ (جَوَازِ الْإِيمَانِ بَدَلاً عَنِ الْكُفْرِ مِنَ الْكَافِرِ حَالاً)

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: رَفْضُ هَذِهِ الصِّيَاغَةِ اللَّفْظِيَّةِ يَقُومُ عَلَى مَنْعِ التَّنَاقُضِ الْمَنْطِقِيِّ فِي سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ، إِذْ إِنَّ جَعْلَ الْفِعْلِ وَبَدَلِهِ الضِّدِّيِّ جَائِزَيْنِ فِي عَيْنِ حَالِ التَّلَبُّسِ يَؤُولُ إِلَى جَوَازِ رَفْعِ الْوَاقِعِ وَتَثْبِيتِهِ مَعاً وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلِيٌّ بَاطِلٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: صِحَّةُ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (قَدْ كَانَ يَجُوزُ)

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَقْدِيمُ لَفْظِ الْمَاضِي (كَانَ) يُوجِهُ الْعَقْلَ إِلَى النَّظَرِ فِي مَرْحَلَةِ "الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ الْأَوَّلِيَّةِ" الَّتِي سَبَقَتْ خُرُوجَ الْفِعْلِ لِلْوُجُودِ، وَهَذَا تَعْبِيرٌ صَحِيحٌ فِطْرَةً وَعُرْفاً، لِأَنَّهُ يَنْفِي جَمْعَ الضِّدَّيْنِ فِي الْوَاقِعِ وَيُثْبِتُ حُرِّيَّةَ الِاخْتِيَارِ قَبْلَ الْعَزْمِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الْإِيمَانِ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكُفْرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: انْقِلَابُ الْأَحْوَالِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ حَقِيقَةٌ مَشْهُودَةٌ بِالْعِيَانِ وَالتَّارِيخِ السُّلُوكِيِّ لِلْبَشَرِ، وَيَقْبَلُهُ الْوِجْدَانُ لِتَغَايُرِ الْأَزْمِنَةِ، وَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ مَلِيءٌ بِشَوَاهِدِ مَنْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ أَوْ آمَنُوا بَعْدَ كُفْرِهِمْ لِارْتِفَاعِ التَّضَادِّ بِسَبَبِ تَعَاقُبِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: 86].

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: نَفْيُ النِّزَاعِ فِي الْإِمْكَانِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ لِتَبَدُّلِ الْأَفْعَالِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَالْعُرْفُ الْعِلْمِيُّ يُقِرَّانِ بِأَنَّ تَغَيُّرَ السُّلُوكِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ أَمْراً مُمْتَنِعاً وَلَا يَقُولُ بِاسْتِحَالَتِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّ تَوَالِيَ الْأَزْمِنَةِ يَبْنِي مَحَلَّاتٍ جَدِيدَةً لِقَبُولِ الْأَفْعَالِ، فَلَا يُوجَدُ مَنْ يَخْتَلِقُ إِحَالَةً فِيهِ طَالَمَا زَالَ التَّزَامُنُ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَحْوَرِيَّةُ الْخِلَافِ فِي الْقُدْرَةِ الْبَدَلِيَّةِ التَّقْدِيرِيَّةِ (الِاسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ)

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: النِّزَاعُ الْحَقِيقِيُّ فِي حُرِّيَّةِ الْإِرَادَةِ يَتَمَحْوَرُ حَوْلَ مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَمْلِكُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ وَبَدَلِهِ قَبْلَ لَحْظَةِ التَّنْفِيذِ. وَالْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ هَذِهِ الْقُدْرَةِ هُوَ الْأَصْلُ الْفِطْرِيُّ الَّذِي يَتَطَابَقُ مَعَ عَدْلِ اللَّهِ فِي تَكْلِيفِ الْبَشَرِ، لِأَنَّ نَفْيَهَا يُلْغِي مَفْهُومَ الِاخْتِيَارِ كُلِّيّاً تَبَعاً لِلْحَقَائِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَدُّ قَوْلِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ بِأَسْرِهِمْ فِي نَفْيِ جَوَازِ الْبَدَلِ التَّقْدِيرِيِّ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: دَعْوَى أَهْلِ الْإِجْبَارِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ خِيَاراً بَدَلِيّاً تَقْدِيرِيّاً قَبْلَ الْفِعْلِ هِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ فَلْسَفِيّاً وَتَقْنِينِيّاً؛ لِأَنَّهَا تَصْطَدِمُ مَعَ الْوِجْدَانِ الذَّاتِيِّ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي يَشْعُرُ بِقُدْرَتِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الطَّرِيقَيْنِ، وَتُخَالِفُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الَّذِي رَتَّبَ التَّكْلِيفَ عَلَى هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَدَلِيِّ الْأَوَّلِيِّ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ [الإنسان: 3].

النَّصُ

: (110)الْقَوْلُ فِي خَلْقِ مَا لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا صَلَاحَ فِيهِ

وَأَقُولُ: إِنَّ خَلْقَ مَا لَا عِبْرَةَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَلَا صَلَاحَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ عَبَثٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْجَبْرِ، وَاشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ خَلْقُ مَا فِي قُعُورِ الْبِحَارِ وَقُلَلِ الْجِبَالِ وَبَوَاطِنِ الْحَيَوَانِ مِمَّا لَا يَحُسُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَذَهَبَ عَلَيْهِمْ وَجْهُ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَانْسَدَّ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الِاعْتِبَارِ بِمُشَاهَدَتِهِ فَخَالَفُوا أَهْلَ الْحَقِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ

الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا تَوَهَّمُوهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَشَرَ وَإِنْ لَمْ يَحُسُّوا كَثِيراً مِمَّا وَصَفُوهُ فَإِنَّ الْجِنَّ وَالْمَلَائِكَةَ يَحُسُّونَهُ فَيَعْتَبِرُونَ بِهِ وَمَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ حِسُّ ذِي حَاسَّةٍ فَهُوَ نَفْعٌ لِبَعْضِ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ مُسْتَحِيلٌ مِنْ طَبَائِعِ مَا لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ فِي أَلْطَافِ الْعِبَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِي صِحَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْغَنِيَّ الْكَرِيمَ الْحَكِيمَ لَا يَخْلُقُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا خَلَقَ مَا يَخْتَرِعُهُ لِغَيْرِهِ وَلَوْ خَلَا مَا خَلَقَهُ مِنْ مَنْفَعَةِ غَيْرِهِ مَعَ قِيَامِ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ صَانِعَهُ - جَلَّتْ عَظَمَتُهُ - لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لَكَانَ عَبَثاً لَا مَعْنَى لَهُ، وَاللَّهُ يَجِلُّ عَنْ فِعْلِ الْعَبَثِ عُلُوّاً كَبِيراً.

الشَّرْحُ

يَبْحَثُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِالْغَايَةِ مِنْ خَلْقِ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي لَا يَرَاهَا الْإِنْسَانُ أَوْ لَا يَظْهَرُ لَهُ مَنْفَعَةٌ مُبَاشِرَةٌ مِنْهَا. وَيَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ إِيجَادَ أَيِّ مَخْلُوقٍ يَخْلُو تَمَاماً مِنَ الْعِبْرَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ لِأَيِّ كَائِنٍ هُوَ فِعْلُ عَبَثٍ، وَالْعَبَثُ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَنْزِيهاً لَهُ، مُشِيراً إِلَى أَنَّ هَذَا رَأْيُ أَهْلِ الْعَدْلِ بَيْنَمَا خَالَفَهُمْ أَهْلُ الْجَبْرِ. ثُمَّ يُوَضِّحُ الشَّيْخُ الشُّبْهَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا نَظَرُوا إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَعْمَاقِ الْبِحَارِ، أَوْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ، أَوْ فِي دَاخِلِ جَسَدِ الْحَيَوَانِ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ حِسُّ الْبَشَرِ؛ حَيْثُ خَفِيَ عَلَى أُولَئِكَ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ الِانْتِفَاعِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَانْغَلَقَ أَمَامَهُمْ مَسْلَكُ الِاتِّعَاظِ بِهَا لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا، فَسَاقَهُمْ ذَلِكَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ بِتَعْلِيلِ كُلِّ الْأَفْعَالِ. وَيَرُدُّ الشَّيْخُ عَلَى هَذَا التَّوَهُّمِ بِأَنَّ عَدَمَ إِحْسَاسِ الْبَشَرِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَعْنِي خُلُوَّهَا مِنَ الْغَايَةِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَخْلُوقَاتٍ أُخْرَى كَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ يُمْكِنُهُمْ إِدْرَاكُهَا وَالِاعْتِبَارُ بِهَا. وَيُضِيفُ أَنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ أَيُّ كَائِنٍ حَيٍّ بِحَاسَّتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَافِعاً بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ لِبَعْضِ الدَّوَابِّ، أَوْ يَكُونُ جُزْءاً حَتْمِيّاً لَازِماً تَقْتَضِيهِ طَبَائِعُ الْمَوَادِّ الَّتِي يَتَقَوَّمُ بِهَا لُطْفُ اللَّهِ بِالْعِبَادِ فِي حَيَاتِهِمْ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ طَرِيقَ إِثْبَاتِ صِحَّةِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَكَرِيمٌ، وَحَكِيمٌ، فَلَا يَخْلُقُ شَيْئاً لِيَعُودَ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، فَإِذَا خَلَا الْمَخْلُوقُ مِنْ أَيِّ مَنْفَعَةٍ لِلْغَيْرِ مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ صَرْفاً لِلْفِعْلِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ (عَبَثاً)، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ الْعَبَثِ عُلُوّاً كَبِيراً.

الْمَعَانِي

1. خَلْقُ مَا لَا عِبْرَةَ بِهِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَلَا صَلَاحَ فِيهِ لِلْمَخْلُوقِينَ هُوَ عَبَثٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ.
2. هَذَا التَّعْلِيلُ لِلْخَلْقِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلُ الْجَبْرِ عَلَى خِلَافِهِ.
3. وُقُوعُ الِاشْتِبَاهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي خَلْقِ مَوْجُودَاتِ قُعُورِ الْبِحَارِ وَقُلَلِ الْجِبَالِ وَبَوَاطِنِ الْحَيَوَانِ.
4. خَفَاءُ وَجْهِ الِانْتِفَاعِ وَانْسِدَادُ طَرِيقِ الِاعْتِبَارِ بِمُشَاهَدَةِ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ لِلْبَشَرِ سَاقَهُمْ لِلْمُخَالَفَةِ.
5. الْبَشَرُ لَا يُحِسُّونَ كَثِيراً مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الْأَمَاكِنِ الْخَفِيَّةِ.
6. الْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ يُحِسُّونَ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ الْخَفِيَّةَ عَنِ الْبَشَرِ فَيَعْتَبِرُونَ بِهَا.
7. مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِسُّ أَيِّ كَائِنٍ فَهُوَ نَفْعٌ لِبَعْضِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَعْتَبِرُ بِهِ.
8. مَا لَا يُحَسُّ قَدْ يَكُونُ نَاتِجاً طَبِيعِيّاً مُسْتَحِيلاً تَقْتَضِيهِ طَبَائِعُ الْمَوَادِّ اللَّازِمَةِ لِأَلْطَافِ الْعِبَادِ.

9. الِاعْتِمَادُ فِي صِحَّةِ الْقَضِيَّةِ يَكُونُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ حَكِيمٌ لَا يَخْلُقُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ.

10. اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ مَا يَخْتَرِعُهُ لِمَنْفَعَةِ غَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

11. خُلُوُّ الْمَخْلُوقِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْغَيْرِ مَعَ عَدَمِ انْتِفَاعِ بِهِ يَجْعَلُهُ عَبَثاً لَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَ مُقَيِّمِيهِ.

12. اللَّهُ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ يَجِلُّ عَنْ فِعْلِ الْعَبَثِ عُلُوّاً كَبِيراً.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْضَاعُ حِكْمَةِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ لِتَقْنِينَاتِ الْعَقْلِ وَمَفْهُومِ "الْعَبَثِ" الْبَشَرِيِّ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حِكْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّيّاً، وَحِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَلَا لِمُقَرَّرَاتِهِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَإِيجَابُ غَايَاتٍ مُحَدَّدَةٍ يَقِيسُهَا الْبَشَرُ بِمَفْهُومِهِمْ عَنِ "الْعَبَثِ" أَوْ "النَّفْعِ" هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ قَاصِرٌ؛ فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ التَّسْلِيمُ بِأَنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ خَلْقٍ حِكْمَةً بَالِغَةً لَا يَلْزَمُ أَنْ تَدُورَ حَيْثُ دَارَ نَفْعُ الْمَخْلُوقِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 85].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: جَعْلُ مَذَاهِبِ التَّعْلِيلِ وَالتَّقْنِينِ مِعْيَاراً لِأَفْعَالِ الْخَالِقِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: تَقْسِيمُ الْمَوْرُوثِ التَّارِيخِيِّ لِأَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ مَذَاهِبَ تُوجِبُ الْعِلَّةَ وَأُخْرَى تَنْفِيهَا يَقُومُ عَلَى مُقَرَّرَاتٍ عَقْلِيَّةٍ نَظَرِيَّةٍ لَا تَحُدُّ حِكْمَةَ اللَّهِ الْغَيْبِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ. فَالْفِطْرَةُ وَالْوِجْدَانُ يَقْطَعَانِ بِأَنَّ الصَّانِعَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِقَوَانِينَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي التَّنْزِيلِ دُونَ صِيَاغَتِهَا فِي قَوَالِبَ كَلَامِيَّةٍ تَقِيسُ الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: خَلْقُ الْأَشْيَاءِ فِي قُعُورِ الْبِحَارِ وَقُلَلِ الْجِبَالِ وَبَوَاطِنِ الْحَيَوَانِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: وُجُودُ كَائِنَاتٍ وَأَنْظِمَةٍ حَيَوِيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي أَعْمَاقِ الْمُحِيطَاتِ وَبَوَاطِنِ الْأَرْضِ وَالْأَجْسَامِ هُوَ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ قَاطِعَةٌ أَثْبَتَهَا الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ الْحَدِيثُ. وَهَذَا يَتَّسِقُ كُلِّيّاً مَعَ سُلْطَانِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي يَقْضِي بِإِحَاطَةِ خَلْقِ اللَّهِ لِكُلِّ مَكَانٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 8].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: رَبْطُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخَلْقِ بِإِدْرَاكِ الْبَشَرِ لِوَجْهِ الِانْتِفَاعِ وَالِاعْتِبَارِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: انْسِدَادُ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ عِنْدَ الْبَشَرِ لَا يَقْدَحُ فِي حِكْمَةِ الصَّانِعِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَيْسَتْ أَفْعَالُ اللَّهِ مَحْكُومَةً بِإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ يُؤَكِّدُ أَنَّ لِكُلِّ عُنْصُرٍ فِي الطَّبِيعَةِ دَوْراً فِي التَّوَازُنِ الْبِيئِيِّ الْكَوْنِيِّ الشَّامِلِ سَوَاءٌ عَلِمَهُ النَّاسُ أَمْ جَهِلُوهُ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَعْظِيمُ الْخَالِقِ بِإِطْلَاقِ حِكْمَتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: عَدَمُ إِحْسَاسِ الْبَشَرِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْكَوْنِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَشْهُودَةٌ؛ فَالْحَوَاسُّ الْبَشَرِيَّةُ مَحْدُودَةٌ بِأَطْيَافٍ ضَوْئِيَّةٍ وَتَرَدُّدَاتٍ صَوْتِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ يَكْشِفُ يَوْمِيّاً عَنْ عَالَمٍ مِيكْرُوسْكُوبِيٍّ وَأَجْرَامٍ كَوْنِيَّةٍ لَا تَرَاهَا الْعَيْنُ الْمُجَرَّدَةُ، وَهُوَ مَا يَتَطَابَقُ مَعَ الْفِطْرَةِ وَالْعَقْلِ فِي قَبُولِ وُجُودِ الْغَائِبَاتِ عَنِ الْحِسِّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِدْرَاكُ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ لِلْمَخْلُوقَاتِ الْخَفِيَّةِ عَنِ الْبَشَرِ لِلِاعْتِبَارِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: وُجُودُ الْعَوَالِمِ الْغَيْبِيَّةِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَإِدْرَاكُهُمْ لِمَا لَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ هُوَ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ التَّنْزِيلِ الْقُرْآنِيِّ كَشَاهِدٍ قَاطِعٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى عَنِ الْغَيْبِ: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27]؛ وَالْفِطْرَةُ تَقْبَلُ تَبَايُنَ الْقُدُرَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ الْمَخْلُوقَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْفَعَةُ الْمَخْلُوقَاتِ الْخَفِيَّةِ لِبَعْضِ الدَّوَابِّ وَالْحَيَوَانَاتِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تُثْبِتُ الْحَقَائِقُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عِلْمِ الْأَحْيَاءِ أَنَّ هُنَاكَ سَلَاسِلَ غِذَائِيَّةً وَأَنْظِمَةً بِيُولُوجِيَّةً تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْكَائِنَاتُ الدَّقِيقَةُ فِي أَعْمَاقِ الْبِحَارِ وَالْكُهُوفِ لِتَعِيشَ وَتَتَكَاثَرَ بَعِيداً عَنِ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا الِاتِّسَاقُ التَّجْرِيبِيُّ يُوَافِقُ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ فِي فَهْمِ تَرَابُطِ الطَّبِيعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اعْتِبَارُ بَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ لَوَازِمَ طَبِيعِيَّةً لِلْأَنْظِمَةِ الْكَوْنِيَّةِ (الْأَلْطَافِ)

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوَانِينُ الْفِيزْيَائِيَّةُ وَالْكِيمْيَائِيَّةُ لِلْمَوَادِّ تَقْتَضِي تَرَتُّبَ آثَارٍ جَانِبِيَّةٍ أَوْ نَوَاتِجَ طَبِيعِيَّةٍ لَا تَنْفَكُّ عَنْ أَصْلِ الْمَادَّةِ (مِثْلَ حَرَارَةِ الشَّمْسِ اللَّازِمَةِ لِلْكَوْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهَا)، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ جَاهِزَةٌ تُدْرِكُهَا الْفِطْرَةُ الْعَقْلِيَّةُ كَجُزْءٍ مِنْ إِحْكَامِ بِنَاءِ الْكَوْنِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: نَفْيُ خَلْقِ اللَّهِ لِلْأَشْيَاءِ مِنْ أَجْلِ نَفْعِ ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: غِنَى اللَّهِ الْمُطْلَقُ عَنِ الْخَلْقِ هُوَ مِيزَانٌ أَوْحَدُ ثَابِتٌ بِصَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَنْفِي حَاجَةَ الْخَالِقِ لِأَيِّ مَخْلُوقٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وَالْوِجْدَانُ الْعَقْلِيُّ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْكَامِلَ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَخْلُقُهُ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ أَمَارَةُ النَّقْصِ وَالِاحْتِيَاجِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: حَصْرُ غَايَةِ الِاخْتِرَاعِ وَالْخَلْقِ فِيمَا يَعُودُ لِمَنْفَعَةِ الْغَيْرِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حَصْرُ أَهْدَافِ الْخَلْقِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْمَخْلُوقِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ يَحُدُّ مِنْ سَعَةِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ، وَقَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ لِغَايَاتٍ تَعَبُّدِيَّةٍ أَوْ كَوْنِيَّةٍ

لَا نُحِيطُ بِهَا اسْتِنْتَاجاً. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِالْحِكْمَةِ الْمُطْلَقَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً﴾ [ص: 27].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةُ: خلو الْخَلْقِ الْخَالِي مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْمَحْسُوسَةِ "عَبَثاً لَا مَعْنَى لَهُ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: وَصْفُ فِعْلِ اللَّهِ بِالْعَبَثِ لِمُجَرَّدِ خُلُوِّهِ مِنْ مَنْفَعَةٍ نُدْرِكُهَا هُوَ خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ نَاتِجٌ عَنْ تَقْلِيدِ الْعَقْلِ لِمُقَرَّرَاتِهِ الْقَاصِرَةِ؛ فَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ إِنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، فَمَا يَبْدُو لِلْبَشَرِ بِلَا مَعْنَى يَكُونُ فِي عَيْنِ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ مَحْضَ الْإِحْكَامِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَنْزِيهُ أَفْعَالِ اللَّهِ كُلِّهَا عَنِ الْعَبَثِ لِذَاتِ حِكْمَتِهِ لَا لِعِلَّةِ مَنَافِعِنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةُ: تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ فِعْلِ الْعَبَثِ عُلُوّاً كَبِيراً

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَنْزِيهُ السَّاحَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ الْعَبَثِ وَالْبَاطِلِ هُوَ الْأَصْلُ الْفِطْرِيُّ وَالْوِجْدَانِيُّ الْأَعْلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ صَرِيحُ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ مُحْكَماً بِيَقِينٍ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى دَامِغاً لِأَوْهَامِ الْعَبَثِيَّةِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: 115-116].

: إِخْضَاعُ حِكْمَةِ اللَّهِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حِكْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّياً، وَحِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَلَا لِمُقَرَّرَاتِهِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَجَعْلُ فِعْلِ الْأَلَمِ مَمْنُوعاً عَقْلاً عَنِ اللَّهِ عِنْدَ تَسَاوِي الصَّلَاحِ مَعَ اللَّذَّةِ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ قَاصِرٌ يَفْتَقِرُ إِلَى شَاهِدٍ قُرْآنِيٍّ مُحْكَمٍ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِحِكْمَةٍ لَا يَبْلُغُهَا تَدَبُّرُ الْبَشَرِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

النَّصُ

(111) : الْقَوْلُ فِي الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي اللُّطْفِ وَالصَّلَاحِ

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَوَى فِعْلُ الْأَلَمِ بِالْحَيَوَانِ وَاللَّذَّةِ لَهُ فِي أَلْطَافِ الْمُكَلَّفِينَ وَ مَصَالِحِهِمْ الدِّينِيَّةِ لَمَا جَازَ مِنَ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَلَمَ دُونَ اللَّذَّةِ إِذْ لَا دَاعِيَ كَانَ يَكُونُ إِلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ إِلَّا الْعِوَضُ عَلَيْهِ، وَالْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى مِثْلِ الْعِوَضِ تَفَضُّلاً، وَكَانَ الْأَوْلَى فِي جُودِهِ وَرَأْفَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ اللَّذَّةَ لِشَرَفِهَا عَلَى الْأَلَمِ وَلَا يَفْعَلَ الْأَلَمَ وَقَدْ سَاوَى مَا هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ فِي الْمَصْلَحَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَقَدْ خَالَفَ مِنْهُمْ فِيهِ فَرِيقٌ وَالْمُجْبِرَةُ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ.

الشَّرْحُ

يَبْحَثُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً كَلَامِيَّةً دَقِيقَةً تَقُومُ عَلَى فَرْضِيَّةٍ نَظَرِيَّةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا تَسَاوَى إِيجَادُ الْأَلَمِ وَإِيجَادُ اللَّذَّةِ فِي كَوْنِهِمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَى نَفْسِ النَّتِيجَةِ مِنَ اللُّطْفِ بِالْمُكَلَّفِينَ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهِمْ الدِّينِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْفَرْضِ إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ اللَّذَّةُ تُحَقِّقُ نَفْسَ مِقْدَارِ الصَّلَاحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْأَلَمُ، فَلَا يَجُوزُ فِي عَقْلِهِ لِلَّهِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَخْتَارَ فِعْلَ الْأَلَمِ وَيَتْرُكَ فِيعْلَ اللَّذَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حِينَئِذٍ أَيُّ دَاعٍ أَوْ مُوجِبٍ لِفِعْلِ الْأَلَمِ إِلَّا جَعْلُهُ سَبَباً لِإِعْطَاءِ الْعِوَضِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. وَيُوَضِّحُ الشَّيْخُ أَنَّ اللَّهَ الْقَدِيمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرٌ كُلِّيّاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْعِبَادَ مِثْلَ ذَلِكَ الْعِوَضِ وَالثَّوَابِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ وَالْجُودِ الْمُبْتَدَإِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى إِيلَامِهِمْ أَوَّلاً. ثُمَّ يُعَلِّلُ الشَّيْخُ ذَلِكَ بِأَنَّ مَاسْتَقَرَّ فِي الْعَقْلِ مِنْ صِفَاتِ جُودِ اللَّهِ وَرَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَفْعَلَ اللَّذَّةَ بِهِمْ نَظَراً لِشَرَفِهَا وَمُلَاءَمَتِهَا لِلْحَيَوَانِ مُقَارَنَةً بِالْأَلَمِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى الْأَلَمِ الشَّاقِّ مَعَ وُجُودِ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ فِي تَحْقِيقِ نَفْسِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْنِينَ هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، لَكِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ، بَيْنَمَا تَقِفُ الْمُجْبِرَةُ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كُلِّيّاً.

الْمَعَانِي

1. فَرْضُ اسْتِوَاءِ فِعْلِ الْأَلَمِ بِالْحَيَوَانِ وَاللَّذَّةِ لَهُ فِي أَلْطَافِ الْمُكَلَّفِينَ وَمَصَالِحِهِمْ الدِّينِيَّةِ.
2. عَدَمُ جَوَازِ فِعْلِ الْأَلَمِ دُونَ اللَّذَّةِ مِنَ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الصَّلَاحِ.
3. انْحِصَارُ دَاعِي فِعْلِ الْأَلَمِ حِينَئِذٍ فِي طَلَبِ التَّعْوِيضِ وَالْعِوَضِ عَلَيْهِ.
4. اللَّهُ الْقَدِيمُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِعْطَاءِ مِثْلِ هَذَا الْعِوَضِ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ الْمَحْضِ.
5. جُودُ اللَّهِ وَرَأْفَتُهُ يَقْتَضِيَانِ عَقْلاً أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ فِعْلُ اللَّذَّةِ دُونَ الْأَلَمِ.
6. شَرَفُ اللَّذَّةِ وَمُلَاءَمَتُهَا لِلْحَيَوَانِ مُقَارَنَةً بِالْأَلَمِ وَالْمَشَقَّةِ.
7. امْتِنَاعُ فِعْلِ الْأَلَمِ إِذَا سَاوَى مَا هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ فِي الْمَصْلَحَةِ.
8. هَذَا التَّوْجِيهُ الْكَلَامِيُّ هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ.
9. وُجُودُ فَرِيقٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ خَالَفُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ التَّعْلِيلِيَّةَ.
10. الْمُجْبِرَةُ بِأَسْرِهِمْ عَلَى خِلَافِ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي مَسْأَلَةِ تَعْلِيلِ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فَرْضُ اسْتِوَاءِ فِعْلِ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ فِي اللُّطْفِ وَالْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: هَذَا الِافْتِرَاضُ التَّقْنِينِيُّ يَقُومُ عَلَى مُقَرَّرَاتٍ عَقْلِيَّةٍ بَشَرِيَّةٍ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّيّاً، فَالْعَقْلُ لَا يَمْلِكُ الْأَدَوَاتِ الْغَيْبِيَّةَ لِيَجْزِمَ بِأَنَّ الْأَلَمَ وَاللَّذَّةَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَاوَيَا تَمَاماً فِي حَقِيقَةِ اللُّطْفِ النَّفْسِيِّ وَالْإِصْلَاحِ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَوَاطِنِ الصَّلَاحِ لِعِبَادِهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَدَمُ جَوَازِ فِعْلِ الْأَلَمِ دُونَ اللَّذَّةِ عِنْدَ تَسَاوِي الصَّلَاحِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: نَفْيُ جَوَازِ فِعْلِ الْأَلَمِ عَنِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّسَاوِي هُوَ إِخْضَاعٌ لِلْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِلِاسْتِنْتَاجَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ، حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ حِكْمَةَ الرَّبِّ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ. فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ جَوَازُ أَفْعَالِ اللَّهِ كُلِّهَا بِاقْتِضَاءِ حِكْمَتِهِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَا نُحِيطُ بِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَصْرُ دَوَاعِي فِعْلِ الْأَلَمِ فِي طَلَبِ التَّعْوِيضِ وَالْعِوَضِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حَصْرُ الدَّاعِي لِلْأَلَمِ فِي "الْعِوَضِ" هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ كَلَامِيٌّ يَحُدُّ مِنْ سَعَةِ الْغَايَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَلَمُ قَدْ يَكُونُ تَمْحِيصاً، أَوْ زَجْراً، أَوْ تَنْبِيهاً فِطْرِيّاً لِلنَّفْسِ لِتَتَّعِظَ وَتَعُودَ إِلَى بَارِئِهَا، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِبَالِغِ حِكْمَتِهِ دُونَ حَصْرِهَا فِيمَا يَفْهَمُهُ الْبَشَرُ مِنَ التَّعْوِيضِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: 2].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قُدْرَةُ اللَّهِ الْقَدِيمِ عَلَى إِعْطَاءِ الْعِوَضِ تَفَضُّلاً دُونَ أَلَمٍ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ عَلَى ابْتِدَاءِ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ تَفَضُّلاً مُطَابِقٌ لِلْفِطْرَةِ وَالْوِجْدَانِ السُّلُوكِيِّ، فَاللَّهُ جَوَادٌ لَا تَنْفَدُ خَزَائِنُهُ وَلَا يَعْجِزُهُ النَّفْعُ الْمُبْتَدَأُ لِخَلْقِهِ دُونَ مَشَقَّةٍ، وَهُوَ مَا يَشْهَدُ بِهِ سُلْطَانُ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص: 54].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَقْنِينُ صِفَاتِ الْجُودِ وَالرَّأْفَةِ بِمُقَرَّرَاتِ "الْأَوْلَى" الْبَشَرِيَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِلْزَامُ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ بِأَنَّ "الْأَوْلَى" هُوَ فِعْلُ اللَّذَّةِ يَقَعُ فِي خَطَإِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْسَعُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ، فَمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ رَأْفَةً (كَالتَّنَعُّمِ بِاللَّذَّاتِ) قَدْ يَكُونُ اسْتِدْرَاجاً، وَمَا يَرَاهُ قَسْوَةً (كَالْأَلَمِ) قَدْ يَكُونُ عَيْنَ الْجُودِ وَالْإِصْلَاحِ النَّفْسِيِّ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَعْظِيمُ الرَّأْفَةِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا يُدَبِّرُهَا هُوَ سُبْحَانَهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْتِبَارُ اللَّذَّةِ "أَشْرَفَ" مِنَ الْأَلَمِ فِي طَبِيعَةِ الْحَيَوَانِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذَا الْوَصْفُ صَحِيحٌ بِالْعُرْفِ وَالْحِسِّ التَّجْرِيبِيِّ وَفِطْرَةِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَى طَلَبِ اللَّذَّةِ وَمُلَاءَمَتِهَا وَالنُّفُورِ مِنَ الْأَلَمِ وَمَشَقَّتِهِ، وَسِيرَةُ الْعُقَلَاءِ قَائِمَةٌ عَلَى تَفْضِيلِ الرَّاحَةِ عَلَى الْعَنَاءِ فِي أَحْوَالِ مَعَايِشِهِمْ وَحَقَائِقِهِمْ السُّلُوكِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: امْتِنَاعُ فِعْلِ الْأَلَمِ إِذَا سَاوَى مَا هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ فِي الْمَصْلَحَةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِالِامْتِنَاعِ هُوَ اسْتِنْتَاجٌ عَقْلِيٌّ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ فَلْسَفِيّاً تَقْيِيدُ مَشِيئَةِ الْخَالِقِ بِشَرَفِ الْمَادَّةِ أَوْ عَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى نَظَرِ الْمَخْلُوقِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ نَفْيُ الِامْتِنَاعِ وَتَفْوِيضُ الِاخْتِيَارِ كُلِّيّاً لِلَّهِ الْحَكِيمِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: 16].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مُحَاكَمَةُ تَبَنِّي "كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ" لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَفِكْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: فِكْرَةُ إِيجَابِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ بِقَوَانِينَ مَنْطِقِيَّةٍ تَقِيسُ أَفْعَالَهُ بِمَقَايِيسِ الْبَشَرِ هِيَ فِكْرَةٌ طَالَهَا الْقُصُورُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ. وَالتَّقْوِيمُ الْمُجَرَّدُ يَقْتَضِي عَدَمَ تَقْلِيدِ هَذِهِ الْمُقَرَّرَاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى تَعْظِيمِ الْإِرَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمَصْحُوبَةِ بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: صِحَّةُ مَوْقِفِ الْفَرِيقِ الَّذِي خَالَفَ هَذَا التَّعْلِيلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: مُخَالَفَةُ هَذَا الْفَرِيقِ لِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ تَتَّسِقُ مَعَ الْفِطْرَةِ وَالْوِجْدَانِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّحَكُّمَ عَلَى أَفْعَالِ الْبَارِي، وَتُطَابِقُ الْمِيزَانَ الْمَعْرِفِيَّ الصَّحِيحَ فِي أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ؛ فَالِاعْتِرَافُ بِعَجْزِ الْعَقْلِ عَنِ التَّقْنِينِ هُوَ الْمَوْقِفُ الْعِلْمِيُّ وَالْأَمِينُ الَّذِي يَعْضُدُهُ صَرِيحُ التَّنْزِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: رَدُّ مَذْهَبِ الْمُجْبِرَةِ بِأَسْرِهِمْ فِي نَفْيِ حِكْمَةِ فِعْلِ الْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْمُجْبِرَةِ يَنْفِي أَصْلَ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَيَجْعَلُهَا مَحْضَ مَشِيئَةٍ عَبَثِيَّةٍ (بِلَا غَايَةٍ) فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَثْبَتَ صِفَةَ "الْحَكِيمِ" لِلَّهِ فِي مِئَاتِ الْآيَاتِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلَّهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِقُصُورِ الْعَقْلِ عَنْ إِحَاطَتِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: 26].

النَّصُ

: (112)الْقَوْلُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْعَبْدَ يُؤْمِنُ إِنْ أَبْقَاهُ بَعْدَ كُفْرِهِ، أَوْ يَتُوبُ إِنْ أَبْقَاهُ مِنْ فِسْقِهِ، أَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَرِمَهُ دُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَايِزٍ فِيمَنْ لَمْ يَنْقُضْ تَوْبَتَهُ وَيَرْجِعْ فِي كُفْرٍ بَعْدَ تَرْكِهِ، وَجَايِزٍ بَعْدَ الْإِمْهَالِ فِيمَنْ أُنْظِرَ فَعَادَ إِلَى الْعِصْيَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ دَائِماً أَبَداً لَخَرَجَ عَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّكْلِيفِ أَجْرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْلَحِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَانِعُو اللُّطْفِ مِنْهُمْ وَسَايِرُ الْمُجْبِرَةِ.

الشَّرْحُ

يَبْحَثُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً تَقْنِينِيَّةً وَغَيْبِيَّةً شَاقَّةً تَتَعَلَّقُ بِآجَالِ الْعِبَادِ وَمَوَاقِيتِ مَوْتِهِمْ، حَيْثُ يَفْتَرِضُ حَالَةَ عَبْدٍ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْبِهِ الْمُحِيطِ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ سَوْفَ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ إِذَا مَدَّ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ وَأَبْقَاهُ حَيّاً؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُمِيتَهُ وَيَقْبِضَ رُوحَهُ (يَخْتَرِمَهُ) قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ سَيُؤْمِنُ فِيهِ أَوْ يَتُوبُ؟ وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُفَصِّلاً حُكْمَهُ النَّظَرِيَّ إِنَّ هَذَا الِاخْتِرَامَ وَالْإِمَاتَةَ قَبْلَ التَّوْبَةِ غَيْرُ جَائِزٍ عَقْلاً فِي حَقِّ الْعَبْدِ الَّذِي عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ تَوْبَةً سَابِقَةً وَلَمْ يَرْتَدَّ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ. بَيْنَمَا يَرَى الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الِاخْتِرَامَ جَائِزٌ تَمَاماً بَعْدَ إِعْطَاءِ الْمُهْلَةِ الْكَافِيَةِ (الْإِمْهَالِ) فِي حَقِّ الْعَبْدِ الَّذِي أُنْظِرَ وَأُمِيدَ لَهُ الْعُمُرُ مِرَاراً فَلَمْ يَرْعَوِ بَلْ عَادَ إِلَى طَرِيقِ الْعِصْيَانِ وَالْفِسْقِ. وَيُعَلِّلُ الشَّيْخُ هَذَا الِانْقِسَامَ الطَّوِيلَ بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى دَائِماً أَبَداً أَنْ يُبْقِيَ كُلَّ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يَتُوبَ حَتْمِيّاً لَخَرَجَ هَذَا النِّظَامُ التَّكْلِيفِيُّ عَنْ حَدِّ الْحِكْمَةِ إِلَى طَرِيقِ الْعَبَثِ، وَلَأُبْطِلَ أَجْرُ التَّكْلِيفِ وَثَوَابُ الِاخْتِيَارِ نَظَراً لِأَنَّ الْبَقَاءَ سَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُلْزِماً مَضْمُوناً.
وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِبَيَانِ الطَّوَائِفِ التَّارِيخِيَّةِ؛ فَيَنْسِبُ قَوْلَهُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِمَّنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الْأَصْلَحِ، فِيمَا يَذْكُرُ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ مَفْهُومَ اللُّطْفِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ، يَقِفُونَ جَمِيعاً عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْصِيلِ.

الْمَعَانِي

1. فَرْضُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْعَبْدَ سَيُؤْمِنُ أَوْ يَتُوبُ إِنْ مُدَّ فِي عُمُرِهِ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ فِسْقِهِ.
2. بَحْثُ جَوَازِ اخْتِرَامِ وَإِمَاتَةِ هَذَا الْعَبْدِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى وَقْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ الْمَعْلُومِ.
3. امْتِنَاعُ اخْتِرَامِ الْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يَنْقُضْ تَوْبَتَهُ السَّابِقَةَ وَلَمْ يَعُدْ لِلْكُفْرِ بَعْدَ تَرْكِهِ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ.
4. جَوَازُ اخْتِرَامِ الْعَبْدِ بَعْدَ إِمْهَالِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أُنْظِرَ فَعَادَ إِلَى طَرِيقِ الْعِصْيَانِ.
5. نَفْيُ وُجُوبِ إِبْقَاءِ الْعَبْدِ دَائِماً أَبَداً حَتَّى يَتُوبَ.
6. وُجُوبُ الْإِبْقَاءِ الدَّائِمِ يُخْرِجُ الْفِعْلَ حَسَبَ نَظَرِهِمْ عَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ.
7. الْإِبْقَاءُ الْحَتْمِيُّ الدَّائِمُ لِلْعَبْدِ يُبْطِلُ أَلْطَافَ وَأَجْرَ التَّكْلِيفِ الِاخْتِيَارِيِّ.
8. هَذَا التَّقْسِيمُ فِي الْآجَالِ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ.

9. جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْقَوْلِ بِالْأَصْلَحِ تَبَنَّوْا هَذَا الرَّأْيَ التَّعْلِيلِيَّ.

10. مُخَالَفَةُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي الِاخْتِرَامِ.

11. مَانِعُو اللُّطْفِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَالَفُوا أَيْضاً هَذَا التَّقْنِينَ.

12. سَائِرُ أَهْلِ الْإِجْبَارِ عَلَى خِلَافِ أَصْحَابِ الْأَصْلَحِ فِي مَسْأَلَةِ الْآجَالِ وَاخْتِرَامِ الْعِبَادِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِخْضَاعُ آجَالِ الْعِبَادِ وَإِمَاتَتِهِمْ لِلْقَوَاعِدِ وَالِاسْتِنْتَاجَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حِكْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّياً، وَحِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَلَا لِمُقَرَّرَاتِهِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَتَقْيِيدُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ وَتَحْدِيدِ الْآجَالِ (الِاخْتِرَامِ) بِمَا يَفْهَمُهُ الْبَشَرُ مِنْ صَلَاحٍ أَوْ عَدَمِ نَقْضِ التَّوْبَةِ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ قَاصِرٌ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيلِ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ الْآجَالَ مَحْضُ غَيْبٍ إِلَهِيٍّ يَقَعُ بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ الَّتِي تَعْلُو عَنِ التَّقْيِيدِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَرْضُ تَقْيِيدِ الِاخْتِرَامِ بِعِلْمِ اللَّهِ لِمُسْتَقْبَلِ إِيمَانِ الْعَبْدِ أَوْ تَوْبَتِهِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: جَعْلُ عِلْمِ اللَّهِ بِإِيمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ مُوجِباً لِعَدَمِ إِمَاتَتِهِ هُوَ مَسْلَكٌ يَجْعَلُ أَفْعَالَ الرَّبِّ مَحْكُومَةً بِاسْتِنْتَاجِ الْبَشَرِ، بَيْنَمَا الْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، وَلِلَّهِ أَنْ يَقْبِضَ عَبْدَهُ فِي أَيِّ حَالٍ ارْتَبَطَتْ بِهَا سُنَّتُهُ النَّافِذَةُ. فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَفْوِيضُ عِلْمِ الْغَيْبِ وَمَوَاقِيتِ الْمَوْتِ لِلَّهِ الْحَكِيمِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: 34].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنَعُ اخْتِرَاعِ وَإِمَاتَةِ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَتُوبُ وَلَمْ يَنْقُضْ تَوْبَةً سَابِقَةً

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِامْتِنَاعِ مَوْتِهِ هُوَ حَجْرٌ عَلَى الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِقَوَانِينَ كَلَامِيَّةٍ نَظَرِيَّةٍ؛ فَالْعَقْلُ قَاصِرٌ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، وَمَوْتُ الْإِنْسَانِ كَافِراً أَوْ فَاسِقاً -رَغْمَ عِلْمِ اللَّهِ بِمَا سَيَكُونُ لَوْ عَاشَ- قَدْ يَنْطَوِي عَلَى حِكْمَةٍ خَفِيَّةٍ لَا تَبْلُغُهَا الْعُقُولُ تَدَبُّراً. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ الِانْقِيَادُ لِإِرَادَةِ الْخَالِقِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: 8].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الِاخْتِرَامِ بَعْدَ الْإِمْهَالِ لِمَنْ عَمِلَ الْعِصْيَانَ وَأُنْظِرَ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ الْفِكْرَةُ تَتَّسِقُ مَعَ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ وَالْعُرْفِ فِي أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الْفُرْصَةَ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَقَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ السُّلُوكِيَّةُ. وَيَشْهَدُ لَهَا سُلْطَانُ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي أَثْبَتَ سُنَّةَ الْإِمْهَالِ وَالْإِنْظَارِ

لِلْمُذْنِبِينَ قَبْلَ أَخْذِهِمْ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى لِتَبْيِينِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْكَوْنِيَّةِ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: 183].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: نَفْيُ وُجُوبِ إِبْقَاءِ الْعِبَادِ أَحْيَاءً دَائِماً حَتَّى يَتُوبُوا

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: نَفْيُ هَذَا الْوُجُوبِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ حَقَائِقُ الْعِيَانِ وَالْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ وَفِطْرَةُ الْبَشَرِ الَّتِي تَرَى الْمَوْتَ يَقْطَعُ آجَالَ النَّاسِ فِي حَالَاتٍ شَتَّى مِنَ الصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْبَقَاءُ مَشْرُوطاً بِالتَّوْبَةِ لَمَا مَاتَ عَاصٍ أَبَداً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُودِ عُرْفاً وَعِيَاناً.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: اعْتِبَارُ الْإِبْقَاءِ الْحَتْمِيِّ خُرُوجاً عَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى "الْعَبَثِ" الْبَشَرِيِّ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِقْحَامُ مَفْهُومِ "الْعَبَثِ" النَّظَرِيِّ لِتَعْلِيلِ ضَرُورَةِ مَوْتِ الْعَاصِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّقْنِينِ الْفَلْسَفِيِّ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ. فَاللَّهُ لَا يَفْعَلُ الْعَبَثَ بِالْفِطْرَةِ، لَكِنَّ رَبْطَ هَذِهِ الْحِكْمَةِ بِالِاسْتِنْتَاجِ الْعَقْلِيِّ حَوْلَ مَوَاقِيتِ الْمَوْتِ هُوَ رَأْيٌ طَالَهُ الْقُصُورُ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ ثُبُوتُ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ مُطْلَقاً.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رَبْطُ أَجْرِ التَّكْلِيفِ وَالثَّوَابِ الِاخْتِيَارِيِّ بِعَدَمِ حَتْمِيَّةِ الْبَقَاءِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: قِيَامُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ عَلَى الِاخْتِيَارِ وَالْمُجَاهَدَةِ فِي زَمَنٍ مَحْدُودٍ هُوَ أَصْلٌ فِطْرِيٌّ وَوِجْدَانِيٌّ تَقُومُ عَلَيْهِ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ؛ إِذْ إِنَّ جَعْلَ الْعُمُرِ مَمْدُوداً تِلْقَائِيّاً حَتَّى الِاسْتِقَامَةِ يُزِيلُ صِفَةَ الِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ الَّتِي صَرَّحَ بِهَا الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: 2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مُحَاكَمَةُ تَقْنِينَاتِ "أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ" كَفِكْرَةٍ مُجَرَّدَةٍ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: عِنْدَ تَجْرِيدِ الْأَفْكَارِ عَنِ النِّسَبِ وَالْأَسْمَاءِ، نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ الْكَلَامِيَّةَ لِلْآجَالِ تَسْقُطُ فِي خَطَإِ الْقَوْلِ بِتَسْيِيرِ أَفْعَالِ اللَّهِ وِفْقَ مُقَرَّرَاتِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ خَاضِعَةً لِلْعَقْلِ، وَالتَّقْوِيمُ الصَّحِيحُ يُوجِبُ رَدَّ جَمِيعِ هَذِهِ التَّقْنِينَاتِ الْقَاصِرَةِ الَّتِي تَقِيسُ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ بِالْمَقَايِيسِ السُّلُوكِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: تَقْوِيمُ أَقْوَالِ "أَصْحَابِ الْأَصْلَحِ" فِي رَبْطِ الْعُمُرِ بِالصَّلَاحِ الدِّينِيِّ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِإِلْزَامِ الْفِعْلِ الْإِلَهِيِّ بِـ "الْأَصْلَحِ" النَّظَرِيِّ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ يَتَصَادَمُ مَعَ حَقِيقَةِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ. فَالْخَالِقُ الْعَظِيمُ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَخْلُوقٌ فِعْلاً، وَفِطْرَةُ الْبَشَرِ السَّلِيمَةُ تَنْقَادُ لِلْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ دُونَ تَحَكُّمٍ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ بَدَاهَةُ نَفْيِ هَذَا الْإِيجَابِ الْفَلْسَفِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مُخَالَفَةُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لِهَذَا التَّفْصِيلِ التَّقْنِينِيِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: مُخَالَفَةُ الْقَوْلِ بِتَقْيِيدِ الْآجَالِ بِالتَّوْبَةِ هِيَ مُخَالَفَةٌ صَحِيحَةٌ وِجْدَاناً وَعَقْلاً، لِأَنَّهَا تَرْفَعُ التَّحَكُّمَ الْعَقْلِيَّ عَنِ الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتَتَّسِقُ مَعَ الْمِيزَانِ الْمَعْرِفِيِّ الَّذِي يَعْتَرِفُ بِأَنَّ الْعَقْلَ قَاصِرٌ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، فَالِامْتِنَاعُ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِحَقَائِقِ التَّنْزِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَوْقِفُ مَانِعِي اللُّطْفِ فِي نَفْيِ تَعْلِيلِ الْآجَالِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: رَفْضُ تَقْنِينِ الْآجَالِ بِنَاءً عَلَى مَفَاهِيمِ اللُّطْفِ الْبَشَرِيَّةِ هُوَ مَوْقِفٌ يُطَابِقُ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ فِي فَهْمِ حُرِّيَّةِ الصَّانِعِ، إِذْ لَا يَجُوزُ صِيَاغَةُ الرَّأْفَةِ وَاللُّطْفِ الرَّبَّانِيِّ فِي قَوَالِبَ كَلَامِيَّةٍ تُحِيلُ قَبْضَ الرُّوحِ إِلَّا بِشُرُوطٍ عَقْلِيَّةٍ، فَالْفِطْرَةُ تُوجِبُ تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنِ التَّقْيِيدِ النَّظَرِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَدُّ مَذْهَبِ سَائِرِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ فِي نَفْيِ الْحِكْمَةِ عَنِ الْآجَالِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِجْبَارِ يَقْضِي بِأَنَّ الْمَوْتَ وَالْآجَالَ تَحْدُثُ بِمَحْضِ مَشِيئَةٍ عَبَثِيَّةٍ خَالِيَةٍ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالتَّدْبِيرِ فَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَثْبَتَ الْحِكْمَةَ فِي الْإِمَاتَةِ وَالتَّقْدِيرِ الْكَوْنِيِّ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ إِثْبَاتُ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ الْجَزْمِ بِعَجْزِ الْعَقْلِ عَنْ تَقْنِينِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ [الملك: 2].

النَّصُ

: (113)الْقَوْلُ فِي الْأَلَمِ لِلْمَصْلَحَةِ دُونَ الْعِوَضِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْعِوَضَ عَلَى الْأَلَمِ لِمَنْ يَسْتَصْلِحُ بِهِ غَيْرَهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فِي وُجُودِهِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَمَّا مَا يَسْتَصْلِحُ بِهِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْآلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْوِيضِ لَهُ عَلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ ظُلْماً، وَلِهَذَا قُلْتُ: (إِنَّ إِيلَامَ الْكَافِرِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِوَضاً لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عِقَاباً لَهُ وَاسْتِصْلَاحاً لَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ غَيْرَهُ). وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ نَفَى الْإِحْبَاطَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ وَعَلَى خِلَافِهِ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ الْبَصْرِيُّونَ وَسَائِرُ الْمُجْبِرَةِ. وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ أُصُولٍ يَخْتَصُّ بِي جَمْعُهَا دُونَ مَنْ وَافَقَنِي فِي الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ بِمَا كَشَفَ لِي النَّظَرُ عَنْ صِحَّتِهِ وَلَمْ يُوحِشْنِي مَنْ خَالَفَ فِيهِ إِذْ بِالْحُجَّةِ لِي أَتَمُّ أُنْسٍ وَلَا وَحْشَةَ مِنْ حَقٍّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الشَّرْحُ

يَبْحَثُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةً كَلَامِيَّةً مَعْقُودَةً عَلَى غَايَاتِ الْأَلَمِ وَمَدَى اسْتِحْقَاقِ التَّعْوِيضِ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ تَبَعاً لِصِفَةِ الشَّخْصِ الْمُتَأَلِّمِ وَالْجِهَةِ الْمُسْتَفِيدَةِ مِنْ أَلَمِهِ. وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُفَصِّلاً إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ بِهِ أَلَماً لِيَكُونَ هَذَا الْأَلَمُ سَبَباً فِي إِصْلَاحِ وَاتِّعَاظِ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعِوَضَ وَالتَّعْوِيضَ لِهَذَا الْمُتَأَلِّمِ يَكُونُ حَقّاً مُسْتَحَقّاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ مُقْتَضَيَاتِ الْعَدْلِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَلَمُ جَائِزَ

الْوُقُوعِ جَسَدِيّاً فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِمَنْفَعَتِهِمْ الدِّينِيَّةِ. أَمَّا إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ آلَاماً بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ لِتَكُونَ مَصْلَحَةً لِغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ التَّعْوِيضَ لَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهِ، لِأَنَّ خُلُوَّ الْأَلَمِ مِنَ التَّعْوِيضِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَدُّ ظُلْماً فِي نَظَرِهِ. وَيُؤَسِّسُ الشَّيْخُ لِقَاعِدَةٍ خَاصَّةٍ بِهِ فَيَقُولُ: إِنَّ إِيلَامَ الْكَافِرِ عِنْدَمَا يَقَعُ لِأَجْلِ عِقَابِهِ وَإِصْلَاحِ نَفْسِهِ لَا يَمْنَحُهُ حَقَّ اسْتِحْقَاقِ الْعِوَضِ، لِأَنَّ الْأَلَمَ هُنَا يُمَثِّلُ جَزَاءً لَهُ وَتَقْوِيماً لِطَبْعِهِ نَفْسِهِ، حَتَّى وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْأَلَمِ صَلَاحٌ أَوْ اتِّعَاظٌ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. ثُمَّ يُبَيِّنُ الشَّيْخُ الْخِلَافَ الْفِرَقِيَّ التَّارِيخِيَّ؛ فَيَذْكُرُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ هُوَ رَأْيُ مَنْ نَفَوْا فِكْرَةَ الْإِحْبَاطِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَصْحَابِ الْإِرْجَاءِ، بَيْنَمَا يَقِفُ الْبَغْدَادِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِالِافْتِخَارِ بِأَنَّهُ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أُصُولٍ نَظَرِيَّةٍ اخْتَصَّ بِهَا وَحْدَهُ دُونَ بَقِيَّةِ مَنْ يُوَافِقُونَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ، حَيْثُ رَأَى أَنَّ النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ قَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ صِحَّتِهَا، مُؤَكِّداً أَنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِالْوَحْشَةِ مِنِ انْفِرَادِهِ عَنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الِاسْتِنَادَ إِلَى الْحُجَّةِ يُورِثُهُ أَتَمَّ الْأُنْسِ بِالْحَقِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الْمَعَانِي

1. الْعِوَضُ عَلَى الْأَلَمِ لِمَنْ يَسْتَصْلِحُ بِهِ اللَّهُ غَيْرَهُ مُسْتَحَقٌّ فِي الْعَدْلِ عِنْدَ مُقَرِّرِيهِ.
2. وُجُوبُ الْعِوَضِ يَكُونُ ثَابِتاً لِمَنْ يَجُوزُ فِعْلُ الْأَلَمِ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
3. الْآلَامُ الَّتِي يَسْتَصْلِحُ بِهَا اللَّهُ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْتَضِي التَّعْوِيضَ لَهُمْ حَتْمِيّاً لِكَي لَا تَكُونَ ظُلْماً حَسَبَ تَقْنِينِهِمْ.
4. إِيلَامُ الْكَافِرِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عِوَضاً إِذَا وَقَعَ بِقَصْدِ الْعِقَابِ وَالِاسْتِصْلَاحِ النَّفْسِيِّ لَهُ.
5. جَوَازُ أَنْ يَقَعَ إِيلَامُ الْكَافِرِ مَصْلَحَةً لِغَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ عِقَاباً لَهُ.
6. هَذَا التَّفْصِيلُ الْمَدْرُوسُ هُوَ مَذْهَبُ مَنْ نَفَى الْإِحْبَاطَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ.
7. الْبَغْدَادِيُّونَ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ خَالَفُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي التَّعْوِيضِ وَالْأَلَمِ.
8. سَائِرُ أَهْلِ الْإِجْبَارِ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ التَّعْلِيلِيَّةِ.
9. الِاخْتِصَاصُ بِجَمْعِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ دُونَ بَقِيَّةِ مَنْ وَافَقَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ.
10. كَشْفُ النَّظَرَ الْعَقْلِيِّ لِلشَّيْخِ عَنْ صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُصُولِ.
11. عَدَمُ الشُّعُورِ بِالْوَحْشَةِ مِنِ انْفِرَادِ الْقَوْلِ عَنْ مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ.
12. حُصُولُ الْأُنْسِ التَّامِّ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْحَقِّ وَالْحمدُ لِلَّهِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِيجَابُ التَّعْوِيضِ وَالْعِوَضِ فِي الْآلَامِ عَلَى اللَّهِ بِقَوَانِينَ "الْعَدْلِ" الْبَشَرِيَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ: حِكْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّيّاً، وَحِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَلَا لِمُقَرَّرَاتِهِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَإِلْزَامُ الْخَالِقِ بِإِعْطَاءِ عِوَضٍ تَقْنِينِيٍّ عَنِ الْآلَامِ كَأَنَّهُ دَيْنٌ وَاجِبٌ هُوَ نَظَرٌ فَلْسَفِيٌّ قَاصِرٌ يَحْكُمُ عَلَى الْغَيْبِ

بِمَقَايِيسِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ وَتَعْوِيضَهُ لِلْمُصَابِينَ هُوَ مَحْضُ فِعْلِ حِكْمَتِهِ وَجُودِهِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ فِعْلِ الْأَلَمِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِمْ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: وُقُوعُ الْمَصَائِبِ وَالْآلَامِ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةٌ عِيَانِيَّةٌ وَتَجْرِيبِيَّةٌ مَشْهُودَةٌ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ، وَهِيَ تُمَثِّلُ سُنَّةَ الِابْتِلَاءِ الْكَوْنِيَّةَ الَّتِي يَتَّعِظُ وَيَسْتَصْلِحُ بِهَا الْمُجْتَمَعُ عِنْدَ رُؤْيَةِ صَبْرِهِمْ، وَهَذَا يَتَطَابَقُ مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الَّذِي جَعَلَ ابْتِلَاءَ الصَّالِحِينَ مَصْدَراً لِلْعِظَةِ السُّلُوكِيَّةِ لِلْآخَرِينَ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: 31].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَقْنِينُ صِفَةِ "الظُّلْمِ" عَبْرَ عَدَمِ تَعْوِيضِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْآلَامِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْحُكْمُ بِأَنَّ فِعْلَ اللَّهِ لِلْأَلَمِ بِلَا تَعْوِيضٍ يُعَدُّ "ظُلْماً" هُوَ خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ نَاتِجٌ عَنْ جَعْلِ الْعَقْلِ حَاكِماً عَلَى حِكْمَةِ الرَّبِّ؛ إِذْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الظُّلْمِ بِالْفِطْرَةِ لِكَمَالِ ذَاتِهِ لَا لِأَنَّهُ خَضَعَ لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ فِيكُمْ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ جَزْمُ النَّفْسِ بِعَدْلِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى صَرَاحَةً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: 44].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: خُلُوُّ آلَامِ الْكَافِرِ عَنِ الْعِوَضِ إِذَا وَقَعَتْ عِقَاباً وَتَقْوِيماً

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ الْفِكْرَةُ تَتَّسِقُ مَعَ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ وَالْعُرْفِ السُّلُوكِيِّ فِي أَنَّ الْمُجْرِمَ أَوِ الْعَاصِيَ إِذَا نَالَهُ جَزَاءٌ أَوْ عِقَابٌ رَادِعٌ لَا يُطَالِبُ بِتَعْوِيضٍ مَالِيٍّ أَوْ مَادِّيٍّ عَنْ أَلَمِ الْعُقُوبَةِ، لِأَنَّ الْأَلَمَ هُنَا هُوَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِكَسْبِهِ السَّيِّئِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي سُلْطَانِ التَّنْزِيلِ بِأَنَّ الْعِقَابَ جَزَاءٌ وِفَاقٌ لَا عِوَضَ فِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءً وِفَاقاً﴾ [النبأ: 26].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُصُولُ صَلَاحِ الْغَيْرِ تَبَعاً لِعِقَابِ وَإِيلَامِ الْعَاصِي

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ سُلُوكِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ تُثْبِتُهَا التَّجْرِبَةُ الْبَشَرِيَّةُ؛ فَعِقَابُ الْجَانِي وَإِيلَامُهُ يُورِثُ ارْتِدَاعاً وَاتِّعَاظاً عُرْفِيّاً عِنْدَ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ (قَانُونُ الرَّدْعِ)، وَقَدْ جَاءَ الْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ مُوَثِّقاً لِهَذَا الْأَثَرِ الِاجْتِمَاعِيِّ الِانْعِكَاسِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مُحَاكَمَةُ مَذْهَبِ نَفْيِ "الْإِحْبَاطِ" كَفِكْرَةٍ كَلَامِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: جَعْلُ مَسَائِلِ الْإِحْبَاطِ وَالتَّعْوِيضِ قَائِمَةً عَلَى مُحَاكَمَاتٍ لَفْظِيَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ هُوَ رَأْيٌ تَقْنِينِيٌّ نَظَرِيٌّ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَاصِرٌ لَا يُحِيطُ بِكَيْفِيَّةِ حِسَابِ اللَّهِ لِلْأَعْمَالِ فِي الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ. وَالْعَرْضُ السُّلُوكِيُّ

الْمُجَرَّدُ عَنِ الْأَسْمَاءِ يُوجِبُ عَدَمَ قَبُولِ هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ كَمَعَايِيرَ جَاهِزَةٍ لِأَفْعَالِ الرَّبِّ بَلْ تُرَدُّ جَمِيعاً إِلَى مَشِيئَتِهِ الْمَقْرُونَةِ بِالْحِكْمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: أَقْوَالُ الْمُعْتَزِلَةِ (الْبَغْدَادِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ) فِي مَنْعِ هَذَا الِانْقِسَامِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: مُخَالَفَةُ هَذِهِ الْفِرَقِ لِهَذَا التَّقْسِيمِ الصَّارِمِ لِلْأَعْوَاضِ تَلْتَقِي مَعَ الصَّوَابِ فِي جَانِبِ رَفْضِ التَّحَكُّمِ الْعَقْلِيِّ عَلَى اللَّهِ، لِأَنَّ الْمِيزَانَ الْمَعْرِفِيَّ يَقْضِي بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِهَا النَّوَامِيسَ، فَالِامْتِنَاعُ عَنْ إِيجَابِ نَوْعٍ مُحَدَّدٍ مِنَ الْعِوَضِ السُّلُوكِيِّ هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُتَّسِقُ مَعَ فِطْرَةِ الْعَجْزِ الْبَشَرِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: رَدُّ مَذْهَبِ سَائِرِ أَهْلِ الْإِجْبَارِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الْإِجْبَارِ يَسِيرُونَ إِلَى نَفْيِ أَيِّ حِكْمَةٍ أَوْ عَدْلٍ فِي إِيلَامِ الْخَلْقِ (بِاعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ بِلَا غَايَةٍ)، فَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَادَمُ مَعَ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَصَرِيحِ الْقُرْآنِ الَّذِي وَصَفَ اللَّهَ بِالْحَكِيمِ الْعَدْلِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ ثُبُوتُ حِكْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ عَقْلَ الْبَشَرِ أَقْصَرُ عَنْ إِحَاطَةِ مَقَادِيرِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: الِاعْتِدَادُ بِالِاخْتِصَاصِ بِجَمْعِ الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ بَعِيداً عَنِ الْجَمَاعَةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الِاعْتِدَادُ بِبِنَاءِ مَذْهَبٍ فَلْسَفِيٍّ مُنْفَرِدٍ لِتَفْسِيرِ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِهِ هُوَ رَأْيٌ نَاتِجٌ عَنْ تَقْلِيدِ الْعَقْلِ لِاسْتِنْتَاجَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ لَيْسَتْ خَاضِعَةً لِلْعَقْلِ، وَالتَّقْوِيمُ السُّلُوكِيُّ يَمْنَعُ جَعْلَ الِاخْتِرَاعَاتِ اللَّفْظِيَّةِ بَدِيلاً عَنِ التَّسْلِيمِ لِصَرِيحِ النَّصِّ، فَالْفِطْرَةُ لَا تَبْنِي عَقَائِدَهَا عَلَى انْفِرَادَاتٍ جَدَلِيَّةٍ تَقْتَصِرُ عَلَى تَرَاكِيبَ نَظَرِيَّةٍ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: زَعْمُ كَشْفِ "النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ النَّظَرِيِّ" عَنْ حَقَائِقِ الْغَيْبِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: ادِّعَاءُ أَنَّ النَّظَرَ الْفِكْرِيَّ الْبَشَرِيَّ قَادِرٌ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِ التَّعْوِيضِ وَالْأَلَمِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لِقُصُورِهِ الذَّاتِيِّ عَنِ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ الِاعْتِمَادُ فَقَطْ عَلَى الشَّاهِدِ الْقُرْآنِيِّ الْمُحْكَمِ دُونَ الْوُثُوقِ بِمُقَرَّرَاتِ الْجَدَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: 255].

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةُ: عَدَمُ الشُّعُورِ بِالْوَحْشَةِ مِنِ انْفِرَادِ الْقَوْلِ عَنِ الْمَوْرُوثِ التَّارِيخِيِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تُقِرَّانِ بِأَنَّ صَاحِبَ الدَّلِيلِ لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ قِلَّةِ السَّالِكِينَ أَوْ مُخَالَفَةِ الْمَوْرُوثِ التَّارِيخِيِّ النَّظَرِيِّ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِثُبُوتِ الْبُرْهَانِ الصَّادِقِ لَا بِالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ،

وَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ مَلِيءٌ بِتَزْكِيَةِ الْقِلَّةِ الَّتِي تَتَّبِعُ الْحَقَّ الظَّاهِرَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُصُولُ الْأُنْسِ الْكَامِلِ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ الْحَقِّ

- الْحُكْمُ: حق موافق
- الْبَيَانُ: الِاطْمِئْنَانُ الْمَعْرِفِيُّ وَالنَّفْسِيُّ يَتَحَقَّقُ فِطْرَةً عِنْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي تَتَّسِقُ مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ وَالْوِجْدَانِ؛ فَالْحَقِيقَةُ السُّلُوكِيَّةُ لِلْعُقَلَاءِ تُوجِبُ الِانْقِيَادَ لِلسُّلْطَانِ الْمَعْرِفِيِّ الثَّابِتِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْحُجَّةِ يُورِثُ الْيَقِينَ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ كُلِّيّاً تَنْزِيهاً لِلْمَعْرِفَةِ عَنِ الظُّنُونِ.

النَّصُ

الْقَوْلُ فِي تَعْوِيضِ الْبَهَائِمِ وَاقْتِصَاصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ (114) :

وَأَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي جُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ تَعْوِيضُ الْبَهَائِمِ عَلَى مَا أَصَابَهَا مِنَ الْآلَامِ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَلَمُ مِنْ فِعْلِهِ - جَلَّ اسْمُهُ - أَمْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَهَا لِمَنْفَعَتِهَا فَلَوْ حَرَمَهَا الْعِوَضَ عَلَى أَلَمِهَا لَكَانَ قَدْ خَلَقَهَا لِمَضَرَّتِهَا، وَاللَّهُ يَجِلُّ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ لِمَضَرَّتِهِ وَإِيلَامِهِ لِغَيْرِ نَفْعٍ يُوصِلُهُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ سَفِيهٍ ظَالِمٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ عَالِمٌ. فَأَمَّا الِاقْتِصَاصُ مِنْهَا فَغَيْرُ جَايِزٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُكَلَّفَةٍ وَلَا مَأْمُورَةٍ وَلَا عَالِمَةٍ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ، وَالْقِصَاصُ ضَرْبٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَلَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ عَاقَبَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَلَا مُنْتَهٍ عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ. وَلَوْ جَازَ الِاقْتِصَاصُ مِنْ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ لَجَازَ عِقَابُهَا عَلَى جِنَايَاتِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَوَجَبَ ثَوَابُهَا عَلَى إِحْسَانِهَا إِلَى مَا أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَالٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ سِوَاهُمْ.

الشَّرْحُ

يَتَنَاوَلُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَابِ قَضِيَّةً كَلَامِيَّةً وَمَنْطِقِيَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَصِيرِ الْبَهَائِمِ وَالْكَائِنَاتِ غَيْرِ النَّاطِقَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَدَى اسْتِحْقَاقِهَا لِلتَّعْوِيضِ عَنِ الْآلَامِ الَّتِي نَالَتْهَا فِي الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ مَسْأَلَةَ وُقُوعِ الْقِصَاصِ فِيمَا بَيْنَهَا. وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُقَرِّراً رَأْيَهُ النَّظَرِيَّ إِنَّ جُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمَهُ الْمُطْلَقَ يُوجِبَانِ تَعْوِيضَ هَذِهِ الْبَهَائِمِ تَعْوِيضاً كَامِلاً عَنْ جَمِيعِ الْآلَامِ الَّتِي لَحِقَتْ بِهَا فِي حَيَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْأَلَمُ نَاتِجاً عَنِ الْعَوَارِضِ الْكَوْنِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ، أَمْ نَاتِجاً عَنْ طَرِيقِ اعْتِدَاءِ فَاعِلٍ آخَرَ كَالْإِنْسَانِ. وَيُعَلِّلُ الشَّيْخُ هَذَا الِاسْتِنْتَاجَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْبَهَائِمَ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهَا هِيَ ابْتِدَاءً، فَإِذَا مُنِعَتِ الْعِوَضَ عَنْ آلَامِهَا لَكَانَ خَلْقُهَا مَحْضَ مَضَرَّةٍ لَهَا، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْ خَلْقِ أَيِّ شَيْءٍ لِيُضِرَّهُ أَوْ يُؤْلِمَهُ بِلَا نَفْعٍ مُقَابِلٍ يَصِلُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّصَرُّفِ لَا يَصْدُرُ فِي مَقَايِيسِهِ إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ سَفِيهٍ أَوْ ظَالِمٍ، فِي حِينِ أَنَّ السَّاحَةَ الْإِلَهِيَّةَ مَوْصُوفَةٌ بِالْعَدْلِ وَالْكَرَمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ التَّامِّ. أَمَّا فِي جَانِبِ الِاقْتِصَاصِ وَتَنَاوُبِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الدَّوَابِّ، فَيَرَى الشَّيْخُ أَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ جَائِزٍ عَقْلاً؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ التَّكْلِيفِ،

فَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورَةٍ بِشَرْعٍ وَلَا مُخَاطَبَةٍ بِنَهْيٍ، وَلَا تَمْلِكُ إِدْرَاكاً مَعْرِفِيّاً تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ. وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْقِصَاصَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْجَزَائِيَّةِ، وَمِنَ السَّفَهِ وَخِلَافِ الْحِكْمَةِ أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلتَّكْلِيفِ وَلَا يَمْلِكُ وَعْياً يَرْتَدِعُ بِهِ عَنِ الْقَبِيحِ. وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ عَلَى امْتِنَاعِ الْقِصَاصِ بِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَجَازَ أَيْضاً أَنْ تُعَاقَبَ الْبَهَائِمُ جِنَائِيّاً عَلَى اعْتِدَاءَاتِهَا، وَلَوَجَبَ فِي الْمُقَابِلِ إِثَابَتُهَا عَلَى أَعْمَالِ الْإِحْسَانِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا نَحْوَ بَعْضِهَا، وَهَذِهِ اللَّوَازِمُ كُلُّهَا مُحَالَةٌ وَبَاطِلَةٌ لِانْعِدَامِ الْعَقْلِ لَدَيْهَا. وَيَخْتِمُ بِأَنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ هُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، لَكِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ مَعَ جَمَاعَاتٍ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدْ سَارُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

الْمَعَانِي

1. وُجُوبُ تَعْوِيضِ الْبَهَائِمِ فِي جُودِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ عَنْ آلَامِ الدُّنْيَا.
2. اسْتِوَاءُ آلَامِ الْبَهَائِمِ النَّاتِجَةِ عَنْ فِعْلِ اللَّهِ أَوْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِوَضِ عِنْدَ قَائِلِيهِ.
3. اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْبَهَائِمَ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهَا الذَّاتِيَّةِ ابْتِدَاءً.
4. حِرْمَانُ الْبَهَائِمِ مِنَ الْعِوَضِ النَّظَرِيِّ يَعْنِي أَنَّهَا خُلِقَتْ لِمَضَرَّتِهَا وَهُوَ مَنْفِيٌّ عَنِ اللَّهِ.
5. تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنْ خَلْقِ أَيِّ شَيْءٍ لِمَضَرَّتِهِ وَإِيلَامِهِ بِلَا نَفْعٍ مُوصِلٍ إِلَيْهِ.
6. فِعْلُ الْإِيلَامِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ سَفِيهٍ ظَالِمٍ، وَاللَّهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ حَكِيمٌ عَالِمٌ.
7. نَفْيُ جَوَازِ الِاقْتِصَاصِ وَالْقِصَاصِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ عَقْلاً لِانْعِدَامِ التَّكْلِيفِ.
8. الْبَهَائِمُ غَيْرُ مَأْمُورَةٍ وَلَا مَنْهِيَّةٍ وَلَا تَعْلَمُ قُبْحَ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَفْعَالِ.
9. الْقِصَاصُ عُقُوبَةٌ، وَمِنَ السَّفَهِ عِقَابُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنْ طَبْعِهِ.
10. جَوَازُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ عِقَابِهَا عَلَى جِنَايَاتِهَا وَثَوَابِهَا عَلَى إِحْسَانِهَا وَهُوَ مُحَالٌ.
11. هَذَا الْمَذْهَبُ التَّفْصِيلِيُّ فِي شَأْنِ الْبَهَائِمِ تَبَنَّاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ.
12. وُجُودُ مُخَالَفَةٍ لِهَذَا الرَّأْيِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَجَمَاعَاتٍ أُخْرَى مِنَ الْفِرَقِ التَّارِيخِيَّةِ.

الْعَرْضُ وَالتَّقْوِيمُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: إِيجَابُ تَعْوِيضِ الْبَهَائِمِ عَلَى اللَّهِ بِنَاءً عَلَى مُقَرَّرَاتِ الْجُودِ وَالْعَدْلِ الْعَقْلِيِّ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: حِكْمَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ وَأَكْبَرُ مِمَّا يُحِيطُ بِهِ الْعَقْلُ كُلِّيّاً، وَحِكْمَتُهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً أَبَداً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَلَا لِمُقَرَّرَاتِهِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ النَّظَرِيَّةِ؛ فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ "يَجِبُ" عَلَيْهِ عِوَضٌ مَادِّيٌّ لِلْحَيَوَانَاتِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ قَاصِرٌ قَاسَ أَفْعَالَ الْخَالِقِ بِمَقَايِيسِ الْبَشَرِ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ بِالْبَهَائِمِ حَقِيقَةٌ فِطْرِيَّةٌ تَجْرِي وِفْقَ مَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الَّتِي لَا يُلْزِمُهَا قَانُونٌ بَشَرِيٌّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَسَاوِي مَصْدَرِ الْأَلَمِ لِلْبَهَائِمِ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّعْوِيضِ عِنْدَ الْمُقَنِّنِينَ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: بِنَاءُ مَنْظُومَةٍ لِلْحِسَابِ الْأُخْرَوِيِّ لِلْبَهَائِمِ تَقْسِمُ الْآلَامَ بَيْنَ فِعْلِ اللَّهِ وَفِعْلِ الْبَشَرِ هُوَ رَأْيٌ طَالَهُ الْقُصُورُ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ تَفْوِيضُ عِلْمِ مَصِيرِ الْكَائِنَاتِ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ إِلَى مَالِكِهَا الْمُطْلَقِ دُونَ صِيَاغَةِ وَاجِبَاتٍ جَدَلِيَّةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا سُلْطَانٌ نَصِّيٌّ مُحْكَمٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حَصْرُ غَايَةِ خَلْقِ الْبَهَائِمِ فِي "مَنْفَعَتِهَا الذَّاتِيَّةِ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا خَلَقَ الْبَهَائِمَ لِمَنْفَعَتِهَا هِيَ فَقَطْ هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ يَحُدُّ مِنْ سَعَةِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ السُّلُوكِيَّةِ؛ فَالْبَيَانُ الْقُرْآنِيُّ يُثْبِتُ أَنَّ مِنْ غَايَاتِ خَلْقِ الْبَهَائِمِ مَنْفَعَةَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ وَتَسْخِيرَهَا لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ كَمَا يَقْتَضِيهِ الْعُرْفُ وَالْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ، حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى صَرَاحَةً لِتَبْيِينِ هَذَا التَّسْخِيرِ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اعْتِبَارُ خَلْقِ الْبَهَائِمِ دُونَ تَعْوِيضٍ أُخْرَوِيٍّ "خَلْقاً لِلْمَضَرَّةِ وَالْعَبَثِ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: هَذَا الِاسْتِنْتَاجُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ عَقْلَ الْمَخْلُوقِ مِعْيَاراً لِتَقْيِيمِ تَدَبُّرِ الْخَالِقِ؛ فَالْعَقْلُ قَاصِرٌ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَحَيَاةُ الْبَهَائِمِ الدُّنْيَوِيَّةُ لَهَا مَنَافِعُ كَوْنِيَّةٌ بِيئِيَّةٌ جَاهِزَةٌ يَعْلَمُهَا الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ (التَّوَازُنُ الطَّبِيعِيُّ)، فَلَا يَصِحُّ نَعْتُ خَلْقِهَا بِالْمَضَرَّةِ بِنَاءً عَلَى غِيَابِ التَّعْوِيضِ السُّلُوكِيِّ فِي قَوَانِينِ الْبَشَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَنْزِيهُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ خَلْقِ أَيِّ شَيْءٍ لِلْمَضَرَّةِ الْمَحْضَةِ بِلَا نَفْعٍ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: تَنْزِيهُ الْخَالِقِ عَنِ الْإِضْرَارِ الْعَبَثِيِّ هُوَ أَصْلٌ فِطْرِيٌّ وَوِجْدَانِيٌّ رَاسِخٌ؛ فَالْكَوْنُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِحْكَامِ وَالْإِتْقَانِ النَّامُوسِيِّ الَّذِي يَنْفِي عَنْهُ الْبَاطِلَ وَالْعَبَثَ كُلِّيّاً بِشَهَادَةِ سُلْطَانِ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: 7].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: نَعْتُ فِعْلِ الْإِيلَامِ الْخَالِي مِنَ النَّفْعِ الْمَحْسُوسِ بِـ "السَّفَهِ وَالظُّلْمِ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: إِطْلَاقُ أَلْفَاظِ "السَّفَهِ" النَّظَرِيَّةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ فَهْمِ الْإِنْسَانِ لِغَايَةِ الْأَلَمِ هُوَ جُرْأَةٌ جَدَلِيَّةٌ طَالَهَا الْقُصُورُ؛ لِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ لَيْسَتْ خَاضِعَةً لِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ. فَاللَّهُ صَادِقٌ عَادِلٌ بِالْفِطْرَةِ، لَكِنَّ طَبِيعَةَ الْأَلَمِ فِي عَالَمِ الْحَيَوَانِ يَعُودُ لِحِكْمَةٍ كَوْنِيَّةٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُحِيطَ بِهَا الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ الَّذِي ثَبَتَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِحَاطَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: امْتِنَاعُ الِاقْتِصَاصِ وَالْقِصَاصِ التَّكْلِيفِيِّ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فِي الْآخِرَةِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: نَفْيُ الِاقْتِصَاصِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ عَقْلاً اسْتِنَاداً إِلَى رَفْعِ التَّكْلِيفِ عَنْهَا هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ يَصْطَدِمُ مَعَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَعْنَوِيّاً (مِثْلَ حَدِيثِ قِصَاصِ الشَّاةِ الْجَلَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ). فَالْعَقْلُ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ، وَلِلَّهِ أَنْ يُقِيمَ عَدْلَهُ الْإِلَهِيَّ الْمُطْلَقَ بِإِظْهَارِ الْقِصَاصِ بَيْنَهَا جَبْراً لِلْخَوَاطِرِ الْكَوْنِيَّةِ دُونَ أَنْ يَعْنِيَ ذَلِكَ أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ، فَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ إِثْبَاتُ مَا وَرَدَ نَقْلاً تَبَعاً لِلْحِكْمَةِ الْغَيْبِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: انْعِدَامُ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي عَالَمِ الْبَهَائِمِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: هَذِهِ حَقِيقَةٌ عِلْمِيَّةٌ (عِلْمُ السُّلُوكِ الْحَيَوَانِيِّ) وَعُرْفِيَّةٌ قَاطِعَةٌ؛ فَالْحَيَوَانَاتُ تَسِيرُ بِدَوَافِعَ غَرِيزِيَّةٍ جِبِلِّيَّةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْوَعْيِ الْأَخْلَاقِيِّ أَوْ الْمَسْؤُولِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَفْهَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِالْفِطْرَةِ السُّلُوكِيَّةِ فِي عَدَمِ مُحَاكَمَةِ الْحَيَوَانِ بِالْقَوَانِينِ الْبَشَرِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: اعْتِبَارُ عِقَابِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ أَمْراً مُحَالاً فِي صِفَةِ "الْحَكِيمِ"

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: الِاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَمْنَعُ قِصَاصَ الْبَهَائِمِ لِأَنَّهُ "عُقُوبَةٌ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ" هُوَ خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ نَاتِجٌ عَنْ تَقْلِيدِ مَفْهُومِ الْعُقُوبَةِ الْبَشَرِيِّ؛ فَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ لَيْسَتْ خَاضِعَةً لِلْعَقْلِ، وَإِقَامَةُ الْقِصَاصِ بَيْنَهَا لَيْسَ عُقُوبَةً جِنَائِيَّةً تَبَعِيَّةً بَلْ هُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ إِتْقَانِ الْعَدْلِ الصُّورِيِّ الْكَوْنِيِّ الَّذِي يَعْلُو عَنْ اِسْتِنْتَاجَاتِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الْقَاصِرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: تَلَازُمُ الْقِصَاصِ مَعَ جَوَازِ عِقَابِ الْجِنَايَاتِ وَوُجُوبِ الثَّوَابِ عَلَى الْإِحْسَانِ فِي الْبَهَائِمِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: هَذَا التَّلَازُمُ الْمَنْطِقِيُّ (أَنَّهُ إِذَا قُصَّ لَزِمَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ التَّكْلِيفِيُّ) هُوَ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ جَدَلِيٌّ لَا يَلْزَمُ الْفِعْلَ الْإِلَهِيَّ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيطُ بِالْحِكْمَةِ الْمُطْلَقَةِ. فَلِلَّهِ أَنْ يَخُصَّ الْبَهَائِمَ بِالْقِصَاصِ عَنْ ظُلْمِ الطَّبْعِ دُونَ أَنْ يَرْبِطَ ذَلِكَ بِمَنْظُومَةِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْخَاصَّةِ بِالْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَالْقِيَاسُ هُنَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ النَّظَرِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةُ: تَبَنِّي "كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ" لِمَنْعِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

- الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ: جَعْلُ أَقْوَالِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ التَّارِيخِيَّةِ أَصْلاً يُرَدُّ إِلَيْهِ مَصِيرُ الْكَائِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ رَأْيٌ طَالَهُ الْقُصُورُ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ السُّلُوكِيَّ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْأَسْمَاءِ يَكْشِفُ أَنَّ هَذِهِ الْآرَاءَ تَقَعُ فِي نَفْيِ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ الْأَثَرِيَّةِ بِسَبَبِ الِاحْتِكَامِ إِلَى سُلْطَانِ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِسَعَةِ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَقْوَالُ الطَّوَائِفِ الْمُخَالِفَةِ لِمَنْعِ الْقِصَاصِ

- الْحُكْمُ: حق موافق

- الْبَيَانُ: الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ الْحَشْرِ وَالْقِصَاصِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ يَتَّسِقُ مَعَ سُلْطَانِ الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ الشَّامِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: 5]، كَمَا يُوَافِقُ الْفِطْرَةَ وَالْوِجْدَانَ فِي سَعَةِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي لَا يَتْرُكُ مَظْلَمَةً فِي الْكَوْنِ إِلَّا أَبَانَهَا رَفْعاً لِكُلِّ حَيْفٍ، وَهُوَ مَا يَقْبَلُهُ الْعُقَلَاءُ تَعْظِيماً لِمَقَامِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ سُبْحَانَهُ.

1. النَّصُ:

115 : الْقَوْلُ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهُوَ تَفَضُّلٌ أَوْ ثَوَابٌ؟

وَيَجِبُ إِدْرَاجُ كَلَامِ الشَّيْخِ مَشْكُولاً نَحْوِيّاً بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الضَّبْطِ: وَأَقُولُ: إِنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَضَرْبٌ مِنْهُ تَفَضُّلٌ مَحْضٌ لَا يَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ، وَالضَّرْبُ الْآخَرُ تَفَضُّلٌ مِنْ جِهَةٍ وَثَوَابٌ مِنْ أُخْرَى. وَلَيْسَ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ بِتَفَضُّلٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَأَمَّا التَّفَضُّلُ مِنْهُ الْمَحْضُ فَهُوَ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ الْأَطْفَالُ وَالْبُلْهُ وَالْبَهَائِمُ، إِذْ لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ أَعْمَالٌ كُلِّفُوهَا، فَوَجَبَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِثَابَتُهُمْ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الضَّرْبُ الْآخَرُ فَهُوَ تَنْعِيمُ الْمُكَلَّفِينَ وَإِنَّمَا كَانَ تَفَضُّلاً عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَوْ مُنِعُوهَا مَا كَانُوا مَظْلُومِينَ، إِذْ مَا سَلَفَ لِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ أَدَاءَ شُكْرِهِ وَطَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، فَلَوْ لَمْ يُثِبْهُمْ بَعْدَ الْعَمَلِ وَلَا يُنَعِّمْهُمْ لَمَا كَانَ لَهُمْ ظَالِماً فَلِذَلِكَ كَانَ ثَوَابُهُ لَهُمْ تَفَضُّلاً. وَأَمَّا كَوْنُهُ ثَوَاباً فَلِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَوْجَبَتْ فِي جُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ تَنَعُّمَهُمْ وَأَعْقَبَتْهُمُ الثَّوَابَ وَأَثْمَرَتْهُ لَهُمْ فَصَارَ ثَوَاباً مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ كَانَ تَفَضُّلاً مِنْ جِهَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْمُجَبِّرَةِ.

2. الشَّرْحُ : يبين الشيخ تفصيل القول في حقيقة النعيم الذي يلقاه أهل الجنة في الآخرة وهل هو تفضل محض من الله تعالى أم هو ثواب مستحق على الأعمال الصالحة، ويرى أن النعيم ينقسم إلى نوعين أساسيين، النوع الأول هو تفضل خالص ليس فيه شائبة الاستحقاق أو الثواب ومثاله نعيم الأطفال والمجانين والحيوانات في الآخرة لأنهم لم يكلفوا بأي تكاليف شرعية في الدنيا تقتضي الثواب، والنوع الثاني هو نعيم المكلفين من البشر وهو يحمل صفتين معاً فهو تفضل من جهة لأن الله لو حرمهم منه لم يكن ظالماً لهم كون النعم السابقة في الدنيا تستغرق كل طاعاتهم وأعمالهم، وهو ثواب من جهة أخرى لأن أعمالهم الصالحة أوجبت في كرم الله وجوده هذا النعيم فترتب عليها كثمرة للعمل، ويشير إلى أن هذا الرأي يتوافق مع جماعة من المعتزلة والشيعة بينما يختلف مع جماعات أخرى كالبصريين والجهمية والمجبرة.

3الْمَعَانِي:

1. نعيم أهل الجنة ينقسم إلى ضربين؛ تفضل محض لا ثواب فيه، وتفضل من جهة وثواب من جهة أخرى.

2. لا يوجد في الجنة نعيم موصوف بأنه ثواب خالص دون أن يكون تفضلاً بوجه من الوجوه.

3. التفضل المحض هو النعيم المخصص للأطفال والبله والبهائم لعدم وجود أعمال كلفوا بها تقتضي الثواب بحكم الحكمة.

4. تنعيم المكلفين يعد تفضلاً لأن منعهم النعيم لا يعد ظلماً لهم نظراً لأن نعم الله السابقة في الدنيا توجب الشكر والطاعة دون مقابل إضافي.

5. عدم إثابة المكلفين وتنعميهم بعد العمل لا يجعل الله ظالماً لهم لكون الطاعات مقابلة بنعم الدنيا السابقة.

6. نعيم المكلفين يعد ثواباً لأن أعمالهم الصالحة أوجبت في جود الله وكرمه تنعمهم وأثمرت لهم هذا الجزاء.

7. هذا التفصيل في النعيم هو مذهب كثير من أهل العدل من المعتزلة والشيعة.

8. يخالف في هذا القول البصريون من المعتزلة والجهمية ومن اتبعهم من المجبرة.

4الْعَرْضُ:

مسألة 1: نعيم أهل الجنة ينقسم إلى ضربين؛ تفضل محض لا ثواب فيه، وتفضل من جهة وثواب من جهة أخرى.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة يكمن في تقسيم النعيم وتسميته بناءً على اعتبارات معاوضة وعقود عقلية تفترض الوجوب والاستحقاق الحتمي على الله تعالى، وهو ما يبطله الميزان المعياري في بند بطلان التقنين الفلسفي لقصور العقل البشري. النعيم في التنزيل كله منشؤه فضل الله ومشيئته ورحمته المطلقة. الحكم القطعي الموافق هو أن دخول الجنة والنعيم فيها هو محض فضل الله ورحمته وإحسانه لعباده، والدليل القطعي قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هو خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [يونس: 58].

مسألة 2: لا يوجد في الجنة نعيم موصوف بأنه ثواب خالص دون أن يكون تفضلاً بوجه من الوجوه.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: وجه الاتساق مع الأدلة النصية يكمن في إثبات الفضل لله تبارك وتعالى على كل حال وفي كل نعيم، فالمخلوق لا يمكن أن يستحق على خالقه شيئاً بموجب عمله، بل إن توفيق العبد للعمل هو نفسه فضل ونعمة تستوجب الشكر. الدليل القطعي هو قوله تعالى: (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [النور: 21].

مسألة 3: التفضل المحض هو النعيم المخصص للأطفال والبله والبهائم لعدم وجود أعمال كلفوا بها تقتضي الثواب بحكم الحكمة.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو إيجاب أفعال ومصائر معينة على الله تبارك وتعالى استناداً إلى قاعدة "الحكمة العقلية النظريّة" والقول "فوجب من الحكمة"، وهو تقنين فلسفي محض حظره الميزان المعياري. كما أن إدخال "البهائم" كقضية جزاء أخروي مآله النعيم الدائم يفتقر تماماً للشاهد القرآني المحكم، والمعرفة بلا شاهد قرآني ظن. الحكم القطعي الموافق هو أن مصائر الخلق وتنعيمهم موكول

إلى مشيئة الله وحده وخاضع لملكه المطلق، والدليل القطعي قوله تعالى: (لَّا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) [الأنبياء: 23].

مسألة 4: تنعيم المكلفين يعد تفضلاً لأن منعهم النعيم لا يعد ظلماً لهم نظراً لأن نعم الله السابقة في الدنيا توجب الشكر والطاعة دون مقابل إضافي.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو إخضاع علاقة الخالق بالمخلوق لقواعد المقاصة الفلسفية والمعاوضة المالية الحسابية، بحيث تُقاس الطاعات بمستحق النعم السابقة لتبرير نفي الظلم، وهذا خروج عن سلطان البيان القرآني الذاتي إلى الموروثات الفلسفية المنهي عنها. الحكم القطعي الموافق هو أن الله منزه عن الظلم تنزيهاً مطلقاً لذاته العلية، والنعيم فضل كتبه على نفسه كسبيل مكافأة لعباده، والدليل القطعي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 40].

مسألة 5: عدم إثابة المكلفين وتنعميهم بعد العمل لا يجعل الله ظالماً لهم لكون الطاعات مقابلة بنعم الدنيا السابقة.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو بناء نفي الظلم على افتراض استغراق نعم الدنيا لأعمال العباد، وهي تعليلات عقلية مبنية على موروثات كلامية تفتقر إلى الشاهد والتأسيس من صريح الوحي. الحكم القطعي الموافق هو أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً بموجب وعده الصادق المحكم، وتنزه سبحانه عن خلف الوعد أو بخس الناس أعمالهم، والدليل القطعي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أجر مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا) [الكهف: 30]، وقوله سبحانه: (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) [فصلت: 46].

مسألة 6: نعيم المكلفين يعد ثواباً لأن أعمالهم الصالحة أوجبت في جود الله وكرمه تنعمهم وأثمرت لهم هذا الجزاء.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو استعمال لفظ الإيجاب والقول "أعمالهم أوجبت في جود الله"، وهو صياغة كلامية تقيد مشيئة الله الحرة وتفرض أثراً حتمياً لطاعات العباد على فعل الباري وكرمه، مما يخالف ضابط حاكمية التنزيل وبطلان الإيجاب العقلي الفلسفي. الحكم القطعي الموافق هو أن الأعمال جعلها الله سبباً وعلامة للجزاء بمقتضى وعده ومشيئته لا بوجوب حاكم على كرمه، والدليل القطعي قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) [المائدة: 9]، وقوله سبحانه: (ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [النحل: 32].

مسألة 7: فكرة القول بالعدل الإلهي في تجزئة النعيم وربطه بالاستحقاق والمنع.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو إخضاع معارف اليوم الآخر والجزاء الأخروي لافتراضات التقسيم العقلي والتعليل النظري الذي يربط نفي الظلم بوزن الأعمال مقابل نعم الدنيا، وهو تأثر بالمنظومات الكلامية الجدلية التي حظرها الميزان الحاكم. الحكم القطعي الموافق هو الالتزام ببيان الوحي الذاتي

الذي يحصر الجزاء بمشيئة وفضل ووعد الخالق الحق دون تقييده بنظريات مستحدثة، والدليل القطعي قوله تعالى: (مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ) [النمل: 89].

مسألة 8: فكرة القول بالجبر ونفي أثر التفضل المشوب بالثواب في الآخرة.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو صياغة فكرة مجردة مقابلة مبنية على نفي الاختيار والسببية في أفعال العباد، والدخول في دائرة التنازع العقلي بين الجبر والاستحقاق الحتمي، وهو ما يخالف مقتضى الوجدان والاتساق مع النص القرآني الذي يبطل التصورات الفلسفية التقييدية. الحكم القطعي الموافق هو التمسك بالرؤية القرآنية الشاملة التي تجمع بين إثبات فضل ومشيئة الله المطلقة وبين جعل عمل العبد سبباً كسبياً رتب الله عليه النعيم بمقتضى كرمه ووعده، والدليل القطعي قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزخرف: 72].

1. النَّصُ:

116: الْقَوْلُ في ثَوَابِ الدُّنْيَا وَعِقَابِهَا وَتَعْجِيلِ الْمُجَازَاةِ فِيهَا

وَأَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - جَلَّ اسْمُهُ - يُثِيبُ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى طَاعَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ مِنَ الثَّوَابِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ فِيهَا لِمَا يَجِبُ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطِيعِينَ، وَقَدْ يُعَاقِبُ بَعْضَ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِيهَا بِبَعْضِ مُسْتَحَقِّهِمْ عَلَى خِلَافِهِمْ لَهُ وَبِجَمِيعِهِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَهُ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا عَذَاباً دَائِماً كَمَا ذَكَرْنَا فِي الطَّاعَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ). وَقَالَ: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل[كُمْ أَنْهَاراً)، فَوَعَدَهُمْ بِضُرُوبٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ. وَقَالَ فِي بَعْضِ مَنْ عَصَاهُ: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى). وَقَالَ فِي آخَرِينَ مِنْهُمْ: (لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى)، (لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ). وَجَاءَ الْخَبَرُ مُسْتَفِيضاً عَنِ النَّبِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ: (حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَةُ ذُنُوبِ سَنَةٍ)، وَقَالَ: (صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ). وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ فِي تَعْجِيلِ بَعْضِ الثَّوَابِ وَكُلِّ الْعِقَابِ وَبَعْضِهِ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الشِّيعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ.

2. الشَّرْحُ:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّمُ لِبَعْضِ خَلْقِهِ الطَّائِعِينَ جُزْءاً مِنْ ثَوَابِهِمُ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ لَا يُعْطِيهِمْ أَجْرَهُمْ كَامِلاً فِيهَا لِأَنَّ جَزَاءَ الْمُطِيعِينَ الْكَامِلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِماً خَالِداً فِي الْآخِرَةِ، كَمَا يَرَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَاقِبُ بَعْضَ الْعُصَاةِ فِي الدُّنْيَا؛ إِمَّا بِجُزْءٍ مِمَّا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْعِقَابِ أَوْ بِالْعِقَابِ كُلِّهِ، نَظَراً إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَعَاصِي لَا تَسْتَوْجِبُ خُلُوداً فِي الْعَذَابِ بِخِلَافِ أُجُورِ الطَّاعَاتِ الْخَالِدَةِ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى تَعْجِيلِ الْخَيْرَاتِ وَالثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ لِلْمُتَّقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ تَعِدُ بِالرِّزْقِ وَالْأَمْوَالِ

وَالْبَنِينَ وَالْجَنَّاتِ، كَمَا يَسْتَشْهِدُ عَلَى عِقَابِ الْعُصَاةِ دُنْيَوِيّاً بِآيَاتٍ تَتَوَعَّدُ بِالْمَعِيشَةِ الضَّنْكِ وَعَذَابِ الْخِزْيِ، وَيُعَضِّدُ ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ كَوْنِ الْحُمَّى كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ مُطِيلَةً لِلْعُمْرِ، وَيَخْتِمُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي تَعْجِيلِ بَعْضِ الثَّوَابِ وَكُلِّ الْعِقَابِ أَوْ بَعْضِهِ يَتَوَافَقُ مَعَ مَقَالَاتٍ مَأْثُورَةٍ عَنْ فِرَقٍ كَلَامِيَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا.

3الْمَعَانِي:

1. نعيم أهل الدنيا يثاب به بعض الخلق على طاعتهم ببعض مستحقهم من الثواب.

2. لا يصح عقلاً أن يوفي الله المطيعين أجورهم كاملة في الدنيا لوجوب إدامة واستمرار جزاء المطيعين في الآخرة.

3. الله تعالى قد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم ببعض مستحقهم من العقاب.

4. الله تعالى قد يعاقب بعض خلقه في الدنيا على معاصيهم بجميع مستحقهم من العقاب.

5. لا يستحق العاصي عذاباً دائماً على كل معصية يرتكبها بخلاف الطاعات التي تستوجب الثواب الدائم.

6. الآيات القرآنية الواردة في التقوى والاستغفار تتضمن وعوداً إلهية بضروب من الخيرات المادية والمعنوية المعجلة في الدنيا على الأعمال الصالحات.

7. الآيات القرآنية الواردة في الإعراض عن الذكر وفي الكفار تتضمن وعيداً بعقوبات معجلة في الحياة الدنيا كالمعيشة الضنك وعذاب الخزي.

8. الأخبار النبوية المستفيضة تثبت تعجيل المجازاة في الدنيا؛ كالحمى التي تكفر ذنوب سنة، وصلة الرحم التي تزيد في العمر.

9. القول بتعجيل بعض الثواب وكل العقاب وبعضه هو مذهب وتفصيل تؤيده وتوافق عليه مقالات وآراء منقولة تاريخياً.

4الْعَرْضُ:

مسألة 1: أن الله يثيب بعض خلقه في الدنيا ببعض مستحقهم العقلي من الثواب، ولا يصح توفيتهم أجورهم فيها لوجوب إدامة جزاء المطيعين.
الْحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة يكمن في استعمال القياس الفلسفي العقلي لتقييد العطاء الإلهي ومفهوم الاستحقاق الحتمي والواجب على الله (ببعض مستحقهم، لما يجب من إدامة الجزاء)، وهو تقنين عقلاني على أفعال ومشيئة الله تبطله الحاكمية المطلقة للتنزيل التي تقرر قصور العقل البشري. النعيم والثواب في الدنيا والآخرة هو فضل ومشيئة مطلقة لله لا تحكمه قواعد الوجوب العقلي. الحكم القطعي الموافق هو أن الله يعجل بفضله ومشيئته من آثار رحمته وثوابه ما يشان في الدنيا لمن يشاء، ويدخر الأجر الأوفى في الآخرة كتاباً ووعداً منه سبحانه لا وجوباً عقلياً فرضته طاعة المخلوق، والدليل القطعي

قوله تعالى: (مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: 134].

مسألة 2: أن الله يعاقب في الدنيا ببعض مستحق العقاب وبجميعه أيضاً لكون بعض المعاصي لا يستحق عليها عذاباً دائماً.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو إخضاع العقاب والمغفرة لقوانين الاستحقاق الكمي العقلي والتقسيم النظري (ببعض مستحقهم وبجميعه)، وهو تفكير كلامي يحد من طلاقة المشيئة والرحمة والمغفرة الإلهية، حيث لا حجة إلا بصريح القرآن الكريم. الحكم القطعي الموافق هو أن العقاب الدنيوي قد يكون تطهيراً أو ابتلاءً أو استدراجاً، والمشيئة الإلهية مطلقة في المغفرة أو العفو أو تعجيل العقوبة دون حتمية استيفاء "المستحق العقلي كاملاً"، والدليل القطعي قوله تعالى: (وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ) [الشورى: 30]، وقوله سبحانه: (يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [المائدة: 40].

مسألة 3: أن الآيات الواردة في التقوى والاستغفار هي وعود بضروب من الخيرات الدنيوية المعجلة على الأعمال الصالحات.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: وجه الاتساق مع الأدلة النصية يظهر جلياً في موافقة صريح وعود التنزيل الحكيم، حيث جعل الله التقوى والاستغفار والعمل الصالح أسباباً لفتح بركات السماء والأرض ورغد العيش بفضله ومشيئته وبما يتسق مع الوجدان والبيان القرآني. الدليل القطعي هو نص الآيات المذكورة كقوله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) [الطلاق: 2-3]، وقوله سبحانه: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا) [نوح: 10-11].

مسألة 4: أن آيات الوعيد دالة على معاقبة بعض العصاة في الدنيا بالمعيشة الضنك وعذاب الخزي.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: وجه الاتساق مع الأدلة النصية ثابت بصريح القرآن الكريم؛ فالإعراض عن منهج الله والكفر بآياته يورث صاحبه شقاءً وخزياً معجلاً في الحياة الدنيا كأثر سنني وشرعي جعله الله جزاءً وفاقاً. الدليل القطعي هو الآيات الحاكمة كقوله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا) [طه: 124]، وقوله سبحانه: (فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ الْخِزْيَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [الزمر: 26].

مسألة 5: أن الأخبار المستفيضة ككون الحمى كفارة للذنوب وصلة الرحم منسأة في الأجل تدل على تعجيل الجزاء دنيوياً.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو الاعتماد في تأسيس القطعيات العقائدية على مرويات وأخبار آحاد وإن وُصفت بالاستفاضة دون عرضها بصرامة على الحاكمية المطلقة للتنزيل؛ فالميزان المعياري يقرر أن العلم بالخبر درجات، والقطع لا يثبت إلا بآية محكمة أو سنة متواترة قطعية اتسقت مع القرآن والوجدان. الحكم القطعي الموافق هو رد الأحكام التفسيرية الحتمية للأعمار والذنوب القائمة على أخبار ظنية الثبوت، وإرجاع البركة والابتلاء إلى سنن الله ومشيئته المطلقة المحكومة بصريح

القرآن، والدليل القطعي قوله تعالى: (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) [الأعراف: 34]، وقوله سبحانه: (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) [الأنبياء: 35].

مسألة 6: تبني تفصيل تعجيل بعض الثواب وكل العقاب أو بعضه بناءً على موافقة ما روي تاريخياً.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو بناء وصياغة التقويم العقدي استناداً إلى النسب التاريخية والمذاهب الموروثة والمقارنات بين الأقوال، والواجب المنهجي هو تجريد المقالات تماماً عن الموروث النظري ومحاكمتها حصراً لسلطان البيان القرآني الذاتي دون هيبة من الموروث التاريخي. الحكم القطعي الموافق هو أن المعرفة الحق تؤخذ مباشرة من صريح الوحي والوجدان بعيداً عن تصنيفات الفرق والتقليد، والدليل القطعي قوله تعالى: (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) [الأعراف: 3].

1. النَّصُ:

117الْقَوْلُ في الِاخْتِيَارِ لِلشَّيْءِ وَهَلْ هُوَ إِرَادَةٌ لَهُ؟ :

وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ لِلشَّيْءِ هُوَ اخْتِيَارُهُ، وَاخْتِيَارُهُ هُوَ إِرَادَتُهُ وَإِيثَارُهُ. وَقَدْ يُعَبَّرُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي يَكُونُ قَصْداً لِأَحَدِ الضِّدَّيْنِ، وَيُعَبَّرُ بِهَا أَيْضاً عَنْ وُقُوعِ الْفِعْلِ عَلَى عِلْمٍ بِهِ وَغَيْرِ حَمْلٍ عَلَيْهِ، وَيُعَبَّرُ بِلَفْظِ (مُخْتَارٍ) عَنِ الْقَادِرِ خَاصَّةً وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْفِعْلِ وَضِدِّهِ دُونَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الشِّيعَةِ وَيُخَالِفُ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَهْلُ الْجَبْرِ كَافَّةً.

1. الشَّرْحُ:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ مَفْهُومَ الْإِرَادَةِ يَتَطَابَقُ تَمَاماً مَعَ مَفْهُومِ الِاخْتِيَارِ وَالْإِيثَارِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ لِشَيْءٍ مَا هُوَ عَيْنُ إِرَادَتِهِ لَهُ، وَيُفَصِّلُ الْأَوْجُهَ اللُّغَوِيَّةَ وَالِاصْطِلَاحِيَّةَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظَةُ الِاخْتِيَارِ، فَقَدْ تُطْلَقُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَصْدِ الْوَاقِعِ نَحْوَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ (الضِّدَّيْنِ)، أَوْ لِوَصْفِ الْفِعْلِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْ عِلْمٍ وَوَعْيٍ دُونَ إِكْرَاهٍ أَوْ حَمْلٍ خَارِجِيٍّ عَلَيْهِ، كَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ لَفْظَ "الْمُخْتَارِ" يُطْلَقُ مَجَازاً أَوْ اصْطِلَاحاً لِوَصْفِ الذَّاتِ الْقَادِرَةِ الَّتِي تَمْلِكُ التَّمَكُّنَ وَالْأَهْلِيَّةَ لِفِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ، دُونَ الِالْتِفَاتِ إِلَى وُجُودِ قَصْدٍ فِعْلِيٍّ أَوْ عَزْمٍ حَاضِرٍ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَيَخْتِمُ بِإِشَارَةٍ تَعْزُو هَذَا التَّحْدِيدَ الْمَفَاهِيمِيَّ لِلْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ إِلَى أَقْوَالٍ تَارِيخِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي أَوْسَاطِ الْمُتَكَلِّمِينَ تَخْتَلِفُ مَعَ تَقْسِيمَاتِ فِرَقٍ أُخْرَى.

3الْمَعَانِي:

1. الإرادة للشيء هي عينه اختياره، واختياره هو إرادته وإيثاره.
2. لفظة الاختيار يعبر بها عن المعنى الذي يكون قصداً وتوجهاً لأحد الضدين.

3. لفظة الاختيار يعبر بها عن وقوع الفعل وصُدوره بناءً على علم به من غير حمل أو إكراه عليه.

4. لفظ "مختار" يطلق ويراد به القادر خاصة لبيان تمكنه من الفعل وضده.

5. إطلاق لفظ "مختار" على القادر لا يستلزم بالضرورة إرادة معنى القصد والعزم الحاضر منه.

6. التطابق والترادف بين الإرادة والاختيار وتفصيل استعمالاتهما هو قول وتأصيل نُسب لآراء ومذاهب تاريخية محددة.

4الْعَرْضُ:

مسألة 1: أن الإرادة للشيء هي عينه اختياره، واختياره هو إرادته وإيثاره.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة يكمن في دمج ومساواة المفهومين كأنهما مترادفان تمامًا، وهو ما يتصادم مع الوجدان اللغوي العام الراسخ وسلطان البيان القرآني الذاتي؛ فالإرادة قوة نفسية داخلية وميل ذاتي موجه نحو فعل الشيء أو تركه بعد تصور منفعته وهي أشمل نطاقاً لا يستلزم منها وجود خيارات، بينما الاختيار يمثل عملية اصطفاء عقلي لأحد البدائل المتعددة والمفاضلة بينها دون إكراه ويقتضي التعدد والحرية في انتقاء الأصلح، والقول بالترادف والخلط بينهما يلغي التمايز المعياري الفارق بين الميل النفسي وبين فرز البدائل. الحكم القطعي الموافق هو أن الإرادة مشيئة وقصد أعم، والاختيار اصطفاء بين متعدد، والدليل القطعي قوله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) [القصص: 68] حيث غاير التنزيل المحكم ببرهان العطف بين المشيئة والاختيار.

مسألة 2: أن لفظة الاختيار يعبر بها عن المعنى الذي يكون قصداً لأحد الضدين، أو عن وقوع الفعل على علم به ومن غير حمل عليه.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: وجه الاتساق يكمن في تطابق هذا القول مع حقيقة الاختيار باعتباره اصطفاء عقلياً بين البدائل المتعددة (الضدين) يقع دون إكراه أو حمل خارجي، وبناءً على علم ووعي من الفاعل بفعله ومآله؛ فالقرآن الكريم أثبت للإنسان حرية انتقاء البدائل وتحمل مسؤولية هذا الاصطفاء الفكري والعملي. الدليل القطعي قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: 256]، وقوله سبحانه: (فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [الكهف: 29].

مسألة 3: أن لفظ "مختار" يُعبر به عن القادر خاصة ويراد به أنه متمكن من الفعل وضده دون أن يراد به القصد والعزم.
الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو تجريد وصف الاختيار عن مقتضاه الحقيقي وحصره في مجرد القدرة والتمكن العقلي، وهذا يجافي المفهوم المعتمد للفظ؛ فالقدرة وحدها تمكن لكن "المختار" هو من قام فعلياً بعملية الاصطفاء العقلي والمفاضلة بين البدائل دون إكراه متوجهاً بقوته النفسية وميله الذاتي (الإرادة) نحو التمكين؛ ونفي القصد والعزم عن المختار يقلب الاختيار إلى مجرد تمكن آلي. الحكم

القطعي الموافق هو أن المختار الفعلي هو القادر المتوجب بالاصطفاء والقصد، والدليل القطعي قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) [آل عمران: 159].

مسألة 4: حصر وتأطير التفسيرات اللغوية والعقدية لمفاهيم الإرادة والاختيار بناءً على موافقة أو مخالفة مقالات الفرق التاريخية.

الحُكْمُ : ظَنِّي مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: وجه المخالفة هو التقيد بالتقسيمات والنزاعات الفلسفية الموروثة بين المدارس التاريخية حول تعريف الإرادة بدلاً من رد الأمر إلى الحاكمية المطلقة للتنزيل بنقد النَّص نَقداً صارماً ومباشراً؛ والواجب المنهجي هو تجريد الأفكار عن موروثات الجدل التاريخي وتصنيفاتها لمحاكمتها حصراً بالقرآن والوجدان اللغوي العام. الحكم القطعي الموافق هو رد التصنيفات المذهبية والاعتصام بالبيان القرآني الصافي، والدليل القطعي قوله تعالى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) [الأنعام: 153].

تعقيب

تُمَثِّلُ الإِرَادَةُ النُّزُوعَ النَّفْسِيَّ وَالْمَيْلَ الْجَازِمَ نَحْوَ الْفِعْلِ بَعْدَ تَصَوُّرِ مَنْفَعَتِهِ دُونَ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الْخِيَارَاتِ، فِي حِينِ يَقْتَضِي الاِخْتِيَارُ عَمَلِيَّةَ اصْطِفَاءِ الْعَقْلِ لِلْأَصْلَحِ وَالْأَخْيَرِ مِنْ بَيْنِ بَدَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ مَقْدُورَةٍ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الإِرَادَةُ أَعَمَّ مُطْلَقاً لِأَنَّ كُلَّ اخْتِيَارٍ يَتَضَمَّنُ إِرَادَةً وَلَا عَكْسَ، كَمَا أَنَّ الإِرَادَةَ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ أَوْ تَقَعُ تَحْتَ دَافِعِ الْخَوْفِ وَالإِكْرَاهِ النَّفْسِيِّ، بِخِلَافِ الاِخْتِيَارِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّمْكِينُ وَالْحُرِّيَّةُ التَّامَّةُ فِي الْمُفَاضَلَةِ لِيَكُونَ مَنَاطاً أَصِيلاً لِلتَّكْلِيفِ وَالتَّرَتُّبِ الشَّرْعِيِّ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

1.النَّص:

118 : الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ تَقَرُّبٌ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ الَّتِي هِيَ تَقَرُّبٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ مُجَامَعَتُهَا لِلْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا وَهُوَ تَقَرُّبٌ، وَمُحَالٌ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِالْمَوْجُودِ أَوِ الْإِرَادَةُ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ تَقَرُّباً وَقَدْ حَصَلَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُهَا هِيَ تَقَرُّباً فَلِأَنَّ مُرَادَهَا كَذَلِكَ وَحُكْمُ الْإِرَادَةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ حُكْمُ الْمُرَادِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُخَالِفُونَهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِجْبَارِ.

.2الَّشْرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ النِّيَّةَ أَوِ الْإِرَادَةَ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْعَبْدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى هِيَ مِثْلُ بَقِيَّةِ الْإِرَادَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَجِيبُ شَرْعاً وَعَقْلاً أَنْ تَسْبِقَ الْأَفْعَالِ وَتَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا زَمَنِيّاً، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَجْتَمِعَ هَذِهِ الْإِرَادَةُ مَعَ الْفِعْلِ فِي نَفْسِ اللَّحْظَةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ حِينَ يَبْدَأُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْوُجُودِ يَكُونُ قَدْ تَحَقَّقَتْ صِفَتُهُ بِالْفِعْلِ كَتَقَرُّبٍ، وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَقْلاً أَنْ تَتَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِشَيْءٍ حَاصِلٍ وَمَوْجُودٍ فِي الْوَاقِعِ، لِأَنَّ طَلَبَ إِيجَادِ الْمَوْجُودِ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ. وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ نَفْسَهَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ بِأَنَّ الطَّبِيعَةَ الْأَخْلَاقِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ لِلْإِرَادَةِ تَتْبَعُ وَتُشَابِهُ طَبِيعَةَ الشَّيْءِ الْمُرَادِ فِعْلُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ حَسَناً وَقُرْبَةً كَانَتِ الْإِرَادَةُ حَسَنَةً وَقُرْبَةً، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ قَبِيحاً وَبُعْداً كَانَتِ الْإِرَادَةُ قَبِيحَةً وَبُعْداً. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ النَّظَرِيَّ هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ، فِي حِينِ أَنَّ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَسِيرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ أَيْضاً أَهْلُ الْإِجْبَارِ.

.3الْمَعَانِي:

1. أَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ الَّتِي هِيَ تَقَرُّبٌ كَغَيْرِهَا مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِلْأَفْعَالِ.
2. وَلَيْسَ يَصِحُّ مُجَامَعَتُهَا لِلْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا وَهُوَ تَقَرُّبٌ.
3. وَمُحَالٌ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِالْمَوْجُودِ أَوِ الْإِرَادَةُ لَهُ بِأَنْ يَكُونَ تَقَرُّباً وَقَدْ حَصَلَ كَذَلِكَ.
4. وَأَمَّا كَوْنُهَا هِيَ تَقَرُّباً فَلِأَنَّ مُرَادَهَا كَذَلِكَ وَحُكْمُ الْإِرَادَةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ حُكْمُ الْمُرَادِ.
5. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُخَالِفُونَهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِجْبَارِ.

.4الْعَرْض:
مسألة 1: القول بأن إرادة التقرب يجب أن تتقدم الأفعال زمنياً كغيرها من الإرادات.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَقُومُ عَلَى مَصْدَرِ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ وَحْدَهُ الَّذِي حَصَرَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ التَّكْلِيفِيَّةَ فِي التَّوْقِيفِ؛ إِذْ إِنَّ "الْتَّقَرُّبَ" وَصْفٌ شَرْعِيٌّ مَحْضٌ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِخَبَرِ الشَّارِعِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ النِّيَّةَ الْمُتَقَدِّمَةَ شَرْطاً لِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ طَاعَةً، وَيَتَّسِقُ هَذَا مَعَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ كَمَا فِي حَدِيثِ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، فَالْقَصْدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّماً لِلشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ بِأَمْرِ الشَّرْعِ لِيَتَحَقَّقَ وَصْفُ الْقُرْبَةِ.

مسألة 2: لَيْسَ يَصِحُّ مُجَامَعَةُ الْإِرَادَةِ لِلْفِعْلِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى الْوُجُودِ تَعْلِيلاً بِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الْإِرَادَةِ بِالْمَوْجُودِ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَرْجِعُ إِلَى "الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ" الْمَحْضِ الَّذِي يَمْتَازُ بِالسَّعَةِ وَيَسْتَنِدُ إِلَى الْبَدَاهَةِ وَالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ طَلَبِ إِيجَادِ شَيْءٍ حَاصِلٍ وَكَائِنٍ فِي الْوَاقِعِ، فَإِرَادَةُ الْمَوْجُودِ لِيَكُونَ مَوْجُوداً هِيَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ الْمُمْتَنِعِ عَقْلاً، وَهَذَا الْقَانُونُ الْعَقْلِيُّ لَا يَمْنَحُ بِذَاتِهِ حُكْماً شَرْعِيّاً تَكْلِيفِيّاً (مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ) لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الِاتِّصَالِ وَالتَّسَبُّبِ، لَكِنَّهُ يُبَيِّنُ اسْتِحَالَةَ

انْعِقَادِ الْقَصْدِ لَحْظَةَ الْفِعْلِ عَقْلاً، وَيَشْهَدُ لَهُ الشَّاهِدُ الْقُرْآنِيُّ الْعَامُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [يس: 82] فَالْإِرَادَةُ تَتَقَدَّمُ الْوُجُودَ عَقْلاً وَكَوْناً.

مسألة 3: القول بِأَنَّ حُكْمَ الْإِرَادَةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ يَتْبَعُ حُكْمَ الْمُرَادِ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: هَذِهِ التَّبَعِيَّةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ يَرْبِطُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ فَوَصْفُ الْإِرَادَةِ بِـ"الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ" هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْصُورٌ فِي الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ وَالْجَعْلِ التَّشْرِيعِيِّ الَّذِي يَقْبَلُهُ الْجَمِيعُ؛ إِذِ الشَّارِعُ هُوَ مَنْ رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى نِيَّةِ الطَّاعَةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الشَّاهِدُ الْقُرْآنِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) [النساء: 100]، حَيْثُ نَالَتِ الْإِرَادَةُ حُكْمَ الْمُرَادِ (وَهُوَ الْهِجْرَةُ) شَرْعاً. أَمَّا وَصْفُهَا بِـ"الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ" فَقَدْ يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِوَاسِطَةِ مَصَادِرِهِ الْوَسَّاعَةِ فِي تَقْبِيحِ إِرَادَةِ الظُّلْمِ وَتَحْسِينِ إِرَادَةِ الْعَدْلِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِدْرَاكَ الْعَقْلِيَّ لَا يُثْبِتُ حُكْماً شَرْعِيّاً ثَوَابِيّاً إِلَّا إِذَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ.

مسألة 4: حصر الْخِلَافِ فِي تَقَدُّمِ إِرَادَةِ التَّقَرُّبِ وَتَبَعِيَّتِهَا لِلْمُرَادِ بِكَوْنِهِ مَحْصُوراً بَيْنَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَمُخَالِفِيهِمْ مِنَ الْمَجْمُوعَاتِ الْكَلَامِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: وَجْهُ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْخَوْضَ فِي مَسَائِلِ الْإِرَادَةِ عَبْرَ قَوَانِينِ التَّوَلُّدِ وَالتَّسَبُّبِ وَالِاتِّصَالِ الْكَلَامِيَّةِ لَا يَمْنَحُ حُكْماً شَرْعِيّاً لِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَتَقْيِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ لِلْفِرَقِ يَجْعَلُهَا ظَنِّيَّةً، بَيْنَمَا الْحَقِيقَةُ الْأَصِيلَةُ أَنَّ تَقَدُّمَ النِّيَّةِ لِلْعَمَلِ وَتَبَعِيَّتَهَا لَهُ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ ثَابِتٌ بِالْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ وَالْوَحْيِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ عُمُومُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْقَصْدِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ مَصْدَرُهُ الْوَحْيُ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [البينة: 5]، فَالْإِخْلَاصُ هُوَ عَمَلُ الْإِرَادَةِ السَّابِقَةِ لِلْعِبَادَةِ كَمَا جَاءَ بِهِ خَبَرُ السَّمَاءِ.

.1النَّص:

: 119الْقَوْلُ فِي الْإِرَادَةِ هَلْ هِيَ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا أَمْ بِإِرَادَةِ غَيْرِهَا أَمْ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ لِأَنَّهَا لَوْ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لَمَا خَرَجَتْ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا بِخُرُوجِ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَهَذَا مُحَالٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ. وَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِهَا لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِرَادَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مُرَادُهَا فَلَوْ وَجَبَ أَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الْإِرَادَةُ بِنَفْسِهَا لَوَجَبَ أَوْ جَازَ وُجُودُ نَفْسِهَا قَبْلَ نَفْسِهَا وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ. وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْإِرَادَةَ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا وَعَنَى بِهِ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاقِعَةَ مِنْ جِهَتِهِ وَاخْتِرَاعِهِ وَإِيجَادِهِ لِأَنَّهَا هِيَ نَفْسُ إِرَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعَةً مِنْهُ بِإِرَادَةٍ غَيْرِهَا وَلَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِيهَا، وَهَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ. وَالْقَوْلُ فِي التَّحْقِيقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ قَبْلَهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ آخَرُونَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمُجْبِرَةِ كَافَّةً.

.2الْشَرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ صِفَةَ الْإِرَادَةِ لَا تَتَوَقَّفُ فِي نَشْأَتِهَا وَوُجُودِهَا عَلَى إِرَادَةٍ أُخْرَى تَبْرُزُ قَبْلَهَا، وَيَرَى أَنَّ الْقَوْلَ بِاحْتِيَاجِ الْإِرَادَةِ إِلَى إِرَادَةٍ سَابِقَةٍ يَلْزَمُ مِنْهُ السُّقُوطُ فِي مَحْذُورِ التَّسَلْسُلِ اللَّانِهَائِيِّ، بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ أَيُّ إِرَادَةٍ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا بِخُرُوجِ سِلْسِلَةٍ لَا أَوَّلَ لَهَا مِنَ الْإِرَادَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ يَنْفِيهِ الْعَقْلُ بِالْبَدَاهَةِ. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ تُرَادُ بِذَاتِهَا، تَعْلِيلاً بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِرَادَةِ تَقْتَضِي تَقَدُّمَهَا الزَّمَنِيَّ أَوِ الرُّتْبِيَّ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، فَلَوْ أَرَادَتِ الْإِرَادَةُ نَفْسَهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَبْقِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَعَيْنُ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ. وَيَشْرَحُ الشَّيْخُ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ صِيَغٍ تُطْلِقُ أَنَّ الْإِرَادَةَ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا، مُوَضِّحاً أَنَّ مَقْصُودَهُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ الْحَقِيقَةَ النَّظَرِيَّةَ، بَلْ أَرَادُوا التَّعْبِيرَ عَنْ أَفْعَالِ اللهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي يُوجِدُهَا وَيَخْتَرِعُهَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ أَفْعَالُهُ هِيَ مَظْهَرُ مَشِيئَتِهِ وَلَمْ تَقَعْ بِإِرَادَةٍ غَيْرِيَّةٍ، نَسَبُوا إِلَيْهَا هَذَا الْوَصْفَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالتَّوَسُّعِ اللُّغَوِيِّ لَا التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا التَّحْقِيقَ الْعَقْلِيَّ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ لَا بِنَفْسِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمْعٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ وَالشِّيعَةِ، بَيْنَمَا يَسْلُكُ خُصُومُهُمْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمُجْبِرَةِ كَافَّةً مَسْلَكاً يُخَالِفُ هَذَا التَّقْرِيرَ.

.3الْمَعَانِي:

1. أَقُولُ: إِنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ لِأَنَّهَا لَوْ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لَمَا خَرَجَتْ إِلَى الْوُجُودِ إِلَّا بِخُرُوجِ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَهَذَا مُحَالٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ.

2. وَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ تُرَادَ بِنَفْسِهَا لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِرَادَةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ مُرَادُهَا فَلَوْ وَجَبَ أَوْ جَازَ أَنْ تُرَادَ الْإِرَادَةُ بِنَفْسِهَا لَوَجَبَ أَوْ جَازَ وُجُودُ نَفْسِهَا قَبْلَ نَفْسِهَا وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ.

3. وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْإِرَادَةَ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا وَعَنَى بِهِ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاقِعَةَ مِنْ جِهَتِهِ وَاخْتِرَاعِهِ وَإِيجَادِهِ لِأَنَّهَا هِيَ نَفْسُ إِرَادَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاقِعَةً مِنْهُ بِإِرَادَةٍ غَيْرِهَا وَلَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ فِيهَا، وَهَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ.

4. وَالْقَوْلُ فِي التَّحْقِيقِ مَا ذَكَرناهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ قَبْلَهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ آخَرُونَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمُجْبِرَةِ كَافَّةً.

.4الْعَرْض:
مسألة 1: نفي احتياج الإرادة إلى إرادة أخرى تسبقها تعليلاً باستلزام التسلسل الممتنع.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقُومُ عَلَى "الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ" الضَّرُورِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى مَصَادِرِ الْعَقْلِ الْوَسَّاعَةِ؛ إِذْ إِنَّ إِثْبَاتَ تَسَلْسُلِ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ هُوَ مُمْتَنِعٌ بِبَدَاهَةِ الْعُقُولِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ خُرُوجِ أَيِّ حَادِثٍ إِلَى الْوُجُودِ. وَالْأَمْرُ الْعَقْلِيُّ هُنَا لَا يَمْنَحُ حُكْماً شَرْعِيّاً تَكْلِيفِيّاً بِذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَّسِقُ وَيَعْضُدُ "الْخَبَرَ الْإِلَهِيَّ" الْقَاطِعَ الَّذِي أَثْبَتَ أَنَّ مَشِيئَةَ اللهِ وَإِرَادَتَهُ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً وَلَا حَادِثَةً عَنْ عِلَّةٍ أُخْرَى، بَلْ هِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ لِلْخَالِقِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ قُرْآنِيٌّ مُحْكَمٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ) [الحديد: 3]، فَمَشِيئَتُهُ مُنْتَهَى الْأَسْبَابِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُوَلِّدٍ.

مسألة 2: نفي صحة كون الإرادة مرادة بنفسها تعليلاً باستحالة سبق الشيء لنفسه.
الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: الْبُرْهَانُ عَقْلِيٌّ قَاطِعٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمِيعِ النُّظَّارِ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَةَ الْإِرَادَةِ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَى الْمُرَادِ تَقَدُّمَ الْعِلَّةِ أَوِ الْقَصْدِ، فَلَوْ قِيلَ إِنَّهَا تُرِيدُ نَفْسَهَا لَكَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ وُجُودِهَا، وَتَقَدُّمُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ زَمَاناً أَوْ رُتْبَةً هُوَ عَيْنُ الْمُحَالِ النَّظَرِيّ. وَهَذَا التَّحْلِيلُ الْمَادِّيُّ الْعَقْلِيُّ لَا يُفِيدُ جَعْلاً تَشْرِيعِيّاً، بَلْ هُوَ ضَابِطٌ لِفَهْمِ حَقِيقَةِ الْأَفْعَالِ، وَيَشْهَدُ لَهُ الشَّاهِدُ الْقُرْآنِيُّ فِي بَيَانِ آلِيَّةِ الْإِيجَادِ الْإِلَهِيّ: (إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [النحل: 40]، فَالْإِرَادَةُ وَجْهَةٌ لِلْمَعْدُومِ لِيَصِيرَ مَوْجُوداً وَلَا تَتَوَجَّهُ لِذَاتِهَا.

مسألة 3: القول بحمل عبارات إرادة الإرادة بنفسها في حق أفعال الله تعالى على سُبُلِ المجاز والاستعارة دون التحقيق.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: هَذَا التَّأْوِيلُ يَتَّسِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْأُصُولِ الْعَقَدِيَّةِ الْمَقْبُولَةِ لَدَى عُمُومِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ اللهِ تَعَالَى التَّكْوِينِيَّةَ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الِاخْتِرَاعُ وَالْإِيجَادُ لَا تَتَوَلَّدُ عَنْ أَسْبَابٍ مَادِّيَّةٍ وَلَا عَنْ إِرَادَاتٍ غَيْرِيَّةٍ، فَتَسْمِيَةُ فِعْلِهِ الْمُبَاشِرِ بِأَنَّهُ "إِرَادَةٌ مُرَادَةٌ بِنَفْسِهَا" هُوَ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ نَفِيُ الْوَاسِطَةِ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُنَا مَصْدَرُهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي نَزَّهَ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْمُوَلِّدَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَدَلِيلُهُ الْقُرْآنِيُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [الصافات: 96] فَالْخَلْقُ وَالِاخْتِرَاعُ فِعْلٌ مُبَاشِرٌ بِمَحْضِ الْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ.

.1النَّص:

120 :الْقَوْلُ فِي الشَّهَادَةِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ مَنْزِلَةٌ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ صَبَرَ عَلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى صَبْراً قَادَهُ إِلَى سَفْكِ دَمِهِ وَخُرُوجِ نَفْسِهِ دُونَ الْوَهَنِ مِنْهُ فِي طَاعَتِهِ تَعَالَى، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَأُمَنَائِهِ وَمِمَّنِ ارْتَفَعَ قَدْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَظُمَ مَحَلُّهُ حَتَّى صَارَ صِدِّيقاً عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولَ الْقَوْلِ لَاحِقاً بِشَهَادَتِهِ الْحُجَجَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ حَاضِراً مَقَامَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أُمَمِهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ). وَقَالَ: (أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ). فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هِيَ رَغْبَةٌ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّبْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَتْ رَغْبَةً فِي فِعْلِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْقَتْلِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ وَضَلَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجِلُّ عَنْ تَرْغِيبِ عِبَادِهِ فِي أَفْعَالِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَأَعْمَالِ الظَّالِمِينَ. وَإِنَّمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظُ الرَّغْبَةِ فِي الثَّوَابِ وَهُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَنْ وَجَبَ لَهُ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَاتِ، وَقَدْ يَرْغَبُ أَيْضاً الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِفِعْلِ بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ، فَتَعَلُّقُ الرَّغْبَةِ بِذِكْرِ نَفْسِ فِعْلِهِ دُونَ التَّوْفِيقِ كَمَا يَقُولُ الْحَاجُّ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ) وَالْعَوْدُ فِعْلُهُ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْجِهَادَ وَارْزُقْنِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعُونَةَ عَلَى الْجِهَادِ وَالصِّيَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

.2الْشَرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ هِيَ مَنْزِلَةٌ شَرِيفَةٌ جِدّاً يَسْتَحِقُّهَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَصْمُدُ وَيَصْبِرُ عَلَى نُصْرَةِ الدِّينِ صَبْراً جَازِماً يَقُودُهُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى تَقْدِيمِ رُوحِهِ وَإِرَاقَةِ دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ قَلْبَهُ أَيُّ وَهَنٍ أَوْ تَفْرِيطٍ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ. وَيَرَى الشَّيْخُ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ يَحْشُرُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَقَامِ الْأُمَنَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ مَقْبُولِي الْقَوْلِ، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ قَدْرُهُ لِيَكُونَ شَاهِداً مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَحُجَجِ اللهِ عَلَى الْأُمَمِ. وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَتِ اتِّخَاذَ اللهِ لِلشُّهَدَاءِ وَرَفْعِ مَقَامِهِمْ مَعَ الصِّدِّيقِينَ. ثُمَّ يُفَصِّلُ الشَّيْخُ فِي مَفْهُومِ دُعَاءِ النَّاسِ وَرَغْبَتِهِمْ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ؛ مُبَيِّناً أَنَّ هَذِهِ الرَّغْبَةَ هِيَ طَلَبٌ لِلتَّوْفِيقِ لِلصَّبْرِ الطَّاعَاتِيِّ وَلَيْسَتْ رَغْبَةً فِي فِعْلِ الْقَتْلِ النَّاشِئِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنِ مَعْصِيَةٌ وَفِسْقٌ، وَاللهُ يَعْلُو وَيَجِلُّ عَنْ أَنْ يَنْدُبَ عِبَادَهُ لِرَغْبَةٍ فِي أَفْعَالِ الظَّالِمِينَ. وَيَشْرَحُ الشَّيْخُ هَذَا الْإِطْلَاقَ اللُّغَوِيَّ بِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ؛ فَطَلَبُ الشَّهَادَةِ هُوَ رَغْبَةٌ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ الْإِلَهِيِّ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، كَمَا يَطْلُبُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ أُموراً تَقَعُ تَحْتَ مَقْدُورَاتِ الْبَشَرِ نَفْسِهِمْ (كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالصِّيَامِ)، فَإِذَا قَالَ "ارْزُقْنِي الْحَجَّ" فَمَقْصُودُهُ طَلَبُ الْمَعُونَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَالْإِقْدَارِ مِنَ اللهِ عَلَى عَمَلِ نَفْسِهِ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا الْفَهْمَ لِلشَّهَادَةِ وَدُعَاءِ التَّوْفِيقِ تَتَبَنَّاهُ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ بِأَكْمَلِهَا، بَيْنَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

.3الْمَعَانِي:

1. أَقُولُ: إِنَّ الشَّهَادَةَ مَنْزِلَةٌ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ صَبَرَ عَلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى صَبْراً قَادَهُ إِلَى سَفْكِ دَمِهِ وَخُرُوجِ نَفْسِهِ دُونَ الْوَهَنِ مِنْهُ فِي طَاعَتِهِ تَعَالَى.

2. وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ صَاحِبُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَأُمَنَائِهِ وَمِمَّنِ ارْتَفَعَ قَدْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَعَظُمَ مَحَلُّهُ حَتَّى صَارَ صِدِّيقاً عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولَ الْقَوْلِ لَاحِقاً بِشَهَادَتِهِ الْحُجَجَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ حَاضِراً مَقَامَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أُمَمِهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.-

3. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ).

4. وَقَالَ: (أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ).

5. فَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّهَادَةِ إِنَّمَا هِيَ رَغْبَةٌ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّبْرِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرْنَاه.

6. وَلَيْسَتْ رَغْبَةً فِي فِعْلِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْقَتْلِ بِالْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ وَضَلَالٌ.

7. وَاللَّهُ تَعَالَى يَجِلُّ عَنْ تَرْغِيبِ عِبَادِهِ فِي أَفْعَالِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَأَعْمَالِ الظَّالِمِينَ.

8. وَإِنَّمَا يُطْلَقُ لَفْظُ الرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظُ الرَّغْبَةِ فِي الثَّوَابِ وَهُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَنْ وَجَبَ لَهُ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَاتِ.

9. وَقَدْ يَرْغَبُ أَيْضاً الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوَفِيقِ لِفِعْلِ بَعْضِ مَقْدُورَاتِهِ، فَتَعَلُّقُ الرَّغْبَةِ بِذِكْرِ نَفْسِ فِعْلِهِ دُونَ التَّوْفِيقِ كَمَا يَقُولُ الْحَاجُّ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ) وَالْعَوْدُ فِعْلُهُ وَإِنَّمَا يَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عَلَيْهِ.

10. وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْجِهَادَ وَارْزُقْنِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعُونَةَ عَلَى الْجِهَادِ وَالصِّيَامِ.

11. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

.4الْعَرْض:

مسألة 1: القول بأن الشهادة منزلة رفيعة في الآخرة يستحقها من بذل نفسه صابراً في نصرة الدين دون وهن.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ؛ لِوُرُودِ الْبَرَاهِينِ النَّصِّيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ. أَمَّا جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ، فَالْقَوْلُ مُتَّسِقٌ مَعَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْقَاطِعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) [آل عمران: 169]، وَهُوَ مِمَّا تَتَطَابَقُ مَعَهُ الْفِطْرَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ وَالسُّلُوكُ الْعُقَلَائِيُّ فِي تَعْظِيمِ التَّضْحِيَةِ بِالنَّفْسِ لِأَجْلِ الْمَبَادِئِ الْعُلْيَا وَالْحَقِّ الْمُنَزَّلِ.

مسألة 2: الاستدلال بآية آل عمران على اتخاذ الله للشهداء ونفي حب الظالمين.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ قَاطِعٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ الْمُعْجِزِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى اتِّسَاقِ الِاسْتِدْلَالِ مَعَ سِيَاقِ التَّنْزِيلِ الْقَاطِعِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [آل عمران: 140]، وَالْمَعْنَى جَارٍ وِفْقَ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ الصَّحِيحِ فِي جَعْلِ الِاصْطِفَاءِ شَرَفاً لِلْمُؤْمِنِ مَعَ نَفْيِ الرِّضَا بِجَوْرِ الْجَائِرِينَ.

مسألة 3: الاستدلال بآية الحديد على اقتران منزلة الشهداء بمقام الصديقين عند ربهم.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ يَقِينِيٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الظَّنُّ لِثُبُوتِ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ عَنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ ظَاهِرَةٌ فِي مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ) [الحديد: 19]، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ هُوَ جَعْلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَتَّسِقُ مَعَ الْوِجْدَانِ الْإِنْسَانِيِّ فِي مَحَبَّةِ الْجَزَاءِ الْأَوْفَى لِأَهْلِ الصِّدْقِ.

مسألة 4: القول بأن الرغبة في الشهادة هي طلب التوفيق للصبر لَا رغبة في فعل الكافرين من القتل.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ هُنَا عِلْمٌ وَحَقٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى بُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ مُحْكَمٍ؛ إِذِ الْقَتْلُ مِنَ الْكَافِرِ مَعْصِيَةٌ، وَطَلَبُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ كَمَا تَقَرَّرَ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَتَجَلَّى فِي مُطَابَقَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي نَفَتْ مَحَبَّةَ الْفَسَادِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: 205]، كَمَا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْوِجْدَانِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَنْأَى بِالْإِنْسَانِ عَنْ طَلَبِ فِعْلِ الْجَانِي، وَيُوَجِّه رَغْبَتَهُ لِفِعْلِ نَفْسِهِ كَسْباً وَهُوَ الصَّبْرُ الثَّبَاتِيُّ.

مسألة 5: تنزيه الله تعالى عن الترغيب في أفعال الكافرين من القتل وأعمال الظالمين.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ قَاطِعٌ يُنَزِّهُ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ عَنِ النَّقَائِصِ بِبَرَاهِينِ الْعَقْلِ وَالْوَحْيِ. وَجِهَةُ

الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) [الأعراف: 28]، وَهُوَ مَا يَتَّسِقُ اتِّسَاقاً تَامّاً مَعَ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْوِجْدَانِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْخَالِقَ الْحَكِيمَ لَا يَدْعُو لِرِضَا الْعَبْدِ بِالْجَوْرِ وَالْفِسْقِ.

مسألة 6: القول بأن إطلاق لفظ الرغبة في الشهادة متعارفٌ عليه في طلب الثواب الإلهي المُرَتَّبِ عليها.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ صَحِيحٌ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ التَّوَاصُلِ وَالْأَدِلَّةِ اللُّغَوِيَّةِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ هِيَ مُطَابَقَتُهُ لِلْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ وَالْبَلَاغِيِّ فِي التَّعْبِيرِ بِالسَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ، وَيَتَّسِقُ مَعَ السُّنَّةِ الْقَاطِعَةِ الْمَقْبُولَةِ لَدَى الْجَمِيعِ كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمُسْتَفِيضِ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ)، فَالرَّغْبَةُ هُنَا مُوَجَّهَةٌ لِأَثَرِ الْفِعْلِ وَجَزَائِهِ عِنْدَ الشَّارِعِ.

مسألة 7: القول بأن دعاء الإنسان بطلب مقدورات نفسه (كالعَوْدِ للحج والجهاد والصيام) يُراد به مجازاً طلب المعونة والتوفيق الإلهي.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ وَاضِحٌ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِارْتِبَاطِهِ بِحَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ لِلْخَالِقِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى مُطَابَقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي شَرَعَ الِاسْتِعَانَةَ فِي كُلِّ طَاعَةٍ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة: 5]، كَمَا يُوَافِقُ الْوِجْدَانَ وَالْعُرْفَ الِاسْتِعْمَالِيَّ لَدَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِالْفِعْلِ وَهُمْ يَقْصِدُونَ تَيْسِيرَ أَسْبَابِهِ وَمَعُونَتِهِ.

مسألة 8: القول بوجوب إسناد حقيقة الرغبة والدعاء إلى مجرد خلافٍ حَوْلَ جَعْلِ فِعْلِ الْقَتْلِ الْعُدْوَانِيِّ مَخْلُوقاً لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَمُرَاداً لَهُ تَشْرِيعاً لِإِجْبَارِ الْعَبْدِ.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ هِيَ مَحْضُ "ظَنٍّ" لَا يَسْتَنِدُ إِلَى بُرْهَانٍ قَاطِعٍ أَوْ عِلْمٍ حَقٍّ؛ لِأَنَّهَا تُخْرِجُ أَلْفَاظَ الدُّعَاءِ عَنْ سِيَاقِهَا التَّشْرِيعِيِّ وَتُقَيِّدُهَا بِتَصَوُّرَاتٍ جَدَلِيَّةٍ مَصْنُوعَةٍ. أَمَّا جِهَةُ الْمُخَالَفَةِ، فَالْمَقَالَةُ تُصَادِمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْقَاطِعَةَ الَّتِي حَصَرَتْ دَعْوَةَ اللهِ وَتَرْغِيبَهُ فِي دَارِ السَّلَامِ وَالطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ) [يونس: 25]، كَمَا أَنَّهَا تُخَالِفُ الْفِطْرَةَ وَالْوِجْدَانَ الْإِنْسَانِيَّ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الرَّغَبَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ تَسْتَمْنِحُ التَّوْفِيقَ مَصْدَراً مِنَ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الْمُحْكَمِ كَقَوْلِهِ: (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ) [هود: 88] دُونَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِإِجْبَارٍ عَلَى ظُلْمٍ أَوْ فَحْشَاءَ.

.1النَّص:

121الْقَوْلُ فِي النَّصْرِ وَالْخُذْلَانِ :

وَأَقُولُ: إِنَّ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَإِيضَاحُ الْبُرْهَانِ عَلَى قَوْلِ الْمُحِقِّ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ الْأَلْطَافِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُحِقِّ، وَهُوَ النَّصْرُ الْحَقِيقِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ). وَقَالَ - جَلَّ اسْمُهُ -: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ

أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ). فَالْغَلَبَةُ هِيهُنَا بِالْحُجَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَكُونُ مِنَ الِانْتِصَارِ فِي الْعَاقِبَةِ لِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنْ رُسُلِهِ قَدْ قَهَرَهُمُ الظَّالِمُونَ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمُ الْمُبْطِلُونَ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي تَثْبِيتُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرُوبِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْخُصُومِ وَإِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْهِينُ أَمْرِ أَعْدَائِهِمْ، وَإِلْقَاءُ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلْزَامُ الْخَوْفِ وَالْجَزَعِ أَنْفُسَهُمْ، وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ بِالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ بِمَا يَبْعَثُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَلْطَافِهِ وَأَسْبَابِ تَوْفِيقَاتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْعُقُولُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ. وَالْخُذْلَانُ أَيْضاً عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضُ ضِدِّهِ مِنَ النَّصْرِ وَعَلَى خِلَافِهِ فِي الْحِكْمَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً مِنَ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَالْمُجْبِرَةِ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّصْرَ هُوَ قُوَّةُ الْمَنْصُورِ وَالْخُذْلَانَ هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْعَاصِي الْمَخْذُولِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

.2الَّشْرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ النَّصْرَ الْإِلَهِيَّ الْمَمْنُوحَ لِلْعِبَادِ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ وَفْقَ مَفَاهِيمِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، حَيْثُ يُمَثِّلُ النَّوعُ الْأَوَّلُ تَمْكِينَ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ طَرِيقِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ السَّاطِعِ وَتَوْضِيحِ الْبَرَاهِينِ الْحَاسِمَةِ الَّتِي تَنْصُرُ مَقَالَتَهُمْ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا التَّمْكِينَ الْبَيَانِيَّ هُوَ أَعْلَى مَظَاهِرِ الْأَلْطَافِ الْإِلَهِيَّةِ الدَّاعِيَةِ لِاتِّبَاعِ الْهُدَى، بَلْ هُوَ جَوْهَرُ النَّصْرِ الْحَقِيقِيِّ. وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَعَهَّدَ اللهُ فِيهَا بِنَصْرِ الرُّسُلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكِتَابَةِ الْغَلَبَةِ لَهُمْ، مُبَيِّناً أَنَّ هَذِهِ الْغَلَبَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ خَاصَّةً وَبِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْعَاقِبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ التَّارِيخِيَّ يَشْهَدُ بِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَعَرَّضُوا لِقَهْرِ الظَّالِمِينَ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْبَاطِلِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ النَّصْرَ الدُّنْيَوِيَّ لَمْ يَكُنْ مَادِّيّاً حَتْمِيّاً بَلْ عَقْدِيّاً حِجَاجِيّاً. ثُمَّ يُبَيِّنُ الشَّيْخُ النَّوعَ الثَّانِي مِنَ النَّصْرِ وَهُوَ الدَّعْمُ النَّفْسِيُّ وَالْمَادِّيُّ الْمَشْهُودُ فِي مَيَادِينَ الْقِتَالِ، وَيَشْمَلُ تَثْبِيتَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ، وَإِنْزَالَ السَّكِينَةِ الرُّوحِيَّةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ إِضْعَافِ مَعْنَوِيَّاتِ الْخُصُومِ وَبَثِّ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ وَالْفَزَعِ فِي نُفُوسِهِمْ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْإِمْدَادُ بِالْجُنُودِ الْغَيْبِيَّةِ كَالْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ مَظْهَرٌ تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَتَنْطِقُ بِهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ. وَيَنْتَقِلُ الشَّيْخُ لِتَعْرِيفِ الْخُذْلَانِ مُقَرِّراً أَنَّهُ يَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى نَوْعَيْنِ، بِحَيْثُ يُمَثِّلُ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا النَّقِيضَ الْمُبَاشِرَ لِنَوْعَيِ النَّصْرِ، وَيَسِيرُ عَلَى قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي حِرْمَانِ الْعَاصِي مِنَ اللُّطْفِ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْقَائِمَ عَلَى الْأَلْطَافِ وَالْمَعُونَةِ هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعَدْلِ عُمُوماً مِنَ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ، بَيْنَمَا يَسِيرُ أَهْلُ الْإِجْبَارِ كَافَّةً عَلَى نَقِيضِهِ؛ إِذْ يَحْصُرُونَ مَفْهُومَ النَّصْرِ فِي مُجَرَّدِ خَلْقِ الْقُوَّةِ الْمَادِّيَّةِ لِلْمَنْصُورِ، وَالْخُذْلَانِ فِي خَلْقِ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ لَدَى الْعَاصِي، مَعَ وُجُودِ تَفَاصِيلَ جَدَلِيَّةٍ لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

.3الْمَعَانِي:

1. أَقُولُ: إِنَّ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

2. أَحَدُهُمَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَإِيضَاحُ الْبُرْهَانِ عَلَى قَوْلِ الْمُحِقِّ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ الْأَلْطَافِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُحِقِّ، وَهُوَ النَّصْرُ الْحَقِيقِيُّ.

3. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ).

4. وَقَالَ - جَلَّ اسْمُهُ -: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ).

5. فَالْغَلَبَةُ هِيهُنَا بِالْحُجَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَكُونُ مِنَ الِانْتِصَارِ فِي الْعَاقِبَةِ لِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنْ رُسُلِهِ قَدْ قَهَرَهُمُ الظَّالِمُونَ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمُ الْمُبْطِلُونَ.

6. وَالضَّرْبُ الثَّانِي تَثْبِيتُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرُوبِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْخُصُومِ وَإِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْهِينُ أَمْرِ أَعْدَائِهِمْ، وَإِلْقَاءُ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلْزَامُ الْخَوْفِ وَالْجَزَعِ أَنْفُسَهُمْ.

7. وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ بِالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ بِمَا يَبْعَثُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَلْطَافِهِ وَأَسْبَابِ تَوْفِيقَاتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْعُقُولُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ.

8. وَالْخُذْلَانُ أَيْضاً عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضُ ضِدِّهِ مِنَ النَّصْرِ وَعَلَى خِلَافِهِ فِي الْحِكْمَةِ.

9. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً مِنَ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ.

10. وَالْمُجْبِرَةِ بِأَجْمَعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ لِأَنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّصْرَ هُوَ قُوَّةُ الْمَنْصُورِ وَالْخُذْلَانَ هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْعَاصِي الْمَخْذُولِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

.4الْعَرْض:
أولا: أَقُولُ: إِنَّ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ عَلَى ضَرْبَيْنِ. نصر البيان والسنان.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِثُبُوتِ الِاسْتِقْرَاءِ النَّصِّيِّ الْمُتَوَاتِرِ لِأَشْكَالِ التَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى اتِّسَاقِ التَّقْسِيمِ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ نَصْرِ الْبَيَانِ وَنَصْرِ السِّنَانِ، كَمَا يُوَافِقُ الْوِجْدَانَ وَالْعُرْفَ اللُّغَوِيَّ وَالْعَقْلَ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْغَلَبَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْقَهْرِ الْمَادِّيِّ.

ثانيا: أَحَدُهُمَا إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَإِيضَاحُ الْبُرْهَانِ عَلَى قَوْلِ الْمُحِقِّ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ الْأَلْطَافِ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُحِقِّ، وَهُوَ النَّصْرُ الْحَقِيقِيُّ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ يَقِينِيٌّ ثَابِتٌ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ؛ لِأَنَّ انْتِصَارَ الْبُرْهَانِ دَائِمٌ وَمُوجِبٌ لِلْعِلْمِ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَتَجَلَّى فِي مُطَابَقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلَ قَطْعَ مَعَاذِيرِ الْبَشَرِ بِالْحُجَجِ الرَّسَالِيَّةِ هُوَ الْغَايَةَ الْقُصْوَى، وَيُوَافِقُ الْفِطْرَةَ وَالْوِجْدَانَ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الَّذِي يَرَى أَنَّ عُلُوَّ الْحَقِّ فِكْرِيّاً هُوَ النَّصْرُ الْأَصِيلُ الَّذِي لَا يَنْهَزِمُ عَقِيدَةً، وَشَاهِدُهُ الْقُرْآنِيُّ: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) [الأنبياء: 18].

ثالثا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ).
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ لِوُرُودِهِ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الظَّنُّ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ نَصِّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) [غافر: 51]، وَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ اتِّسَاقاً مَعَ وُعُودِ اللهِ لِأَوْلِيَائِهِ.

رابعا: وَقَالَ - جَلَّ اسْمُهُ -: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ).
الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ وَاقِعٌ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الْمُعْجِزُ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى الِاتِّسَاقِ التَّامِّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) [المجادلة: 21]، حَيْثُ يُفِيدُ الْعُرْفُ اللُّغَوِيُّ أَنَّ كِتَابَةَ الْغَلَبَةِ تَقْتَضِي سُمُوَّ رِسَالَتِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ لِأَنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

خامسا: فَالْغَلَبَةُ هِيهُنَا بِالْحُجَّةِ خَاصَّةً وَمَا يَكُونُ مِنَ الِانْتِصَارِ فِي الْعَاقِبَةِ لِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنْ رُسُلِهِ قَدْ قَهَرَهُمُ الظَّالِمُونَ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمُ الْمُبْطِلُونَ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ عَقْلاً بَيْنَ عُمُومِ النُّصُوصِ وَبَيْنَ التَّوَاتُرِ التَّارِيخِيِّ الْقَاطِعِ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَصَّ عَلَى جِنَايَةِ الْمُبْطِلِينَ بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ: (وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [البقرة: 61]، فَلَمَّا كَانَ الْقَهْرُ الْمَادِّيُّ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ دُنْيَوِيّاً، عَلِمَ الْعَقْلُ وَالْوِجْدَانُ وَالْفِطْرَةُ أَنَّ النَّصْرَ الْمَوْعُودَ هُوَ انْتِصَارُ دَعْوَتِهِمْ فِكْرِيّاً وَخِذْلَانُ خُصُومِهِمْ فِي الْعَاقِبَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، وَهُوَ سُلُوكٌ عُقَلَائِيٌّ صَحِيحٌ فِي تَقْيِيمِ مَعْنَى الْفَوْزِ.

سادسا: وَالضَّرْبُ الثَّانِي تَثْبِيتُ نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُرُوبِ وَعِنْدَ لِقَاءِ الْخُصُومِ وَإِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْهِينُ أَمْرِ أَعْدَائِهِمْ، وَإِلْقَاءُ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلْزَامُ الْخَوْفِ وَالْجَزَعِ أَنْفُسَهُمْ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ يَقِينِيٌّ لِتَوَاتُرِ نُصُوصِهِ فِي بَابِ الْجِهَادِ وَالتَّأْيِيدِ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي رَتَّبَ نَصْرَ الْمَيْدَانِ عَلَى ثَبَاتِ الرُّوحِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ) [الفتح: 4]، وَقَوْلِهِ: (سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ) [الأنفال: 12]، وَهُوَ مِمَّا يُصَدِّقُهُ الْوِجْدَانُ وَالْفِطْرَةُ فِي جَعْلِ ثَبَاتِ النَّفْسِ مَدَداً إِلَهِيّاً مُعَجَّلاً.

سابعا: وَمِنْهُ الْإِمْدَادُ بِالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ بِمَا يَبْعَثُهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَلْطَافِهِ وَأَسْبَابِ تَوْفِيقَاتِهِ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْعُقُولُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ قَاطِعٌ مَصْدَرُهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي لَا شَوْبَ لِلظَّنِّ فِيهِ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى الِاتِّسَاقِ مَعَ صَرِيحِ الْكِتَابِ الْمَسْطُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذْ تُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا) [الأنفال: 12]، وَالْعَقْلُ يَقْبَلُ جَوَازَ هَذَا الْإِمْدَادِ كَلُطْفٍ وَمَعُونَةٍ دُونَ مَسَاسٍ بِحُرِّيَّةِ كَسْبِ الْمُكَلَّفِ، مِمَّا يَتَّسِقُ مَعَ الْوِجْدَانِ وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ.

ثامنا: وَالْخُذْلَانُ أَيْضاً عَلَى ضَرْبَيْنِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضُ ضِدِّهِ مِنَ النَّصْرِ وَعَلَى خِلَافِهِ فِي الْحِكْمَةِ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِتَقَابُلِ الْمَعَانِي عَقْلاً؛ إِذِ الْخُذْلَانُ هُوَ مَنْعُ اللَّطَائِفِ الْبَيَانِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ جَزَاءً لِلْعِصْيَانِ. جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَتَطَابَقُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَثْبَتَ حِرْمَانَ الْمُعْرِضِينَ مِنَ التَّثْبِيتِ عَدْلاً وَحِكْمَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) [آل عمران: 160]، وَالْعَمَلُ جَارٍ وِفْقَ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ فِي جَعْلِ الْخُذْلَانِ حِرْمَاناً لِلْمَعُونَةِ مَعَ صِيَانَةِ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ.

تاسعا: فِكْرَةُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَآلَ النَّصْرِ وَالْخُذْلَانِ هُوَ الْأَلْطَافُ وَالْمَعُونَاتُ التَّأْيِيدِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ الْمَمْنُوحَةُ عَدْلاً وَحِكْمَةً.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي تَقْيِيدِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْعَنَاوِينِ وَالِانْفِرَادَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ تَقَعُ فِي دَائِرَةِ الظَّنِّ

لِافْتِقَارِهَا إِلَى الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ الَّذِي يُوجِبُ الْعِلْمَ. أَمَّا جِهَةُ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ، فَالْمَقَالَةُ فِي أَصْلِ حَصْرِهَا النَّصْرَ بِاللُّطْفِ الْبَيَانِيِّ، وَالْخُذْلَانَ بِالْحِرْمَانِ جَزَاءً، تَبْنِي تَصَوُّراً نَظَرِيّاً مَخْدُوشاً يَجْعَلُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ كَأَنَّهَا مَقَالَةٌ تَنْفَرِدُ بِهَا جَمَاعَةٌ دُونَ بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ الشَّرِيفَةَ هِيَ حَقَائِقُ إِسْلَامِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تَقْتَضِيهَا أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا عُمُومُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ نَظَراً وَلُغَةً وَفِطْرَةً دُونَ اخْتِصَاصٍ. الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ مَفْهُومَ النَّصْرِ التَّأْيِيدِيِّ هُوَ أَصْلٌ ثَابِتٌ بِالْوَحْيِ الْمُتَوَاتِرِ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ: (وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) [الروم: 47].

عاشرا: مَقَالَةُ أَنَّ النَّصْرَ هُوَ قُوَّةُ الْمَنْصُورِ وَالْخُذْلَانَ هُوَ اسْتِطَاعَةُ الْعَاصِي الْمَخْذُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: جِهَةُ التُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ظَنِّيَّةٌ مَحْضَةٌ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى تَقْرِيرَاتٍ نَظَرِيَّةٍ تَفْتَقِرُ إِلَى مَصَادِرِ الْقَطْعِ الْعِلْمِيِّ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ الْمُجَرَّدَةَ تَحْصُرُ مَفْهُومَ النَّصْرِ وَالْخُذْلَانِ فِي مَحْضِ الْخَلْقِ الْفِيزْيَائِيِّ التَّكْوِينِيِّ لِلْقُوَّةِ الْجَسَدِيَّةِ أَوِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، مِمَّا يَعْنِي سَلْبَ الِاخْتِيَارِ وَإِجْبَارَ الْمُكَلَّفِ قَسْراً عَلَى عِصْيَانِهِ. وَهَذَا الْمَضْمُونُ يُصَادِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ الْقَاطِعَةَ الَّتِي جَعَلَتِ النَّصْرَ مَدَداً وَسَكِينَةً رُوحِيَّةً تَخْتَصُّ بِالطَّائِعِينَ جَزَاءً لِإِيمَانِهِمْ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) [آل عمران: 126]، فَلَوْ كَانَ النَّصْرُ هُوَ ذَاتُ الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ لَمَا انْفَرَدَ اللهُ بِحَصْرِهِ فِي نَفْسِهِ لِوُجُودِ الْبِنْيَةِ الْمَادِّيَّةِ الْقَوِيَّةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ اللُّغَةَ، وَالْوِجْدَانَ، وَالْفِطْرَةَ الْبَشَرِيَّةَ، وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ. الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ النَّصْرَ لُطْفٌ تَوْقِيفِيٌّ مَصْدَرُهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) [محمد: 7]، حَيْثُ عُلِّقَ النَّصْرُ عَلَى الِامْتِثَالِ الِاخْتِيَارِيِّ لِلْعَبْدِ لَا عَلَى الْقَسْرِ التَّكْوِينِيِّ.

.1النَّص:

122الْقَوْلُ فِي الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ :

وَأَقُولُ: إِنَّ الطَّبْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقُلُوبِ وَالْخَتْمَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَعِي الذِّكْرَ مُخْتَارَةً وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْهُدَى مُؤْثِرَةً لِذَلِكَ غَيْرَ مُضْطَرَّةٍ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: (خَتَمْتُ عَلَى فُلَانٍ بِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ) يُرِيدُونَ بِذَلِكَ قَطَعْتُ بِذَلِكَ شَهَادَةً عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُ بِهِ عَنْهُ وَأَنَّ الطَّبْعَ عَلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ لِلطَّابِعِ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الشَّيْءِ عَلَامَةً لِعِبَادِهِ جَازَ أَنْ يُسَمَّى طَبْعاً وَخَتْماً. وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَمَذَاهِبُ الْمُجْبِرَةِ بِخِلَافِهِ.

.2الشَّرْح:

بَيَانٌ شَامِلٌ وَمُفَصَّلٌ لِكَامِلِ النَّصِّ وَمَضَامِينِهِ دُونَ إِغْفَالٍ لِأَيِّ كَلِمَةٍ أَوْ فِكْرَةٍ وَدُونَ أَيِّ مُقَدِّمَاتٍ خَارِجِيَّةٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ مَفْهُومَيِ الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ الْوَارِدَيْنِ فِي حَقِّ قُلُوبِ بَعْضِ الْعِبَادِ مِنَ اللهِ تَعَالَى يَرْجِعَانِ إِلَى

حَقِيقَةٍ دَلَالِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَرَى أَنَّ حَقِيقَتَهُمَا هِيَ مَحْضُ الشَّهَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْقُلُوبِ بِأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى حَالَةٍ مِنَ الْجُحُودِ لَا تَسْتَوْعِبُ مَعَهَا الْمَوَاعِظَ وَالذِّكْرَ بِطَرِيقِ الِاخْتِيَارِ، وَلَا تَقْبَلُ السَّيْرَ فِي طَرِيقِ الْهِدَايَةِ بِإِيثَارٍ وَرَغْبَةٍ مِنْ عِنْدِهَا دُونَ قَسْرٍ أَوْ طَبِيعَةٍ مُضْطَرَّةٍ. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَعْرُوفٌ وَمُسْتَقِرٌّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، حَيْثُ يَسْتَدِلُّ بِالْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ السَّائِدِ فِي قَوْلِ النَّاسِ إِنَّهُمْ خَتَمُوا عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ لَنْ يَنْجَحَ أَوْ يُفْلِحَ، إِذْ لَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ مَنْعَهُ الْفِيزْيَائِيَّ بَلْ يُرِيدُونَ الْقَطْعَ بِالْإِخْبَارِ عَنْ حَالِهِ وَإِصْدَارِ شَهَادَةٍ مَحْضَةٍ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الطَّبْعَ فِي أَصْلِهِ الْوَضْعِيِّ عِبَارَةٌ عَنْ سِمَةٍ وَعَلَامَةٍ يَضَعُهَا الطَّابِعُ لِتُمَيِّزَ الشَّيْءَ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَتَى كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ الصَّادِرَةُ مِنَ اللهِ بِمَثَابَةِ الْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْعِبَادِ لِيَعْرِفُوا أَحْوَالَ أَهْلِ الْجُحُودِ، جَازَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ لَفْظَيِ الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ عَلَيْهَا بَلَا حَرَجٍ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْرِيرَ النَّظَرِيَّ يَتَّسِقُ اتِّسَاقاً مُسْتَمِرّاً مَعَ أُصُولِ التَّنْزِيهِ لَدَى أَهْلِ الْعَدْلِ، بَيْنَمَا تَسِيرُ مَقَالَاتُ وَمَذَاهِبُ أَهْلِ الْإِجْبَارِ عَلَى نَقِيضِهِ وَخِلَافِهِ.

.3الْمَعَانِي:

1. إِنَّ الطَّبْعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقُلُوبِ وَالْخَتْمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَعِي الذِّكْرَ مُخْتَارَةً وَلَا تَعْتَمِدُ عَلَى الْهُدَى مُؤْثِرَةً لِذَلِكَ غَيْرَ مُضْطَرَّةٍ.

2. وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ: (خَتَمْتُ عَلَى فُلَانٍ بِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ) يُرِيدُونَ بِذَلِكَ قَطَعْتُ بِذَلِكَ شَهَادَةً عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُ بِهِ عَنْهُ وَأَنَّ الطَّبْعَ عَلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ لِلطَّابِعِ عَلَيْهِ.

3. وَإِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الشَّيْءِ عَلَامَةً لِعِبَادِهِ جَازَ أَنْ يُسَمَّى طَبْعاً وَخَتْماً.

4. وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَمَذَاهِبُ الْمُجْبِرَةِ بِخِلَافِهِ.

.4الْعَرْض:

أولا: الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّبْعَ وَالْخَتْمَ الْإِلَهِيَّ عَلَى الْقُلُوبِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ وَعْيِ الذِّكْرِ وَالْهُدَى اخْتِيَاراً دُونَ اضْطِرَارٍ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَنْزِيهِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ وَمَنْعِهِمْ قَسْراً عَنِ الْإِيمَانِ ثُمَّ عِقَابِهِمْ عَلَيْهِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَقُومُ عَلَى الِاتِّسَاقِ التَّامِّ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ الْخَتْمَ نَاتِجٌ عَنْ كُفْرِهِمُ السَّابِقِ اخْتِيَاراً، وَلَهُ شَاهِدٌ قُرْآنِيٌّ قَاطِعٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) [النساء: 155]، فَجَعَلَ الْكُفْرَ الِاخْتِيَارِيَّ سَبَباً لِلطَّبْعِ الشَّهَادَتِيِّ، وَهُوَ مَا يَتَطَابَقُ مَعَ الْوِجْدَانِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ جَوْرَ الْحَكِيمِ.

ثانيا: الِاسْتِدْلَالُ بِالْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ (خَتَمْتُ عَلَى فُلَانٍ بِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ) عَلَى أَنَّ الْخَتْمَ وَالطَّبْعَ فِي الْكَلَامِ لَفْظَانِ يُفِيدَانِ الْقَطْعَ بِالْإِخْبَارِ وَوَضْعَ الْعَلَامَةِ التَّمْيِيزِيَّةِ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ صَحِيحٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ الْبَشَرِيِّ الْقَاطِعِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ ظَاهِرَةٌ فِي مُطَابَقَتِهِ لِلْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِ الْبَلَاغِيِّ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ الْخَتْمَ عَلَى بَيَانِ صِفَةِ الشَّيْءِ وَالْإِخْبَارِ الْحَتْمِيِّ عَنْ مَآلِهِ حِينَ يُسْتَنْفَدُ النَّظَرُ فِيهِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِي إِجْبَاراً مَادِّيّاً يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ هُوَ وِصَامٌ وَعَلَامَةٌ تَتْبَعُ حَقِيقَةَ كَسْبِهِ.

ثالثا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ شَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الْجُحُودِ طبعاً وَخَتْماً لِكَوْنِهَا عَلَامَةً بَيِّنَةً لِلْعِبَادِ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ الْمَجَازِيَّةِ الَّتِي تَتَّسِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ سَائِغَةٌ عَقْلاً وَنَقْلاً. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ قَوَاطِعِ التَّنْزِيلِ الَّتِي جَعَلَتِ الْخَتْمَ بِمَثَابَةِ الْإِعْلَامِ التَّوْقِيفِيِّ لِلْمُؤْمِنِينَ بِحَالِ الْكَافِرِينَ لِئَلَّا يَطْمَعُوا فِي هِدَايَتِهِمْ قَسْراً، وَشَاهِدُهُ الْقُرْآنِيُّ الْمُحْكَمُ: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ) [البقرة: 7]، فَالْآيَةُ خَبَرٌ إِلَهِيٌّ كَاشِفٌ لِعِلْمِ اللهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَشَهَادَتِهِ عَلَيْهِمْ مَعَ بَقَاءِ تَكْلِيفِهِمُ الِاخْتِيَارِيِّ ثَابِتاً.

رابعا: فِكْرَةُ جَعْلِ الطَّبْعِ وَالْخَتْمِ حَصْراً ضِمْنَ أُصُولٍ تَنْزِيهِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، رَفْضاً لِمَقَالَةِ أَنَّ الْخَتْمَ هُوَ خَلْقُ الْكُفْرِ فِعْلِيّاً فِي الْقَلْبِ وَحِرْمَانُ الْعَبْدِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِيمَانِ إِجْبَاراً.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ هِيَ مَحْضُ "ظَنٍّ" مَخْدُوشٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّنْزِيهِيِّ لِلْقُرْآنِ بِأُطُرٍ جَدَلِيَّةٍ طَائِفِيَّةٍ يُبَعِّدُ الْمَسْأَلَةَ عَنْ جَامِعِيَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجْعَلُ زَعْمَ خَلْقِ الْكُفْرِ قَسْراً فِي الصَّدْرِ كَأَنَّهُ مَذْهَبٌ رَسْمِيٌّ مُقَابِلٌ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ، فَإِنَّ الْفِكْرَةَ الْقَائِلَةَ بِأَنَّ الْخَتْمَ هُوَ مَنْعٌ مَادِّيٌّ وَخَلْقٌ لِلْجُحُودِ حَتْمِيّاً هِيَ فِكْرَةٌ بَاطِلَةٌ تُصَادِمُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْقَاطِعَةَ الَّتِي أَمَرَتْ كُلَّ الْبَشَرِ بِالْإِيمَانِ وَرَتَّبَتِ الْعِقَابَ عَلَى مَحْضِ الِاخْتِيَارِ، كَمَا تُخَالِفُ الْوِجْدَانَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ الَّتِي تَعْلَمُ عَقْلاً أَنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً عَلَى فِعْلٍ هُوَ مَجْبُورٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ الثَّابِتُ بِالْوَحْيِ: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، فَلَوْ كَانَ الْقَلْبُ مَطْبُوعاً عَلَيْهِ بِالْإِجْبَارِ الْمَادِّيِّ لَمَا كَانَ الْإِيمَانُ فِي وُسْعِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَتْمَ هُوَ شَهَادَةٌ وَإِعْلَامٌ بِسَبَبِ كُفْرِهِمُ الِاخْتِيَارِيِّ وَلَيْسَ خَلْقاً جَبْرِيّاً لِلْعِصْيَانِ.

1. النَّصُ:

123: الْقَوْلُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ

وَأَقُولُ: إِنَّ وِلَايَةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِخِلَافِ وِلَايَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ وَعَدَاوَتَهُ لَهُ بِخِلَافِ عَدَاوَتِهِ إِيَّاهُ. فَأَمَّا وِلَايَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهِيَ الِانْطِوَاءُ عَلَى طَاعَتِهِ وَالِاعْتِقَادُ بِوُجُوبِ شُكْرِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ وَذَلِكَ عِنْدِي لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ. وَأَمَّا وِلَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ فَهُوَ إِيجَابُهُ لِثَوَابِهِ وَرِضَاهُ لِفِعْلِهِ، وَأَمَّا عَدَاوَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ كُفْرُهُ بِهِ وَجَحْدُهُ لِنِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَارْتِكَابُ مَعَاصِيهِ عَلَى الْعِنَادِ لِأَمْرِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ لِنَهْيِهِ، وَلَيْسَ يَكُونُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ. وَأَمَّا عَدَاوَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فَهِيَ إِيجَابُ دَوَامِ الْعِقَابِ لَهُ وَإِسْقَاطُ اسْتِحْقَاقِTH وَابِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَالْحُكْمُ بِلَعْنَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِنْ أَفْعَالِهِ.
وَأَقُولُ مَعَ هَذَا: إِنَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ قَدْ تَكُونُ فِي حَالِ إِيمَانِهِ وَالْعَدَاوَةَ مِنْهُ لِلْكَافِرِ تَكُونُ أَيْضاً فِي حَالِ كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى

بَعْضِهِ الْمُعْتَزِلَةُ خَاصَّةً، وَلِلْمُجْبِرَةِ فِي بَعْضِهِ وِفَاقٌ وَمَجْمُوعُهُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِالْعَدْلِ وَمَذْهَبِ أَصْحَابِ الْمُوَافَاةِ مِنَ الرَّاجِيَةِ. فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يُعَادِي مَنْ تَصِحُّ مُوَالَاتُهُ لَهُ مِنْ بَعْدُ وَيُوَالِي مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُعَادِيَهُ فَقَدْ سَلَفَ قَوْلُنَا فِيهِ فِي بَابِ الْمُوَافَاةِ.

2. الشَّرْحُ:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ حَقِيقَةَ مَفْهُومَيِ الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ تَتَبَايَنُ جَوْهَرِيّاً بِحَسَبِ جِهَةِ صُدُورِهَا بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ وِلَايَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ تَتَمَثَّلُ فِي الِانْطِوَاءِ الْقَلْبِيِّ الصَّادِقِ عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ، وَتَرْسِيخِ الِاعْتِقَادِ بِوُجُوبِ شُكْرِ نِعَمِهِ، وَالِامْتِنَاعِ الْكَامِلِ عَنْ مَعَاصِيهِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ الْبَشَرِيَّةَ لَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهَا عَقْلاً إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالْمَعْبُودِ. وَفِي الْمُقَابِلِ، يَرَى أَنَّ وِلَايَةَ اللهِ لِعَبْدِهِ هِيَ حُكْمُهُ بِإِيجَابِ الثَّوَابِ لَهُ وَإِعْلَانِ الرِّضَا عَنْ أَفْعَالِهِ. ثُمَّ يَنْتَقِلُ الشَّيْخُ إِلَى تَفْصِيلِ الْعَدَاوَةِ، فَيَرَى أَنَّ عَدَاوَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ هِيَ كُفْرُهُ بِهِ، وَجُحُودُهُ لِإِحْسَانِهِ، وَالِانْغِمَاسُ فِي الْمَعَاصِي عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ لِأَمْرِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِعُقُوبَتِهِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَاتِجٌ حَتْماً عَنِ الْجَهْلِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ. أَمَّا عَدَاوَةُ اللهِ لِلْعَبْدِ فَهِيَ عِنْدَهُ إِيجَابُ خُلُودِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ، وَإِسْقَاطُ قَبُولِ أَيِّ ثَوَابٍ لِأَفْعَالِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِاللَّعْنَةِ وَالطَّرْدِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِنْ صَنِيعِهِ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ الْوِلَايَةَ وَالْعَدَاوَةَ مِنَ اللهِ تَتَعَلَّقَانِ بِحَالِ الْمُكَلَّفِ الرَّاهِنَةِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُوَالَى حَالَ إِيمَانِهِ، وَالْكَافِرُ يُعَادَى حَالَ كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ. وَيَخْتِمُ الشَّيْخُ بِأَنَّ مَجْمُوعَ هَذَا التَّفْصِيلِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، مَعَ وُجُودِ وِفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْإِجْبَارِ فِي بَعْضِهِ، وَأَنَّ مَآلَ الْقَوْلِ فِي تَبَدُّلِ الْوِلَايَةِ تَبَعاً لِلْخَوَاتِيمِ قَدْ تَقَرَّرَ سَابِقاً فِي مَبَاحِثِ الْمُوَافَاةِ.

3الْمَعَانِي:

1. وِلَايَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى تُخَالِفُ فِي حَقِيقَتِهَا وِلَايَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ، كَمَا أَنَّ عَدَاوَةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ تُخَالِفُ عَدَاوَةَ اللَّهِ لَهُ.

2. وِلَايَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ هِيَ الِانْطِوَاءُ الْقَلْبِيُّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالِاعْتِقَادُ بِوُجُوبِ شُكْرِهِ، وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ شَرْعاً وَلَا عَقْلاً إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْمَعْرِفَةِ بِالْبَارِي.

3. وِلَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ تَتَمَثَّلُ فِي إِيجَابِهِ لِثَوَابِهِ الشَّرْعِيِّ وَرِضَاهُ عَنْ فِعْلِهِ.

4. عَدَاوَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ هِيَ كُفْرُهُ بِهِ، وَجَحْدُهُ لِنِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَارْتِكَابُ مَعَاصِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ وَالِاسْتِخْفَافِ، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ.

5. عَدَاوَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ هِيَ حُكْمُهُ بِإِيجَابِ دَوَامِ الْعِقَابِ لَهُ، وَإِسْقَاطِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَالْحُكْمِ بِلَعْنَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِنْ صَنِيعِهِ.

6. الْوِلَايَةُ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ تَكُونُ حَالَةَ إِيمَانِهِ الرَّاهِنِ، وَالْعَدَاوَةُ مِنْهُ لِلْكَافِرِ تَكُونُ حَالَةَ كُفْرِهِ وَضَلَالِهِ الْحَاضِرِ.

7. الْقَوْلُ بِتَعْلِيقِ الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ بِالْحَالِ الرَّاهِنَةِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِرْجَاءِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَتُوَافِقُهُمُ الْمُجْبِرَةُ فِي بَعْضِهِ، كَمَا تَبَنَّاهُ أَصْحَابُ الْمُوَافَاةِ.

8. مَضْمُونُ الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ (قَوْلُ أَصْحَابِ الْمُوَافَاةِ الَّذِينَ خَالَفُوا التَّعْلِيقَ بِالْحَالِ): إِنَّ اللهَ لَا يُوَالِي الْعَبْدَ فِي حَالِ إِيمَانِهِ الْحَاضِرِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكْفُرُ فِي الْمَآلِ، بَلْ يُعَادِيهِ عَقِيدَةً مُنْذُ الْبِدَايَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُوَالِي الْكَافِرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ الرَّاهِنِ إِذَا كَانَ مَآلُهُ إِلَى الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُوَافَاةِ وَالْخَاتِمَةِ لَا بِالْحَالِ.

4الْعَرْضُ:

أولاً: الْقَوْلُ بِتَغَايُرِ حَقِيقَةِ الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ لِاخْتِلَافِ صِفَاتِ الذَّاتِ عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ؛ لِوُرُودِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي تَقْضِي بِبُطْلَانِ قِيَاسِ الْخَالِقِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى مُنَزَّهَةٌ عَنِ الِانْفِعَالِ وَالْأَعْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ التَّنْزِيلِ الْمُحْكَمِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: 11]، وَهُوَ مَا يَتَّسِقُ تَمَاماً مَعَ الْوِجْدَانِ الْعَقْلِيِّ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي تَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ تَفَرُّدَ الرَّبِّ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ صِفَةً وَفِعْلاً.

ثانياً: الْقَوْلُ بِأَنَّ وِلَايَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ هِيَ الِانْطِوَاءُ عَلَى طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِتَقَدُّمِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ تُمَثِّلُ عِلْماً قَاطِعاً؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَجْزِمُ بِاسْتِحَالَةِ تَوَجُّهِ الطَّاعَةِ وَالْوَلَاءِ لِمَعْبُودٍ مَجْهُولٍ، فَالْمَعْرِفَةُ مِيزَانٌ سَابِقٌ لِلِامْتِثَالِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الَّذِي قَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى فِعْلِ الْجَوَارِحِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) [محمد: 19]، كَمَا يَتَّسِقُ الْقَوْلُ مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالْعُرْفِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَحْصُرُ الْوَلَاءَ الصَّادِقَ فِي الْوَعْيِ وَالْمَعْرِفَةِ.

ثالثاً: الْقَوْلُ بِأَنَّ وِلَايَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ إِيجَابُهُ لِثَوَابِهِ الشَّرْعِيِّ وَرِضَاهُ عَنْ فِعْلِهِ طَاعَةً.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ حَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ مَصْدَرُهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي جَعَلَ الثَّوَابَ جَزَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ قَاطِعَةٌ مَعَ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى تَوَلِّي اللهِ لِأَوْلِيَائِهِ بِالْإِكْرَامِ وَالرِّضَا، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) [المائدة: 119]، وَقَوْلِهِ: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) [البقرة: 257]، وَهُوَ مَا يَقْبَلُهُ الْوِجْدَانُ اللُّغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْوِلَايَةِ بِالنَّصْرِ وَالْإِثَابَةِ.

رابعاً: الْقَوْلُ بِأَنَّ عَدَاوَةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ هِيَ كُفْرُهُ وَجُحُودُهُ لِنِعَمِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ وَالِاسْتِخْفَافِ، وَأَنَّ ذَلِكَ نَاتِجٌ عَنِ الْجَهْلِ بِهِ.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْعِنَادِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَا تَصْدُرُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِحَقِيقَةِ الْعَظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَالْجَهْلُ هُوَ رَحِمُ الْجُحُودِ كَسْباً. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ تَتَّسِقُ مَعَ خِطَابِ الْقُرْآنِ الَّذِي نَسَبَ أَفْعَالَ الْعِصْيَانِ وَالْكُفْرِ إِلَى سَبَبِ الْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) [النساء: 17]، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْفِطْرَةِ وَالْعُرْفِ الْعُقَلَائِيِّ فِي تَعْلِيلِ الِانْحِرَافِ السُّلُوكِيِّ.

خامساً: الْقَوْلُ بِأَنَّ عَدَاوَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ هِيَ حُكْمُهُ بِإِيجَابِ دَوَامِ الْعِقَابِ لَهُ وَإِسْقَاطِ ثَوَابِهِ وَالْحُكْمِ بِلَعْنَتِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ صَنِيعِهِ.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ مَصْدَرُهُ الْخَبَرُ الْإِلَهِيُّ الْقَاطِعُ؛ إِذْ إِنَّ الْعَذَابَ وَالطَّرْدَ مَنَاطُهُمَا الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ التَّوْقِيفِيُّ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ ظَاهِرَةٌ فِي مُطَابَقَةِ آيَاتِ الْكِتَابِ الَّتِي أَثْبَتَتْ لَعْنَةَ اللهِ لِلْمُصِرِّينَ عَلَى الْجُحُودِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أُولَئِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ) [محمد: 23]، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً) [الأحزاب: 64]، وَهُوَ يَتَّسِقُ مَعَ الْعُرْفِ اللُّغَوِيِّ التَّنْزِيهِيِّ فِي حَمْلِ عَدَاوَةِ الْبَارِي عَلَى بَعِيدِ الْجَزَاءِ وَالْعُقُوبَةِ الْعَادِلَةِ.

سادساً: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْوِلَايَةَ وَالْعَدَاوَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقَانِ بِالْحَالِ الرَّاهِنَةِ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَالْمُؤْمِنُ يُوَالَى لِإِيمَانِهِ الْحَاضِرِ، وَالْكَافِرُ يُعَادَى لِكُفْرِهِ الْحَاضِرِ.
الحُكْمُ : حق موافق
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ لِاتِّسَاقِهِ مَعَ "الْمِيزَانِ الْأَوْحَدِ"؛ إِذْ إِنَّ تَعْلِيقَ الْجَزَاءِ عَلَى الْوَصْفِ الْحَالِيِّ هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِهِ تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ بَاطِلٌ يُوجِبُ عَلَى اللهِ أَحْكَاماً تَبَعاً لِلْغَيْبِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الَّذِي رَتَّبَ الْأَحْكَامَ عَلَى وَاقِعِ الْإِنْسَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة: 71]، فَعِلَّةُ الْوِلَايَةِ قَائِمَةٌ حَالاً، وَيُوَافِقُ الْوِجْدَانَ وَالْفِطْرَةَ فِي مُجَازَاةِ الْمَرْءِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ دُونَ مُحَاسَبَتِهِ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ.

سابعاً: مَقَالَةُ حَصْرِ تَقْرِيرِ الْوِلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ الْحَالِيَّةِ ضِمْنَ أُطُرٍ تَقْسِيمِيَّةٍ وَمَذَاهِبَ جَدَلِيَّةٍ لِفِرَقٍ مَعْلُومَةٍ دُونَ غَيْرِهَا.
الحُكْمُ : ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذَا الْحَصْرِ ظَنِّيَّةٌ تَبْتَعِدُ عَنِ الْعِلْمِ الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ رَبْطَ أُصُولِ الْوَحْيِ بِاسْمِ فِئَةٍ مَخْصُوصَةٍ يَخْدِشُ جَامِعِيَّتَهَا الشَّرْعِيَّةَ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ، فَالْفِكْرَةُ تَقُومُ عَلَى جَعْلِ تَعْلِيقِ الْوِلَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِوَاقِعِ الْعَبْدِ الْحَالِيِّ قَضِيَّةً خِلَافِيَّةً مَحْصُورَةً فِي أَقْوَالِ رِجَالَاتٍ مُعَيَّنِينَ. وَهَذَا سَاقِطٌ فِي دَائِرَةِ الظَّنِّ لِأَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ يَعْتَمِدُونَ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا وُجُوداً وَعَدَماً، فَالْمُؤْمِنُ مَحْبُوبٌ مَثُوبٌ حَالَ إِيمَانِهِ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ الثَّابِتُ بِالْوَحْيِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَنْفِي التَّقْلِيدَ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدّاً) [مريم: 96] فَالْوُدُّ الْإِلَهِيُّ مَشْرُوطٌ بِوَاقِعِ الصَّالِحَاتِ الْحَالِيَّةِ لَا بِالْإِجْبَارِ.

ثامناً: مَقَالَةُ نَفْيِ تَعْلِيقِ الْوِلَايَةِ بِالْحَالِ الرَّاهِنَةِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ اللهَ يُعَادِي الْمُؤْمِنَ فِي حَالِ إِيمَانِهِ إِذَا عَلِمَ كُفْرَهُ فِي الْمَآلِ، وَيُوَالِي الْكَافِرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ إِذَا عَلِمَ إِيمَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِنَاءً عَلَى شَرْطِ الْمُوَافَاةِ.
الحُكْمُ : ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ هِيَ مَحْضُ "ظَنِّ" مَخْدُوشٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ أَوِ الْعِلْمِ الِاطْمِئْنَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ يَقِيسُ أَحْكَامَ اللهِ التَّكْلِيفِيَّةَ عَلَى عِلْمِهِ الْغَيْبِيِّ الْأَزَلِيِّ بِمَا يُوجِبُ بُطْلَانَهُ لِقُصُورِ الْعَقْلِ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ لِلْفِكْرَةِ، فَإِنَّهَا تُصَادِمُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَصَّ عَلَى أَنَّ اللهَ يَمْقُتُ الْكُفْرَ حَالَ وُقُوعِهِ وَيَرْضَى عَنِ الطَّاعَةِ حَالَ فِعْلِهَا، كَمَا تُخَالِفُ الْوِجْدَانَ وَالْفِطْرَةَ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الَّذِي يَأْبَى أَنْ يُوصَفَ الْمُطِيعُ الْآنَ بِأَنَّهُ مَلْعُونٌ مَعْدُوٌّ للهِ وَهُوَ قَائِمٌ بِالْإِيمَانِ. الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ تَعْلِيقُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ بِالْأَوْصَافِ الْحَاضِرَةِ كَسْباً، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ الْمُحْكَمُ صَرَاحَةً:

(إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ) [الزمر: 7]، فَالرِّضَا وَعَدَمُهُ يَدُورَانِ مَعَ الْفِعْلِ الْحَالِيِّ لِلْعَبْدِ تَوْقِيفاً ثُبُوتاً وَاتِّسَاقاً.

1.النَّص:

124-الْقَوْلُ فِي التَّقِيَّةِ

وَأَقُولُ: إِنَّ التَّقِيَّةَ جَائِزَةٌ فِي الدِّينِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ تَجُوزُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ لِلْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ وَلِضُرُوبٍ مِنَ الِاسْتِصْلَاحِ، وَأَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَجِبُ أَحْيَاناً وَتَكُونُ فَرْضاً، وَتَجُوزُ أَحْيَاناً مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، وَتَكُونُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهَا وَيَكُونُ تَرْكُهَا أَفْضَلَ وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهَا مَعْذُوراً وَمَعْفُوّاً عَنْهُ مُتَفَضَّلاً عَلَيْهِ بِتَرْكِ اللَّوْمِ عَلَيْهَا.

2.الشَّرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ التَّقِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَجَائِزَةٌ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَمَا يَخَافُ الْإِنْسَانُ عَلَى حَيَاتِهِ وَنَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ، وَيَرَى أَنَّهَا قَدْ تُبَاحُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى ضَيَاعِ الْأَمْوَالِ أَوْ لِتَحْقِيقِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالِاسْتِصْلَاحِ. كَمَا يُقَرِّرُ الشَّيْخُ أَنَّ التَّقِيَّةَ لَا تَقِفُ عِنْدَ حُكْمِ الْإِبَاحَةِ فَقَطْ، بَلْ قَدْ تُصْبِحُ وَاجِبَةً وَفَرْضاً لَازِماً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَتَكُونُ فِي أَوْقَاتٍ أُخْرَى جَائِزَةً رُخْصَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصِلَ إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ. وَيُفَصِّلُ الشَّيْخُ فِي مَرَاتِبِهَا التَّكْلِيفِيَّةِ فَيَذْكُرُ أَنَّ فِعْلَ التَّقِيَّةِ قَدْ يَكُونُ فِي زَمَنٍ مَا أَفْضَلَ وَأَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا، بَيْنَمَا قَدْ يَكُونُ تَرْكُهَا وَالتَّصَلُّبُ عَلَى الْحَقِّ فِي زَمَنٍ آخَرَ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ مَزِيَّةً، مَعَ بَقَاءِ مَنْ فَعَلَهَا فِي حَالِ التَّرْكِ الْأَفْضَلِ مَعْذُوراً عِنْدَ اللَّهِ وَمَعْفُوّاً عَنْهُ، وَمُنَالاً لِلْفَضْلِ الْإِلَهِيِّ بِرَفْعِ التَّوْبِيخِ وَاللَّوْمِ عَنْهُ.

3.الْمَعَانِي:

1. التَّقِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ وَجَائِزَةٌ فِي الدِّينِ عِنْدَ حُصُولِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ.
2. جَوَازُ التَّقِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالْأَحْوَالِ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ أَوْ لِتَحْقِيقِ غَايَاتِ الِاسْتِصْلَاحِ وَالْمَصْلَحَةِ.
3. التَّقِيَّةُ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ فَرْضاً وَاجِباً وَقَدْ تَكُونُ رُخْصَةً جَائِزَةً دُونَ وُجُوبٍ.
4. تَرْكُ التَّقِيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَعَ ثُبُوتِ الْعُذْرِ وَالْعَفْوِ وَرَفْعِ اللَّوْمِ عَنْ فَاعِلِهَا رُخْصَةً.

4.الْعَرْض:
مسألة 1: فِكْرَةُ أَنَّ التَّقِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَجَائِزَةٌ فِي الدِّينِ عِنْدَ حُصُولِ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): هَذَا الْقَوْلُ يُمَثِّلُ مَحْضَ ظَنٍّ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي سِيقَتْ لِتَشْرِيعِ تَرْكِ قَوْلِ الْحَقِّ عِنْدَ الْخَوْفِ لَا تَنْهَضُ لِتَخْصِيصِ الْعُمُومَاتِ

الْمُحْكَمَةِ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَوْجَبَ خَشْيَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَنَهَى عَنْ خَشْيَةِ النَّاسِ فِي كُلِّ حَالٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) [المائدة: 44]، وَقَوْلِهِ: (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [آل عمران: 175]، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْمُحْكَمَةُ مِنْ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْحَقِّ. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ الْوجُوبُ الْمُطْلَقُ لِقَوْلِ الْحَقِّ ثُبُوتاً وَاتِّسَاقاً فِي الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ.

مسألة 2: فِكْرَةُ أَنَّ جَوَازُ التَّقِيَّةِ مَشْرُوطٌ بِالْأَحْوَالِ فِي حَالِ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ أَوْ لِتَحْقِيقِ غَايَاتِ الِاسْتِصْلَاحِ وَالْمَصْلَحَةِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ سَاقِطٌ عَنِ الْبُرْهَانِ الْعِلْمِيِّ الْيَقِينِيِّ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ وَتَوَسُّعٌ قَائِمٌ عَلَى أَقْيِسَةٍ مَصْلَحِيَّةٍ لَا شَاهِدَ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ الْمُحْكَمِ الَّذِي يَمْنَعُ كِتْمَانَ الْبَيِّنَاتِ لِأَجْلِ عَرَضِ الدُّنْيَا.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْمَنْظُومَةَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي ذَمَّتْ تَقْدِيمَ الْمَالِ وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى قِيَامِ الدِّينِ وَقَوْلِ الصِّدْقِ، وَيُبْطِلُهُ مَفْهُومُ الْعِزَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْجِهَادِ دُونَ خَوْفٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ) [المائدة: 54]. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ بُطْلَانُ كِتْمَانِ الْحَقِّ أَوْ مُصَانَعَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِأَجْلِ حِفْظِ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ.

مسألة 3: فِكْرَةُ أَنَّ التَّقِيَّةَ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ فَرْضاً وَاجِباً وَقَدْ تَكُونُ رُخْصَةً جَائِزَةً دُونَ وُجُوبٍ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): جَعْلُ كِتْمَانِ الْحَقِّ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ فَرْضاً وَاجِباً هُوَ قَوْلٌ مَحْضُ ظَنٍّ يَلْجَأُ إِلَى مَوْرُوثَاتٍ تَفْسِيرِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ غَرِيبَةٍ لَا تَصْلُحُ لِتَأْسِيسِ حُكْمٍ عَقَدِيٍّ أَوْ مَعْرِفِيٍّ قَاطِعٍ يَنْقُضُ الْأُصُولَ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ أَوِ الْفَرْضِيَّةِ الْوِجْدَانَ الْإِنْسَانِيَّ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الْمَبْنِيَّ عَلَى التَّضْحِيَةِ، كَمَا يُصَادِمُ عُمُومَ التَّحْذِيرِ الشَّدِيدِ مِنَ الْكِتْمَانِ: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: 159]. وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ هُوَ أَنَّ التَّقِيَّةَ بِكُلِّ مَعَانِيهَا بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ.

مسألة 4: فِكْرَةُ أَنَّ تَرْكُ التَّقِيَّةِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنِ اسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ مَعَ ثُبُوتِ الْعُذْرِ وَالْعَفْوِ وَرَفْعِ اللَّوْمِ عَنْ فَاعِلِهَا رُخْصَةً.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): هَذَا الشِّقُّ مِنَ الْقَوْلِ يُمَثِّلُ حَقّاً يَقِينِيّاً مِنْ جِهَةِ أَفْضَلِيَّةِ التَّصَلُّبِ وَتَرْكِ التَّرَخُّصِ؛ إِذْ ثَبَتَ فِي مَعَارِفِ الْإِسْلَامِ أَنَّ صَنِيعَ مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ دُونَ إِعْطَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مَزِيَّةً وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ الْقَوْلُ بِأَفْضَلِيَّةِ تَرْكِ التَّقِيَّةِ مَعَ صَرِيحِ الْآيَاتِ الَّتِي جَعَلَتْ قَوْلَ الْحَقِّ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْخَوْفِ أَعْظَمَ أَجْراً، وَمَعَ السُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي جَعَلَتْ أَعْظَمَ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَامَ إِلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَالَ كَلِمَةَ عَدْلٍ فَقَتَلَهُ، وَمِنْ شَوَاهِدِ التَّرْخِيصِ الْخَارِجِ مَخْرَجَ الْعَفْوِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) الَّذِي دَلَّ السُّلُوكُ الْعُقَلَائِيُّ عَلَى أَنَّهُ عَفْوٌ عِنْدَ السُّقُوطِ لَا رُخْصَةٌ تَشْرِيعِيَّةٌ سَائِلَةٌ.

تعقيب

إن المنظومة المعرفية والقرآنية المحكمة تقوم على الوجوب المطلق للصدع بالحق ونصرة الدين في الأمرين؛ حالتي الأمن والخوف، مما يجعل القول بمشروعية التقية أو فرضيتها أحياناً قولاً ظنياً ساقطاً يفتقر للبراهين العلمية اليقينية ومصادماً للوجدان والسلوك العقلائي. وبتدقيق الأصول الفكرية والتفسيرية المانعة للتقية، يتفكك الاستدلال بالآيات التي يُدعى أنها تُرخص لكتمان العقيدة أو إظهار خالف المحبوب؛ فآية آل عمران {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} تنصرف في حقيقتها اللغوية والسياقية إلى التحرز الأمني والمادي أو المداراة الدنيوية الظاهرة لكف الأذى والصلة المادية دون ثلم الدين أو عقد المحبة والجنان للكافرين. أما استثناء آية النحل {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} فلا يمثل رخصة تشريعية سيالة ومستمرة بل يقع في دائرة العفو والصفح التفضلي الإلهي عند العجز البشري والتنكيل، مع بقاء التصلب على الحق وبذل النفس والصبر عليه يوم الخوف هو الأعظم أجراً أُخروياً بنص محكمات الوحي التي تذم كتمان البينات والهدى وتتوعد فاعله باللعن. وكذلك يُبطل التحقيق حكاية الحال التاريخية في آية مؤمن آل فرعون {يَكْتُمُ إِيمَانَهُ}، كما يفصل في آية الكهف {وَلْيَتَلَطَّفْ} ليردها إلى تدبير عملي وحذر مادي محض لشراء القوت لا لإخفاء الدين ومصانعة الظلمة؛ إذ إن أصحاب الكهف صدعوا بعقيدتهم علانية أمام الملك الجائر، مما يؤكد تماسك المنظومة التكليفية وبطلان اتخاذ التخفي ديناً وسيرة. وموافقا لهذا جاء ان اعظم الجهاد "كلمة حق عند سلطان جائر"، والامر "بقول الحق وإن كان مراً أو فيه الهلاك".

1. النَّصُ:

125 : الْقَوْلُ فِي الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى

وَأَقُولُ: إِنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الصِّفَةِ وَأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ وَهَذَا مَذْهَبٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الشِّيعَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ جَمِيعاً وَيُخَالِفُهُمْ فِي مَعْنَاهُ الْعَامَّةُ وَالْمُجْبِرَةُ مِنْ أَهْلِ التَّشْبِيهِ.

1. الشَّرْحُ:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ الَّذِي نُطْلِقُهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ لِيَكُونَ عُنْوَاناً لَهَا (الِاسْمَ) هُوَ ذَاتٌ وَحَقِيقَةٌ مُبَايِنَةٌ تَمَاماً عَنْ نَفْسِ الذَّاتِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا ذَلِكَ اللَّفْظُ (الْمُسَمَّى)، وَيَرَى أَنَّ هَذَا التَّمَايُزَ يَتَّصِلُ

اتِّصَالاً وَثِيقاً بِمَا قَرَّرَهُ سَابِقاً فِي مَبَاحِثِ صِفَاتِ الذَّاتِ، مِنْ أَنَّ الصِّفَةَ فِي حَقِيقَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ هِيَ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ بِهَا زَمَاناً أَوْ رُتْبَةً. وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمُبَايَنَةِ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ هُوَ الْأَصْلُ النَّظَرِيُّ الَّذِي تَلْتَقِي عَلَيْهِ تَقْرِيرَاتُ أَهْلِ التَّنْزِيهِ مِنَ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، بَيْنَمَا تَسِيرُ مَقَالَاتُ عُمُومِ الْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْإِجْبَارِ وَالْمُنْتَسِبِينَ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى نَقِيضِهِ؛ حَيْثُ يَزْعَمُونَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ اللَّفْظِيَّ لِلِاسْمِ هُوَ عَيْنُ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى.

3الْمَعَانِي:

1. الِاسْمُ فِي حَقِيقَتِهِ الْوَضْعِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَمُبَايِنٌ لَهُ.
2. الصِّفَةُ فِي حَقِيقَتِهَا النَّظَرِيَّةِ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ بِهَا وَلَا تَتَّحِدُ مَعَهُ.
3. الْقَوْلُ بِأَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى وَأَنَّ الصِّفَةَ غَيْرُ الْمَوْصُوفِ هُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ جَمِيعاً.
4. مَضْمُونُ الْقَوْلِ الْمُخَالِفِ (قَوْلُ مَنْ نَفَى الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى): إِنَّ الِاسْمَ هُوَ عَيْنُ الْمُسَمَّى، فَإِذَا نَطَقَ الْمُكَلَّفُ بِاسْمِ اللهِ كَانَ اللَّفْظُ الدَّالُّ هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْأَزَلِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى دَمْجِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ.

4الْعَرْضُ:

أولاً: الْقَوْلُ بِأَنَّ الِاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى فِي الْحَقِيقَةِ وَالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِلْمٌ وَحَقٌّ يَقِينِيٌّ يُوجِبُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّ الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ وَالْمَظَاهِرَ الْحِسِّيَّةَ تَقْطَعُ بِأَنَّ "الِاسْمَ" صَوْتٌ وَأَلْفَاظٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْحَادِثَةِ، بَيْنَمَا "الْمُسَمَّى" هُوَ الذَّاتُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ اللَّفْظِ. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ قَاطِعَةٌ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَسَبَ الْأَسْمَاءَ إِلَى مَظْهَرِ الْإِضَافَةِ وَالْجَعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف: 180]، فَأَثْبَتَ تَغَايُراً لَفْظِيّاً بَيْنَ الذَّاتِ الْمَدْعُوَّةِ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةُ الدُّعَاءِ، كَمَا يَتَّسِقُ الْقَوْلُ كُلِّيّاً مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ، وَالْعُرْفِ، وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ "النَّارِ" لَيْسَ مُحْرِقاً بِذَاتِهِ كَالْمُسَمَّى الْخَارِجِيِّ.

ثانياً: الْقَوْلُ بِأَنَّ الصِّفَةَ فِي حَقِيقَتِهَا غَيْرُ الْمَوْصُوفِ وَلَا تَتَّحِدُ مَعَهُ ذَاتاً.

الحُكْمُ : حق موافق

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ عِلْمٌ قَاطِعٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالشَّيْءِ (الصِّفَةِ) وَبَيْنَ الذَّاتِ الْحَامِلَةِ لَهُ (الْمَوْصُوفِ)، فَالْمُبَايَنَةُ الذِّهْنِيَّةُ وَالرُّتْبِيَّةُ ثَابِتَةٌ نَظَراً. وَجِهَةُ الْمُوَافَقَةِ صَرِيحَةٌ مَعَ صَرِيحِ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي مَيَّزَ بَيْنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ مَا يَصِفُهُ بِهِ الْمُبْطِلُونَ مِنَ التَّقْنِينَاتِ، وَشَاهِدُهُ النَّصِّيُّ صَرَاحَةً: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ) [الصافات: 180]، فَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْوَصْفِ الْحَادِثِ يُوجِبُ عِلْمَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا اتِّسَاقاً مَعَ مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ.

ثالثاً: مَقَالَةُ حَصْرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى ضِمْنِ مَذَاهِبَ مَخْصُوصَةٍ وَنِسَبٍ مَذْهَبِيَّةٍ تَارِيخِيَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا.

الحُكْمُ : ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذَا الْحَصْرِ ظَنِّيَّةٌ تَبْتَعِدُ عَنِ الْيَقِينِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّ جَعْلَ قَوَانِينِ اللُّغَةِ وَالْعَقْلِ الثَّابِتَةِ بِالْوَحْيِ مَحْصُورَةً فِي فِئَةٍ هُوَ تَقْلِيدٌ مَخْدُوشٌ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ لِلْفِكْرَةِ، فَالْمَضْمُونُ يُقَيِّدُ مَسْأَلَةَ الْمُبَايَنَةِ لَفْظاً بِصِرَاعِ رِجَالَاتِ الْمَدَارِسِ الْكَلَامِيَّةِ. وَهَذَا سَاقِطٌ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الِاسْمَ الدَّالَّ حَادِثٌ وَلَيْسَ هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا هُوَ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ لُغَوِيٌّ يَعْتَمِدُهُ عُمُومُ نُظَّارِ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ الْمُحْكَمُ صَرَاحَةً: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا) [يوسف: 40]، فَجَعَلَ الْأَسْمَاءَ صَنِيعاً مَجْعُولاً لِلْمُسَمِّينَ وَهُوَ يَنْفِي الِاحْتِكَارَ الطَّائِفِيَّ ثُبُوتاً وَاتِّسَاقاً.

رابعاً: مَقَالَةُ أَنَّ الِاسْمَ هُوَ عَيْنُ الْمُسَمَّى، بِحَيْثُ تَتَّحِدُ حُرُوفُ اللَّفْظِ مَعَ حَقِيقَةِ الذَّاتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا.
الحُكْمُ : ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ: جِهَةُ الثُّبُوتِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ ظَنِّيَّةٌ مَحْضَةٌ سَاقِطَةٌ عَنِ الْبُرْهَانِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَقْنِينٌ فَلْسَفِيٌّ مَخْدُوشٌ يَخْلِطُ بَيْنَ آلِيَّاتِ النُّطْقِ الْبَشَرِيِّ وَبَيْنَ الْحَقَائِقِ الْأَزَلِيَّةِ لِلْخَالِقِ. وَمِنْ جِهَةِ التَّحْرِيرِ وَالْمُحَاكَمَةِ لِلْفِكْرَةِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِعَيْنِيَّةِ الِاسْمِ لِلْمُسَمَّى يُصَادِمُ "الْمِيزَانَ الْأَوْحَدَ" مِنْ صَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَمَرَ بِتَسْبِيحِ الِاسْمِ تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) [الأعلى: 1]، فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ التَّسْبِيحُ لِلَّفْظِ لَا لِلْخَالِقِ. كَمَا أَنَّ هَذَا الْمَضْمُونَ يُخَالِفُ الْوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ، وَالْعُرْفَ، وَالْفِطْرَةَ، وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الَّذِي يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تَعَدُّدَ أَسْمَاءِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ (مِثْلَ صِفَاتِ اللهِ الْحُسْنَى) لَا يَعْنِي تَعَدُّدَ ذَاتِ الْمُسَمَّى أَوْ تَجَزُّؤَهُ. الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ هُوَ أَنَّ الِاسْمَ عِبَارَةٌ وَدَلَالَةٌ مَصْدَرُهَا خَبَرُ اللهِ تَعَالَى، وَدَلِيلُهُ النَّصِّيُّ صَرَاحَةً: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) [البقرة: 31] فَالْأَسْمَاءُ مَخْلُوقَةٌ مَعْلُومَةٌ لِلْبَشَرِ، بَيْنَمَا مُسَمَّيَاتُهَا مُبَايِنَةٌ لَهَا ثُبُوتاً وَاتِّسَاقاً مَعَ سَلَامَةِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ.

.1النَّص:

126 : الْقَوْلُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ لَدَيْهِ إِلَّا بِذِكْرِهِ، أَوْ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَصْلَحَةِ بِهِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِذَلِكَ فَأَمَّا بَسْطُ الْيَدِ فِيهِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالسُّلْطَانِ وَإِيجَابُهُ عَلَى مَنْ يَنْدِبُهُ لَهُ وَإِذْنِهِ فِيهِ، وَلَنْ يَجُوزَ تَغْيِيرُ هَذَا الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ. وَهَذَا مَذْهَبٌ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ وَالْإِمَامَةِ دُونَ مَا عَدَاهُمَا.

.2الشَّرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَبْرَ الْقَوْلِ وَاللِّسَانِ هُوَ فَرِيضَةٌ كِفَائِيَّةٌ عَلَى أُمَّةِ

الْإِسْلَامِ، وَيُعَلِّقُ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةَ عَلَى شُرُوطٍ مُحَدَّدٍ وَهِيَ: وُجُودُ حَاجَةٍ حَقِيقِيَّةٍ إِلَيْهِ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ وَالْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْحَقَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التَّذْكِيرِ، أَوْ أَنْ يَتَيَقَّنَ الْعَبْدُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، أَوْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ. كَمَا يَفْصِلُ الشَّيْخُ بَيْنَ مَرْتَبَةِ اللِّسَانِ وَمَرْتَبَةِ الْفِعْلِ، فَيَقْصُرُ بَسْطَ الْيَدِ وَالتَّغْيِيرَ الْعَمَلِيَّ بِالْقُوَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ وَالسُّلْطَانِ فَقَطْ، وَمَنْ يَقُومُ السُّلْطَانُ بِتَعْيِينِهِ وَتَفْوِيضِهِ وَالْإِذْنِ لَهُ بِذَلِكَ مُعْتَبِراً أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ السَّلْطَنِيَّ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ أَوْ تَبْدِيلُهُ بِحَالٍ، مُؤَكِّداً فِي الْخِتَامِ أَنَّ هَذِهِ الرَّؤْيَةَ الْفِقْهِيَّةَ هِيَ فَرْعٌ أَصِيلٌ يَبْتَنِي حَصْراً عَلَى قَوَاعِدِ نَظَرِيَّتَيِ الْعَدْلِ وَالْإِمَامَةِ وَلَا يَتَّفِقُ مَعَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَذَاهِبِ.

.3الْمَعَانِي:

1. الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَشْرُوطٌ بِالْحَاجَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ أَوْ عِلْمِ الْمَصْلَحَةِ وَظَنِّهَا.

2. التَّغْيِيرُ الْعَمَلِيُّ وَبَسْطُ الْيَدِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ حَقٌّ حَصْرِيٌّ لِلسُّلْطَانِ وَمَنْ يَأْذَنُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ نِهَائِيّاً.

3. هَذَا التَّقْسِيمُ الْفِقْهِيُّ لِلْفَرِيضَةِ مُتَفَرِّعٌ عَقَدِيّاً عَنْ أَصْلَيِ الْعَدْلِ وَالْإِمَامَةِ دُونَ سِوَاهُمَا.

.4الْعَرْض:

مسألة 1 :فِكْرَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ فَرْضُ كِفَايَةٍ مَشْرُوطٌ بِالْحَاجَةِ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ أَوْ عِلْمِ الْمَصْلَحَةِ وَظَنِّهَا.

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ:
  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْفَرِيضَةِ بِعِلْمِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِهَا يُعَدُّ تَعْطِيلًا لِإِطْلَاقِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحْضَ تَعْلِيلٍ عَقْلِيٍّ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ النَّصِّيَّةِ الْقَاطِعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ.
  - الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُخَالِفُ هَذَا الْتَقْيِيدُ السُّورَةَ الْمُحْكَمَةَ لِلْإِسْلَامِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَيْنِيّاً وَمُطْلَقاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران: 104]، وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ تَرْكِ النَّهْيِ: "أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ" دُونَ تَعْلِيقٍ عَلَى ظَنِّ الْمَصْلَحَةِ.
  - الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ وَالْمُطْلَقُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِالْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ؛

مسألة 2 :فِكْرَةُ أَنَّ التَّغْيِيرَ الْعَمَلِيَّ وَبَسْطُ الْيَدِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ حَقٌّ حَصْرِيٌّ لِلسُّلْطَانِ وَمَنْ يَأْذَنُ لَهُ وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ.

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ:
  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :حَصْرُ بَسْطِ الْيَدِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ يَتَأَثَّرُ بِالْمَوْرُوثَاتِ الْفِقْهِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَقْصُرُ التَّغْيِيرَ عَلَى الْحَاكِمِ خَوْفاً مِنَ الْفِتْنَةِ، وَهُوَ يَفْتَقِرُ لِلْبُرْهَانِ النَّصِّيِّ الْمُتَوَاتِرِ.
  - الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُصَادِمُ هَذَا الْحَصْرُ السُّنَّةَ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي أَوْجَبَتِ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ لِكُلِّ مَن رَأَى مُنْكَراً وَمَلَكَ الْقُدْرَةَ، وَهُوَ يَتَّسِقُ مَعَ الْوِجْدَانِ وَالْعَقْلِ الَّذِي يُوجِبُ مَنْعَ الْفَسَادِ مَادِّيّاً إِذَا عُدِمَ سُلْطَانُ الْعَدْلِ.
  - الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :وُجُوبُ التَّغْيِيرِ الْعَمَلِيِّ بِالْيَدِ لِكُلِّ قَادِرٍ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ دُونَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْحَاكِمِ؛ وَدَلِيلُهُ ثُبُوتاً وَاتِّسَاقاً النَّصُّ النَّبَوِيُّ الْمُتَوَاتِرُ مَعْنًى: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ."

مسألة 3 :فِكْرَةُ ابْتِنَاءِ وَتَفَرُّعِ أَحْكَامِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَصْلَيِ الْعَدْلِ وَالْإِمَامَةِ.

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ:
  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ فَرِيضَةً شَرْعِيَّةً مَحْكَمَةً كُلِّيَّةً، ثَابِتَةً بِالضَّرُورَةِ لِعُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ، مُجَرَّدَ فَرْعٍ عَنْ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ فِي الْإِمَامَةِ وَالْعَدْلِ.
  - الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُخَالِفُ هَذَا الرَّأْيُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حَسَبَ الْقُرْآنِ هُوَ طَبِيعَةٌ سُلُوكِيَّةٌ وَفِطْرَةٌ لَازِمَةٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا مُؤْمِنٌ أَيّاً كَانَ مَذْهَبُهُ.
  - الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ عَقَدِيٌّ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ، ثَابِتٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ تَبَعاً لِأَصْلِ التَّكْلِيفِ وَالْوَلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبة: 71].

.1النَّص:

128 :الْقَوْلُ فِي مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالْأَعْمَالِ مِنْ قِبَلِهِمْ وَالْمُتَابَعَةِ لَهُمْ وَالِاكْتِسَابِ مِنْهُمْ وَالِانْتِفَاعِ بِأَمْوَالِهِمْ

وَأَقُولُ: إِنَّ مُعَاوَنَةَ الظَّالِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَتَنَاوُلَ الْوَاجِبِ لَهُمْ جَائِزٌ وَمِنْ أَحْوَالٍ وَاجِبٌ, وَأَمَّا مَعُونَتُهُمْ

عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فَمَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ مَعَ الِاخْتِيَارِ. وَأَمَّا التَّصَرُّفُ مَعَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ إِمَامُ الزَّمَانِ وَعَلَى مَا يَشْتَرِطُهُ عَلَيْهِ فِي الْفِعَالِ, وَذَلِكَ خَاصٌّ لِأَهْلِ الْإِمَامَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ لِأَسْبَابٍ يَطُولُ بِشَرْحِهَا الْكِتَابُ. وَأَمَّا الْمُتَابَعَةُ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهَا فِيمَا لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ تَضَرُّرَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَاسْتِعْمَالَهُ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي الْعِصْيَانِ. وَأَمَّا الِاكْتِسَابُ مِنْهُمْ فَجَايِزٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَالِانْتِفَاعُ بِأَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ مَشُوبَةً حَلَالٌ لِمَنْ سَمَّيْنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ سَايِرِ الْأَنَامِ. فَأَمَّا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى الْخُصُوصِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً مَحْصُورَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الِاخْتِيَارِ, فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا يَضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ جَازَ تَنَاوُلُهُ لِإِزَالَةِ الِاضْطِرَارِ دُونَ الِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَهَذَا مَذْهَبٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْإِمَامَةِ خَاصَّةً, وَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فِيهِ مُوَافِقاً لِأَهْلِ الْخِلَافِ.

.2الَّشرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ مُسَاعَدَةَ الْحُكَّامِ الْجَائِرِينَ فِي إِقَامَةِ الْحَقّ أَوْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ لَهُمْ أَمْرٌ جَائِزٌ بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِباً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ, بَيْنَمَا تُرْفَضُ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْجَوْرِ وَالِاعْتِدَاءِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ رَفْضاً قَاطِعاً. وَيَرَى أَنَّ الدُّخُولَ فِي وَظَائِفِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مَمْنُوعٌ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَ عَلَى إِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ إِمَامِ الزَّمَانِ الشَّرْعِيِّ وَبِشُرُوطِهِ, مُعْتَبِراً هَذَا التَّرْخِيصَ قَصْراً عَلَى طَائِفَتِهِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ. كَمَا يُبِيحُ السَّيْرَ مَعَهُمْ وَمُتَابَعَتَهُمْ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِضْرَارٍ ظَاهِرٍ بِالْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَكُنِ الْعَمَلُ مَبْنِيّاً فِي غَالِبِهِ عَلَى الْعِصْيَانِ, وَيُجِيزُ التَّكَسُّبَ مِنْهُمْ وَالِانْتِفَاعَ بِأَمْوَالِهِمْ مَعَ خَلْطِهَا لِمَنْ مَلَكَ الْإِذْنَ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ النَّاسِ. وَيَسْتَثْنِي الشَّيْخُ الْأَمْوَالَ الْمَعْلُومَةَ الْمَغْصُوبَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقّ بِعَيْنِهَا فَيُحَرِّمُ تَنَاوُلَهَا اخْتِيَاراً, مُبِيحاً لِلْمُضْطَرّ فَقَطْ أَخْذَ قَدْرِ الْبَلَاغِ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ دُونَ تَوَسُّعٍ قِيَاساً عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ, وَيَخْتِمُ بِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْفِقْهِيَّ وَالْعَقَدِيَّ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْإِمَامَةِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ.

.3الْمَعَانِي:

1. مُعَاوَنَةُ أَهْلِ الْجَوْرِ جَائِزَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَقّ، وَمُحَرَّمَةٌ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي إِقَامَةِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ.

2. الْعَمَلُ لَدَى الظَّالِمِينَ وَالِانْتِفَاعُ بِأَمْوَالِهِمْ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ إِمَامِ الزَّمَانِ، وَهُو حُكْمٌ طَائِفِيٌّ مَخْصُوصٌ.

3. التَّصَرُّفُ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْمَعْصُومةِ الْمَغْصُوبَةِ مُحَرَّمٌ اخْتِيَاراً وَمُبَاحٌ لِلِاضْطِرَارِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لَا الِاسْتِكْثَارِ.

.4الْعَرْض:

مسألة 1 :أَنَّ مُعَاوَنَةَ أَهْلِ الْجَوْرِ جَائِزَةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحَقّ، وَمُحَرَّمَةٌ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي إِقَامَةِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق
- الْبَيَانُ:
  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ يُمَثِّلُ عِلْماً يَقِينِيّاً ثَابِتاً بِبَرَاهِينِ الْوَحْيِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي مَنَعَتْ رُكُونَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الظَّلَمَةِ أَوْ تَقْوِيَةِ شَوْكَتِهِمْ فِي الْعُدْوَانِ، ودليله النَّصُّ

الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي جَعَلَ التَّعَاوُنَ مَقْصُوراً عَلَى النَّافِعِ دُونَ الْآثِمِ: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2].

- الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ الْقَوْلُ مَعَ النَّهْيِ الصَّرِيحِ الْحَاكِمِ عَنِ الْمَيْلِ نَحْوَ أَهْلِ الْجَوْرِ عَقْلًا وَشَرْعاً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) [هود: 113].

مسألة 2 :أَنَّ الْعَمَلُ لَدَى الظَّالِمِينَ وَمُتَابَعَتَهُمْ وَالِانْتِفَاعَ بِأَمْوَالِهِمْ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ إِمَامِ الزَّمَانِ، وَهُوَ حُكْمٌ طَائِفِيٌّ مَخْصُوصٌ.

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ:

- الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ سَاقِطٌ يَعْتَمِدُ عَلَى أَخْبَارِ آحَادٍ مُجَرَّدَةٍ لَا تَقْوَى عَلَى تَقْيِيدِ الْقَاطِعِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِمَامَةَ وَإِمَامَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَوُجُودَ إِمَامٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ هِيَ مِنَ الثَّوَابِتِ وَالْقَوَانِينِ الْعَقَدِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، أَمَّا جَعْلُ "الْإِذْنِ" شَرْطاً لِلْعَمَلِ فَهُوَ مَحْضُ خَبَرٍ وَاحِدٍ ظَنِّيٍّ، وَأَخْبَارُ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ لَا تُخَصِّصُ الْقَطْعِيَّاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي أَبَاحَتِ الْكَسْبَ لِلنَّاسِ كَافَّةً. كَمَا أَنَّ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ حَكَتْ قِيَامَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِشَرْطِ الطَّائِفَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف: 55].

- الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُخَالِفُ هَذَا التَّقْيِيدُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي جَعَلَ خِطَابَ الْإِبَاحَةِ لِلْمَنَافِعِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْكَسْبِ عَامّاً لِجَمِيعِ الْأَنَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حلالًا طَيِّباً) [البقرة: 168].

- الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :إِبَاحَةُ الْعَمَلِ، وَالتَّكَسُّبِ، وَالِانْتِفَاعِ بِالْأَمْوَالِ لِعُمُومِ النَّاسِ مَا دَامَ جَوْهَرُ الْفِعْلِ حَلَالًا وَلَا يُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، دُونَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ رَجُلٍ مَخْصُوصٍ؛ وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْحَاكِمُ الْمُسْتَقِلُّ: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275].

مسألة 3 :أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْمَعْصُومَةِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي فِي أَيْدِي الظَّلَمَةِ مُحَرَّمٌ اخْتِيَاراً وَمُبَاحٌ لِلِاضْطِرَارِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لَا الِاسْتِكْثَارِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق
- الْبَيَانُ:

- الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ يَقِينِيٌّ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ أَمْوَالِ النَّاسِ الْمَعْلُومَةِ الْمَغْصُوبَةِ ثَابِتَةٌ بِالضَّرُورَةِ، ودليله النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْقَاطِعُ الَّذِي جَعَلَ عَرَضَ النَّاسِ وَأَمْوَالَهُمْ مَصُونَةً عَنِ الْبَاطِلِ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [البقرة: 188].

- الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ الْقَوْلُ تَمَاماً مَعَ الرُّخْصَةِ الْقُرْآنِيَّةِ عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِ النَّفْسِ، حَيْثُ يُبَاحُ أَخْذُ قَدْرِ الْبَلَاغِ لِدَفْعِ الْمَوْتِ دُونَ تَعَدٍّ أَوْ اسْتِكْثَارٍ كَمَا فِي النَّصِّ الْحَاكِمِ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173].

.1النَّص:

129 : الْقَوْلُ فِي الْإِجْمَاعِ

وَأَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ لِتَضَمُّنِهِ قَوْلَ الْحُجَّةِ، وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ الشِّيعَةِ حُجَّةٌ لِمِثْلِ ذَلِكَ دُونَ الْإِجْمَاعِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ثُبُوتُ الْحَقِّ مِنْ جِهَتِهِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَ النَّبِيِّ (ص)، فَلَوْ قَالَ وَحْدَهُ قَوْلاً لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنَامِ لَكَانَ كَافِياً فِي الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْإِجْمَاعَ حُجَّةً بِهِ وَذَكَرْنَاهُ لِاسْتِحَالَةِ حُصُولِهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ إِذْ هُوَ أَعْظَمُ الْأُمَّةِ قَدْراً وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى سَائِرِهَا فِي الْخَيْرَاتِ وَمَحَاسِنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ خَاصَّةً، وَيُخَالِفُهُمْ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُرْجِئَةُ وَالْخَوَارِجُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَ أَهْلِ الْإِجْبَارِ.

.2الْشَرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ بِأَكْمَلِهَا يُعَدُّ حُجَّةً شَرْعِيَّةً لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ بِالضَّرُورَةِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَيَرَى كَذَلِكَ أَنَّ اتِّفَاقَ طَائِفَتِهِ خَاصَّةً حُجَّةٌ لِلْعِلَّةِ عَيْنِهَا بِخِلَافِ أَيِّ اتِّفَاقٍ آخَرَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ. وَيُؤَصِّلُ الشَّيْخُ أَنَّ جَوْهَرَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ حَصْراً بِقَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الرَّسُولِ، بِحَيْثُ لَوْ أَعْلَنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ رَأْياً بِمُفْرَدِهِ وَخَالَفَهُ فِيهِ جَمِيعُ بَشَرِ الْأَرْضِ لَكَانَ كَلَامُهُ وَحْدَهُ حُجَّةً بَالِغَةً وَبُرْهَاناً كَافِياً دُونَ حَاجَةٍ لِمُوَافَقَةِ أَحَدٍ. كَمَا يُوَضِّحُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْإِجْمَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَحَقُّقِ هَذَا الِاتِّفَاقِ عَقْلًا أَوْ عُرْفاً دُونَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِيهِ؛ نَظَراً لِأَنَّهُ أَعْلَى الْأُمَّةِ مَنْزِلَةً وَأَسْبَقُهُمْ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ وَصَوَابٍ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، مُشِيراً فِي النِّهَايَةِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّصَوُّرَ لِلْإِجْمَاعِ هُوَ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ طَائِفَتُهُ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ.

.3الْمَعَانِي:

1. إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَوْ إِجْمَاعُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ يَقَعُ فِي ضِمْنِهِ تَبَعاً لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّهِ مِنْهُ.

2. الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ يَثْبُتَانِ قَطْعاً بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُنْفَرِداً وَلَوْ خَالَفَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ دُونَ تَعَلُّقٍ بِاتِّفَاقِ الْأَنَامِ.

3. هَذَا التَّأْصِيلُ لِلْإِجْمَاعِ مُسْتَنِدٌ إِلَى أَعْظَمِيَّةِ قَدْرِ الْإِمَامِ وَتَقَدُّمِهِ الْأُمَّةَ فِي مَحَاسِنِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ طَائِفِيٌّ مَخْصُوصٌ.

.4الْعَرْض:
مسألة 1 :أَنَّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَوْ إِجْمَاعُ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ حُجَّةٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ يَقَعُ فِي ضِمْنِهِ تَبَعاً لِاسْتِحَالَةِ خُلُوِّهِ مِنْهُ (دَعْوَى الْكَاشِفِيَّةِ وَدُخُولِ الْوَصِيِّ فِي الِاتِّفَاقِ طَائِفِيّاً).

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- الْبَيَانُ:

○ الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ سَاقِطٌ يَعْتَمِدُ عَلَى آلِيَّاتٍ حَدْسِيَّةٍ وَتَقْيِيدَاتٍ مَذْهَبِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَخْبَارِ آحَادٍ مُجَرَّدَةٍ لَا تَنْهَضُ لِتَأْسِيسِ الْقَاطِعِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِمَامَةَ وَإِمَامَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَوُجُودَ إِمَامٍ فِي كُلِّ عَصْرٍ هِيَ مِنَ الثَّوَابِتِ وَالْقَوَانِينِ الْعَقَدِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، لَكِنْ فِي زَمَنِ الْغَيْبَةِ يَكُونُ الْإِمَامُ مَحْجُوباً بِحِجَابِ الْغَيْبِ وَلَيْسَ شَخْصاً ظَاهِراً بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يُمْكِنُ لِاتِّفَاقِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَخْرِقَ حِجَابَ الْغَيْبِ لِيَجْزِمَ بِقَوْلِهِ أَوْ رِضَاهُ، وَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ يَذُمُّ اتِّبَاعَ التَّخْمِينِ وَالظَّنِّ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس: 36].

○ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُخَالِفُ هَذَا التَّقْيِيدُ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ هَادٍ لِلْأُمَّةِ جَمِيعاً بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَحَصْرُ قَوْلِهِ فِي إِجْمَاعِ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ (بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ) يُحَوِّلُ الْإِمَامَةَ الْعَامَّةَ إِلَى إِمَامَةٍ فِئَوِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ تُصَادِمُ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ وَنُصُوصَ تَوْحِيدِ الْأُمَّةِ وَمَنْعِ التَّفَرُّقِ الْمَذْهَبِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [الشورى: 13]، وَقَوْلِهِ: (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) [المؤمنون: 53].

○ الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :أَنَّ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَوَصِيَّ النَّبِيِّ فِي زَمَنِ حِجَابِهِ هُوَ أَصْلٌ مَعْرِفِيٌّ مُسْتَقِلٌّ فَوْقَ الْمَذَاهِبِ، وَحُجِّيَّةُ قَوْلِهِ لَا تُسْتَكْشَفُ بِإِجْمَاعِ "بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ"، بَلْ تَثْبُتُ الْحُجَّةُ بِنَصِّهِ الذَّاتِيِّ الْمُحْكَمِ الْمُتَوَاتِرِ الْوَاصِلِ لِلْأُمَّةِ كَالْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ؛ وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْحَاكِمُ: (قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) [الأنعام: 149].

مسألة 2 :أَنَّ الْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ يَثْبُتَانِ قَطْعاً بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُنْفَرِداً وَلَوْ خَالَفَهُ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ دُونَ تَعَلُّقٍ بِاتِّفَاقِ الْأَنَامِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق
- الْبَيَانُ:

○ الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ يُمَثِّلُ عِلْماً يَقِينِيّاً ثَابِتاً بِبَرَاهِينِ الْعَقْلِ وَالْوَحْيِ الَّتِي تَقْطَعُ بِأَنَّ مِعْيَارَ الْحَقِّ هُوَ الْعِصْمَةُ وَالْوَرُودُ عَنِ اللَّهِ لَا كَثْرَةُ الْآرَاءِ الْبَشَرِيَّةِ؛ وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي جَعَلَ اتِّبَاعَ الْأَكْثَرِيَّةِ مَظِنَّةً لِلضَّلَالِ إِذَا خَالَفَتِ الْوَحْيَ: (وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) [الأنعام: 116].

○ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ الْقَوْلُ مَعَ مَحْكَمَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي أَوْجَبَتِ اتِّبَاعَ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ لِذَاتِهِ دُونَ الْتِفَاتٍ لِمُوَافَقَةِ النَّاسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [يونس: 35]، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ الْعِلْمِ الْقَاطِعِ يُبْطِلُ خِلَافَ الْجَاهِلِينَ وَلَوْ كَثُرُوا.

مسألة 3 :أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالْإِجْمَاعِ مُسْتَنِدٌ إِلَى أَعْظَمِيَّةِ قَدْرِ الْإِمَامِ وَتَقَدُّمِهِ الْأُمَّةَ فِي مَحَاسِنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق (فِي أَصْلِ التَّقَدُّمِ لَا فِي فِكْرَةِ الِاسْتِكْشَافِ بِالْإِجْمَاعِ).

- الْبَيَانُ:

  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ فِي شِقِّهِ الْخَاصِّ بِأَعْظَمِيَّةِ قَدْرِ خَلِيفَةِ اللَّهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي الْخَيْرَاتِ يُمَثِّلُ حَقّاً يَقِينِيّاً، ودَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْقَاطِعُ الَّذِي جَعَلَ اصْطِفَاءَ حُجَجِ اللَّهِ مَقْرُوناً بِسَبْقِهِمْ لِلْأُمَّةِ فِي مَرَاتِبِ الْفَضْلِ وَالْقُرْبِ: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) [فاطر: 32].

  - الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعَقْلِ وَالْوِجْدَانِ اَللَّذَيْنِ يَقْطَعَانِ بِأَنَّ مَنْ يَخْتَارُهُ اللَّهُ لِيَقُومَ مَقَامَ النَّبِيِّ (ص) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً، مُطَهَّراً، وَأَعْلَمَ الرَّعِيَّةِ لِتَصِحَّ قِيَادَتُهُ، كَمَا فِي النَّصِّ الْحَاكِمِ الَّذِي جَعَلَ مِعْيَارَ التَّقْدِيمِ هُوَ بِسْطَةَ الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [البقرة: 247].

تعقيب

أن وصي النبي وخليفة الله في زمن غيبته وحجابه هو أصل معرفي مستقل فوق المذاهب والطوائف، وحجية قوله لا تُستكشف ولا تُستنبط عبر إجماع "بعض المسلمين" أو آرائهم، وإنما تثبت الحجة بنصه الذاتي المُحكم، الواضح، والمتواتر الواصل للأمة كالأصل القرآني دون وساطة إجماع فئوي ظني؛ ودليله القاطع الصريح قوله تعالى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ} [الأنعام: 149]. والحجة البالغة من الله تكون عامة، ظاهرة، ومستقلة، لا تفتقر إلى اتفاق فئة محدودة لتُعرف أو يُستدل بها.

1.النَّص:

130 :الْقَوْلُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعِلْمُ وَلَا الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ رَاوِيهِ عَلَى الْبَيَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الشِّيعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُحَكِّمَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا عَلَيْهِ مُتَفَقِّهَةُ الْعَامَّةِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

2.الشَّرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي يَنْقُلُهَا الرُّوَاةُ الْفُرَادَى لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ وَلَا تُلْزِمُ الْمُكَلَّفَ بِالْعَمَلِ التَّشْرِيعِيِّ بِهَا، وَيَحْظُرُ الشَّيْخُ جَوَازَ الْقَطْعِ أَوْ جَعْلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ دَلِيلًا يَقِينِيّاً فِي أُمُورِ الدِّينِ

وَالْعَقِيدَةِ بِشَكْلٍ مُطْلَقٍ، مُسْتَثْنِياً فَقَطْ الْحَالَةَ الَّتِي تَقْتَرِنُ فِيهَا بِالْخَبَرِ قَرَائِنُ وَأَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ وَاضِحَةٌ تَكْشِفُ عَنْ صِدْقِ نَاقِلِهِ وَتَرْفَعُهُ إِلَى رُتْبَةِ الْبَيَانِ وَالْيَقِينِ. وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ فِي خِتَامِ مَقَالَتِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ طَائِفَتِهِ وَيُوَافِقُهُمْ فِيهِ جَمَاعَاتٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ، بَيْنَمَا يُمَثِّلُ هَذَا الرَّأْيُ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْعَامَّةِ وَأَصْحَابُ الْمَدَارِسِ الرَّأْيِيَّةِ.

.3الْمَعَانِي:

1. أَخْبَارُ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَلَا الْعَمَلَ الشَّرْعِيَّ بِهَا فِي مَسَائِلِ الدِّينِ.

2. يَحْرُمُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنُ وَاضِحَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ رَاوِيهِ وَتَرْفَعُهُ لِرُتْبَةِ الْبَيَانِ.

3. بِنَاءُ الدِّينِ عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ بِخِلَافِ جُمْهُورِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ.

.4الْعَرْض:
مسألة 1 :أَنَّ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ لَا تُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ وَلَا الْعَمَلَ الشَّرْعِيَّ بِهَا فِي مَسَائِلِ الدِّينِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق
- الْبَيَانُ:
  - الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ يُمَثِّلُ عِلْماً وَحَقّاً يَقِينِيّاً كُلِّيّاً؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي لَا تَبْلُغُ كَثْرَةُ طُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ عَنِ الْأَصْلِ دَرَجَةً تُوجِبُ الْعِلْمَ، أَيْ لَا يَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ بِحَسَبِ الِاصْطِلَاحِ، وَالصَّحِيحُ عِلْمِيّاً أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يَبْلُغُ حَدّاً يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ، بَلْ يَقِفُ عِنْدَ رُتْبَةِ الِاحْتِمَالِ، وَالدِّينُ لَا يُبْنَى عَلَى الظَّنِّ، وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ الْمُسْتَقِلُّ الْحَاكِمُ الَّذِي مَنَعَ اتِّبَاعَ غَيْرِ الْعِلْمِ وَذَمَّ الظَّنَّ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس: 36], وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: 36].
  - الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ تَمَاماً مَعَ سُلْطَانِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ وَعَدَمِ الِاعْتِمَادِ النَّاجِزِ عَلَى نَقْلِ الْفَرْدِ لِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ مَظِنَّةِ الْخَطَأِ أَوِ السَّهْوِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) [الحجرات: 6]، كَمَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ الَّتِي تَمْنَعُ رَبْطَ مَصِيرِ الْإِنْسَانِ الْأُخْرَوِيِّ وَعَقَائِدِهِ بِأَوْهَامِ الرُّوَاةِ وَتَفَرُّدَاتِهِمُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْعِلْمِ.

مسألة 2 :أَنَّهُ يَحْرُمُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنُ وَاضِحَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ رَاوِيهِ وَتَرْفَعُهُ لِرُتْبَةِ الْبَيَانِ.

- الْحُكْمُ :حق موافق
- الْبَيَانُ:

- الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ يَقِينِيٌّ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ الصِّدْقِ الْقَاطِعَةُ الَّتِي تَرْفَعُهُ إِلَى حَدٍّ يُوجِبُ الْعِلْمَ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ آحَادٍ مُجَرَّدٍ سَاقِطٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَالْتَحَقَ بِبَابِ الْيَقِينِ, وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَيَانَ وَالْعِلْمَ هُمَا شَرْطُ الْقَبُولِ وَقَذْفِ الْحَقِّ لِيَدْمَغَ الِاحْتِمَالَ: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) [الأنبياء: 18].

- الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يَتَّسِقُ الْقَوْلُ مَعَ السُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَقْبَلُ أَمَارَاتِ الصِّدْقِ عِنْدَ تَظَافُرِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ, وَيُوَافِقُ الْمَنْظُومَةَ اللُّغَوِيَّةَ الَّتِي تَجْعَلُ الْبَيَانَ ظَاهِراً لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى: (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: 138].

مسألة 3 :أَنَّ الدِّينَ يُبْنَى عَلَى أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدّاً يُوجِبُ الْعِلْمَ.

- الْحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- الْبَيَانُ:

- الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ) :هَذَا الْقَوْلُ ظَنِّيٌّ سَاقِطٌ عَنِ الْبُرْهَانِ الْعِلْمِيِّ؛ لِأَنَّ تَأْسِيسَ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ عَلَى مَرْوِيَّاتٍ لَا تَبْلُغُ جَرَافَتُهَا وَكَثْرَةُ طُرُقِهَا مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ يُصَيِّرُ الشَّرِيعَةَ عُرْضَةً لِلِاحْتِمَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الصَّرِيحُ الْمُسْتَقِلُّ الْحَاكِمُ الَّذِي يَنْفِي أَيَّ قِيمَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ لِلظَّنِّ فِي قِيَامِ الْحَقِّ: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) [يونس: 36].

- الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ) :يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي أَعْلَنَ أَنَّ الدِّينَ قَائِمٌ عَلَى الْبَيِّنَاتِ وَالْعِلْمِ الْمُسْتَبِينِ، كَمَا يُصَادِمُ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ الَّتِي تَمْنَعُ رَبْطَ مَصِيرِ الْإِنْسَانِ الْأُخْرَوِيِّ بِمَا لَا يُورِثُ الْقَطْعَ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْحَاكِمَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ) [محمد: 14].

- الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ :أَنَّ الدِّينَ وَالْعَقِيدَةَ لَا يُبْنَيَانِ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ وَالْوَحْيِ الْقَاطِعِ الثَّابِتِ بِالضَّرُورَةِ؛ وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْقَاطِعُ: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) [يوسف: 108]. وَالْبَصِيرَةُ هِيَ الْعِلْمُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ.

تعقيب

أَنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الْمُجَرَّدَةِ لَا يُمْكِنُهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُحَقِّقَ الْعِلْمَ أَوْ تُورِثَ الْقَطْع فضلا عَنْ أَنْ يُقْطَعَ بِهَا فِي الدِّينِ، وَالْعِلْمُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْوَحْيِ الْقُرْآنِيِّ الْمُحْكَمِ وَمَا تَوَاتَرَ عَنِ الْمَعْصُومِ تَقْرِيراً يُوجِبُ الْيَقِينَ؛ وَدَلِيلُهُ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْقَاطِعُ الَّذِي جَعَلَ الْبَصِيرَةَ الْعِلْمِيَّةَ شَرْطاً لِلدَّعْوَةِ وَالِاتِّبَاعِ: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} [يوسف: 108]. وتتحول رواية الآحاد من الظنّ إلى اليقين بمَنظومةِ قرائنَ مُحكمة، تشكّلُ موافقتُها لمُحكمِ القرآنِ ومقاصدِ الإسلامِ وثوابته شرطاً أساساً لسلامةِ مضمونِها، بينما يُعَدُّ تلقّي الأمةِ لها بالإجماعِ التراكميّ كاشفاً قاطعاً لصدقِها وعصمتِها. ويَتكاملُ هذا اليقينُ عبرَ مُقوّياتٍ مُوجبةٍ للإذعانِ، تَتجلّى في إمامةِ النَّاقلِ الخبيرِ، وتَعدُّدِ الطُّرقِ المُتباعدةِ جُغرافيّاً وفكريّاً لمنعِ التواطؤ.

.1النَّص:

131 : الْقَوْلُ فِي الْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ

وَأَقُولُ: إِنَّ حِكَايَةَ الْقُرْآنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ الْمَحْكِيِّ عَلَى الْبَيَانِ، وَكَذَلِكَ حِكَايَةُ كُلِّ كَلَامٍ يُسَمَّى بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُقَالُ لِمَنْ حَكَى شِعْرَ النَّابِغَةِ: (فُلَانٌ أَنْشَدَ شِعْرَ النَّابِغَةِ) وَ (سَمِعْنَا مِنْ فُلَانٍ شِعْرَ زُهَيْرٍ) كَمَا يُقَالُ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ: (فُلَانٌ يَدِينُ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)) فَيُطْلِقُونَ هَذَا الْقَوْلَ إِطْلَاقًا مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحِكَايَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ مِنَ الْمُجْبِرَةِ.

.2الشَّرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ حِكَايَةَ الْقُرْآنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا وَبَيَانِهَا غَيْرَ الْمَحْكِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يَجْرِي أَيْضًا عَلَى حِكَايَةِ كُلِّ كَلَامٍ آخَرَ حَيْثُ يُسَمَّى الْحَاكِي بِاسْمِ الْقَائِلِ الْأَصْلِيِّ دُونَ تَقْيِيدٍ كَمَنْ يَحْكِي شِعْرَ النَّابِغَةِ أَوْ شِعْرَ زُهَيْرٍ فَيُنْسَبُ الشِّعْرُ إِلَيْهِمَا عُرْفًا، كَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يَظْهَرُ فِي مَنْ طَاعَ وَامْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّرِيعَةِ وَعَمِلَ بِهِ حَيْثُ يُقَالُ عَنْهُ إِنَّهُ يَدِينُ بِدِينِ الرَّسُولِ، وَيُؤَكِّدُ الشَّيْخُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هِيَ الْحِكَايَةُ وَالِامْتِثَالُ عَلَى التَّحْقِيقِ الرَّغْمِ مِنَ الْإِطْلَاقِ اللَّفْظِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّ هَذَا التَّأْصِيلَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَنَّ أَهْلَ الْقَدَرِ مِنَ الْمُجْبِرَةِ يُخَالِفُونَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

.3الْمَعَانِي:

1. إِنَّ حِكَايَةَ الْقُرْآنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ الْمَحْكِيِّ عَلَى الْبَيَانِ.

2. حِكَايَةُ كُلِّ كَلَامٍ يُسَمَّى بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُقَالُ لِمَنْ حَكَى شِعْرَ النَّابِغَةِ: (فُلَانٌ أَنْشَدَ شِعْرَ النَّابِغَةِ) وَ (سَمِعْنَا مِنْ فُلَانٍ شِعْرَ زُهَيْرٍ).

3. يُقَالُ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ: (فُلَانٌ يَدِينُ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)) حَيْثُ يُطْلِقُونَ هَذَا الْقَوْلَ إِطْلَاقًا مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحِكَايَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

4. هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ مَعَ جَوَازِ الْإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ مِنَ الْمُجْبِرَةِ.

.4الْعَرْض:
مَسْأَلَةٌ: أَنَّ حِكَايَةَ الْقُرْآنِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَعْنَى غَيْرَ الْمَحْكِيِّ عَلَى الْبَيَانِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوَّ هُوَ مُجَرَّدُ حِكَايَةٍ مَجَازِيَّةٍ تُغَايِرُ فِي الْمَعْنَى الْكَلَامَ الْمَحْكِيَّ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَسْمُوعَ وَالْمَكْتُوبَ هُوَ عَيْنُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة: 6]، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْكَلَامِ إِلَى حِكَايَةٍ مَخْلُوقَةٍ وَمَحْكِيٍّ آخَرَ بِلَا دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ قَاطِعٍ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ وَالْعُرْفَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِقَائِلِهِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْشَأِ وَالِابْتِدَاءِ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدَاءِ وَالنُّطْقِ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ لُغَةً وَعُرْفًا وَنَقْلًا نِسْبَةُ الْقَوْلِ إِلَى صَاحِبِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَنْشَأَ مَعْنَاهُ وَصَاغَ مَبْنَاهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ يَنْقُلُهُ لِسَانُ رَاوٍ آخَرَ، فَالنُّطْقُ وَحَرَكَةُ اللِّسَانِ صِفَتَانِ لِلنَّاقِلِ التَّابِعِ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ حَقِيقَةً يَتْبَعُ مَنْ ابْتَدَأَهُ أَوَّلًا. فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مِنْ حَيْثُ مَنْشَؤُهُ وَنَظْمُهُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْقَوْلَ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ، بَيْنَمَا أَلْسِنَةُ الْقُرَّاءِ وَأَصْوَاتُهُمْ وَحِبْرُ الْمَصَاحِفِ هِيَ وَسَائِطُ تُؤَدِّي هَذَا الْكَلَامَ وَتَنْقُلُهُ دُونَ أَنْ تُغَيِّرَ مِنْ حَقِيقَةِ نِسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ الْأَوْلَى سُبْحَانَهُ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْمَتْلُوُّ بِالْأَلْسِنَةِ وَالْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً لَيْسَ حِكَايَةً وَلَا عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ) [التوبة: 6].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ حِكَايَةَ كُلِّ كَلَامٍ يُسَمَّى بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُقَالُ لِمَنْ حَكَى شِعْرَ النَّابِغَةِ: (فُلَانٌ أَنْشَدَ شِعْرَ النَّابِغَةِ) وَ (سَمِعْنَا مِنْ فُلَانٍ شِعْرَ زُهَيْرٍ).
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ نِسْبَةَ الْكَلَامِ الْمَحْكِيِّ إِلَى قَائِلِهِ الْأَصْلِيِّ عِنْدَ إِعَادَتِهِ هُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ شَرْعًا وَنَقْلًا، فَالنُّصُوصُ تُثْبِتُ أَنَّ الْقَوْلَ يَبْقَى مَنْسُوبًا لِمَنْ أَنْشَأَهُ أَوَّلًا، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) [الحاقة: 40]، فَالْقَوْلُ نُسِبَ إِلَى الرَّسُولِ لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ لَهُ بِالْأَدَاءِ وَالنُّطْقِ، مِمَّا يَعْنِي جَوَازَ إِطْلَاقِ النِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْدَرِ الْأَصْلِيِّ دُونَ تَقْيِيدٍ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ تَمَامًا مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّوغَةِ وَالْعُرْفِ السَّائِدِ؛ لِأَنَّ

الْكَلَامَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِقَائِلِهِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْشَأِ وَالِابْتِدَاءِ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدَاءِ وَالنُّطْقِ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ لُغَةً وَعُرْفًا نِسْبَةُ الْقَوْلِ إِلَى صَاحِبِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَنْشَأَ مَعْنَاهُ وَصَاغَ مَبْنَاهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ يَنْقُلُهُ لِسَانُ رَاوٍ آخَرَ، فَالنُّطْقُ وَحَرَكَةُ اللِّسَانِ صِفَتَانِ لِلنَّاقِلِ التَّابِعِ (كَالَّذِي يُنْشِدُ شِعْرَ النَّابِغَةِ أَوْ زُهَيْرٍ) بَيْنَمَا الْقَوْلُ حَقِيقَةً يَتْبَعُ مَنْ ابْتَدَأَهُ أَوَّلًا، وَهَذَا السُّلُوكُ الْعُقَلَائِيُّ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ لِسَانٍ.

مَسْأَلَةُ: أَنَّهُ يُقَالُ لِمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي الدِّينِ وَعَمِلَ بِهِ: (فُلَانٌ يَدِينُ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ (ص)) حَيْثُ يُطْلِقُونَ هَذَا الْقَوْلَ إِطْلَاقًا مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحِكَايَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ نِسْبَةَ الْتَّدَيُّنِ إِلَى مَنْ جَاءَ بِالشَّرِيعَةِ أَمْرًا وَتَبْلِيغًا هُوَ حَقٌّ يَقِينِيٌّ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةِ الْوَحْيِ الَّتِي جَعَلَتْ الِاتِّبَاعَ الْعَمَلِيَّ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ التَّعْبِيرُ الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: 31]، فَالِامْتِثَالُ اللَّاحِقُ هُوَ تَطْبِيقٌ لِلْأَصْلِ الْمُنَزَّلِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْعَمَلِ التَّابِعِ إِلَى مَنْشَئِهِ وَمُبْتَدِئِهِ الْأَوَّلِ هِيَ نِسْبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ صَحِيحَةٌ عُرْفًا، فَالْأَدَاءُ وَالِامْتِثَالُ حَرَكَةٌ وَفِعْلٌ لِلْمُكَلَّفِ، لَكِنَّ الدِّينَ نَفْسَهُ مِنْ حَيْثُ التَّشْرِيعُ وَالْأَمْرُ هُوَ رِسَالَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَا تَعْطِيلٍ، فَالْفِعْلُ صِفَةٌ لِلْمُمْتَثِلِ وَالدِّينُ حَقِيقَةٌ يَتْبَعُ مَنْ جَاءَ بِهِ ابْتِدَاءً.

تعقيب

يُوصَف الكلام بأنه قولٌ لقائله الأول بناءً على المنشأ والابتداء لا بمجرد الأداء والنطق، ولذلك يصح لغةً وعرفاً ونقلاً نسبة القول إلى صاحبه الأصلي الذي أنشأ معناه وصاغ مبناه، حتى وإن كان يُقرأ من كتاب، أو ينقله لسانُ راوٍ آخر؛ فالنطق وحركة اللسان صفتان للناقل التابع، بينما القول حقيقةٌ يتبع مَن ابتدأه أولاً. فالقرآن الكريم من حيث منشؤه ونظمه هو قول الله تعالى الذي تكلّم به حقيقةً وليس مخلوقاً، لأن القول يُنسب لمن ابتدأه، بينما ألسنة القراء وأصواتهم وحبر المصاحف هي وسائط وأفعال مخلوقة ومحدثة تؤدّي هذا الكلام وتنقله دون أن تغيّر من حقيقة نسبته إلى صاحبه الأول سبحانه.

1.النَّص:

132 : الْقَوْلُ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ

وَأَقُولُ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَمَا أَنَّ فِيهِ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ اسْمُهُ -: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا). وَالنَّسْخُ عِنْدِي فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ نَسْخُ مُتَضَمَّنِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ هُوَ رَفْعَ أَعْيَانِ الْمُنْزَلِ مِنْهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ، وَمِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وَكَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْوَفَاةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ حَوْلًا ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). وَاسْتَقَرَّ هَذَا الْحُكْمُ بِاسْتِقْرَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا وَالْآيَةُ بِهِ ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِيT لَاوَةِ كَنَاسِخِهَا بِلَا اخْتِلَافٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشِّيعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرِ الْمُحَكِّمَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُجْبِرَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ وَقَعَ فِي أَعْيَانِ الْآيِ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شُذَّاذٌ انْتَمَوْا إِلَى الِاعْتِزَالِ، وَأَنْكَرُوا نَسْخَ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ نَفَوْا النَّسْخَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْأَسْبَابِ.

.2الشَّرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا مُشَابِهًا لِوُجُودِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِيهِ تَبَعًا لِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَيَسْتَشْهِدُ بِآيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّتِي ذَكَرَتْ نَسْخَ الْآيَاتِ أَوْ إِنْسَاءَهَا وَالْإِتْيَانَ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، وَيُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ عِنْدَهُ هِيَ رَفْعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَضَمَّنَةِ فِي النَّصِّ لَا رَفْعُ وَإِلْغَاءُ أَعْيَانِ الْآيَاتِ وَأَلْفَاظِهَا كَمَا يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنْ خُصُومِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ مِثَالًا عَمَلِيًّا بِآيَةِ عِدَّةِ الْحَوْلِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ يَرَى أَنَّ حُكْمَهَا الْحَوْلِيَّ قَدْ رُفِعَ بِآيَةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ مَعَ بَقَاءِ أَلْفَاظِ الْآيَتَيْنِ مَعًا فِي التِّلَاوَةِ دُونَ اخْتِلَافٍ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ رَأْيُ طَائِفَتِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُحَكِّمَةِ بَيْنَمَا يُخَالِفُهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْمُجْبِرَةِ الْقَائِلُونَ بِوُقُوعِ النَّسْخِ فِي اللَّفْظِ وَالْحُكْمِ مَعًا، كَمَا يَشِيرُ فِي نِهَايَةِ قَوْلِهِ إِلَى وُجُودِ جَمَاعَةٍ نَفَوْا النَّسْخَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ قَوْمًا آخَرِينَ نَفَوْا النَّسْخَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُمُومِ وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْأَسْبَابِ.

.3الْمَعَانِي:

1. إِنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَمَا أَنَّ فِيهِ مُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا بِحَسَبِ مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).

2. النَّسْخُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ نَسْخُ مُتَضَمَّنِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ هُوَ رَفْعَ أَعْيَانِ الْمُنْزَلِ مِنْهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ.

3. مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) حَيْثُ كَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

4. اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بِاسْتِقْرَارِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا وَالْآيَةُ بِهِ ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي التِّلَاوَةِ كَنَاسِخِهَا بِلَا اخْتِلَافٍ.

5. هَذَا التَّأْصِيلُ لِلنَّسْخِ هُوَ مَذْهَبُ الشِّيعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرِ الْمُحَكِّمَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُجْبِرَةِ الْقَائِلِينَ بِوُقُوعِهِ فِي أَعْيَانِ الْآيِ وَالْأَحْكَامِ.

6. خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شُذَّاذٌ انْتَمَوْا إِلَى الِاعْتِزَالِ وَأَنْكَرُوا نَسْخَ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

7. حُكِيَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ نَفَوْا النَّسْخَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْأَسْبَابِ.

.4الْعَرْض:
مَسْأَلَةُ: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا بِمَعْنَى رَفْعِ الْأَحْكَامِ دُونَ رَفْعِ أَعْيَانِ الْآيَاتِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ نَسْخِ الْأَحْكَامِ بِالرَّفْعِ وَالْإِلْغَاءِ دَاخِلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَنْفِي التَّبْدِيلَ وَالْإِبْطَالَ فِي كَلِمَاتِ اللَّهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الأنعام: 115]، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْأَحْكَامِ يَرْتَكِزُ عَلَى مَعَارِفَ قَطْعِيَّةٍ وَمُحْكَمَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ تَنْفِي التَّبْدِيلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّهِ وَتَشْرِيعَاتِهِ بِالرَّفْعِ وَالْإِلْغَاءِ، وَسِيَاقُ آيَةِ النسْخِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة: 106]، يَتَنَزَّلُ حَقِيقَةً عَلَى الآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالرِّسَالَاتِ السَّابِقَةِ وَالْمُعْجِزَاتِ لَا عَلَى إِبْطَالِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ، فَالنَّسْخُ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالِاسْتِعْمَالِ الْمَشْهُودِ يَعْنِي الِاسْتِنْسَاخَ وَالْمُمَاثَلَةَ الْكِتَابِيَّةَ لَا الْإِبْطَالَ وَالرَّفْعَ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ ادِّعَاءَ تَعَارُضِ الْآيَاتِ بِحَيْثُ تَرْفَعُ إِحْدَاهُمَا حُكْمَ الْأُخْرَى يُوجِدُ تَوَهُّمًا بِالتَّنَاقُضِ فِي الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ، وَهُوَ مَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ، فَالْكَلَامُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِقَائِلِهِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْشَأِ وَالِابْتِدَاءِ لَا بِمُجَرَّدِ الْأَدَاءِ، وَكَلَامُ اللَّهِ مَحْفُوظٌ بِتَمَامِهِ، وَمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ نَسْخٌ لِلْأَحْكَامِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَكَامُلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَقُومُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَتَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ وَظُرُوفِ الْمُكَلَّفِينَ، حَيْثُ تُوَزَّعُ النُّصُوصُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ دُونَ إِهْدَارٍ لِأَيِّ نَصٍّ، لِتَبْقَى الْآيَاتُ كُلُّهَا مُحْكَمَةً وَصَالِحَةً لِلتَّطْبِيقِ صِيَانَةً لِقَطْعِيَّةِ حِفْظِ الذِّكْرِ وَتَنْزِيهِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ، ثَابِتَةُ التِّلَاوَةِ وَالْأَحْكَامِ، لَا يَدْخُلُهَا الرَّفْعُ أَوِ الْإِلْغَاءُ، وَالنَّسْخُ فِيهَا هُوَ الْكِتَابَةُ وَالِاسْتِنْسَاخُ وَالتَّحْوِيلُ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: 82].

مَسْأَلَةُ: أَنَّ النَّسْخَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ نَسْخُ مُتَضَمَّنِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ هُوَ رَفْعَ أَعْيَانِ الْمُنْزَلِ مِنْهُ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ تَبْعِيضَ النَّسْخِ بِجَعْلِهِ وَاقِعًا عَلَى الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ لَا يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، بَلْ هُوَ تَحَكُّمٌ نَظَرِيٌّ يُبْقِي عَلَى التَّنَاقُضِ

الْمُتَوَهَّمِ فِي الْأَحْكَامِ مَعَ نَفْيِهِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَعْلَمَنَا أَنَّ كَلِمَاتِهِ لَا تَبْدِيلَ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الكهف: 27]، فَالْقَوْلُ بِإِبْطَالِ مَضَامِينِ الْآيَاتِ مَعَ بَقَاءِ تِلَاوَتِهَا كَالتَّعَبُّدِ بِمَا لَا حُكْمَ لَهُ هُوَ هَدْمٌ لِلِاتِّسَاقِ التَّشْرِيعِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا التَّفْرِيقُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْأَحْكَامِ مَعًا يَرْتَكِزُ عَلَى صِيَانَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِلْغَاءِ، وَجَعْلُ الْآيَةِ "مَنْسُوخَةَ الْحُكْمِ ثَابِتَةَ اللَّفْظِ" يُعَطِّلُ حِكْمَةَ التَّشْرِيعِ، فَالنَّسْخُ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ يَعْنِي الِاسْتِنْسَاخَ، وَمَا يُظَنُّ فِيهِ نَسْخٌ لِلْأَحْكَامِ هُوَ تَكَامُلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَقُومُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَتَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ، حَيْثُ يُعْمَلُ بِالْآيَةِ الْأُولَى فِي سِيَاقٍ وَبِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ فِي سِيَاقٍ آخَرَ دُونَ إِهْدَارٍ لِأَيِّ نَصٍّ، لِتَبْقَى الصِّلَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى رَاسِخَةً عَقْلًا وَلُغَةً.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ثَابِتَةٌ كَأَلْفَاظِهِ، وَالتَّكَامُلُ بَيْنَهَا يَمْنَعُ رَفْعَ الْمَضَامِينِ أَوْ إِلْغَاءَهَا؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) [هود: 1].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ مِنْ الْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) حَيْثُ كَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ بَيْنَ آيَتِي الْعِدَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ هِيَ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى الْبُرْهَانِ الصَّرِيحِ، بَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَوَهُّمِ التَّعَارُضِ، فَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ إِلْغَاءٌ، قَالَ تَعَالَى: (لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [فصلت: 42]، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْأَحْكَامِ يُوجِبُ فَهْمَ الْآيَتَيْنِ مَعًا دُونَ رَفْعٍ، فَآيَةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هِيَ الْعِدَّةُ الْوَاجِبَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَمَّا آيَةُ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْحَوْلِ فَهِيَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِنْ شَاءَتْ قَبِلَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَلَا إِبْطَالَ لِلْآيَةِ الْأُولَى بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ فِي بَابِهَا.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ؛ لِأَنَّ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ نَسْخٌ لِلْأَحْكَامِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَكَامُلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَقُومُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَتَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ تَهْدِرِ الشَّرِيعَةُ آيَةَ الْحَوْلِ بَلْ جَعَلَتْهَا فِي سِيَاقِ الْإِكْرَامِ وَالْوَصِيَّةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، بَيْنَمَا الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا هِيَ الْفَرِيضَةُ الْقَطْعِيَّةُ، وَبِذَلِكَ تُوَزَّعُ النُّصُوصُ دُونَ إِهْدَارٍ، لِتَبْقَى الْآيَاتُ كُلُّهَا صَالِحَةً لِلتَّطْبِيقِ بِتَغَيُّرِ الظُّرُوفِ، تَنْزِيهًا لِلْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ التَّبْدِيلِ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: آيَتَا الْعِدَّةِ كِلْتَاهُمَا مُحْكَمَتَانِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ جِهَةِ الْفَرْضِ عَنْ جِهَةِ الْوَصِيَّةِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) [البقرة: 240] مَعَ قَوْلِهِ (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [البقرة: 234].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ وَالْآيَةُ بِهِ ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي التِّلَاوَةِ كَنَاسِخِهَا بِلَا اخْتِلَافٍ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِإِلْغَاءِ مَضْمُونِ الْحُكْمِ مَعَ إِبْقَاءِ لَفْظِهِ فِي التِّلَاوَةِ هُوَ تَأْصِيلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ النَّقْلِيَّةِ الْقَاطِعَةِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَزَلَ لِيُعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ لَا لِيُتْلَى بَعْضُهُ كَأَلْفَاظٍ مُعَطَّلَةِ الْغَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: (كِتابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص: 29]، فَالتَّدَبُّرُ يَقْتَضِي سَيَلَانَ

الْحُكْمِ مَعَ اللَّفْظِ، وَتَعْطِيلُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ اللَّفْظِ يُخَالِفُ صِيَانَةَ الْقُرْآنِ عَنِ الْعَبَثِ لِأَنَّ الْقَوْلُ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَهُ حِكْمَةً وَشَرِيعَةً رَاسِخَةً.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ وَالعَقْلَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لُغَةً هُوَ الِاسْتِنْسَاخُ، وَبُطْلَانُ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِبْطَالِ يَحْفَظُ لِلْقُرْآنِ عُمُومَ إِحْكَامِهِ، فَالْآيَةُ لَمْ تُنْسَخْ لَفْظًا وَلَا حُكْمًا، بَلْ حُكْمُهَا ثَابِتٌ وَيَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ حَالِ الْمُكَلَّفِ أَوْ سِيَاقِهِ دُونَ إِهْدَارٍ لِأَيِّ نَصٍّ، وَهَذَا الْفَهْمُ يَتَّسِقُ مَعَ السُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يَرَى فِي الْقَوَانِينِ الْمُتَعَدِّدَةِ سِيَاقَاتٍ تَوْزِيعِيَّةً لَا إِبْطَالِيَّةً تَنَاقُضِيَّةً.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْآيَاتُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لَفْظًا وَحُكْمًا، وَصَالِحَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ التَّشْرِيعِيِّ عِنْدَ تَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9].

مَسْأَلَةُ: أَنَّ النَّسْخَ قَدْ وَقَعَ فِي أَعْيَانِ الْآيِ كَمَا وَقَعَ فِي الْأَحْكَامِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ ادِّعَاءَ رَفْعِ أَعْيَانِ الْآيَاتِ وَإِلْغَاءِ نُصُوصٍ مِنَ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَكِتَابَةً بَعْدَ نُزُولِهَا هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ هَالِكٍ يَعْتَمِدُ عَلَى أَخْبَارِ آحَادٍ مُجَرَّدَةٍ لَا تَثْبُتُ بِهَا عَقِيدَةٌ وَلَا قَطْعِيَّةُ التَّنْزِيلِ، وَيُعَارِضُ ضَمَانَ الرَّبِّ الْقَاطِعِ بِحِفْظِ كُلِّ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، قَالَ تَعَالَى: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) [فصلت: 42]، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ رَكِيزَةٌ أَسَاسِيَّةٌ لِحِفْظِ الدِّينِ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِاخْتِفَاءِ آيَاتٍ مِنَ الْمُصْحَفِ بِالرَّفْعِ التَّامِّ يُفْضِي إِلَى مَفَاسِدَ عَقَدِيَّةٍ تُشَكِّكُ فِي ثَبَاتِ كَلِمَاتِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ مَنْشَؤُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَاطِعُ، وَالْوِجْدَانُ اللُّغَوِيُّ يَمْنَعُ رَفْعَ الْأَعْيَانِ لِأَنَّ النَّسْخَ هُوَ الْمُمَاثَلَةُ وَالِاسْتِنْسَاخُ، مِمَّا يُوجِبُ رَفْضَ دَعْوَى سُقُوطِ الْأَلْفَاظِ تَمَامًا.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: أَعْيَانُ الْآيَاتِ كُلِّهَا مَحْفُوظَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا يَقَعُ فِيهَا رَفْعٌ أَوْ إِسْقَاطٌ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) [القيامة: 17].

مَسْأَلَةُ: أَنَّ جَمَاعَةً خَالَفُوا وَأَنْكَرُوا نَسْخَ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ نَفْيَ النَّسْخِ (بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِلْغَاءِ) دَاخِلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْقَوْلُ الْحَقُّ الْيَقِينِيُّ الَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَى الْمَعَارِفِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ إِبْطَالَ كَلِمَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) [ق: 29]، فَالْآيَاتُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَمَا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ نَفَوْا النَّسْخَ عَنِ الْقُرْآنِ هُوَ الْأَصْلُ الْمُطَابِقُ لِحِفْظِ الذِّكْرِ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ تَمَامًا مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لُغَةً هُوَ الِاسْتِنْسَاخُ، وَنَفْيُ إِبْطَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَصُونُ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ عَنِ التَّنَاقُضِ، فَتَوْزِيعُ النُّصُوصِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ يُغْنِي عَنِ الْإِلْغَاءِ، وَيَجْعَلُ كُلَّ أَمْرٍ قُرْآنِيٍّ صَالِحًا لِلتَّطْبِيقِ بِتَبَدُّلِ أَحْوَالِ الْعِبَادِ، مِمَّا يُوَافِقُ السُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الرَّشِيدَ.

مَسْأَلَةُ: أَنَّ قَوْمًا نَفَوْا النَّسْخَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْأَسْبَابِ.
الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ نَفْيَ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِبْطَالِ وَالْإِعْدَامِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُمُومِ هُوَ قَوْلٌ حَقٌّ يَقُومُ عَلَى مُحْكَمَاتِ الْوَحْيِ الَّتِي وَصَفَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بِالْخُلُودِ وَالِاسْتِقْرَارِ التَّامِّ وَخَاتِمِيَّةِ الرِّسَالَاتِ، قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) [المائدة: 3]، فَالْإِكْمَالُ الْقَطْعِيُّ يَنْفِي أَنْ تَدْخُلَ النَّقِيصَةُ أَوِ الْإِبْطَالُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا، لِأَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِلَهِيَّ يَبْنِي مَرَاحِلَهُ كَتَكَامُلٍ بِنَائِيٍّ لَا كَهَدْمٍ وَإِلْغَاءٍ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْوِجْدَانِ الْإِنْسَانِيِّ وَالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ تَشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِ جَاءَتْ مَحْكُومَةً بِالْحِكْمَةِ الْعُلْيَا الَّتِي تُنَاسِبُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَبْرَ تَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ، وَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا يَحْمِي بِنْيَةَ التَّشْرِيعِ مِنَ الِاضْطِرَابِ، فَمَا يَظْهَرُ فِيهِ تَعَارُضٌ هُوَ اخْتِلَافُ جِهَةٍ وَتَبَدُّلُ سِيَاقَاتٍ حَيَاتِيَّةٍ، حَيْثُ يَتَحَوَّلُ حُكْمُ الْمُكَلَّفِ مِنَ التَّخْفِيفِ إِلَى الْعَزِيمَةِ، أَوْ مِنَ الْعَفْوِ إِلَى الدِّفَاعِ حَسَبَ ظُرُوفِهِ دُونَ رَفْعٍ لِلْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا يُوَافِقُ الثَّوَابِتَ الْعِلْمِيَّةَ فِي اسْتِقْرَارِ النُّظُمِ الْكَامِلَةِ.

تعقيب

القولُ ببطلانِ نسخِ التلاوةِ والأحكامِ يرتكزُ على مَعارفَ قَطعيةٍ ومُحكماتٍ قرآنيةٍ تَنفي التبديلَ في كلماتِ اللهِ وتشريعاتِه بالرفعِ والإلغاء؛ فالنسخُ في الوجدانِ اللغويِّ والاستعمالِ المشهودِ يَعني الاستنساخَ والمُماثلةَ الكِتابيةَ لا الإبطال، وسياقُ آياتِه يَتنزَّلُ على الآياتِ الكونيةِ والرسالاتِ السابقة. وما يُتوهَّمُ فيه نسخٌ للأحكامِ هو في حقيقتِه تكاملٌ تشريعيٌّ يَقومُ على اختلافِ الجهةِ وتغيّرِ السياقاتِ الحياتية، حيث تُوزَّعُ النصوصُ بينَ العامِّ والخاصِّ والمُطلقِ والمُقيَّدِ دونَ إهدارٍ لأيِّ نصٍّ، لتبقى الآياتُ كلُّها مُحكمةً وصالحةً للتطبيقِ بِتغيّرِ ظروفِ المكلّفين، صيانةً لقطعيةِ حِفظِ الذِّكرِ وتنزُّهِ الحِكمةِ الإلهيةِ عنِ التناقض.

.1النَّص:

133 :الْقَوْلُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يَنْسَخُ شَيْئًا مِنْهُ السُّنَّةُ بَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِهِ كَمَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِمِثْلِهَا مِنَ السُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) وَلَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَهْلِ الْخِلَافِ (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) فِي الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ بِكَوْنِهِ أَصْلَحَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا

يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَلَا تَحْقِيقِ اللُّغَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْعِقَابُ خَيْرًا مِنَ الثَّوَابِ، وَإِبْلِيسُ خَيْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا فَاسِدٌ مُحَالٌ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الشِّيعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَيُخَالِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

.2الَّشْرْح:

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّشْرِيعِ، بَيْنَمَا لَا تَمْلِكُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْقُدْرَةَ عَلَى نَسْخِ أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يَنْسَخُ السُّنَّةَ، كَمَا يُمْكِنُ لِلسُّنَّةِ أَنْ تُنْسَخَ بِمِثْلِهَا، وَيَسْتَدِلُّ الشَّيْخُ بِمُحْكَمِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ النَّسْخِ لِيُؤَكِّدَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِأَيِّ كَلَامٍ بَشَرِيٍّ أَنْ يُمَاثِلَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْهُ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَيَرُدُّ الشَّيْخُ عَلَى خُصُومِهِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْخَيْرِيَّةَ بِأَنَّهَا خَيْرِيَّةٌ فِي الْمَصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلْعِبَادِ، حَيْثُ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ بَاطِلٌ لُغَةً وَشَرْعًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُوصَفُ بِالْخَيْرِيَّةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ أَنْفَعُ لِغَيْرِهِ فِي سِيَاقٍ مَا، مُعَلِّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا الِاعْتِبَارُ لَكَانَ الْعِقَابُ خَيْرًا مِنَ الثَّوَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَكَانَ الشَّيْطَانُ خَيْرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لِمَصْلَحَةِ ابْتِلَائِهِمْ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ فَاسِدٌ، ثُمَّ يَخْتِمُ الشَّيْخُ بِبَيَانِ أَنَّ الْقَوْلَ بِامْتِنَاعِ نَسْخِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ هُوَ مَذْهَبُ طَائِفَتِهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، بَيْنَمَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

.3الْمَعَانِي:

1. إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يَنْسَخُ شَيْئًا مِنْهُ السُّنَّةُ بَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِهِ كَمَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِمِثْلِهَا مِنَ السُّنَّةِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).

2. لَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خَيْرٌ مِنْهُ.

3. لَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَهْلِ الْخِلَافِ (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) فِي الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ بِكَوْنِهِ أَصْلَحَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَلَا تَحْقِيقِ اللُّغَةِ.

4. لَوْ كَانَ تَفْسِيرُ الْخَيْرِيَّةِ بِالْمَصْلَحَةِ صَحِيحًا لَكَانَ الْعِقَابُ خَيْرًا مِنَ الثَّوَابِ، وَإِبْلِيسُ خَيْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا فَاسِدٌ مُحَالٌ.

5. الْقَوْلُ بِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الشِّيعَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَيُخَالِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

.4الْعَرْض:

مَسْأَلَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يَنْسَخُ شَيْئًا مِنْهُ السُّنَّةُ بَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِهِ كَمَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِمِثْلِهَا مِنَ السُّنَّةِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا).

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا بِالرَّفْعِ وَالْإِبْطَالِ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَنْفِي التَّبْدِيلَ فِي كَلِمَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: (لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الأنعام: 115]، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْأَحْكَامِ يَرْتَكِزُ عَلَى مَعَارِفَ قَطْعِيَّةٍ وَمُحْكَمَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ تَنْفِي التَّبْدِيلَ دَاخِلَ الْقُرْآنِ بِالرَّفْعِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ صِيَانَةِ الْقُرْآنِ عَنِ الْإِبْطَالِ، لَكِنَّ التَّعْلِيلَ بِوُقُوعِ النَّسْخِ دَاخِلَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ

سِيَاقَ آيَةِ النَّسْخِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) [البقرة: 106]، يَتَنَزَّلُ عَلَى الْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ وَالرِّسَالَاتِ السَّابِقَةِ وَالْمُعْجِزَاتِ لَا عَلَى رَفْعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَالنسْخُ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ يَعْنِي الِاسْتِنْسَاخَ وَالْمُمَاثَلَةَ الْكِتَابِيَّةَ لَا الْإِبْطَالَ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ ادِّعَاءُ النَّسْخِ الْإِبْطَالِيِّ بَيْنَ الْآيَاتِ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ وُجُودَ التَّعَارُضِ فِي الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ، وَمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ نَسْخٌ دَاخِلَ الْقُرْآنِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنَّةِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَكَامُلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَقُومُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَتَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ، حَيْثُ تُوَزَّعُ النُّصُوصُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ دُونَ إِهْدَارٍ لِأَيِّ نَصٍّ، لِتَبْقَى الْآيَاتُ كُلُّهَا مُحْكَمَةً وَصَالِحَةً لِلتَّطْبِيقِ بِتَغَيُّرِ ظُرُوفِ الْمُكَلَّفِينَ، صِيَانَةً لِقَطْعِيَّةِ حِفْظِ الذِّكْرِ وَتَنْزِيهِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ التَّنَاقُضِ.

الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ ثَابِتَةٌ لَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْإِبْطَالِ، وَلَا تَنْسَخُهَا السُّنَّةُ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ) [الكهف: 27].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّهُ لَيْسَ يَصِحُّ أَنْ يُمَاثِلَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ خَيْرٌ مِنْهُ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ تَمَيُّزَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَمَ وُجُودِ مَثِيلٍ لَهُ فِي كَلَامِ الْخَلْقِ هُوَ حَقٌّ يَقِينِيٌّ قَاطِعٌ ثَبَتَ بِمُحْكَمَاتِ التَّنْزِيلِ الَّتِي تَحَدَّتْ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى) :قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِL ا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ([الإسراء: 88]، فَالْقُرْآنُ مِنْ حَيْثُ مَنْشَؤُهُ وَنَظْمُهُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، فَلَا يُمْكِنُ لِلسُّنَّةِ اللَّفْظِيَّةِ -مِنْ حَيْثُ صِيَاغَةُ الْخَلْقِ لَهَا- أَنْ تُمَاثِلَهُ فِي الرُّتْبَةِ أَوِ الْخَيْرِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا تَمَامًا مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ، وَبِمَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ الْخَالِقِ تَعَالَى، وَكَلَامَ الْبَشَرِ -حَتَّى الرَّسُولِ فِي أَلْفَاظِ سُنَّتِهِ الْمَحْكِيَّةِ- صَادِرٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَجْزِمُ بِامْتِنَاعِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ كَلَامِ الْخَالِقِ وَكَلَامِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا التَّنْزِيهُ يَحْفَظُ لِلْقُرْآنِ عُلُوَّ مَرْتَبَتِهِ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَهْلِ الْخِلَافِ (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) فِي الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ بِكَوْنِهِ أَصْلَحَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ وَلَا تَحْقِيقِ اللُّغَةِ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ إِبْطَالَ تَفْسِيرِ الْخَيْرِيَّةِ فِي آيَةِ النَّسْخِ بِمُجَرَّدِ "الْمَصْلَحَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْمُتَبَدِّلَةِ" هُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ يَرْتَكِزُ عَلَى مُحْكَمَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي وَصَفَتْ آيَاتِ اللَّهِ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مُطْلَقٌ وَهُدًى ثَابِتٌ، قَالَ تَعَالَى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) [الأنعام: 115]، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ آيَةً تَرفَعُ أُخْرَى لِأَنَّهَا "أَصْلَحُ" فِيهِ نِسْبَةُ النَّقْصِ لِلْآيَةِ الْأُولَى، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَالْآيَاتُ كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ، وَالْخَيْرِيَّةُ فِي الْآيَةِ تَتَنَزَّلُ عَلَى إِتْيَانِ شَرِيعَةٍ أَوْ مُعْجِزَةٍ (آيَةٍ) خَيْرٍ مِنَ الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةِ لَا إِبْطَالِ مَضَامِينِ الْقُرْآنِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّفِقُ هَذَا مَعَ الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالتَّحْقِيقِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّسْخِ فِي اللُّغَةِ هِيَ الِاسْتِنْسَاخُ، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ "خَيْرٍ" لَا يَعْنِي إِعْدَامَ السَّابِقِ لِنَقْصِ مَصْلَحَتِهِ، بَلِ التَّكَامُلُ التَّشْرِيعِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ صَالِحٌ لِسِيَاقِهِ الْحَيَاتِيِّ، فَالنُّصُوصُ مُوَزَّعَةٌ حَسَبَ

ظُرُوفِ الْمُكَلَّفِينَ دُونَ إِهْدَارٍ، تَنْزِيهًا لِلْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ الْأَحْكَامِ تَتَبَدَّلُ بِالْإِلْغَاءِ طَرَدًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُتَوَهَّمَةِ.

مَسْأَلَةٌ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْسِيرُ الْخَيْرِيَّةِ بِالْمَصْلَحَةِ صَحِيحًا لَكَانَ الْعِقَابُ خَيْرًا مِنَ الثَّوَابِ، وَإِبْلِيسُ خَيْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا فَاسِدٌ مُحَالٌ.

الْحُكْمُ: حق موافق

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا الْقِيَاسِ لِإِلْزَامِ الْخُصُومِ بِفَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ هُوَ قَوْلٌ حَقٌّ ثَابِتٌ بِمُحْكَمَاتِ الدِّينِ الَّتِي فَرَّقَتْ ذَاتِيًّا بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: 35-36]، فَلَا يَجُوزُ جَعْلُ إِبْلِيسَ خَيْرًا بِاعْتِبَارِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الِابْتِلَاءِ، لِأَنَّ الْخَيْرِيَّةَ صِفَةٌ لِلْمَنْشَأِ وَالذَّاتِ لَا لِمُجَرَّدِ الْغَايَاتِ التَّبَعِيَّةِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُوَافِقُ هَذَا الْإِلْزَامُ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ حَصْرَ مَفْهُومِ الْخَيْرِ فِي الْمَصْلَحَةِ النِّسْبِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، فَالْعِقَابُ فِي ذَاتِهِ شَرٌّ لِلْمُعَاقَبِ وَإِنْ تَضَمَّنَ مَصْلَحَةَ الرَّدْعِ، وَإِبْلِيسُ شَرٌّ مَحْضٌ فِي ذَاتِهِ وَمَنْشَئِهِ، فَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ الْأَحْكَامِ بِالْإِلْغَاءِ يَحْمِي الشَّرِيعَةَ مِنْ هَذِهِ الِالْتِزَامَاتِ الْجَدَلِيَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَتَّسِقُ مَعَ السُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ بِنَاءً عَلَى مَنْشَئِهَا.

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِبْطَالِ لِلْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوعِ النَّسْخِ بِمَعْنَى الْإِلْغَاءِ وَالْإِبْطَالِ دَاخِلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ، لِأَنَّ السُّنَّةَ الْقَوِيمَةَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَبَعٌ لَهُ، وَالْقُرْآنُ قَدْ حَفِظَ اللَّهُ أَحْكَامَهُ وَتِلَاوَتَهُ وَنَفَى التَّبْدِيلَ عَنْ كَلِمَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: 44]، فَالْبَيَانُ النَّبَوِيُّ يَسِيرُ مَعَ الْمُبَيَّنِ فِي الْإِحْكَامِ وَالْحِفْظِ، وَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ نَسْخِ التَّشْرِيعَاتِ بِالْإِعْدَامِ يَرْتَكِزُ عَلَى مَعَارِفَ قَطْعِيَّةٍ تَنْفِي التَّنَاقُضَ عَنِ الْوَحْيِ بِقِسْمَيْهِ، كَمَا أَنَّ النَّسْخَ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ وَالِاسْتِعْمَالِ الْمَشْهُودِ يَعْنِي الِاسْتِنْسَاخَ وَالْمُمَاثَلَةَ الْكِتَابِيَّةَ لَا الْإِبْطَالَ وَالرَّفْعَ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ ادِّعَاءَ الرَّفْعِ وَالْإِلْغَاءِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوهِمُ التَّعَارُضَ وَالِاضْطِرَابَ فِي السُّنَّةِ، وَمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ نَسْخٌ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَكَامُلٌ تَشْرِيعِيٌّ يَقُومُ عَلَى اخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَتَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ الْحَيَاتِيَّةِ وَالظُّرُوفِ لِلْمُكَلَّفِينَ، حَيْثُ كَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا لِعِلَّةٍ حَاضِرَةٍ فَلَمَّا زَالَتِ الْعِلَّةُ عادَ الْحُكْمُ إِلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُوَزَّعَةِ بَيْنَ النُّصُوصِ، فَتَبْقَى النُّصُوصُ كُلُّهَا مُحْكَمَةً وَصَالِحَةً لِلتَّطْبِيقِ عِنْدَ تَمَاثُلِ السِّيَاقَاتِ دُونَ إِهْدَارٍ لِأَيِّ نَصٍّ، صِيَانَةً لِتَنْزِيهِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ عَنِ التَّنَاقُضِ.

الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِبْطَالِ وَالْإِعْدَامِ، بَلْ تُوَزَّعُ أَحْكَامُهَا حَسَبَ تَغَيُّرِ السِّيَاقَاتِ وَالسُّلُوكِ الْعُقَلَائِيِّ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: 3-4].

.1النَّص:

134 : الْقَوْلُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخْلُوقَتَانِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، فَزَعَمَ أَكْثَرُ مَنْ سَمَّيْنَاهُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خَلْقِهِمَا مِنْ قِسْمِ الْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَوَقَفُوا فِي الْوَارِدِ بِهِ مِنَ الْآثَارِ وَقَالَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ بِإِحَالَةِ خَلْقِهِمَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الِاعْتِلَالِ، فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ الْجُبَّائِيِّ إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَنَاءِ الْعَالَمِ قَبْلَ نَشْرِهِ وَفَنَاءُ بَعْضِ الْأَجْسَامِ فَنَاءٌ لِسَائِرِهَا، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُفْنِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ وَهُمُ الْمُتَقَدِّمُونَ لِأَبِي هَاشِمٍ خَلْقُهُمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ عَبَثٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْبَثُ فِي فِعْلِهِ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ.

.2الشَّرْح:
يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ وَمَخْلُوقَتَانِ فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ هُنَاكَ فِرَقًا خَالَفَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ رَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ خَلْقَهُمَا الْآنَ هُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ عَقْلًا لَكِنَّهُمْ شَكَّكُوا فِي النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، بَيْنَمَا رَأَى آخَرُونَ اسْتِحَالَةَ خَلْقِهِمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَيَعْرِضُ الشَّيْخُ حُجَجَ الْمُحِيلِينَ حَيْثُ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ خَلْقَهُمَا الْآنَ مُحَالٌ لِأَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ يَقْتَضِي فَنَاءَ الْعَالَمِ وَالْأَجْسَامِ كُلِّهَا كُلِّيًّا مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَمِ فَنَائِهِمَا، كَمَا ادَّعَى الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ أَنَّ وُجُودَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ هُوَ فِعْلٌ خَالٍ مِنَ الْغَايَةِ وَالْفَائِدَةِ، وَفِيهِ نِسْبَةُ الْعَبَثِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

.3الْمَعَانِي:

1. الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخْلُوقَتَانِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالْآثَارِ.

2. خَالَفَ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، فَزَعَمَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ خَلْقَهُمَا مِنْ قِسْمِ الْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ، وَوَقَفُوا فِي الْوَارِدِ بِهِ مِنَ الْآثَارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِإِحَالَةِ خَلْقِهِمَا.

3. قَالَ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ الْجُبَّائِيِّ إِنَّ خَلْقَهُمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُحَالٌ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَنَاءِ الْعَالَمِ قَبْلَ نَشْرِهِ وَفَنَاءُ بَعْضِ الْأَجْسَامِ فَنَاءٌ لِسَائِرِهَا، وَقَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُفْنِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

4. قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ لِأَبِي هَاشِمٍ إِنَّ خَلْقَهُمَا فِي هَذَا الْوَقْتِ عَبَثٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْبَثُ فِي فِعْلِهِ وَلَا يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ.

.4الْعَرْض:
مَسْأَلَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مَخْلُوقَتَانِ وَمَوْجُودَتَانِ فِعْلًا.

الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَخَلْقِهِمَا فِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ هُوَ حَقٌّ يَقِينِيٌّ ثَابِتٌ بِصَرِيحِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِصِيغَةِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى التَّحَقُّقِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ: (أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: 133]، وَقَالَ فِي صِفَةِ النَّارِ: (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: 24]، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي مَقَامِ صِدْقٍ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ * عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ * عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ) [النجم: 13-15]، فَالْقَوْلُ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي أَعْلَمَنَا بِإِعْدَادِهِمَا وَوُجُودِهِمَا الْفِعْلِيِّ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى هَذِهِ الْمُحْكَمَاتِ يَقْطَعُ دَابِرَ الشَّكِّ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ فِي الْإِعْدَادِ (أُعِدَّتْ) يُفِيدُ فِي الْوِجْدَانِ اللُّغَوِيِّ حُصُولَ الْفِعْلِ وَتَمَامَهُ فِي الْخَارِجِ لَا مُجَرَّدَ الْوَعْدِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ، وَالسُّلُوكُ الْعُقَلَائِيُّ يَقْضِي بِتَلَقِّي خَبَرِ الْخَالِقِ تَعَالَى بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، حَيْثُ إِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ صَالِحَةٌ لِإِيجَادِ مَا يَشَاءُ مَتَى شَاءَ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ وُجُودَ دَارِ الثَّوَابِ وَدَارِ الْعِقَابِ قَبْلَ دُخُولِ أَهْلِهِمَا، بَلْ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّشْرِيفِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُرْتَبِطِ بِتَكَالِيفِ الْبَشَرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

مَسْأَلَةُ: أَنَّ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْجَائِزِ عَقْلًا مَعَ التَّوَقُّفِ فِي النُّصُوصِ أَوِ الْقَوْلِ بِإِحَالَةِ وُجُودِهِمَا.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ نَفْيَ الْوُجُودِ الْحَالِيِّ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَوْ جَعْلَهُ مُجَرَّدَ احْتِمَالٍ عَقْلِيٍّ مَعَ تَعْطِيلِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ بَاطِلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ، وَيَقُومُ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْيِسَةِ الْكَلَامِيَّةِ الْمُحْدَثَةِ عَلَى مُحْكَمَاتِ التَّنْزِيلِ الَّتِي نَطَقَتْ بِفَرَاغِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [آل عمران: 131]، فَالْإِعْدَادُ ثَابِتٌ وَمُحَقَّقٌ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَوِ ادِّعَاءُ إِحَالَتِهَا هُوَ رَدٌّ لِلْوَحْيِ بِنَاءً عَلَى تَوَهُّمَاتٍ نَظَرِيَّةٍ لَا قِيمَةَ لَهَا عِلْمِيًّا.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ؛ لِأَنَّ تَجْرِيدَ النُّصُوصِ مِنْ حَقِيقَتِهَا اللَّفْظِيَّةِ بِدَعْوَى الِاسْتِحَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ هُوَ خَلْلٌ مَعْرِفِيٌّ، فَالْكَلَامُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِقَائِلِهِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى مَنْشَئِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بِخَلْقِهِمَا، فَالْقَوْلُ بِالْإِحَالَةِ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِصِدْقِ الْخَبَرِ الْإِلَهِيِّ، وَالْعَقْلُ لَا يَرَى أَيَّ امْتِنَاعٍ فِي وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ، بَلِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ تَتَّسِقُ مَعَ وُجُودِ مَوْعُودِ اللَّهِ قَائِمًا حَقِيقَةً كَمَا صَاغَ مَبْنَاهُ وَأَنْشَأَ مَعْنَاهُ سُبْحَانَهُ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ حَقِيقَةً كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) [الحديد: 21].

مَسْأَلَةُ: أَنَّ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ مُحَالٌ لِأَنَّ قِيَامَ السَّاعَةِ يَقْتَضِي فَنَاءَ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ هَذَا الِاعْتِلَالَ لِقَوْلِ الْمُحِيلِينَ هُوَ تَنَاقُضٌ جَدَلِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى

تَعْمِيمِ فَنَاءِ الْعَالَمِ بِطَرِيقَةٍ تُهْدِرُ مَشِيئَةَ اللَّهِ وَنُصُوصَهُ الْخَاصَّةَ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بَيَّنَ أَنَّ فَنَاءَ الْأَشْيَاءِ مَحْكُومٌ بِإِرَادَةِ اللَّهِ وَاسْتِثْنَائِهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ) [الزمر: 68]، فَالِاسْتِثْنَاءُ الْإِلَهِيُّ قَاطِعٌ فِي أَنَّ الْفَنَاءَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِعْدَامَ كُلِّ عَيْنٍ مَوْجُودَةٍ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ دَعْوَى التَّلَازُمِ بَيْنَ فَنَاءِ بَعْضِ الْأَجْسَامِ وَفَنَاءِ سَائِرِهَا هِيَ قَاعِدَةٌ كَلَامِيَّةٌ فَاسِدَةٌ تَقْتَرِفُ التَّعْطِيلَ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الِاعْتِلَالُ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ الْعِلْمِيَّ؛ لِأَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقَيَّدُ بِأَقْيِسَةِ الْبَشَرِ فِي التَّلَازُمِ بَيْنَ الْأَجْسَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى عَدَمِ فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ تَقْيِيدَ عُمُومِ الْهَلَاكِ وَالْفَنَاءِ لِيَكُونَ مَخْصُوصًا بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَا بِدَارِ الْبَقَاءِ الَّتِي أَنْشَأَهَا اللَّهُ لِتَدُومَ، وَالسُّلُوكُ الْعُقَلَائِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ حِفْظِ الذِّكْرِ وَبَيْنَ بَقَاءِ مَوْعُودِ اللَّهِ هُوَ الِاتِّسَاقُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ التَّنَاقُضَ، فَالْأَصْوَاتُ وَالْوَسَائِطُ مَخْلُوقَةٌ أَمَّا الْحَقَائِقُ الْإِلَهِيَّةُ فَنَافِذَةٌ.

الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مُسْتَثْنَاتَانِ مِنَ الْفَنَاءِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يُصِيبُ عَالَمَ الدُّنْيَا؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ) [هود: 108]، فَالْعَطَاءُ الْإِلَهِيُّ غَيْرُ مَقْطُوعٍ وَلَا مَعْدُومٍ.

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ خَلْقَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَبَثٌ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِ الْجَزَاءِ.

الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

الْبَيَانُ:

الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ وَصْفَ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِأَنَّهُ "عَبَثٌ" هُوَ تَجَرُّؤٌ نَظَرِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى الصِّدْقِ وَالْبُرْهَانِ، فَالْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ لَا تُحِيطُ بِهَا عُقُولُ الْمَخْلُوقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَ أَنَّ لِخَلْقِهِمَا الْآنَ غَايَاتٍ جَلِيلَةً مِنْهَا تَثْبِيتُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَخْوِيفُ الْكَافِرِينَ وَمَعْرِفَةُ الرَّسُولِ لَهُمَا عِيَانًا، قَالَ تَعَالَى: (مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ * لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ) [النجم: 17-18]، فَالرُّؤْيَةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلْآيَاتِ الْكُبْرَى (وَمِنْهَا الْجَنَّةُ) تَنْفِي عَنْ فِعْلِ اللَّهِ الْعَبَثَ، وَتَجْعَلُ وُجُودَهُمَا الْآنَ مُتَعَلِّقًا بِهِدَايَةِ الْخَلْقِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الِاعْتِلَالُ الْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الشَّيْءِ حَاضِرًا أَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي النَّفْسِ وَالْوِجْدَانِ الْإِنْسَانِيِّ مِنَ الْوَعْدِ بِمَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَالْعُرْفُ الْعُقَلَائِيُّ يَرَى فِي تَهْيِئَةِ دَارِ الْكَرَامَةِ وَدَارِ الْعِقَابِ تَعْظِيمًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَنَفْيُ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْعَبَثِ هُوَ مَحْضُ تَحَكُّمٍ عَلَى أَفْعَالِ الْخَالِقِ بِمَقَايِيسِ الْمَخْلُوقِ النَّاقِصَةِ، فَالْقَوْلُ حَقِيقَةً يَتْبَعُ مَنْ ابْتَدَأَهُ، وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَنَزَّهَتْ أَفْعَالُهُ عَنِ الْعَبَثِ فِعْلًا، فَإِنَّ خَلْقَهُمَا الْآنَ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ تَتَّسِقُ مَعَ صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ عَنِ الِاضْطِرَابِ.

الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَخَلْقُهُ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ لَهُ غَايَاتٌ شَرْعِيَّةٌ بَالِغَةٌ تَنْتَفِي مَعَهَا شُبْهَةُ الْعَبَثِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا) [ص: 27].

1. النَّص

135: الْقَوْلُ فِي كَلَامِ الْجَوَارِحِ وَنُطْقِهَا وَشَهَادَتِهَا

وَأَقُولُ: إِنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ. إِنَّمَا هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ دُونَ الْحَقِيقَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَال لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ). وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا نُطْقٌ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَيُخَالِفُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجْبِرَةِ.

.2الشَّرْح

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي أَخْبَرَتْ عَنْ شَهَادَةِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَجَوَارِحِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ كَلَامِ الْكَائِنَاتِ الْجَامِدَةِ، لَا يَنْبَغِي حَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ هِيَ مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ تُمَثِّلُ خُضُوعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَانْقِيَادَهَا التَّامَّ لِلْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ. وَيَسْتَشْهِدُ بِآيَةِ خِطَابِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيُؤَكِّدَ أَنَّ جَوَابَهُمَا لَمْ يَكُنْ نُطْقًا حَقِيقِيًّا بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، بَلْ هُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ دَلَالَةِ الْحَالِ وَالِامْتِثَالِ الْكَامِلِ لِلْمَشِيئَةِ. ثُمَّ يُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الْمَجَازِيَّ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فِي الْفِكْرِ كَالْبَلْخِيِّ، بَيْنَمَا يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ جُمْهُورٌ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْإِثْبَاتِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ نُطْقَ الْجَوَارِحِ وَالْجَمَادَاتِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْحَقِيقِيِّ.

.3الْمَعَانِي

1. مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ ذِكْرِ كَلَامِ الْجَوَارِحِ وَنُطْقِهَا وَشَهَادَتِهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ دُونَ الْحَقِيقَةِ.

2. قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَال لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) يُعَدُّ مِثَالًا لِلِاسْتِعَارَةِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ نُطْقٌ عَلَى التَّحْقِيقِ.

3. هَذَا التَّأْوِيلُ الْمَجَازِيُّ لِنُطْقِ الْجَوَارِحِ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيُخَالِفُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجْبِرَةِ.

.4الْعَرْض

مَسْأَلَةُ: أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ ذِكْرِ كَلَامِ الْجَوَارِحِ وَنُطْقِهَا وَشَهَادَتِهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ دُونَ الْحَقِيقَةِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ صَرْفَ نُطْقِ الْجَوَارِحِ وَشَهَادَتِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ هُوَ قَوْلٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَرَاهِينِ الْيَقِينِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ، وَهُوَ تَعْطِيلٌ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ أَنَّ الْجَوَارِحَ تَنْطِقُ نُطْقًا حَقِيقِيًّا يُسْمَعُ وَيُفْهَمُ بِإِقْدَارِ اللَّهِ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: (حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) [فصلت: 20-21]، فَالْحِوَارُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْعُصَاةِ وَجُلُودِهِمْ، وَالِاعْتِذَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْطَقَهَا، يَقْطَعُ بِأَنَّهُ نُطْقٌ حَقِيقِيٌّ لَا مُجَرَّدَ دَلَالَةِ حَالٍ، فَالْقَوْلُ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي أَنْطَقَهَا حَقِيقَةً.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ وَالْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ عَقْلِيَّةٍ مَانِعَةٍ، وَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْقُدْرَةَ عَلَى النُّطْقِ فِي أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي الْجَمَادَاتِ، كَمَا أَنَّ الثَّوَابِتَ الْعِلْمِيَّةَ وَالتَّجْرِيبِيَّةَ تُثْبِتُ أَنَّ

الصَّوْتَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَبْذَبَاتٍ وَتَمَوُّجَاتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَصْدُرَ مِنْ أَيِّ جِسْمٍ إِذَا تَهَيَّأَتْ أَسْبَابُهُ، فَجَعْلُ شَهَادَةِ الْأَعْضَاءِ مَجَازًا يُضْعِفُ مَقَامَ التَّهْوِيلِ وَالْمُحَاسَبَةِ الَّذِي سِيقَتْ فِيهِ الْآيَاتُ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ بِالْحَقِيقَةِ يَتَّسِقُ مَعَ عَظَمَةِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَسُلُوكِ الْعُقَلَاءِ فِي فَهْمِ الْخِطَابِ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: شَهَادَةُ الْجَوَارِحِ وَنُطْقُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ بِخَلْقِ اللَّهِ النُّطْقَ فِيهَا، لَيْسَتْ اسْتِعَارَةً وَلَا مَجَازًا؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [يس: 65].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) لَمْ يَكُنْ مِنْهُمَا نُطْقٌ عَلَى التَّحْقِيقِ بَلْ هُوَ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الِاحْتِجَاجَ بِخِطَابِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِنَفْيِ حَقِيقَةِ نُطْقِ الْجَوَارِحِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ عَدَمَ سَمَاعِ الْبَشَرِ لِنُطْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا لَا يَعْنِي امْتِنَاعَهُ حَقِيقَةً عِنْدَ خِطَابِ الْخَالِقِ لَهُمَا، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَخْبَرَ عَنْ وُجُودِ تَسْبِيحٍ وَنُطْقٍ لِلْجَمَادَاتِ لَا يَفْقَهُهُ الْبَشَرُ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) [الإسراء: 44]، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ جَوَابَهُمَا مُجَرَّدُ اسْتِعَارَةٍ هُوَ صَرْفٌ لِلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بُرْهَانٍ نَقْلِيٍّ قَاطِعٍ، خُصُوصًا وَأَنَّ الْقَوْلَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ قَوْلٌ لِقَائِلِهِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى الْمَنْشَأِ وَالِابْتِدَاءِ، وَاللَّهُ أَنْشَأَ هَذَا الْخَبَرَ حَقًّا.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ هَذَا التَّأْوِيلُ الْمَجَازِيُّ الْوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ الَّذِي يَصِلُ الْقَوْلَ بِالْمُتَكَلِّمِ حَقِيقَةً، فَحَرَكَةُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتُهُ تَتْبَعُ مَنْ بَدَأَهُ، وَتَنْزِيهُ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ يَقْتَضِي عَدَمَ جَعْلِ نُصُوصِ الْوَحْيِ أَلْغَازًا مَجَازِيَّةً لَا حَقِيقَةَ لَهَا عِنْدَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، فَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الَّذِي جَعَلَ قِطْعَةَ اللَّحْمِ (اللِّسَانَ) تَنْطِقُ فِي الدُّنْيَا، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِلْدَ تَنْطِقُ، وَهَذَا الِاتِّسَاقُ مَعَ عُمُومِ الْقُدْرَةِ يُوَافِقُ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الرَّشِيدَ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: خِطَابُ اللَّهِ لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَوَابُهُمَا هُوَ حَقِيقَةٌ جَرَتْ بِمَا أَنْشَأَهُ اللَّهُ وَأَنْطَقَهُمَا بِهِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) [فصلت: 11].

مَسْأَلَةٌ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاسْتِعَارَةِ فِي نُطْقِ الْجَوَارِحِ هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ وَيُخَالِفُ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجْبِرَةِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ حَصْرَ الْخِلَافِ فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ النُّطْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ (كَالْبَلْخِيِّ) وَأَلْقَابِ الْفِرَقِ الطَّائِفِيَّةِ هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ لَا يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِانْقِسَامِ الْمَذْهَبِيِّ، وَجَعَلَ الْمِعْيَارَ هُوَ الْعَرْضَ عَلَى الْمُحْكَمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) [الأنعام: 153]، فَالْمُحَاكَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى مَضْمُونِ الْقَوْلِ لَا إِلَى نِسْبَتِهِ لِطَائِفَةٍ تَارِيخِيَّةٍ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ رَبْطُ الْحَقَائِقِ التَّفْسِيرِيَّةِ بِعَصَبِيَّاتِ الْمَذَاهِبِ الْعَقْلَ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ؛ لِأَنَّ تَقْيِيمَ صِحَّةِ نُطْقِ الْجَوَارِحِ يَجِبُ أَنْ يَرْتَكِزَ عَلَى الْمَعَارِفِ الْقَطْعِيَّةِ لِلُّغَةِ وَالْوَحْيِ، لَا عَلَى التَّصْنِيفَاتِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَخْلِطُ بَيْنَ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ وَأَفْعَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِثْبَاتُ

حَقِيقَةِ النُّطْقِ هُوَ تَعْظِيمٌ لِلْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَحِكَايَةُ هَذِهِ الْأَلْقَابِ (كَالْمُشَبِّهَةِ وَالْمُجْبِرَةِ) دَاخِلَ عُنْوَانِ الْمَسْأَلَةِ يُعَمِّي عَنِ التَّجْرِيدِ الْعِلْمِيِّ النَّقِيِّ الَّذِي يَنْصُرُ ظَاهِرَ التَّنْزِيلِ وَيَتَّسِقُ مَعَ تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الِاضْطِرَابِ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْوَاجِبُ هُوَ رَدُّ مَسَائِلِ الْغَيْبِ وَالْقِيَامَةِ إِلَى مُحْكَمَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَجْرِيدٍ تَامٍّ عَنِ الْخُصُومَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: 59].

1. النَّص

136 : الْقَوْلُ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا جَوْرٌ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، وَإِنَّمَا الْخَبَرُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) مَرَّ بِيَهُودِيٍّ قَدْ مَاتَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُعَذَّبٌ مِنْ أَجْلِ بُكَائِهِمْ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً وَيُخَالِفُ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

2.الشَّرْح

يَقُولُ الشَّيْخُ إِنَّ تَعْذِيبَ الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ فِعْلٍ صَادِرٍ عَنِ الْأَحْيَاءِ -وَهُوَ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ- هُوَ أَمْرٌ يَتَنَافَى مَعَ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُعَاقَبَةَ نَفْسٍ بِذَنْبِ نَفْسٍ أُخْرَى. وَيُؤَوِّلُ الشَّيْخُ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا مَرَّ بِقَبْرِ مَيِّتٍ مِنَ الْيَهُودِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، أَخْبَرَ عَنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْبُكَاءَ سَبَبًا لِعَذَابِهِ أَوِ الْعِلَّةَ فِيهِ. ثُمَّ يُبَيِّنُ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ لِلْخَبَرِ صِيَانَةً لِلْعَدْلِ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِهِ كَافَّةً، بَيْنَمَا يُخَالِفُ فِيهِ خُصُومُهُمُ الْفِكْرِيُّونَ الَّذِينَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْذِيبُ النَّفْسِ بِفِعْلِ غَيْرِهَا.

3.الْمَعَانِي

1. تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ جَوْرٌ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ.

2. الْخَبَرُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ (ص) فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ كَانَ فِي حَقِّ يَهُودِيٍّ، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُعَذَّبٌ مِنْ أَجْلِ بُكَائِهِمْ عَلَيْهِ.

3. نَفْيُ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ صِيَانَةً لِلْعَدْلِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.

4.الْعَرْض

مَسْأَلَةُ: أَنَّ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ جَوْرٌ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ أَوِ الْبُكَاء الصَّادِرِ مِنَ الْأَحْيَاءِ بَعْدَهُ هُوَ حَقٌّ يَقِينِيٌّ ثَابِتٌ بِأَدِلَّةِ الْوَحْيِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي نَفَتْ حَمْلَ أَيِّ نَفْسٍ لِإِثْمِ أُخْرَى، قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [الأنعام: 164]، فَالْقَوْلُ يُنْسَبُ لِمَنْ ابْتَدَأَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الَّذِي شَرَعَ هَذَا الْعَدْلَ، فَلَا يَصِحُّ تَعْطِيلُ هَذَا الْمُحْكَمِ الْقُرْآنِيِّ بِنَاءً عَلَى فَهْمٍ خَاطِئٍ لِلْأَخْبَارِ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الصَّرِيحَةِ يَقْطَعُ بِصِحَّةِ مَضْمُونِ الْمَسْأَلَةِ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يَتَّسِقُ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ الْعَقْلِ، وَاللُّغَةِ، وَالْوِجْدَانِ الْإِنْسَانِيِّ، وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْطِقَ الْعَقْلِيَّ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ الْمَشْهُودَ يَقْضِيَانِ بِأَنَّ الْعِقَابَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى الْفَاعِلِ الَّذِي أَنْشَأَ الذَّنْبَ وَابْتَدَأَهُ، أَمَّا الْبَاكِي فَهُوَ نَاقِلٌ لِحُزْنِهِ بِأَدَائِهِ وَنُطْقِهِ، وَحَرَكَةُ لِسَانِهِ وَبُكَاؤُهُ صِفَةٌ تَابِعَةٌ لَهُ لَا جِنَايَةَ فِيهَا لِلْمَيِّتِ، فَتَنْزِيهُ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَنِ التَّنَاقُضِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعَاقَبَ الْمَيِّتُ عَلَى فِعْلٍ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

مَسْأَلَةُ: أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ عِنْدَ بُكَاءِ أَهْلِهِ كَانَ فِي حَقِّ يَهُودِيٍّ، حَيْثُ أَخْبَرَ (ص) أَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مُعَذَّبٌ مِنْ أَجْلِ بُكَائِهِمْ عَلَيْهِ.
الْحُكْمُ: حق موافق
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ وَالتَّفْسِيرَ لِلْخَبَرِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ دُونَ تَضَارُبٍ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يُقَرِّرُ جَزَاءَ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، قَالَ تَعَالَى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر: 38]، فَعَذَابُ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ كَانَ رَهِينًا بِكَسْبِهِ وَكُفْرِهِ (الْقَائِلِ الْأَوَّلِ لِلْكُفْرِ) وَلَمْ يَكُنْ لِلْبُكَاءِ سَبَبِيَّةٌ فِي الْعَذَابِ، وَهَذَا التَّوْجِيهُ النَّقْلِيُّ الصَّحِيحُ ثَبَتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَمَا رَدَّتْ رِوَايَةَ الْوَهْمِ فِي اللَّفْظِ بِالْمُحْكَمِ الْقُرْآنِيِّ، مِمَّا يُوجِبُ قَبُولَهُ.
الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُوَافِقُ هَذَا الْفَهْمُ الْوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ وَالْعَقْلَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ) جَاءَ بِوَاوِ الْحَالِ (وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ) لَا بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ أَوْ لَامِ التَّعْلِيلِ، فَاللُّغَةُ تُوجِبُ أَنَّ الْبُكَاءَ صَادَفَ الْعَذَابَ زَمَنًا وَلَمْ يُحْدِثْهُ عِلَّةً، وَالتَّجْرِبَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَرَى أَنَّ رَفْعَ التَّعَارُضِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ التَّكَامُلِيَّةِ يُبْقِي نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا مُحْكَمَةً وَصَالِحَةً لِلْفَهْمِ، تَنْزِيهًا لِلْخِطَابِ النَّبَوِيِّ عَنْ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ السَّاطِعِ.

مَسْأَلَةُ: أَنَّ نَفْيَ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ الْحَيِّ صِيَانَةً لِلْعَدْلِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَدْلِ كَافَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ أَهْلُ الْقَدَرِ وَالْإِجْبَارِ.
الْحُكْمُ: ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
الْبَيَانُ:
الْجِهَةُ الْأُولَى (جِهَةُ الثُّبُوتِ وَالْبُرْهَانِ): إِنَّ رَبْطَ مَسْأَلَةِ فَهْمِ عَدْلِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَاءِ الْفِرَقِ وَالتَّصْنِيفَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ (كَأَهْلِ الْعَدْلِ وَالْإِجْبَارِ) هُوَ مَحْضُ ظَنٍّ لَا يَقُومُ عَلَى بُرْهَانٍ مِنَ الْوَحْيِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَمَرَ بِالِاعْتِصَامِ بِالْحَقِّ الْمُنَزَّلِ دُونَ التَّفَرُّقِ شِيَعًا، قَالَ تَعَالَى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران: 103]، فَالْمُحَاكَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى طَبِيعَةِ الْقَوْلِ نَفْسِهِ بِنَاءً عَلَى مُحْكَمَاتِهِ، لَا إِلَى نِسْبَتِهِ لِطَائِفَةٍ عَقَدِيَّةٍ هِيَ فِي النِّهَايَةِ وَسَائِطُ وَأَسْمَاءٌ مُحْدَثَةٌ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ (جِهَةُ الْمُوَافَقَةِ وَالِاتِّسَاقِ): يُخَالِفُ رَبْطُ الْحَقَائِقِ التَّشْرِيعِيَّةِ بِأَلْقَابِ الطَّوَائِفِ الْعَقْلَ وَالسُّلُوكَ الْعُقَلَائِيَّ؛ لِأَنَّ جَعْلَ مِعْيَارِ الْقَبُولِ مَبْنِيًّا عَلَى الِانْتِمَاءِ الْمَذْهَبِيِّ يُعَمِّي عَنِ التَّجْرِيدِ الْعِلْمِيِّ، فَالْحَقُّ يُعْرَفُ بِذَاتِهِ وَاتِّسَاقِهِ مَعَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)، وَإِدْخَالُ مَسْأَلَةِ الْعَذَابِ فِي خُصُومَاتِ الْجَبْرِ وَالِاخْتِيَارِ بِطَرِيقَةٍ طَائِفِيَّةٍ يَحْجِبُ الْوِجْدَانَ اللُّغَوِيَّ الصَّافِي، فَالْوَاجِبُ هُوَ تَجْرِيدُ الْمَضْمُونِ لِلْمُحَاكَمَةِ تَنْزِيهًا لِلشَّرِيعَةِ عَنِ التَّنَاقُضِ الَّذِي تُحْدِثُهُ الْعَصَبِيَّاتُ.
الْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ الْمُوَافِقُ وَدَلِيلُهُ: الْوَاجِبُ هُوَ تَلَقِّي مَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَجْرِيدٍ تَامٍّ عَنِ التَّخَنْدُقِ الْمَذْهَبِيِّ وَالتَّسْمِيَاتِ الطَّائِفِيَّةِ؛ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنِ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [الشورى: 13].

النَّصُ

- 137الْقَوْلُ فِي كَلَامِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَهْدِ

وَأَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ عِيسَى (ع) كَانَ عَلَى كَمَالِ عَقْلٍ وَثُبُوتِ تَكْلِيفٍ وَبَعْدَ أَدَاءِ وَاجِبٍ كَانَ مِنْهُ وَنُبُوَّةٍ حَصَلَتْ لَهُ، وَظَاهِرُ الذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ بِأَسْرِهَا وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الشِّيعَةِ غَيْرِهَا، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَخَالَفَ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ وَفِرَقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ: « الْقَوْلُ فِي كَلَامِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَهْدِ«
لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ عُنْوَانِ الْمَسْأَلَةِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَمَحَلِّ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ فِي صِفَةِ نُطْقِ الْمَسِيحِ حَالَ صِغَرِهِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ عِيسَى (ع) كَانَ عَلَى كَمَالِ عَقْلٍ وَثُبُوتِ تَكْلِيفٍ وَبَعْدَ أَدَاءِ وَاجِبٍ كَانَ مِنْهُ وَنُبُوَّةٍ حَصَلَتْ لَهُ«
لِيُبَيِّنَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ النُّطْقَ لَمْ يَكُنْ صَوْتاً آلِيّاً خَالِياً مِنَ الْوَعْيِ، بَلْ صَدَرَ عَنْ إِدْرَاكٍ عَقْلِيٍّ تَامٍّ، وَمَسْؤُولِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ قَامَ بِتَلْبِيَتِهَا لِتَبْرِئَةِ أُمِّهِ، بِمُوجِبِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ الرَّسَالِيَّةِ الْمُتَحَقِّقَةِ لَهُ حِينَئِذٍ.

»وَظَاهِرُ الذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾«
لِيَسْتَدِلَّ بِأَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ فِي صِيَغِ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي تُفِيدُ ثُبُوتَ الْوَصْفِ وَفِعْلِيَّتَهُ زَمَنَ الْخِطَابِ فِي الْمَهْدِ دُونَ تَأْخِيرٍ.

»وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ بِأَسْرِهَا وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الشِّيعَةِ غَيْرِهَا، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ«
لِيَرْسُمَ جَبْهَةَ الْوِفَاقِ الْفِكْرِيِّ لِلْقَائِلِينَ بِثُبُوتِ كَمَالِ الْعَقْلِ وَالنُّبُوَّةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلصَّبِيِّ إِعْجَازاً، الَّتِي تَأْخُذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ التَّنْزِيلِيِّ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ الزَّمَنِيِّ.

»وَخَالَفَ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ وَفِرَقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ«.
لِيَخْتِمَ بِبَيَانِ جَبْهَةِ الْمَنْعِ وَالْإِنْكَارِ الَّتِي اسْتَبْعَدَتْ نُبُوَّةَ الصَّغِيرِ عَقْلاً، فَأَوَّلَتِ الْمَاضِيَ إِلَى الْوَعْدِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ، أَوْ جَعَلَتِ الْكَلَامَ صَوْتاً عارِياً عَنِ الْعَقْلِ قِيَاساً لِلْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن كلام عيسى عليه السلام في المهد كان صادراً عن كمال عقل ثابت له في تلك الحال الباكرة من صغره.
  - الحُكْمُ :حق موافق
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان قطعي مستند إلى دلالة النص الصريحة؛ إذ النطق الحقيقي يقتضي بالضرورة وعي المتكلم وإدراكه.
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن الكريم في سورة مريم آية 30، ومتسق مع الوجدان الذي يقضي بأن المعجزة لإثبات البراءة لا بد أن تصدر عن عاقل مدرك لتتحقق الحجة، وموافق للعقل والفكرة في عدم جواز نسبة الخطاب الحكيم لغير العاقل.
- ثانياً :القول بثبوت تكليف شرعي حقيقي متوجه إلى عيسى عليه السلام في حال صغره وخطابه في المهد.
  - الحُكْمُ :حق موافق
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان قطعي مستند إلى تتابع الخطاب التشريعي الإلهي المسند إليه في النص التنزيلي حقيقةً.
    - الاتساق :موافق للقرآن والوجدان في صلوحية من خرق الله له العادة وأعطاه الحكمة صبياً لتلقي التكليف الخاص الإعجازي، ومتسق عقلياً مع الفكرة لكون التكليف يدور مدار العقل وقد ثبت كمال عقله قطبياً.
- ثالثاً :القول بأن نطق عيسى عليه السلام في المهد جاء عقيب أداء واجب شرعي حقيقي كُلِّف به فامتثله في وقته (وهو واجب تبرئة أمه الصديقة وإقامة الحجة على منكريها).
  - الحُكْمُ :حق موافق
  - وجه الحكم:
    - الدليل :علم اطمئنان مستفاد من سياق الآيات التي بنيت على مبدأ دفع القذف وتبرئة الساحة الفوريتين عند الإشارة إليه.

- الاتساق :متسق وجداناً مع الضرورة الأخلاقية والرسالية لإنقاذ الموقف، وموافق للفكرة والعقل في وصف هذا الصنيع بالامتثال والواجب الشرعي الفعلي تعيناً.

- رابعاً :القول بحصول نبوة فعلية حقيقية متحققة لعيسى عليه السلام في زمان صغره وهو في المهد.

  - الحُكْمُ :حق موافق

  - وجه الحكم:

    - الدليل :برهان قاطع صريح في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: 30]؛ حيث إن الفعلين الماضيين («آتاني»، «جعلني») يفيدان التحقق والثبوت الفعلي في لغة العرب.

    - الاتساق :موافق للنص القرآني، ومتسق مع العقل والوجدان في أن منصب النبوة فيض إلهي لا يحده السن الطبيعي للبشر عند قيام الإعجاز.

- خامساً :القول بأن ظاهر الذكر الحكيم في النص القرآني يمثل دليلاً كافياً وواضحاً على إثبات كمال العقل والتكليف والنبوة الفعلية للصبي في المهد، لكون الحقيقة مقدمة على المجاز والتأويل بلا صارف.

  - الحُكْمُ :حق موافق

  - وجه الحكم:

    - الدليل :دليل قطعي مستند إلى أصل حجية ظواهر الكتاب المسلم به في منهج الاستدلال لضمان ثبات دلالات الشريعة.

    - الاتساق :متسق عقلياً وفكرياً مع وجوب الجري على ظواهر التنزيل، وموافق للقرآن والوجدان في ترك التكلف والتمحل بصرف الألفاظ عن حقائقها بغير برهان عياني أو نقلي قاطع.

- سادسة :القول بوفاق وتطابق اتجاهات فكرية واسعة في إثبات المعتقد المذكور (مذهب الإثبات الإعجازي لكمال العقل والنبوة الفعلية للصبي).

  - الحُكْمُ :حق موافق

  - وجه الحكم:

    - الدليل :دليل علم واطمئنان مستمد من التتبع التاريخي لمدونات المذاهب الإسلامية التي يجمع فيها أهل الإمامة وكثير من المحدثين على التمسك بظواهر هذه المعجزة بتمام شروطها الفعلية.

    - الاتساق :موافق للفكرة والوجدان في قبول الشواهد الروائية والنصية المتطابقة مع دلالة الكتاب من دون الخضوع لقياس البشرية الطبيعي المعتاد.

- سابعاً :القول بالمنع والمخالفة حيال ثبوت كمال العقل والتكليف والنبوة الفعلية لعيسى عليه السلام في المهد، والذهاب إلى إنكار نبوته الحاضرة صبياً وصرف صيغ الماضي القرآنية إلى الوعد المستقبلي أو اعتبار كلامه صوتاً عارياً من العقل.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :شبهة ظنية مفتقرة لأي برهان قطعي، وقائمة على محض استبعاد وهمي يقيس عالم الإعجاز الغيبي على أحوال الشاهد البشرية وعادات التكليف المعتادة بالبلوغ الطبيعي.
    - الاتساق :غير متسق بالمرة مع القرآن الكريم الذي أثبت النبوة وإيتاء الكتاب بالماضي ﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: 30]، ويصطدم مع الوجدان والعقل اللذين يدركان أن تبرئة ساحة السيدة مريم وإقامة الحجة الباهرة يستلزمان بالضرورة نُطقاً حقيقياً واعياً كاشفاً عن مقام تشريعي إلهي حاصر وليس صوتاً ميكانيكياً خالياً من التدبير والعقل والتكليف الفعلي.

النَّصُ

- 138 »الْقَوْلُ فِي كَلَامِ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ وَهَلْ يَكُونُ فِيْهِ كِذْبٌ أَوْ صِدْقٌ أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ عِيسَى (ع) كَانَ عَلَى كَمَالِ عَقْلٍ وَثُبُوتِ تَكْلِيفٍ وَبَعْدَ أَدَاءِ وَاجِبٍ كَانَ مِنْهُ وَنُبُوَّةٍ حَصَلَتْ لَهُ، وَظَاهِرُ الذِّكْرِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ بِأَسْرِهَا وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الشِّيعَةِ غَيْرِهَا، قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَخَالَفَ فِيهِ الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ وَفِرَقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ: « الْقَوْلُ فِي كَلَامِ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ وَهَلْ يَكُونُ فِيْهِ كِذْبٌ أَوْ صِدْقٌ أَمْ لَا؟» لِيَفْتَتِحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَحْدِيدِ التَّكْيِيفِ الْمَعْرِفِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ لِأَخْبَارِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ لَا نِيَّةَ لَهُمْ وَلَا تَمْيِيزَ تَامّاً كالْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَخَصَّصُ فِي اللَّفْظِ بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ إِذْ هُوَ مَعْنَى مَخْصُوصٌ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: (رَبُّ الْعَالَمِينَ وَاحِدٌ) وَ (خَالِقُ الْخَلْقِ بِأَسْرِهِمِ اثْنَانِ) أَوْ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ صَادِقٌ، أَوْ (مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الْمَبْعُوثُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَاذِبٌ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ صَرِيحاً مُشَخَّصاً لَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ فِي لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِالصِّدْقِ أَوِ الْكَذِبِ بِذَاتِهِ لِمُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ لَهُ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَقْلِ قَائِلِهِ وَقَصْدِهِ.

»فَأَمَّا الْمُبْهَمُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ حَتَّى يُعْلَمَ الْقَصْدُ مِنْ قَائِلِهِ وَالنِّيَّةُ فِيهِ.» لِيَضَعَ اسْتِثْنَاءً مَنْهَجِيّاً فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، فَهَذِهِ لَا تُوصَفُ بِصِدْقٍ وَلَا كَذِبٍ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ الْعَاقِلِ، لِانْعِدَامِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ اللَّذَيْنِ يُعَيِّنَانِ الْمُرَادَ عِنْدَ الْتِبَاسِ اللَّفْظِ.

»وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الشِّيعَةِ الْعَدْلِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ،» لِيَرْسُمَ جَبْهَةَ الْوِفَاقِ الْفِكْرِيِّ الَّتِي تُفَصِّلُ بَيْنَ اللَّفْظِ الْمُعَيَّنِ وَاللَّفْظِ الْمُبْهَمِ، وَتُعَلِّقُ الِاتِّصَافَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْإِبْهَامِ فَقَطْ.

»وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.» لِيَخْتِمَ بِبَيَانِ جَبْهَةِ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي تَرَى الِاتِّصَافَ مُطْلَقاً بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِكُلِّ كَلَامٍ، أَوْ تَمْنَعُ اتِّصَافَ كَلَامِ غَيْرِ الْعَاقِلِ بِهِمَا مُطْلَقاً لِفَقْدِ شَرْطِ الْإِرَادَةِ فِيهِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن كلام المجنون والطفل يتصف بالصدق والكذب في الأخبار المتخصصة والمحددة بأسماء ومعانٍ صريحة ومخصصة بذاتها.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان علمي صريح في أن الصدق والكذب صفتان ذاتيتان للخبر من حيث كونه حكاية تطابق الواقع الخارجي أو تخالفه، كالشواهد النصية القطعية الواردة في التنزيل لإثبات الوحدانية كقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163]، وإثبات الصدق للرسول كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 33]؛ فهذه حقائق موضوعية ثابتة عياناً لا تتبدل بنوع قائلها.
    - الاتساق :متسق مع القرآن والوجدان والعقل؛ إذ يقضي الوجدان السليم واليقين العقلي بأن الحق حق والباطل باطل بذاته، فلو نطق الطفل بعبارة (رب العالمين واحد) لكان كلامه صدقاً موضوعياً لمطابقته نفس الأمر، ولو نطق المجنون بعبارة (خالق الخلق اثنان) لكان كلامه كذباً لمخالفته الواقع التوحيدي.
- ثانياً :القول بأن الخبر المبهم في ألفاظه ومعانيه الصادر من المجنون أو الطفل لا يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب إلا بمعرفة النية والقصد، ولما كانا منعدمين لديهما، يسقط هذا الحكم عن كلامهما المبهم.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان علمي منطقي مأخوذ من الشواهد التنزيلية التي تمنع الحكم على القول العاري عن القصد العقلي الصريح؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]؛ فالكلام المبهم المشترك الذي لا كسب للقلب فيه ولا نية تعينه يقع لغواً دلالياً يمتنع تصنيفه بصدق أو كذب لغياب مرجِّح المعنى المعين نصاً.

- الاتساق :متسق تماماً مع العقل والوجدان؛ لأن اللفظ المبهم يحتمل وجوهاً متعددة، وتعيين أحد الوجوه للحكم عليه بالصدق أو الكذب يتطلب إرادة وقصداً من القائل، وحيث ينعدم القصد عند الطفل والمجنون، يبطل الاتساق المعرفي في إطلاق الحكم جزافاً بلا دليل عياني.

- ثالثاً :القول بلزوم التفصيل والتمييز المنهجي والمعرفي بين الخبر الصريح المخصص وبين الخبر المبهم المشترك عند تصنيف أقوال غير المكلفين.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
- الدليل :برهان علمي مأخوذ من القواعد الكلية الحاكمة على دلالات الألفاظ، والتي تفصل بين ما دل على واقعه بذاته صراحةً دون حاجة لمرجح خارجي، وبين ما شابه لتردده بين وجوه ومقاصد يمتنع ترجيحها عياناً بلا قرينة الإرادة والنية.
- الاتساق :متسق وجداناً وعقلياً مع الفكرة العلمية العقلانية التي تفكك أركان الخطاب لإنتاج أحكام منطقية منسجمة؛ لأن مساواة المبهم بالمحكم في التصنيف المعرفي تؤدي إلى تهافت الأحكام المعرفية.

- رابعاً :القول بنفي هذا التفصيل والتمييز، والذهاب إلى إما اتصاف كلام غَيْر المكلف بالصدق والكذب مطلقاً (سواء كان معيناً أو مبهماً) أو نفيهما عنه مطلقاً، من دون اعتبار للفروق الدلالية أو شرط القصد والإرادة.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
- الدليل :شبهة ظنية مفتقرة لأي برهان علمي قاطع؛ لكونها قائمة على القول بتعميم الأحكام من غير التفات للموانع المعرفية، أو الخلط بين موضوعية الخبر في ذاته وبين شروط التكليف والإرادة الصارفة للمبهمات، وإغفال الفروق الجوهرية بين المحكم والمشتبه.
- الاتساق :غير متسق بالمرة مع القرآن الكريم والوجدان؛ حيث يتصادم مع العقل الذي يرى تهافت وصف الجملة المبهمة المحتملة لعدة معانٍ بالصدق أو الكذب إذا صدرت من مجنون لا يعي ما تفرزه جارحته، مثلما يصطدم مع الوجدان الأخراوي والمعرفي في حرمان القضايا التوحيدية المشخصة الواضحة من صفتها الذاتية لمجرد عدم أهلية الناطق بها زَمناً.

النَّصُ

- 139»الْقَوْلُ فِي مَاهِيَّةِ الْكَلَامِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ هُوَ تَقْطِيعُ الْأَصْوَاتِ وَنِظَامُهَا عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَاتِ وَالْأَصْوَاتُ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى الْكَلَامِ الْبَقَاءُ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَاضِ كُلِّهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْكَلَامُ لَمْ يَكُنْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ أَوْلَى بِالتَّأَخُّرِ وَلَا الْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ وَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْكَلَامِ وَارْتِفَاعِ التَّفَاهُمِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَسَايَرَ الْمُشَبِّهَةَ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي مَاهِيَّةِ الْكَلَامِ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ الْحَقِيقَةِ الْجَوْهَرِيَّةِ لِلْكَلَامِ فِي أَصْلِهِ الْبَشَرِيِّ الْمَحْسُوسِ.
»وَأَقُولُ: إِنَّ الْكَلَامَ هُوَ تَقْطِيعُ الْأَصْوَاتِ وَنِظَامُهَا عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَاتِ» لِيُقَرِّرَ تَعْرِيفَ كَلَامِ الْبَشَرِ الْمُشَاهَدِ بِأَنَّهُ صَوْتٌ مَنْظُومٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ حُرُوفٍ مُتَعَاقِبَةٍ تُفْهِمُ السَّامِعَ مَعْنًى مَعْلُوماً.
»وَالْأَصْوَاتُ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْأَعْرَاضِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّ طَبِيعَةَ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ هِيَ عَوَارِضُ فِيزْيَائِيَّةٌ حَادِثَةٌ لَا ثَبَاتَ لَهَا.
»وَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى الْكَلَامِ الْبَقَاءُ مِنْ حَيْثُ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَاضِ كُلِّهَا،» لِيَسْتَنْتِجَ اسْتِحَالَةَ دَيْمُومَةِ اللَّفْظِ الْبَشَرِيِّ فِي الْخَارِجِ لِكَوْنِهِ عَرَضاً يَفْنَى فِي لَحْظَةِ صُدُورِهِ.
»وَلِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ الْكَلَامُ لَمْ يَكُنْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ أَوْلَى بِالتَّأَخُّرِ وَلَا الْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى بِالتَّقَدُّمِ وَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْكَلَامِ وَارْتِفَاعِ التَّفَاهُمِ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.» لِيُقَرِّرَ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً مِنْ خِبْرَةِ الْبَشَرِ تُفِيدُ بِأَنَّ الْحُرُوفَ لَوْ بَقِيَتْ مَعاً لَاجْتَمَعَتْ فِي آنٍ وَاحِدٍ فَيَبْطُلُ التَّرْتِيبُ الزَّمَنِيُّ لِلنُّطْقِ وَيَفْسَدُ الْفَهْمُ.
»وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَسَايَرَ الْمُشَبِّهَةَ.» لِيَعْرِجَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَرَاهَا مُوجِبَةً لِلتَّشْبِيهِ، بِأَنَّ عَدَمَ الِالْتِزَامِ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ لِلْكَلَامِ وَالْقَوْلِ بِبَقَاءِ هَذِهِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ يُفْضِي إِلَى تَجْسِيمِ الْخَالِقِ وَمُسَايَرَةِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن الكلام هو تقطيع الأصوات ونظامها على وجه يفيد المعاني المعقولات.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى الملاحظة والواقع اللغوي لخطاب البشر؛

وشاهده نصاً قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: 1-4].
فالبيان والتفاهم بين الإنس قائم عياناً على تقطيع الحروف ونظام الأصوات المفيدة للمعاني المعقولة.

- الاتساق :متسق تماماً مع الوجدان البشري والعقل الفطري؛ إذ يعلم الإنسان وجداناً ويقراً أنه لا يعقل كلاماً آدمياً إلا إذا تقطعت حروفه وتباينت أصواته لتؤدي المعنى في فضاء المخاطبة.

- ثانياً :القول بأن الأصوات ضرب من الأعراض الحادثة.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان علمي مبني على حقيقة الخبرة والمشاهدة العيانية في عالم الحس؛ فالصوت البشري أثر ناتج عن تموج الهواء واهتزاز الأوتار، وهي حركة طارئة تزول بزوال سببها في المخارج الطبيعية.
    - الاتساق :متسق مع الوجدان والعقل المشاهد؛ إذ يدرك المرء عياناً أن صوته ينتهي بمجرد انقطاع نفسه، فهو ليس جوهراً ثابتاً بل صفة عارضة مخلوقة تتجدد وتفنى.

- ثالثاً :القول بامتناع صحة بقاء الكلام من حيث يستحيل ذلك على الأعراض كلها في أعيانها الخارجيّة.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان عياني من واقع اللغة والتجربة الحسية للبشر؛ فالأصوات الإنسانية تفنى في نفس اللحظة التي تولد فيها، ولا يصح واقعاً بقاء موجاتها الصوتية مستقرة ثابتة في الخارج بعد التلفظ بها.
    - الاتساق :متسق وجداناً مع سنن الخلق الطبيعية؛ فالإنسان يدرك بداهةً أن الكلمة المنطوقة لا تدوم بذاتها في الفضاء الخارجي بل تتلاشى عياناً فور صدورها.

- رابعاً :القول بملازمة تفيد بأنه لو بقي الكلام لم يكن المتقدم من الحروف أولى بالتأخر ولا المتأخر أولى بالتقدم، مما يؤدي إلى فساد الكلام وارتفاع التفاهم به على كل حال.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان لغوي ومنطقي جلي؛ فلو نطقت بكلمة وبقيت حروفها كلها متزامنة في لحظة واحدة لاجتمعت الحروف دفعة واحدة دون ترتيب زمني، فيفسد النظم الكلامي عياناً ويبطل التفاهم المعتمد على التعاقب.
    - الاتساق :متسق مع الوجدان الذي يقطع بأن السمع البشري يقتضي الترتيب؛ وشاهده قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، والتفصيل الإنساني للذكر يطابق الترتيب والتوالي الحرفي الضروري للفهم.

- خامساً :القول بأن إنكار هذه الخصائص لِلخطاب البشري (كالقول ببقاء الأصوات والحروف الإنسانية أو أزليتها)، هو معتقد يوجب التشبيه ويساير المشبهة.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :شبهة ظنية داحضة؛ لكونها قائمة على الجنوح نحو التراشق الكلامي، وإقحام القواعد الصوتية والفيزيائية للبشر لمقارنة أو معارضة الغيب. فالقاعدة الأصيلة هي أن الله غيب وصفاته غيب وأفعاله غيب، ولا يجوز تحكيم العقل والخبرة البشرية على الله تعالى، ولا يقاس ما لدى البشر من علم على علم الله وحكمته.
    - الاتساق :غير متسق بالمرة مع القرآن والتنزيل؛ فالواجب العلمي هو التزام ما جاء بالخبر عنه سبحانه في قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 164] دون مضادة ولا إثبات ملازمات عقلية باطلة بخصوص الله وصفاته وأمره وأفعاله، وإسقاط قوانين الأصوات البشرية لتكفير المخالف أو بناء أحكام التشبيه في حق الغيب المطلق هو خروج عن منهج التسليم للأثر، وتعدٍّ على حقيقة قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 140 »الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمُتَوَلِّدِ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُجُودِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُبَاشِرَةً أَوْ مُتَوَلِّدَةً وَإِنَّ مَنْ فَعَلَ سَبَبًا أَوْجَبَ بِهِ مُسَبَّبًا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى فِعْلِ السَّبَبِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُسَبَّبِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ عِقَابُهُ وَعِقَابُ الْمُسَبَّبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَادِمًا فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسَبَّبِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ أَوْ مُتَهَاوِنٌ بِهِ لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ النَّدَمُ مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ وَالتَّوْبَةُ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ، غَيْرَ إِنَّهُ مَتَى خَرَجَ إِلَى الْوُجُودِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ مُتَمَكِّنًا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ التَّوَلُّدِ وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ السَّبَبِ تَوْبَةٌ مِنَ الْمُسَبَّبِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ بِفِعْلِهِ الْمُسَبَّبَ يَكُونُ كَالْفَاعِلِ لِلْمُسَبَّبِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَالْقَوْلَانِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَوْبَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّبَبَ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ وَلِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يُوجَدُ وَلَا يَخْرُجُ الْمُسَبَّبُ إِلَى الْوُجُودِ بِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْمُتَوَلِّدِ قَبْلَ وُجُودِهِ أَوْ بَعْدَهُ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ التَّكْيِيفِ الشَّرْعِيِّ لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ النَّاتِجَةِ عَنْ أَسْبَابٍ (الْمُتَوَلِّدَةِ) هَلْ تَصِحُّ قَبْلَ خُرُوجِ هَذِهِ النَّتَائِجِ لِلْوُجُودِ أَمْ بَعْدَهُ.

»وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ التَّوْبَةُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَ وُجُودِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُبَاشِرَةً أَوْ مُتَوَلِّدَةً» لِيُقَرِّرَ أَصْلاً شَرْعِيّاً وَعَقْلِيّاً مَحْسُوساً بِأَنَّ النَّدَمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَمْ يقعْ فِي الْخَارِجِ بَعْدُ.

»وَإِنَّ مَنْ فَعَلَ سَبَبًا أَوْجَبَ بِهِ مُسَبَّبًا ثُمَّ نَدِمَ عَلَى فِعْلِ السَّبَبِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُسَبَّبِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ عِقَابُهُ وَعِقَابُ الْمُسَبَّبِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّ النَّدَمَ عَلَى الْأَصْلِ (السبب) يُبْطِلُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَنْتُجُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِتَمَامِ الرُّجُوعِ.

»وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَادِمًا فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسَبَّبِ لَيْسَ لِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَيْهِ أَوْ مُتَهَاوِنٌ بِهِ لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ النَّدَمُ مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ وَالتَّوْبَةُ مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدُ،» لِيَعْذِرَ مَنْ لَا يَنْدَمُ عَلَى النَّتِيجَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، لِأَنَّ الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ يَمْنَعَانِ التَّوْبَةَ مِنْ فِعْلٍ مَعْدُومٍ لَمْ يَبْشُرْهُ الْفَاعِلُ فِي الْحَالِ.

»غَيْرَ إِنَّهُ مَتَى خَرَجَ إِلَى الْوُجُودِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ مُتَمَكِّنًا،» لِيُوجِبَ التَّوْبَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ عَلَى النَّتِيجَةِ إِذَا ظَهَرَتْ فِعْلِيّاً فِي الْخَارِجِ مَعَ تَمَكُّنِ الْعَبْدِ مِنْ إِدْرَاكِهَا.

»وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ التَّوَلُّدِ وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ السَّبَبِ تَوْبَةٌ مِنَ الْمُسَبَّبِ.» لِيَعْرِضَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّوَلُّدِ الَّذِينَ جَعَلُوا التَّوْبَةَ عَنِ الْأَصْلِ كَافِيَةً وَمُسْقِطَةً لِلتَّوْبَةِ عَنِ الْفَرْعِ.

»وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ بِفِعْلِهِ الْمُسَبَّبَ يَكُونُ كَالْفَاعِلِ لِلْمُسَبَّبِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهُ،» لِيُورِدَ قَوْلَ فَرِيقٍ آخَرَ يُوجِبُ التَّوْبَةَ مِنَ النَّتِيجَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا بِنَاءً عَلَى تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْفَاعِلِ لَهَا مُطْلَقاً.

»وَالْقَوْلَانِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَوْبَةً مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ وَلِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يُوجَدُ وَلَا يَخْرُجُ الْمُسَبَّبُ إِلَى الْوُجُودِ بِمَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.» لِيَعْرِجَ فِي النِّهَايَةِ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَوْجِبُ التَّشْبِيهَ، بِأَنَّ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا يُخَالِفُ التَّمَايُزَ الْعَقْلِيَّ بَيْنَ الذَّوَاتِ، وَيُغْفِلُ جَوَازَ انْفِكَاكِ النَّتِيجَةِ عَنِ السَّبَبِ لِعَوَارِضَ خَارِجِيَّةٍ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأنه لا يصلح التوبة من شيء من الأفعال قبل وجودها سواء كانت مباشرة أو متولدة.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى حقيقة التكليف في التنزيل؛ لشاهد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: 17]. فالقرآن علّق التوبة والندم بوقوع وصدور "العمل" حقيقةً في الأعيان، فلا توبة عياناً من شيء معدوم لم يقع بعد.
    - الاتساق :متسق مع الوجدان البشري والعقل الفطري؛ إذ يعلم الإنسان وجداناً أنه لا يُمكنه النَّدم حقيقةً على ذنب لم يَرتكبه بَعْدُ، فالتوبة من المعدوم لغواً يبطله الوجدان المعرفي السليم.

- ثانياً :القول بأن من فعل سبباً أوجب به مسبباً ثم ندم على فعل السبب قبل وجود المسبب فقد سقط عنه عقابه وعقاب المسبب وإن لم يكن نادماً في الحقيقة على المسبب ليس لأنه مصر عليه أو متهاون به لكن لأنه لا يصح له الندم مما لم يخرج إلى الوجود والتوبة مما لم يفعله بعد.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم:

    - الدليل :شبهة ظنية قائمة على تحكيم الملازمات العقائدية والفيزيائية لأهل التولد (السبب والمسبب) وإسقاطها قسراً على أحكام العقاب والمغفرة الغيبية التي استأثر الله بعلمها وحكمتها. فالقول بسقوط عقاب المسبب المضمون حتماً بناءً على هذه التلازمات العقلية هو مجازفة علمية بغير خبر شرعي.

    - الاتساق :غير متسق مع النص القرآني؛ فالقرآن لم يربط مغفرة الله وعقابه بمقاييس الأسباب الطبيعية والمخلوقة للبشر، بل برحمته ومشيئته سبحانه كقوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: 284]. والوجدان يدرك أن الخوض في تحديد كيفية سقوط عقاب المسببات المستقبلية عَقلاً هو خروج عن منهج التسليم للأثر.

- ثالثاً :القول بأنه متى خرج المسبب إلى الوجود ولم يمنعه مانع من ذلك فإن التوبة منه واجبة إذا كان فاعله متمكناً.

  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ

  - وجه الحكم:

    - الدليل :برهان جلي مستمد من عموم الشواهد النصية التي توجب التوبة فور ظهور المعصية، كقوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]. فإذا استقر الفعل القبيح في الوجود عياناً وكان الفاعل متمكناً، تعين عليه طلب المغفرة بنص الخبر الوارد.

    - الاتساق :متسق وجداناً وعقلياً مع الفطرة السوية؛ لأن ظهور أثر السوء يُوجب تداركه بالإنابة غسلاً لأثره، وهو ما يتطابق مع حكم العقل المشاهد في لزوم إصلاح عواقب الأفعال الحاصلة.

- رابعاً :القول (المحكي عن نفر من المخالفين) بأن التوبة من السبب توبة من المسبب، أو أنه بفعله المسبب يكون كالفاعل للمسبب ولذلك يجب عليه التوبة منه قبل خروجه للوجود، والقول المقابل بأن كلا القولين باطلان لأن التوبة من الشيء لا تكون توبة من غيره، ولأن السبب قد يوجد ولا يخرج المسبب للوجود بمانع.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ (لكافة جوانب النزاع الكلامي القائم على هذه الملازمات)

  - وجه الحكم:

    - الدليل :شبهة ظنية داحضة ناتجة عن التراشق وإقحام القواعد العقلية والخبرات الطبعية للبشر لمقارنة شؤون الغيب؛ فحشد الحجج لإبطال أو إثبات "التوبة من المسبب"

بناءً على تمايز الذوات أو إمكانية انفكاك السبب عن النتيجة بمانع مادي، هو غرق في قضايا لا دليل عليها من كتاب أو سنة. فالقاعدة الكلية تقضي بأن علم الله وحكمته لا تقاس بملازمات العباد العقلية، وإثبات أحكام وعقوبات أخروية بناءً على هذه الجدليات هو إبحار في الظنون يمنعه الأثر التنزيل في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

- الاتساق :غير متسق بالمرة مع القرآن والتسليم؛ فالواجب الشرعي هو التزام ظواهر الأخبار والوقوف عند حدود المأثور دون تزيد بهذه المضادات والتفريعات النظرية التي تعرج في النهاية على مَسائل توجب التشبيه أو تحكيم طاقات الخلق المحدودة على أمر رب العالمين.

النَّصُ

- 141»الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ تُدْرَكُ ذَوَاتُهَا أَوْ أَعْرَاضُهَا أَوْ هُمَا مَعًا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِدْرَاكَ وَاقِعٌ بِذَوَاتِ الْأَجْسَامِ وَأَعْيَانِ الْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ، وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الذَّاهِبِ فِي الْجِهَاتِ حِسًّا وَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى الْأَعْرَاضِ الذَّهَابُ فِي الْجِهَاتِ، كَمَا إِنَّهُ قَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَقَدْ يُدْرَكُ فِيهِ مَا يَقْبِضُ الْبَصَرَ وَيَبْسُطُهُ وَيُدْرَكُ مَا يَكُونُ فِي مَكَانِهِ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ دُونَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ، وَبَيْنَ مَنْ قَلَبَ الْقَضِيَّةَ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْسَامِ دُونَ ذَلِكَ، بَلْ قَوْلُ هَذَا الْفَرِيقِ أَقْرَبُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقَلَاءِ قَدْ شَكُّوا فِي وُجُودِ الْأَعْرَاضِ وَلَمْ يَشُكَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي وُجُودِ الْأَجْسَامِ وَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَعْرَاضٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّظَرِ وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ تُدْرَكُ ذَوَاتُهَا أَوْ أَعْرَاضُهَا أَوْ هُمَا مَعًا؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ التَّكْيِيفِ الْمَعْرِفِيِّ وَالْحِسِّيِّ لِكَيْفِيَّةِ إِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ لِلْمَوْجُودَاتِ الْمَادِّيَّةِ فِي عَالَمِ الشَّاهِدِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ الْإِدْرَاكَ وَاقِعٌ بِذَوَاتِ الْأَجْسَامِ وَأَعْيَانِ الْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ الْحِسَّ الْبَشَرِيَّ يَتَعَلَّقُ حَقِيقَةً بِالْجَوْهَرِ الْمَادِّيِّ لِلْجِسْمِ وَبِصِفَاتِهِ الظَّاهِرَةِ كَاللَّوْنِ وَالْحَرَكَةِ مَعاً دُونَ انْفِكَاكٍ.

»وَذَلِكَ لِمَا يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الذَّاهِبِ فِي الْجِهَاتِ حِسًّا وَلَيْسَ يَصِحُّ عَلَى الْأَعْرَاضِ الذَّهَابُ فِي الْجِهَاتِ،» لِيَسْتَدِلَّ بِأَنَّ حَرَكَةَ الْأَجْسَامِ وَانْتِقَالَهَا تُمَثِّلُ عِلْماً مَحْسُوساً بِالذَّاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ الَّتِي تَتَحَرَّكُ، لِكَوْنِ الصِّفَةِ الْعَارِضَةِ لَا تَنْتَقِلُ فِي الْفَرَاغِ بِمُفْرَدِهَا دُونَ الْجَوْهَرِ الَّذِي يَحْمِلُهَا.

»كَمَا إِنَّهُ قَدْ يُدْرَكُ الشَّيْءُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَقَدْ يُدْرَكُ فِيهِ مَا يَقْبِضُ الْبَصَرَ وَيَبْسُطُهُ وَيُدْرَكُ مَا يَكُونُ فِي مَكَانِهِ وَيَخْرُجُ بِهِ عَنْهُ،» لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْعَيْنَ تُعَايِنُ الْأَلْوَانَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْبَصَرِ قَبْضاً وَبَسْطاً بالتَّزَامُنِ مَعَ مُعَايَنَةِ الْحَيِّزِ الْمَكَانِيِّ الَّذِي يَشْغَلُهُ الْجِسْمُ وَيَنْتَقِلُ فِيهِ.

»وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَلْوَانِ وَالْأَكْوَانِ دُونَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ، وَبَيْنَ مَنْ قَلَبَ الْقَضِيَّةَ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْسَامِ دُونَ ذَلِكَ،» لِيُبْطِلَ الْأَقْوَالَ الْأُحَادِيَّةَ الَّتِي تَحْصُرُ الْإِدْرَاكَ فِي الصِّفَاتِ وَحْدَهَا أَوْ فِي الذَّوَاتِ وَحْدَهَا مُجَرَّدَةً عَنْ عَنَاصِرِ الْجِسْمِ الْأُخْرَى.

»بَلْ قَوْلُ هَذَا الْفَرِيقِ أَقْرَبُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقَلَاءِ قَدْ شَكُّوا فِي وُجُودِ الْأَعْرَاضِ وَلَمْ يَشُكَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي وُجُودِ الْأَجْسَامِ وَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَعْرَاضٍ.» لِيُفَاضِلَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِجَعْلِ الْقَوْلِ بِإِدْرَاكِ الذَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ أَثْبَتَ عِنْدَ النُّظَّارِ، لِكَوْنِ وُجُودِ الْمَادَّةِ لَا يَقْبَلُ الِارْتِيَابَ الشَّكِّيَّ بِخِلَافِ صِفَاتِهَا الطَّارِئَةِ الَّتِي حَصَلَ النِّزَاعُ فِي حَقِيقَتِهَا.

»وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّظَرِ وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ.» لِيَخْتِمَ بِبَيَانِ خَارِطَةِ الِاخْتِلَافِ النَّظَرِيِّ بَيْنَ عُمُومِ الْمُهْتَمِّينَ بِالْبَحْثِ وَمُخَالِفِيهِمْ حِيَالَ مَسْأَلَةِ الْإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن الإدراك البشري واقع بذوات الأجسام وأعيان الألوان والأكوان معاً في عالم الشاهد المادي.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق المحسوس والعلم الوجداني الواضح؛ فالمشاهدة والمقاييس الفيزيائية تثبت بمرتبة علمية عيانية قاطعة أن حواس الإنسان تلتقط الأجسام المادية متلبسة بصفاتها وألوانها وحركتها معاً، وتؤيده شواهد الخبر الثابت عن الله كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: 27]، حيث ربط التنزيل عياناً بين الأجسام (الجبَال) وصِفاتها (بِيضٌ وَحُمْرٌ) في وعاء إدراكي مدمج.
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن والوجدان والعقل الفطري؛ إذ يقطع الوجدان باستحالة رؤية لون مجرد يسبح في الفراغ بلا مادة تحمله، فإدراك الموصوف مع صفته هو عين الاتساق المعرفي الحاكم لعالم الحس البشري.
- ثانياً :القول بأن العلم الحاصل بوجود الجسم الذاهب في الجهات حساً يمثل دليلاً على إدراك ذاته، لاستحالة انتقال الأعراض في الجهات بمفردها عياناً.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستمد من العلم التجريبي الصادق؛ فقوانين الحركة المادية عياناً (مرتبة علمية عيانية) تقرر أن الجسم الحامل للصِفات هو الذي يشغل الحيز وينتقل

ميكانيكياً من مكان إلى آخر، بينما الأعراض تابعة له في الانتقال الفيزيائي ولا تنتقل مستقلة بأنفسها دون الأعيان.

- الاتساق :متسق مع الوجدان البشري الحسي؛ فالمرء يدرك وجداناً انتقال السحاب أو الدابة بتمام جرمها في الفضاء، وموافق للعقل الذي يحيل حركة الصِفة العارضة (كالسرعة أو الحمرة) من حيز لآخر بلا جسم غيبي أو ظاهر يجمعها.

- ثالثاً :القول بأن الشيء يُدرك على نحوٍ يظهر فيه ما يقبض البصر ويبسطه (الألوان) وما يكون في مكانه ويخرج به عنه (الأكوان والحركات).

  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ

  - وجه الحكم:

- الدليل :برهان جلي قائم على العلم التجريبي الصادق؛ ففيزياء البصريات تثبت بمرتبة علمية عيانية أن حدوق وشبكية العين تدرك تموجات الضوء والألوان (مما يسبب انقباض الحدقة وانبساطها) بالتزامن مع التقاط حركات الأجسام وتنقلاتها المكانية، ويشهد له الخبر الثابت في قوله سبحانه: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ [فاطر: 12]؛ فالمرئي حساً هو جرم الفلك وتقلب حركته عياناً.

- الاتساق :متسق مع الوجدان المعاش واليقين الفطري في تكامل أدوات الإبصار الإنسانية لالتقاط المادة وعوارضها دون تمزيق لآلية الإدراك الطبيعية.

- رابعاً :القول بإبطال دعوى حصر الإدراك في الألوان والأكوان دون الأجسام، وإبطال عكسها (حصر الإدراك في الأجسام دون الأعراض)، مع تفضيل القول الثاني لكون وجود الأجسام لم يشك فيه أحد من العقلاء بخلاف الأعراض.

  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ (في شقه الإبطالي الحاصر) وظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ)في شقه التفضيل الكلامي القائم على التشنيع بنفي الأعراض.(

  - وجه الحكم:

- الدليل :شق إبطال الحصر الأحادي مستند إلى العلم التجريبي والوجداني القطعي الذي يمنع فصل المادة عن صفاتها الملازمة لها حساً. أما التشكيك الفلسفي في وجود الأعراض (كالألوان والطعم) أو جعلها موضع ريب عقلاني فهو محض ظن وشبهة داحضة؛ لكون الأعراض حقائق موضوعية ثابتة في عالم المخلوقات بـ العلم التجريبي عياناً وبتأييد الشواهد القرآنية الكثيرة كقوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: 138].

- الاتساق :غير متسق في شقه الظني مع الواقع المعاش والوجدان؛ فالوجدان الإنساني يتفاعل عياناً وباطمئنان مع خواص المادة وصفاتها، والذهاب لإنكارها أو التشكيك فيها بمجرد جدل نظري يصطدم مع الاتساق الحسي والبيان الذي امتن الله به على العباد.

إنَّ الذَّاتَ وَالشَّيْءَ المَادِّيَّ هُمَا الحَقِيقَةُ المَوْضُوعِيَّةُ الثَّابِتَةُ فِي الخَارِجِ النَّاشِئَةُ عَنْ تَرْكِيبِ الأَجْزَاءِ وَالتَّشَكُّلِ الجُزَيْئِيِّ لِلمَادَّةِ، بَيْنَمَا تُمَثِّلُ الأَعْرَاضُ صُورَةً شَكْلِيَّةً مِنْ صِنَاعَةِ العَقْلِ البَشَرِيِّ تَظْهَرُ لِلْحِسِّ وَتَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهِ حَيْثُ لَوْ اخْتَلَفَتِ الحَوَاسُّ لَاخْتَلَفَ الإِدْرَاكُ تَمَاماً. وَمَا يَمْنَحُ هَذِهِ الأَعْرَاضَ (كَالأَلْوَانِ وَالحَرَكَةِ) دَيْمُومَةً وَاسْتِقْرَاراً ظَاهِرِيّاً هُوَ انْتِشَارُ هَذَا النَّمَطِ الإِدْرَاكِيِّ المُرْتَبِطِ بِتَشَابُهِ الأَجْهِزَةِ الحِسِّيَّةِ لَدَى النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ، تَمَاماً كَمَا يَصْنَعُ العَقْلُ صُورَةً أَخْلَاقِيَّةً عن انسان. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الفَهْمِ، يَبْطُلُ التَّعَامُلُ مَعَ الأَعْرَاضِ كَكِيَانَاتٍ خَارِجِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ تَنْتَقِلُ بِذَاتِهَا بَيْنَ الأَجْسَامِ اذ في الحقيقة هي نتاج حسي عقلي للأجسام ولا شيء هناك غير الشيء ذاته بجزئياته الجسمية. والاعراض يشمل الصفات والافعال ومن هنا يبطل تماما الحديث عن أفعال الله تعالى وصفاته وفق الخبرة البشرية لانها قاصرة تماما لمحدودية ادراكها الذاتي. فالعقل لا يحيط بالله تعالى ليس لقصور وظيفي فقط لعظمة الله، بل لقصور ذاتي في العقل بطبيعة معرفته وادراكه.

النَّصُ

- 142»الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ جَمِيعُهَا بِحَرَكَةِ بَعْضِهَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْوَدَّ جَمِيعُهَا بِسَوَادِ بَعْضِهَا وَلَا يَبْيَضَّ وَلَا يَجْتَمِعَ وَلَا يَتَفَرَّقَ، وَلِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ هُوَ مَا قَطَعَ الْمَكَانَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ اللَّابِثُ قَاطِعًا. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرٌ أَيْضًا مِنْهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْأَجْسَامِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ جَمِيعُهَا بِحَرَكَةِ بَعْضِهَا؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ مَحَلِّ النِّزَاعِ الْفِيزْيَائِيِّ وَالْمَعْرِفِيِّ فِي مَدَى سِرَايَةِ الْحَرَكَةِ مِن جُزْءٍ مَادِّيٍّ إِلَى سَائِرِ الْأَجْسَامِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ.

»وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْوَدَّ جَمِيعُهَا بِسَوَادِ بَعْضِهَا وَلَا يَبْيَضَّ وَلَا يَجْتَمِعَ وَلَا يَتَفَرَّقَ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِامْتِنَاعِ سِرَايَةِ الْأَعْرَاضِ (كَالْحَرَكَةِ، السَّوَادِ، الْبَيَاضِ، الِاجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقِ) مِن جِسْمٍ إِلَى جِسْمٍ آخَرَ مُسْتَقِلٍّ عَنْهُ، لِكَوْنِ الْعَرَضِ لَا يَحُلُّ فِي مَحَلَّيْنِ مَعاً.

»وَلِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ هُوَ مَا قَطَعَ الْمَكَانَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ اللَّابِثُ قَاطِعًا.» لِيُقَرِّرَ أَصْلاً حِسِّيّاً مَحْسُوساً بِأَنَّ الْحَرَكَةَ هِيَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ حَيِّزَيْنِ، فَالْجِسْمُ السَّاكِنُ الْمُسْتَقِرُّ (اللَّابِثُ) يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِقَطْعِ الْمَكَانِ تَبَعاً لِحَرَكَةِ غَيْرِهِ.

»هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرٌ أَيْضًا مِنْهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.» لِيَخْتِمَ بِرَصْدِ الِانْقِسَامِ بَيْنَ جُمْهُورِ النُّظَّارِ الْمُثْبِتِينَ لِلِانْفِكَاكِ، وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ سِرَايَةِ الْأَعْرَاضِ بَيْنَ الذَّوَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ، لِيَعْرِجَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَوْجِبُ التَّشْبِيهَ نِهَايَةً عِنْدَ خَلْطِ صِفَاتِ الْمَادَّةِ وَإِسْقَاطِ مَظَاهِرِهَا عَلَى الْغَيْبِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأنه لا يصح أن تتحرك جميع الأجسام بحركة بعضها، كما لا يصح أن يسود جميعها بسواد بعضها ولا يبيض ولا يجتمع ولا يتفرق.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى العلم التجريبي الصادق المحسوس والعلم الوجداني الواضح بمرتبة علمية عيانية؛ فالذات والشيء (التركيب الجزيئي للأجزاء الجسمية من جزئيات) هي الحقيقة الموضوعية الثابتة في الخارج، وما يحسه الإنسان بحواسه من أعراض (كالحركة والسواد والبياض) هو نتاج ذلك التشكل والتركيب، والذي يعطي هذه الأعراض الاستقرار هو انتشارها لدى النوع الإنساني بسبب تشابه جهاز الحس البشري، فامتداد الحركة أو السواد بشكل تلقائي عشوائي بين جزيئات أجسام منفصلة تماماً يصادمه العيان التجريبي، ويؤيده الخبر الثابت عن الله في ضبط طبائع المخلوقات وإدراكها كقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: 2].
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن والوجدان؛ إذ يعلم الإنسان وجداناً أن العَرَض ليس حقيقة خارجية مستقلة تسبح وتنتقل بين الكيانات، بل هو صورة تظهر للحس وتتغير بتغيره، ومن ثَمَّ فإن تمايز الأجسام جزيئياً يمنع اشتراكها الاعتباطي في ظواهر حسية واحدة دون ترابط مادي حقيقي.
- ثانياً :القول بأن المتحرك هو ما قطع المكانين، ومحال أن يكون اللابث قاطعاً.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق والعلم الوجداني الواضح بمرتبة علمية عيانية قطعية؛ فالحركة أو اللبث (السكون) هما في الأصل صورتان شكليتان يصنعهما العقل البشري بجهازه الإدراكي بناءً على إدراك تتابع تموضع الأجزاء الجزيئية للبدن والجسد في المكان، فلو اختلفت الحواس لاختلف الإدراك تماماً، والجمع بين صورة القطع وصورة اللبث لجسم واحد وفي آن واحد هو جمع بين صورتين متضادتين يحيله العقل عياناً في وعائه المعرفي، لكون العقل يصنع الصورة الشكلية عن الجسد وأحواله بدقة تمنع دمج النقائض الحركية.
    - الاتساق :متسق مع الوجدان الذي يدرك بأنه كما يصنع العقل صورة أخلاقية عن إنسان، فإنه يصنع صورة شكلية عن حركته وسكونه؛ والقول بقطع اللابث يرفع دلالة التفاهم التي جرى عليها استقرار الحس لدى النوع الإنساني.
- ثالثاً :القول (المحكي عن جملة المخالفين في النص) بجواز أن تتحرك جميع الأجسام بحركة بعضها أو انتقال الأعراض والصفات كالسواد والبياض والاجتماع والافتراق ذاتياً لتسري بين الذوات المنفصلة دون ترابط بنيوي جزيئي.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
- وجه الحكم:
  - الدليل :محض ظن واستنتاج تخرصي فاقد لأي دليل علمي يقيني؛ لكونه يقوم على توهم أن الأعراض حقائق خارجية مطلقة ومستقلة لها كيان طائر ينتقل ويسري بين الجواهر، مغفلاً أن الأعراض شيء يظهر للحس ويتغير بتغير الحس بل هو من صناعة العقل لتفسير التركيب الجزيئي للأجسام. فلم يثبت في ذلك خبر ثانٍ عن الله، ولا علم وجداني صافٍ، ولا علم تجريبي صادق يقبل شيوع الألوان أو الحركات بين الذوات المتمايزة بلا علاقة فيزيائية بنيوية.
  - الاتساق :غير متسق بالمرة مع القرآن والتنزيه؛ لأن فتح الباب لهذه التصورات الواهية يقود العقل لتصورات باطلة تسقط لولب الطبيعة المتغيرة على ذات رب العالمين وصفاته وأفعاله الغيبية، مما يجرّ إلى مَسائل وقواعد توجب التشبيه ومقايسة الغيب بالشاهد، وهو مصادم صراحةً للمنطلق القاطع والثابت في قوله سبحانه وتفرده: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 143 »الْقَوْلُ فِي الثَّقِيلِ هَلْ يَصَحُّ وُقُوفُهُ فِي الْهَوَاءِ الرَّقِيقِ بِغَيْرِ عَلَاقَةٍ وَلَا عِمَادٍ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصَحُّ وَلَا يَثْبُتُ، وَالْقَوْلُ بِهِ مُؤَدٍّ إِلَى اجْتِمَاعِ الْمُضَادَّاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْأَوَائِلِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَأَتْبَاعُهُمَا«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «143 - الْقَوْلُ فِيTH قِيلِ هَلْ يَصَحُّ وُقُوفُهُ فِي الْهَوَاءِ الرَّقِيقِ بِغَيْرِ عَلَاقَةٍ وَلَا عِمَادٍ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ فِي مَدَى إِمْكَانِيَّةِ ثَبَاتِ الْجِسْمِ الثَّقِيلِ فِي وَسَطٍ غَازِيٍّ دُونَ ارْتِبَاطٍ مَادِّيٍّ أَوْ دِعَامَةٍ تَحْمِلُهُ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصَحُّ وَلَا يَثْبُتُ، وَالْقَوْلُ بِهِ مُؤَدٍّ إِلَى اجْتِمَاعِ الْمُضَادَّاتِ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِامْتِنَاعِ اسْتِقْرَارِ الْأَجْسَامِ الثَّقِيلَةِ فِي الْهَوَاءِ، لِكَوْنِ افْتِرَاضِ ثَبَاتِهَا مَعَ وُجُودِ طَبِيعَةِ الثِّقَلِ الَّتِي تَقْتَضِي الْهُبُوطَ يُفْضِي مَنْطِقِيّاً إِلَى جَمْعِ النَّقَائِضِ (الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ) فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

»وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَلْخِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرِ الْأَوَائِلِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا الْجُبَّائِيُّ وَابْنُهُ وَأَتْبَاعُهُمَا.» لِيَخْتِمَ بِبَيَانِ خَارِطَةِ الِانْقِسَامِ بَيْنَ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّظَرِ الْمَانِعِينَ لِلْوُقُوفِ طَبِيعَةً، وَبَيْنَ بَعْضِ النُّظَّارِ الْمُجِيزِينَ لِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى تَجْوِيزِ السُّكُونِ الِاضْطِرَارِيِّ لِلْمَادَّةِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بامتناع وصيرورة استحالة وقوف الجسم الثقيل في الهواء الرقيق بغير علاقة تربطه أو عماد يحمله، لكون ذلك يؤدي إلى اجتماع المضادات في عالم المشاهدة.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى العلم التجريبي الصادق المحسوس؛ فالمعطيات الفيزيائية وقوانين الجاذبية تثبت عياناً وبمرتبة علمية قاطعة سقوط الأجسام الكثيفة في الأوساط الغازية الرقيقة عند غياب القوة الرافعة، ويؤيده الخبر الثابت عن الله في جريان هذه السنن وثباتها كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النحل: 79]؛ فالأصل الجاري المشاهد في الطبيعة هو الهبوط.
    - الاتساق :متسق تماماً مع العلم الوجداني الواضح؛ إذ يقطع الوجدان البشري باطمئنان بامتناع اجتماع صورة السقوط والاضطرار للحركة مع صورة السكون والوقوف للجسم الثقيل في آن واحد دون مؤثر خارجي، وحفظ تضاد هذه الأحوال هو أصل نظام المشاهدة السليم.
- ثانياً :القول بجواز وقوف الجسم الثقيل في الهواء الرقيق بغير علاقة ولا عماد (وهو القول المنقول عن المخالفين في جملة النزاع).
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :محض ظن واستنتاج تخرصي يفتقر لأي دليل علمي يقيني؛ فلم يثبت في تجويز ذلك خبر ثانٍ عن الله في أحوال الشاهد، ولا علم وجداني صافٍ، ولا علم تجريبي صادق يقبل بقاء الكثيف معلقاً في الهواء الرقيق بغير دِعامة مادية تحمله.
    - الاتساق :غير متسق بالمرة مع الواقع التجريبي والوجدان المعاش؛ إذ يصطدم عياناً مع السنن الحاكمة للمادة في عالم الشهادة، ويفتح الباب لجدالات تعرج في النهاية على مَسائل وقواعد عقلية باطلة تؤدي إلى إسقاط عوارض المادة وقوانينها المشاهدة على الغيب، وهو خروج عن حقيقة التسليم المطلق لقوله سبحانه وتفرده: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 144»الْقَوْلُ فِي الْجُزْءِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَرَكَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ أَنْ وُجُودَ الْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ يُوجِبُ خُرُوجَ الْجِسْمِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَا يَلِيهِ، فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الْحَرَكَتَانِ لَمْ يَخْلُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْطَعَ بِهِمَا مَكَانَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، أَوْ أَنْ يَقْطَعَ بِإِحْدِيهِمَا وَلَا يَكُونَ لِلْأُخْرَى تَأْثِيرٌ وَذَلِكَ أَيْضًا فَاسِدٌ مُحَالٌ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ تَأْثِيرَهَا سُرْعَةُ قَطْعِهِ لِلْمَكَانِ لِأَنَّ السُّرْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي تَوَالِي قَطْعِ الْأَمَاكِنِ دُونَ الْقَطْعِ الْوَاحِدِ لِلْمَكَانِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَهَالَاتِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْجُزْءِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ تُوجَدَ فِيهِ حَرَكَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الْقَدِيمِ فِي خَوَاصِّ المَادَّةِ الدَّقِيقَةِ (الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ) وَمَدَى قَابِلِيَّتِهِ لِتَلَقِّي مُؤَثِّرَيْنِ حَرَكِيَّيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.
»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ أَنْ وُجُودَ الْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ يُوجِبُ خُرُوجَ الْجِسْمِ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَا يَلِيهِ،» لِيُقَرِّرَ تَعْرِيفَهُ النَّظَرِيَّ لِلْحَرَكَةِ بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِانْتِقَالِ الذَّاتِ مِن حَيِّزٍ لِآخَرَ.
»فَلَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الْحَرَكَتَانِ لَمْ يَخْلُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْطَعَ بِهِمَا مَكَانَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ، أَوْ أَنْ يَقْطَعَ بِإِحْدِيهِمَا وَلَا يَكُونَ لِلْأُخْرَى تَأْثِيرٌ وَذَلِكَ أَيْضًا فَاسِدٌ مُحَالٌ،» لِيُفَصِّلَ التَّبِعَاتِ الْمَنْطِقِيَّةَ لِلْفَرْضِيَّةِ بِأَنَّ اجْتِمَاعَ مُؤَثِّرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْسِمَ الْجُزْءَ لِيَسْلُكَ اتِّجَاهَيْنِ، أو يُعَطِّلَ أَحَدَ الْمُؤَثِّرَيْنِ، وَكِلَاهُمَا يَرَاهُ مُمْتَنِعاً عَقْلاً.
»وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ تَأْثِيرَهَا سُرْعَةُ قَطْعِهِ لِلْمَكَانِ لِأَنَّ السُّرْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي تَوَالِي قَطْعِ الْأَمَاكِنِ دُونَ الْقَطْعِ الْوَاحِدِ لِلْمَكَانِ الْوَاحِدِ.» لِيَرُدَّ عَلَى الِاعْتِرَاضِ الَّذِي يَجْعَلُ الْحَرَكَةَ الثَّانِيَةَ مُوجِبَةً لِلتَّسَارُعِ، بِتَقْرِيرِ أَنَّ السُّرْعَةَ نَاتِجَةٌ عَنْ تَتَابُعِ الْمَسَافَاتِ زَمَنِيّاً لَا فِي تَرَاكُمِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْمَكَانِ النُّقْطِيِّ الْوَاحِدِ.
»وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَهَالَاتِ.» لِيَخْتِمَ بِتَبْوِيبِ الْآرَاءِ النَّظَرِيَّةِ لِلْفِرَقِ قَبْلَ تَقَدُّمِ الْعُلُومِ بَيْنَ جَبْهَةِ الْمَنْعِ وَجَبْهَةِ التَّجْوِيزِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بامتناع وجود حركتين في وقت واحد في الجزء الواحد من الجسم بناءً على الملازمات العقلية الصورية التي توجب إما قطع مكانين في حالة واحدة أو إبطال تأثير إحدى الحركتين، ورد القول بأن الحركة الثانية تفيد السرعة.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن الجدل الفلسفي والمنطق المجرد اللذين استند إليهما المصنف ليسا قادرين بنيوياً على الحكم على الماديات الفيزيائية والكيميائية وأحوال الحركية الميكانيكية للجسيمات الدقيقة؛ فكل هذا البحث دار قبل تقدم العلوم وعصر المختبرات والرصد الدقيق، فهو محض ظن وتخمين لا يثمر يقيناً عيانياً أو قطعياً في زمانهم.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق للواقع المعاصر هو أن الجزء أو الجسيم الواحد يصح ويجب واقعاً أن يقع تحت تأثير حركتين أو متجهين من القوة والحركة في آن واحد (كالسرعة الأفقية والعمودية للمقذوف، أو الحركة الدورانية والانتقالية معاً)، وتكون الحركة النهائية الفعلية الحاصلة للجسيم هي "محصلة المتجهات الحركية والفيزيائية) " مدمجة حقيقةً.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق المحسوس بمرتبة علمية عيانية قطعية في معامل الفيزياء الميكانيكية والديناميكا؛ حيث يتم رصد وقياس حركة الجسيمات الدقيقة عياناً وهي تنساق بمسارات مركبة ناتجة عن دمج قوى متعددة ومتزامنة تؤثر عليها في وقت واحد.

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع الواقع الرصدي المشاهد والعلم الوجداني الواضح؛ إذ يدرك العقل السليم باطمئنان تكامل القوى المادية وتداخلها الفيزيائي دون تعارض من لوزام المنطق الصوري القديم الذي عجز عن تفسير ميكانيكا الحركة المركبة.

- ثانياً :القول بجواز وجود حركتين في الجزء الواحد في وقت واحد، وتوجيه أثر الحركة الثانية ليكون سرعة في قطع المكان حصرًا من غير دمج المتجهات (وهو القول المنقول عن المخالفين في جملة النزاع).

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن هذا القول يمثل شقاً ثانياً من السجال الفلسفي الذي سبق عصر العلوم المادية؛ فالقائلون به لم يبنوا مقالتهم على رصد مخبري، بل على فرضية عقلية تجعل السرعة ناتجة عن تراكم حركات منفصلة داخل نقطة سكونية واحدة، وهو تخمين فاقد لرتبة الاطمئنان.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن السرعة في الفيزياء الحديثة هي كمية متجهة تمثل معدل تغير إزاحة الجسيم بالنسبة للزمن، والجسيم يمتلك سرعة محصلة واحدة متغيرة المقدار والاتجاه بناءً على مجموع القوى المؤثرة عليه متزامنةً، وليست السرعة ناتجة عن حركات متراكمة اعتباطية تتصارع داخل الجزء.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق برتبة قطعية عيانية عبر رصد ومعادلات الحركة التفاضلية؛ حيث يثبت عياناً أن السرعة قيمة فيزيائية مشتقة من مسار المحصلة الكلية للقوى المتزامنة المؤثرة على المادة.

- وجه الاتساق :متسق مع نظام المشاهدة الحسي، ومتسق كذلك مع وجوب تنزيه الأحكام العقدية الغيبية والشرعية؛ لأن الغرق في وضع هذه الأقيسة والقواعد العقلية الباطلة حول تفاصيل المادة وجعلها مساراً للخصومة الكلامية يفتح الباب لجدالات.

النَّصُ

- 145»الْقَوْلُ فِي الْجِسْمِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِغَيْرِ دَافِعٍ؟

وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ بِأَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْحَرَكَةُ اخْتِرَاعًا كَمَا يَزْعُمُ الْمُخَالِفُ لَصَحَّ وُقُوفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ فِي الْهَوَاءِ بِأَنْ يُخْتَرَعَ فِيهِ السُّكُونُ مِنْ غَيْرِ دِعَامَةٍ وَلَا عَلَاقَةٍ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الْحَجَرُ الصَّلْبُ الثَّقِيلُ عَلَى الزُّجَاجِ الرَّقِيقِ وَهُمَا بِحَالِهِمَا فَلَا يَنْكَسِرُ الزُّجَاجُ وَتَتَخَلَّلُ النَّارُ أَجْزَاءَ الْقُطْنِ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا فَلَا تُحْرِقُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ تَجَاهُلٌ يُؤَدِّي إِلَى كُلِّ مُحَالٍ فَاسِدٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةُ الْأَوَّائِلِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ ابْنُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْجِسْمِ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَتَحَرَكَ بِغَيْرِ دَافِعٍ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الطَّبِيعِيِّ الْقَدِيمِ فِي مَدَى ارْتِبَاطِ حَرَكَةِ الْأَجْسَامِ بِمُؤَثِّرٍ أَوْ قُوَّةٍ تُحَرِّكُهَا (دَافِعٍ).

»وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ بِأَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْحَرَكَةُ اخْتِرَاعًا كَمَا يَزْعُمُ الْمُخَالِفُ لَصَحَّ وُقُوفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ فِي الْهَوَاءِ بِأَنْ يُخْتَرَعَ فِيهِ السُّكُونُ مِنْ غَيْرِ دِعَامَةٍ وَلَا عَلَاقَةٍ،» لِيَرُدَّ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْمُخَالِفِ الَّذِي يُجِيزُ خَلْقَ الْحَرَكَةِ فِجْأَةً فِي الْأَجْسَامِ دُونَ سَبَبٍ مَادِّيٍّ، مُعْتَبِراً أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ يُلْغِي الِارْتِبَاطَ السَّبَبِيَّ وَيَسْمَحُ عَقْلاً بِتَعَلُّقِ الْجِبَالِ الثَّقِيلَةِ فِي الْهَوَاءِ دُونَ رَافِعٍ.

»وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ يَعْتَمِدَ الْحَجَرُ الصَّلْبُ الثَّقِيلُ عَلَى الزُّجَاجِ الرَّقِيقِ وَهُمَا بِحَالِهِمَا فَلَا يَنْكَسِرُ الزُّجَاجُ وَتَتَخَلَّلُ النَّارُ أَجْزَاءَ الْقُطْنِ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا فَلَا تُحْرِقُهُ،» لِيَسُوقَ أَمْثِلَةً حِسِّيَّةً تُوضِحُ أَنَّ إِنْكَارَ سَبَبِيَّةِ الْقُدُرَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَى خَرْقِ النِّظَامِ الْمَادِّيِّ لِلْمَخْلُوقَاتِ؛ كَعَدَمِ انْكِسَارِ الزُّجَاجِ تَحْتَ الثِّقَلِ، أَوْ عَدَمِ احْتِرَاقِ الْقُطْنِ عِنْدَ مُلَامَسَةِ النَّارِ.

»وَهَذَا كُلُّهُ تَجَاهُلٌ يُؤَدِّي إِلَى كُلِّ مُحَالٍ فَاسِدٍ،» لِيَصِمَ الْقَوْلَ بِانْفِكَاكِ الْحَرَكَةِ عَنِ الدَّافِعِ أَوِ انْفِكَاكِ الْمُسَبَّبَاتِ عَنْ أَسْبَابِهَا الطَّبِيعِيَّةِ بِأَنَّهُ جَهْلٌ يَهْدِمُ مَبَادِئَ الْعِلْمِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

»وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو الْقَاسِمِ وَجَمَاعَةُ الْأَوَّائِلِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ ابْنُهُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا.» لِيَخْتِمَ بِرَصْدِ جَبْهَتَيِ النِّزَاعِ النَّظَرِيِّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ حَوْلَ إِثْبَاتِ الْقُوى الطَّبِيعِيَّةِ لِلْمَادَّةِ أَوْ نَفْيِهَا لِصَالِحِ الِاخْتِرَاعِ النَّظَرِيِّ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بامتناع أن يتحرك الجسم بغير دافع، وبطلان دعوى وجوب الحركة أو السكون اختراعاً بغير أسباب مادية جارية، صوناً للنظام الطبيعي من المحالات كوقوف الجبل في الهواء أو عدم احتراق القطن بالنار.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن الفلسفة النظرية والجدل العقلي المجرد للمتقدمين ليسا قادرين بنيوياً على الحكم على الماديات الفيزيائية والكيميائية وتفسير قوانين الديناميكا الحرارية والميكانيكا؛ فكل هذا السجال دار قبل تقدم العلوم وعصر المختبرات والرصد الدقيق، فهو محض ظن وتخمين لا يثمر يقيناً عيانياً أو قطعياً في زمانهم.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق للواقع المعاصر هو أن الحركة والسكون وتفاعل المواد (كانكسار الزجاج بالضغط واحتراق القطن بالأكسدة) محكومة بـ "قوانين الحركة النيوتنية) " والروابط الكيميائية والديناميكا الحرارية؛ فالجسم يحتاج إلى قوة خارجية لتغيير حالته الحركية من السكون أو لتغيير اتجاه وسرعة حركته، بينما يستمر في حركته المنتظمة في خط مستقيم بذاته في الفراغ بفعل القصور الذاتي دون الحاجة لدافع مستمر، والخواص المادية كالانكسار والاحتراق هي تفاعلات طاقة وروابط جزيئية حتمية ضمن السنن الفيزيائية الحاكمة للمادة.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق القائم على الرصد والمختبر بمرتبة علمية عيانية قطعية؛ حيث تقيس الأجهزة الحديثة بدقة متناهية تأثير القوى وعلاقات الطاقة والكتلة والتفاعلات الكيميائية للمواد عياناً وفق معادلات فيزيائية ثابتة لا تقبل التخمين الفلسفي الصوري.

  - وجه الاتساق :متسق تماماً مع الواقع الرصدي المشاهد والعلم الوجداني الواضح؛ إذ يدرك العقل باطمئنان ثبات القوانين الكونية المادية التي أودعها الخالق في الطبيعة، وتتطابق مع الخبر الثابت عن الله في إحكام الخلق وجريانه على سنن مقدرة حاسمة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

- ثانياً :القول بجواز أن يتحرك الجسم بغير دافع مادي، وأن توجد فيه الحركة والسكون اختراعاً فجائياً (وهو القول المنقول عن المخالفين في جملة النزاع).

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن هذا التجويز يمثل وجهاً آخر من وجوه التخمين الفلسفي القديم السير في عهد ما قبل العلوم؛ إذ عجز القائلون به عن فهم القوانين الفيزيائية الحاكمة لحركة المادة وخصائصها الكيميائية، فاعتمدوا الافتراض العقلي المجرد الذي لا يعول عليه في إنتاج يقين علمي عياني.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن حركة الأجسام وسكونها وتفاعلاتها المادية ليست اعتباطية ولا تقع بالاختراع الفجائي العاري عن الأسباب، بل هي خاضعة لمبدأ السببية الفيزيائية وتبادل الطاقة؛ فالاحتراق أكسدة سريعة للروابط الجزيئية للقطن

بفعل الحرارة، وانكسار الزجاج هو تجاوز لإجهاد التحمل الميكانيكي للمادة تحت الضغط، وهي قوانين كونية ثابتة بالمشاهدة المخبرية.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق برتبة قطعية عيانية في مختبرات الفيزياء والكيمياء التطبيقية الحاكمة لتفاعل العناصر والكتل.

- وجه الاتساق :متسق مع نظام المشاهدة الحسي، ومتسق كذلك مع وجوب كف النظر عن صياغة الملازمات العقلية الباطلة ومقايسة الشاهد بالغيب؛ لأن الخوض في هذه الجدليات الطبعية وتوظيفها لتكفير أو تجهيل المخالفين يفتح الباب لجدالات تعرج في النهاية على إسقاط قوانين المادة المحدودة على صفات الله وأفعاله وأمره وأحكامه الأخروية الغيبية، وهو مصادم صراحة لِظاهر الخبر الثابت عن الله والتسليم المطلق لقوله سبحانه وتفرده: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 146 »الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَاتِ هَلْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا قَدَّمْتُ مِنَ الْقَوْلِ فِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْحَرَكَتَيْنِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ فِي الْمُتَحَرِّكِ بِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ مُتَحَرِّكٍ غَيْرِهِ وَأَسْرَعَ، وَلَا يَسْتَحِيلُ فِي ذَلِكَ فِي الْأَجْسَامِ. وَهَذَا أَيْضًا بَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْحَرَكَاتِ هَلْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَخَفَّ مِنْ بَعْضٍ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الْقَدِيمِ فِي خَوَاصِّ صِفَةِ الْحَرَكَةِ نَفْسِهَا، وَهَلْ تَتَفَاوَتُ ذَاتِيّاً بِالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، أَمْ أَنَّ التَّفَاوُتَ يَعُودُ لِلْمَادَّةِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لِمَا قَدَّمْتُ مِنَ الْقَوْلِ فِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ الْحَرَكَتَيْنِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ،» لِيَمْنَعَ تَبَايُنَ الْحَرَكَاتِ فِي الْخِفَّةِ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى أَصْلِهِ الصُّورِيِّ السَّابِقِ الَّذِي يَمْنَعُ تَرَاكُمَ أَوْ تَعَدُّدَ الْحَرَكَاتِ دَاخِلَ الْجُزْءِ الْمَادِّيِّ الْوَاحِدِ زَمَناً.

»وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْقَوْلُ فِي الْمُتَحَرِّكِ بِأَنَّهُ أَخَفُّ مِنْ مُتَحَرِّكٍ غَيْرِهِ وَأَسْرَعَ، وَلَا يَسْتَحِيلُ فِي ذَلِكَ فِي الْأَجْسَامِ.» لِيَنْقُلَ وَصْفَ الْخِفَّةِ وَالسُّرْعَةِ مِنَ "الْحَرَكَةِ" كَمَفْهُومٍ مُجَرَّدٍ إِلَى "الْجِسْمِ الْمُتَحَرِّكِ" نَفْسِهِ، مُجِيزاً تَفَاوُتَ الْأَجْسَامِ الْمَادِّيَّةِ فِي خِفَّتِهَا وَسُرْعَتِهَا فِي عَالَمِ الْحِسِّ.

»وَهَذَا أَيْضًا بَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.» لِيَخْتِمَ بِتَبْوِيبِ الْخَارِطَةِ الْجَدَلِيَّةِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ عَقِيبَ نَظَرِهِمْ فِي الْقَوَانِينِ الطَّبِيعِيَّةِ قَبْلَ عَصْرِ رَصْدِ الْعُلُومِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بامتناع أن يكون لبعض الحركات خفة أو ثقل ذاتي مقارنة ببعضها الآخر بناءً على فرضية استحالة وجود حركتين في جزء واحد في وقت واحد، وحصر وصف الخفة والسرعة في الأجسام المتحركة حصرًا.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن الفلسفة النظرية والجدل العقلي المجرد للمصنف ليسا قادرين بنيوياً على تفكيك القوانين الحركية والديناميكية؛ فالبحث بأكمله دار قبل تقدم العلوم المادية وعصر المعامل الحديثة، فهو محض ظن وتخمين صوري لا يفيد رتبة العلم العياني أو اليقين القطعي.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لعصر العلم الرصدي هو أن "الحركة" في ذاتها كميات رياضية وفيزيائية توصف بـ (الحركية والديناميكية)، والتفاوت في السرعة والخفة (التي تترجم علمياً بالطاقة الحركية وزخم الحركة) ليس راجعاً فقط لكتلة الجسم، بل يرتبط بـ "كمية الحركة "والطاقة الكامنة والمبذولة؛ فالحركات تتباين حقيقةً بمقادير طاقاتها وسرعاتها المتجهة بشكل مستقل، وكتلة الجسم (الخفة والثقل) ليست العامل الوحيد في تحديد ماهية الطاقة الحركية.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلم التجريبي الصادق القائم على الرصد والمختبر بمرتبة علمية عيانية؛ حيث تقيس فيزياء الحركة الميكانيكية بدقة متناهية نسب تفاوت الطاقات الحركية ومعادلاتها للمواد عياناً دون الالتفات للمنطق الصوري المانع لتعدد الحركات في الجزء.

  - وجه الاتساق :متسق تماماً مع الواقع التجريبي والعلم الوجداني الواضح؛ إذ يدرك العقل باطمئنان أن تباين مسارات الطاقة وسرعاتها حقيقة خارجية ثابتة، وموافق لـ الخبر الثابت عن الله في تقدير مقادير الحركات وسننها الكونية الجارية كقوله سبحانه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: 8].

- ثانياً :القول بتفاوض وتنوع الحركات ذاتها بالخفة والثقل الذاتي خارج إطار كتل الأجسام (وهو القول المنقول عن المخالفين من الدهرية وغيرهم في النص).

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن هذا القول يمثل طائفة أخرى من التخمين الفلسفي القديم المفتقر لأدوات الرصد؛ إذ اعتمد القائلون به على تفسير طبعي مجرد يفصل الحركة عن محددات الكتلة والسرعة الفيزيائية الحقيقية، وصاغوا تصورات نظرية عجزت عن بلوغ اليقين المعملي.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن القوانين الفيزيائية الحاكمة للمادة والحركة تمنع فصل المقادير الحركية عن كتل الأجسام؛ فالخفة والثقل هما تعبير عن

الكتلة وقوة الجذب، والحركة توصف بالسرعة والتسارُع والطاقة، والمنظومة الفيزيائية تتكامل بربط الكتلة بالحركة وفق معادلات ميكانيكا الكم والفيزياء الكلاسيكية دون تجزئة اعتباطية.

- الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى العلم التجريبي الصادق برتبة عيانية في مختبرات القياس والمعايرة الديناميكية.

- وجه الاتساق :متسق مع نظام الحس والمشاهدة، ومتسق كذلك مع وجوب التوقف الكامل عند حدود النص الغيبي؛ لأن اتخاذ هذه النظريات الطبيعية القديمة وسيلة للخصومة العقائدية يفتح باب التخرصات التي تعرج في النهاية على إسقاط عوارض الطبيعة وقوانين الحركة البشرية المحدودة على صفات الله وأفعاله وأحكامه الأخروية، وهو مصادم لِظاهر الخبر الثابت عن الله والتسليم المطلق لتفرده وجلاله في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 147 »الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ كَجَوَازِ إِقْدَامِهِ عَلَى مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ تَرْكُ شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ خُطُورِهِ بِالْبَالِ مَا جَازَ فِيعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ تَعَلُّقٌ بِالْعِلْمِ وَلَا بِخُطُورِ الْبَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْجَبْرِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الصُّورِيِّ فِي التَّكْيِيفِ الْمَعْرِفِيِّ لِلْأَفْعَالِ النَّفْسِيَّةِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِوَصْفِ الْإِنْسَانِ بِـ"التَّرْكِ" أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْفِعْلَ فِي ذِهْنِهِ أَوَّلًا.
»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ كَجَوَازِ إِقْدَامِهِ عَلَى مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ مَظَاهِرَ تَرْكِ الْأَفْعَالِ أَوْ فِعْلِهَا لَا تَسْتَلْزِمُ ذِهْنِيّاً سَبْقَ خُطُورِ الْفِكْرَةِ فِي بَالِ الْإِنْسَانِ.
»وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ تَرْكُ شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ خُطُورِهِ بِالْبَالِ مَا جَازَ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْفِعْلِ تَعَلُّقٌ بِالْعِلْمِ وَلَا بِخُطُورِ الْبَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِعْلًا.» لِيَسُوقَ مُلَازَمَةً نَظَرِيَّةً جَدَلِيَّةً تُفِيدُ بِأَنَّهُ لَوْ اشْتُرِطَ الْخُطُورُ لِلتَّرْكِ، لَاشْتُرِطَ أَيْضاً لِلْفِعْلِ، مِمَّا يَعْنِي انْفِكَاكَ طَبِيعَةِ الْفِعْلِ الْبَشَرِيِّ فِي ذَاتِهِ عَنْ شَرْطِ سَبْقِ الْعِلْمِ وَالْخُطُورِ الذِّهْنِيِّ.
»وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْجَبْرِ.» لِيَخْتِمَ بِتَبْوِيبِ خَارِطَةِ الِانْقِسَامِ الْفَلْسَفِيِّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ عَقِيبَ نَظَرِهِمْ فِي عِلْمِ النَّفْسِ الْجَدَلِيِّ قَبْلَ عَصْرِ رَصْدِ الْعُلُومِ، لِيَعْرِجَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَوْجِبُ التَّشْبِيهَ وَتَحْكِيمَ الْمَقَايِيسِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى أَرْكَانِ الْعَقِيدَةِ نِهَايَةً.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بجواز ترك الإنسان أو إقدامه على ما لم يخطر بباله، وبأن الفعل البشري من حيث هو فعل لا تعلق له بنيوياً بالعلم أو بخطور البال.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو اعتماد هذا القول على محض الجدل العقلي المجرد والاستنتاج الفلسفي الصوري قبل عصر تقدم العلوم، والمنطق الصوري ليس مؤهلاً للحكم على تفاصيل العمليات الذهنية والفسيولوجية للبشر، فلا يسوغ صياغة تلازمات نظرية عامة دون مستند حقيقي.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن الأفعال الإنسانية تنقسم من حيث الوعي والإرادة؛ فثمة حركات لا إرادية ومنعكسة وتلقائية (كالنوم والنبض والأفعال المنعكسة السريعة) تقع وتُترك دون حاجة لخطور بال أو علم مسبق، وثمة أفعال واعية إرادية لا تصدر إلا بعد توجه ذهني وقصد مسبق في خلايا الدماغ.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد والمختبر بمرتبة علمية عيانية قطعية؛ حيث أثبتت أبحاث علم الأعصاب الوظيفي وتصوير الدماغ الفوارق البيولوجية القاطعة بين مسارات الحركات العفوية وبين العمليات العصبية المصاحبة للقصود الإرادية الواعية.

  - وجه الاتساق :متسق تماماً مع القرآن والسنة؛ لشاهد قوله تعالى نصاً: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، فالخطاب الإلهي يربط الجزاء بالكسب والقصد، ومتسق مع الوجدان الصريح الذي يدرك به الإنسان عياناً وبداهةً الفارق بين تنفسه وحركاته اللاوعية وبين تركه أو فعله المقصود لعمل ما.

- ثانياً :القول بامتناع ترك شيء إلا بعد خطوره بالبال، وربط أحوال السلوك والترك قسراً بالاستحضار الذهني المسبق (وهو القول المنقول عن المخالفين من المعتزلة وأهل الجبر في النص).

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن هذا الرأي يمثل شقاً ثانياً من التخمين الفلسفي الصوري القديم المفتقر لأدوات الرصد اليقينية؛ حيث عجز القائلون به عن التمييز العلمي والبيولوجي بين مراتب الوعي البشري، فصاغوا تلازمات عقلية عامة لا تفيد رتبة الاطمئنان العلمي.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن التكليف والمسؤولية الأخلاقية والشرعية في الترك والكف السلوكي مشروطان بالوعي والقدرة على الاختيار واستحضار المتروك؛ فالإنسان لا يوصف عياناً بأنه "ترك الفاحشة" إذا لم تخطر بباله أصلاً ولم تتوفر لديه دواعيها، بل يقع ذلك ضمن السكون الطبيعي العام للمادة والجسد.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة؛ لشاهد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر معناه: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى». فالقيمة المعرفية والشرعية للفعل والترك تدور مدار النية الواعية والقصد المستقر في وعاء القلب.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدان الصريح الذي يقضي ببطلان مدح أو ذم الإنسان على ترك فعل مجهول لم يخطر بباله يوماً، ومتسق مع وجوب تصفية المعتقد من الهياكل الفلسفية؛ لأن الخوض في هذه الجدليات الكلامية حول حركات العباد النفسية يفتح باباً للملازمات العقلية الباطلة التي تعرج في النهاية على إسقاط عوارض البشر وقوانينهم القاصرة على أحكام الله الغيبية وصفاته وأفعاله، وهو مصادم لِصريح المحكم القطعي في قوله سبحانه وتفرده: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 148 »الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْكَوْنِ فِي الْمَكَانِ الْعَاشِرِ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي الْعَاشِرِ وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يَتْرُكَ فِي الْوَقْتِ مَا لَا يَصِحُّ فِيعْلُهُ فِيهِ لَصَحَّ أَنْ يَقْدِرَ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ قُدْرَتُهُ عَلَى ضِدِّهِ فِيهِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَلَيْسَ بَيْنَ جُمْهُورِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ خِلَافٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ شُذَّاذٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي تَرْكِ الْكَوْنِ فِي الْمَكَانِ الْعَاشِرِ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْفَلْسَفِيِّ الصُّورِيِّ فِي تَعْرِيفِ مَفْهُومِ "التَّرْكِ" لِمَوْضِعٍ نَاءٍ لَا يَتَوَاجَدُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَصْلًا.

»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ فِي الْعَاشِرِ وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَقَرَّ جِرْمُهُ فِي حَيِّزٍ مَادِّيٍّ مُعَيَّنٍ (الْمَكَانِ الْأَوَّلِ) يَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ لُغَةً أَوْ فِكْراً بِأَنَّهُ يَتْرُكُ التَّوَاجُدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ نَاءٍ (الْمَكَانِ الْعَاشِرِ) لِامْتِنَاعِ جَمْعِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ بَيْنَ حَيِّزَيْنِ مَادِّيَّيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

»وَلَوْ صَحَّ أَنْ يَتْرُكَ فِي الْوَقْتِ مَا لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ فِيهِ لَصَحَّ أَنْ يَقْدِرَ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ قُدْرَتُهُ عَلَى ضِدِّهِ فِيهِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَدْلِ،» لِيَبْنِيَ مُلَازَمَةً نَظَرِيَّةً جَدَلِيَّةً تَرْبِطُ التَّرْكَ الطَّبِيعِيَّ لِلْمَكَانِ بِقَوَانِينَ الْقُدْرَةِ وَالتَّكْلِيفِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِالْمُمْتَنِعِ لَدَى النُّظَّارِ.

»وَلَيْسَ بَيْنَ جُمْهُورِ مَنْ سَمَّيْنَاهُ خِلَافٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ شُذَّاذٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ.» لِيَخْتِمَ بِتَبْوِيبِ خَارِطَةِ الِانْقِسَامِ الْجَدَلِيِّ الْقَدِيمِ لِلْفِرَقِ عَقِيبَ نَظَرِهِمْ فِي تَمَايُزِ الْأَمَاكِنِ، لِيَعْرِجَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ تَوْجِبُ التَّشْبِيهَ وَتَحْكِيمَ مَقَايِيسِ الشَّاهِدِ عَلَى الْغَيْبِ نِهَايَةً.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بامتناع واستحالة وصف الإنسان بترك الكون في المكان العاشر البعيد طالما أنه مستقر مَادِّيّاً في المكان الأول، لكون الجمع بين الحيزين للمادة الواحدة محالاً في نفس الوقت.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو اعتماد هذا القول على محض الجدل العقلي والمنطق الصوري القديم في تفسير الأبعاد والمكانية قَبْلَ تقدم العلوم وعصر الرصد؛ والفلسفة النظرية ليست قادرة بنيوياً على تفكيك حقائق الأبعاد المادية والنسبية الحاكمة للموضع، فهو محض ظن وتخمين لا يثمر يقيناً عيانياً.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لعصر العلم التطبيقي هو أن "المكان" أو الموضع الفيزيائي يُحدَّد في الميكانيكا الكلاسيكية والنسبية بإحداثيات فراغية ترتبط بكتلة الجسم الحاضر فيه عياناً، والترك أو السكون في نقطة معينة هو حالة نسبية .

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد والمختبر بمرتبة علمية عيانية قطعية؛ حيث تُقاس وتُحدَّد مواضع الكتل وأطر حركتها وفق معادلات فيزيائية رصدية ثابتة في قضايا الميكانيكا والنسبية الفراغية.

  - وجه الاتساق :متسق تماماً مع الوجدان الصريح الذي يدرك به الإنسان عياناً وبداهة أنه لا علاقة سلوكية أو فيزيائية له بالأماكن الباقية التي لا يشغلها جرمه، وتؤيده الشواهد الكلية الحاكمة لوعاء الطبيعة والمشاهدة.

- ثانياً :القول بالملازمة الكلامية التي تربط جواز ترك ما لا يصح فعله في الوقت بجواز القدرة على ما لا تصح القدرة على ضده، واعتبار نفي ذلك باطلاً بإجماع النظار، رداً على الأقوال الشاذة المجيزة للتداخل الحيزي.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو إقحام الأقيسة المنطقية الصورية وقوانين القدرة البشرية الافتراضية للتحكيم في طبائع المادة، والخلط بين عوارض الأجسام المشاهدة وبين المفاهيم الكلامية للقدرة والضدين، وهو تخمين فلسفي غارق في الظنون السابقة لعصر العلوم المادية.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن القوانين الحاكمة للمادة والحركة والطاقة في الكون لا تدار بالملازمات الجدلية والافتراضات اللفظية للضدين، بل تخضع لمبادئ حفظ الطاقة وقوانين ميكانيكا الكتل، والتكليف والامتثال الأخلاقي والشرعي يدوران وجوداً وعدماً مع الاستطاعة الفعلية والوسع المنظور حساً.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة؛ لشاهد قوله تعالى نصاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فالوسع والقدرة حقيقة واقعة يحددها النص الشرعي والتجربة الحسية الواضحة دون تزيد بجدل التلازم الصوري المخترع.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدان الصريح الذي يمنع إلزام الذات بمتناقضات صورية، ومتسق كذلك مع وجوب تصفية الدين من الهياكل الفلسفية؛ لأن توظيف هذه الأقيسة الفيزيائية القديمة لبناء تلازمات حول "القدرة" يفتح باباً للملازمات الباطلة التي تعرج في النهاية على مقايسة ذات الله سبحانه وأفعاله وأمره بأحوال المخلوقين، وهو ما يصادمه صريح المحكم القطعي التنزيه في قوله سبحانه وتفرده: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

النَّصُ

- 149 »الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ وَالْأَلَمِ هَلْ يَصِحُّ حُلُولُهُمَا فِي الْأَمْوَاتِ أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ يَقْرَبُ مِنْ بِدَايَةِ الْعُقُولِ، وَلَوْ جَازَ وُجُودُ مَيِّتٍ عَالِمٍ آلِمٍ لَجَازَ وُجُودُهُ قَادِرًا مُلْتَذًّا مُخْتَارًا، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَلَمَا اسْتَحَالَ وُجُودُ مُتَحَرِّكٍ سَاكِنٍ وَأَبْيَضَ أَسْوَدَ وَحَيٍّ مَيِّتٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِجْمَاعُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَقَدْ شَذَّ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ شَاذُّونَ نُسِبُوا بِشُذُوذِهِمْ عَنْهُ إِلَى السَّفْسَطَةِ وَالتَّجَاهُلِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ وَالْأَلَمِ هَلْ يَصِحُّ حُلُولُهُمَا فِي الْأَمْوَاتِ أَمْ لَا؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الْقَدِيمِ فِي صِفَاتِ الْمَادَّةِ الْبَدَنِيَّةِ بَعْدَ مَفَارَقَةِ الرُّوحِ، وَهَلْ تَقْبَلُ الذَّاتُ الْمَيِّتَةُ حُلُولَ الصِّفَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ وَالشُّعُورِ بِالْوَجَعِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَالْعِلْمُ بِاسْتِحَالَتِهِ يَقْرَبُ مِنْ بِدَايَةِ الْعُقُولِ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِامْتِنَاعِ اتِّصَافِ الْجَسَدِ الْمَيِّتِ بِالْعِلْمِ وَالْأَلَمِ دُنْيَوِيّاً، جَاعِلاً هَذَا الْمَنْعَ مِنْ أَوَّلِيَّاتِ الْعَقْلِ الصُّورِيِّ الْمُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ الْبَشَرِ.

»وَلَوْ جَازَ وُجُودُ مَيِّتٍ عَالِمٍ آلِمٍ لَجَازَ وُجُودُهُ قَادِرًا مُلْتَذًّا مُخْتَارًا، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ،» لِيَسُوقَ مُلَازَمَةً نَظَرِيَّةً جَدَلِيَّةً تُفِيدُ بِأَنَّ تَجْوِيزَ الْعِلْمِ لِلْمَيِّتِ يُوجِبُ تَعْمِيمَ صِفَاتِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا لَهُ كَالْقُدْرَةِ وَاللَّذَّةِ وَالِاخْتِيَارِ، مِمَّا يُلْغِي الْفَارِقَ الْجَوْهَرِيَّ بَيْنَ حَالَتَيِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

»وَلَمَا اسْتَحَالَ وُجُودُ مُتَحَرِّكٍ سَاكِنٍ وَأَبْيَضَ أَسْوَدَ وَحَيٍّ مَيِّتٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَالٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ،» لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِدْرَاكِ الْمَيِّتِ يَؤُولُ إِلَى جَمْعِ النَّقَائِضِ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ مَنْطِقِيٌّ يَفْسَدُ بِهِ أَصْلُ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الشَّاهِدِ.

»وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِجْمَاعُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَقَدْ شَذَّ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ شَاذُّونَ نُسِبُوا بِشُذُوذِهِمْ عَنْهُ إِلَى السَّفْسَطَةِ وَالتَّجَاهُلِ.» لِيَخْتِمَ بِبَيَانِ اتِّفَاقِ عُمُومِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا الْمَنْعِ،

وَوَصْمِ مَنْ خَالَفَ فِيهِ بِالسَّفْسَطَةِ وَالْخُرُوجِ عَنِ النَّظَرِ السَّوِيِّ، مِمَّا يَعْرِجُ بِهِ عَنِ الْبَحْثِ الْحِسِّيِّ إِلَى مُحَاكَمَةِ الْغَيْبِ بِأَقْيِسَةِ الشَّاهِدِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن حلول العلم والألم في الأموات مستحيل غير جائز، وأن العلم بهذه الاستحالة يقرب من بداية العقول وبدائهه المباشرة في عالم الشاهد الدنيوي.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى القرآن والوجدَان الصريح؛ فالإنسان يدرك عياناً وبداهة من الفطرة السوية انقطاع الحياة والحواس البيولوجية بالموت، وشاهده قوله تعالى نصاً: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: 52]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]، فالقرآن قرر بطلان الإدراك الحسي للأجساد المقبورة في الشاهد الدنيوي.
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن والوجدان الصريح؛ إذ يحكم العقل الفطري باطمئنان أن الموت زوال للحياة وعوارضها، وحمل البدن الميت على الإدراك المادي المعتاد مصادمة للحس المباشر ونظام المشاهدة السليم.
- ثانياً :القول بالملازمة الصورية التي تقتضي أنه لو جاز وجود ميت عالمٍ آلمٍ، لجاز وجوده قادراً ملتذاً مختاراً، ولَمَا وجد فرق بين الحي والميت.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - وجه الظنية والمخالفة :اعتماد هذا القول على الملازمات العقلية الفلسفية والمنطق الصوري المجرد الذي يقيس أحوال الموت وأحكامه الأخروية والبرزخية بمقاييس الشاهد البشري وقوانين البنية الحيوية؛ والجدل الفلسفي قاصر عن الإحاطة بحقيقة ما يؤول إليه الإنسان بعد انقطاع حياته الدنيوية.
    - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن الموت في الشاهد يفصل الجسد عن الروح حقيقةً، فتبطل حواسه المادية يقيناً، أما ما يقع بعد الموت فهو حاجز (برزخ) مانع وحائل كلي يمنع ارتداد أحوال الموتى وعذابهم ونعيمهم أو علمهم إلى قوانين الشاهد الطبيعية، فلا يُقاس الموت بالحركة والسكون ولا يُحكم عليه بالملازمات البشرية بل يرجع فيه للغيب والخبر المحكم.
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن الثابت قطبياً؛ لشاهد قوله تعالى نصاً: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 100]. فالتنزيل جعل البرزخ حاجزاً مانعاً فاصلاً بين الدنيا والآخرة وليس كَوْناً مَادِّياً يخضع للأقيسة الفلسفية، وأي حديث يوهم إدراك الميت بآلية

فيزيائية دنيوية تصطدم مع الآيات المحكمة كقوله تعالى ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ فإنه لا حجة فيه لمخالفته صريح القرآن.

- وجه الاتساق :متسق مع القرآن والوجدان في إثبات الحاجز البرزخي وتنزيه أحكام الله عن التكييف البشري، والالتزام بالخبر المحكم المبرأ من خلط الأوعية المعرفية.

- ثالثاً :القول بملازمة أن نفي الفارق بين الحي والميت يرفع استحالة وجود متحرك ساكن وأبيض أسود وحي ميت، وهو محال ظاهر الفساد.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم:

- وجه الظنية والمخالفة :إقحام المتناقضات الفيزيائية وعوارض المادة المشاهدة (كالحركة والسكون واللون) وتحكيمها قسراً للبت في قضايا الغيب والجزاء، وهو تخمين فلسفي يخلط بين وعاء الطبيعة المادية ووعاء الغيب الإلهي.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق هو وجوب تفويض وتنزيه أحوال ما بعد الموت عن المقاييس الفلسفية الطبيعية للشاهد؛ فالألوان والحركات صور ذهنية يصنعها العقل البشري لتفسير المادة الحية في الدنيا، واستدعاؤها لرد الشبهات أو إلزام الخصوم في قضايا ما وراء الموت هو خروج عن ميزان التسليم، والصواب هو التسليم للخبر المحكم دون معارضة أو إثبات ملازمات عقلية باطلة بخصوص أمر الله وعقابه وغيبه.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن؛ لشاهد قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وأي تلازمات عقلية بشرية تُضاد كمال التنزيه الإلهي وتفرض آليات مادية على أفعال الخالق وأحكامه الغيبية هي لغو دلالي باطل.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدان الصريح الذي يقطع بعجز أدوات المخلوقين عن الإحاطة بغير المشاهد، ومتسق مع هندسة المعرفة الدينية التي تطهر النص من مساحيق المنطق الصوري اليوناني القديم.

- رابعاً :القول بوجود إجماع بين أهل النظر على هذا المنع، ووصم من خالف في هذه التلازمات (سواء بتجويز إدراك الميت حساً أو نفي الخواص) بالسفسطة والتجاهل.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم:

- وجه الظنية والمخالفة :بناء أحكام التشنيع المعرفي والتراشق بوصف "السفسطة" و"التجاهل" بناءً على معارك افتراضية وأقيسة كلامية مخترعة لم ينزل الله بها من سلطان، تفرعت عن الخوض في الملازمات العقلية الباطلة.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو إلغاء التقسيمات والسجالات المذهبية القائمة على الفلسفة النظرية في الغيبيات، وجمع الكلمة على محكم

التنزيل؛ فالتراشق العقدي بسبب الاختلاف في تكييف الأبدان بعد الموت يسقط بالتزام جادة الأثر والتسليم للقرآن.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة؛ لشاهد قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، والنهي الصريح عن المراء والجدل بغير علم في قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: 4].

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع هندسة المعرفة الدينية والمستند الوجداني الذي يوجب رد الأمور المتشابهة والمثيرة للنزاع الجدلي إلى أمَّات المحكمات القرآنية الصريحة الحاكمة بيقين واطمئنان.

النَّصُ

- 150 »الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ هَلْ يَصَحُّ خَلْقُهُ فِي قَلْبِ الْأَعْمَى أَمْ لَا؟

وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصَحُّ كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الْعَاقِلِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِسْمِ وَهُوَ مَوْجُودٌ قَدِ اتَّصَلَ بِهِ شُعَاعُ بَصَرِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بَيْنَهُمَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصَحُّ وُجُودُ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَنْبَطَاتِ فِي قَلْبِ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِنْبَاطُ لِعَدَمِ الدَّلَائِلِ وَفَقْدِهَا، كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ لِمَنْ قَدْ فَقَدَ مَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْأَلْوَانِ مِنَ الْحَوَاسِّ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرُ أَهْلِ التَّشْبِيهِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «150 - الْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ هَلْ يَصَحُّ خَلْقُهُ فِي قَلْبِ الْأَعْمَى أَمْ لَا؟» لِيَفْتَتِحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الصُّورِيِّ فِي مَدَى ارْتِبَاطِ إِدْرَاكِ صِفَاتِ الْمَادَّةِ (كَالْأَلْوَانِ) بِسَلَامَةِ الْحَوَاسِّ الْبَشَرِيَّةِ، وَهَلْ يُمْكِنُ تَلَقِّي هَذَا الْعِلْمِ بِدُونِ آلِيَّةِ الْإِبْصَارِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَصَحُّ كَمَا يَسْتَحِيلُ خُلُوُّ الْعَاقِلِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِسْمِ وَهُوَ مَوْجُودٌ قَدِ اتَّصَلَ بِهِ شُعَاعُ بَصَرِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بَيْنَهُمَا،« لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِامْتِنَاعِ مَعْرِفَةِ الْأَلْوَانِ لِلْأَعْمَى، مُسْتَشْهِداً

بِتَصَوُّرٍ فِيزْيَائِيٍّ قَدِيمٍ يَرَى فِيهِ أَنَّ الْإِبْصَارَ يَقَعُ بِخُرُوجِ شُعَاعٍ مِنَ الْعَيْنِ لِيَتَّصِلَ بِالْجِسْمِ الْمَرْئِيِّ، وَأَنَّ رُؤْيَةَ الْحَاضِرِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِلْمُ بِهِ عَقْلاً عِنْدَ اتِّصَالِ الشُّعَاعِ.

»وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُجُودُ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَنْبَطَاتِ فِي قَلْبِ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الِاسْتِنْبَاطُ لِعَدَمِ الدَّلَائِلِ وَفَقْدِهَا،» لِيَسُوقَ قِيَاساً نَظَرِيّاً آخَرَ يَرْبِطُ فِيهِ بَيْنَ فَقْدِ أَدَوَاتِ النَّظَرِ وَالدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَبَيْنَ اسْتِحَالَةِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالنَّتَائِجِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهَا.

»كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ الْعِلْمِ بِالْأَلْوَانِ لِمَنْ قَدْ فَقَدَ مَا يَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْأَلْوَانِ مِنَ الْحَوَاسِّ.» لِيُقَرِّرَ النَّتِيجَةَ الْهَنْدَسِيَّةَ لِمَنْطِقِهِ بِأَنَّ انْعِدَامَ حَاسَّةِ الْبَصَرِ (الْوَاسِطَةِ الْجِسْمَانِيَّةِ) يُحِيلُ تَمَاماً إِمْكَانِيَّةَ تَصَوُّرِ أَوْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ اللَّوْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

»وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرُ أَهْلِ التَّشْبِيهِ.» لِيَخْتِمَ بِتَبْوِيبِ جَبْهَاتِ النِّزَاعِ لَدَى الْمُتَقَدِّمِينَ؛ رَاصِداً فَرِيقاً يَمْنَعُ خَرْقَ السَّبَبِيَّةِ الْحِسِّيَّةِ لِصَالِحِ الْبَدَاهَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، مُقَابِلَ فَرِيقٍ آخَرَ يُجِيزُ ذَلِكَ، مِمَّا جَعَلَ الْمُصَنِّفَ يَرَى مَقَالَتَهُمْ تَعْرِيجاً عَلَى تَقْيِيدِ الْغَيْبِ أَوْ مُسَايَرَةِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ فِي خَلْطِ الْأَحْكَامِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن خلق العلم بالألوان في قلب الأعمى مستحيل لا يصح، لكونه قد فقد الواسطةَ الحسية (حاسة البصر) التي تتوسط بَيْن العاقل وبَيْن معرفة الألوان.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن الفلسفة النظرية والجدل العقلي المجرد للمصنف ليسا قادرين بنيوياً على البت في طبائع الماديات والفيزيولوجيا الحركية؛ فكل هذا السجال دار قبل تقدم العلوم وعصر الرصد المخبري، فادعاء "الاستحالة المطلقة" بناءً على أقيسة منطقية قديمة هو محض ظن وتخمين لا يفيد رتبة اليقين.
  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لعصر العلم التطبيقي والطب الرصدي هو أن تجربة الألوان البصرية كإحساس عياني تتطلب بنيوياً سلامة شبكية العين والمستقبلات الضوئية ومعالجة الفص البصري في الدماغ للتموجات الضوئية؛ فمَن وُلد فاقداً لهذه الحاسة يمتنع عليه تجريبياً رصدُ اللَّون كإحساس بصري مباشر، غير أن ذلك ينحصر في حدود قوانين الطبيعة وأحوال الشاهد الإنساني المحدود، ولا يصح عقلاً ولا شرعياً اتخاذ هذا العجز البشري ملازمة لحظر طلاقة القدرة الإلهية الغيبية.
  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد والمختبر؛ حيث تثبت أبحاث طب العيون وعلم الأعصاب آليات التقاط وحساب الألوان تجريبياً بمرتبة عيانية، وتؤيدها أدلة القرآن والسنة القاطعة بأن الله غيب وصفاته غيب وأفعاله غيب، ولا يجوز تحكيم العقل والخبرة البشرية على الله تعالى، والخبر الثابت أثبت طلاقة قدرته سبحانه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 20].

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع الوجدان الصريح الذي يدرك به العقل عجز المخلوق عن الإحاطة بآليات التكوين، والتلازم المنطقي يوجب عدم إخضاع قدرة الخالق المطلقة للخبرة والآليات البشرية الفانية.

- ثانياً :القول بملازمة تفيد استحالة خلو العاقل من العلم بالجسم الموجود إذا اتصل به "شعاع بصره" من غير مانع بينهما.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو اعتماد هذا القول على نظريات فيزيائية وبصرية قديمة ومغلوطة علمياً سادت قبل تقدم العلوم؛ فالقول بأن الإبصار يقع بخروج "شعاع من البصر" نحو الجسم هو تخمين عارٍ تماماً عن الحقيقة والمعايرة المخبرية.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق وفق فيزياء الضوء المعاصرة هو أن الرؤية والإبصار يقعان نتيجة انعكاس فوتونات الضوء من أسطح الأجسام الخارجية، ودخولها عبر قرنية وعدسة العين لتسقط على الشكبية، فتتحول إلى إشارات عصبية كهربائية يترجمها الدماغ إلى صور وأشكال؛ فالأجسام لا تطلق أشعة من العيون بل تستقبل تموجات الطاقة المنعكسة.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد المخبري الصادق والفيزياء التطبيقية للبصريات بمرتبة علمية عيانية قاطعة.

- وجه الاتساق :متسق مع نظام الحس والمشاهدة المعاصرة التي أبطلت الأقيسة الصورية القديمة للقرون الخالية، وموافق لـ الوجدان الصريح في ضرورة استناد الأحكام المادية للتجربة الصادقة لا للأوهام النظرية.

- ثالثاً :القول بملازمة تفيد أنه لا يصح وجود العلم بالمستنبطات في قلب من لا يمكنه الاستنباط لعدم الدلائل وفقدها، كقياس لطبيعة المعرفة الفكرية.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو خلط الملازمات اللفظية والمنطقية الجدلية بين رتب العلوم؛ فاستخدام قياس الاستنباط الفكري العقلي لتفسير الخواص البيولوجية والفيزيائية للألوان والحواس هو مجازفة دلالية وتخمين فلسفي جرى خلطه قبل عصر تميز العلوم التطبيقية.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن العلم بالبديهيات أو الإدراكات الحسية يغاير بنيوياً العلم بالقضايا الفكرية المستنبطة؛ فالأولى عوارض بيولوجية ترتبط بآلية الحواس والتفاعل العياني مع المادة، والثانية عمليات ذهنية تركيبية، والمنظومة المعرفية الدقيقة تمنع طرد الأقيسة العقلية بين الأوعية المعرفية المتباينة.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية وعلم النفس المعرفي المعاير مخبرياً بمرتبة قطعية.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدان الصريح الذي يفرق حساً وبداهة بين رصد لون أحمر وبين استخراج نتيجة رياضية، والاتساق يمنع خلط شروط الأدلة.

• رابعاً :القول بوجود انقسام بين طوائف النظار (أصحاب التوحيد المخالفين للمعتزلة وأهل التشبيه) حول تجويز خرق هذه القوانين الحسية، والقول المقابل بأن تجويز خلق العلم للأعمى يوجب التشبيه.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ (لكلا جبهتي التراشق الكلامي)

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو تفرع هذا النزاع برُمته عن تحكيم الملازمات العقلية الباطلة بخصوص الله تعالى وصفاته وأمره وأفعاله؛ فالطرف الأول حظر القدرة الإلهية بقوانين العيون المخلوقة، والطرف المقابل وظف الخصومة لرمي المخالفين بالتشبيه بناءً على جدليات طبيعية فانية، وهو إبحار في الظنون يمنعه منهج التسليم للأثر.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو الالتزام الصارم بما جاء بالخبر عن الله تبارك وتعالى وتفويض شؤون أفعاله وقدرته الغيبية المبرأة من لوازم الخلق وشروط الحواس؛ وتصفية المعتقد من هذه الهياكل الفلسفية والصورية التي تعرج في النهاية على وضع مقاييس بشرية قاصرة للحد من طلاقة الإرادة الإلهية أو التشنيع المذهبي بلا طائل.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة؛ لشاهد قوله سبحانه وتفرده التام: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، والنهي الحاسم عن ضرب الأمثال والأقيسة العقلية لله في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74].

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع محكم التنزيل وسكينة الوجدان؛ إذ يقطع اليقين الإيماني والفطري بأن علم الله وحكمته لا تقاس بما لدى البشر من علم محدود، وكف الخصومة الجدلية يُعيد للدين نقاءه المستقر في عقول وجدان النوع الإنساني باطمئنان.

النَّصُ

151 - »الْقَوْلُ فِيمَنْ نَظَرَ وَرَاءَ الْعَالَمِ أَوْ مَدَّ يَدَهُ
وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ خُرُوجُ يَدٍ وَلَا غَيْرِهَا وَرَاءَ الْعَالَمِ إِذْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يَكُونُ خَارِجًا إِلَّا بِحَرَكَةٍ وَالْمُتَحَرِّكُ لَا يَصَحُّ تَحَرُّكُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ فِيكُونُ مَكَانًا أَوْ غَيْرَ مَكَانٍ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ حَرَكَةُ شَيْءٍ إِلَى خَارِجِ الْعَالَمِ لَمْ تَصَحَّ رُؤْيَةُ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مَوْجُودٍ تَصَحُّ رُؤْيَتُهُ بِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْلُومٌ فَضْلًا عَنْ مَوْجُودٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَسَائِرِ أَهْلِ النَّظَرِ فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ الرُّؤْيَةُ، وَمَذْهَبُهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَرَكَةِ، وَيُخَالِفُهُمْ فِيهِ نَفَرٌ يَسِيرٌ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «151 - الْقَوْلُ فِيمَنْ نَظَرَ وَرَاءَ الْعَالَمِ أَوْ مَدَّ يَدَهُ» لِيَفْتَتِحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ الصُّورِيِّ فِي التَّكْيِيفِ الْفِيزْيَائِيِّ لِأَطْرَافِ الْكَوْنِ، وَمَدَى إِمْكَانِيَّةِ نَفَاذِ مَادَّةِ الْجِسْمِ البَشَرِيِّ أَوْ بَصَرِهِ خَارِجَ النِّظَامِ الْكَوْنِيِّ الْمَخْلُوقِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصَحُّ خُرُوجُ يَدٍ وَلَا غَيْرِهَا وَرَاءَ الْعَالَمِ إِذْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يَكُونُ خَارِجًا إِلَّا بِحَرَكَةٍ وَالْمُتَحَرِّكُ لَا يَصَحُّ تَحَرُّكُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ فِيكُونُ مَكَانًا أَوْ غَيْرَ مَكَانٍ،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِامْتِنَاعِ مَدِّ الْيَدِ خَارِجَ الْعَالَمِ، بِنَاءً عَلَى مُلَازَمَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ تَرْبِطُ الْحَرَكَةَ بِالْمَكَانِ الْوُجُودِيِّ، مَعَ فَرْضِهِ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ مَادَّةٍ خَارِجَ الْعَالَمِ يَعْنِي انْعِدَامَ الْفَرَاغِ الْمَكَانِيِّ تَمَاماً.

»وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ حَرَكَةُ شَيْءٍ إِلَى خَارِجِ الْعَالَمِ لَمْ تَصَحَّ رُؤْيَةُ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مَوْجُودٍ تَصَحُّ رُؤْيَتُهُ بِاتِّصَالِ الشُّعَاعِ بِهِ أَوْ مَحَلِّهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْلُومٌ فَضْلًا عَنْ مَوْجُودٍ.» لِيَبْنِيَ مَنْعَ الرُّؤْيَةِ التَّبَعِيِّ عَلَى مَنْعِ الْحَرَكَةِ، مُعْتَمِداً نَفْسَ النَّظَرِيَّةِ الْبَصَرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي تَشْتَرِطُ لِلرُّؤْيَةِ خُرُوجَ شُعَاعٍ مِنَ الْعَيْنِ لِيَتَّصِلَ مَادِّيّاً بِالْمُرْئِيِّ أَوْ بِمَوْضِعِهِ.

»وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْقَاسِمِ وَسَائِرِ أَهْلِ النَّظَرِ فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَهُوَ الرُّؤْيَةُ، وَمَذْهَبُهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْحَرَكَةِ، وَيُخَالِفُهُمْ فِيهِ نَفَرٌ يَسِيرٌ.» لِيَخْتِمَ بِرَصْدِ جَبْهَاتِ الِاتِّفَاقِ الْجَدَلِيِّ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي رَفْضِ الْحَرَكَةِ وَالرُّؤْيَةِ خَارِجَ حُدُودِ النِّظَامِ الْكَوْنِيِّ الشَّاهِدِ، مُقَابِلَ نَفَرٍ يَسِيرٍ أَجَازُوا ذَلِكَ عَقْلاً بِنَاءً عَلَى فَرْضِيَّاتِ الْخَلَاءِ اللَّامُتَنَاهِي.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول باستحالة خروج اليد أو أي جسم وراء العالم لأن الحركة تفتقر بالضرورة إلى مكان يشغله الجسم، وحيث لا مكان ولا فضاء وراء العالم، تمتنع الحركة عياناً.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن الفلسفة النظرية والجدل المنطقي القديم للمصنف ليسا قادرين بنيوياً على البت في مسائل الكوسمولوجيا (علم الكونيات) وطبيعة تمدد الأبعاد الفراغية؛ فالبحث بأكمله دار قبل تقدم العلوم الفيزيائية المعاصرة وعصر الرصد الفلكي المتقدم، فصياغة أحكام الامتناع القطعي بناءً على تعريفات صورية للمكان هي محض ظن وتخمين لا يفيد رتبة اليقين.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لعصر الفيزياء الكونية الحديثة هو أن "الكون" أو العالم المادي يُمثّل نسيج الزمكان المتمدد والمنحني، والحدود الخارجية للكون ليست جداراً مَادِّياً يُمد المرء يده وراءه، بل إن الفراغ والأبعاد الفراغية نفسها تُخلق وتتمدد مع اتساع الكون؛ فالجسم المادي محكوم حركياً ببنية هذا الزمكان ولا يعقل فيزيائياً الحديث عن "حركة خارج الفراغ" لكون الموضع والحركة يعتمدان رياضياً على هندسة الكون الذاتية.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد الفلكي والفيزياء النظرية والرياضية (كالنسبية العامة وعلم الفلك الرصدي) بمرتبة قطعية عيانية عبر التلسكوبات والمقاييس الفيزيائية المتقدمة.

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع الوجدان الصريح الذي يدرك به العقل عجز الأدوات الحسية الفانية عن الإحاطة بحدود الخلق الكلي، وتؤيده شواهد القرآن الحاكمة بإحكام هندسة السماء واتساعها كقوله تعالى نصاً: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: 47].

- ثانياً :القول بامتناع رؤية ما وراء العالم تفريعاً على امتناع الحركة، مستدلاً بأن الرؤية تتطلب بالضرورة خروج شعاع من العين ليتصل مَادِّياً بالشيء الموجود أو بمحله.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو ارتكاز هذا المنع التفريعي على نظرية "انبعاث الأشعة من العين" وهي نظرية فيزيائية وبصرية فاسدة ومغلوطة تماماً أبطلها العلم الحديث؛ فجعلُ الأقيسة البصرية القديمة أصلاً للحكم المعرفي هو تخمين صوري عارٍ عن شروط اليقين.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن آلية الإبصار البشري لا تقع بخروج أشعة من العين، بل تعتمد عياناً على استقبال خلايا العين الحساسة (الشبكية) للموجات الكهرومغناطيسية والضوئية المنعكسة أو الصادرة من الأجسام، وحيث إن ما وراء حدود الكون المرصود لا ترتد منه فوتونات أو إشارات ضوئية تخترق النسيج الكوني، فإن الإبصار البشري يعجز طبيعياً عن رصده لأسباب تتعلق بفيزياء الضوء والمسافات الكونية الفلكية وليس لفساد الملازمات الصورية القديمة.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية في فيزياء البصريات والميكانيكا الموجية المقاسة مخبرياً بمرتبة علمية عيانية قاطعة.

- وجه الاتساق :متسق مع نظام الحس والمشاهدة المعاصرة التي نقضت الجدل الصوري، ومتسق مع الوجدان الصريح في وجوب عزل الظواهر الطبيعية عن التخرصات اللفظية.

- ثالثاً :القول بحسم الخلاف التاريخي بين النظار وفق هذه التلازمات العقلية، وربط أحوال الحركة والافتراضات الكونية خارج حدود العالم بنفي وجود المادة أو الخلاء.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ (لكافة اتجاهات النزاع الكلامي في هذا الباب)

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو أن هذا السجال برمته أقحم الأقيسة والقواعد البشرية المادية القاصرة لتعريف بنية ما وراء الكَوْن، وتحول إلى مسار للخصومة الفلسفية والمذهبية بلا مستند يقيني؛ وبناء لوازم عقائدية حول شؤون الخلق المطلق عبر هذه التفرعات هو إبحار في الظنون يمنعه أصل التسليم للأثر.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو وجوب تصفية الدين من الهياكل الفلسفية والصورية، والتزام جادة الأثر في التوقف الكامل والاطمئنان لظواهر النصوص المحكمة؛ فالكون وما وراءه من شؤون التدبير والخلق هي من الغيب المطلق الذي استأثر الله بعلمه وحكمته، والواجب العلمي هو تفويض الكيفية والالتزام بالخبر الثابت دون معارضة أو إثبات ملازمات عقلية باطلة تقيس طاقات العباد على عظمة أفعال رب العالمين.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة بمرتبة علمية قطعية؛ لشاهد قوله سبحانه وتفرده المطلق: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، والنهي الحاسم عن ضرب الأمثال والمقاييس اللفظية في شؤون التكوين الإلهي في قوله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74].

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع محكم التنزيل وسكينة الوجدان؛ إذ يقطع اليقين الإيماني والفطري بأن علم وحكمة الخالق لا يحدهما التصور المادي المحدود للمخلوقين، ومصلحة التدبير توجب كف النظر عن هذا الجدل ليعود للدين نقاؤه المستقر في عقول وجدان النوع الإنساني باطمئنان.

النَّصُ

- 152 »الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ أَهُوَ مِنَ الْجِنِّ أَمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا كَانَ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾، وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ كُلِّهَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
تَمَّ كِتَابُ أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «152 - الْقَوْلُ فِي إِبْلِيسَ أَهُوَ مِنَ الْجِنِّ أَمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْخِتَامِيَّةَ بِتَحْدِيدِ التَّكْيِيفِ الْمَعْرِفِيِّ وَالنَّسَبِيِّ لِأَصْلِ خِلْقَةِ إِبْلِيسَ، وَرَفْعِ الِالْتِبَاسِ فِيمَا إِذَا كَانَ يَنْتَمِي لِعَالَمِ الْجِنِّ أَمْ لِعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْجِنِّ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا كَانَ مِنْهَا،» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِالْفَصْلِ النَّسَبِيِّ الْقَاطِعِ بَيْنَ صِنْفَيِ الْمَخْلُوقَاتِ، نَافِياً نَفْياً مُطْلَقاً أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ مَلَكاً فِي أَصْلِهِ أَوْ فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ.

»قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾،» لِيَسْتَدِلَّ بِصَرِيحِ الْحَقِيقَةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْمُحْكَمِ الَّذِي نَسَبَ خِلْقَتَهُ وَأَصْلَهُ لِلْجِنِّ نَصّاً، وَجَعَلَ فِسْقَهُ وَخُرُوجَهُ نَاتِجاً عَنْ طَبِيعَتِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ.

»وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ كُلِّهَا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ.» لِيُعَضِّدَ قَوْلَهُ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَذْهَبِيِّ وَالْوِفَاقِ الْفِكْرِيِّ الْوَاسِعِ بَيْنَ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِالظَّاهِرِ النَّقْلِيِّ دُونَ تَأْوِيلٍ.

»تَمَّ كِتَابُ أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.» لِيَخْتِمَ مُدَوَّنَتَهُ الْكَلَامِيَّةَ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةِ، بَعْدَ أَنْ طَافَ بِالْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي شَغَلَتْ عَصْرَهُ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن إبليس من الجن خاصة، وأنه ليس من الملائكة ولا كان منها قط، استناداً إلى النص التنزيل الصريح.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى الخبر الثابت عن الله (القرآن)؛ لشاهد قوله تعالى نصاً بمرتبة علمية قطعية حاسمة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 50]؛ فالنص القرآني صريح الدلالة في إثبات أصله من الجن، وحمل الآية على حقيقتها اللغوية هو الأصل المعرفي المبرأ من التأويل، كما تؤيده شواهد أصل الخِلْقة المتباينة في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: 12]، بينما ثبت بالخبر أن الملائكة خُلقت من نور، وتمايز المواد يمنع اتحاد الأجناس حساً وعياناً.
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن الكريم والوجدان الصريح؛ إذ يقطع الوجدان والفطرة بأن الملائكة جُبلوا على الطاعة المطلقة كما وصفهم القرآن قطبياً: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، وحصول الفسق والاعتراض والعتو من إبليس يوجب اتساقاً ان تباين طبعُه واختياره عن جنس الملائكة المعصومين بنيوياً.
- ثانياً :القول بالاعتماد على الأخبار المتواترة والإجماع المذهبي لإثبات هذا المعتقد اللفظي، رداً على الأقوال المخالفة (التي تزعم أن إبليس كان ملكاً رئيسياً ثم مُسخ).
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى الخبر الثابت عن الله والرسول؛ فإمرار صفات ومقالات الوجود الغيبي للمخلوقات (كالجن والملائكة) ينحصر علمياً في النقل الصحيح الصادق والتسليم التام له دون تزيد بالملازمات الجدلية أو الأقيسة الافتراضية؛ فالأقوال المخالفة التي تزعم أن إبليس كان من الملائكة استناداً إلى "الاستثناء المتصل" في قوله ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ هي شبهة ظنية داحضة؛ لأن الاستثناء في لغة العرب يقع منقطعاً بكثرة، وتحكيم القاعدة النحوية الافتراضية لمضادة صريح آية الكهف ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ هو تقديم للظن اللفظي على القطع القرآني، وحيث إن كل قول أو حديث خالف القرآن فلا حجة فيه إطلاقاً. ويكون هناك مسكوت عنه انه امر الملائكة ومن كان معهم من الجن.
    - الاتساق :متسق مع هندسة المعرفة الدينية التي تطهر النص من مساحيق التأويل وفلسفات القصص الإسرائيلي القديم، وموافق لـ الوجدان الصريح في وجوب رد المتشابهات اللغوية إلى محكم التنزيل الحاسم بيقين واطمئنان.

النَّصُ

»تَمَّ كِتَابُ أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.
هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَ خَرَّجَهَا وَسَأَلَ الشَّيْخَ الْمُفِيدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ - تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ ذُو الْحَسَبَيْنِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّرِيفِ الْأَجَلِّ الطَّاهِرِ الْأَوْحَدِ أَبِي أَحْمَدَ الْمُوسَوِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لِتُضَافَ إِلَى (أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ)«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ النَّاقِلُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «تَمَّ كِتَابُ أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.» لِيُعْلِنَ انْتِهَاءَ جَسَدِ الْمَتْنِ الْأَصْلِيِّ لِلْمُدَوَّنَةِ الْكَلَامِيَّةِ، مُسْتَفْتِحاً خَاتِمَتَهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ وَالصَّلَاةِ الْمَأْثُورَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِمَا يُطَابِقُ أَدَبَ التَّأْلِيفِ.

»هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَ خَرَّجَهَا وَسَأَلَ الشَّيْخَ الْمُفِيدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ - تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ -« لِيُثْبِتَ التَّوْثِيقَ التَّارِيخِيَّ لِلْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ (مِنَ الْمَسْأَلَةِ 141 إِلَى 152)، وَأَنَّ صِيغَتَهَا جَاءَتْ إِمْلَاءً وَجَوَاباً صَادِراً عَنْ فِقْهِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ.

»السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ ذُو الْحَسَبَيْنِ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّرِيفِ الْأَجَلِّ الطَّاهِرِ الْأَوْحَدِ أَبِي أَحْمَدَ الْمُوسَوِيِّ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - لِتُضَافَ إِلَى (أَوَائِلِ الْمَقَالَاتِ).» لِيُشَخِّصَ أَنَّ هَذَا الْفَصْلَ الْمُلْحَقَ هُوَ مِنْ تَأْلِيفِ وَتَخْرِيجِ وَصِيَاغَةِ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ نَفْسِهِ؛ إِذْ قَامَ بِهَنْدَسَةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَدْوِينِهَا طَلَباً لِلْإِضَافَةِ إِلَى كِتَابِ أُسْتَاذِهِ لِتَتَكَامَلَ مَعَ مَبَاحِثِهِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بانتهاء كتاب أوائل المقالات وصحة النقل التاريخي لِتِلك الزيادات والملحقات الأخيرة، ونسبتها تأليفاً وتخريجاً وصياغةً إلى الشريف الرضي سؤالاً واستخراجاً، والآراء المعرفية فيها جواباً إلى الشيخ المفيد.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى التَّحقق التاريخي الرصدي والنَّقل المخطوطي المتصل لِنسخ الكتاب؛ فهذا النقل والتوثيق المكتوب يثبت بمرتبة علمية واطمئنانية حاسمة صحة نسبة هذا الفصل إلى تأليف وتخريج الشريف الرضي كصياغة وهندسة لمادة أستاذه المعرفية، تماشياً مع أساليب التدوين والمكاتبات الجارية عياناً بين علماء القرون الخالية.
    - الاتساق :متسق تماماً مع الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ في وجوب حفظ الأمانات ونسبة الأقوال لأصحابها، ومتسق مع الوجدان الصريح والعقل الإنساني المعاين الذي يقبل صحة السجلات والمدونات المتواترة تاريخياً عند اكتمال شروط قرائنها وبنائها التوثيقي؛ إذ حِفظ نتاج الفكر البشري بأمانة النقل هو أصل استقرار المعرفة للنوع الإنساني.

- ثانياً :القول بأن المسائل الطبيعية والملازمات الجدلية الواردة في هذا الفصل الذي ألفه الشريف الرضي (كالنزاع في الألوان والأجسام وحركة الأجزاء ووراء العالم) تُمثّل هياكل وقواعد كلامية حاسمة يُقاس عليها الغيب الإلهي وتُفسر بها صفات الله وأفعاله وأحكامه.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - وجه الظنية والمخالفة :إقحام الفلسفة النظرية والمنطق الصوري المجرد - الذي دار في سياق تدوين الشريف الرضي لأسئلته قَبْلَ تقدم العلوم- وجعله حاكماً على الكونيات والغيبيات؛ فالفلسفة عاجزة بنيوياً وطبيعياً عن البت في الماديات، وعاجزة بالكلية عن الخوض في الغيب المطلق، وتحكيمها لتفريع لوازم كلامية تُضاد معاني المعتقد هو محض ظن وتخمين لا حجة فيه.
    - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو وجوب تصفية المعتقد من المساحيق الفلسفية والأقيسة الصورية، وفصل الأوعية المعرفية طرداً؛ فالأمور المادية تُترك لـ العلوم التجريبية الصادقة الحاكمة بالرصد والمختبر، وأمور العقيدة والصفات والدار الآخرة تُفوض بالكامل والتسليم المطلق إلى الخبر الثابت عن الله والرسول (القرآن المحكم) دون تزيد بملازمات عقلية باطلة بخصوص أمر الله وأفعاله، وكل نقل أو فهم صوري خالف القرآن فلا حجة فيه إطلاقاً.
    - الدليل :برهان جلي مستند إلى صريح القرآن الكريم؛ لشاهد قوله سبحانه وتفرده التام التنزيهي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، والنهي الحاسم عن ركوب الظنون والوقوف عند حدود النقل في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
    - وجه الاتساق :متسق تماماً مع محكمات الوحي والوجدان الصريح الفطري؛ إذ يقطع اليقين الإيماني بأن حكمة وعلم الخالق لا تقاس بما لدى البشر من عوارض فيزيائية أو لغوية فانية، وتطهير النص يُعيد للدين نقاءه المستقر في وعاء وجدان النوع الإنساني باطمئنان وسكينة.

النَّصُ

- 153»الْقَوْلُ فِي الْعِصْمَةِ مَا هِيَ؟

أَقُولُ: إِنَّ الْعِصْمَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هِيَ مَا اعْتَصَمَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْءِ كَأَنَّهُ امْتَنَعَ بِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُ، وَلَيْسَ هُوَ جِنْسًا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (اعْتَصَمَ فُلَانٌ بِالْجَبَلِ) إِذَا امْتَنَعَ بِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ (الْعُصْمُ) وَهِيَ وَعُولُ الْجِبَالِ لِامْتِنَاعِهَا بِهَا. وَالْعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ التَّوْفِيقُ الَّذِي يَسْلَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ

مِمَّا يَكْرَهُ إِذَا أَتَى بِالطَّاعَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِعْطَائِنَا رَجُلًا غَرِيقًا حَبْلًا لِيَتَشَبَّثَ بِهِ فَيَسْلَمَ، فَهُوَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَاعْتَصَمَ بِهِ سُمِّيَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عِصْمَةً لَهُ لَمَّا تَشَبَّثَ وَسَلِمَ بِهِ مِنَ الْغَرَقِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِهِ لَمْ يُسَمَّ (عِصْمَةً)، وَكَذَلِكَ سَبِيلُ اللُّطْفِ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَاعَ سُمِّيَ (تَوْفِيقًا) وَ (عِصْمَةً)، وَإِنْ لَمْ يُطِعْ لَمْ يُسَمَّ (تَوْفِيقًا) وَلَا (عِصْمَةً)، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذِكْرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)، وَحَبْلُ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ يَسْلَمُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي عِقَابِهِ، فَصَارَ تَمَسُّكُهُمْ بِأَمْرِهِ اعْتِصَامًا، وَصَارَ لُطْفُ اللَّهِ لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ عِصْمَةً، فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ مَعْصُومُونَ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْعِصْمَةِ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي حَقِيقَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُكْمِهَا كَيْفَ تَجِبُ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَقَعُ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعِصْمَةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْبَابُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْجَلِيلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «153 - الْقَوْلُ فِي الْعِصْمَةِ مَا هِيَ؟» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ فِي مَفْهُومِ الْعِصْمَةِ وَتَفْكِيكِ مَعْنَاهَا بَيْنَ الْأَصْلِ اللُّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِ الْعَقَائِدِيِّ.
»أَقُولُ: إِنَّ الْعِصْمَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ هِيَ مَا اعْتَصَمَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّيْءِ كَأَنَّهُ امْتَنَعَ بِهِ عَنِ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُ، وَلَيْسَ هُوَ جِنْسًا مِنْ أَجْنَاسِ الْفِعْلِ،« لِيُقَرِّرَ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ لُغَةً بِأَنَّهَا الِامْتِنَاعُ وَالْحِمَايَةُ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِعْلاً مَادِّيّاً مُحَدَّداً يَقُومُ بِهِ الْمَرْءُ بَلْ هِيَ حَالَةٌ مَانِعِيَّةٌ.
»وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: (اعْتَصَمَ فُلَانٌ بِالْجَبَلِ) إِذَا امْتَنَعَ بِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ (الْعُصْمُ) وَهِيَ وَعُولُ الْجِبَالِ لِامْتِنَاعِهَا بِهَا.« لِيَسُوقَ شَوَاهِدَ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّحَصُّنِ بِالْمَوَاضِعِ الْمَنِيعَةِ كَأَعَالِي الْجِبَالِ.
»وَالْعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ التَّوْفِيقُ الَّذِي يَسْلَمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا يَكْرَهُ إِذَا أَتَى بِالطَّاعَةِ،« لِيَنْتَقِلَ إِلَى التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ بِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ لُطْفٌ وَتَوْفِيقٌ يُفِيضُهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ لِيَحْمِيَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ عِنْدَ إِقْبَالِهِ عَلَى الِامْتِثَالِ.
»وَذَلِكَ مِثْلُ إِعْطَائِنَا رَجُلًا غَرِيقًا حَبْلًا لِيَتَشَبَّثَ بِهِ فَيَسْلَمَ، فَهُوَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَاعْتَصَمَ بِهِ سُمِّيَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عِصْمَةً لَهُ لَمَّا تَشَبَّثَ وَسَلِمَ بِهِ مِنَ الْغَرَقِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِهِ لَمْ يُسَمَّ (عِصْمَةً)،« لِيَضْرِبَ مِثَالاً حِسِّيّاً يُبَيِّنُ فِيهِ أَنَّ الْأَدَاةَ الشَّرْعِيَّةَ (الْحَبْلَ) لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عِصْمَةٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا إِذَا تَمَسَّكَ بِهَا الْعَبْدُ وَنَجَا بِهَا.
»وَكَذَلِكَ سَبِيلُ اللُّطْفِ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَاعَ سُمِّيَ (تَوْفِيقًا) وَ (عِصْمَةً)، وَإِنْ لَمْ يُطِعْ لَمْ يُسَمَّ (تَوْفِيقًا) وَلَا (عِصْمَةً)،« لِيُؤَكِّدَ أَنَّ صِفَةَ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ هِيَ صِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ، وَلَا تَقَعُ قَسْراً مَعَ الْعِصْيَانِ.
»وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذِكْرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)، وَحَبْلُ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ،« لِيَسْتَدِلَّ بِالنَّصِّ التَّنْزِيلِيِّ عَلَى أَنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْعَاصِمُ الَّذِي أُمِرَ الْخَلْقُ بِالتَّشَبُّثِ بِهِ.
»أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ يَسْلَمُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي عِقَابِهِ، فَصَارَ تَمَسُّكُهُمْ بِأَمْرِهِ اعْتِصَامًا، وَصَارَ لُطْفُ اللَّهِ لهمْ فِي الطَّاعَةِ عِصْمَةً،« لِيُوَضِّحَ آلِيَّةَ الِاتِّسَاقِ الشَّرْعِيِّ حَيْثُ يَلْتَقِي لُطْفُ الْخَالِقِ الحَامِي مَعَ كَسْبِ الْعَبْدِ الْمُمْتَثِلِ لِتَتَحَقَّقَ النَّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ.
»فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْأَئِمَّةِ مَعْصُومُونَ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.« لِيُعَمِّمَ وَصْفَ الْعِصْمَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى خَوَاصِّ الْخَلْقِ كَافَّةً لِثَبَاتِ طَاعَتِهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِأَمْرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.
»وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْعِصْمَةِ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي حَقِيقَتِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حُكْمِهَا كَيْفَ

تَجِبُ وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَقَعُ،» لِيُقَرِّرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ الذَّاتِيَّ لِلْعِصْمَةِ مَحَلُّ وِفَاقٍ، وَأَنَّ جَذْرَ النِّزَاعِ الْكَلَامِيِّ يَنْحَصِرُ فِي آلِيَّةِ وُجُوبِهَا الشَّرْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ.
»وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعِصْمَةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْبَابُ يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْجَلِيلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.» لِيَخْتِمَ بِالْإِحَالَةِ إِلَى الْمَبَاحِثِ التَّأْسِيسِيَّةِ الْأُولَى فِي صَدْرِ مُدَوَّنَتِهِ، مُوَجِّهاً بِإِلْحَاقِ هَذَا الْبَابِ بِمَبَاحِثِ عِلْمِ الْكَلَامِ الْعُلْيَا (الْجَلِيلِ).

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن العصمة في أصل اللغة هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء للامتناع به عما يكره، وأنها ليست جنساً من أجناس الفعل المادي، ويشهد لها تسمية وعول الجبال بالعُصْم لامتناعها بها.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى أصالة الحقيقة اللغوية وشواهد لسان العرب وقت نزول الوحي؛ فالاشتقاق اللغوي يربط مادة (عَصَمَ) بالمنع والحفظ حساً ومعنى، وهو رتبة علمية قطعية ثابتة بالاستقراء اللغوي المسند.
    - الاتساق :متسق تماماً مع القرآن والسنة والوجدَان الصريح؛ إذ يدرك العقل باطمئنان أن الحماية والتحصن هما المعنى الفطري السليم الكامن وراء مادة الكلمة قبل إقحام القواعد الكلامية المحدثة.
- ثانياً :القول بأن العصمة من الله تعالى هي التوفيق واللطف الذي يسلم به الإنسان مما يكره إذا أتى بالطاعة، وشبهها بالحبل الذي يُعطى للغريق فلا يُسمى عِصمةً له إلا إذا تشبث به وسلم، فإذا أطاع سمي توفيقاً وعصمة وإن لم يطع لم يُسمَّ بذلك.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - وجه الظنية والمخالفة :خلط الأوعية المعرفية بإخضاع صفة العصمة الإلهية وتوفيق الخالق وأفعاله لِلأقيسة المنطقية والملازمات الجدلية الصورية (كاشتراط فعل العبد لتسمية اللطف الإلهي عصمة)؛ والجدل الفلسفي قاصر عن الإحاطة بكيفية جريان الإرادة الإلهية وألطافها الغيبية بالعباد، والقول بأن صفة التوفيق الإلهية معلقة زمانياً وتسميةً بامتثال المخلوق هو محض ظن وتخمين لا حجة فيه.
    - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن "العصمة" و"التوفيق" هما من أفعال الله الغيبية المطلقة وألطافه المحضة التي يهبها لمن يشاء من عباده تكرماً ورحمة، وهي حقيقة ثابتة في علم الله وقدرته قبل كسب العبد ومستقلة عن فعله؛ فالخالق سبحانه يوفق العبد ابتداً ويشرح صدره للطاعة، وليس كسب العبد شرطاً بنيوياً لإنشاء صفة التوفيق واللطف

الإلهي بل هو أثر من آثارها الغيبية الحاصلة، والواجب هو التوقف الكامل والتسليم للأثر دون إثبات ملازمات عقلية باطلة بخصوص أفعال الله وأمره وصفاته.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن الكريم؛ لشاهد قوله تعالى نصاً: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88]، فالتوفيق أصل إلهي سابق ومستقل، وقوله سبحانه: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: 17]؛ فالهداية واللطف منة واختصاص إلهي غيبي لا يحده قياس الحبل والغريق البشري الحادث.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدَان الصريح الذي يقطع بعجز المخلوق عن إلزام الخالق بشروط الألفاظ وعوارض الطبيعة، ومتسق مع تنزيه الغيب المطلق في قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

- ثالثاً :القول بأن الله بين هذا المعنى في كتابه بقوله: (واعتصموا بحبل الله جميعاً) وحبل الله هو دينه، وبأن امتثال الأمر يُوجب السلامة من العقاب فصار التمسك أمراً اعتصاماً ولطف الله عصمة.

  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ

  - وجه الحكم:

- الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى الخبر الثابت عن الله (القرآن)؛ لشاهد الآية المحكمة الصريحة في سورة آل عمران: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]. فالتنزيل أمر عياناً بالتمسك بالدين والوحي كعاصم يضمن السلامة والنجاة الأخروية من العقاب بيقين واطمئنان.

- الاتساق :متسق تماماً مع محكم القرآن والوجدان الصريح؛ إذ يقطع اليقين الفطري بأن الانصياع لأوامر الشريعة والالتزام بالوحي الثابت هو السبيل المعرفي والشرعي الوحيد لحفظ النفس وحمايتها من عواقب الإثم والمخالفة.

- رابعاً :القول بأن جميع المؤمنين من الملائكة والنبيين والأئمة معصومون لأنهم متمسكون بطاعة الله تعالى.

  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ (في شقه النقلي المانع لذوي المراتب العليا) وظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ)في تعليق أصل عصمتهم بمحض التمسك البشري المعتاد.(

  - وجه الحكم:

- الدليل :شق إثبات العصمة لِلملائكة والأنبياء مستند إلى الخبر الثابت عن الله (القرآن)؛ لشاهد قوله تعالى في صفتهم النورانية المعصومة جبلةً: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، وعصمة الأنبياء في تبليغ الوحي ثابتة بقطيعة التنزيل الحامي للرسالة. أما جعل أصل هذه العصمة الغيبية العليا مجرد "ملازمة ميكانيكية" تابعة لتمسكهم الاختياري كبقية عموم الناس فهو محض ظن وتخمين صوري؛ لأن عصمة الأنبياء والملائكة هي اختصاص وتطهير

إلهي غيبي باذخ صرح به الوحي كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: 75].وقوله تعالى نصاً: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا * لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: 26-28]. فوجود "الرَّصَد" (الحرس من الملائكة) يضمن يقيناً سلامة البلاغ.

- الاتساق :غير متسق في شقه الكلامي الظني مع هندسة المعرفة الدينية؛ فالوجدان والخبر يقطعان بأن مراتب الأنبياء والملائكة المعصومة هي طور غيبي مصطفى أوجده الخالق بحكمته المطلقة، وتحجيم هذا الاصطفاء بجعله معلولاً لِلأقيسة البشرية في الطاعة هو خروج عن ميزان التسليم للأثر والوقوف عند حدود قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

- خامساً :القول بأن حقيقة العصمة محل اتفاق، وأن النزاع ينحصر في حكمها وجوباً وكيفية وقوعها، وإحالة البحث إلى صدر الكتاب وتوجيه إلحاق الباب بمباحث عِلْم الكلام العليا (الجليل).
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
- وجه الظنية والمخالفة :حصر جِذر المسألة العقائدية وعصمة الخواص في السجالات والتبويبات المذهبية القديمة لعلم الكلام (الجليل)، وإلزام الأمة بخصومات الأقيسة الصورية في كيفية الوجوب العقلي والشرعي؛ وهو إبحار في الظنون والملازمات الباطلة بخصوص أمر الله وصفاته الغيبية.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو إلغاء الهياكل الفلسفية والصورية والتقسيمات الجدلية المحدثة التي فرقت كلمة المسلمين بناءً على تفريعات نظرية؛ والالتزام الصارم بـ الخبر الثابت عن الله والرسول في إثبات اصطفاء الأنبياء والملائكة وتنزيههم لحفظ الرسالة، دون الخوض في الملازمات العقلية الحادثة حول الوجوب والوقوع؛ لكون علم الله وحكمته لا تقاس بمدارك المخلوقين الفانية.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى القرآن والسنة؛ لشاهد قوله تعالى الحاسم للنزاع والمراء: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153]، والنهي الصريح عن معارضة الوحي بالجدل اللفظي.

- وجه الاتساق :متسق تماماً مع مصلحة التدبير وسكينة الوجدان الفطري؛ وتصفية العقيدة من هذه الشوائب الكلامية يُعيد للدين نقاءه الأصيل المستقر في وعاء وجدان النوع الإنساني باطمئنان ويقين.

النَّصُ

- 154اَلْقَوْلُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بَعْدَ أَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ كَانَ كَامِلًا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا جَعَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَامِعًا لِخِصَالِ الْكَمَالِ كُلِّهَا وَخِلَالِ الْمَنَاقِبِ بِأَسْرِهَا لَمْ تَنْقُصْهُ مَنْزِلَةٌ بِتَمَامِهَا يَصِحُّ لَهُ الْكَمَالُ وَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْفَضْلُ، وَالْكِتَابَةُ فَضِيلَةٌ مَنْ مُنِحَهَا فَضَلَ وَمَنْ حُرِمَهَا نَقَصَ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَاكِمًا بَيْنَ الْخَلْقِ فِي جَمِيعِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُمُورَ الْخَلْقِ قَدْ يَتَعَلَّقُ أَكْثَرُهَا بِالْكِتَابَةِ فَتَثْبُتُ بِهَا الْحُقُوقُ وَتَبْرَأُ بِهَا الذِّمَمُ وَتَقُومُ بِهَا الْبَيِّنَاتُ وَتَحْفَظُ بِهَا الدُّيُونُ وَتُحَاطُ بِهَا الْأَنْسَابُ، وَأَنَّهَا فَضْلٌ تَشْرُفُ الْمُتَحَلِّي بِهِ عَلَى الْعَاطِلِ مِنْهُ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ اسْمُهُ - قَدْ جَعَلَ نَبِيَّهُ بِحَيْثُ وَصَفْنَاهُ مِنَ الْحُكْمِ وَالْفَضْلِ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ مُحْسِنًا لَهَا. وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ لَوْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا يَعْرِفُهَا لَكَانَ مُحْتَاجًا فِي فَهْمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْكُتُبُ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُحْوِجَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ لَجَازَ أَنْ يُحْوِجَهُ فِي جَمِيعِ مَا كَلَّفَهُ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى سِوَاهُ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِصِفَاتِهِ وَمُضَادٌّ لِحِكْمَةِ بَاعِثِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ. وَشَيْءٌ آخَرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ)، وَمُحَالٌ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ الْحِكْمَةَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: (إِنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْقُرْآنُ خَاصَّةً) إِذِ اللَّفْظُ عَامٌّ وَالْعُمُومُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ)، فَنَفَى عَنْهُ إِحْسَانَ الْكِتَابَةِ وَخَطَّهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ خَاصَّةً فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ إِحْسَانَهُ لَهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ النَّفْيَ مَعْنًى يُعْقَلُ، وَلَوْ كَانَ حَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كَحَالِهِ قَبْلَهَا لَوَجَبَ إِذَا أَرَادَ نَفْيَ ذَلِكَ عَنْهُ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلَفْظٍ يُفِيدُهُ لَا يَتَضَمَّنُ خِلَافَهُ فَيَقُولُ لَهُ: (وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذْ ذَاكَ، وَلَا فِي الْحَالِ)، أَوْ يَقُولُ: (لَسْتَ تُحْسِنُ الْكِتَابَةَ وَلَا تَأْتِي بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ)، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَعْدَمَهُ قَوْلَ الشِّعْرِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ نَفَاهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ يَعُمُّ الْأَوْقَاتَ فَقَالَ اللَّهُ: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ) وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ثَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كَانَ يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ بَعْدَ أَنْ نَبَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ وَيُخَالِفُ فِيهِ بَاقِيهِمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْفِرَقِ يَدْفَعُونَهُ وَيُنْكِرُونَهُ.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ: (القول في أن النبي - صلى الله عليه وآله - بعد أن خصه الله بنبوته كان كاملا يحسن الكتابة) أي يثبت حقيقة معرفة النبي وقدرته على الخط والقراءة بعد البعثة (إن الله تعالى لما جعل نبيه ص جامعا لخصال الكمال كلها وخلال المناقب بأسرها لم تنقصه منزلة بتمامها يصح له الكمال ويجتمع فيه الفضل، والكتابة فضيلة من منحها فضل ومن حرمها نقص، ومن الدليل على ذلك أن الله تعالى جعل النبي ص حاكما بين الخلق في جميع ما اختلفوا فيه فلا بد أن يعلمه الحكم في ذلك) فيقرر أن الكتابة من مقتضيات منصب الحكم والفضل التام الممنوح له من الغيب (وقد ثبت أن أمور الخلق قد يتعلق أكثرها بالكتابة فتثبت بها الحقوق وتبرئ بها الذمم وتقوم بها البينات وتحفظ بها الديون وتحاط بها الأنساب، وأنها فضل تشرف المتحلي به على العاطل منه، وإذا صح أن الله - جل اسمه - قد جعل نبيه بحيث وصفناه من الحكم والفضل ثبت أنه كان عالما بالكتابة محسنا لها) فالمنصب

النبوي يقتضي الإحاطة بكل أدوات تدبير شؤون الخلق وتوثيق حقوقهم (وشئ آخر وهو أن النبي لو كان لا يحسن الكتابة ولا يعرفها لكان محتاجا في فهم ما تضمنته الكتب من العقود وغير ذلك إلى بعض رعيته، ولو جاز أن يحوجه الله في بعض ما كلفه الحكم فيه إلى بعض رعيته لجاز أن يحوجه في جميع ما كلفه الحكم فيه إلى سواه وذلك مناف لصفاته ومضاد لحكمة باعثه، فثبت أنه ص كان يحسن الكتابة) أي ينفي حاجة المقام الرسولي لمعونة الرعية في فك الخطوط (وشئ آخر وهو قول الله سبحانه: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة...} ومحال أن يعلمهم الكتاب وهو لا يحسنه كما يستحيل أن يعلمهم الحكمة وهو لا يعرفها، ولا معنى لقول من قال: {إن الكتاب هو القرآن خاصة} إذ اللفظ عام والعموم لا ينصرف عنه إلا بدليل، لا سيما على قول جماعة وأكثر أصحاب الحديث) فيستدل بآية الجمعة على أن المعلم للكتاب لابد أن يكون مالكاً لأداة الكتابة والخط (ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: {وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون}، فنفي عنه إحسان الكتابة وخطه قبل النبوة خاصة فأوجب بذلك إحسانه لها بعد النبوة، ولولا أن ذلك كذلك لما كان لتخصيصه النفي معنى يعقل) أي يثبت أن غاية النفي محصورة فيما قبل البعثة تأكيداً للإعجاز، بينما تثبت القدرة بعدها (ولو كان حاله ص في فقد العلم بالكتابة بعد النبوة كحاله قبلها لوجب إذا أراد نفي ذلك عنه أن ينفيه بلفظ يفيده لا يتضمن خلافه فيقول له: {وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ ذاك، ولا في الحال}... كما أنه لما أعدمه قول الشعر ومنعه منه نفاه عنه بلفظ يعم الأوقات فقال الله: {وما علمناه الشعر وما ينبغي له} وإذا كان الأمر على ما بيناه ثبت أنه - صلى الله عليه وآله - كان يحسن الكتابة بعد أن نبأه الله تعالى على ما وصفناه. وهذا مذهب جماعة ويخالف فيه باقيهم وسائر أهل المذاهب والفرق يدفعونه وينكرونه) فيبين تمايز صيغ نفي الخط المؤقتة عن صيغة نفي الشعر التأبيدية، مشيراً إلى وجود أفهام ومقالات منكرة لهذا المعنى سنحررها ونبثها مجردة.

الْعَرْضُ

أولاً: "اللهُ تعالى جَعَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- جَامِعًا لِخِصَالِ الْكَمَالِ كُلِّهَا، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ مُحْسِنًا لَهَا بَعْدَ أَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ"
الحُكْمُ: حَقٌّ مُوَافِقٌ
وجه الحكم:

- الأدلة: علم قطعي متسق مع الأصل العقدي المحكم الحاكم في المسألة؛ والشاهد نصاً قوله تعالى في سورة البقرة: {وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 151].

- الاتساق: يتسق هذا التقرير تماماً مع الأصل المعتمد والمقال الحاكم بأن النبي لم يكن عاجزاً حسياً بل متمكناً من أدوات المعرفة وتزكية الأمة؛ وهو موافق للوجدان الإنساني المشاهد الذي يقطع بأن مرتبة تبليغ الرسالة والحكم التام وإقامة ديوان التوثيق وحفظ الديون تقتضي تنزيه مقامه عن الجهل بالخط والقراءة، مع الالتزام التام والاطمئنان بأن الآيات التي نفت التلاوة والخط إنما عنت نفي دراسة ومباشرة كتب الأديان السابقة خاصة وليس نفي القدرة والمهارة الخطية كلية، مع التزام غيبية هذا العلم الممنوح له تلو البعثة دون إثبات ملازمات قياسية على أحوال البشر العاجزة.

ثانياً: "النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- لَوْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ لَكَانَ مُحْتَاجًا فِي فَهْمِ الْعُقُودِ إِلَى بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، وَحَاجَةُ النَّبِيِّ لِسِوَاهُ فِي حُكْمِهِ مُنَافِيَةٌ لِصِفَاتِهِ وَمُضَادَّةٌ لِحِكْمَةِ بَاعِثِهِ"

الحُكْمُ: ظَنٌّ مُخَالِفٌ
وجه الحكم:

- وجه الظنية والمخالفة: تكمن الظنية والمخالفة هنا في الاعتماد التام على إثبات الملازمات العقلية الحتمية والقياس النظري العقلي في شأن تكليفات الوحي وأفعال الله وتدبير صفات رسوله؛ وحيث إن الله غيب وأفعاله وأمره غيب مطلق، فإن الملازمات العقلية باطلة وفاسدة بخصوص هذا الباب، ولا يجوز إيجاب أو نفي المعارف النبوية بناءً على مقتضيات القياس الإنساني والخبرة البشرية بل يُقتصر حصراً على الخبر والتوقيف.

ثالثاً: "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا يُعَلِّمُهُمُ الْخَطَّ وَالْمَعْرِفَةَ الْعَامَّةَ بِالْكِتَابِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُعَلِّمَ النَّبِيُّ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَهُوَ لَا يُحْسِنُهُ"
الحُكْمُ: حَقٌّ مُوَافِقٌ
وجه الحكم:

- الأدلة: علم قطعي نصي قائم على عموم الخطاب القرآني وبراهينه القاطعة؛ والشاهد قوله تعالى في سورة الجمعة: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [الجمعة: 2].

- الاتساق: يتسق هذا الفهم مع الأصل المحكم بأن المعلم المزكي متمكن من أدوات المعرفة، واللفظ عام لا ينصرف للقرآن خاصة بل يشمل الجنس المعرفي؛ ويوافقه الوجدان باطمئنان تام لكون فاقد الشيء حساً أو علماً لا يجعله الله معلماً له لغيره في مجاري السنن والتبليغ، فالتأييد التوقيفي يمنحه التمكن التام، وأن آيات الأمية وعدم خط كتاب دلالتها عدم دراسة كتب سابقة لا غير.

رابعاً: "قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} يَنْفِي عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِحْسَانَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ خَاصَّةً وَيُوجِبُ إِحْسَانَهُ لَهَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ"
الحُكْمُ: حَقٌّ مُوَافِقٌ
وجه الحكم:

- الأدلة: علم قطعي نصي من منطوق ومفهوم صريح التنزيل؛ والشاهد قوله تعالى في سورة العنكبوت: {وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [العنكبوت: 48].

- الاتساق: يتسق الدليل نصاً مع الأصل التفسيري القطعي القاضي بأن تقييد النفي بـ (من قبله) يفيد إثبات القدرة والتمكن بعدها تنزيهاً له من العجز، وهو مغاير تماماً لنفي الشعر المؤبد في قوله سبحانه في سورة يس: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} [يس: 69]، فالوجدان يسكن إلى تمايز الصياغ الخبرية في إثبات الفضائل ودفع الشبهات، لكون نفي تلاوة وخط كتاب ليس لعدم معرفة الكتابة بل لعدم دراسة ومباشرة كتب الأديان السابقة حماية للإعجاز.

تحرير وتصريح بالقول المخالف المذكور في النص وببحثه وعرضه:
قال الشيخ: "وَيُخَالِفُ فِيهِ بَاقِيهِمْ وَسَائِرُ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْفِرَقِ يَدْفَعُونَهُ وَيُنْكِرُونَهُ."
تفكيك وعرض الأقوال المخالفة كمعانٍ حكمية مستقلة كاملة الدلالة:

- القول المخالف: "إنَّ النبيَّ محمداً -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ- بَقِيَ غيرَ كاتبٍ ولا قارئٍ للخطِّ طيلةَ حياتِهِ وبعدَ نبوتِهِ، وأنَّ وصفَ الأميةِ ملازمٌ لَهُ حسًّا ومكتوباً في كلِّ الأوقاتِ تَعَبُّداً وإعجازاً."
البحث والعرض: يتأسس أصحاب هذا المقال على حمل لفظ الأمية على العجز الخطي الحسي المطلق، واعتبروا بقاء هذا العجز بعد البعثة هو عين المعجزة القائمة لئلا يُدعى أخذه القرآن من كتب غيره، واطرحوا دلالة التقييد بـ (من قبله) وظنوا استمرار النفي الحسي في كل حال بناءً على مرويات وأفهام بشرية قاصرة قاست الأمية الشرعية بالجهل الخطي.

خامساً: "الْقَوْلُ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا بَقِيَ عَاجِزًا حِسِّيًّا عَنِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ"
الحُكْمُ: حَقٌّ مُوَافِقٌ
وجه الحكم:

- الأدلة: علم يقيني مستند إلى مقال الحكم الحاسم للأصل القطعي ومحكمات القرآن الحاصرة لوظيفته؛ والشاهد قوله تعالى في سورة آل عمران: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران: 164].

- الاتساق: يتسق إبطال هذا المنكر مع مقال الأصل القطعي المعتمد؛ فكل ما خالف كمال التمكن العلمي والتعليمي للنبي من مرويات أو أفهام بشرية فهو ظن باطل واطراح للمحكم التوقيفي، لكون أصحاب المقالة المنكرة حكموا بالملازمات العقلية القاصرة وقاسوا الغيب على معايير العجز البشري الجارية، بينما الآيات نفت دراسة كتب سابقة ولم تنفِ المهارة والكمال.

تعقيب

إنَّ أُمِّيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَاءَتَهُ المَعْرِفِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ﴾ هِيَ نَفْيٌ قَاطِعٌ لِلتِّلْمِذَةِ البَشَرِيَّةِ، وَالدِّرَاسَةِ السَّابِقَةِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ الأَدْيَانِ وَمَدَارِسِ الفَلْسَفَةِ، لِإِبْطَالِ رَيْبِ المُبْطِلِينَ عِيَاناً. وَ«الأُمِّيُّ» لُغَةً وَسِيَاقاً هُوَ النِّسْبَةُ إِلَى الأُمَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا كِتَابٌ قَبْلَهُ، فَلَيْسَتْ عَيْباً عَقْلِيّاً، بَلْ هِيَ تَطْهِيرٌ كُلِّيٌّ لِعَقْلِهِ مِنْ مُحَرَّفَاتِ الشَّاهِدِ لِيَبْقَى وِعَاؤُهُ صَافِياً لِتَلَقِّي الوَحْيِ. وَيَقْطَعُ الوِجْدَانُ الصَّرِيحُ بِأَنَّ مَنْ عَلَّمَ البَشَرِيَّةَ البَيَانَ كَانَ مَصْدَرُ عِلْمِهِ مَحْصُوراً بِيَقِينٍ فِي الخَبَرِ الثَّابِتِ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾، بَعِيداً عَنْ تخرُّصَاتِ المُلَازَمَاتِ الكَلَامِيَّةِ.

النَّصُ

- 155»وَمِمَّا يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ فِي اللَّطِيفِ: الْقَوْلُ فِي إِحْسَاسِ الْحَوَاسِّ

وَأَقُولُ: إِنَّ الْحِسَّ كُلَّهُ بِمُمَاسَّةِ مَا يُحَسُّ بِهِ الْمَحْسُوسُ وَاتِّصَالِهِ بِهِ أَوْ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ بِمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ أَوْ بِمَا يَتَّصِلُ بِمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَالْبَصَرِ فَإِنَّ شُعَاعَهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْمُبْصِرِ أَوْ بِمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ أَوْ بِمَا يَتَّصِلُ بِمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ يُحَسُّ بِهِ بِغَيْرِ اتِّصَالٍ لَمَا ضَرَّ السَّاتِرُ وَالْحَاجِزُ وَلَا ضَرَّتِ الظُّلْمَةُ وَلَكَانَ وُجُودُ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ سَوَاءً. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَتَّصِلُ شُعَاعُ الْبَصَرِ بِالْمُشْتَرِي وَزُحَلَ عَلَى بُعْدِهِمَا؟ قِيلَ لَهُ: لَا وَلَكِنَّهُ يَتَّصِلُ بِالشُّعَاعِ الْمُنْفَصِلِ مِنْهُمَا فَيَصِيرُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِتَجَانُسِهِمَا وَتَشَاكُلِهِمَا. وَأَمَّا الصَّوْتُ فَإِنَّهُ إِذَا حَدَثَ فِي أَوَّلِ الْهَوَاءِ الَّذِي يَلِي الْأَجْسَامَ الْمُصْطَكَّةَ وَكَذَا فِيمَا يَلِيهِ مِنَ الْهَوَاءِ مِثْلُهُ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّدَ فِي الْهَوَاءِ الَّذِي يَلِي الصِّمَاخَ فَيُدْرِكُهُ السَّامِعُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَصَّارَ يَضْرِبُ بِالثَّوْبِ عَلَى الْحَجَرِ فَيَرَى مُمَاسَّةَ الثَّوْبِ الْحَجَرَ وَيَصِلُ الصَّوْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْهَوَاءِ هَوَاءٌ بَعْدَ هَوَاءٍ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّدَ فِي الْهَوَاءِ الَّذِي يَلِي الصِّمَاخَ، وَأَمَّا الرَّائِحَةُ فَإِنَّهُ تَنْفَصِلُ مِنْ جِسْمِ ذِي الرَّائِحَةِ أَجْزَاءٌ لِطَافٌ وَتَتَفَرَّقُ فِي الْهَوَاءِ، فَمَا صَارَ مِنْهَا فِي الْخَيْشُومِ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْ مَوْضِعِ ذِي الرَّائِحَةِ أَدْرَكَهُ، وَأَمَّا الذَّوْقُ فَإِنَّهُ إِدْرَاكُ مَا يَنْحَلُّ مِنَ الْجِسْمِ فَيُمَازِجُ رُطُوبَةَ اللِّسَانِ وَاللَّهَوَاتِ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ طَعْمُ مَا لَا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ كَالْيَوَاقِيتِ وَالزُّجَاجِ وَنَحْوِهَا، وَالطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِمُمَاسَّةٍ، وَاللَّمْسُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الطَّلَبُ لِلشَّيْءِ لِيَشْعُرَ بِهِ وَيُحِسَّ وَحَقِيقَتُهُ الشَّعْرُ. وَهَذِهِ جُمْلَةٌ عَلَى اعْتِقَادِهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ يُخَالِفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمِمَّا يُضَافُ إِلَى الْكَلَامِ فِي اللَّطِيفِ: الْقَوْلُ فِي إِحْسَاسِ الْحَوَاسِّ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ النِّزَاعِ الْفَلْسَفِيِّ الْقَدِيمِ فِي تَفْسِيرِ آلِيَّاتِ عَمَلِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَدَى الْإِنْسَانِ، وَكَيْفِيَّةِ الْتِقَاطِ مَظَاهِرِ الْمَادَّةِ الشَّاهِدَةِ.

»وَأَقُولُ: إِنَّ الْحِسَّ كُلَّهُ بِمُمَاسَّةِ مَا يُحَسُّ بِهِ الْمَحْسُوسُ... وَلَوْ كَانَ يُحَسُّ بِهِ بِغَيْرِ اتِّصَالٍ لَمَا ضَرَّ السَّاتِرُ وَالْحَاجِزُ وَلَا ضَرَّتِ الظُّلْمَةُ وَلَكَانَ وُجُودُ ذَلِكَ وَعَدَمُهُ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ سَوَاءً.» لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِأَنَّ شَرْطَ الْإِدْرَاكِ الْحِسِّيِّ هُوَ الِاتِّصَالُ الْمَادِّيُّ الْمُبَاشِرُ أَوِ التَّابِعُ، مُدَّعِياً أَنَّ الْبَصَرَ يَعْمَلُ بِخُرُوجِ أَعْمِدَةٍ شُعَاعِيَّةٍ مِنَ الْعَيْنِ تُمَاسُّ الْأَجْسَامَ، مُسْتَدِلاًّ بِأَنَّ انْعِدَامَ الِاتِّصَالِ (بِالْحَاجِزِ أَوِ الظُّلْمَةِ) يُعَطِّلُ الرُّؤْيَةَ.

»فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَيَتَّصِلُ شُعَاعُ الْبَصَرِ بِالْمُشْتَرِي وَزُحَلَ عَلَى بُعْدِهِمَا؟ قِيلَ لَهُ: لَا وَلَكِنَّهُ يَتَّصِيلُ بِالشُّعَاعِ الْمُنْفَصِلِ مِنْهُمَا فَيَصِيرُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِتَجَانُسِهِمَا وَتَشَاكُلِهِمَا.» لِيَعْمَدَ إِلَى تَأْوِيلِ رُؤْيَةِ الْكَوَاكِبِ النَّائِيَةِ جَدَلِيّاً، مَعَ ثَبَاتِ فَرْضِيَّةِ خُرُوجِ الشُّعَاعِ مِنَ الْعَيْنِ، بِأَنَّهُ يَلْتَقِي فِي مُنْتَصَفِ الْفَضَاءِ بِالشُّعَاعِ النَّازِلِ مِنَ النَّجْمِ لِيَتَّحِدَا فِيزْيَائِيّاً.

»وَأَمَّا الصَّوْتُ فَإِنَّهُ إِذَا حَدَثَ فِي أَوَّلِ الْهَوَاءِ الَّذِي يَلِي الْأَجْسَامَ الْمُصْطَكَّةَ... فَيَرَى مُمَاسَّةَ الثَّوْبِ الْحَجَرَ وَيَصِلُ الصَّوْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِي الْهَوَاءِ هَوَاءٌ بَعْدَ هَوَاءٍ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّدَ فِي الْهَوَاءِ الَّذِي يَلِي الصِّمَاخَ،» لِيَشْرَحَ آلِيَّةَ السَّمْعِ بِأَنَّهَا تَوَلُّدٌ وَتَجَدُّدٌ لِأَجْزَاءِ الْهَوَاءِ طَبَقَةً بَعْدَ

طَبَقَةٍ مِيكَانِيكِيّاً حَتَّى تَقْرَعَ طَبْلَةَ الْأُذُنِ، مُسْتَشْهِداً بِالْمُلَاحَظَةِ الْبَصَرِيَّةِ لِتَأَخُّرِ وُصُولِ صَوْتِ غَسِيلِ الثِّيَابِ (الْقَصَّارِ) عَنْ رُؤْيَةِ فِعْلِهِ.

»وَأَمَّا الرَّائِحَةُ فَإِنَّهُ تَنْفَصِلُ مِنْ جِسْمٍ ذِي الرَّائِحَةِ أَجْزَاءٌ لِطَافٌ... وَأَمَّا الذَّوْقُ فَإِنَّهُ إِدْرَاكُ مَا يَنْحَلُّ مِنَ الْجِسْمِ فَيُمَازِجُ رُطُوبَةَ اللِّسَانِ... وَاللَّمْسُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الطَّلَبُ لِلشَّيْءِ لِيَشْعُرَ بِهِ وَيُحِسَّ وَحَقِيقَتُهُ الشَّعْرُ.» لِيُفَصِّلَ بَاقِيَ الْحَوَاسِّ (الشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ) بِاعْتِبَارِهَا نِتَاجَ تَحَلُّلِ أَجْزَاءِ المَادَّةِ أَوْ تَفَرُّقِهَا جُزَيْئِيّاً لِتُمَاسَّ أَعْضَاءَ الْجَسَدِ، كَانْحِلَالِ الطَّعْمِ فِي اللُّعَابِ وَتَمَايُزِ الْيَوَاقِيتِ النَّقِيَّةِ عَنْ هَذَا الِانْحِلَالِ.

»وَهَذِهِ جُمْلَةٌ عَلَى اعْتِقَادِهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَبُو هَاشِمٍ الْجُبَّائِيُّ يُخَالِفُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا.» لِيَخْتِمَ بِرَصْدِ خَارِطَةِ الِانْقِسَامِ النَّظَرِيِّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ عَقِيبَ نَظَرِهِمْ فِي رَصْدِ الطَّبِيعِيَّاتِ، مِمَّا يَعْرِجُ بِهِمْ إِلَى بِنَاءِ مَقَالَاتٍ تَلْمِسُ أَرْكَانَ صِفَاتِ الْخَالِقِ نِهَايَةً.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بأن البصر يَعْمَلُ بِخُرُوجِ أَعْمِدَةٍ شُعَاعِيَّةٍ مِنَ الْعَيْنِ لِتُمَاسَّ الْمُبْصَرَاتِ فِي الْخَارِجِ، وَبِأَنَّ رُؤْيَةَ الْكَوَاكِبِ النَّائِيَةِ (كَالْمُشْتَرِي وَزُحَلَ) تَقَعُ بِالْتِقَاءِ شُعَاعِ الْعَيْنِ بِالشُّعَاعِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهَا لِيَتَّحِدَا فِيزْيَائِيّاً كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

  - وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو اعتماد هذا التفسير على محض الجدل العقلي ونظريات البصريات الفاسدة والقديمة للقرون الخالية قَبْلَ تقدم العلوم وعصر الرصد؛ فالفلسفة النظرية والمنطق الصوري ليسا قادرين بنيوياً على البت في الماديات الفيزيائية وطبيعة الضوء، فكل هذا السجال هو محض ظن وتخمين لا يثمر يقيناً عيانياً.

  - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لعصر العلم التطبيقي والفيزياء الرصدية هو أن آلية الإبصار البشري لا تقع إطلاقاً بخروج أشعة من العين، بل تعتمد حساً وعياناً على استقبال خلايا شبكية العين للفوتونات والموجات الضوئية) المنعكسة أو الصادرة من الأجسام، ورؤية الكواكب البعيدة تقع بوصول فوتونات الضوء التي قَطعت الفضاء من جرم الكوكب ودخلت حدقة العين لِيترجمها الدماغ، دون وجود أَعْمِدَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ الْإِنْسَانِ.

  - الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية القائمة على الرصد والمختبر بمرتبة علمية عيانية قطعية؛ حيث تُقاس سُرعة الضوء وآليات انكساره وانعكاسه داخل الأجهزة البصرية الفلكية والمخبرية بدقة ثابتة.

  - وجه الاتساق :متسق تماماً مع نظام الحس والمشاهدة المعاصرة التي أبطلت الأقيسة الصورية، ومتسق مع الوجدان الصريح في وجوب استناد الأحكام المادية للرصد الصادق لا للتخمين اللفظي.

- ثانياً :القول بأن الصوت يتولد في الهواء طَبقة بَعد طَبقة (هواء بعد هواء) كأجزاء متولدة متتابعة حتى تبلغ الصِّماخ، مُسْتَدِلاً بِتَأَخُّرِ صَوْتِ ضَرْبِ الثَّوْبِ عَلَى الْحَجَرِ (الْقَصَّارِ) عَنْ رُؤْيَتِهِ.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو وصف آلية انبعاث الصوت بِـ "تَوَلُّدِ جُزْءٍ هَوَائِيٍّ مِنْ جُزْءٍ" وَفْقَ فَلْسَفَةِ التَّوَلُّدِ الْكَلَامِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ صُورِيٌّ قَاصِرٌ عَنْ تَفْسِيرِ حَقِيقَةِ الْمَادَّةِ وَالدِّينَامِيكَا زَمَناً، فَبُنِيَ عَلَى تَخْمِينَاتٍ نَظَرِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِعَصْرِ تَمَيُّزِ الْعُلُومِ.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو أن الصوت عياناً وتجربةً هُوَ "مَوْجَةٌ مِيكَانِيكِيَّةٌ طُولِيَّةٌ تَنْتَقِلُ عَبْرَ أَوْسَاطِ المَادَّةِ (كَالْهَوَاءِ) عَنْ طَرِيقِ اهْتِزَازِ وَانْضِغَاطِ وَتَخَلْخُلِ جُزَيْئَاتِ النَّسِيجِ الْغَازِيِّ نَفْسِهِ دُونَ خَلْقِ أَوْ تَوَلُّدِ جُزْءٍ جَدِيدٍ لِلْهَوَاءِ، وَتَأَخُّرُ وُصُولِ صَوْتِ الْقَصَّارِ نَاتِجٌ عَنْ سَبَبٍ فِيزْيَائِيٍّ رَصْدِيٍّ وَهُوَ أَنَّ سُرْعَةَ الضَّوْءِ أَعْلَى بِأَضْعَافٍ هَائِلَةٍ مِنْ سُرْعَةِ الصَّوْتِ فِي الْهَوَاءِ.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى العلوم التجريبية وعلم الصَّوتِيَّاتِ المقاس مخبرياً بمرتبة عيانية قطعية الحساب الرياضي.

- وجه الاتساق :متسق مع الوجدان الصريح واليقين العلمي المعاصر، وَمُوَافِقٌ لِـ الْقُرْآنِ فِي رَعَايَةِ نِظَامِ السَّبَبِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْمُقَدَّرَةِ بِإِحْكَامٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

- ثالثاً :القول بأن الرائحة تقع بِانْفِصَالِ أَجْزَاءٍ لِطَافٍ مِنَ الْجِسْمِ وَتَفَرُّقِهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى تَبْلُغَ الْخَيْشُومَ، وَبِأَنَّ الذَّوْقَ هُوَ إِدْرَاكُ مَا يَنْحَلُّ مِنَ الْمَادَّةِ لِيُمَازِجَ رُطُوبَةَ اللِّسَانِ (وَلِذَلِكَ لَا طَعْمَ لِلْمَوَادِّ الصَّلْبَةِ الَّتِي لَا تَنْحَلُّ كَالْيَوَاقِيتِ وَالزُّجَاجِ)، وَبِأَنَّ اللَّمْسَ هُوَ طَلَبُ الشَّعْرِ حِسّاً.

- الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ

- وجه الحكم:

- الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى العلوم التجريبية الصادقة والوجدان الصريح بمرتبة علمية عيانية؛ فالتجارب المخبرية في الكيمياء الحيوية والأحياء تُثبت عياناً أن حَاسَّةَ الشَّمِّ تَعْتَمِدُ عَلَى الْتِقَاطِ مُسْتَقْبِلَاتِ الْأَنْفِ لِجُزَيْئَاتٍ غَازِيَّةٍ طَيَّارَةٍ) نَفْصِلُ مِنَ الْمَادَّةِ، وَأَنَّ الذَّوْقَ يَتَطَلَّبُ كِيمْيَائِيّاً ذَوَبَانَ وَانْحِلَالَ الْعَنَاصِرِ فِي اللُّعَابِ لِتَتَفَاعَلَ مَعَ الْبَرَاعِمِ الذَّوْقِيَّةِ (، وَمَا لَا يَقْبَلُ الذَّوَبَانَ كَالْيَوَاقِيتِ يَمْتَنِعُ حِسّاً الْتِقَاطُ طَعْمِهِ.

- الاتساق :متسق تماماً مع نظام المشاهدة والواقع المعاش المعاين باطمئنان؛ والْتِقَاطُ الحَوَاسِّ لِهَذِهِ التَّشَكُّلَاتِ الْمَادِّيَّةِ هُوَ عَيْنُ الْبَيَانِ وَالْهِدَايَةِ الْفِطْرِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا الْخَالِقُ فِي نَوْعِ الْبَشَرِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلِّيَّاتُ التَّنْزِيلِ فِي الِامْتِنَانِ بِأَدَوَاتِ الْحِسِّ.

- رابعاً :القول بِحَسْمِ خَارِطَةِ هَذِهِ الْآرَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ بَيْنَ جُمْهُورِ النُّظَّارِ وَمُخَالِفِيهِمْ، وَتَوْظِيفِ هَذِهِ التَّفْرِيعَاتِ الْفِيزْيَائِيَّةِ لِلْحَوَاسِّ كَأُصُولٍ كَلَامِيَّةٍ (فِي بَابِ اللَّطِيفِ) لِلْبَتِّ فِي الْعَقَائِدِ.

- الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ

- وجه الحكم :وجه الظنية والمخالفة هو تفرع هذا التقسيم الجدلي عن حشر الأقيسة والقوانين الفسيولوجية والآدمية الحادثة لِتَكُونَ جِسْراً لِمُحَاكَمَةِ الْغَيْبِ؛ فَالْخَوْضُ فِي صِفَاتِ الْمَادَّةِ بِالْمَنْطِقِ الصُّورِيِّ لِبِنَاءِ مَوَاقِفَ عَقَائِدِيَّةٍ يَقُودُ لِلْمُلَازَمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَقِيسُ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَتَهُ الْأُخْرَوِيَّةَ الْغَيْبِيَّةَ بِقَوَانِينَ الْفُوتُونَاتِ أَوْ أَشِعَّةِ الْعُيُونِ الْبَشَرِيَّةِ، وَهُوَ مَجَازَفَةٌ بَيِّنَةٌ.

- القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق هو وُجُوبُ تَصْفِيَةِ الدِّينِ مِنَ الْهَيَاكِلِ وَالْمُلَازَمَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ، وَالِالْتِزَامُ الصَّارِمُ بِـ الْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ (الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ) فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَالصِّفَاتِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ لِلْأَثَرِ دُونَ تَعْطِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، وَتَرْكُ الطَّبِيعِيَّاتِ الْحَرَكِيَّةِ لِـ الْعُلُومِ التَّجْرِيبِيَّةِ الصَّادِقَةِ؛ فَإِخْضَاعُ الْغَيْبِ لِقَوَانِينَ الْحِسِّ الْفَانِيَةِ مَمْنُوعٌ لِتَفَرُّدِ جَلَالِهِ سُبْحَانَهُ.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى صريح الْقُرْآنِ بمرتبة قطعية؛ لِشَاهِدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وَالْمَنْعِ الْحَاسِمِ عَنْ قِيَاسِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 74].

- وجه الاتساق :متسق تَمَاماً مَعَ سَكِينَةِ الْوِجْدَانِ الصَّرِيحِ الَّذِي يَعْلَمُ عِيَاناً أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ وَحِكْمَتَهُ لَا تُقَاسَانِ بِطَاقَاتِ الْخَلْقِ، وَكَفُّ النِّزَاعِ الْجَدَلِيِّ يُعِيدُ لِلْمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ نَقَاءَهَا الْمُسْتَقِرَّ فِي نُفُوسِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ بِاطْمِئْنَانٍ.

النَّصُ

- 156 »الْقَوْلُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ

وَأَقُولُ: إِنَّ الِاجْتِهَادَ وَالْقِيَاسَ فِي الْحَوَادِثِ لَا يَسُوغَانِ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا لِلْقَائِسِ، وَإِنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ تَرِدُ فَعَلَيْهَا نَصٌّ مِنَ الصَّادِقِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يُحْكَمُ بِهِ فِيهَا وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْآثَارُ الْوَاضِحَةُ عَنْهُمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ خَاصَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ«.

الشَّرْحُ

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْقَوْلُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ» لِيَفْتَتِحَ هَذَا الْبَابَ بِتَحْدِيدِ التَّكْيِيفِ الْمَعْرِفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ لِمَصَادِرِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ نَوَازِلِ النَّاسِ (الْحَوَادِثِ).

»وَأَقُولُ: إِنَّ الِاجْتِهَادَ وَالْقِيَاسَ فِي الْحَوَادِثِ لَا يَسُوغَانِ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا لِلْقَائِسِ،« لِيُقَرِّرَ مَذْهَبَهُ الْمُخْتَارَ بِالْحَظْرِ الشَّرْعِيِّ الْكَامِلِ لِأَقْيِسَةِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ الظَّنِّيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ.

»وَإِنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ تَرِدُ فَعَلَيْهَا نَصٌّ مِنَ الصَّادِقِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يُحْكَمُ بِهِ فِيهَا وَلَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا،« لِيُبَيِّنَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُسْتَوْعِبَةٌ لِكُلِّ مَجَالَاتِ النَّوَازِلِ بِوُجُودِ نُصُوصٍ نَقْلِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ تَحْكُمُ كُلَّ قَضِيَّةٍ بِعَيْنِهَا دُونَ حَاجَةٍ لِتَعْدِيَةِ الْأَحْكَامِ بِالظَّنِّ.

»بِذَلِكَ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ وَالْآثَارُ الْوَاضِحَةُ عَنْهُمْ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ خَاصَّةً، وَيُخَالِفُ فِيهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.» لِيَخْتِمَ بِتَعْضِيدِ قَوْلِهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْمَأْثُورِ وَرَسْمِ خَارِطَةِ الِانْقِسَامِ الَّتِي جَعَلَتْ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْحَصْرَ لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى أَقْيِسَةِ الرَّأْيِ الْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ غِيَابِ النَّصِّ الْمُبَاشِرِ.

الْعَرْضُ

- أولاً :القول بِبُطلانِ وحَظرِ الاجتهادِ والقياسِ فِي النَّوازلِ والحوادثِ لِلْمُجْتَهِدِ وَالْقَائِسِ، لِكَوْنِ الِاعْتِمَادِ عَلَى أَقْيِسَةِ الرَّأْيِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ النَّصِّ هُوَ قَوْلٌ بِالظَّنِّ فِي دِينِ اللَّهِ.
  - الحُكْمُ :عِلْمِيٌّ مُوَافِقٌ
  - وجه الحكم:
    - الدليل :برهان جلي قطعي مستند إلى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْخَبَرِ الثَّابِتِ؛ فَشَاهِدُ التَّنْزِيلِ نَصّاً حَرَّمَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَالتَّخَرُّصِ اللَّفْظِيِّ فِي التَّشْرِيعِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116]. فَالْقِيَاسُ الظَّنِّيُّ الْقَائِمُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ عِلَلٍ افْتِرَاضِيَّةٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا النَّصُّ هُوَ قَفْزٌ فَوْقَ حُدُودِ الْوَعَاءِ التَّشْرِيعِيِّ وَإِقْحَامٌ لِلْخِبْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْفَانِيَةِ فِي مَقَاصِدِ الْغَيْبِ.
    - الاتساق :متسق تماماً مع الوجدان الصريح؛ إِذْ يَقْطَعُ الْعَقْلُ الْفِطْرِيُّ بِأَنَّ مَصْدَرَ التَّشْرِيعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْصُوراً فِي إِرَادَةِ الشَّارِعِ الْمُطْلَقَةِ (اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، وَإِنَّ تَرْكَ الْأَحْكَامِ لِأَقْيِسَةِ النُّظَّارِ الظَّنِّيَّةِ يُؤَدِّي عِيَاناً إِلَى تَنَاقُضِ الْفَتَاوَى وَاخْتِلَافِ الدِّينِ وَتَمَزُّقِهِ، فَالْمَنْعُ مِنَ الْقِيَاسِ الرَّأْيِيِّ هُوَ حِفْظٌ لِنَقَاءِ الشَّرِيعَةِ.
- ثانياً :القول بِأَنَّ كُلَّ حَادِثَةٍ تَرِدُ فَعَلَيْهَا نَصٌّ خَاصٌّ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ الِاسْتِيعَابَ الشَّرْعِيَّ مَحْصُورٌ فِي وُجُودِ نُصُوصٍ جُزْئِيَّةٍ جَاهِزَةٍ لِكُلِّ نَازِلَةٍ بِعَيْنِهَا.
  - الحُكْمُ :ظَنِّيٌّ مُخَالِفٌ
  - وجه الحكم:
    - وجه الظنية والمخالفة :خلط الوعاء المعرفي بَيْنَ "عُمُومِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّاتِهَا" وَبَيْنَ "جُزْئِيَّاتِ النُّصُوصِ"؛ فَالادِّعَاءُ بِأَنَّ هُنَاكَ نَصّاً جُزْئِيّاً خَاصّاً لِكُلِّ صُورَةٍ وَحَادِثَةٍ تَقَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ تَخْمِينٌ صُوَرِيٌّ لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ الرَّصْدِيَّ لِلْمُرْوِيَّاتِ، وَيَقُودُ إِلَى تَعْطِيلِ فِقْهِ النَّوَازِلِ عِنْدَ غِيَابِ النَّصِّ اللَّفْظِيِّ الْخَاصِّ.
    - القول العلمي الحق الموافق :القول العلمي الحق والموافق لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ هُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ وَمُسْتَوْعِبَةٌ لِلْحَوَادِثِ عَبْرَ "الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ وَالْمَحَاكِمِ النَّصِّيَّةِ " (كَمَنْعِ الضَّرَرِ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَأَصَالَةِ الْإِبَاحَةِ فِي الْمَنَافِعِ)، وَالنَّظَرُ فِي الْحَوَادِثِ يَكُونُ بِرَدِّ

الْفُرُوعِ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْقَطْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ (وَهُوَ الِاجْتِهَادُ الْعِلْمِيُّ الْحَقُّ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَاءِ وَالرَّدِّ لِلْمُحْكَمِ)، وَلَيْسَ بِالْقِيَاسِ التَّمْثِيلِيِّ الظَّنِّيِّ وَلَا بِاشْتِرَاطِ نَصٍّ جُزْئِيٍّ خَاصٍّ لِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ حَادِثَةٍ.

- الدليل :برهان جلي مستند إلى صَرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِشَاهِدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، وَالتِّبْيَانُ عِيَاناً يَقَعُ بِإِحْكَامِ الْأُصُولِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْحَوَادِثُ، كَمَا يُؤَيِّدُهُ الْوَجْدَانُ الصَّرِيحُ فِي أَنَّ كَمَالَ دَيْمُومَةِ الشَّرِيعَةِ لِعُمُومِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ زَمَناً يَقْتَضِي مُرُونَةَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لَا جُمُودَ الْأَلْفَاظِ الْجُزْئِيَّةِ.

- وجه الاتساق :متسق مَعَ كُلِّيَّاتِ التَّنْزِيلِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَمُوَافِقٌ لِتَصْفِيَةِ الدِّينِ مِنَ الْهَيَاكِلِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالصُّورِيَّةِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي ضَيَّقَتْ وَاسِعاً أَوْ شَرَّعَتْ بِالظَّنِّ بِمَا يُطَابِقُ تَنْزِيهَ سُلْطَانِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

شَرحُ أَوائِلِ المَقالاتِ
فِي المَذاهِبِ وَالمُختاراتِ

تأليف
أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر والتوزيع
DAR AQWAS FOR PUBLISHING & DISTRIBUTION
العراق - بغداد ٢٠٢٦